

حاشيتا بن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسر الشهير بابن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْرُوهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِائَاتَيْنِ بِإِشْرَافِ
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس مجلس الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ كِتَابَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الزراق الكلبلي

طَبْعَةٌ مُعَابَلَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَظِيَّةٍ مَسْفُورَةٍ عَنْ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ
مَعَ تَوْشِيحِ النُّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمَخْطُوطَةِ وَالطَّبُوعَةِ
« مَصَافًا إِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْأَجْمَلِ »

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الحادي عشر

قسم المعاملات

العقود - الأيمان



حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور
الإخراج: خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث، للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٧٠٠ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص ب ٨٢٣٥
هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ فاكس ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ فاكس ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دمشق - حلواني - ص ب ٢٥٢٩ - هـ ٢٢٢٢٩١١
Damascus - Halwani - P.O.Box 2529 - Tel.2223811



دَارُ البَيْتِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
ص ب ٨٢٣٥ دمشق - هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩


الشركة المتخارجة للتوزيع

دمشق - ص ب: ٢٢٤٠ - هاتف: ٢٢٢٢٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٦٦ - فاكس: ٢٢٢٢٣٠٥
e-mail: m22@noisy

بوت - ص ب: ٢١٧٤٠ - هاتف: ٢١٥١١٢ - ٢١٤٠٢٩ - فاكس: ٢١٤١٦٥
web: www.renakh.com - e-mail: renakh@renakh.com
عمان - ص ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤١٥٨٩١١ - ٤١٥٨٩٢٢ - فاكس: ٤١٥٨٩٢٢

القاهرة - ص ب: ١٢٢٢ رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٢٤٠٦٧٧ - فاكس: ٢٤٠٦٨٠٤
الرياض - ص ب: ٥٦٥٧٩ رقم: ١١٤٥٤ - هاتف: ٤٠٢٨١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

البيس - ص ب: ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٢٢٢ - فاكس: ٢٧٥٢٢٢



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد السيد أحمد	خضر شحرور	أيمن شعباني	أحمد سامر القباني
سميح إبراهيم صالح	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي منصور	عبد القادر علي بلمو
غسان خباز	نوري الجمل	محمد شحرور	محمد عماد قلب اللوز

خرج أحاديثه

ساعد في بعض الأعمال العلمية

رياض الخرقني

خالد القصير

وسيم صمادي

كمال طالب

قتيبة القباني

بهاء القباني

محمد القباني

﴿كتاب العتق﴾

مَيَّزَتِ الْإِسْقَاطَاتُ بِأَسْمَاءِ اخْتِصَارًا، فَاسْقَاطُ الْحَقِّ عَنِ الْقِصَاصِ عَفْوٌ، وَعَمَّا فِي الذِّمَّةِ إِبْرَاءٌ، وَعَنِ الْبُضْعِ طَلَاقٌ، وَعَنِ الرَّقِّ عِتْقٌ، وَعَنْوَنَ بِهِ لَا بِالْإِعْتَاقِ لِيُعْمَرَ نَحْوُ اسْتِيلَادٍ وَمِلْكٍ قَرِيبٍ.....

﴿كتاب العتق﴾

(١٦٤١٥) (قوله: مَيَّزَتِ الْإِسْقَاطَاتُ (الخ) جَمَعَ اسْقَاطًا، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا وَضَعَهُ الشَّارِحُ لِاسْقَاطِ حَقٍّ لِلْعَبْدِ عَلَى آخَرَ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِ مُنَاسِبَةٍ ذَكَرَ الْعِتْقَ عَقِبَ الطَّلَاقِ وَهُوَ: اشْتَرَا كُهُمَا فِي أَنْ كَلَّأَ مِنْهُمَا اسْقَاطُ الْحَقِّ، وَقَدَّمَ الطَّلَاقَ لِمُنَاسِبَةِ النِّكَاحِ.

(١٦٤١٦) (قوله: اخْتِصَارًا) لِأَنَّ أَعْتَقَ أَخْصَرَ مِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ عَنِ مَمْلُوكِهِ، وَكَذَا الْبَاقِي.

(١٦٤١٧) (قوله: وَعَنِ الرَّقِّ عِتْقٌ) الْمُنَاسِبُ إِعْتَاقٌ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ قَائِمٌ بِالْعَبْدِ، وَالْإِعْتَاقُ - وَهُوَ الْإِسْقَاطُ -: فِعْلٌ الْمُؤَلَّى، أَفَادَهُ "الرَّحْمَتِيُّ". قَالَ فِي "الْمِصْبَاح" (١): ((وَيَنْعَدُّ بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَعْتَقْتُهُ فَهُوَ مُعْتَقٌ، لَا يَنْفَسِيهِ فَلَا يُقَالُ: [عَتَقْتُهُ] (٢) وَلَا أَعْتَقَ [٣/٤٨٦] هُوَ بِالْأَلْفِ مَبْنِيًّا لِلنَّفَاعِلِ، بَلِ الثَّلَاثِيُّ (٣) لَازِمٌ، وَالرُّبَاعِيُّ مُتَعَدٌّ، وَلَا يَجُوزُ: عَبْدٌ مُعْتَقٌ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ مَفْعُولٍ مِنْ أَفْعَلْتُ شَادٌّ مَسْمُوعٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَتِيقٌ فَعِيلٌ. مَعْنَى مَفْعُولٍ، وَجَمَعُهُ عَتَقَاءٌ، وَأُمَّةٌ عَتِيقٌ أَيْضًا، وَرَبَّمَا قِيلَ: عَتِيقَةٌ وَجَمَعُهُ عَتَائِقُ)) اهـ. لَكِنَّ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((وَقَدْ يُقَالُ: الْعِتْقُ. مَعْنَى الْإِعْتَاقِ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ بِجَوْزٍ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ، كَقَوْلِ "مُحَمَّدٍ": أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكَ إِيَّاكَ)) اهـ.

(١٦٤١٨) (قوله: وَعَنْوَنَ بِهِ لِخ (٥)) أَي: جَعَلَهُ عُنْوَانًا - بَضُمَ الْعَيْنَ، وَقَدْ تُكْسَرُ -: مَا يُسْتَدَلُّ

(١) "المصباح المنير": مادة(عتق)) باختصار.

(٢) في النسخ جميعها ((عتقه))، وما أتبناه هو الموافق لعبارة "المصباح".

(٣) في "الأصل": ((الثاني)).

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٣.

(٥) في "الأصل": ((الحموي)) بدل ((الخ))، وهو خطأ.

(هُوَ) لُغَةً: الخُرُوجُ عَنِ الْمَمْلُوكِيَّةِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَمَصْدَرُهُ عَتَقٌ وَعَتَاقٌ، وَشَرْعًا: (عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ الْمَوْلَى حَقَّهُ عَنِ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهِ) مَخْصُوصٍ.....

به على الشَّيْءِ، "مصباح"^(١). ومُرَادُهُ: أَنَّ الْعِتْقَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِمَنْ كَانَ رَقِيقًا، وَالْإِعْتَاقُ إِيقَاعُ الْعِتْقِ مِنَ الْمَوْلَى، وَلَيْسَ فِي الْإِسْتِيلَادِ وَمِلْكِ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ بَلْ عِتْقٌ فَلِذَا عَتُونَ بِهِ لَا بِالْإِعْتَاقِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْتِيلَادَ وَالشَّرَاءَ فِعْلُ الْمَوْلَى، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بِمَوْتِ سَيِّدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، وَفِي الشَّرَاءِ هُوَ أَثَرُ الْمِلْكِ لَا فِعْلٌ مِنْهُ.

(١٦٤١٩) [قَوْلُهُ: هُوَ] ^(٢) لُغَةً: الخُرُوجُ عَنِ الْمَمْلُوكِيَّةِ عِزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) إِلَى "ضِيَاءِ الْحُلُومِ"، وَرَدَّ بِهِ قَوْلُهُمْ: ((إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: الْقُوَّةُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْقُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ))؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤): بِأَنَّ مَا رَدَّهُ نَقَلَهُ فِي "المَبْسُوطِ"^(٥) - وَعَلَيْهِ جَرَى كَثِيرٌ - فَبَعْدَ كَوْنِ النَّاقِلِ ثِقَةً لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَحَقَّقَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦) هَذَا الْمَقَامَ بِمَا يَشْفِي الْمَرَامَ.

(١٦٤٢٠) [قَوْلُهُ: وَمَصْدَرُهُ عَتَقٌ وَعَتَاقٌ] وَكَذَا عَتَاقَةٌ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ فِيهِنَّ، وَالْعِتْقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ، "مصباح"^(٧)، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَهْرِسْتَانِي"^(٨). وَمَا نُقِلَ عَنِ "الْبَحْرِ" مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ بِالْكَسْرِ وَالثَّانِي بِالْفَتْحِ لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ، فَافْهَم.

(١٦٤٢١) [قَوْلُهُ: وَشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ (إِلخ) الْمُنَاسِبُ: عَنِ سُقُوطِ؛ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ

(١) "المصباح المنير": مادة ((عن)).

(٢) ((هو)) ليست في "م".

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٨.

(٤) "النهر": كتاب الاعتاق ق ٢٦٢/ب.

(٥) "المبسوط": كتاب العتاق ٧/٦٠.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٢.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((عتق)).

(٨) "جمع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٥٩.

الْعِتْقُ، وَالْإِسْقَاطُ مَعْنَى الْإِعْتِقَاقِ كَمَا عَلِمْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْعِتْقَ عَلَى الْإِعْتِقَاقِ تَجْوِزًا كَمَا مَرَّ^(١). وَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ: مَا اسْتَوْفَى رُكْنَهُ وَشُرُوطَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَمِلْكِ الْقَرِيبِ بِشِرَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِسْقَاطًا مَعْنَى وَإِلَّا كَانَ التَّعْرِيفُ قَاصِرًا، فَافْهَم. وَعَرَفَهُ فِي "الْكَنْزِ"^(٢) وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَمْلُوكِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَهْلِيَّتُهُ لِلْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ، وَرَفَعَ تَصَرُّفَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي عِتْقِ الْبَعْضِ: أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ يَنْجِزِي^(٣) عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا، وَمُبْنَى الْخِلَافِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْإِعْتِقَاقُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، فَعِنْدَهُ: زَوَالُ الْمِلْكِ وَيَتَّبَعُهُ زَوَالُ الرَّقِّ، لَكِنْ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنِ الْكُلِّ، وَعِنْدَهُمَا: زَوَالُ الرَّقِّ، وَلَا يَخْفَى [٣/٤٨٦ق/ب] أَنَّ كِلَا مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُرَادَ بِالْأَوَّلِ: إِسْقَاطُ الْمِلْكِ أَوْ إِسْقَاطُ الرَّقِّ، وَبِالثَّانِي: إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْمُسْتَبْعَةِ لِزَوَالِ الْمِلْكِ أَوْ زَوَالِ الرَّقِّ، فَافْهَم.

مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ

﴿كِتَابُ الْعِتْقِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
(قَوْلُهُ: كَمِلْكِ الْقَرِيبِ بِشِرَاءٍ الْإِخ) تَقَدَّمَ لَهُ: أَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بَدُونِ فِعْلِهِ هُنَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ أَنْزِلِ الْمَلِكِ، وَحِينَئِذٍ لَا دَاعِيَ لِإِدْخَالِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَعَلَى مَا قَالَهُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِوُجُودِ الْإِسْقَاطِ مَعْنَى.
(قَوْلُهُ: وَبِالثَّانِي إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْمُسْتَبْعَةِ الْإِخ) لَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ" إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِتْقِ الْكَامِلِ، بِخِلَافِ عِتْقِ الْبَعْضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْمُسْتَبْعَةِ الْإِخ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ: فَإِنَّهُ بَعْتَقِ الْبَعْضِ لَمْ يَصِرِ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْأَحْرَارِ إِلَّا إِذَا رُوِيَ الْمَالُ فِيهِمَا.

(١) المقولة [١٦٤١٧] قوله: ((وعن الرُّقِّ عتق)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الإعتاق ٢٣٧/١.

(٣) في "م": ((بتجرأ)).

(يَصِيرُ بِهِ الْمَمْلُوكُ^(١)) أي: بالإسقاط المذكور (من الأحرار) ورُكْنُهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ
أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَمِلْكٍ قَرِيبٍ وَدُخُولِ حَرْبِيٍّ اشْتَرَى مُسْلِمًا دَارَ الْحَرْبِ، وَصِفَتُهُ
وَاجِبٌ لِكُفَّارَةٍ، وَمُبَاحٌ بِلَا نِيَّةٍ؛

[١٦٤٢٢] (قوله: يَصِيرُ بِهِ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْأَحْرَارِ) خَرَجَ بِهِ التَّنْدِيرُ وَالكِتَابَةُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَاءِ
النُّجُومِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا إِسْقَاطَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَصِرِ الْعَبْدُ بِيَهُمَا مِنَ الْأَحْرَارِ، "ط"^(٢).
[١٦٤٢٣] (قوله: ورُكْنُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ) سِوَاءَ كَانَ إِقْرَارًا بِالْحُرِّيَّةِ أَوْ ادَّعَاءً لِنَسَبٍ أَوْ
لَفْظًا إِنشَائِيًّا، وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِتْقِ سِوَاءَ نَشَأَ عَنِ إِعْتِاقٍ أَمْ لَا؛ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ: ((وَمِلْكٍ
قَرِيبٍ))، "ط"^(٣).

[١٦٤٢٤] (قوله: وَدُخُولِ حَرْبِيٍّ) إِخْرَجَ صُورَتُهُ: اشْتَرَى حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمَنٌ عَبْدًا مُسْلِمًا فَأَدْخَلَهُ دَارَ
الْحَرْبِ عَتَقَ عِنْدَ مَوْلَانَا الْإِمَامِ ﷺ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يُعْتَقُ، "ط"^(٤)، وَإِنَّمَا عَتَقَ إِقَامَةَ لَتَبَائِنِ
الدَّارَيْنِ مَقَامَ الْإِعْتِاقِ، وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَائِلَ تَسْعَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ فِيهَا بِلَا إِعْتِاقٍ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ حُكْمِيًّا،
كَمَا سَبَّأَتِي^(٥) فِي الْجِهَادِ قَبِيلَ بَابِ الْمُسْتَأْمَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[١٦٤٢٥] (قوله: وَاجِبٌ لِكُفَّارَةٍ) أَي: كُفَّارَةُ قَتْلِ، وَظَهَارٍ، وَإِفْطَارٍ، وَيَبِينِ. وَهَلِ الْمُرَادُ
بِالْوُجُوبِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ^(٦) أَوْ الْإِقْتِرَاضُ؟ قَوْلَانِ، "ط"^(٧).
[١٦٤٢٦] (قوله: بِلَا نِيَّةٍ) أَي: نِيَّةً قُرْبِيَّةً أَوْ مَعْصِيَّةً، "ط"^(٨).

(١) عبارة "د" و"و": ((المملوك به)).

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

(٣) انظر "الدرر" عند المقولة [١٩٨٥٦] قوله: ((ففي هذه النسخ صور)).

(٤) في "الأصل" و"ب": ((المصطلح)) دون ((عليه))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "ط".

(٥) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥، باختصار.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

لأنه ليس بعبادةٍ، حتى صحَّ من الكافر، ومندوبٌ لوجهِ الله تعالى؛ لحديثِ عتقِ الأعضاءِ.....

(١٦٤٢٧) (قوله: لأنه ليس بعبادةٍ) أي: وضْعاً، وبصيرُ عبادةٍ أو معصيةٌ بالنَّيةِ كغيرِهِ من العباداتِ، "رحمتي".

(١٦٤٢٨) (قوله: لحديثِ عتقِ الأعضاءِ) هو ما رواه السنَّةُ عن "أبي هريرة" رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «(أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَعًا مُسْلِمًا اسْتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)»^(١)، وفي لفظٍ: «(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ)»^(٢).

وأُخرَجَ "أبو داود" و"ابن ماجه" عنه ﷺ: «(أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٢، ٤٤٧، ٥٢٥، والبخاري (٢٥١٧) في العتق - باب في العتق وفضله، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) في العتق - باب فضل العتق، والترمذي (١٥٤١) في التلويح والأيمان - باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٤) في العتق - باب فضل العتق، والطحاوي في "بيان المشكل" (٧١٩) (٧٢٠) باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ في ثواب من أعتق رقبة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧١/١٠ فضل إعتاق النسمة، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن أبي حكيم، وواقف وزيد ابنا محمد، وعمر بن علي بن حسين، كلهم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه... به وأخرجه الطحاوي (٧٢٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٨) عن نابل - صاحب العباء - عن أبي هريرة.... به قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

ولفظ: ((استنقذ)) رواه إسماعيل، و((أعتق الله بكل عضو منه)) لعمر بن علي، وروي: ((بكل إرب منه)).

وبنحو هذه الألفاظ أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٧٧)، والطحاوي (٧١٥) عن الحكم بن أبي نعيم عن فاطمة بنت علي عن أبيها رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي (٧١٦) عن عثمان بن مرة، عن القاسم؛ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٨)، والحاكم ٢/٢١١، والطحاوي (٧١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٢/١٠، وغيرهم عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩١)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطحاوي (٧٣٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن أبي عبنة عن (الغريف) عبد الله بن مسعود.

والثلة ﷺ - في قصبة - مرفوعاً.

من النار، وأيما امرأة مسلمية اعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار^(١). وروى أبو داود: ((وأيما رجل أعتق امرأتين مسلميتين إلا كانتا فكأكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظماً من عظامه))^(٢)، وهذا دليل ما في "الهداية": ((من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ لأنه ظهر أن عتقه بعنتي المرأتين بخلاف عتقه رجلاً))، كذا في "الفتح"^(٣).

(قوله: لأنه ظهر أن عتقه إلخ) هذه العلة إنما أفادت استحباب عتق الرجل الرجل، ولا تفيد نفي استحباب عتق المرأة الرجل، وكذلك ما ذكره من الحديث، والظاهر: أن عتقها الرجل مساوٍ لعتقها المرأة؛ لحصول المقصود من الفكأ بكل، بخلاف عتق الرجل المرأة، وأن عتق الرجل المرأتين مساوٍ لعتقه الرجل من جهة حصول المقصود.

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٤، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢) في باب العتق، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٣) في العتق - باب فضل العتق، والطبراني في "الكبير" ٧٥٥/٢٠، والطحاوي (٧٢٥) وغيرهم عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة مرفوعاً. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل. ورواه منصور عن سالم قال: حدثت عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب. أخرجه أحمد ٢٣٤/٤، ٣٢١، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٠)، والطحاوي (٧٢٨).

(٢) وأخرجه أحمد ٤١١٣/٤، ٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٨)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٧٢٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٩)، وغيرهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجیح عمرو بن عتبة السلمی.

ورواه حماد بن سلمة ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة أن شرحبيل بن حسنة قال: من يمدنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عتبة: أنا، فذكره... أخرجه الطحاوي (٧٣٢)، وعبد بن حميد (٣٠٢) ولعل الصواب: ((شرحبيل بن السمط)).

ورواه سليمان بن عامر وخالد بن زيد الشامي كلاهما عن شرحبيل بن السمط عن عمرو، به. أخرجه أحمد ١١٣/٤، والنسائي ٢٦/٦، وفي "الكبرى" (٤٨٨٥)، وعبد بن حميد (٢٩٩) عن سليم (ح).

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦) عن خالد، به، وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، وعبد بن حميد (٢٩٨) عن القاسم عن أبي أمامة عن عمرو، الصنابحي عن عمرو، به، وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، وعبد بن حميد (٢٩٨) عن القاسم عن أبي أمامة عن عمرو، به. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) في النذر والأيمان - باب ما جاء في فضل من أعتق، عن عمران أخي سفيان بن عيينة، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ. لكن عمران قد خالف عمرو بن مرة وقاتدة ومنصور مع أنه صدوق له أوهام، ولذلك قال الترمذي بعد: الحديث صحح في طريقه أي: حديث عمرو بن عتبة. وكعب بن مرة. وأبي أمامة. ولم يذكر القاسم عن أبي أمامة العتق.

(٣) "الفتح": كتاب العتق ٢٣٢/٤.

وهل يحصلُ ذلك بتدبيرٍ وشراءٍ قريبٍ؟ الظاهرُ نعم، ومكروهةُ لفلانٍ، وحرامٌ بل كُفْرٌ للشيطان.....

[١٦٤٢٩] (قوله: وهل يحصلُ ذلك) أي: المندوبُ المترتبُ عليه [٤٨٧ق/٣] الثوابُ المذكورُ مع النيةِ من غير توقُّفٍ على مادةِ العتق، والبحثُ لصاحبِ "النهر" ^(١)، "ط" ^(٢).

[١٦٤٣٠] (قوله: الظاهرُ، نعم) لأنَّ بالتدبيرِ إعتاقاً مآلاً، وبشراءِ القريبِ إعتاقاً وصِلَةً، وفي الحديث: «لَنْ يَحْزِيَ وَكَذَّ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَقِيقًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ^(٣) أي: فَيَسْتَسَبِّبَ عَنْ شَرَايِهِ عِتْقَهُ؛ إذ هو لا يتأخَّرُ عنه، "رحمتي".

[١٦٤٣١] (قوله: ومكروهةُ لفلانٍ) صرَّحَ في "الفتح" ^(٤): «(بأنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ))، وكذا في "البحر" ^(٥) عن "المحيط"، ثمَّ قال في "البحر" ^(٥): «(ففرَّقَ بين الإعتاقِ لآدميٍّ وبين الإعتاقِ للشيطان، وعلَّلَ حُرْمَةَ الإعتاقِ للشيطانِ بأنَّهُ قَصَدَ تَعْظِيمَهُ)) اهـ، أي: بخلافِ قَصْدِ تَعْظِيمِ فُلَانٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مُنْهِيٍّ، تأمَّلْ.

[١٦٤٣٢] (قوله: وحرامٌ بل كُفْرٌ للشيطان) وكذا للصنمِ كما سيأتي ^(٦)، ونعلٌ وجَحةُ القولِ بأنَّهُ كُفْرٌ هو ما سيذكره ^(٧) عن "الجوهرة": "أَنَّ تَعْظِيمَهُمَا دَلِيلُ الْكُفْرِ الْبَاطِنِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ٢٦٣/٢.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢٨٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢، ٢٦٣، ٣٧٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠) باب جزاء الوالدين، ومسلم (١٥١٠) في العتق - فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب - باب برِّ الوالدين، والترمذي (١٩٠٦) في البر - باب حق الوالدين، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩٦) في العتق، وابن ماجه (٣٦٥٩) في الأدب - باب برِّ الوالدين، والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٩/٣ في العتق - الرجل يملك ذا رحم منه، هل يعتق عليه أم لا؟ وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٩/١٠ فيمن يعتق بالملك، وغيرهم من طرق عن سفيان وزهير وجرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٣/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٨/٤.

(٦) المقولة [١٦٥٣٧] قوله: «(وإن أتمَّ وكُفِرَ به)).

(٧) ٤٢٤ - "در".

(ويصحُّ من حُرِّ مُكَلَّفٍ).....

ولو هزلاً فيحكمكم بكفره، وهذا كله إذا لم يقصد التقرب والعبادة وإلا فهو كفر بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان. وذكر في "فتح القدير"^(١): ((أنَّ من الإعتاقِ المحرَّم إذا غلبَ على ظنِّه أنَّه لو أعتقه يذهبُ إلى دارِ الحربِ أو يرتدُّ، أو يخافُ منه السَّرقةُ وقَطْعُ الطَّرِيقِ، وينفدُ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية))، قال: ((وفي عتق العبدِ الذمِّيِّ ما لم يُخفَ منه ما ذكرنا أجزاً لتحصيل الجزية منه للمسلمين)).

(فرع)

في "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((ويستحبُّ أنْ يكتبَ للعتقِ كتاباً ويشهدَ عليه شهوداً؛ توثيقاً وصيانةً عن التَّحاحدِ والتَّنازُعِ فيه كما في المداينةِ، بخلاف سائرِ التَّحاراتِ؛ لأنَّه ممَّا يكثرُ وفوعُها، فالكتابةُ فيها تودِّي إلى المرححِ ولا كذلك العتق)).

(١٦٤٣٣) (قوله: ويصحُّ من حُرِّ) فلا يصحُّ من عبدٍ ولو مكاتباً لمنعه عن التبرُّعات، أو مأذوناً؛ لذلك ولعدمِ الملِّك، ولذا قال في "البحر"^(٣): ((لا حاجةُ إليه مع ذكرِ الملِّك)).

(١٦٤٣٤) (قوله: مكلفٍ) أي: عاقل^(٤) بالغٍ، ومحرزُهُ: قوله: ((لا من صبي)) الخ. ولم يشترطِ الإسلام؛ لأنَّه يصحُّ من الكافر ولو مرتدَّةً، أمَّا إعتاق المرتدِّ فموقوفٌ عنده، نافذٌ عندهما، ولا قبولُ العبدِ لأنَّه غيرُ شرطٍ إلا في الإعتاقِ على مالٍ كما سيذكره في بابهِ، "بحر"^(٥)، ولا النطقُ باللسانِ لأنَّه يصحُّ بالكتابةِ المُستنبئةِ والإشارةِ المُفهمةِ، "بدائع"^(٦) أي: من الأخرس.

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٣.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٩.

(٣) قوله: ((مكلفٍ أي: عاقل)) ساقط من "٣".

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠ بتصرف.

(٥) "بدائع": كتاب الإعتاق - فصل شرائط الركن ٤/٥٥٤.

وَلَوْ سَكَرَانَ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُحْطَطًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ كَقَوْلِ الْغَاصِبِ
لِلْمَالِكِ أَوْ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: أَعْتَقَ عَبْدِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَبِيعِ عَتَقَ، لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَعْتَوْهُ
وَمَدْهُوَشٍ وَمُبْرَسَمٍ وَمُعْصَى عَلَيْهِ وَمَجْنُونٍ وَنَائِمٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُمْ، وَلَوْ أَسْنَدَهُ
لِحَالَةٍ مِمَّا ذَكَرَ أَوْ قَالَ: وَأَنَا حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ.....

[١٦٤٣٥] (قوله: ولو سكراناً أو مكرهاً إلخ) سيأتي^(١) في المتن التصریح بهذين، لكن
ذَكَرَهُمَا [ب/٤٨٧ق/٣] تَسِيمًا لِلتَّعْمِيمِ؛ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ صَاحِبًا أَوْ طَاعًا أَوْ عَامِدًا
أَوْ مَرِيضًا أَوْ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ بِمَحْظُورٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّاحِي فِي
الْأَحْكَامِ، وَالْمُكْرَهُ اخْتَارَ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ فَكَانَ قَاصِدًا لَهُ وَإِنْ غُدِمَ الرَّضَى، وَمَا صَحَّ مَعَ الْهَزْلِ
لَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ؛ لِعَدَمِ تَوْقِفِهِ عَلَى الرَّضَى وَلِذَا صَحَّ مِنَ الْمُحْطَطِ أَيْضًا.
[١٦٤٣٦] (قوله: وأشار إلى المبيع) فيه اكتفاء، والأصل: أو إلى المعصوب.

[١٦٤٣٧] (قوله: عتق) أي: إذا قال المشتري أو المالك: أعتقتُه، ويكونُ هذا بمنزلة القبض من
المُشْتَرِي فَيَنْزِمُهُ الثَّمَنُ وَبِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ مِنَ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُ الْعَاصِبَ شَيْءٌ، "سَائِحَانِي".
[١٦٤٣٨] (قوله: ومعتوه إلخ) تقدّم في أوّل الطلاق بيان معانيها فراجعهُ.
[١٦٤٣٩] (قوله: ومجنون) أي: في حال جنونه حتى لو كان يحنُّ ويُبَيِّقُ فَأَعْتَقَ فِي حَالِ
إِفَاقَتِهِ يَصِحُّ.

[١٦٤٤٠] (قوله: أو قال: وأنا حربى إلخ) كَوْنُهُ حَرْبِيًّا غَيْرُ قَيْدٍ بِلِ يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَبْدِ
حَرْبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالتَّحْلِيلَةِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ كَمَا يَذْكَرُهُ.
[١٦٤٤١] (قوله: وقد علم ذلك) أي: علم منه وقوع العتة ونحوه وكونه في دار الحرب،
وَأَمَّا الصَّبَا^(١) وَالتَّوْمُ فَمَعْلُومَانِ قَطْعًا، لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ تَصْدِيقِهِ فِيهِمَا، بَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ مَلِكُهُ لَهُ

(قوله: أو مريضاً إلخ) حقه: أو صحيحاً.

(١) ص٤٢-٤٣- "در".

(٢) في "الأصل" و"٣": ((الصبى)).

فَالْقَوْلُ لَهُ (فِي مِلْكِهِ) وَلَوْ رَقَبَةً كَمُكَاتِبٍ، وَخَرَجَ عِتْقُ الْحَمَلِ إِذَا وَلَدَتْهُ لَسِتَّةٌ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ لِأَقْلَصَ صَحَّ (وَلَوْ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ) ك: إِنْ مَلَكَتْكَ أَوْ إِلَى (١) سَبِيهِ ك: إِنْ اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ.....

بعد صباه وبعد إيفائه من آخر نومة، تأمل.

[١٦٤٤٢] (قوله): فالقول له) وهل يحلف إذا طلب العبد تحليفه؟ يحزر: "ط" (٢).

قلت: كل من إذا أقر بشيء لزمه فإنه يحلف رجاء نكوله إلا في اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها.

[١٦٤٤٣] (قوله): في ملكه) خرج إعتاق غير المملوك ولا يرد عتق الفضولي المجاز كما توهّمه في "البحر" (٣)؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، "نهر" (٤).

[١٦٤٤٤] (قوله): إذا ولدته لسيتة أشهر) أي: من وقت العتق؛ لعدم التيقن بوجوده وقتها (٥)، "بحر" (٦).

[١٦٤٤٥] (قوله): ولو بإضافته إليه (٧) أي: بإضافة العتق إلى الملك، وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق، فإن كان منجزاً اشترط وجود الملك وقت التنجيز؛ لأنه وقت الوفوع، وإن كان معلماً بالملك أو سببه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك.

والحاصل - كما في "البحر" (٨) -: أنه إذا علق بالملك أو بسببه كالشراء لا يشترط تحقق

(١) في "د" و"و": ((وإلى)).

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٩.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٣/١.

(٥) ((وقته)) ساقطة من "م".

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٧) في النسخ جميعها: ((ولو بإضافة إله))، وما أئتناه هو الصواب الموافق للمتن بدليل تفسير ابن عابدين رحمه الله تعالى، وقد نبه على ذلك مصحح "ب".

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠ بتصرف.

بخلاف: **إِنْ مَاتَ مُورَثِي فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ، وَمِنْ لَطَائِفِ التَّعْلِيْقِ قَوْلُهُ لِأَمْتِهِ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهَا لِأَبِيهِ ثُمَّ نَكَحَهَا، فَقَالَ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ تُتَيَّنُ، فَمَاتَ الْأَبُ لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتِقْ، "ظَهْرِيَّة" (١)، وَكَأَنَّهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ مُقَارِنًا لَهُمَا.....**

الْمَلِكُ وَقَتَ التَّعْلِيْقِ، وَإِنْ عُلِّقَ بِغَيْرِهِمَا كَدُخُولِ الدَّارِ اشْتَرَطَ وَجُودَ الْمَلِكِ [١/٤٨٨ق/٣] وَقَتَ التَّعْلِيْقِ وَوَقْتَ نَزْوِلِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَشْتَرَطُ وَجُودَ الْمَلِكِ فِيهِمَا.

(١٦٤٤٦) (قوله: بخلاف إلخ) محترز الإضافة إلى سبب الملك لأن موت المورث ليس سبباً للملك؛ لأنه قد يخرج من ملك المورث قبل موته، وإن بقي فقد يوجد مانع من الإرث، كقتل ورده. نعم إذا قال: إن ورثت فهو مثل: إن اشتريتك، وهذا إذا كان الخطاب لعبد المورث، أما إذا قال لعبي: إن مات مورثي فأنت حر فهو مثل: إن دخلت الدار فأنت حر كما لا يخفى.

(١٦٤٤٧) (قوله: لأن الموت ليس سبباً للملك) أي: ليس سبباً مساوياً بل قد يكون وقد لا يكون كما قلنا، فهو نظير ما قدمه "الشارح" في أول باب التعليق (٢): ((لو قال: كل امرأة أجمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق، وكذا: كل جارية أطواها فهي حرة فاشتري جارية فوطئها لم تعتق)) أي: لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح، كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك فلم توجد الإضافة إلى سبب الملك.

(١٦٤٤٨) (قوله: فمات الأب) أي: ولم يترك وارثاً غيره، أو ترك بالأولى، "ط" (٣).

(١٦٤٤٩) (قوله: وكأنه إلخ) التوجيه لصاحب النهر (٤)، وتوضيحه: أن العتق معلق بالموت وحين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق؛ لأن الملك ينتقل إليه عقبه، والمعلق بشيء وهو العتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصار كل من الملك والعتق حاصلًا عقب الموت في آن واحد،

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الثاني: في التعليقات والإضافات ق ١١٥/أ باختصار.

(٢) ص ٤٥٤-٤٥٥ - "در".

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٦ بتصرف.

(٤) انظر "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/ب.

بالموت، فتأمل (بصريحه بلا نية) سواء وصفه به.....

وشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصير مملوكة إلا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع، وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه، لكن وجد الملك عقب الموت أيضاً وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق؛ لأنه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في: أنت طالق مع موتي أو موتك فالعتق والطلاق ثبت الملك مقارناً لهما، ولا بد من سبقه عليهما حتى يقع ولم يوجد؛ فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها بملك اليمين، ولو اعتقها ثم تزوجها ملك عليها ثلاثاً لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين، أفاده "الرحمتي".

[١٦٤٥٠] (قوله: بالموت) متعلق بثبت، والباء للسببية، "ح" (١).

[١٦٤٥١] (قوله: فتأمل) أشار به إلى دقة تعليل المسألة، "ح" (١).

[١٦٤٥٢] (قوله: بصريحه) متعلق ب: يصح، وصريحه - كما في "الإيضاح" وغيره -: ما وضيع

له، وقد استعمل الشرع والعرف واللغة هذه [٣/٤٨٨ب] الألفاظ في ذلك فكانت حقائق شرعية على وفق اللغة فيها، وتامه في "الفتح" (٢).

[١٦٤٥٣] (قوله: بلا نية) أي: بلا توقف على نيته فيقع به نواه أو لم ينو شيئاً، وكذا لو نوى

غيره في القضاء، أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع، كما لو قال: نويت بالمولى (٣) الناصر، وإن نوى الهزل وقع قضاءً وديانةً كما يقتضيه كلام "محمد"، وتامه في "الفتح" (٤). وفي "البحر" (٥)

(قوله: ولا بد من سبقه عليهما) فيه: أنه إذا سبق الملك الطلاق لا يقع لانفساخ النكاح، نعم هذا

ظاهر في سبق الملك العتق، نعم إذا أريد بالملك بالنسبة للطلاق ملك البضع يستقيم الكلام، وهو المتعين.

(١) "ح": كتاب العتق ٢١٩/أ.

(٢) انظر "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٤/٤.

(٣) في "الأصل": ((بالموت))، وهو تحريف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤١/٤.

(كَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ) عَتِقٌ أَوْ (عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ) وَلَوْ ذَكَرَ الْخَبِرَ فَقَطُّ كَانَ كِنَايَةً.....

عن "الخائنية"^(١): ((لو قال: أَرَدْتُ بِهِ اللَّعِبَ يَعْتِقُ قِضَاءً وَدِيَانَةً)).

مطلب: الفقهاء لا يعتبرون الإغراب

[١١٦٤٥٤] (قوله: كَأَنْتَ حُرٌّ) أَي: بَفَتْحِ النَّاءِ وَكَسْرِهَا لِكُلِّ مِنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، كَمَا يَذْكُرُهُ

عن "الخائنية"^(٢)، قال "القُهَيْسَتَانِيُّ"^(٣): ((وَفِي حُرُوفِ الْمَعَانِي مِنَ "الْكَشْفِ"^(٤): أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِغْرَابَ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِكَسْرِ النَّاءِ، أَوْ لَامْرَأَةٍ بَفَتْحِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)).

[١١٦٤٥٥] (قوله: أَوْ عَتِيقٌ) يَحْتَمِلُ قِرَاءَتَهُ بِكَسْرِ النَّاءِ صِفَةً مُبَالَغَةً فَيُنَاسِبُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ،

وَيَحْتَمِلُ السُّكُونَ مَصْدَرًا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) خِلَافًا لِمَا فِي "جَوَامِعِ الْفَقْهِ": ((مَنْ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ فِي: أَنْتَ عَتِقٌ أَوْ إِعْتِاقٌ))، فَفِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَ"النَّهْرِ"^(٧): ((أَنَّهُ ضَعِيفٌ)).

٤/٣

[١١٦٤٥٦] (قوله: كَانَ كِنَايَةً) أَي: فَيَتَوَقَّفُ عَلَى النَّبِيَّةِ، وَإِلَذَا قَالَ فِي "الخائنية"^(٨): ((لو قال: حُرٌّ

(قوله: وَلِذَا قَالَ فِي "الخائنية" إلخ) وَفِي "السَّنَدِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((قَدْ مَرَّرْنَا أَوَّلَ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ: أَنَّ "الْحَمَوِيَّ"

أَحَابَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْتَنِي، فَسَالَ: طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ خَطَابُهَا، أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ نَصًّا غَيْرَ وَاحِدٍ: أَنَّ ذَكَرَ الْعَدِيدَ بَدُونَ الطَّلَاقِ غَيْرَ مُؤَثَّرٍ فَتَبَّهَ)) - أهد.

(١) "الخائنية": كتاب العتاق - فصل في صريح العربية ٥٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخائنية": كتاب العتاق - فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦٠/١.

(٤) "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري: باب حروف المعاني - حروف الشرط ٣٧٠/٢.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٤/٤.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٢٤٠/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٣/ب.

(٨) "الخائنية": كتاب العتاق - فصل في صريح العربية ٥٦٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو) أَخْبَرَ نَحْوَ: (حَرَّرْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقَكَ اللَّهُ) فِي الْأَصْحَحِّ، "ظَهْرِيَّة" (١)،
 (أو هذا مَوْلَاي)

فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ عَنَيْتَ؟ فَقَالَ: عَبْدِي عَتَقَ عَبْدُهُ، "بِحَرْ" (٢).

قُلْتُ: لَكِنَّ هَذِهِ النَّيَّةَ لَيْسَتْ نِيَّةَ مَعْنَى الْعَتَقِ بَلْ نِيَّةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ الْمَحْدُوفَ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: عَبْدِي، وَأَنْ يَكُونَ عَبْدَ فُلَانٍ مَثَلًا تَوَقَّفَ إِعْتِنَافُ عَبْدِهِ عَلَى قَصْدِهِ إِيَّاهُ لَا عَلَى قَصْدِهِ مَعْنَى التَّحْرِيرِ الشَّرْعِيِّ، وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ كِنَايَةً نَظَرٌ، تَأَمَّلْ.

[١٦٤٥٧] (قَوْلُهُ: أَوْ أَخْبَرَ) عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَصَفَّهُ بِهِ)) أَي: أَتَى بِصِبْغَةِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعَةِ

لِلْإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ كَمَا مَرَّ (٣).

[١٦٤٥٨] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَعْتَقَكَ اللَّهُ لِأَنِّي أَعْتَقْتُكَ، وَعَنْ هَذَا أَفْتَى "قَارِيُ

الْهِدَايَةِ" (٤) وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَاقِ اللَّهِ: أَنَّهُ يَبْرَأُ، وَلَا سِمًا وَالْعُرْفُ يُسَاعِدُهُ كَمَا قَدَّمَاهُ (٥) فِي الْخُلْعِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحَحِّ مَا قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِالنِّيَّةِ كَمَا حَكَاهُ فِي "الْفَتْحِ" (٦).

[١٦٤٥٩] (قَوْلُهُ: أَوْ هَذَا مَوْلَايَ) فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالصَّرِيحِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتِي لِمَعَانٍ أَوْصَلَهَا "ابْنُ

الْأَثِيرِ" إِلَى تَيْفٍ وَعِشْرِينَ، كَالنَّاصِرِ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَالْمُعْتِقُ بِالْكَسْرِ، وَالْمُعْتِقُ بِالْفَتْحِ إِلَّا أَنْ إِضَافَتَهُ لِلْعَبْدِ تُعَيِّنُ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ. وَقِيلَ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَيْدَهُ "الْإِتْقَانِيُّ" فِي [٣/٤٨٩ق/١] "غَايَةُ الْبَيَانِ".

وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُ "ابْنُ الْهَمَامِ" (٧) كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٨)، وَفِيهِ (٩) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ" (٩)

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الأول: فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ق ١١/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٣) المقولة [١٦٤٥٢] قوله: ((بصريحه)).

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إبراء الزوجة لزوجها ص ٢٢٢.

(٥) المقولة [١٤٦٨٧] قوله: ((ذكره "الهنسي")).

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٤.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٩.

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٤.

(٩) "الظهيرية": كتاب العتاق ق ١١٣/ب.

أَوْ نَادَى نَحْوَ (يَا مَوْلَايَ) أَوْ يَا مَوْلَاتِي، بِخِلَافِ: أَنَا عَبْدُكَ فِي الْأَصَحِّ (أَوْ يَا حُرُّ أَوْ يَا عَتِيقُ) وَلَوْ^(١) قَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ أَوْ حُرِّيَّتَهُ^(٢) مِّنَ الْعَمَلِ دُونِ.....

وغيرها: ((لو قال: أنت مولى فلان عتق قضاء، كانت عتيق فلان بخلاف: أعتقك فلان)).

[١٦٤٦٠] قوله: أَوْ نَادَى عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَصَفَّهُ))، "ط"^(٣)؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ لَا سِتِحْضَارَ

لِلْمُنَادَى، فَإِذَا نَادَاهُ بِوَصْفٍ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ كَانَ تَحْقِيقًا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، "ذُرَّر"^(٤).

[١٦٤٦١] قوله: نَحْوَ: (يَا مَوْلَايَ) هَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ ب: يَا سَيِّدِي أَوْ يَا سَيِّدُ، أَوْ يَا مَالِكِي

إِلَّا بِالْبَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ، "بِحْر"^(٥)، أَي: وَحَقِيقَتُهُ: كَذِبٌ بِخِلَافِ: يَا مَوْلَايَ. وَفِي "النَّهْرِ"^(٦): ((وَقِيلَ: يَعْتِقُ، وَالْأَصْحُ لَا مَا لَمْ يَبُو)).

[١٦٤٦٢] قوله: فِي الْأَصْحِ: أَي: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ، حُكِّيَ عَنِ "أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ": أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

رَجُلٍ جَاءَتْ جَارِيَتُهُ بِسِرَاجٍ فَوَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَا: مَا أَصْنَعُ بِالسِّرَاجِ فَوَجَّهَكَ أَضْوَاءَ مِنَ السِّرَاجِ يَا مَنْ أَنَا عَبْدُكَ، قَالَ: هَذِهِ كَلِمَةٌ لَطْفٌ لَا تَعْتِقُ بِهَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَبُو الْعَتِقَ، فَلِإِنْ نَوَى: عَنِ "مُحَمَّدٍ" فِيهِ رَوَاتَانِ، "حَانِيَّة"^(٧).

[١٦٤٦٣] قوله: دُونِ أَي: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ، وَكَذَا لَوْ

صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: مِّنَ هَذَا الْعَمَلِ كَمَا يَذَكَّرُهُ^(٨) قَرِيبًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ الْهَزْلَ أَوْ اللَّعِبَ فَإِنَّهُ لَا يَدِينُ أَيْضًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٩). وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قَصَدَ التَّلْفِظَ بِمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْعَتِقِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ مَعْنَى آخَرَ فَتَعَيَّنَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فَصَحَّ قِصْدُهُ

(١) فِي "و": ((فَلَوْ)).

(٢) فِي "و": ((حَرِيَّة)).

(٣) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢/٢٨٦.

(٤) "الدَّرَر": كِتَابُ الْعَتَاقِ ٢/٣.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْعَتَقِ ٤/٢٤٤.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ ٤/٢٦٤ ب.

(٧) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْعَتَاقِ - فَصْلٌ فِي صَرِيحِ الْعَرَبِيَّةِ ١/٥٥٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٨) ص ٢٤٤ - "دَر".

(٩) الْمَقْرُولَةُ [١٦٤٥٣] قَوْلُهُ: ((بَلَايَةَ)).

(إِلَّا إِذَا سَمَّاهُ بِهِ) وَأَشْهَدَ وَقَتَ تَسْمِيَتِهِ، "الْحَانِيَّة"^(١)، فَلَا يَعْتَقُ مَا لَمْ يُرِدِ الْإِنْشَاءَ، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ (ثُمَّ) بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ بِالْحُرِّ (إِذَا نَادَاهُ).....

دِيَانَةً، لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فِلِذَا لَمْ يُصَدَّقْ قِضَاءً، وَفِي "التَّارُخَانِيَّة"^(٢) عَنِ الْمُتَّقِي: ((لَهُ عَبْدٌ حَلَّ دَمُهُ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ لَهُ: أَعْتَقْتِكَ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ بِهِ الْعِتْقَ عَنِ الدَّمِ عَتَقَ قِضَاءً وَلَزِمَهُ الْعَفْوُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْعَفْوُ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ لَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقِصَاصِ كَانَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ قِصَاصٌ فَقَالَ: أَعْتَقْتِكَ فَهُوَ عَفْوٌ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا)).

[١٦٤٦٤] (قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا سَمَّاهُ» لِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِعْلَامُ بِاسْمِ عَلَمِيهِ، "هِدَايَةٌ"^(٣)).

[١٦٤٦٥] (قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدَ» أَي: عَلَى أَنَّهُ سَمَّاهُ بِذَلِكَ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهِ عِنْدَ النَّاسِ،

فَلَوْ مَعْرُوفًا بِلا يَعْتَقُ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنِ "المُبْسُوطِ"^(٥)).

[١٦٤٦٦] (قَوْلُهُ: «وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ» رَدٌّ عَلَى مَا فِي "التَّلْفِيحِ"^(٦)؛ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ سَمَّى الْمَرْأَةَ بِطَالِي - حَيْثُ يُعْطَى إِذَا نَادَاهَا - لِأَنَّهُ عَهْدُ التَّسْمِيَةِ، بِ: ((حُرِّ))، كَ "الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ" بِخِلَافِ: طَالِي فَإِنَّهُ لَمْ تَعْهَدِ التَّسْمِيَةَ بِهِ، [٣/٤٨٩ق/ب] قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((وَفِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعَلَمَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْهُودًا، وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا أُشْهَدَ وَقَتَ التَّسْمِيَةِ فِيهِمَا، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ)) اهـ.

(١) "الحانية": كتاب العتاق - فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "التناوي الهندية").

(٢) "التارخانية": كتاب العتاق - الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه ٢٧٧/٤ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق ٥٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٢٤٥/٤.

(٥) "المبسوط": كتاب العتاق ٦٥/٧ - ٦٦.

(٦) نقول في النسخ جميعها "التنقيح" - بالنون -، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ لم نثر على المسألة في "التنقيح"، بل حسي في "تلقيح العقول في فروق المقول" لـ صدر الشريعة الأول "أحمد بن عبيد الله المحبوبي" ت ٧٤٧-، وقد جاءت بلفظ

"التلقيح" - باللام - في "عمر عبون البصائر" في متن "الأشياء"، ونقل "الحموي" المسألة بتامها عن "التلقيح" ١٦٥/١.

ويؤيد هذا أَنَّ المسألة مرّت في ٢٩٧/٩ المقولة [١٣٤٠٦] بلفظ "التلقيح" - باللام - في جميع النسخ، وقد وقع سهوٌ هناك حيث أثبتنا "التنقيح" في صلب النصّ، فلينبه لذلك، ونشير إلى أن صاحب الطبقات السننية ذكر الكتاب بـ: "تنقيح العقول في فروق المقول" بالنون ٣٧٦/١، والله تعالى أعلم.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٢٤٥/٤.

مُرَادِفِهِ (بِالْحَمِيَّةِ) كَمَا أَرَادَ (أَوْ عَكْسَ) بَأَنْ سَمَّاهُ بِأَرَادَ، وَنَادَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ بِيَا حُرٌّ (عَتَقَ) لِعَدَمِ الْعَلَمِيَّةِ، (كَذَا رَأْسُكَ) حُرٌّ (وَوَجْهُكَ) حُرٌّ (وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ) كَمَا مَرَّ^(١) فِي الْطَّلَاقِ، وَلَوْ أضافَهُ إِلَى جِزءٍ^(٢) شائعٍ.....

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِي "التَّلْقِيحِ"^(٣) مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ أَوْ الشُّهُرَةِ فِيهِمَا.
[١٦٤٦٧] (قَوْلُهُ: مُرَادِفِهِ بِالْحَمِيَّةِ) أَي: بِلَفْظِهِ الْأَعْمَمِيِّ، وَلَيْسَ احْتِرَازًا عَنْ مُرَادِفِهِ الْعَرَبِيِّ كذ: يَا عَتِيقُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ.
[١٦٤٦٨] (قَوْلُهُ: كذ: يَا أَرَادَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا أَلِفٌ ثُمَّ دالٌّ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، "ح"^(٤).

[١٦٤٦٩] (قَوْلُهُ: لَعَدَمِ الْعَلَمِيَّةِ) لِأَنَّ الْعَلَمِيَّةَ بِصِغَةِ (حُرٌّ) أَوْ (أَرَادَ) لَا بِالْمَعْنَى فَيُعْتَبَرُ إِخْبَارًا عَنْ الْوَصْفِ لَا طَلَبًا لِإِقْبَالِ الذَّاتِ.
[١٦٤٧٠] (قَوْلُهُ: وَنَحْوُهُمَا) مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ كَالْفَرَجِ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِخِلَافِ الذَّكْرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، "حَانِيَّة"^(٥)، وَكَذَا رَفْتُكَ أَوْ بَدْنُكَ أَوْ بَدْنُكَ كَبَدْنِ حُرٌّ.

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي "التَّلْقِيحِ"^(٦) مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ أَوْ الشُّهُرَةِ فِيهِمَا) أَي: وَلَمْ يَوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ بَعْدَهُمِ الْوَقْعَ فِيهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
(قَوْلُهُ: أَوْ بَدْنُكَ كَبَدْنِ حُرٌّ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((وَكُنَّا لَوْ قَالْنَا: كَبَدْنِ حُرٌّ يَعْتَقُ)) اهـ. وَعَلَيْهِ: يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ شَبَّهَ الْجِزءَ الَّذِي يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكَلْبِ بَعْضُ آخَرَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكَلْبِ كَمَا يَأْتِي لَهُ فِيمَا لَوْ قَالْنَا: رَأْسُكَ مِثْلُ رَأْسِ حُرٍّ، تَأَمَّلْ، وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ الْفَرْقِ وَأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهِمَا بِالنَّبِيِّ، وَلَا يَعْتَقُ بِدُونِهَا كَمَا يَأْتِي مَا يَفِيدُهُ.

(١) ١٨٠/٩ وما بعدها "در".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((الجزء)) بدل ((إلى جزء)).

(٣) فِي النسخ جميعها: ((التلقيح))، وما أئتنناه هو الصواب، انظر تعليقتنا عليه فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) "ح": كتاب العتق ٢١٩/أ.

(٥) "الحانية": كتاب العتاق - فصل فِي صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر التعليق رقم (٣) من هذه الصَّحِيفَةِ.

كُتِبَتْهُ عَتَقَ ذَلِكَ الْقَدْرُ؛ لِتَجْزِيَةِ عِنْدَ "الإمام" كما سيَجِيءُ^(١)، وَمِنْ الصَّرِيحِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَلَا مَتِيَّةَ: أَنْتَ حُرٌّ^(٢)، "خَانِيَّة"^(٣)، وَمِنَهُ: وَهَبْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ فَيَعْتَقُ مُطْلَقًا، وَلَوْ زَادَ: بِكَذَا.....

[١٦٤٧١] (قوله: كُتِبَتْهُ) وَلَوْ قَالَ: سَهَمَ مِنْكَ حُرٌّ عَتَقَ سُلُسٌ، وَلَوْ قَالَ: حُرٌّ أَوْ شَيْءٌ يَعْتَقُ مِنْهُ مَا شَاءَ الْمَوْلَى فِي قَوْلِهِ^(٤)، "بِحُرٍّ"^(٥) عَنِ "الخَانِيَّة"^(٦).

[١٦٤٧٢] (قوله: لِتَجْزِيَةِ عِنْدَ "الإمام") أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ اتِّفَاقًا فَذَكَرَ بَعْضُهُ كَذِكْرٍ كُلِّهِ، فَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا سَهْوًا، "بِحُرٍّ"^(٧)، وَلَعَلَّهُ بَنَى التَّسْوِيَةَ عَلَى قَوْلِهِمَا.

[١٦٤٧٣] (قوله: وَمِنْ الصَّرِيحِ إلخ) لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِعْرَابَ كَمَا مرَّ^(٨) آنفًا.

[١٦٤٧٤] (قوله: وَمِنَهُ وَهَبْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ) زَادَ فِي "الخَانِيَّة"^(٩): ((تَصَلَّقَتْ بِنَفْسِكَ عَلَيْكَ)) قَيْلٌ: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُلْحَقَةٌ بِالصَّرِيحِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كِنَايَةٌ وَهِيَ مَبْنِيَانٌ عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ يَخُصُّ الْوَضْعِيَّ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا صَرَائِحٌ حَقِيقَةٌ كَمَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخُصُّ الْوَضْعِيَّ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ "ابْنُ الْهَمَامِ"^(١٠)، "بِحُرٍّ"^(١١).

[١٦٤٧٥] (قوله: فَيَعْتَقُ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ قَبْلَ أَوْ لَا، نَوَى أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْإِجْبَابَ مِنَ الْوَاهِبِ

(١) ٦٦٦- وما بعدها "در".

(٢) في "ط": ((لعبده: أَنْتَ حُرٌّ وَلَا مَتِيَّةَ: أَنْتَ حُرٌّ))، وَالصَّوَابُ مَا أُتْبِنَاهُ.

(٣) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلُ فِي صَرِيحِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٥٩/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) قَوْلُهُ: ((فِي قَوْلِهِ)) أَي: فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي "الخَانِيَّة".

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ ٢٤٢/٤ بِتَصْرِفِ سِيسِر.

(٦) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلُ فِي صَرِيحِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٥٩/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ ٢٤٢/٤.

(٨) الْمَقُولَةُ [١٦٤٥٤] قَوْلُهُ: ((كَأَنَّ حُرًّا)).

(٩) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلُ فِي صَرِيحِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٥٩/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(١٠) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ ٢٣٥/٤.

(١١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ ٢٤٢/٤.

تَوَقَّفَ عَلَى الْقَبُولِ، "فتح" (١)، وَمِنْهُ: الْمَصْدَرُ نَحْوُ: الْعِتَاقُ عَلَيْكَ وَعِتْقُكَ عَلَيَّ فَيَعْتِقُ
بِلا نِيَّةٍ، وَلَوْ زَادَ: وَاجِبٌ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِحَوَازِ وَجُوبِهِ لِكَفَّارَةٍ، "ظَهيريَّة"، وَفِي "الْبِدَائِعِ" (٢) قِيلَ
لَهُ: أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ.....

٥/٣

وَالْبَائِعُ إِزَالَةَ الْمَلِكِ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْقَبُولِ مِنَ الْمُؤْهَبِ لَهُ وَالْمُشْتَرِي لثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُمَا، وَهُنَا
لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَمْلُوكًا لِنَفْسِهِ بَقِيَّ الْبَيْعِ وَالهِمَّةُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ عَنِ
الرَّقِيقِ لَا إِلَى أَحَدٍ وَهَذَا مَعْنَى الْإِعْتِاقِ، "بجر" (٣) عَنِ "الْبِدَائِعِ" (٤).

١١٦٤٧٦١ (قَوْلُهُ: تَوَقَّفَ عَلَى الْقَبُولِ) أَي: فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ كَمَا سَيَأْتِي (٥) فِي بَابِهِ.

١١٦٤٧٧١ (قَوْلُهُ: لِحَوَازِ وَجُوبِهِ لِكَفَّارَةٍ، "ظَهيريَّة") تَمَامُ عِبَارَةِ "الظَهيريَّة" هَكَذَا (٦): ((بِخِلَافِ

طَلَاقِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الطَّلَاقِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُكْمُهُ، وَحُكْمُهُ ١/٤٩٠/٣/١/٤٩٠
وَفُوعُهُ. أَمَّا الْعِتْقُ فَحَازَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا)) أَهـ، أَي: إِذَا صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ فِي الْعِتْقِ وَلَمْ يَبْنِ الْعِتْقَ
صَدَقَ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ، وَعَاتَرَضَ "الرَّحْمَتِي": ((بِأَنَّ (عَلَيَّ) تَقِيدُ الزُّومَ فَيَنْبَغِي اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ وَإِنْ
لَمْ يُصَرَّحْ بِالْوُجُوبِ)) أَهـ.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْوُجُوبَ أَوْ الزُّومَ عَامِلٌ خَاصٌّ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَفْظُ (عَلَيَّ) بِدُونِ قَرِينَةٍ

(قَوْلُهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْوُجُوبَ أَوْ الزُّومَ عَامِلٌ خَاصٌّ الْخ) الْإِعْتِرَاضُ وَارِدٌ، وَإِنْ لُوحِظَ أَنَّ الْجَارَ مُتَعَلِّقٌ

بِالِاسْتِقْرَارِ الْعَامِّ فَإِنَّ (عَلَيَّ) تَقِيدُ الْوُجُوبَ وَالزُّومَ فِي ذَاتِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ مُتَعَلِّقِيهَا وَاجِبًا، كَمَا لَوْ قَالَ:
لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا، فَإِنَّهَا تَقِيدُ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ عَامًّا كَمَا قَالُوهُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ.

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٥/٤ بتصرف.

(٢) تقول قوله (قيل له أعتقت عبداً؟ فأومأ برأسه أن نعم لم يعتق)، وقوله: ((ولو زاد: من هذا العمل عتق قضاء)) نقلهما
"الشارح" في "الدر المنقى" عن "النهر" معزياً ل: "البدائع"، ولدى رجوعنا إلى "النهر" تبين أنه نقل المسألة الأولى عن
"المحيط"، والثانية عن "البدائع". وعليه فقد وهم "الشارح" هنا فعزا كلتا المسألتين ل: "البدائع"، وهذا وقد بحثنا عن المسألة
الأولى في "البدائع" فلم نجدها، انظر "النهر" ٢/٢٦٣، و"الدر المنقى" ٥١١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "البحر": كتاب العتق ٢/٤٤٢.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل: وأما ركن الإعتاق ٤/٤٧٤.

(٥) المقولة [١٦٨٢٤] قوله: ((أعتق عبده على مال)) وما بعدها.

(٦) "الظهيرية": كتاب العتاق ق ١١٤/أ.

لم يَعْتِقْ، ولو زاد: مِنْ هَذَا الْعَمَلِ عَتَقَ قَضَاءً، ولو قال: يَا سَائِلُ فَأَجَابَهُ غَانِمٌ فَقَالَ:
أَنْتَ حُرٌّ وَلَا نَبِيَّةَ لَهُ.....

بل يَتَعَلَّقُ بالاستِقرارِ العامِّ والحُصُولِ فيدُلُّ على بُتُوهِ في الحال، تأمَّل. واعترض "الرملي" قوله لأنَّ نفسَ الطَّلَاقِ غيرُ واجبٍ بأنَّه ممنوعٌ؛ لأنَّه قد يَجِبُ عندَ عَدَمِ الإِمْسَاكِ بالمَعْرُوفِ، ولو سُلِّمَ فلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهِ وُجُودُهُ في الخَارِجِ.

(١٦٤٧٨) (قوله: لم يَعْتِقْ) في "النهر" (١) عن "المحيط": ((يَعْتِقُ)) (٢) وكأنَّه تَحْرِيفٌ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي "الذَّخِيرَةِ الرَّهَانِيَّةِ" لِصَاحِبِ "المحيط" (٣) مِثْلَ مَا هُنَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ العِتْقِ وَالنَّسَبِ حَيْثُ يَبَيَّنُ أَنَّ العِتْقَ يَمْتَقِرُ إِلَى العِبَارَةِ وَلَا تَقُومُ الإِشَارَةُ مَقَامَ العِبَارَةِ حَالَةَ القُدْرَةِ، وَالنَّسَبُ لَا يَمْتَقِرُ إِلَى العِبَارَةِ، وَسَيَأْتِي (٤) فِي أوَائِلِ كِتَابِ الإِقْرَارِ مَتْنًا مَا نَصَّهُ: ((وَالِإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ مِنَ النَّاطِقِ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِمَالٍ وَعِتْقٌ وَطَّلَاقٌ وَبَيْعٌ وَنِكَاحٌ وَإِجَارَةٌ وَهَبَةٌ بِخِلَافِ إِفْتَاءٍ وَنَسَبٍ وَإِسْلَامٍ وَكُفْرٍ)) الخ. وَفِي "الجَوْهَرَةِ" (٥): ((وَلَوْ قَالَ العَبْدُ لِمَوْلَاهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَا حُرٌّ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ أَي: نَعَمْ لَا يَعْتِقُ)) اهـ. وَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ (٦) عَنِ "البَدَائِعِ": ((مَنْ أَنَّهُ يَصَحُّ بِالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ)) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الأَخْرَسِ، وَتَقَدَّمَ (٧) الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أوَائِلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

(١٦٤٧٩) (قوله: ولو زاد: مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الخ) كَانَ الأَوَّلَى ذِكْرُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الكَذِبَ أَوْ حُرَّتَهُ مِنَ الْعَمَلِ دِينَ))، قَالَ فِي "البَدَائِعِ" (٨): ((وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ عَمَلٍ كَذَا، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ اليَوْمِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ عَتَقَ فِي القَضَاءِ؛ لِأَنَّ العِتْقَ بِالنَّسَبِ إِلَى الأَعْمَالِ لَا يَنْجِزُ فَكَانَ

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق/٢٦٣/أ.

(٢) وهي كذلك في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٣) نقول: لا يلزم أن يكون ما في "النهر" عن "المحيط" تحريفاً، إذ إنَّ "المحيط" الذي بين يدي صاحب "النهر" والذي ينقل عنه هو "محيط السرخسي"، وأما "الذخيرة الرهانية" فهي لصاحب "المحيط الرهاني" لا لصاحب "محيط السرخسي"، فليتبين.

(٤) انظر الدرر قبل الموقلة: [٢٨١٤٥] قوله: ((لا يستخدم فلاناً)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ٢/١٧٧.

(٦) الموقلة [١٦٤٣٤] قوله: ((مكلف)).

(٧) الموقلة [١٣٠١٣] قوله: ((به يفتى)) وما بعدها.

(٨) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل وأما ركن الإعتاق ٤/٦ باختصار.

عَتَقَ الْمُجِيبُ، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ سَالِمًا عَتَقًا قَضَاءً))، وَفِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١): ((قَالَ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ: قُلْ لِعَبْدِكَ: أَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ لَهُ عَتَقَ قَضَاءً، وَلَوْ قَالَ: رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ بِالْإِضَافَةِ لَا يَعْتِقُ، وَبِالتَّنْوِينِ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ لَا تَشْبِيهًا)) (وَبِكِتَابَتِهِ إِنْ نَوَى).....

إِعْتِاقًا عَنِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْأَزْمَانِ جَمِيعًا، وَنَبَّهَ الْبَعْضُ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي)).

[١١٦٤٨٠] (قَوْلُهُ: عَتَقَ الْمُجِيبُ) لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِالْإِعْتِاقِ.

[١١٦٤٨١] (قَوْلُهُ: عَتَقًا قَضَاءً) أَمَا دِيَانَةٌ فَالَّذِي نَادَاهُ فَقَطَّ، وَلَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ فَإِذَا عَبْدٌ

آخَرَ^(٢) لَهُ أَوْ لَعَبْرِهِ عَتَقَ سَالِمًا؛ لِأَنَّهُ لَا مُحَاطَبَةَ هُنَا إِلَّا لَهُ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ، "بِحُرِّ" (٣) عَنِ "الْبِدَائِعِ"^(٤).

[١١٦٤٨٢] (قَوْلُهُ: عَتَقَ قَضَاءً) أَي: لَا دِيَانَةٌ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ [٣/٤٩٠ق/ب]، "ط"^(٥).

[١١٦٤٨٣] (قَوْلُهُ: لَا يَعْتِقُ) لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مِثْلُ رَأْسِ حُرٍّ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ،

كَمَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ"^(٦) عَنِ "السَّرَاحِ".

[١١٦٤٨٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ وَصَفَ) أَي: لِلرَّأْسِ بِالْحُرِّيَّةِ، وَالرَّأْسُ مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ:

أَنْتَ حُرٌّ، "ط"^(٧).

مطلب في كتابات الإعتاق

[١١٦٤٨٥] (قَوْلُهُ: وَبِكِتَابَتِهِ إِنْ نَوَى) قَالَ "الْحَمَوِيُّ": ((تَبَّتْ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْكِتَابَةِ

النِّيَّةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ لِيُرْوَلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ)). اهـ "ط"^(٧).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٧/٢ باختصار.

(٢) فِي "الْبَحْرِ": ((فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ آخَرَ)).

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢٤١/٤.

(٤) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا رُكْنُ الْإِعْتِاقِ ٤٧/٤.

(٥) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢٨٧/٢.

(٦) "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِهِ شَرْعًا وَرُكْنَهُ وَحُكْمَهُ وَأَنْوَاعَهُ ٥/٢.

(٧) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢٨٧/٢.

للاحتِمَالِ (ك: لا مِلْكَ لِي عَلَيكَ وَلَا^(١) سَبِيلَ، أَوْ لَا رِقًّا أَوْ^(٢)) خَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي
وَحَلَّيْتُ سَبِيلَكَ وَ) كَقَوْلِهِ (لَأَمَّتِهِ: قَدْ أَطْلَقْتُكَ) وَأَنْتِ أَعْتَقْتُ، أَوْ لَزَوْجَتِهِ: أَطْلَقْتُ مِنْ
فُلَانَةٍ - وَهِيَ مُطْلَقَةٌ - تَعْتَقُ وَتَطْلُقُ إِنْ نَوَى.....

[١٦٤٨٦] (قوله: للاحتِمَالِ) لِأَنَّ نَفْيَ الْمَلِكِ وَمَا بَعْدَهُ جَازٌ أَنْ يَكُونَ بِالتَّبَعِ وَالتَّابِعِ كَمَا جَازَ
أَنْ يَكُونَ بِالعَتَقِ. وَنَفْيُ السَّبِيلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ العُقُوبَةِ وَالعُقُوبَةُ لِلْوَمِّ لِكَمَالِ الرِّضَا، وَأَنْ يَكُونَ لِلعَتَقِ
فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَعْنَى: لَا مِلْكَ لِي عَلَيكَ؛ إِذْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى نَفَاذِ التَّصَرُّفِ، "نَهْر"^(٣).

[١٦٤٨٧] (قوله: قَدْ أَطْلَقْتُكَ) بِهَمْزٍ فِي أَوَّلِهِ مِنَ الإِطْلَاقِ وَهُوَ: رَفْعُ العَبْدِ بِخِلَافِهِ بِدُونِ هَمْزٍ
فِيَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَصْرِيحٍ وَلَا كِتَابِيَّةً فَلَا يَفْعُ بِهِ أَصْلًا كَمَا يَأْتِي^(٤).

[١٦٤٨٨] (قوله: وَأَنْتِ أَعْتَقْتُ) فِيهِ حَذْفٌ ذَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَنْتِ أَعْتَقْتُ مِنْ فُلَانَةٍ
وَهِى مُعْتَقَةٌ، "ح"^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ أَعْتَقُ وَأَطْلَقُ كِتَابِيَّةً لِاحْتِمَالِهِ: أَقْدَمُ فِي مِلْكِي وَأَطْلَقُ يَدًا فَيُقَالُ:
إِنَّ مِثْلَهُ عَتِيقٌ.

فالجواب: أَنَّ المُتَبَادِرَ فِي عَتِيقٍ إِرَادَةَ التَّحْرِيرِ بِخِلَافِ أَعْتَقُ وَأَطْلَقُ لِعَدَمِ احْتِمَالِ العَتَقِ وَالتَّطْلَاقِ

(قوله: لِعَدَمِ احْتِمَالِ العَتَقِ إِخ) لَمْ يَظْهَرْ مَنَاسِبَةٌ هَذَا التَّعْلِيلِ لِمَا قَبْلَهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ "السَّنَدِيُّ" نَقْلًا عَنِ
"الرَّحْمَتِيِّ": ((لَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ أَعْتَقْتُ مِنْ فُلَانَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ)) ((أَعْتَقْتُ)) مَعْنَاهُ أَقْدَمُ فِي مِلْكِي، وَفِي قَوْلِهِ: أَنْتِ أَطْلَقْتُ
أَي: أَطْلَقُ يَدًا، فَلَمْ يَتَحَمَّضْ ((أَعْتَقْتُ)) لِلتَّحْرِيرِ، وَلَا ((أَطْلَقْتُ)) لِلتَّطْلَاقِ، فَاحْتِجَّ إِلَى التَّيْسِ حَيْثُ صَارَ كُلُّ مَنَّهُمَا
كِتَابِيَّةً، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلُ يَتَضَيُّ المِشَارَكَةَ وَالتَّزَايُدَ، وَقَدْ بَرَأَ بِهِ أَصْلُ الفِعْلِ، وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ هُنَا؛ لِأَنَّ العَتَقَ وَالتَّطْلَاقَ
لَا يَحْتَمِلُ التَّفَاوُلَ، "رَحْمَتِي"، قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا تَطْلُقُ هَذِهِ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ فُلَانَةٍ؛ بَلْ تَفْعُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً)) اهـ.

(١) فِي "د": ((أَوْ لَا))، وَفِي "و": ((أَوْ لَا سَبِيلَ لِي)).

(٢) فِي "د" وَ"و": ((و)) بَدَلُ: ((أَوْ)).

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الإِعْتِاقِ ق ٢٦٤/٢.

(٤) المَقُولَةُ [١٦٥١٥] قَوْلُهُ: ((إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِخ)).

(٥) "ح": كِتَابُ العَتَقِ ق ٢١٩/ب.

كَتَهَجَّهِمَا، وَفِي "الْخُلَاصَةِ": ((قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَا يَعْتِقُ، بَلْ يُثَبِّتُ^(١)) لَهُ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ حَتَّى يُقَرَّ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَ يُصَدِّقَهُ فِيمَلِكُهُ، وَكَذَا: لَيْسَ هَذَا بَعْدِي لَا يَعْتِقُ)).....

لِلتَّفَاضُلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، "رَحْمَتِي".

[١١٦٤٨٩٦] (قَوْلُهُ: كَتَهَجَّهِمَا) أَي: تَهَجَّى الْأَفَاطِ الْطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" فَيَمَنْ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَلِفٌ نُونٌ تَاءٌ حَاءٌ رَاءٌ هَاءٌ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَلِفٌ نُونٌ تَاءٌ طَاءٌ أَلِفٌ لَا مَ قَافٌ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ تَطَلَّقُ الْمَرْأَةُ وَتَعْتِقُ الْأُمَّةُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ يُفْهَمُ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ صَرِيحِ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ فَضَارَ كَالْكِتَابَةِ فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى نَبِيٍّ)) اهـ.

[١٦٤٩٠] (قَوْلُهُ: فِي "الْخُلَاصَةِ") عِبَارَتُهَا^(٢): ((لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَا يَعْتِقُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ، فَإِنْ مَاتَ لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاةِ، فَإِنْ قَالَ الْمَمْلُوكُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا مَمْلُوكٌ لَهُ فَصَدَّقَهُ كَانَ مَمْلُوكًا ظَاهِرًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بَعْدِي لَا يَعْتِقُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِيَةَ بِعِبَارَةٍ فَارْسِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ فِي جَوَابِهَا: ((يَعْتِقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْعِتْقِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِدُونِ النَّبِيِّ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي؛ [٣/٤٩١ق/١] لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كِتَابِيَّةٌ، فَإِنَّ نَوَى عَتَقَ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ؛ لِنَفَاذِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَكُونُ حُرًّا ظَاهِرًا لَا مُعْتَقًا، فَتَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَدْعِيهِ وَيُثَبِّتَ فَيَكُونُ مِلْكًا لَهُ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((ثَبَّتَ)).

(٢) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الْعِتْقِ - جِنْسُ آخِرٍ فِي الْأَفَاطِ الْكِنَايَاتِ ق ٢٣٥/١.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٤٢.

وقاسَ عليه في "البحر"^(١): ((لا ملكَ لي عليك))، لكنْ نازَعَهُ في "النهر" (و) يَصِحُّ

(١١٦٤٩١) قوله: (و قاسَ عليه الخ) أي: جعلَهُ في حُكْمِ مَسْأَلَةِ "الْخُلَاصَةِ"^(٢) وهو: أنه إذا لم يَبْنِ العتقَ ليس له أن يدَّعيَهُ؛ لإِقْرَارِهِ بَعْدَمِ المِلْكِ.

(١١٦٤٩٢) قوله: (و نازَعَهُ في "النهر") حيثُ قال^(٣): ((وعندي أن هذه المسألة أي: مسألة "الخلاصة" مغايرة لمسألة الكتاب أي قوله: ((لا ملكَ لي عليك))؛ وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقرَّ بأنه لا ملكَ له فيه، وهذا لا يُنافي ملكاً لغيره، ومسألة "الخلاصة" موضوعة: إقراره بأنه غير مملوك أصلاً إما لعتقه له أو لحرثته الأصلية، فتنبه لهذا فإنه مهم)) اهـ.

قال "ح"^(٤): ((قلت: والذي يظهر^(٥) بأدنى تأمل أن الحقَّ مع صاحب "البحر"؛ فإنَّ الفرقَ الذي أبداهُ في "النهر" غير مؤثِّر فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدَّعيه سواي من قيل له: أنت غير مملوك، ويدلُّ لما قلنا تسوية صاحب "الخلاصة" بين قوله: أنت غير مملوك وبين قوله:

(قول: الشارح: وقاسَ عليه في "البحر" الخ) عبارته: ((وإذا لم يقع العتق في: (لا ملكَ لي) هل نه أن يدعيه؟ قال في "خلاصة الفتاوى"))، وذكر عبارتها.

(قوله: فإنَّ الفرقَ الذي أبداهُ في "النهر" غير مؤثِّر الخ) بل يقال في الرد: إن مسألة الكتاب مساوية للمسألة الثانية من مسألتي "الخلاصة" من كلِّ وجه؛ فإنه فيهما نفى الملك عن نفسه فقط، وقد ذكر في الفصل العاشر من "الفصولين" ما يفيد الاختلاف في سماع الدعوى لو نفى ذو اليد أو الخارج الملك عن نفسه ثم ادَّعى، فانظروا.

(قوله: ويدلُّ لما قلنا تسوية الخ) فيه: أنه إنما سوى بينهما في عدم العتق، لا في عدم سماع الدعوى الذي الكلام فيه.

(١) "البحر": كتاب العتاق ٤/٢٤٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب العتق - جنس آخر في ألفاظ الكنايات ق ٣٣٥/أ.

(٣) ((الواو)) ليست في "م"، وعبارة الشارح: ((لكن نازعه)).

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٤/أ.

(٥) "ح": كتاب العتق ق ٢١٩/ب.

(٦) في "الأصل": ((ويظهر لي)).

أَيْضاً (بهذا ابْنِي) أَوْ بِنْتِي (لِلأَصْغَرِ) سِنّاً مِنَ المَالِكِ (وَالأَكْبَرِ وَ) كَذَا (هَذَا أبِي) أَوْ حَدِّي (أَوْ) هَذِهِ (أُمِّي وَإِنْ لَمْ) يَصْلُحُوا لِذَلِكَ وَلَمْ (يَسُوِ العِتْقَ) لِأَنَّهَا صَرَاحٌ لَا كِنَايَةً، وَلِذَا جَاءَ بِالبَاءِ وَأَحْرَهَا لِتَفْصِيلِهَا،.....

ليس هذا بعبدي، تأمل)) اهـ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامًا مِنْ مَسْأَلَةِ الكِتَابِ وَمَسْأَلَتِي "الْحُلَاصَةَ" كِنَايَةً فِي العِتْقِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ فِي مَسْأَلَتِي "الْحُلَاصَةَ" عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَقَ - أَي: عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ، أَي: لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَبْدُهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَةِ الكِتَابِ أَيْضاً فَيَنْبَغِي مَنَعُ دَعْوَاهُ فِيهَا أَيْضاً، وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَيْنَ نَفْيِهِ عَنِ نَفْسِهِ فَقَطُّ أَوْ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، بَلْ نَفْيُهُ عَنِ غَيْرِهِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، فَافْهَم.

(١٦٤٩٣) (قَوْلُهُ: أَوْ بِنْتِي) أَي: أَوْ هَذِهِ بِنْتِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ هَذَا بِنْتِي؛ لِمَا سَيَأْتِي^(١): ((أَنَّهُ كِنَايَةٌ)) وَكَلَامُهُ الآنَ فِي الصَّرِيحِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْ هَذِهِ بِنْتِي لَكَانَ أَوْلَى، "ح"^(٢)، وَقَوْلُهُ: ((إِنَّهُ كِنَايَةٌ)) فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي^(٣).

(١٦٤٩٤) (قَوْلُهُ: وَإِنْ ٣/٤٩١/ب) لَمْ يَصْلُحُوا لِذَلِكَ) أَي: لِلأُبُوَّةِ وَالجُدُودَةِ وَالْأُمُومَةِ.
(١٦٤٩٥) (قَوْلُهُ: وَلِذَا جَاءَ بِالبَاءِ إلخ) أَي: أَنَّ قَوْلَ "المُصَنَّفِ": ((وَبِهَذَا ابْنِي)) بِإِعَادَةِ البَاءِ الجَارَّةِ لِتُفْهِدُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَبِكِنَايَتِهِ))، مُقَابِلٌ لَهُ، وَلَوْ حَذَفَ البَاءَ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى أُمَّتِلَةِ الكِنَايَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أُمَّتِلَةِ الصَّرِيحِ وَإِنَّمَا أَحْرَهُ وَذَكَرَهُ بَعْدَ أَلْفَاظِ الكِنَايَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ المُفَادِ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ صَلَّحُوا)) إلخ.

(١) المقولة [١٦٥٠٢] قوله: ((افتقر للنَّيَّة)).

(٢) "ح": كتاب العتق ٢١٩ق/ب.

(٣) المقولة [١٦٥٠٢] قوله: ((افتقر للنَّيَّة)).

فَإِنْ صَلَحُوا وَجُهِلَ نَسَبُهُمْ فِي مَوْلِدِهِمْ وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ أَبٌ مَعْرُوفٌ ثَبَتَ^(١) النَّسَبُ
أَيْضاً مَا لَمْ يَقُلْ: ابْنِي مِنَ الزُّنَانِ.....

[١٦٤٩٦٦] (قوله: فَإِنْ صَلَحُوا) حاصِلُهُ: أَنَّ ((هَذَا ابْنِي)) عَلَى وَجْهِينَ: إِمَّا أَنْ يَصْلَحَ ابْنًا لَهُ
بِأَنْ كَانَ مِثْلَهُ يُؤَدُّ لَهُ أَوْ لَا، وَكُلُّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَجْهُولَ النَّسَبِ أَوْ لَا، فَإِنْ صَلَحَ
وَهُوَ مَجْهُولٌ عَتَقَ وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ
يَعْتَقُ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ وَلَدًا لَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْتَقُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي:
هَذَا أَبِي أَوْ أُمِّي، فَإِنْ صَلَحَ أَبًا لَهُ أَوْ أُمًَّّا وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ أَبٌ أَوْ أُمَّ مَعْرُوفٌ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْعَتَقُ
بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ صَلَحَ وَلَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَيَعْتَقُ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَا يَثْبُتُ
النَّسَبُ وَلَكِنْ يَعْتَقُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا، وَلَوْ قَالَ لِصَغِيرٍ: هَذَا جَدِّي فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ
الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[١٦٤٩٧٧] (قوله: فِي مَوْلِدِهِمْ) قَالَ فِي "الْقَنِيَّة"^(٣): ((مَجْهُولُ النَّسَبِ الَّذِي يُدْكَرُ فِي الْكُتُبِ
هُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا)) اهـ.
وَمُخْتَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شُرَاحِ "الْهِدَايَةِ" وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فِي مَوْلِدِهِ وَمَسْقَطِ
رَأْسِيهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرر"^(٤).

[١٦٤٩٨٨] (قوله: وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ أَبٌ مَعْرُوفٌ) أَرَادَ بِالْأَبِ الْأَصْلَ فَيَشْتَمِلُ الْجَدَّ وَالْأُمَّ، قَالَ
"ط"^(٥): ((وَهَذَا يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: وَجُهِلَ نَسَبُهُ)).

(قوله: فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ إِيخ) الْخِلَافُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ
عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: فِي التَّكَلُّمِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ، "بِحَرْ".

(١) فِي "و": ((يَثْبُت)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْعَتَقِ ٤/٢٤٣.

(٣) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الْإِفْرَاقِ - بَابُ الْإِفْرَاقِ بِالْعَتَقِ وَالرَّقِّ وَالِاسْتِيْلَادِ وَتَفْسِيرُ مَجْهُولِ النَّسَبِ ق ١٥١/١.

(٤) انظُرِ "الدَّرر": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢/٤.

(٥) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ ٢/٢٨٨.

فَيَعْتِقُ فَقَطُّ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا سِوَى دَعْوَى الْبُنُوَّةِ؟ قَوْلَانِ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: هَذِهِ بِنْتِي أَوْ لِأُمَّتِهِ: هَذَا ابْنِي افْتَقَرَ لِلْبِنَّةِ، وَفِي: هَذَا خَالِي أَوْ عَمِّي..

[١٦٤٩٩] (قَوْلُهُ: فَيَعْتِقُ فَقَطُّ) أَي: بِلَا بُيُوتٍ نَسَبٍ لِأَنَّ الْعِتْقَ بِاعْتِبَارِ الْجُرْتِيَّةِ، وَالرِّثَا يُنْفِي النَّسَبَ الشَّرْعِيَّةَ لَا الْجُرْتِيَّةَ.

[١٦٥٠١] (قَوْلُهُ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَي: فِي بُيُوتِ النَّسَبِ تَصْدِيقُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ؟ فَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ السَّيِّدِ عَلَى مَمْلُوكِهِ يَصِحُّ بِلَا تَصْدِيقٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيمَا سِوَى دَعْوَى الْبُنُوَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمَلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، "زَيْلَعِي"^(١)).

قُلْتُ: وَمَشَى فِي "كَافِي الْحَاكِمِ" عَلَى الثَّانِي حَيْثُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ: ((وَصَدَقْنَا فِي ذَلِكَ))، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَبْنِ.

[١٦٥٠١] (قَوْلُهُ: وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ) [٤٩٣/٣] قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٢): ((ثُمَّ إِذَا قَالَ: هَذَا ابْنِي هَلْ تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ؟ فَقِيلَ: لَا، سِوَاءَ كَانَ الْوَلَدُ مَجْهُولَ النَّسَبِ أَوْ مَعْرُوفَهُ، وَقِيلَ: تَصِيرُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ حَتَّى لَمْ يُثَبِّتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَهُ حَتَّى ثَبَّتْ نَسَبَهُ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَهَذَا أَعْدَلُ))، وَبِهِ عَلِمَ مَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي مَحَلِّ التَّفْصِيلِ، فَافْهَم.

[١٦٥٠٢] (قَوْلُهُ: افْتَقَرَ لِلْبِنَّةِ فِيهِ نَظَرٌ؟ فَفِي "المُحْتَمَى": ((قَالَ لِغَلَامِيهِ: هَذِهِ بِنْتِي، أَوْ لِجَارِيَتِي: هَذَا ابْنِي يَعْتِقُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لـ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَقِيلَ: لَا يَعْتِقُ عِنْدَ الْكُلِّ وَهُوَ الْأَطْهَرُ))، وَبِئْسَ

(قَوْلُهُ: فَقِيلَ لَا لِخِ) وَجْهَ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَيَحْتَمِلُ الْمَجَازَ عَنِ الْعِتْقِ، فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِالشَّكِّ، وَوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ لَهَا بِذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ بِبُنُوَّةِ وَلَدِهَا، فَيَنْفَدُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَجْهَ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ فِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ مَكْدَبٌ، فَيَسْطَلُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ مَجْهُولِهِ، "سِنْدِي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ١٩/٣ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٨.

في "الدَّخِيرَةِ" و"القَهْشْتَانِيَّةِ"^(١)، وقال في "النَّهْرِ"^(٢): ((قال في "المُجْتَبَى": والأظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ - يعني: إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا مرَّ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لِأَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ ذَكْرٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَفِي بَعْضِهَا كِنَايَةٌ)) اهـ. فقوله: ((يعني: إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)) إلخ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ "المُجْتَبَى" كَمَا عَلِمْتُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يَدُلُّ لَهُ؛ لِحَوَازِ كَوْنِ السَّانِثِ فِي قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ: أَنْتَ حُرٌّ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ ذَاتًا أَوْ حُرَّةً أَوْ نَسَمَةً، وَالتَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ لِلْأَمَةِ: أَنْتَ حُرٌّ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا شَخْصًا أَوْ خَلْقًا، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ الْبِنْتِ عَلَى الْإِبْنِ وَعَكْسِيهِ؛ لِمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٣)؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ: ((لَأَنَّ الْأَوَّلَ مَجَازٌ عَنِ عِتْقِ فِي الذَّكْرِ، وَالسَّانِثِ عَنْهُ فِي الْأُنْثَى فَانْتَفَى حَقِيقَتُهُ لِانْتِفَاءِ مَحَلِّ يَنْزِلُ فِيهِ وَلَا يَنْتَحَوِزُ فِي لَفْظِ الْإِبْنِ فِي الْبِنْتِ وَعَكْسِيهِ اتِّفَاقًا))، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَمَا ذَكَرَهُ "المُصَنَّفُ" - يعني: صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" - بَيَانًا لَتَعَذُّرِ عِتْقِهِ بِطَرِيقِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ الْمَشَارِ تَعَلَّقَ بِالْمَشَارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى، وَالمَشَارُ إِلَيْهِ هُنَا مَعَ الْمُسَمَّى جِنْسَانًا؛ لِأَنَّ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى فِي الْإِنْسَانِ جِنْسَانٌ لِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْمُسَمَّى، أَعْنِي: مُسَمَّى (بِنْتٍ) وَهُوَ مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ ذَكَرْتُ)) اهـ. فَانْتِ تَرَى أَنَّ مُفْتَضِلَ التَّعْلِيلِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَوْنُ الْكَلَامِ لِعَوَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ سِوَا نَسْوَى أَوْ لَا، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ: هَذَا بِنْتِي أَوْ هَذِهِ بِنْتِي بِتَدْكِيرِ اسْمِ الْإِشَارَةِ [٣/٤٩٣ق/٤-ب] أَوْ تَأْنِيثِهِ؛ لِأَنَّ اللَّغْوَ جَاءَ^(٥) مِنْ إِطْلَاقِ الْبِنْتِ عَلَى الْإِبْنِ حَيْثُ لَا يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، وَمِنْ كَوْنِهِ خِلَافَ جِنْسِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتٌ فَإِذَا هُوَ رُجَاجٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَيَدُلُّ لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ فِي مَتْنِ "المُلْتَقَى"^(٦) عِبْرَةَ قَوْلِهِ: هَذَا بِنْتِي.

(١) "جامع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٦١.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٤/١.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٤٤٤.

(٤) أي صاحب "الفتح".

(٥) في "٣": ((حاصل)).

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الإعتاق ١/٥١٠.

عَتَقَ، وَأَخِي لَا مَالَمِ يَنْوِي مِنَ النَّسَبِ، (لَا) يَعْتِقُ (بِأَنْبِيٍّ وَيَا أَخِي) وَيَا أُخْتِي وَيَا أَبِي
 (وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ)،.....

١٦٥٠٣] (قَوْلُهُ: عَتَقَ) أَي: بِلَا خِلَافٍ، "فَتَح" ^(١)، وَيَنْبَغِي تَوْقُفُهُ عَلَى النَّبِيِّ، تَأَمَّلْ.

١٦٥٠٤] (قَوْلُهُ: وَأَخِي لَا) أَي: فِي قَوْلِهِ: ((هَذَا أَخِي)) لَا يَعْتِقُ بَدُونَ نَبِيٍّ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢):
 ((وَفَرَّقَ فِي "الْبَدَائِعِ" ^(٣))): بَأَنَّ الْأُخُوَّةَ تَحْتَمِلُ الْإِكْرَامَ وَالنَّسَبَ بِخِلَافِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ لِلْإِكْرَامِ
 عَادَةً وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا اقْتَصَرَ، فَلَوْ قَالَ: أَخِي مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّي أَوْ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ كَمَا فِي
 "الْفَتْحِ" ^(٤) وَغَيْرِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ يَكُونُ مِنَ الْكِنَايَاتِ فَيَعْتِقُ بِالنَّبِيِّ) اهـ.

١٦٥٠٥] (قَوْلُهُ: لَا يَعْتِقُ بِي: يَا ابْنِي وَيَا أَخِي) أَي: بَدُونَ نَبِيٍّ كَمَا يَأْتِي ^(٥)، قَالَ فِي "الدَّرِّ
 الْمُنْتَقَى" ^(٦): ((وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَدَاءِ اسْتِحْضَارُ الْمُنَادِي، فَإِنَّمَا كَانَ
 بِوَصْفٍ يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ مِنْ جِهَتِهِ نَحْوًا: يَا حُرُّ كَانَ لِإثْبَاتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَالنُّبُوَّةِ
 كَانَ لِمُحَرِّدِ الْإِعْلَامِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٧)): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَعْرُوفًا
 النَّسَبِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْتَكِلٌ؛ إِذْ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَّ النَّسَبُ تَصَدِيقًا لَهُ فَيَعْتِقُ اهـ، وَلَوْ قَالَ: يَا أَخِي مِنْ
 أُمِّي أَوْ أَبِي أَوْ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ كَمَا مَرَّ) اهـ.

١٦٥٠٦] (قَوْلُهُ: وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) لِأَنَّ السُّلْطَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُجَّةِ وَالْيَدِ، وَنَفِي كُلِّ مِنْهُمَا

(قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي تَوْقُفُهُ عَلَى النَّبِيِّ) خِلَافُ مَا فِيهِدُهُ "الشَّارِحُ" وَكَلَامُ "الْبَدَائِعِ"، وَذَكَرَ "السَّنَدِيُّ": ((أَنَّهُ ذَكَرَ
 "ابْنَ رَسْتَمٍ" فِي "نَوَادِرِهِ" عَنْ "مُحَمَّدٍ" لَوْ قَالَ: يَا أَبِي، يَا جَدِّي، يَا خَالِي، يَا عَمِّي، أَوْ قَالَ لِحَارِثِيهِ: يَا عَمَّتِي،
 يَا خَالِي لَا يَعْتِقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، زَادَ فِي "النُّحْفَةِ": إِلَّا بِالنَّبِيِّ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٢٤٤/٤.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٢٤٥/٤ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل في أن ركن الإعتاق اللفظ الدال عليه ٥٢/٤.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٢٤٤/٤.

(٥) المقولة [١٦٥٠٩] قوله: ((قيد للأخيرة)).

(٦) "الدر المنقذ": كتاب الإعتاق ٥١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ٢٤٠/٤.

وَلَا بِالْفَاطِطِ الطَّلَاقِ) صَرِيحِهِ وَكِتَابَتِهِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ كَمَا مَرَّ (و^(١) إِنْ نَوَى) قَيْدٌ
لِلْأَخِيرَةِ؛ لِتَوْقُفِهِ فِي النَّدَاءِ عَلَى النَّبِيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ"، وَكَذَا نَفَى السُّلْطَانَ
كَمَا رَجَّحَهُ "الْكَمَالُ".....

لَا يَسْتَدْعِي نَفْيَ الْمَلِكِ كَالْمُكَاتَبِ يُثْبِتُ لِلْمَوْلَى فِيهِ الْمَلِكُ دُونَ الْيَدِ.

[١٦٥٠٧] (قوله: بخلاف عكسه) وهو وقوع الطلاق بألفاظ العتق؛ لأن إزالة ملك الرقبة

تستلزم إزالة ملك المنعة بلا عكس، "درر"^(٢).

[١٦٥٠٨] (قوله: كما مر^(٣)) أي: في أول الطلاق.

[١٦٥٠٩] (قوله: قيدٌ للأخيرة) يعني: أن قوله: ((وإن نوى)) راجع إلى المسألة الأخيرة وهي

ألفاظ الطلاق، أما الأولى وهي مسألة النداء، والثانية وهي مسألة نفي السلطان فيتوقف وقوع العتق
فيهما على النية فهما من كتاباتيه.

[١٦٥١٠] (قوله: كما نقله "ابن الكمال") أي: عن "غاية البيان"، وكذا نقله في "البحر"^(٤)

عنها عن "التحفة"^(٥)، وقال: ((فحينئذ لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل [١/٤٩٣/٣] في حكم
واحد))، وأقره في "النهر"^(٦) أيضاً.

قلت: بل على ما مر^(٧) ومن بحث "الفتح" ينبغي أن يثبت العتق بلا نية إذا كان

مجهول النسب.

[١٦٥١١] (قوله: كما رجَّحه "الكمال"^(٨)) ونقله أيضاً عن بعض المشايخ، وبه قال الأئمة

(١) ((الواو)) ليست في "و".

(٢) "الدرر": كتاب العتق ٣/٢.

(٣) ١٤٩/٩ "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق ٢٤٥/٤.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب العتق - ألفاظ الكناية ٢٥٧/٢.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٤/ب.

(٧) المقلو [١٦٥٠٥] قوله: ((لا يعق ب: يا بني أو يا أخي)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٧/٤.

وأفره في ^(١) "البحر" (و) كَذَا (أنتَ مِثْلُ الحُرِّ يَعْتِقُ بالنِّبَةِ، ذَكَرَهُ "ابنُ الكَمَالِ" وَغَيْرُهُ (إِلَّا فِي قَوْلِهِ): أَطْلَقْتُكَ وَلَوْ لِعَبْدِهِ، "فتح" ^(٢) (أمرُكِ بيدِكَ.....

الثَلَاثَةُ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: لَا سَبِيلَ، وَعَنِ الإِمَامِ "الكَرْخِيِّ": ((فَنَبِي عُمَرِي وَلَمْ يَتَّضِحْ لِي الفَرْقُ بَيْنَهُمَا))، ثُمَّ قَالَ "الكَمَالُ" ^(٣) - بَعْدَ تَقْرِيرِ عَدَمِ الفَرْقِ - : ((وَالَّذِي يَمْتَنُّ بِهِ النَّظَرُ كَوْنُهُ مِنَ الكِنَايَاتِ)).

[١٦٥١٢] قَوْلُهُ: وَأَفْرَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٤)، وَكَذَا فِي "النَّهْرِ" ^(٥) وَ"الشَّرْئِبَلِيَّةِ" ^(٦) وَ"المَقْدِسِيِّ".

[١٦٥١٣] قَوْلُهُ: يَعْتِقُ ^(٧) بِالنِّبَةِ الأُولَى: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالنِّبَةِ.

[١٦٥١٤] قَوْلُهُ: ذَكَرَهُ "ابنُ الكَمَالِ" وَغَيْرُهُ أَي: ذَكَرَ اشْتِرَاطَ النِّبَةِ لِلْعَتَقِ، وَمِثْلُهُ

فِي "الْبَحْرِ" ^(٨) عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ" ^(٩) وَ"عَايَةَ البِيَّانِ"، وَعَرَّاهُ فِي "النَّهْرِ" ^(١٠) إِلَى "العِنَايَةِ" ^(١١) عَنِ "المُبْسُوطِ" ^(١٢).

[١٦٥١٥] قَوْلُهُ: إِلاَّ فِي قَوْلِهِ (إِلخ) اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: ((وَبِأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ))، وَزَادَ قَوْلُهُ:

(١) ((في)): ساقطة من "ط".

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٧.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٨.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٤/ب.

(٦) "الشربلية": كتاب العتاق ٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "م": ((ويعتق)).

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٦.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٣/٧٠.

(١٠) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/أ.

(١١) "العناية": كتاب العتاق ٤/٢٤٦ (هامش "فتح القديرو").

(١٢) "المبسوط": كتاب العتاق ٧/٦٩.

أو اختارِي فهو عَتَقْتُ مَعَ النَّيَّةِ^(١) مِنْ كِنَايَاتِ الْعِتْقِ أَيْضاً، وَلَا بَدْعٌ، "بَدَائِعُ"، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا: اخْتَرِ الْعِتْقَ أَوْ أَمُرْ عِتْقَكَ بِيَدِكَ.....

((أَطْلَقْتُكَ)) مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَهُ "الْمُصَنَّفُ" لِنُكْمِيلِ مَا اسْتَشْتَى، وَلَكِنَّ اسْتِثْنَاءَ الْأَمْرِ بِالْيَدِ وَالِاخْتِيَارِ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ كِنَايَاتِ التَّفْوِيضِ لَا كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

(١٦٥١٦) (قَوْلُهُ: أَوْ اخْتَارِي) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"النَّهْرِ"^(٣) إِلَى "الْبَدَائِعِ"^(٤).

قُلْتُ: وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ؛ فَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((قَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي "الأَصْلِ"^(٥): إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْبَوِي بِهِ الْعِتْقَ بِصِيرِ الْعِتْقِ بِيَدِهَا حَتَّى لَوْ أُعْتِقْتُ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ جَارَ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي يَنْبَوِي الْعِتْقَ لَا يَصِيرُ الْعِتْقُ فِي يَدِهَا؛ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْيَدِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: اخْتَارِي فِي الْعِتْقِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي الطَّلَاقِ)). أَهـ كَلَامُ "الذَّخِيرَةِ"، وَكَذَا صَرَّحَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((بَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ وَإِنْ نَوَّاهُ)) أَهـ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضاً فِي "الكافي" الْحَاكِمِ بِلا حِكَايَةٍ خِلَافٍ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَا فِي "الأَصْلِ" وَ"الكافي" هُوَ نَصُّ الْمَذْهَبِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ، وَلَمْ أَرَ مِنْ تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَاعْتَبَمُهُ.

(١٦٥١٧) (قَوْلُهُ: وَلَا بَدْعٌ) أَي: لَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا مُتَفَرِّدًا خَارِجًا عَنْ نَظَائِرِهِ، وَهُوَ حَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ: ((فَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ الْعِتْقِ أَيْضاً)) أَي: كَمَا أَنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ كَانَ مِنْ كِنَايَاتِهِ أَيْضاً.

(١٦٥١٨) (قَوْلُهُ: وَيَتَوَقَّفُ) أَي: الْعِتْقُ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي، بِخِلَافِ: أَطْلَقْتُكَ فَإِنَّهُ لَا تَمْلِكُ

(١) فِي "ط" وَ"ب" وَ"م": ((نَائِيَّة)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٤٦.

(٣) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ ٤/٢٦٤/ب.

(٤) "الْبَدَائِعِ": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - فَصْلٌ فِي أَدْرِ كِنِ الْإِعْتِاقِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ ٤/٥٣-٥٤.

(٥) لَمْ نَعْرِ عَلَيْهَا فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ "الأَصْلِ".

(٦) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٣٧.

وإن لم يَحْتَجِ لِلنِّبْيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ كَالطَّلَاقِ، وَلَا عِتْقَ بِنَحْوِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَإِنْ نَوَى، لَكِنْ يُكْفَرُ بِوَطْئِهَا (و) يَصِحُّ أَيْضاً (بِقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ حِمَارِي) أَوْ جِدَارِي (حُرٌّ) كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَهِيمَةٍ أَوْ حَجَرٍ، وَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقْتَ امْرَأَتَهُ، لَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْحَيَّةِ وَالْمَيْتَةِ، "جَوْهَرَةٌ" وَ"زَيْلَعِي" (و) يَصِحُّ أَيْضاً.....

فيه حَتَّى يَتَوَقَّفَ.

[١٦٥١٩] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ لِلنِّبْيَةِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ [٣/٤٩٣ق/ب] حَيْثُ ذَكَرَ لَفْظَ الْعِتْقِ، "ح" (١)).

[١٦٥٢٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ) تَعْلِيلٌ لِلتَّشْبِيهِ أَي: وَكَذَا: اخْتَرِ الْعِتْقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ، "ح" (١)، أَوْ هُوَ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((يَتَوَقَّفُ)).

[١٦٥٢١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَى) لِأَنَّهُ مِنْ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، "ح" (١).

[١٦٥٢٢] (قَوْلُهُ: لَكِنْ يُكْفَرُ بِوَطْئِهَا) لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ

لَا أَطْوُوكُ، "ح" (١).

[١٦٥٢٣] (قَوْلُهُ: بِقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ حِمَارِي) يَعْنِي: جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ

جِدَارِي)) أَي: بَدَلَ حِمَارِي وَهَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَا: لَا يَصِحُّ، وَبَيَّانُهُ فِي "الزَيْلَعِيِّ" (٢)، "ط" (٣).

[١٦٥٢٤] (قَوْلُهُ: الْحَيَّةِ) نَعَتْ لَامْرَأَتِهِ وَأُمَّتِهِ، وَأَفْرَدَهُ لِيَكُونَ الْعُطْفُ بَأَوْ، وَقَوْلُهُ: ((وَالْمَيْتَةِ))

بِمَعْنَى: وَامْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمَيْتَةِ فَهُوَ مُقَابِلٌ مَدْحُولٍ ((بَيْنَ)).

[١٦٥٢٥] (قَوْلُهُ: "جَوْهَرَةٌ" (٤)) وَنَصُّهَا: ((وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِي وَبَيْنَ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ

(١) "ح": كتاب العتق ق ٢١٩/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٦٩٠/٣.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢٨٩/٢.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٩/٢.

(عَلَيْكَ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ).....

كالبُهَيْمَةِ والحَائِطِ والسَّارِيَةِ فقال: عَبْدِي حُرٌّ أَوْ هَذَا، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمَا عَتَقَ الْعَبْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْتِقُ. وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا لَا يَعْتِقُ إِجْمَاعًا. وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ: أَحَدُكُمَا لَمْ يَعْتِقْ عَبْدَهُ إِجْمَاعًا إِلَّا بِالنَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْغَيْرِ لَا يُوصَفُ بِالْحُرِّيَةِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَوْلَاهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوْفَعَ حُرِّيَةً مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمُؤَلَّى، وَكَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ أُمَّةٍ حَيَّةٍ وَأُمَّةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ هَذِهِ، أَوْ إِحْدَاكُمَا حُرٌّ لَمْ تَعْتِقْ أُمَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ تُوصَفُ بِالْحُرِّيَةِ فَيُقَالُ: مَاتَتْ حُرَّةً وَمَاتَتْ أُمَّةٌ فَلَا تَخْتَصُّ الْحُرِّيَةَ بِأُمَّتِهَا)) اهـ "ح" (١).

مطلبٌ في مَلِكِ ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ

[١٦٥٢٦] (قوله: عَلَيْكَ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ) شَمِلَ الْمَلِكُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، "فَهِسْتَانِي" (٢)، وَشَمِلَ مَا لَوْ بِاشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَدَخَلَ مَا إِذَا اشْتَرَى الْعَبْدَ الْمَأْدُونُ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَا ذَيْنَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُدْيُونُ فَلَا يَعْتِقُ مَا اشْتَرَاهُ عِنْدَهُ خِلَافًا لهُمَا، وَخَرَجَ الْمَكْتَابُ إِذَا اشْتَرَى ابْنَ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ اتِّفَاقًا، "بِحْر" (٣) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ" (٤).

(تنبيه)

في "الْقَنْبِيَّةِ" (٥): ((وَطِئَ حَارِيَةَ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَالِدِ ادَّعَى الْوَاطِئُ الشُّبْهَةَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَلَدَ وَلَدِهِ فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي مَلِكِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتِ النَّسَبُ، كَمَنْ زَنَى بِحَارِيَةَ غَيْرِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَ الْوَالِدُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ نَسَبَهُ مِنْهُ)) اهـ. وفي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ" عن "عَايَةِ الْبَيَانِ": ((لَوْ اشْتَرَى أَحَاهُ مِنَ الزَّوْنَا لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِوَسِطَةِ [٣/٤٩٤] ق/٤٩٤ الأَبِ

(١) "ح": كتاب العتق ق/٢١٩/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٦١.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٨.

(٤) "الظَّهْرِيَّةِ": كتاب العتاق - الفصل الخامس: نوعٌ آخرٌ في عتق ذوي الأرحام ق/١١٩/ب.

(٥) "القنبية": كتاب العتاق - باب مسائل متفرقة ق/٤٩٤/أ، وفيها: ((وطئ حارية ابنه)) بدل ((أبيه)) وهو خطأ.

أي: قريب حرم نكاحه أبداً ولو شقوصاً فيعتق بقدره عنده، أو حملاً كثيراً زوجة أبيه الحامل منه.....

ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة، قالوا: إلا إذا كان من أمه فيعتق عليه إذا ملكه؛ لأن نسبة الولد إليها لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة)) اهـ.

[١٦٥٢٧] (قوله: أي قريب) تفسير لذي الرحم، وقوله: ((حرم نكاحه أبداً)) تفسير للمحرم، قال في الدر المنقى^(١): ((ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فالمحرم بلا رحم كإبنته رضاعاً وزوجة أصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقاً، وكذا الرحم بلا محرم كبنين الأعمام والأخوال لا يعتق عليه اتفاقاً، كافي^(٢) وغيره)) اهـ.

[١٦٥٢٨] (قوله: عنده) أي: عند الإمام لبحري^(٣) العتق عنده خلافاً لهما، ط^(٤).

[١٦٥٢٩] (قوله: أو حملاً بالخ) فيعتق ذوه أمه، وليس له تبعها قبل أن تصنع حملها؛ لأنه ملك أحياه فيعتق عليه، "بدائع"^(٥)، وهذا مناف لقولهم: إن الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لا يعتق ب: كل مملوك لي حر فيحتاج إلى الجواب، "بحر"^(٦).

وأقول: لا يلزم من كون الشيء ملكاً كونه مملوكاً مطلقاً، "نهر"^(٧)، وتوضيحه: أن المملوك في: كل مملوك لي حر حيث أطلق ينصرف إلى ذات مملوكه لة مستقلة بنفسها، والحمل جزء من أمه فلا يلزم من كونه ملكاً له أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق، وهنا علق العتق

(١) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق ٥١٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "كافي النسفي": كتاب العتاق - فصل: ومن ملك ذا رحم مخصوص منه عتق عليه ق ١٧٧/ب.

(٣) في "م": ((لبحري)).

(٤) "ط": كتاب العتق ٢٨٩/٢.

(٥) "بدائع": كتاب الإعتاق - فصل: في أن ركن الإعتاق اللفظ الدال عليه ٤٩ / ٤.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤٨٨/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/أ.

(ولو) المَالِكُ (صَبِيًّا أَوْ مَحْنُونًا أَوْ كَافِرًا) فِي دَارِنَا، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْحَرَبِيُّ.....

على دُخُولِ الْقَرِيبِ فِي مِلْكِهِ لَا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ مَمْلُوكٍ مُطْلَقٍ فَلِذَا دَخَلَ الْحَمْلُ
هنا لا هناك، فافهم.

[١١٥٣٠] (قوله: ولو المَالِكُ صَبِيًّا أَوْ مَحْنُونًا) إِنَّمَا جُعِلَا أَهْلًا لِعِتْقِ الْقَرِيبِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ
بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَشَابَهَ النَّفَقَةَ، "بجر" (١).

[١١٥٣١] (قوله: فِي دَارِنَا) أَي: دَارِ الْإِسْلَامِ، قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَنَا فِي دَارِ الْحَرَبِ،
"الفتح" (٢).

[١١٥٣٢] (قوله: حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ الْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: ((فِي دَارِنَا))، وَكَانَ
الْأَطْهَرُ أَنْ يَقُولَ: حَتَّى لَوْ مَلَكَ قَرِيبُهُ فِي دَارِ الْحَرَبِ، لَكِنْ أَفَادَ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
لَا يَعْتِقُ بِالْإِعْتِاقِ الصَّرِيحِ فَكَذَلِكَ بِالْمَلِكِ بِالْأَوْلَى، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي "الفتح" (٣) فَقَالَ:
((فَلَوْ مَلَكَ قَرِيبُهُ فِي دَارِ الْحَرَبِ أَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ قَرِيبُهُ فِي دَارِ الْحَرَبِ لَا يَعْتِقُ خِلَافًا لـ "أبي
يوسف"، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: إِذَا أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الْحَرَبِ، ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي
"الإيضاح"، وَفِي "كافي الحاكم": عِتْقُ الْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرَبِ قَرِيبُهُ [٣/٤٩٤ب] بَاطِلٌ وَلَمْ
يَذْكَرْ خِلَافًا، أَمَّا إِذَا أَعْتَقَهُ وَخَلَاهُ فَقَالَ فِي "المختلف": يَعْتِقُ عِنْدَ "أبي يوسف" وَوَلَاؤُهُ لَهُ،
وَقَالَا: لَا وِلَاءَ لَهُ لِكِنَّهُ عَتَقَ بِالتَّحْلِيَةِ لَا بِالْإِعْتِاقِ فَهُوَ كَالْمُرَاعِمِ*، ثُمَّ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ
دَارَ الْحَرَبِ فَاشْتَرَى عَبْدًا حَرَبِيًّا فَأَعْتَقَهُ نَمَّةً؛ الْقِيَاسُ: لَا يَعْتِقُ بِدُونِ التَّحْلِيَةِ لِأَنَّهُ فِي دَارِ
الْحَرَبِ وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ: يَعْتِقُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا وِلَاءَ لَهُ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَالَ "أبو يوسف": لَهُ
الْوِلَاءُ وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ، وَذَكَرَ قَوْلَ "مُحَمَّدٍ" مَعَ "أبي يوسف" فِي كِتَابِ "السَّيْرِ"،

(١) "البحر": كتاب العتق ٤/ ٢٤٨.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق - فصل: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٤/ ٢٥١.

* أي: مَنْ خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَلَى رِغْمِ مَوْلَاهُ، أَي: خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِهْمَانِهِ.

عَبْدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْتَقُ بِعِتْقِهِ، بَلْ بِالتَّخْلِيَةِ، فَلَا وَلَاءَ لَهُ خِلَافًا لِلثَّانِي، وَلَوْ عَبْدَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا عَتَقَ بِالاتِّفَاقِ، لَعَدِمَ مَحَلَّتِيهِ لِلِاسْتِرْقَاقِ، "زَيْلَعِي"^(١).....

وعلى هذا فالجمعُ بينهُ وبين ما في "الإيضاح": أن يُرادَ بالمُسْلِمِ ثَمَّةَ الَّذِي نَشَأَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ هُنَاكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ هُنَا فَلِذَا لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ)). اهـ ما في "الفتح".

٩/٣

وحاصله: أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَقِيَ حَرْبِيًّا لَوْ مَلَكَ أَوْ أَعْتَقَ^(٦) قَرِيبَهُ ثَمَّةَ لَا يَعْتَقُ خِلَافًا لِ"أَبِي يُوسُفَ" إِلَّا إِذَا خَلَّى سَبِيلَهُ؛ بِأَنْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ فَيَعْتَقُ بِالتَّخْلِيَةِ لَا بِالْإِعْتَاقِ وَلَا وَلَاءَ لَهُ خِلَافًا لِ"أَبِي يُوسُفَ"؛ فَعَنْدَهُ لَهُ الْوَلَاءُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْأَصْلِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَاشْتَرَى عَبْدًا حَرْبِيًّا فَأَعْتَقَهُ ثَمَّةَ فَلَا اسْتِحْسَانَ: أَنَّهُ يَعْتَقُ بِدُونِ التَّخْلِيَةِ وَلَهُ الْوَلَاءُ، وَعَلَى هَذَا: فِإِطْلَاقُ "الشَّارِحِ" الْمُسْلِمِ مُقَبَّدٌ بِكُونِهِ نَاشِئًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَالْأَحْسَنُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ الْحَرْبِيَّ)) بِدُونِ (أَوْ) أَي: الْمُسْلِمُ النَّاشِئُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

١١٦٥٣٣ | (قوله: عبده) أي: الحربى بقربنة قوله: ((ولو عبده مسلماً)) إلخ، "ح"^(٦).

١١٦٥٣٤ | (قوله: فلا ولاء له) تفرغ على عتقه بالتخلي لا بالإعتاق؛ لأن الولاء من أحكام

الإعتاق ولم يعتق به.

١١٦٥٣٥ | (قوله: عتق بالاتفاق) أي: بإعتاق سيده أو بشرايه إن كان ذا رحمٍ محرّم، "ح"^(٧).

(قوله: وعلى هذا فالجمعُ بينهُ وبين ما في "الإيضاح" إلخ) يُعَدُّ هَذَا الْجَمْعُ التَّعْلِيلُ الْمُنْقُولُ عَنْ "الزَيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِمَا بَعْدَ عِتْقِهِ بِالْإِعْتَاقِ وَمَلَكَ الْقَرِيبِ؛ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ الْأَصْلِيِّ الدَّاخِلِ دَارَهُمْ وَالْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ، وَقَدْ نَقَلَهُ "ط"، وَالظَّاهِرُ فِي الْجَمْعِ: بِنَاءُ مَا فِي "الإيضاح" عَلَى جَوَابِ الْقِيَاسِ، وَغَيْرِهِ عَلَى جَوَابِ الْاسْتِحْسَانِ، تَأَمَّلْ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٧٠/٣ بتصرف.

(٢) في "م": ((عتق)).

(٣) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/أ.

(و) يصحُّ أيضاً بتحريم (لوجهِ اللهِ والشَّيْطَانِ والصَّنَمِ وإنْ أئِمَّ و(كُفِرَ بِهِ) أي: بالإعتاقِ للصَّنَمِ (المُسلِمُ عِنْدَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ) لأنَّ تَعْظِيمَ الصَّنَمِ كُفْرٌ، وعبارةُ "الجَوْهَرَةُ"^(١)):
 ((لو قال: للشَّيْطَانِ أو للصَّنَمِ كُفْرٌ)) (و) يصحُّ أيضاً (بُكْرُهُ) أي: إكراهه.....

[١٦٥٣٦] (قوله: وتحرير لوجهِ الله تعالى إلخ) لأنه نَحَزَ الحَرْبِيَّةَ وَبَيَّنَ غَرَضَهُ الصَّحِيحَ أو الفَاسِدَ فلا يُفَدِّحُ فيه، كما في "البدائع"^(٢).

والمُرَادُ بـ ((وَجِهَ اللهُ تَعَالَى)) ذَاتُهُ، أو رِضَاهُ. والشَّيْطَانُ واحِدٌ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أو الْجِنِّ بمعنى: مَرَدِّيهِمْ، والصَّنَمُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَشَبٍ أو ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فلو مِنْ حَجَرٍ فَهوَ وَثَنٌ، كما في "البحر"^(٣).

[١٦٥٣٧] (قوله: وإنْ أئِمَّ و(كُفِرَ بِهِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌ؛ فالِئْتِمُّ في الإعتاقِ للشَّيْطَانِ، والكُفْرُ في الإعتاقِ للصَّنَمِ بقَرْبَةِ تَفْسِيرِهِ مَرْجِعٌ [٣/٤٩٥ق/١] الضَّمِيرُ الْمَحْرُورُ، وإلَّا فَلا فائِدَةٌ في زِيادَتِهِ لَفْظَ (أئِمَّ)، لَكِنْ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وما عَلَّمَهُ "النَّشْرُ" هو ما مَنَسَى عَلَيْهِ "المُصَنَّفُ" في "المَنَحِ"^(٤)، وهو ظاهِرُ "البحر"^(٥) أيضاً.

والأَظْهَرُ: ما في "المتن" و"الجَوْهَرَةُ"^(٦): مِنْ الكُفْرِ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

[١٦٥٣٨] (قوله: أي إكراهه) هو حَمَلُ الغَيْرِ على ما لا يَرِضَاهُ، "بحر"^(٧)، وأُشارَ إلى أَنَّ المُرَادَ مَصْدَرُ المُرِيدِ؛ لأنَّ الكُفْرَةَ أَثَرُ الإِكْرَاهِ، لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ أيضاً، فافهم.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصلٌ في أنَّ ركن الإعتاق اللفظ الدالُّ عليه ٤٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٨.

(٤) "المنح": كتاب العتق ١/١٧٨ق/أ.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٨.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٩.

ولو غير مُلجئٍ (وسُكْرٍ بسببٍ مَحْظُورٍ) سَيَجِيءُ أَنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فلا يَخْرُجُ إِلَّا شُرْبُ الْمُضْطَّرِّ، فَإِنَّهُ كَالِإِغْمَاءِ (و) يَصِحُّ أَيْضاً مَعَ (هَزَلٍ).....

[١٦٥٣٩] (قوله: ولو غير مُلجئٍ) المُلجئُ: ما يُفَوِّتُ النَّفْسَ أَوِ الْعَضْوَةَ، وَغَيْرُ الْمُلجئِ بِخِلَافِهِ، وَالْأَوَّلَى الْمُبَالِغَةُ بِالْمُلجئِ كَمَا لَا يَخْفَى، "ط"^(١).

وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى الْمُسْكِرِ، "جَوْهَرَةٌ"^(٢). وَفِي "التَّائِرَاتِ حَائِيَّةٍ"^(٣): ((قَالَ لِمَوْلَاهُ فِي مَوْضِعٍ خَالَ: إِنَّ أَعْتَقْتَنِي وَإِلَّا قَتَلْتَنِي فَأَعْتَقْتَهُ مَخَافَةَ الْقَتْلِ يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِمَوْلَاهُ)).

[١٦٥٤٠] (قوله: سَيَجِيءُ^(٤)) أَي: فِي كِتَابِ الْأَشْرَبِيَّةِ: ((أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) أَي: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَهُوَ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" الْمُفْتَى بِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَشْرَبَةُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ، وَالمَثَلُ لَا بِقَصْدِ السُّكْرِ بَلْ بِقَصْدِ الِاسْتِمْرَاءِ وَالتَّقْوَى، وَنَقِيعُ الرَّيْبِ بِلَا طَبْخٍ فَالسُّكْرُ بِهَا يَكُونُ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ كَالسُّكْرِ مِنَ الْخَمْرِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ إِذَا شَرِبَهَا لَا بِقَصْدِ الْمُعْصِيَةِ فَلَا يَكُونُ مَحْظُوراً إِذَا سَكِرَ بِهَا لَا يَصِحُّ طَلْفُهُ وَلَا عِتَاقُهُ، أَمَّا السُّكْرُ نَفْسُهُ فَهُوَ حَرَامٌ اتِّفَاقاً، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَدْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِسْكَارِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ شُرْبَ كَاسَيْنِ لَا يُسْكِرُ وَإِنَّمَا يُسْكِرُ الْكَأْسُ الثَّلَاثُ حَرَمٌ شُرْبُ الثَّلَاثِ فَقَطْ عِنْدَ "الْإِمَامِ"، فَلَوْ سَكِرَ مِنْ كَاسَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ، أَمَّا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" فَإِنَّ الْحَرَامَ كُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ كَالْخَمْرِ، فَافْهَم.

[١٦٥٤١] (قوله: فلا يَخْرُجُ) أَي: عَنِ السَّبَبِ الْمَحْظُورِ إِلَّا شُرْبُ الْمُضْطَّرِّ أَي: لِإِسَاعَةِ اللَّقْمَةِ أَوْ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ، وَمِثْلُهُ مَا يَحْضُلُ مِنْ مَبَاحٍ كَالْعَسَلِ عِنْدَ غَلْبَةِ الصَّفَرَاءِ.

[١٦٥٤٢] (قوله: مَعَ هَزَلٍ) هُوَ اللَّعِبُ، وَقَدَّمْنَا^(٥) الْكَلَامَ فِيهِ.

(١) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٠ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ٢/١٨٤.

(٣) "التائر حائية": كتاب العتاق - الفصل الثالث عشر في المنفرقات ٤/٤١٠.

(٤) انظر "الدرر" عند المقولة: [٢٣٨٧٥] قوله: ((وقال "محمد" إلخ)).

(٥) المقولة [١٦٤٦٣] قوله: ((دِينٌ)) والمقولة [١٦٤٥٣] قوله: ((بلا نية)).

هو عدمُ قصدِ حقيقةٍ ولا مجازٍ (وإن علقَ) العتقَ (بشَرطٍ) كدُخولِ دارٍ (صحَّ) وعتقَ إن^(١) دخلَ، (والتعليقُ بأمرٍ كائنٍ تَنجيزٌ، فلو قالَ لِعَبْدِهِ) وهو في مِلْكِهِ: (إن مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ لِلْحَالِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِمُكَاتِبِهِ: إنْ أَنْتَ عَبْدِي فَأَنْتَ حُرٌّ) لا يَعْتَقُ لِقُصُورِ الإِضَافَةِ، "ظَهْرِيَّة"^(٢)، وفيها^(٣): ((تُصْبِحُ حُرًّا.....

(١٦٥٤٣) (قوله: وإن علقَ العتقَ بشرطٍ إلخ) شَمَلَ تَعْلِيْقَهُ بِالْمِلْكِ أَوْ بِسَبَبِهِ، كَمَا مَرَّ^(٤) التَّصْرِيحُ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ؛ فَفِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٥): ((لو قال المكاتِبُ أو العبدُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَهْلِكُهُ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ فَهُوَ حُرٌّ فَعَتَقَ ثُمَّ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَا يَعْنِقُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَعْتَقُ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا عَتَقْتُ فَمَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَأَعْتَقَ فَمَلَكَ عَبْدًا عَتَقَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْحُرِّيَّةَ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَقُولَ: إِنْ^(٦) اشْتَرَيْتُهُ بَعْدَ الْعَتَقِ، وَعِنْدَهُمَا يَعْتَقُ)) اهـ. [٣/٤٩٥ق/ب]

(١٦٥٤٤) (قوله: وعتقَ إن دخلَ) أي: إن بقيَ في مِلْكِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَإِحْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ - لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْعَتَقِ بِالشَّرْطِ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ - إِلَّا فِي التَّدْبِيرِ خَاصَّةً، "جَوْهَرَةَ"^(٧). وَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَدَخَلَ عَتَقَ، "كَافِي".

(١٦٥٤٥) (قوله: لِقُصُورِ الإِضَافَةِ) لِأَنَّ فِي إِضَافَةِ الْمُكَاتِبِ إِلَى نَفْسِهِ بَعْنَوَانِ الْعَبْدِ قُصُورًا أَي:

(١) في "و": ((ذا)).

(٢) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الثاني: في التعليقات ق ١١٥/أ، وقوله: ((لقصور الإضافة)) نقله في "الظهيرية" عن الفقيه "أبي الليث" رحمه الله تعالى.

(٣) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الأول فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ق ١١٤/ب.

(٤) المقولة [١٦٤٤٥] قوله: ((ولو بإضافته إليه)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ٢/١٨٤.

(٦) في "م": ((أنا))، وهو خطأ.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ٢/١٨٤.

تعليق، وتقوم حُرّاً وتقعُد حُرّاً تنجيزاً))، قال: إن سَقَيْتَ حِمَارِي فَذَهَبَ بِهِ لِلْمَاءِ وَلَمْ يَشْرَبْ عَتَقَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَرَضُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، قَالَ: عَبْدِي الَّذِي هُوَ قَدِيمُ الصُّحْبَةِ حُرٌّ عَتَقَ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، هُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ عَتَيْتُ وَنَوَى فِي الْمِلْكِ دَيْنٌ، وَلَوْ زَادَ: فِي السَّنِّ لَا يَعْتِقُ.....

عَدَمَ تَحَقُّقٍ؛ إِذْ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَنْتَ عَبْدِي إِنْ كَانَ لَا يُصَدِّرُ مِنْكَ أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتَ حُرٌّ وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، "ط" (١).

والحاصل: أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ نَاقِصٌ.

[١٦٥٤٦] (قوله: تعليق) كأنه قال: إذا أصبحت فأنت حرٌّ، "ط" (١).

[١٦٥٤٧] (قوله: تنجيز) لأن المراد أنه معتوق (٢) في جميع أحواله، "ط" (٣).

[١٦٥٤٨] (قوله: لأن المراد عرض الماء عليه) أي: لا إزالة العطش؛ لأنه ليس في وسعه، ولأنه يُقال: سَقَيْتَهُ فَلَمْ يَشْرَبْ.

[١٦٥٤٩] (قوله: عتق من صحبه سنة المراد: أنه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة صاحبه أو لا، "ط" (٣)).

[١٦٥٥٠] (قوله: ونوى في الملك) أي: أنه قديم في ملكه، "ط" (٣).

[١٦٥٥١] (قوله: دين) ولا يُصدَّقُ قِضَاءً.

[١٦٥٥٢] (قوله: ولو زاد في السن) أي: صرح بذلك بأن قال: أنت عتيت في السن أي:

كبير السن، وفي "البحر" (٤) عن "الحانية" (٥): ((لو قال: أنت حر النفس - يعني: في الأخلاق -

(١) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩١.

(٢) في هامش "م": (قوله: معتوق) صوابه: معتق؛ لأن عتق الثلاثي لازم فلا يأتي منه اسم المفعول، ولا يصح أن يكون اسم مفعول من أعتق الرباعي، قال في "المصباح": ولا يجوز عبد معتوق؛ لأن محي ((مفعول)) من أعتقتُ شاذٌ مسموعٌ لا يُقاسُ عليه)). اهد مصححه.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩١.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٧.

(٥) "الحانية": كتاب العتق - فصل في صريح العربية ١/٥٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَعَتَّقَ بـ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ) لا بـ: مَا أَنْتَ إِلَّا مِثْلُ الْحُرِّ وَإِنْ نَوَى،.....

عَتَّقَ فِي الْقَضَاءِ)).

١٠/٣

[١٦٥٥٣] (قَوْلُهُ: وَعَتَّقَ بـ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ) لَأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، "الهداية"^(١). وَيُسْتَنَى مِنْهُ مَا نَقَلَهُ "الْحَمَوِيُّ" عَنْ "مُنِيَّةِ الْمُفْتِيِّ": ((إِذَا أَمَرَ غُلَامُهُ بِشَيْءٍ فَاذْنَعْنَا فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ)) ذَكَرَهُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٢)، قَالَ "ط"^(٣): ((لَأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَا أَفْعَالُكَ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الْحُرِّ)).

[١٦٥٥٤] (قَوْلُهُ: لا بـ: مَا أَنْتَ إِلَّا مِثْلُ الْحُرِّ وَإِنْ نَوَى) كَذَا نَقَلَهُ فِي "الدر المنتمى"^(٤) عَنْ "المحيط"، مَعَ أَنَّهُ فِي "البحر"^(٥) وَ"الْفَهْسْتَانِي"^(٦) نَقَلَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ "المحيط" بِدُونِ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ نَوَى))^(٧)، وَكَذَا فِي "الجوهرة"^(٨) لَكِنْ بِدُونِ عَزْوٍ.

نَعَمَ فِي "الْفَهْسْتَانِي"^(٩): ((لَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ أَوْ الْحُرَّةِ وَإِنْ نَوَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَعْتِقُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا فِي "الإختيار"^(١٠)) اهـ. وَاقْتَصَرَ^(١١) "الزَّيْلَعِيُّ"^(١٢) عَلَى الثَّانِي وَقَالَ:

(١) "الهداية": كتاب العتاق ٥٣/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ٢٥٨/٢.

(٣) "ط": كتاب العتاق ٢٩١/٢.

(٤) "الدر المنتمى": كتاب الإعتاق ٥١١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٧/٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(٧) نقول: قوله: ((وَإِنْ نَوَى)) لَيْسَ مِنْ عِبَارَةِ "المحيط البرهاني"، وَلَيْسَ مِنْ عِبَارَةِ "محيط السرخسي" عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي "البحر" عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ عَزْوُ "الدر المنتمى" هَذِهِ الْعِبَارَةَ لـ"المحيط" مَحَلَّ نَظَرٍ وَبَحْثٍ، وَانظُرْ "المحيط البرهاني": كتاب العتاق - الفصل الثاني فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يَتَّعَقُّ بِهَا الْعِتْقُ ١/٣٢٣/ب.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٩/٢.

(٩) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(١٠) "الإختيار": كتاب العتق ٤/٢٠.

(١١) فِي "ب": ((وَاقْتَصَرَ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٧٠/٣.

ولا ب: كلُّ مالي حرٌّ، ولا ب: كلُّ عبدٍ في الأرضٍ أو كلُّ عبيدِ الدنيا أو أهلٍ "بَلْخِ" حرٌّ عندَ "الثاني"، وبِه يُفْتَى، بِخِلَافِ: هذه^(١) السَّكَّةُ أو الدَّارِ، "بجر". (حرَّرَ حَامِلًا.....

((لأنَّه أثبتَ المُتَمَلِّئَةَ بينهما وهي قد تكونُ عامَّةً وقد تكونُ خاصَّةً فلا يَعْتَقُ بلا نِيَّةٍ لِلشَّكِّ)).

[١٦٥٥٥] (قوله: ولا ب: كلُّ ما لي حرٌّ) لأنَّه يُرادُ به الصَّفَاءُ والخُلُوصُ عن شَرِكَةِ الغَيْرِ،

"بجر"^(٢).

[١٦٥٥٦] (قوله: أو أهلٍ بَلْخِ) أي: كلُّ عبيدِ أهلِ بَلْخِ وهو من أهلِ بَلْخِ ولم يَنْوِ عِبْدَهُ، كما

في "التَّائِرُ حَانِيَّة"^(٣)، ومُفتَضاهُ: [١/٤٩٦٣/٣] أنه لو نَوَى عِبْدَهُ يَعْتَقُ، والظَّاهِرُ: أنَّ مِثْلَهُ يُقالُ في:

((كُلُّ عبدٍ في الأرضِ)) و: ((عبيدِ أهلِ الدُّنْيَا))، ويؤيِّدُهُ أنه قال بعده: ((ولو قال: وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ

أحرارٌ لا يَعْتَقُ عِبْدُهُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بالاتِّفَاقِ)).

[١٦٥٥٧] (قوله: حرٌّ) أفردَ الخَبَرَ نَظْرًا لِلْفِظِّ (كُلِّ) في المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، "ط"^(٤).

[١٦٥٥٨] (قوله: بخلاف هذه السَّكَّةِ أو الدَّارِ) أي: فإنَّه يَعْتَقُ وإن لم يَنْوِ بلا خِلَافٍ كما في

"التَّائِرُ حَانِيَّة"^(٥)، وقال قبْلَهُ^(٥): ((وعلى هذا الخِلَافِ إذا قال: كُلُّ عبدٍ في هذا المَسْجِدِ - يعني:

المَسْجِدَ الجَامِعَ يَوْمَ الجُمُعَةِ - فهو حرٌّ وعبده في المَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ لم يَنْوِهِ، أو قال: كلُّ امرأَةٍ طَالِقٌ

وامرأتُهُ في المَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ لم يَنْوِها)) اهـ.

وحينئذٍ فالفرقُ بين السَّكَّةِ والمَسْجِدِ الجَامِعِ: أنَّ المَسْجِدَ الجَامِعَ في حُكْمِ البَلَدَةِ؛ لكَوْنِهِ

جامِعاً لأهلها، ولذا فبِذِهِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بخِلَافِ السَّكَّةِ؛ لأنَّ لها أهلاً مَحْضُورِينَ فلذا عتقَ فيها بلا نِيَّةٍ

(١) في "و": ((في هذه)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٣) "التائر حانية": كتاب العتاق - الفصل الأول في بيان أسباب العتق إلخ ٤/٢٧٥.

(٤) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩١.

(٥) "التائر حانية": كتاب العتاق - الفصل الأول في بيان أسباب العتق إلخ ٤/٢٧٦.

عَتَقًا) أَصَالَةً وَقَصْدًا (إذا^(١)) وَلَدَتْهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ).....

اتَّفَاقًا، هَذَا وَالشَّارْحُ عَزَا الْمَسْأَلَةَ إِلَى "الْبَحْرِ" مَعَ أَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّةَ بَلْ ذَكَرَ الدَّارَ. [١٦٥٥٩] (قَوْلُهُ: عَتَقًا) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا اسْتَشَى حَمْلَهَا فَإِنَّهُ يَعْتَقُ تَبَعًا لَهَا كَمَا فِي "التَّارِخِيَّةِ"^(٣).

[١٦٥٦٠] (قَوْلُهُ: أَصَالَةً) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَعَطْفُ الْقَصْدِ عَلَيْهَا مِنْ عَطْفِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، "ط"^(٤)، أَمَّا فِي الْأُمِّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْجَيْنِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ، وَالتَّحْرِيرُ الْمُسْلَطُ عَلَى الْكُلِّ مُسْلَطٌ عَلَى الْجُزْءِ أَصَالَةً وَقَصْدًا وَهَذَا لِإِنْفَائِي قَوْلِ "الْبَحْرِ"^(٥): ((عَتَقًا أَي: الْأُمُّ وَالْحَمْلُ تَبَعًا لَهَا))؛ لِأَنَّهُ بِإِعْتِبَارِ كَوْنِ الْجُزْءِ فِي ضِمْنِ الْكُلِّ، "ح"^(٦)، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا يَكُونُ خَرَجٌ أَكْثَرَ الْوَالِدِ، فَيُنْزَجُ خَرَجٌ أَكْثَرُهُ لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّفَصِيلَ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَلَوْ مَاتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

[١٦٥٦١] (قَوْلُهُ: إِذَا وَلَدَتْهُ الْبُخ) لِلتَّيَقُّنِ بِوُجُودِهِ وَقَتَ الْإِعْتِقاقِ، "ط"^(٨).

(قَوْلُهُ: مَعَ أَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ" لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّةَ بَلْ ذَكَرَ الدَّارَ) نَعَمْ ذَكَرَ الدَّارَ وَأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهَا اتَّفَاقًا، وَفِي "الْأَشْبَاهِ": (لَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ السُّكَّةِ فَهُوَ حُرٌّ وَعَبْدُهُ فِيهَا، أَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَعْتَقُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَعْتَقُ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَعَبْدُهُ فِيهَا يَعْتَقُ عَبْدُهُ فِي قَوْلِهِمْ)) اهـ. وَكَذَلِكَ جَعَلَ فِي "الْهِنْدِيَّةِ" عِبْدَ السُّكَّةِ وَالْجَامِعِ عَلَى الْخِلَافِ، وَعِبْدَ الدَّارِ بِالِاتَّفَاقِ اهـ. "سِنْدِي".

(١) فِي "ط": ((ذ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٤٠.

(٣) "التَّارِخِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتْقِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي عِتْقِ مَا فِي الْبَطْنِ ٤/٣٤٧.

(٤) "ط": كِتَابُ الْعِتْقِ ٢/٢٩١.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٤٩.

(٦) "ح": كِتَابُ الْعِتْقِ ق ٢٢٠/أ.

(٧) انْظُرْ "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعِتْقِ ٤/٢٤٩.

(٨) "ط": كِتَابُ الْعِتْقِ ٢/٢٩١.

ولو^(١) لَأَكْثَرَ عَتَقَ تَبَعًا، وَثَمَرْتَهُ انْجِرَارُ وَلَائِهِ. (ولو حرّره) ولو بلفظ: علقته أو مضغته....

(١٦٥٦٢) (قوله: ولو لأكثر) أي: من الأقل فيشمل تمام النصف، "ح"^(٢).

(١٦٥٦٣) (قوله: عتق تبعًا) حاصله: أن الحمل يعيق باعتناق أمه مطلقاً، لكنه إذا ولدته لأقل من نصف حول يعنى أصالة ولاكثر تبعًا، وإنما قيد "المصنف" بالأول لئلا يتكرر مع قوله الآتي^(٣):
(والولد يتبع الأم)) إلخ.

(١٦٥٦٤) (قوله: وثمرته) أي: ثمرة الفرق بين عتقه أصالة أو تبعًا انجرار ولائه وهي مذكورة في كتاب الولاء^(٤)؛ حيث قال هناك: ((ومن أعتق أمته والحال أن زوجها فن للغير فولدت لأقل من نصف حول مذ عتقت لا يتقبل ولاء الحمل عن موالى الأم أبداً، فإذا ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولأوه لموالي الأم أيضاً؛ لتعذر تبعيته للأب لرقه، فإن عتق القن وهو [٣/٤٩٦ب] الأب قبل موت الولد حرّ ولائاً إليه لزوالم المانع، هذا إذا لم تكن معتدة، فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا يقبل لموالي الأب)) اهـ، أي: للتيقن بوجود الحمل عند العتق؛ حيث وجبت إضافة العلق إلى ما قبل الفراق.

(١٦٥٦٥) (قوله: ولو حرّره إلخ) أي: حرّز الحمل وحده؛ بأن قال: حملك حرّ، أو قال: المضغة أو العلقة التي في بطنك حرّ عتق، "خانية"^(٥)، لكن لا بد من تحقق وجوده قبل التحرير بأن ولدته لأقل من ستة أشهر، فلو لست فأكثر لا يعنى ولا يكون قوله: ما في بطنك حرّ إقراراً بوجوده لعدم التيقن به؛ لجواز خلوته، وتاممه في "البحر"^(٦).

(١) (لو)) ساقطة من "ط".

(٢) "ح": كتاب العتق ٢٢٠/أ.

(٣) ص٥٢- "در".

(٤) انظر الدر عند المقولة: [٣٠٥٢٨] قوله: ((الموجود عند العتق))، وما بعدها.

(٥) "الخانية": كتاب العتاق - فصل في صريح العربية ٥٦١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٠.

أَوْ: إِنْ حَمَلَتْ بَوْلِدٍ فَهِيَ حُرٌّ (عَتَقَ فَقَطَّ) وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْأُمِّ وَجَازَ هَيْبَتُهَا، وَلَوْ دَبَّرَهُ لَمْ تَحْزُ هَيْبَتُهَا فِي الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّهُ كَمُشَاعٍ، وَبَطَلَ شَرْطُ الْمَالِ عَلَيْهِ وَكَذَا عَلَى أُمِّهِ،.....

[١٦٥٦٦] (قوله: أَوْ إِنْ حَمَلَتْ بَوْلِدٍ فَهِيَ حُرٌّ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ تَلِدَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَقَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ حَمَلٌ مَوْجُودٌ وَالشَّرْطُ حَمَلٌ حَادِثٌ، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ خُدُونَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لَهُ إِلَى سِتِّينَ، أَمَّا بَعْدَهُمَا فَهِيَ حَمَلٌ حَادِثٌ يَبِينًا، تَأْمَلُ.

[١٦٥٦٧] (قوله: عَتَقَ فَقَطَّ) أَي: دُونَ الْأُمِّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِإِعْتِاقِهَا مَقْصُودًا لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ وَلَا تَبَعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ، "نهر"^(١).

[١٦٥٦٨] (قوله: وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْأُمِّ الْإِخ) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا لَا يَقْبَلُ النِّقْلَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَمْلِ الْمُسْتَشَى، وَالِاسْتِثْنَاءُ شَرْطٌ فَاسِيءٌ فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، لَكِنَّ الْبَيْعَ يُطْلَى بِالشَّرْطِ الْفَاسِيءَةِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِيءِ، "ح"^(٢).

[١٦٥٦٩] (قوله: لَمْ تَحْزُ هَيْبَتُهَا فِي الْأَصْحَحِّ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ بِالْتَدْبِيرِ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَمَّا فِي الْبَطْنِ، فَإِذَا وَهَبَ الْأُمُّ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْمَوْهُوبُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَوْهُوبٍ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى هَبَةِ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَأَمَّا بَعْدَ الْعِتْقِ مَا فِي الْبَطْنِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، "بحر"^(٣) عَنِ الْمَبْسُوطِ^(٤).

[١٦٥٧٠] (قوله: وَبَطَلَ شَرْطُ الْمَالِ عَلَيْهِ الْإِخ) لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى الْإِزَامِ الْمَالِ عَلَى الْخَبِيثِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا إِلَى الْإِزَامِ أُمِّهِ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ مَا فِي بَطْنِكَ عَلَى أَلْفٍ عَلَيْكَ فَقَبِلْتُ فَجَاءَتْ بَوْلِدٌ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَعْتِقُ بِهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِقَوْلِهَا الْأَلْفَ وَقَدْ قَبِلْتَهُ فَعَتَقَ الْوَلَدَ وَبَطَلَ الْمَالُ؛ لِأَنَّ اسْتِثْرَاطَ بَدَلِ الْعِتْقِ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَقِ لَا يَحْجُوزُ، "بحر"^(٥) مُلْخَصًا.

١١/٣

(١) "نهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١.

(٤) "المبسوط": كتاب العتق - باب تدبير ما في البطن ٧/١٩٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٠.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهَا لِلْعِتْقِ، وَفِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(١): ((قَالَ: مَا فِي بَطْنِكَ مَتَى^(٢) أَدَى إِلَيَّ أَلْفًا تَعْلِيقٌ))، وَفِيهَا^(٣): ((أَوْصَى بِهِ وَمَاتَ وَأَعْتَقَهُ^(٤) الْوَرْتَةَ جَازًا،.....

[١٦٥٧١] (قَوْلُهُ: لَكِنْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهَا) أَي: قَبُولُهَا الْمَالَ إِذَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: ((لِلْعِتْقِ)) مُتَعَلِّقٌ بِ: يُشْتَرَطُ.

[١٦٥٧٢] (قَوْلُهُ: قَالَ: مَا فِي بَطْنِكَ) الْخَبْرُ مَحْلُوفٌ تَقْدِيرُهُ: حُرٌّ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ.
[١٦٥٧٣] (قَوْلُهُ: تَعْلِيقٌ) [٣/٤٩٧ق/٤] أَي: عَلَى الْأَدَاءِ، فَإِذَا وَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ حُرٌّ مَتَى أَدَى إِلَيْهِ الْأَلْفُ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[١٦٥٧٤] (قَوْلُهُ: أَوْصَى بِهِ) أَي: بِمَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ، وَمَاتَ أَي: الْمَوْصِي، وَأَعْتَقَهُ الْوَرْتَةَ أَي: أَعْتَقُوا مَا فِي بَطْنِهَا تَبَعًا لِإِعْتِقِ أَهْلِهَا، وَالْجِبَارَةُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنْ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٧)، وَهَكَذَا رَأَيْتُهَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ". وَالْأَحْسَنُ عِبَارَةٌ "كَأَنَّ الْحَاكِمَ": ((فَأَعْتَقَ الْوَارِثُ الْأُمَّةَ))، إِخْبَ، قَالَ "ط"^(٨): ((وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ جَوَازِ إِعْتِقِهِ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُمْ)).

[١٦٥٧٥] (قَوْلُهُ: جَازًا) أَي: إِعْتِاقُهُمْ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَلُهَا فِي مِلْكِ الْمَوْصِي لَهُ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، "ط"^(٩).

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق ١١٩/ب.

(٢) في "د" و"و" و"م": ((ما في بطنك حر)) وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق ١١٩/ب باختصار.

(٤) في "د" و"و": ((فأعتقه)).

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٠.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١.

(٧) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق ١١٩/ب.

(٨) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢ بتصرف.

(٩) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢.

وَضَمِنُوهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ، فَأَوْلُهُمَا خُرُوجاً أَكْبَرُ)) (والوَلَدُ مادامَ حَينِياً يَتَّبِعُ الأُمَّ) وَلَوْ بِهَيْمَةَ، فَيَكُونُ لِصاحبِ الأُنثَى، وَيُؤكَلُ وَيُضَعَّى بِهِ^(١).....

[١٦٥٧٦] (قوله: وَضَمِنُوهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ) لَأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ أَنْ لَوْ بَقِيَ بِلَا إِعْتاقِ،

"ط"^(٢).

[١٦٥٧٧] (قوله: فَأَوْلُهُمَا خُرُوجاً أَكْبَرُ) ظاهِرُهُ: لو خَرَجَا مَعاً لَمْ يَعْتِقَ واحِدٌ مِنْهُمَا إِلا أَنْ تَلَدَ ثالِثاً قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَيَعْتِقَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ، وَالوَلَدُ وَإِنْ ذُكِرَ مُفْرَداً لِكَيْتِه مُفْرَداً مُضَافٌ فَيَعْمُ، "ط"^(٣) عَنِ السَّيِّدِ "أبي السُّعُودِ"^(٤).

[١٦٥٧٨] (قوله: ما دامَ حَينِياً) أَمَّا بَعْدَ الْوِلادَةِ فلا يَتَّبِعُها في شَيْءٍ، مِمَّا ذَكَرُوهُ حَتَّى لو أَعْتَقَتْ

لا يَعْتِقُ، "البحر"^(٥)، وَسَيَذْكَرُ^(٥) "المُشَارِحُ" اسْتِثْناءً مَسْأَلَتَيْنِ مَعَ زِيادَةِ ثالِثَةٍ أُخَرَ.

[١٦٥٧٩] (قوله: يَتَّبِعُ الأُمَّ) لِلإِجماعِ، ولِأَنَّهُ مُتَبَيَّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِها؛ ولِذا يَتَّبِعُ نَسَبُ الرِّثاءِ وَوَلَدِ

المُلاعِنَةِ مِنْ أُمِّه حَتَّى تَرْتُهُ وَيَرْتُها؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الانفصالِ كَعَضْوِ مِنْها حِساءً وَحُكْماً، وَتَتَّبِعُها في البَيْعِ وَالعَتقِ وَغَيرِهما فَكانَ جائِزاً أَرَجَحَ، "البحر"^(٦).

[١٦٥٨٠] (قوله: فَيَكُونُ لِصاحبِ الأُنثَى) كما إِذا نَزَّ ذَكَرَ لِرَجُلٍ عَلى أُنثَى لِأَخَرَ كانَ

حَمَلُها لِصاحبِها فَقَطْ.

(١) ((ه)) ليست في "و".

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ٢/٢٦٠.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٢.

(٥) صد٢٦٣-٦٢٣ - "در".

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١ بتصرف.

لَوْ أُمَّهُ كَذَلِكَ (فِي الْمَلِكِ).....

مطلب: في حكم المتولد بين شاةٍ وغيرها

[١٦٥٨١] (قوله: لَوْ أُمَّهُ كَذَلِكَ) أي: لو كانت أُمُّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُضْحَىٰ بِهَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ أُمَّهِ وَلَا يَزُولُ عَنْهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ كَمَا يَأْخُذُ حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ كَذَلِكَ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَنِينِ وَهُوَ لَا يُضْحَىٰ بِهِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، فَافْهَم.

وَفِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" لـ "السُّرْبُلَائِي" عَنِ "جَوَامِعِ الْفَقْهِ" وَ"الْوَلَوِّ الْحَيَّةِ"^(١): ((الاعتبارُ فِي الْمُتَوَلَّدِ لِلْأُمِّ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْحِلِّ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ فِيهِمَا حَتَّىٰ إِذَا نَزَا ظَبْيٌ عَلَىٰ شَاةٍ أَهْلِيَّةٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ شَاةً تَحْوِزُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ ظَبْيًا لَمْ تَحْوِزْ، وَلَوْ وَلَدَتْ الرَّمَكَةَ حِمَارًا لَمْ يُؤْكَلْ. وَفِي "الْخُلَاصَةِ"^(٢): فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ، قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحْوِزُ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْجُرْجَانِيُّ": إِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْأُمَّ يَحْوِزُ)) أَهـ. وَسَمَّيْتُ^(٣) مَسْأَلَةَ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ فِي الذَّبَائِحِ عَنِ "نَظْمِ الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٤).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ [٤٩٧/٣ب] مِمَّا مَرَّ^(٥) أَنَّ الْوَلَدَ تَبَعَ لِأُمَّهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ، وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ كَمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ "الْبِدَائِعِ"^(٦) فِي كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ

(قوله: وَفِي "الْخُلَاصَةِ": فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ (لِخ) عِبَارَتُهَا: ((وَلَوْ نَزَا كَلْبٌ عَلَىٰ شَاةٍ فَوَلَدَتْ، قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحْوِزُ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْحَيَّزِي": إِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْأُمَّ يَحْوِزُ، وَلَوْ نَزَا ظَبْيٌ عَلَىٰ ظَبْيٍ، قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحْوِزُ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْحَيَّزِي": إِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْأَبَ يَحْوِزُ، وَلَوْ نَزَا ظَبْيٌ عَلَىٰ شَاةٍ، قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: يَحْوِزُ، وَقَالَ الْإِمَامُ "الْحَيَّزِي": الْعِبْرَةُ لِلْمَشَابَهَةِ)) أَهـ.

(١) "الولولجية": كتاب الصيد والذبايح - الفصل الثالث: فيما يجوز الأضحية عنه وعن غيره إلى آخره ق٤٨/١ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأضحية - الفصل الرابع: فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز ق٣٠٥/٣ب نقلًا عن

نظم الزندويستي.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٢٥٠٩] قوله: ((وإن ينز الخ)).

(٤) "المنظومة الوهبانية": كتاب الذبايح والصيد ص٨٩-٩٠.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "البدائع": كتاب التضحية - فصلٌ في محل إقامة الواجب في الأضحية ق٦٩/٥.

بسائر أسبابه (والرقِّ) إلاَّ وُلِدَ الْمَغْرُورِ، وصورةُ الرِّقِّ بلا مِلْكٍ كالكُفَّارِ في دارِ الحربِ..

مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمُتُونِ، لَكِنْ عَلَى مَا قَالَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يُسْتَنَى وَوُلِدَ الْكَلْبُ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ آدَمِيٍّ وَشَاةٍ كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ آدَمِيٍّ لَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَضْلاً عَنْ أَكْلِهِ، فَافْهَمِ.

(١٦٥٨٢) (قوله: بسائر أسبابه) كثيراً وهيبة وإرث، "ح" (١).

(١٦٥٨٣) (قوله: إلاَّ وُلِدَ الْمَغْرُورِ) كما إذا تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي قينة فأولاده منها أحرار بالقيمة، وتعتبر القيمة يوم الخصومة، "شربلالية" (٢)، وهذا إذا كان المغرور حراً فلو مكاتباً أو عبداً أو مذبراً فالأولاد أرقاء، "حموي" عن "البرجندي"، قال "ط" (٣): ((ويبغي أن يستنى أيضاً ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد فإنه يكون حراً)).

(١٦٥٨٤) (قوله: وصورةُ الرِّقِّ بلا مِلْكٍ إلخ) لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمَغَايِرَةَ كَانَ مَظْنَةً أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَتَصَوَّرُ رِقٌّ بِلَا مَلِكٍ؟ فَبَيَّنَ صُورَتَهُ، وَأَمَّا صُورَةُ الْمَلِكِ بِلَا رِقٍّ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ كَالْحَيَوَانَ وَالنِّيَابِ، وَكَذَا صُورَةُ اجْتِمَاعِيهِمَا، لَكِنْ قَدْ يَكُونَانِ كَامِلَيْنِ كَمَا فِي الْقِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَامِلاً وَالْآخَرُ نَاقِصاً؛ فَالْمَذْبُورَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ الرِّقُّ فِيهِمَا نَاقِصٌ فَلَمْ يَجْزِ عَتَقُهُمَا عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَالْمَلِكُ فِيهِمَا كَامِلٌ حَتَّى جَازَ وَطُوهُمَا، وَالْمَكَاتِبُ رِقُّهُ كَامِلٌ فَجَازَ عَتَقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَمِلْكُهُ نَاقِصٌ حَتَّى خَرَجَ مِنْ يَدِ الْمُوَلِيِّ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (٤).

(قوله: يُسْتَنَى وَوُلِدَ الْكَلْبِ إلخ) أي: من قولهم: ((العبرة للأمة))، لكن يبقى توقُّفٌ "ط" على قولٍ غيرِ العامَّةِ، ويظهر من تعليل المسألة الجواز.
(قوله: ويبغي أن يستنى أيضاً ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد إلخ) فيه تأمل؛ فإنَّ الولدَ يصيرُ حراً بالولادة لو جرد التعليق بها معنى كما ذكره، وقبل ذلك هو رقيق، هذا ما يقتضيه التعليل.

(١) "ح": كتاب العتق ٢٢٠/ب.

(٢) "الشربلالية": كتاب العتق ٦٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ط": كتاب العتق ٢٩٢/٢ بتصرف.

(٤) انظر "البحر": كتاب العتق ٢٥٢/٤.

فَإِنَّ كُلَّهُمْ أَرْقَاءُ غَيْرُ مَمْلُوكِينَ لِأَحَدٍ، فَأَوَّلُ مَا يُؤْخَذُ الْأَسِيرُ يُوصَفُ بِالرَّقِّ لَا الْمَمْلُوكِيَّةَ، حَتَّى يُحَرَّرَ بَدَارِنَا، فَإِذَا أُخِذَتْ وَمَعَهَا وَلَدٌ يَتَبَعُهَا فِي الرَّقِّ، "قَهِسْتَانِي"^(١) (والحررية.....)

مطلب: أهل الحربِ كُلَّهُمْ أَرْقَاءُ

[١٦٥٨٥٦] (قوله: فَإِنَّ كُلَّهُمْ أَرْقَاءُ) أي: بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفرغ، أما قبله فهم أحرار؛ لِمَا فِي "الظهيرية"^(٢): ((لو قال لعبيده: نَسْبُكَ حُرٌّ أَوْ أَصْلَكَ حُرٌّ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبِيٌّ لَا يَعْقُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سَبِيٌّ فَهُوَ حُرٌّ))، قال^(٣): ((وهذا دليلٌ على أن أهل الحربِ أحرارٌ)) اهـ. وسببتي^(٤) في باب استيلاء الكفار ما يؤيده أيضاً.

[١٦٥٨٦٦] (قوله: فإذا أُخِذَتْ إلخ) ليس هذا التصويرُ في "القَهِسْتَانِي" وهو خطأ؛ إذ الولدُ حينئذٍ مُسْتَرْقٌّ أَصَالَةً. والمثالُ الصَّحِيحُ - كما قاله "ح"^(٥) -: ((أَخَذَ حَامِلاً يَتَبَعُهَا الْحَمْلُ فِي الرَّقِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي تَبَعَةِ الْجَيْنِ لَا الْوَلَدِ الْمُنْفَصِلِ))، "ط"^(٦).

[١٦٥٨٧٦] (قوله: والحررية) أي: الأصلية؛ بأن تزوجَ عِدَّةَ حُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَمَّا الطَّارِئَةُ فَقَدْ مَرَّتْ، "نهر"^(٧) أي: في قوله: ((حَرَّرَ حَامِلاً عَتَقًا)).

(قوله: ليس هذا التصويرُ في "القَهِسْتَانِي"، وهو خطأ إلخ) فيه تأمل؛ فإن مرادُه بالولد الولد قبل الانفصال، بقريته: أن الكلامَ في تبعية الجنين لا المنفصل، وتفرغ المسألة على ذلك.

(١) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦٢/١ نقلاً عن "المستصفي"، لكن انتهت عبارة "القَهِسْتَانِي" عند قوله: ((غير مملوكين لأحد))، وسببته ابنُ عابدين رحمه الله تعالى على ذلك.

(٢) "الظهيرية": كتاب العتق - الفصل الأول فيما يقع به العتق إلخ ق ١١٤/١ - ب.

(٣) أي صاحب "الظهيرية".

(٤) المقولة [١٩٨٣٧] قوله: ((ومثل عليهم جميعهم ذلك)).

(٥) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب بتصريف يسير.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢٩٢/٢.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/ب.

والعتقِ وفُرُوعِهِ) ككِتَابِيَّةٍ وَتَدْبِيرٍ مُطْلَقٍ.....

[١٦٥٨٨] (قوله: والعتق) هو حُرِّيَّةُ طَارِئَةٍ وَقَدْ مَرَّتْ^(١) كَمَا عَلِمَتْ.
لَكِنَّ الْمُرَادَ بِمَا مَرَّ^(٢) عَتَقَ الْوَلَدَ قَصْدًا؛ وَلِنَا قَيْدُهُ "الْمُصَنَّفُ" هُنَاكَ: بِمَا إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ عَتَقِهَا
لَأَقْلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ.

وَالْمُرَادُ بِمَا هُنَا [٤٩٨٣/٣] الْعِتْقُ تَبَعًا لِلْأَمِّ فَيُرَادُ بِهِ: مَا إِذَا وَلَدَتْهُ لِنِصْفِ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ فَتَكُونُ
هَذِهِ الصُّورَةُ مَفْهُومَ قَوْلِهِ هُنَاكَ: ((إِذَا وَلَدَتْهُ لِأَقْلَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ)) فَلَا تَكَرَّرُ، كَمَا أَفَادَهُ "ح" [٣].
وَقَدْ مَّ "الشَّارْحُ" الثَّمَرَةُ فِي انْتِجَارِ الْوَلَاءِ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ سَبَقَ قَلِمٌ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْجَيْنِ لَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ، فِيهِ:
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بَعْتِهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ إِذَا وُلِدَ لِنِصْفِ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ عَلِمَ أَنَّهُ عَتَقَ تَبَعًا لِأُمِّهِ؛
لِكَرْبِهِ جُزْءًا مِنْهَا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَقْلَ عَلِمَ أَنَّهُ عَتَقَ قَصْدًا وَأَصَالَةً لِتَيْقِنِ وَجُودِهِ وَقَتَ الْإِعْتِاقِ، فَافْهَمِ.

[١٦٥٨٩] (قوله: ككِتَابِيَّةٍ) بَأَنَّ كَاتِبَ أُمَّتِهِ الْحَامِلِ فَجَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِنَةِ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ
الْكِتَابِيَّةِ، "نَهْر"^(٥)، قَالَ "ح" [٦]: ((فَيَعْتَمِدَانِ مَعًا بِأَدَائِهَا الْبَدَلُ، وَكَذَا كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فِي مُدَّةِ
الْكِتَابِيَّةِ)) اهـ. وَعَلِيهِ: فَتَقْيِيدُ "النَّهْرِ" بِأَقْلَ مِنْ سِنَةِ أَشْهَرٍ لِتَكُونُ الْكِتَابِيَّةُ وَقَعَةً عَلَى الْحَمْلِ أَصَالَةً
وَقَصْدًا؛ إِلاَّ فَكُلُّ حَمْلٍ فِي الْمُدَّةِ يَتَّبِعُهَا فِي حُكْمِ الْكِتَابِيَّةِ كَمَا عَلِمَتْ.

[١٦٥٩٠] (قوله: وتديبرٍ مطلق) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُقَيَّدِ ك: إِنَّ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ،
فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا فِيهِ اهـ "ح" [٧]، وَعَزَاهُ فِي "النَّهْرِ" [٨] لِ"الْظَّهْرِيَّةِ" [٩].

(١) ص٤٧-٤٨- "در".

(٢) ص٤٨- "در".

(٣) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب.

(٤) ص٤٩- "در".

(٥) "النهر": كتاب الاعتاق ق ٢٦٦/أ.

(٦) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/أ.

(٧) "ح": كتاب العتق ق ٢٠٠/أ.

(٨) "النهر": كتاب الاعتاق ق ٢٦٥/ب.

(٩) "الظهريّة": كتاب العتاق - الفصل الثالث في التدبير والاستيلاء ق ١١٥/ب.

واستيلاد إذا لم يشترط الزوجُ حرّيةَ الولدِ كما مرَّ، وفي رهنٍ

قلتُ: هذا ظاهرٌ في الولدِ الذي تأتي به بعدَ التدبيرِ وكلاهما في الحملِ، فإذا دبّرَ حاملاً من غيرِ سيدها صارَ الحملُ مديراً قصداً وأصالته إن ولدته لأقلَّ من ستة أشهرٍ، وإن لأكثرَ فهو مديراً تبعاً لها، لكن لا فرق هنا بين التدبيرِ المطلقِ والمقيّد؛ لأنَّ المقيّدَ في حكمِ المعلقِ، فإذا قال: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرّةٌ ثم مات بعدَ شهرٍ مثلاً عنقته وعتقَ حملها تبعاً لها، لكن هذا من مسائلِ التبعيةِ في الحرّيةِ العارضةِ، وهذا لو وكّدت بعد موتِ المولى، أمّا قبله فلا يعتقُ ولدها لأنه ولدٌ قبلَ عتقها فلا يتبعها، بخلافِ التدبيرِ المطلقِ فإنه لا فرق فيه بين ولادتها قبلَ موته أو بعده؛ لأنّه ثبتَ تدبيرها قبله حتّى لا يجوزَ له بيعها، فلعنَ تقبيده بالمطلقِ لهذا، فتأمل.

[١٦٥٩١] (قوله): واستيلادٌ بأنَّ زوجَ أمِّ ولديه فحملتَ تبعها ولدها في حكمِ أموميةِ الولدِ فعتقُ بموتِ السيّدِ كالأمِّ، "نهر"^(١).

[١٦٥٩٢] (قوله): إذا لم يشترطِ الزوجُ حرّيةَ الولدِ) هذا بحثٌ لصاحبِ "النهر"^(١)، فلو شرطَ ذلك عنقَ بالولادِ قبلَ موتِ السيّدِ، قال "ح"^(١): ((ويبغي أن يُستثنى أيضاً المغرورُ كما لا يخفى)).

[١٦٥٩٣] (قوله): كما مرَّ^(٣) أي: في بابِ نكاحِ الرقيقِ، كما [٣/٤٩٨ق] قاله في "الدرُّ المنتقى"^(٤).

[١٦٥٩٤] (قوله): وفي رهنٍ أي: إذا رهنَ حاملاً كان ولدها رهنًا معها، "ح"^(٥)، أي: فإذا

(قوله): هذا بحثٌ لصاحبِ "النهر" (الخ) يُقالُ فيه ما قيلَ فيما قبله.

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٥/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب.

(٣) ٥٦٨/٨ وما بعدها "در".

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ١/٥١٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب.

وَدَيْنٍ وَحَقَّ أَضْحِيَّةٍ وَاسْتِرْدَادٍ بَيْعٍ وَسَرِيَانٍ مِلْكٍ، فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ^(١)، وَلَا يَتَّبِعُهَا فِي كِفَالَةٍ

وَضَعْتُهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ نَزْعُهُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ، "ط"^(٢).

[١٦٥٩٥] (قوله: «وَدَيْنٍ وَحَقَّ أَضْحِيَّةٍ»: أَذِنَ لِأَمْتِهِ الْحَامِلِ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ لَزِمَهَا دَيْنَ تَبِعِهَا الْوَلَدُ فِيهِ حَتَّى يُبَاغَ فِيهِ، "ح"^(٣)).

[١٦٥٩٦] (قوله: «وَحَقَّ أَضْحِيَّةٍ» أَي: إِذَا اشْتَرَى شَاءَ حَامِلًا لِلْأَضْحِيَّةِ لِرِمِّهِ التَّضْحِيَّةُ بَوْلَدِهَا أَيْضًا أَهـ "ح"^(٤)، أَي: بَعْدَ خُرُوجِهِ حَيًّا.

[١٦٥٩٧] (قوله: «وَاسْتِرْدَادٍ بَيْعٍ» أَي: إِذَا بَاعَ أَمَةً بَيْعًا فَاسِدًا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا وَهِيَ حَامِلٌ يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ فِي الْاسْتِرْدَادِ، "ح"^(٥)).

[١٦٥٩٨] (قوله: «وَسَرِيَانٍ مِلْكٍ») قَالَ فِي "الْأَشْيَاءِ"^(٦): ((وَحَقَّ الْمَالِكُ الْقَدِيمَ يَسْرِي (إِلَيْهِ)) أَهـ "ح"^(٧)، وَصُورَتُهُ: إِذَا تَدَاوَلَتِ الْأَيْدِي الْجَارِيَةَ فَرُدَّتْ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ عَلَى الْمَالِكِ الْأَوَّلِ وَهِيَ حَامِلٌ تَبِعَهَا حَمْلُهَا، وَكَذَا إِذَا اسْتُحِقَّتْ، أَهـ "ط"^(٨)).

[١٦٥٩٩] (قوله: «فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ» أَي: الْمَسَائِلُ الَّتِي يَتَّبِعُ فِيهَا الْحَمْلُ أُمَّهُ.

[١٦٦٠٠] (قوله: «وَلَا يَتَّبِعُهَا فِي كِفَالَةٍ» أَي: إِذَا كُفِّلَتْ - وَهِيَ حَامِلٌ - بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ^(٩) لَا يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ فِي الطَّلَبِ إِذَا اسْتَمَرَّتِ الْكِفَالَةُ حَتَّى وَلَدَتْهُ وَكَبِرَ، وَكَذَا إِذَا كُفِّلَتْ أَمَةً حَامِلٌ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَا يَتَّبِعُهَا وَوَلَدَهَا، "ط"^(١٠)، أَي: لَا يَتَّبِعُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، أَمَّا قَبْلِهَا فَلِرَبِّ الْمَالِ يَبِعُهَا حَامِلًا إِذَا لَمْ يَفِدْهَا الْمَوْلَى فِإِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُسْتَرِي، تَأَمَّلْ.

(١) فِي النسخ جَمِيعًا: ((اثنا عشر))، والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابن عابدين رحمه الله تعالى فسرها بالمسائل، وهي مؤنثة، فتجب المطابقة.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٣) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب.

(٤) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٠-.

(٥) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٧) السياق: إِذَا كُفِّلَتْ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَعْنَى كُفِّلَتْ بِنَفْسٍ: أَي تَكْفَلُ شَخْصٌ بِإِحْضَارِهَا لِلطَّلَابِ.

(٨) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

وإِجَارَةٌ وَجِنَايَةٌ وَحَدٌّ وَقَوْدٌ وَزَكَاةٌ سَائِمَةٌ وَرُجُوعٌ فِي هَيْبَةٍ.....

[١٦٦٠١] قوله: وإِجَارَةٌ أَي: إِذَا أَجَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ مِثْلًا وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي أَثْنَائِهَا لَا يَدْخُلُ الْوَلَدُ فِي الْإِجَارَةِ حَتَّى لَا يَسْتَحْدِمُهُ، "ط"^(١).

[١٦٦٠٢] قوله: وَجِنَايَةٌ بَأَنَّ قَتَلْتَ رَجُلًا خَطَأً وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَإِذَا فَدَى السَّيِّدُ إِنَّمَا يَفْدِي الْأُمَّ فَقَطْ، أَهـ "ط"^(٢).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَوْ تَبِعَهَا لَزِمَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ^(٣) دَفْعُهُ مَعَهَا أَوْ فِدَاؤُهُ أَيْضًا، أَمَا لَوْ دَفَعَهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ مَلَكَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ الدَّفْعِ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ أَخْذُ الْوَلَدِ كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا فِي الْمِلْكِ.

[١٦٦٠٣] قوله: وَحَدٌّ فَلَا تُحَدُّ وَهِيَ حَامِلٌ أَيْ حَدٌّ كَانَ، فَإِذَا وَوَلَدَتْ فِيهِ كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَسْتَعِينِي عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ فَبَعْدَ النَّفَاسِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْحُدُودِ، "ط"^(٤).

[١٦٦٠٤] قوله: وَقَوْدٍ فَلَا تُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ، "ح"^(٥).

[١٦٦٠٥] قوله: وَزَكَاةٌ سَائِمَةٌ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَالْحِمْلَانِ إِلَّا إِذَا مَاتَ الْكِبَارُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ وَخَلَفَتْ صِغَارًا فِيهَا كَبِيرٌ، فَيَأْخُذُ لَا يَجِبُ فِي الْحَمْلِ شَيْءٌ.

[١٦٦٠٦] قوله: وَرُجُوعٌ فِي هَيْبَةٍ سَيِّدٌ كُرُ^(٦) فِي الْهَيْبَةِ مَا نَصَّهُ: ((وَلَوْ حَبِلَتْ وَلَمْ تَلِدْ [٣/٤٩٩ق/أ] هَلْ لِلْوَأْهِبِ الرَّجُوعُ؟ قَالَ فِي "السَّرَاحِ": لَا، وَفِي "الرِّئِيلِيِّ"^(٧) نَعَمْ)). أَهـ

(١) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٢) في "م" ((الولادة)) وهو خطأ طباعي.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣ بتصريف.

(٤) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/ب نقلًا عن "الأشباه".

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩١٩٤] قوله: ((ولو حبلت)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٥/٩٨.

وَوَجَّهَ فِي "الْمَنْحِ" ^(١) الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ لَمْ تَكُنْ وَقَتَ الْهَبَةِ، وَالشَّانِي بِأَنَّ الْحَبْلَ نَقْصَانٌ لَا زِيَادَةٌ أَه.

قُلْتُ: وَالتَّوْفِيقُ مَا سَيَدُكَّرُهُ ^(٢) فِي بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ: ((مِنْ أَنَّ الْحَبْلَ عَيْبٌ فِي الْآدَمِيَّةِ لَا فِي الْبَيْهِيَّةِ))، أَوْ مَا فِي "الْهِنْدِيَّةِ" ^(٣) مِنْ الْهَبَةِ: ((مِنْ أَنَّ الْجَوَارِيَ تَحْتَلِفُ؛ فَمِنْهُنَّ مَنْ تَسْمَنُ بِهِ وَيَحْسُنُ لَوْنُهَا فَيَكُونُ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، وَمِنْهُنَّ بِالْعَكْسِ فَيَكُونُ نَقْصَانًا لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ)) أَه.

١٣/٣

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْفِيقَ: مَا فِي "الْخُلَاصَةِ" ^(٤) وَ"الْبِرَازِيَّةِ" ^(٥): ((مِنْ أَنَّ الْحَبْلَ إِنْ زَادَ خَيْرًا مَنَعَ الرَّجُوعَ وَإِنْ نَقَصَ لَا)) أَه؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَوْهُوبَةُ أُمَّةً وَحِيلَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَنَقَصَتْ بِذَلِكَ كَانَ لِلْمَوْهَبِ الرَّجُوعُ وَلَا يَتَّبِعُهَا حَمْلُهَا، بَلْ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرَّجُوعِ يَسْتَرِدُّهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِكُونِهِ حَدَثَ عَلَيَّ مِنْكَ، كَمَا قَالُوا: فِيمَا لَوْ بَنَى فِي الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ بِنَاءً مُنْقَصًا كِبَاءً تَنَوَّرَ فِي بَيْتِ السُّكْنَى فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ كَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ" ^(٦) وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَحْذُهُ، فَقَدْ سَقَطَ مَا قِيلَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" لَا يُوَافِقُ الْقَوْلَيْنِ، فَافْهَم.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا فِي الْحَبْلِ الْعَارِضِ، أَمَا لَوْ وَهَبَهَا حَبْلِي وَرَجَعَ بِهَا كَذَلِكَ صَحَّ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ "الْحَمَوِيُّ"، وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْحَبْلُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَبَحَثَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ مَا بَعِيَ مِنَ الرَّجُوعِ، وَسَيَأْتِي ^(٧) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ١/ق ١٣٠/أ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند: المقولة [٢٢٩٦٢] قوله: ((الحبل عيب)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة - الباب الخامس في الرجوع في الهبة إلخ ٤/٣٨٨ بتصرف، نقلًا عن "المبسوط".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/أ.

(٥) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٦/٢٤٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٣/٢٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة: [٢٩١٩١] قوله: ((وإن نقص لا)).

وإيصاء بخِدْمَتِهَا، وَلَا يَتَدَكَّى بِذَكَاءِ^(١) أُمِّهِ، فِيهِ تَسَعٌ كَمَا يُسِطُّ فِي يُسُوعِ "الأشباه"^(٢)، وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَا فِي نَسَبِ))، حَتَّى لَوْ نَكَحَ هَاشِمِيٌّ أُمَّهُ فَوَلَدَهَا هَاشِمِيٌّ كَأَبِيهِ

[١٦٦٠٧] (قوله): وَإِصْأَاءٌ بِخِدْمَتِهَا يَعْنِي: إِذَا أَوْصَى بِخِدْمَةِ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ لَيْسَ لِلْمَوْصَى لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَ الْحَمْلَ بَعْدَ وَضْعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقًا وَقْتَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا خَاصَّةً لَا بِذَاتِ أُخْرَى، "ط"^(٤).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْخِدْمَةَ مَنفَعَةٌ وَهِيَ إِنَّمَا أَوْصَى بِمَنفَعَتِهَا لَا بِذَاتِهَا وَلَا بِمَنفَعَةِ وَلَدِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِذَاتِهَا فَإِنَّ الْحَمْلَ الْمَوْجُودَ يَتَّبِعُهَا فِي الْمَلِكِ لِلْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِسَائِرِ أَجْزَائِهَا، وَحَمْلُهَا جُزْءٌ مِنْهَا.

[١٦٦٠٨] (قوله): وَلَا يَتَدَكَّى بِذَكَاءِ أُمِّهِ أَي: بِذُبُوحِهَا، سِوَاءِ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ أَمْ لَا؛ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مَيْتًا لَمْ يُؤْكَلْ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَا: إِنَّ تَمَّ خَلْفَهُ أُكِلَ، "ط"^(٥).

[١٦٦٠٩] (قوله): وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" (إِلْخ) زَادَ "الْبِيرِيُّ" ثَانِيَةً وَهِيَ مَا فِي "خَيْرَانَةَ الْأَكْمَلِ": ((لَوْ قَالَ لِجَارِيَةٍ: إِذَا مَلَكَكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَتَقَتْ دُونَ الْوَلَدِ)) اهـ. [٣/٤٩٩ق/ب] قَلْتُ: وَزِدْتُ ثَالِثَةً وَهِيَ: وَلَدُ الْمَغْضُوبَةِ لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعَصَبِ، حَتَّى لَوْ وَلَدَتْهُ وَمَاتَ عِنْدَ الْعَاصِبِ بِلَا تَعَدٍّ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا سَائِرُ زَوَائِدِ الْعَصَبِ، كَثَمْرِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي^(٦) فِي بَابِهِ.

مطلب: الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة

[١٦٦١٠] (قوله): وَلَا فِي نَسَبِ (إِلْخ) لِأَنَّ النَّسَبَ لِلتَّعْرِيفِ وَحَالُ الرَّجَالِ مَكْشُوفٌ دُونَ النِّسَاءِ، كَذَا فِي "الشُّمْنِيِّ"، فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الشَّرْفَ لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الشَّرِيفَةِ، "بِقَانِي"،

(١) فِي "ب": ((بِدَكَاءَ)) بِالذَّالِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفَن الثَّانِي، الْفَوَائِد ص ٢٤٠-.

(٣) "البحر": كِتَاب الْعَتَق ٢٥٢/٤.

(٤) "ط": كِتَاب الْعَتَق ٢٩٣/٢.

(٥) "ط": كِتَاب نَعْتَق ٢٩٣/٢ بِتَصْرِيفٍ.

(٦) انظُر الدَّر عِنْد الْمَقُولَةِ [٣١٤٠٧] قَوْلُهُ: ((أَمَانَةٌ لَا تَضْمَنُ إِلَّا بِالْعَدِيِّ)).

رَقِيقٌ كَأُمِّهِ، وَلَا يَتَّبَعُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:.....

نَعَمْ لَوْلَيْهَا شَرَفٌ مَا بِالنَّسَبَةِ لِعَبْرِهِ.

[١٦٦١١] (قوله: رَقِيقٌ كَأُمِّهِ) لَأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ رَضِيَ بِرِقِّ الْوَلَدِ؛ حَيْثُ أَقْدَمَ^(١) عَلَى تَزْوُجِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِرِقِّهَا، "بجر"^(٢).

مطلب: يُتَصَوَّرُ هَاشِمِيُّ رَقِيقٌ وَالِدَاهُ هَاشِمِيَّانِ

قَالَ "الْحَيَّرِ الرَّمْلِيُّ": ((فَلَوْ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ أَنْثَى فَرُوجَتْ بِهِ هَاشِمِيٌّ فَأَتَى لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَهُوَ أَيْ: هَذَا الْوَلَدُ رَقِيقٌ وَهُوَ هَاشِمِيُّ ابْنُ هَاشِمِيٍّ وَهَاشِمِيَّةٌ فَيَتَصَوَّرُ هَاشِمِيُّ مِنْ هَاشِمِيَّيْنِ وَهُوَ رَقِيقٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَسَائِرُ مَا يَجُوزُ فِي الرَّقِيقِ مِنَ النَّصْرَفَاتِ)) اهـ.

[١٦٦١٢] (قوله: وَلَا يَتَّبَعُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ) أَيْ: فِي حُكْمِ حَدَثِ بَعْدِ الْوِلَادَةِ، أَمَّا الْحُكْمُ الْحَادِثُ قَبْلِهَا - وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْحَمْلِ كَالْتَدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ - فَإِنَّ^(٣) الْأَوْلَادَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُتَبَعُونَهَا فِيهِ، كَمَا سَبَقَ، "ط"^(٤).

(قوله: نعم لولديها شرف ما بالنسبة لغيره) بسط هذه المسألة "السندي"، حيث قال نقلاً عن "أبي السعود" مفتي الثقلين: ((هو سيد وشريف، وبه أفتى أستاذنا "ابن كمال باشا"، وكتب الشيخ "إبراهيم" مفتي الحنفية بدمشق: هو سيد وشريف؛ لأن السيادة والشرف بهذا النسب المظهر في الابتداء جاء من الأم، وهو كونها بنت رسول الله ﷺ، قال "السعناقي": سألت الشيخ "حميد الدين الضرير" عن له أم سيده وأبوه ليس بسيد، قال: سمعت أستاذي "الكردي" قال: هو سيد، وأريت في "فتاوى الوجيز": إذا كانت المرأة سيده فالمختار أن يكون ولدها سيداً، وفي "جامع الفتاوى": لو كانت الأم شريفة لا الأب قال بعضهم: لا يكون الولد سيداً، وقال بعضهم: يكون سيداً، قال شمس الأئمة "الخلواني": والفتوى على أنه يكون سيداً، ومثله في "كامل الفتاوى"، وهو يصلح أن يكون وجهاً للتوفيق)) اهـ.

(١) في "م": ((قدم)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٢.

(٣) في "الأصل": ((وكان)).

(٤) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

إذا استُحِقَّتْ الأُمُّ بَيِّنَةً، وإذا بَيَّعَتِ البَهِيمَةُ وَمَعَهَا وَلَدُهَا وَقَتَهُ، (وَوَلَدُ الأُمَّةِ مِنْ زَوْجِهَا..

(١٦٦١٣) (قوله: إذا استُحِقَّتِ الأُمُّ بَيِّنَةً) أي: إذا وَلَدَتِ المَبِيعَةُ عِنْدَ المُشْتَرِي لا بِاسْتِئْذَانِهِ فَاسْتُحِقَّتْ بَيِّنَةً يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا بِشَرْطِ القَضَاءِ بِهِ فِي الأَصَحِّ إِذَا سَكَتَ الشُّهُودُ، فَلَوْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لِذِي اليَدِ أَوْ قَالُوا: لا نَدْرِي لا يُقْضَى بِهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ ذُو اليَدِ بِهَا لِرَجُلٍ لا يَتَّبِعُهَا، كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي الاسْتِحْقَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

والفَرْقُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الدَّرَرِ"^(٢) هُنَاكَ: ((أَنَّ البَيِّنَةَ تَنْبِتُ المَلِكَ مِنَ الأَصْلِ وَالوَلَدُ كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا يَوْمَئِذٍ فَيُنْبِتُ بِهَا الاسْتِحْقَاقُ فِيهِمَا، والإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ تَنْبِتُ المَلِكَ فِي المُخْتَبَرِ بِهِ ضَرُورَةً صِحَّةِ الخَبَرِ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)).

(١٦٦١٤) (قوله: وإذا بَيَّعَتِ البَهِيمَةُ إلخ) سَيَأْتِي^(٣) فِي فَصْلِ مَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ تَبَعًا أَنَّهُ يَدْخُلُ وَلَدُ البَقَرَةِ الرُّضِيعُ لا وَلَدُ الأَتَانِ رَضِيعًا أَوْ لا، بِهِ يُفْتَى اهـ.

والفَرْقُ أَنَّ البَقَرَةَ لا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالعَجْلِ ولا كَذَلِكَ الأَتَانُ كَمَا فِي "البحر"^(٤) هُنَاكَ، أَي: لِأَنَّ البَقَرَةَ تُقَصَّدُ لِلحَلَبِ وَمِثْلُهَا الشَّاةُ وَالنَّاقَةُ، بِخِلَافِ الأَتَانِ، وَبِخِلَافِ الوَلَدِ الغَطِيمِ.

(تَبَيُّنٌ)

يُزَادُ تَبَعِيَّةُ الوَلَدِ لَهَا إِذَا أَسْلَمَتْ، فَإِنَّ الوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الأبوينِ دِينًا كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ، وَزَادَ "البِيرِيُّ" مَسْأَلَتَيْنِ [٣/٥٠٠ ق/١] أَيْضًا عَنْ "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ": ((مَا لَوْ وَكَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُهَا أَيْضًا. وَمَا لَوْ وَكَلَتِ الوَدِيعَةُ؛ لِلوَكِيلِ قَبْضُهُ مَعَهَا إِلَّا إِذَا وَكَلَتِ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَهُ)) اهـ، فَالمُسْتَنْبَى حَمْسٌ.

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٤٥٦٣] قوله: ((فلو استحققت مبيعة ولدت)).

(٢) "الدرر": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٣) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٢٤٧٢] قوله: ((وتدخل قلاته عرفاً)).

(٤) "البحر": كتاب البيع - فصل: يدخل البناء والمغايح في بيع الدار ٣١٨/٥، نقلًا عن "الظهيرية".

مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا) تَبَعًا لَهَا (وَوَلَدُهَا مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ) وَقَدْ يَكُونُ حُرًّا مِنْ رَقِيقَيْنِ بِلَا تَحْرِيرٍ، كَأَنَّ نَكَحَ عَبْدًا أُمَّةً أَبِيهِ فَوَلَدُهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَلَدِ الْمَوْلَى، "ظَهْرِيَّة" (١)، وَعَلَيْهِ: فَوَلَدُهَا مِنْ سَيِّدِهَا أَوْ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ حُرٌّ.

﴿فُرْعٌ﴾

حَمَلَتْ أُمَّةٌ كَافِرَةٌ لَكَافِرٍ مِنْ كَافِرٍ فَأَسْلَمَ، هَلْ يُؤْمَرُ مَالِكُهَا الْكَافِرُ بِبَيْعِهَا لِإِسْلَامِهِ تَبَعًا؟ قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ": ((لَمْ أَرَهُ)).....

[١٦٦١٥] (قَوْلُهُ: مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا) هَذَا دَاجِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِ))، وَتَقَدَّمَ (٢) اسْتِنَاءُ الْمَغْرُورِ (٣) مِنْ شَرْطِ حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ.

[١٦٦١٦] (قَوْلُهُ: حُرٌّ) لِأَنَّهُ عَلِقَ حُرًّا؛ لِأَنَّ مَاءَ جَارِيَتِهِ مَمْلُوكٌ لَهُ فَلَا يُعَارِضُ مَاءَهُ كَمَا فِي "الْمَبْسُوطِ" (٤)، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ" (٥).

[١٦٦١٧] (قَوْلُهُ: كَأَنَّ نَكَحَ عَبْدًا) (٦) أَي: بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[١٦٦١٨] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"، وَالتَّفْرِيعُ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ" (٧)، وَفِيهِ اسْتِنْدْرَاكٌ عَلَى تَقْيِيدِ "الْمُصَنَّفِ" بِالْمَوْلَى.

[١٦٦١٩] (قَوْلُهُ: أَوْ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ) أَي: وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

[١٦٦٢٠] (قَوْلُهُ: مِنْ كَافِرٍ) أَي: مِنْ زَوْجٍ كَافِرٍ.

(١) "الظهرية": كتاب العتق - الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق ١٢٠/أ.

(٢) المقولة [١٦٥٩٢] قوله: ((إذا لم يشترط الزوج حرية الولد)).

(٣) في "الأصل" و"ب": ((ومن شرط ...)).

(٤) "المبسوط": كتاب العتق - باب بيع أمهات الأولاد ١٤٩/٧ بتصرف.

(٥) انظر "النهر": كتاب الإعتاق ق ٢٦٦/أ.

(٦) في "الأصل" و"أ": ((عبدًا))، وهو خطأ.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٢٥٣/٤.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ مَوْهُومٌ، وَبِهِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٦٦٢١] (قوله: قُلْتُ: إلخ) البَحْثُ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(١).

[١٦٦٢٢] (قوله: لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ مَوْهُومٌ) مُفَادَةٌ: أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي
تَدْرِكُهَا أَرْبَابُ الْخَيْرَةِ أَنَّهُ يُجْبَرُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِهِ مَوْهُومًا مَا يَعْمُ مَا ذُكِرَ، وَيَعْمُ كَوْنَهُ يَنْفَصِلُ عَنْهَا
أَوْ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ انْفِصَالَهُ مَوْهُومٌ، "ط"^(٢).

١٤/٣

[١٦٦٢٣] (قوله: وبه) أي: بِتَوْهَمِ الْحَمْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْ مَوْهُومٍ، "ط"^(٢).

[١٦٦٢٤] (قوله: لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ) أي: مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا، "ط"^(٢)، وَاللَّهُ

سَبِيحَانَهُ أَعْلَمُ.

(قوله: مُفَادَةٌ: أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ إلخ) فِي "السَّنَدِيِّ" عَنْ "الْحَانَبِيِّ": ((لَوْ أَوْصَى

بِمَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ لِفُلَانٍ، إِذْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ بِأَنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِهَا
جَارَتْ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ لَسَتْ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرُ فَالْوَصِيَّةُ بِهِ بَاطِلَةٌ)) اهـ. ومفهومه: أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا بَطَلَتْ فِي السِتَّةِ
أَشْهُرٍ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ وَجُودِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَمَلًا وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَوْهُومًا،
فَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا، وَقَدْ رَأَى "الْبِيرُي" فِي "كِفَايَةِ الْمَجِيبِ" عَنْ "السَّنَدِيِّ" النَّصَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ
لَا يَنْبُتُ لِلْوَلَدِ مَا دَامَ حَمَلًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ لَوْجِبَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَصَلَ مَيِّتًا، كَمَا لَوْ مَاتَ
بَعْدَ الْانْفِصَالِ اهـ. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ "الْبِدَائِعِ": أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يُعْرَفَانِ لِلْجَنِينِ لِاحْتِقَاقِهِ وَلَا حُكْمًا، أَمَّا
حَقِيقَةُ فَلَا شَكَّ فِي انْتِفَائِهِمَا؛ إِعْدَمَ تَحْقِيقَهُمَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِرَاسِطَةِ الْحَيَاةِ وَلَمْ تُعْرَفْ.
وَفِيهَا: ((لَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حَامِلَةٌ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سَبِيَّتْ وَهِيَ حَامِلَةٌ كَانَ وَلَدُهَا فِيهَا؛
لِأَنَّ السَّبِيَّ لِحِقَّةٌ وَهُوَ فِي حُكْمِ جِزءٍ مِنَ الْأُمَّمِ وَلَا يُطَلُّ بِالْانْفِصَالِ. فَبِإِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُ الْحَمَلِ لَا يُؤْمَرُ
مَالِكُهَا بِبَيْعِهَا إِذَا كَانَ حَقِيقًا، فَعِنْدَ كَوْنِهِ مَوْهُومًا بِالْأُولَى)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق/٢٦٦/أ.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٤.

﴿بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ﴾

(أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ) وَلَوْ مِبْهَمًا (صَحَّ) وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ (وَيَسَعَى^(١)) فِيمَا بَقِيَ) وَإِنْ شَاءَ حَرَّرَهُ (وَهُوَ) أَي: مُعْتَقُ الْبَعْضِ.....

﴿بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ﴾

أَحْرَهُ عَنِ الْكُلِّ إِمَّا لِأَنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ لِقَلَّةِ وَقُوعِهِ، أَوْ لِلْخِلَافِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْكُلِّ، أَوْ لِأَنَّهُ دُونُهُ فِي النَّوَابِ، "نَهْر"^(٢).

[١٦٦٢٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مِبْهَمًا) ك: جُزْءٌ مِنْكَ حُرٌّ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكَ حُرٌّ، وَلَوْ قَالَ: سَهْمٌ مِنْكَ حُرٌّ عَتَقَ السُّدُسُ، "حَاشِيَّةٌ"^(٣).

[١٦٦٢٦] (قَوْلُهُ: صَحَّ) أَي: إِعْتَاقُهُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ زَوَالِ الْمِلْكَ عَنِ الْبَعْضِ لَا عَنِ زَوَالِ الرَّقِّ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ رَقِيقٌ كُلُّهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَيَأْتِي تَمَامُهُ^(٥).
[١٦٦٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ) أَي: فِي الْمُبْهَمِ.

[١٦٦٢٨] (قَوْلُهُ: وَيَسَعَى فِيمَا بَقِيَ) أَي: فِي نَيْبَةِ قِيَمَتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي الْحَالِ، "فَتْح"^(٦). وَفِي "الْبَحْرِ"^(٧) عَنِ "جَوَامِعِ الْفِقْهِ": ((الْإِسْتِسْعَاءُ: أَنْ يُؤَاجِرَهُ وَيَأْخُذَ قِيَمَةَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ)) هـ. وَفِي "الْفَهْرَسْتَانِي"^(٨): ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّهُ يُؤَجَّرُ وَلَوْ صَغِيرًا يُعْقِلُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَجْرَتِهِ، كَالْحُرِّ الْمُدْيُونِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ السَّعْيَةَ)).

(١) فِي "و": ((وَسَعَى)).

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ الْإِعْتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضَهُ ق ٢٦٦/أ.

(٣) "الْحَاشِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلٌ فِي صَرِيحِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٥٩/١ (هَامِشُ "الْفَنَائِطِ الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضَهُ ٢٥٦/٤.

(٥) الْمَقُولَةُ [١٦٦٣٤] قَوْلُهُ: ((وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ إِلَى))،

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضَهُ ٢٥٥/٤.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضَهُ ٢٥٤/٤.

(٨) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلٌ عِتْقِ الْبَعْضِ ٣٦٤/١.

(كُمُكَاتِبٍ) حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (بِلا رَدٍّ إِلَى الرَّقِّ لَوْ عَجَزَ) وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنٍّ فِي الْبَيْعِ بَطَلٌ فِيهِمَا، وَلَوْ قُتِلَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَلَا قَوَدَ، بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ (وَقَالَا): مَنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ (عَتَقَ كُلَّهُ).....

[١٦٦٢٩] (قوله: كُمُكَاتِبٍ) فِي أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَيَصِيرُ أَحَقَّ بِمَكَاسِبِهِ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِالسَّعَايَةِ وَالْإِعْتِاقِ، وَيَزُولُ [٣/٥٠٠ ب] بَعْضُ الْمَلِكِ عَنْهُ كَمَا يَزُولُ مِلْكُ الْيَدِ عَنِ الْمُكَاتِبِ فَيَقِيءُ هَكَذَا إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ، "دُرُّ مُنْتَقَى" (١) وَ"فَهِسْتَانِي" (٢). [١٦٦٣٠] (قوله: بِلا رَدٍّ إِلَى الرَّقِّ لَوْ عَجَزَ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ مَحْضٍ فَلَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، "دُرُّ مُنْتَقَى" (٣).

[١٦٦٣١] (قوله: بَطَلٌ فِيهِمَا) لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ قِنٍّ وَحُرٍّ فِي الْبَيْعِ بَطَلٌ فِيهِمَا فَكَذَا هَذَا، "ح" (٤).

[١٦٦٣٢] (قوله: لَوْ قُتِلَ) أَي: قَتَلَهُ أَحَدٌ عَمْدًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، أَي: مَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ فَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِ، أَي: لَا قِصَاصَ لِلْإِخْتِلَافِ فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ كُلَّهُ أَوْ لَا، كَالْمُكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَهُ وَارِثٌ فَيُقْبَلُ: يَمُوتُ حُرًّا، وَقِيلَ: لَا؛ فَقَدْ جُهِلَ الْمُسْتَحِقُّ هَلْ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْلَى؟ أَمَّا الْمُكَاتِبُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا بِلا خِلَافٍ.

﴿بابُ عتق البعض﴾

(قوله: فَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِ (إِخ)) هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ لِلْمَوْلَى سِوَاءَ مَاتَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَادَ بِهِ. اهـ "رحمتي".

(١) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق - باب عتق البعض ٥١٥/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتق - فصل عتق البعض ٣٦٣/١.

(٣) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق - باب عتق البعض ٥١٥/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٠/ب.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ "الإمام"، "قُهِسْتَانِي"^(١) عَنْ "المُضْمَرَاتِ"، وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِعْتِاقَ يُوجِبُ زَوَالَ المَلِكِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُتَجَزٌّ، وَعِنْدَهُمَا: زَوَالُ الرِّقِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَزِّ، وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ التَّدْبِيرُ.....

[١٦٦٣٣] (قوله: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الإمام الخ) وكذا نَقَلَ العَلَامَةُ "قاسِمٌ" تَصْحِيحَهُ عَنْ أئِمَّةِ التَّصْحِيحِ، وَأَيْدَهُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" بِالْمَعْنَى وَبِالسَّمْعِ، وَمِنَهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ^(٢): «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ فِيمَهُ عَدْلٌ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ العَبْدَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، أَفَادَ تَصَوُّرَ عِتْقِ البَعْضِ فَقَطُّ الخ.

[١٦٦٣٤] (قوله: وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ الخ) هذا ما حَقَّقَهُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"^(٣) وَهُوَ: أَنَّ إِبْرَاءَ^(٤) الخِلَافِ فِي تَجَزِّي العِتْقِ أَوْ الإِعْتِاقِ وَعَدَمِهِ غَلَطٌ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ السِّزَاعِ، بَلِ الخِلَافُ فِيمَا يُوجِبُهُ الإِعْتِاقُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَعِنْدَهُمَا: زَوَالُ الرِّقِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَزِّ اتِّفَاقًا، وَعِنْدَهُ: زَوَالُ المَلِكِ وَتَبِعَهُ زَوَالُ الرِّقِّ فَلا زَمَّ تَجَزِّي مَوْجِبِهِ غَيْرَ أَنَّ زَوَالَ الرِّقِّ لا يَثْبُتُ إِلاَّ عِنْدَ زَوَالِ المَلِكِ عَنِ الكُلِّ شَرَعًا، كَحُكْمِ الحَدَثِ لا يَزُولُ إِلاَّ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ الأَعْضَاءِ وَغَسْلِهَا مُتَجَزِّ، وَهَذَا لِضَرُورَةِ أَنَّ العِتْقَ قُوَّةٌ شَرْعِيَّةٌ هِيَ قُدْرَةٌ عَلَى التَّصْرِفَاتِ، وَلا يَتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا فِي بَعْضِهَا شَائِعًا، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١٦٦٣٥] (قوله: وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ التَّدْبِيرُ) فَإِذَا دَبَّرَ بَعْضَ عِبْدِهِ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَسَعَى فِي الباقِي بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَسَرَى إِلَى كُلِّهِ عِنْدَهُمَا وَلا سِعَابَةَ عَلَيْهِ، "ط"^(٥).

(١) "جامع الرموز": كتاب العتق - فصل: عتق البعض ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٥٩٢/٢ في العتق - باب من أعتق شركاء له في ملك، وأحمد ١/٥٦، ٢/١١٢، والبحاري (٢٤٩١) في الشركة، و (٢٥٢٤) في العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ومسلم (١٥٠١) في العتق، وأبو داود (٣٩٤٠) (٣٩٤١) في العتق - باب لا يُستسعى، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع - باب الشركة في الرقيق، و"الكبرى" (٤٩٥٧) في العتق - العبد بين اثنين، وابن ماجه (٢٥٢٨) في العتق - باب من أعتق عبداً، والشافعي كما في مسنده ٢/٦٦، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/٢٧٤ في العتق - باب من أعتق شقياً له في عبده، عن مالك ويحيى بن سعيد وأيوب وعبيد الله والثلب وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٦.

(٤) في "الأصل" و"أ" و"م": (يراد)، وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٥.

والاستيلاء، ولا خلاف في عدم تجزّي العتق والرّق،.....

[١٦٦٣٦] (قوله: والاستيلاء) أي: فإنه مُتَجَزِّعٌ عنده لا عندهما والخلاف في استيلاء المشتركِ المُدَبَّرَةِ لا القِنَةَ، قال في "الفتح" (١): ((وأما الاستيلاء فمتجز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة مسنده اقتصر عليه حتى لو مات المستولد [٥٠١/٣] تعتق من جميع ماله، ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله، وإنما كمل في القنة لأنه لما ضمن نصيب صاحبه بالإتلاف ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولداً جاريةً نفسه فثبت عدم التجزّي ضرورة)) اهـ.

[١٦٦٣٧] (قوله: ولا خلاف في عدم تجزّي العتق والرّق) فيه: أن العتق إن كان بمعنى زوال الملك تجزّي وإن كان بمعنى زوال الرّق لا يتجزّي. اهـ "ح" (٢).

قلت: ليس مراد "الشّارح" مَوْجَبُ العِتْقِ وهو ما ذُكِرَ بَلْ مراده نفس العتق؛ فسي "الزّليعي" (٣): ((الإعتاق يُوجبُ زوالَ الملكِ عنده وهو متجز، وعندهما: زوال الرّق وهو غير متجز، وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزى بالإجماع؛ لأن ذات القول* - وهو العلة - وحكمه - وهو نزول الحرية فيه - لا يتصور فيه التجزّي، وكذا الرّق لا يتجزى بالإجماع لأنه ضعف حكميّ والعتق والحرية قوةٌ حكميةٌ فلا يتصور اجتماعهما في شخصٍ واحدٍ)) اهـ، أي: اجتماع الضعف الحكمي والقوة الحكمية وهما الرّق والعتق.

(قول "الشّارح": والاستيلاء) والكتابة كذلك على الخلاف كما يأتي في كتابه المشترك.

(قوله: لو مات المستولد تعتق من جميع ماله إلخ) المراد: أن نصيب المستولد أو المدبر يعتق من الجميع أو الثلث.

(١) "الفتح": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٨/٤.

(٢) "ح" كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٠/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٧٣/٣.

* ((قوله: لأن ذات القول)) أي: الإعتاق، و((قوله: وحكمه)) أي: العتق، ففيه لفظٌ ونشرٌ مرتبٌ. اهـ منه.

ومن الغريب^(١) ما في "البدائع": مِنْ تَجَزَّيْهِمَا عِنْدَ "الإمام"؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَوْ ظَهَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُفَرَةِ وَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى أَنْصَابِهِمْ وَمَنْ عَلَى الْأَنْصَابِ جَازًا، وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ بَقَاءً كَالْبَعْضِ، (ولو^(٢) أعتق^(٣) شريك^(٤)) (نصيبه فليشريكه) سِتُّ خِيَارَاتٍ،

١٦٦٣٨١ (قوله: «وَمِنْ الْغَرِيبِ (إلخ) إِنَّمَا كَانَ غَرِيبًا لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْهُورَ مِنَ الْإِتِّفَاقِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ هَذَا حِكَاةٌ فِي "البدائع"^(١) عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ جَوَابًا عَنْ اسْتِدْلَالِ الصَّاحِبَيْنِ: بِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَتَجَزَّى فِي حَالَةِ الثُّبُوتِ حَتَّى لَا يَصْرِفَ الْإِمَامُ الرِّقَّ فِي نِصْفِ السِّيَابِ وَيَمْنَعُ عَلَى نِصْفِهِمْ فَكَذَا فِي حَالِ الْبَقَاءِ، ثُمَّ قَالَ فِي جَوَابِهِ: ((مِنْ مَشَايخِنَا مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازًا وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مُعْتَقِ الْبَعْضِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي الْجَوَابُ بَأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَجَزِّي الرِّقِّ فِي حَالَةِ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ثَبَتَ عَلَيْهِمْ حَالَةَ الْأَسْتِبْلَاءِ كَمَا مَرَّ^(٥)، فَصَرَفَ الرِّقَّ إِلَى نِصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَقْرِيرٌ لِلثَّابِتِ، وَالْمَنْ عَلَى النِّصْفِ الْبَاقِي بِمَعْنَى إِعْتِنَاقِ أَنْصَابِهِمْ، فَصَارَ ذَلِكَ إِعْتِنَاقَ الْبَعْضِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً، فَتَدَبَّرْ.

١٥/٣ ١٦٦٣٩١ (قوله: «فَلْيُشْرِكْ») أَي: الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْإِعْتِنَاقُ حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَنْتَظِرَ بُلُوغَهُ وَإِفَاقَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَبِيٍّ أَوْ وَصِيًّا، فَإِنْ كَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فَقَطُّ، "نهر"^(٦).

(قول "الشارح": «وَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى أَنْصَابِهِمْ (إلخ) الْأَوَّلُ: مِثَالُ تَجَزِّي الرِّقِّ، وَالثَّانِي: تَجَزِّي الْعِتْقِ. (قوله: «بِمَعْنَى إِعْتِنَاقِ أَنْصَابِهِمْ (إلخ) فِيهِ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ إِعْتِنَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَلِكٌ!!؟ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ أَوْ الْإِعْتِنَاقِ عِنْدَهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهِ إِزَالَةَ مَلِكٍ أَنَّهُ بَعْدَ وَجُودِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِحْرَازِ يَكُونُ مَزِيدًا فَهُوَ إِزَالَةُ مِضَافَةٍ؛ لِعَدَمِ مَلِكِهِ أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَنْ لَا يُقَالُ لَهُ: إِعْتِنَاقٌ.

(١) في "ب": ((الغريب))، وهو تحريف.

(٢) (ولو)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) (شريك)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام "التمرتاشي"، وفي "و": ((الشريك)).

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل: صفة الإعتاق ٨٦/٤.

(٥) المقولة [١٦٥٨٥] قوله: ((فَيَأْتِ كُلَّهُمْ أَرْقَاءً)).

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٦/ب.

بَلْ سَبَّعَ: إِمَّا^(١) (أَنْ يُحَرَّرَ) نَصِيْبَهُ مُنَجَّرًا، أَوْ مُضَافًا لِمُدَّةِ كُمُدَّةِ الْاِسْتِسْعَاءِ، "فَتَحَّ"، أَوْ يُصَالِحَ، (أَوْ يُكَاتِبَ)^(٢) لَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَلَوْ عَجَزَ اسْتَسْعَى،

[١٦٦٤٠] (قَوْلُهُ: بَلْ سَبَّعَ) لِأَنَّ التَّحْرِيْرَ نَوْعَانِ: مُنَجَّرٌ وَمُضَافٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ، وَقَالَا: لَيْسَ [١٥٠١/٣٦] لَهٗ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ وَالسَّعَايَةِ مَعَ الْإِعْسَارِ، "نَهْر"^(٣).

[١٦٦٤١] (قَوْلُهُ: أَوْ مُضَافًا لِمُدَّةِ كُمُدَّةِ الْاِسْتِسْعَاءِ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((وَيَبْغِي إِذَا أَضَافَهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ إِضَافَتُهُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَدْبِيرِ مَعْنَى، وَلَوْ دَبَّرَهُ وَحَبَّ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي الْحَالِ فَيَعْتَقُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، فَيَبْغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى مُدَّةٍ تُشَاكِلُ مُدَّةَ الْاِسْتِسْعَاءِ))، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، "ح"^(٦).

[١٦٦٤٢] (قَوْلُهُ: أَوْ يُصَالِحَ) أَي: السَّائِكُ الْمُعْتَقُ أَوْ الْعَبْدُ كَمَا يُفَادُ مِنْ "الْبَحْرِ"^(٧)، "ط"^(٨).
[١٦٦٤٣] (قَوْلُهُ: لَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ) رَاجِعٌ إِلَى الصُّلْحِ وَالْكِتَابَةِ، وَالْمُرَادُ قِيَمَةُ حَصَّتِيهِ كَالنُّصْفِ مَثَلًا، فَيَصِحُّ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ لَا أَكْثَرَ بِزِيَادَةٍ لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ فِيهَا، فَالْفَضْلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٩).

[١٦٦٤٤] (قَوْلُهُ: لَوْ مِنَ النَّقْدَيْنِ) فَلَوْ عَلَى غَرُوضٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ جَازَ، "بَحْر"^(١٠).
[١٦٦٤٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَجَزَ اسْتَسْعَى) أَي: لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ اسْتَسْعَاهُ السَّائِكُ،

(١) ((إمّا)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام المانن "التمرناشي".

(٢) (أو يكاتب)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٦/أ - ب باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٦) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/أ، نقلًا عن "البحر".

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٥/٢.

(٩) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(١٠) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٤/٤.

فإن امتنع آجره جبراً، (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية
إن خرج من الثلث، (أو يستسعي) العبد كما مر،.....

أفاده في "البحر"^(١).

والظاهر: أن عجزه عن بدل الصلح كذلك، "ط"^(٢).

[١٦٦٤٦] (قوله: فإن امتنع آجره جبراً) أي: ويُؤخذ نصف القيمة من الأجرة، كذا
في "الشلبي"^(٣)، ومنه يستفاد: أنه عند العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع إلى اعتبار القيمة
لا ما وقع عليه العقد وإن كانت الزيادة يسيرة، "ط"^(٤).

[١٦٦٤٧] (قوله: وتلزمه السعاية للحال) ولا يحوز لسعيه أن يتركه على حاله ليعتق بعد
الموت بل إذا أدى عتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية، "بحر"^(٥).

[١٦٦٤٨] (قوله: فلو مات المولى إلخ) ظاهر كلام "الفتح"^(٦): أنه لا فائدة للتدبير والكتابة
لرجوعهما إلى السعاية. وأجاب في "البحر"^(٧): بأن للتدبير فائدة هي أنه لو مات المولى سقطت
عنه السعاية إذا خرج من الثلث، كما أن فائدة الكتابة تعيين البدل؛ لأنه لو لا الكتابة لأخضع إلى
تقويمه وإيجاب نصف القيمة، وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند النزاع في المقدار.

[١٦٦٤٩] (قوله: كما مر^(٨)) من كونه يؤجره جبراً إن امتنع، كما يفهم من "النهر"^(٩).

"ح"^(١٠).

(١) انظر "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٢) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٦/٢.

(٣) انظر "حاشية الشلبي على تبين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٧٤/٣.

(٤) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٦/٢.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤ بتصرف.

(٨) ص ٧١ - "در".

(٩) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٦/ب.

(١٠) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/أ.

(والولاء لهما) لأنَّهُمَا الْمُعْتَقَانِ، (أو يُضْمَنَ) الْمُعْتَقَ (لو مُوسِراً) وقد أَعْتَقَ بلا إِذْنِهِ، فلو بِهِ اسْتَسْعَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ (و يَرْجِعُ) بما ضَمِنَ (على الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءِ) كُلُّهُ (لَهُ) لَصُدُورِ الْعِتْقِ كُلِّهِ مِنْ جِهَتِهِ؛ حَيْثُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّعَايَةِ وَالضَّمَانِ؟.....

[١٦٦٥٠] (قوله: وَالْوَلَاءُ لَهُمَا) أي: في جميع الخيارات السابقة، "ط" (١).

[١٦٦٥١] (قوله: أو يُضْمَنَ المعتق) وَحِينَئِذٍ فَالسَّيِّدُ أَيْضاً بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَرَ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، "بدائع" (٢). وَإِنْ أَبْرَأَهُ الشَّرِيكَ عَنِ الضَّمَانِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ، "هندية" (٣)، "ط" (٤).

[١٦٦٥٢] (قوله: اسْتَسْعَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وعن "أبي يوسف": أَنْ لَهُ التَّضْمِينُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ ضَمَانٌ تَمْلِكُ لَا إِتْلَافٍ، "بجر" (٥). [١/٥٠٢/٣]

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى السَّعَايَةِ يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ الضَّمَانِ لَا نَفْيَ الْإِعْتِاقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ وَالصُّلْحِ؛ فَإِنَّهَا عَمْرَلَةُ السَّعَايَةِ، "ط" (٦).

[١٦٦٥٣] (قوله: وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ) وَلَهُ أَنْ يُحِيلَ السَّاكِتَ عَلَى الْعَبْدِ فَيُؤَدِّيهِ كُلَّهُ بِقَبْضِ السَّعَايَةِ

(قوله: في جميع الخيارات السابقة) لا يظهر أَنَّ الْوَلَاءَ لهما فيما لو صالح الساکتُ الْمُعْتَقَ بل لِلْمُعْتَقِ لَصُدُورِ الْعِتْقِ مِنْ قِبَلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِأَدَاءِ بَدَلِ الصُّلْحِ ضَمَاناً كَمَا إِذَا ضَمِنَهُ مُوسِراً.

(قوله: فَالسَّيِّدُ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إلخ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ السَّاكِتِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ.

(قوله: وَالصُّلْحُ) أي: مع الْعَبْدِ لا مع السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانِ ضَمَانُ إِتْلَافٍ، وَقَدْ أَتَلَفَهُ بِإِذْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ الصُّلْحُ مَعَهُ.

(١) "ط" - كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٢) "البدائع" - كتاب الإعتاق - فصل: صفة الإعتاق ٤/٨٩.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق - الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ٢/١١٠٠.

(٤) "ط" - كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٥) "البحر" - كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٥.

(٦) "ط" - كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

إِنْ تَعَدَّدَ الشُّرَكَاءُ نَعَمَ، وَإِلَّا لَا، وَمَتَى اخْتَارَ امْرَأً تَعَيَّنَ إِلَّا^(١) السَّعَايَةَ فَلَهُ الْإِعْتَاقُ،
وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ نَصِيبَهُ لَمْ يَجْزُءُ.....

اِقْتِضَاءً مِنْ حَقِّهِ، "هِنْدِيَّة"^(٢).

[١٦٦٥٤] (قوله: إِنْ تَعَدَّدَ الشُّرَكَاءُ نَعَمَ) أي: إِذَا اخْتَارَ بَعْضُهُمُ السَّعَايَةَ وَبَعْضُهُمُ الضَّمَانَ فَلِكُلِّ مِنْهُمَ مَا اخْتَارَ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، "بِحَرْ" ^(٣) عَنِ "الْبِدَائِعِ" ^(٤).

[١٦٦٥٥] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّدِ الشُّرَكَاءُ فَلَيْسَ لِلسَّائِكِ أَنْ يَخْتَارَ التَّضْمِينَ فِي الْبَعْضِ وَالسَّعَايَةَ فِي الْبَعْضِ، "بِحَرْ" ^(٥) عَنِ "المَبْسُوطِ" ^(٦). وَفِي "الْهِنْدِيَّةِ" ^(٧) عَنِ الْفَقِيهِ "أَبِي اللَّيْثِ":
(أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ فِي ذَلِكَ، فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَهُ ذَلِكَ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ).

[١٦٦٥٦] (قوله: وَمَتَى اخْتَارَ امْرَأً تَعَيَّنَ) وَاخْتِيَارُهُ أَنْ يَقُولَ: اخْتَرْتُ أَنْ أُضْمَنَكَ، أَوْ يَقُولَ:
أَعْطَيْتِي حَقِّي، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ بِالْقَلْبِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، "ط" ^(٨) عَنِ "النَّهَائِيَّةِ".

[١٦٦٥٧] (قوله: إِلَّا السَّعَايَةَ فَلَهُ الْإِعْتَاقُ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالتَّدْبِيرَ وَالصَّلْحَ مِثْلُ
السَّعَايَةِ، "ط" ^(٨).

[١٦٦٥٨] (قوله: وَلَوْ بَاعَهُ) أي: لَوْ^(٩) بَاعَ السَّائِكُ لِشَرِيكِهِ الْمُعْتَقِ لَمْ يَجْزِ اسْتِحْسَانًا؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا يُمَلِّكُ بِالضَّمَانِ ضَرُورَةً.

(١) في "ط": ((إلى))، وهو خطأ.

(٢) الفتاوى الهندية: كتاب العتاق - الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ١٠/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل: صفة الإعتاق ٩٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٦) "المبسوط": كتاب العتق - باب عتق العبد بين الشركاء ١١٠/٧.

(٧) الفتاوى الهندية: كتاب العتاق - الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ١٢/٢.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٦/٢.

(٩) في "م": ((ولو)).

لأنَّهُ كُمُكَاتِبٍ (وَيَسَارُهُ بِكَوْنِهِ مَالِكًا قَدَرَ قِيَمَةَ نَصِيْبِ الْآخَرِ)^(١) يَوْمَ الْإِعْتِقَالِ سَوَى مَلْبُوسِهِ وَقُوْتِ يَوْمِهِ فِي الْأَصْحَحِ "مُحْتَبَى"، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ: إِنْ قَائِمًا قَوْمٌ لِلْحَالِ، ...

قُلْتُ: فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مُوْجِبُهُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؟ أَوْ يَكُونُ لَعَوًّا فَلَوْ أَعْتَقَهُ السَّائِكُ صَحَّ وَصَارَ الْوَلَاءُ لِهَٰمَا؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، "مُقَدَّسِي".
[١٦٦٥٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كُمُكَاتِبٍ) وَعِنْدَهُمَا حُرٌّ مَدْيُونٌ.

[١٦٦٦٠] (قَوْلُهُ: وَيَسَارُهُ بِكَوْنِهِ مَالِكًا إِيخ) هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَقَصَّرَ عَلَيْهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٣)، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمَشَايخِ يَسَارَ الْغَنَى الْمَحْرَمِّ لِلصَّدَقَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، كَمَا فِي "الْمُحْتَبَى".
[١٦٦٦١] (قَوْلُهُ: يَوْمَ الْإِعْتِقَالِ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((مَالِكًا))، وَبِقَوْلِهِ: ((قِيَمَتِهِ))؛ فَلَوْ أَعْتَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْمَرَ فَلشَّرِيكَهُ حَقُّ التَّضْمِينِ، وَبِعَكْسِهِ لَا.
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَوْمَ الْعِتْقِ أَعْمَى فَانْجَلَى بِيَاضِ عَيْنَيْهِ تَجِبُ قِيَمَتُهُ أَعْمَى، وَعَكْسُهُ فِي عَكْسِهِ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

[١٦٦٦٢] (قَوْلُهُ: سَوَى مَلْبُوسِهِ إِيخ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((وَفِي رَوَايَةٍ "الْحَسَنِ" اسْتَشْتَى الْكُفَّافَ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَالْحَادِمُ وَثِيَابُ الْبَدَنِ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْكُفَّافِ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْمُحِيطِ"، وَصَحَّحَهُ فِي "الْمُحْتَبَى") اهـ.
[١٦٦٦٣] (قَوْلُهُ: إِنْ قَائِمًا قَوْمٌ لِلْحَالِ) هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّصَادَقَا عَلَى الْعِتْقِ فِيمَا مَضَى وَإِلَّا يُنْظَرُ

(قَوْلُهُ: وَقَصَّرَ عَلَيْهِ فِي "الْهِدَايَةِ") حَيْثُ قَالَ: ((ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ بِسَارِ التَّبْسِيرِ - وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ الْمَالِ قَدَرَ نَصِيْبِ الْآخَرِ - لَا يَسَارُ الْغَنَى)).

(١) ما بين قوسين في "و" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٢) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢/٥٦.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٩.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٥.

وإلا فالقول للمعتق؛ لإنكاره الزيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره. (ولو شهد) أي: أخبر لعدم قبولها وإن تعددوا؛ لجرهم معنماً، "بدائع"^(١).....

إلى قيمته يوم ظهر العتق؛ لأن العتق حادث [٣/٥٠٢ق/ب] فيحال على أقرب أوقات حدوثه، كذا في "الفتح"^(٢).

[١٦٦٦٤] (قوله: وإلا) بأن كان العبد هالكاً فالقول للمعتق لتعذر معرفة قيمته بالعيان بتغير أوصافه بالموت، والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكير فيكون القول له، وتاممه في "البحر"^(٣).

[١٦٦٦٥] (قوله: وكذا) أي: يكون القول للمعتق إذا كان العتق متقدماً على يوم الحصومة في مدة يختلف فيها يسار والإعسار وإلا فيعتبر للحال؛ فإن علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم فالقول للمعتق، "بحر"^(٤)، وبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة ولم يقيد بذلك؛ لأنه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت، فافهم.

ولم يذكر مسألة: ما إذا مات العبد أو المعتق أو الشريك قبل أن يختار شيئاً، وهي مبسطة في "البحر"^(٥) و"الفتح"^(٦).

[١٦٦٦٦] (قوله: لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالإخبار، وقوله: ((لجرهم معنماً)) علة

(قوله: فيحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في "الفتح") عبارة "الفتح" هكذا: ((ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه، فإن كان العبد قائماً نظراً إلى قيمته يوم ظهر العتق، - أى إذا لم يتصادق على العتق فيما مضى يُعوم للحال؛ لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات ظهوره)).

(١) "البدائع": كتاب العتق - فصل في أن العتق هل يتجزأ أو لا ٢٧٤/٤-٩٦.

(٢) "الفتح": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٣) انظر "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٦/٤ بتصرف.

(٥) انظر "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٦) انظر "الفتح": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٠/٤.

كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَعْتَقِ الْآخَرَ حِظَّهُ وَأَنْكَرَ^(١) كُلُّ (سَعَى لِهَما) ما لم يُحْلِفْهُمَا الْقَاضِي، فَحَيْثُ يُسْتَرْقُ أَوْ يَسْعَى (فِي حِظِّهِمَا).....

لِلْعَلَّةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْعَلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنِهَا شَهَادَةٌ فَرْدٌ؛ إِذْ لَا تَطْرُدُ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَشَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا^(٢) عَلَى آخَرَ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا يُثْبِتَانِ لَأَنْفُسِهِمَا حَقَّ التَّضْمِينِ، زَادَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((أَوْ يَشْهَدَانِ لِعَبْدِهِمَا، وَإِنَّمَا أُثْبِتَا السَّعَايَةَ بِاعْتِرَافِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ بِحُرْمَةِ اسْتِرْقَاقِهِ ضِمْنًا لِشَهَادَتِهِ فَتَعَيَّنَ السَّعَايَةُ)) اهـ.

[١٦٦٦٧] (قوله: كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ) قَبْدٌ اتَّفَاقِيٌّ إِذْ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، "البحر"^(٤) و"نهر"^(٥).

[١٦٦٦٨] (قوله: وَأَنْكَرَ كُلُّ) فَلَوْ اعْتَرَفَا أَنَّهُمَا أَعْتَقَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَحَبَّ أَنْ لَا يُضْمَنَّ كُلُّ الْآخَرَ إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ مِنْ جِهَتَيْهِمَا، وَلَوْ اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ يَجِبُ أَنْ يَحْلِفَ لِأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ نَكَلَ صَارَ مُعْتَرِفًا أَوْ بَادِلًا فَصَارَا مُعْتَرِفَيْنِ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ سَعَايَةٌ كَمَا قُلْنَا، "فتح"^(٦).

[١٦٦٦٩] (قوله: ما لم يُحْلِفْهُمَا الْقَاضِي (الخ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنَّفُ" تَبَعًا لِغَيْرِهِ: مِنْ لُزُومِ اسْتِسْعَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَرَفَعَا إِلَى قَاضٍ بَلَّ حَاطَبَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ: بِأَنَّكَ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ وَهُوَ يُنْكَرُ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّضْمِينَ أَوْ أَرَادَهُ وَنَصِيْبَهُمَا مُتَّفَاوِتَ فَرَفَعَا، أَوْ رَفَعَهُمَا دُونَ حِسْبَةٍ فِيمَا لَوْ اسْتَرْقَاهُ بَعْدَ قَوْلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ سَأَلَهُمَا فَأَجَابَا بِالْإِنْكَارِ فَحَلَفَا

(١) في "و": ((فأنكر)).

(٢) قوله: ((منهما)) كذا بخطه بضمير الثنية، ولعل الصواب: منها أو منهم، أي: الجماعة، فتأمل. اهـ مصححه.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٧/٤ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٨/٤.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق/٢٦٧/أ.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٧/٤.

ولو نكَلَّ أَحَدُهُمَا صَارَ مُعْتَرِفًا فَلَا سِعَايَةَ، ولو ماتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا فَلَيْسَتْ الْمَالِ، "بِحَرْ" (مُطْلَقًا) ولو مُوسِرَيْنِ.....

لا يُسْتَرْقُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَهُ حَلَفَ كَاذِبًا وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَحْرُمُ اسْتِرْقَاقَهُ (١/٥٠٣ق/٣) وَلِكُلِّ اسْتِسْعَاؤُهُ، وَإِنْ اعْتَرَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَدْ مَرَّ^(١) أَنْفَاءً، "فَتَح"^(٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمَا إِنْ حَلَفَا لَا يُسْتَرْقُ بَلْ يَسْعَى لِهَمَّا، وَإِنْ اعْتَرَفَا لَا يُسْتَرْقُ وَلَا يَسْعَى. وَمِثْلُهُ: مَا لَوْ نَكَلَّا؛ لِأَنَّ النُّكُولَ اعْتِرَافٌ أَوْ بَدَلٌ، كَمَا مَرَّ^(٣).

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ "الشَّارِحِ": ((فَجِئْنَا بِمُسْتَرْقٍ أَوْ يَسْعَى)) صَوَابُهُ: لَا يُسْتَرْقُ أَوْ وَلَا يَسْعَى، أَي: لَا يُسْتَرْقُ إِنْ حَلَفَا وَلَا يُسْتَرْقُ وَلَا يَسْعَى إِنْ اعْتَرَفَا أَوْ نَكَلَّا.

(١١٦٦٧٠) [قَوْلُهُ: وَلَوْ نَكَلَّ أَحَدُهُمَا] أَي: وَحَلَفَ الْآخَرُ؛ إِذْ لَوْ نَكَلَّ أَيْضًا صَارَا مُعْتَرِفَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ^(٤).

(١١٦٦٧١) [قَوْلُهُ: فَلَا سِعَايَةَ] أَي: عَلَى الْعَبْدِ لِلْمُعْتَرِفِ، وَعَلَيْهِ السَّعَايَةُ لِلْحَالِفِ، "ح"^(٥).

(١١٦٦٧٢) [قَوْلُهُ: وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا] يَعْنِي: لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِعْتِاقِ أَحَدِهِمَا فَوَلَاؤُهُ لِيَبْتَ الْمَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَضَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَلَاءَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقُوفٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ^(٦): ((حَتَّى يَتَّصِدَّاقًا))، كَمَا فَعَلَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) وَ"الْفَتْحِ"^(٨) وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَمَّةِ كَلَامِ الصَّاحِبَيْنِ، "ح"^(٩).

(١) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتِقُ بَعْضَهُ ٢٦٧/٤ بِتَصْرِيفٍ.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) الْمَقُولَةُ: [١١٦٦٦٨] قَوْلُهُ: ((وَأَنْكَرَ كُلُّ)).

(٥) "ح": كِتَابُ الْعِتَاقِ ق ٢٢١/ب.

(٦) ص ٨٠ - "دَر".

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتِقُ بَعْضَهُ ٢٥٧/٤.

(٨) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتِقُ بَعْضَهُ ٢٦٧/٤.

(٩) "ح": كِتَابُ الْعِتَاقِ ق ٢٢١/ب.

أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ (وَالْوَلَاءُ لَهُمَا) وَقَالَ^(١): يَسْعَى لِلْمُعْسِرِينَ، لَا لِلْمُوسِرِينَ (وَلَوْ تَخَالَفَا يَسَارًا يَسْعَى^(٢) لِلْمُوسِرِ، لَا لِضِدِّهِ) وَهُوَ الْمُعْسِرُ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ فِي الْكُلِّ.....

[١٦٦٧٣] (قَوْلُهُ: أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ) صَرَّحَ بِهِ - وَإِنْ فَهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ - تَمْهِيدًا لِلْإِعْتِرَاضِ الْآتِي، وَلِأَنَّهُ مُشْتَأُ الْوَهْمِ فِي كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ"، فَافْهَمُ.

[١٦٦٧٤] (قَوْلُهُ: وَالْوَلَاءُ لَهُمَا) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَقُولُ: عَتَقْتُ نَصِيبُ صَاحِبِي عَلَيْهِ بِإِعْتِاقِهِ، وَوَلَاؤُهُ^(٣) لَهُ، وَعَتَقْتُ نَصِيبِي بِالسَّعَايَةِ وَوَلَاؤُهُ لِي وَهُوَ عَبْدٌ مَا دَامَ يَسْعَى كَالْمُكَاتِبِ، "بِحَرْ" ^(٤)، "ط" ^(٥).

[١٦٦٧٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَخَالَفَا إِخ) عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ((يَسْعَى لِلْمُعْسِرِينَ)).

[١٦٦٧٦] (قَوْلُهُ: يَسْعَى لِلْمُوسِرِ) لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي الضَّمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ إِعْسَارِهِ، وَإِنَّمَا يَدْعِي عَلَيْهِ السَّعَايَةَ فَلَا يَبْرَأُ عَنْهَا، وَلَا يَسْعَى لِلْمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي الضَّمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِيَسَارِهِ فَيَكُونُ مُبْرَأً لِعَبْدٍ عَنِ السَّعَايَةِ، "ح" ^(٦) عَنِ "الْبَحْرِ" ^(٧).

[١٦٦٧٧] (قَوْلُهُ: وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ) أَي: عِنْدَهُمَا فِي الْكُلِّ، أَي: فِي يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا

(قَوْلُ: "الْمُصَنَّفِ" يَسْعَى لِلْمُوسِرِ إِخ) نَقَلَ "ابْنُ الْكَمَالِ" عَنِ "الْحَقَائِقِ": أَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ يَسْعَى عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" فِي رِبْعِ قِيمَتِهِ لِلْمُوسِرِ وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": وَهُوَ الْمَوْاقِفُ لِأَصُولِهِمْ. اهد "سِنْدِي".

(١) فِي "ط": ((وَقَالَ)).

(٢) فِي "و": ((سَعَى)).

(٣) فِي "ب": ((وَوَلَاؤُهُ))، وَهُوَ حَقًّا طَبَاعِيٌّ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضُهُ ٢٥٧/٤.

(٥) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ عَتَقَ الْبَعْضُ ٢٩٧/٢.

(٦) "ح": كِتَابُ الْعَتَقِ ق ٢٢١/ب.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضُهُ ٢٥٧/٤.

حَتَّى يَتَصَادَقَا، كَذَا فِي "الْبَحْرِ" وَ"الْمُلْتَقَى" ^(١) وَعَامَّةِ الْكُتُبِ.
 قُلْتُ: فَنَفِي "الْمَنْ حَلَلَ" ^(٢) لَا يَخْفَى فَتَنَبَّهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا "الرَّمْلِيَّ" نَبَّهَ عَلَيَّ
 ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

﴿فَرَعٌ﴾

قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ: بَعْتُ مِنْكَ نَصِيبِي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ بَعْتُهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ
 الْآخَرُ: مَا اشْتَرَيْتُهُ وَإِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الشَّرَاءِ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ

وَإِخْتِلَافِهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجِئُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَتَرَأَّى عَنْهُ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٣)، "ح" ^(٤).
 (قَوْلُهُ: حَتَّى يَتَصَادَقَا) أَي: يَتَّفِقَا عَلَى إِعْتِقَاقِ أَحَدِهِمَا، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا وَجَبَ
 أَنْ يَأْخُذَهُ بَيْتُ الْمَالِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٥)، "ح" ^(٦).
 (قَوْلُهُ: كَذَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٧)) (إِلخ) الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
 وَمَذْهَبِ الصَّاحِبَيْنِ.

(١٦٦٨٠) (قَوْلُهُ: فَنَفِي الْمَنْ حَلَلَ) هُوَ قَوْلُهُ: ((وَلَوْ تَخَالَفَا يَسَارًا)) (إِلخ؛ حَيْثُ أَوْهَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ
 "أَبِي حَنِيفَةَ" مَعَ أَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِهِ: ((مُطْلَقًا))، وَ"الشَّارِحُ" أَصْلَحَ الْمَنْ يَقُولُهُ: ((وَقَالَ يَسْعَى لِلْمُعْسِرَيْنِ
 لَا لِلْمُؤْسِرَيْنِ))، [٥٠٣/٣] وَجَعَلَ قَوْلُهُ: ((وَلَوْ تَخَالَفَا)) (إِلخ مِنْ تَبَيُّنِ كَلَامِ الصَّاحِبَيْنِ، "ح" ^(٨).
 (قَوْلُهُ: نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ) أَي: نَبَّهَ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى "الْمُنْحِ" عَلَى هَذَا الْحَلَلِ كَذَلِكَ، أَي:

(١) "ملتقى الأعرار": باب العتق - فصل: في عتق البعض ٥١٨/١.

(٢) في "و": ((حلط)).

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٧/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٧/٤.

(٦) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/ب.

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٧/٤.

(٨) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/ب.

ولا بَيِّنَةُ لِلْبَائِعِ عَتَقَ بِلَا سِعَايَةٍ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ، بَلْ لِلْآخِرِ فِي حَظِّهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا

كما فهِمَهُ "الشَّارِحُ".

(قوله: [١٦٦٨٢] ولا بَيِّنَةُ لِلْبَائِعِ) أَمَا لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ تَبَتَّ حَيْثُ مُنْكَرِ الشَّرَاءِ فَيَعْتَقُ الْعَبْدُ كُلَّهُ

عليه ويلزمُهُ ثَمَنُ حِصَّةِ الْبَائِعِ بِمُوجِبِ الشَّرَاءِ لَا الْإِعْتِاقِ.

(قوله: [١٦٦٨٣] عَتَقَ بِلَا سِعَايَةٍ) أَمَا عَتَقَهُ فَلَا نَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّ شَرِيكَهُ الْآخَرَ حَابِثٌ،

وَأَمَّا عَدَمُ السَّعَايَةِ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ فَلَا نَّ شَرِيكَهُ لَمَّا أَنْكَرَ الشَّرَاءَ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لَمْ يُثْبِتْ بَيْعَهُ، فَقَدْ

وَجِدَ شَرْطُ عَتَقِ مُدَّعِي الْبَيْعِ فَكَانَ الْعِتْقُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ سِعَايَةٌ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَمَّا سِعَايَتُهُ لِمُنْكَرِ

الشَّرَاءِ فَلأنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَتَقَهُ لِإِنْكَارِهِ، وَإِنَّمَا تَبَتَّ عَتَقُ شَرِيكَهِ، لَكِنْ لَمْ يُثْبِتْ عَتَقُ شَرِيكَهِ

إِلَّا بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَضْمِينُهُ لَوْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ أُضْيِفَ الْعِتْقُ حَقِيقَةً إِلَى تَعْلِيْقِ مُدَّعِي

الْبَيْعِ، فَكَانَ الْمُعْلَقُ صَاحِبَ الْعِلَّةِ وَالْمُنْكَرُ صَاحِبَ الشَّرْطِ، وَالْحُكْمُ يُضَافُ لِعِلَّتَيْهِ، وَلِذَا لَوْ رَجَعَ

١٧/٣

(قوله: فَيَعْتَقُ الْعَبْدُ كُلَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْعِ) النَّصْفُ يَمْتَقِضِي حَتِّهِ فِي حِلْفِهِ حَسَبَ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ

يَمْتَقِضِي الْإِسْتِسْعَاءَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْتَقُ كُلَّهُ الْآنَ، تَأَمَّلْ.

(قوله: أَمَا عَتَقَهُ فَلَا نَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَزْعُمُ الْبَيْعِ) هَذَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِعَدَمِ بَقَائِهِ رَقِيقًا مُوَاحِدَةً لِكُلِّ زَعْمِيٍّ لَا لِعَتْقِهِ؛

تَأَمَّلْ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ تَحَقُّقَ فِيهِ الْعِتْقِ وَلَا بَدَأَ زَعْمِ كُلِّ حَابِثٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا فِي "الْهَدْيَةِ": ((إِنْ

أَقَامَ مُدَّعِي الْبَيْعِ بَيِّنَةً، أَوْ نَكَلَ الْمُشْتَرِي قِضَى بِالْبَيْعِ وَالثَّمَنِ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتْرُكُ رَقِيقًا،

وَيَسْعَى عِنْدَهُ لِلْمُنْكَرِ الْبَيْعِ)).

(قوله: وَأَمَّا عَدَمُ السَّعَايَةِ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ، فَلَا نَّ شَرِيكَهُ الْبَيْعِ) الْأَطْرَفُ فِي وَجْهِ عَدَمِ سِعَايَتِهِ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ: هُوَ أَنَّهُ

لَمَّا ادَّعَاهُ تَبَرَّأَ مِنْ مَلِكِ الْعَبْدِ، فَهُوَ يَدْعِي الثَّمَنَ وَيُنْكَرُ اسْتِحْقَاقَ الْإِسْتِسْعَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى حَسَبِ

دَعْوَاهُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا بَأْتِي لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدِ شَرِيكِي الْبَيْعِ))، وَوَجْهُ سِعَايَتِهِ لِمُنْكَرِ الشَّرَاءِ: هُوَ أَنَّهُ

حَيْثُ زَعَمَ حَتَِّ مَدَّعِي الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِرْقَاقُ نَصِيبِهِ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَضْمَنَهُ لِإِنْكَارِهِ سَبَبَ الضَّمَانِ فَقَدْ

شَهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَعَلَى نَفْسِهِ بِالتَّكْأُيْبِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُقْبَلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَمْتَنِعُ بِهِ

اسْتِرْقَاقَهُ، وَيَسْتَسْعِيهِ لِلتَّنْقِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ مَكْأُيْبٌ، وَإِنْ كَاذِبًا فَهُوَ عَبْدٌ.

لو البائع مُعسراً، ولو مُوسراً لم يَسَعْ لأحدٍ في الأصحَّ،.....

شُهُودُ الزَّانَا وشُهُودُ الإِحْصَانِ يَضْمَنُ شُهُودُ الزَّانَا فَقَطْ، فَلَمَّا كَانَ إِتْكَارُهُ شَرْطاً لِلْعِتْقِ^(١) صَارَ لَهُ دَخْلٌ فِي عِتْقِهِ فَلَا يَضْمَنُ شَرِيكُهُ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرِيكُ مُبَاشِراً لِعِلَّةِ أَضْيِيفِ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَكَانَ لِلْمُنْكَرِ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ بِكُلِّ حَالٍ، أَيْ: سِوَاءِ كَانَ الْبَائِعُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِهِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يُبْعَى أَنْ يَسْعَى فِي بَيْعِهِ لِهَمَا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ نَصْفَهُ بَيِّينٍ لِتَعْلِيْقِ عِتْقِهِ عَلَى الشَّرَاءِ وَعَدَمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ حِصَّةً أَحَدِهِمَا وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَكَوْنُ الَّذِي عَتَقَ حِصَّةً مُدْعَى الْبَيْعِ غَيْرَ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ شَرْطُ الْعِتْقِ، وَكَوْنُ الْقَوْلِ لِشَرِيكِهِ أَنَّهُ مَا اشْتَرَى إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ لُزُومِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ فِيهِ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ الْعِتْقِ، كَمَا لَوْ عُلِقَ طَلَاقُهَا عَلَى عَدَمِ وَصُولِ نَفَقَتِهِ إِلَيْهَا يَوْمَ كَذَا فَادْعَى الْوُصُولَ وَأُنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ لَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى لُزُومِ النَّفَقَةِ، وَالْقَوْلُ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُنْكَرِ شَرْطُ الْحِنْتِ وَهَذَا كَذَلِكَ. نَعَمْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ لِلْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ أَيْضاً فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا مُبْنِياً عَلَيْهِ، فَنُتِمَّلُ.

[١٦٦٨٤] (قوله: لو البائع مُعسراً) لأنه عندهما [١/٥٠٤/٣] يلزم السعاية عند الإعسار، والضمآن عند اليسار.

[١٦٦٨٥] (قوله: لم يسع لأحدٍ) أمّا للبائع؛ فالأن العتق من جهته، وأمّا للشاري؛ فالأن حقه في التضمن حينئذٍ دون الاستسعاء كما عثمت.

[١٦٦٨٦] (قوله: في الأصح) هو رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان: "يسعى لهما عندهم جميعاً إن كانا مُعسرَيْن، وإن كانا مُوسرَيْن يسعى للمدعي البيع في نصف قيمته فقط،" نهر^(٢) عن "المحيط".

(قوله: وفي رواية أبي سليمان يسعى لهما عندهم إلخ) والتوجيه في "المحيط" كما في "النهر".

(١) في "ب": ((للعسق))، وهو خطأ طاعياً.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٧/١.

ولو (عَلَّقَ أَحَدُهُمَا عِتْقَهُ بِفِعْلٍ غَدًّا) مثلاً ك: إِنْ دَخَلَ فُلَانٌ الدَّارَ غَدًّا فَأَنْتَ حُرٌّ (وَعَكْسَ) الشَّرِيكَ (الْآخَرَ) فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَمَضَى الغَدُّ (وَجْهَلِ شَرْطُهُ) أَدْخَلَ أَمْ لَا؟ (عَتَقَ نِصْفَهُ) لِحِنْ أَحَدِهِمَا بَيِّتَيْنِ (وَسَعَى فِي نِصْفِهِ لَهُمَا) مُطْلَقًا، وَالْوَلَاءَ لَهُمَا. (وَلَا عِتْقَ).....

[١٦٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا) أَي أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي عِبْدٍ وَاحِدٍ، "ط" (١).

[١٦٦٨٨] (قَوْلُهُ: بِفِعْلٍ) سَوَاءٌ كَانَ فِعْلٌ أَجْنَبِيًّا أَوْ الْمَحْلُوفُ بِعِتْقِهِ، "ط" (١).

[١٦٦٨٩] (قَوْلُهُ: مَثَلًا) يَعْنِي: أَنَّ ذِكْرَ الغَدِّ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ الْمُرَادُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ؛ [إِذْ] (٢) لَا فَرْقَ بَيْنَ الغَدِّ وَالْيَوْمِ وَالْأَمْسِ، "بِجَرِّ" (٣)، وَكَذَا ذِكْرُ الدُّخُولِ، "ط" (٤).

[١٦٦٩٠] (قَوْلُهُ: فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ) أَي: فُلَانٌ غَدًّا الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، "ط" (٤).

[١٦٦٩١] (قَوْلُهُ: فَمَضَى الغَدُّ) أَي: مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِمَا إِلَى آخِرِ الغَدِّ، أَمَّا إِذَا أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا عَمَلِكِهِ فَبَلَّ الغَدِّ بَطْلَ تَعْلِيْقِهِ بِمَضِيِّ الغَدِّ وَيُنْتَظَرُ فِي تَعْلِيْقِ الْآخَرَ، إِنْ عَلِمَ وَقُوعَ شَرْطِهِ عَتَقَ حَظَّهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا لَا يَحْفَى، "ط" (٤).

[١٦٦٩٢] (قَوْلُهُ: وَجْهَلِ شَرْطُهُ) أَي: شَرْطُ العِتْقِ وَهُوَ الدُّخُولُ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا، فَلَوْ عَلِمَ

أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارَ الْحَالِفِ لَا إِقْرَارَ فُلَانٍ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ.

[١٦٦٩٣] (قَوْلُهُ: وَسَعَى فِي نِصْفِهِ) هَذَا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يَسْعَى فِي جَمِيعِ فَيْمَتِهِ؛

لَأَنَّ الْمُضَيَّ عَلَيْهِ بِسُقُوطِ السَّعَايَةِ مَجْهُولٌ، "نَهْر" (٥).

[١٦٦٩٤] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: مُؤَسِّرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، "ح" (٦).

(١) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٨.

(٢) ما بين منكسرين من عبارة "البحر".

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٨.

(٤) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٨.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٧/أ.

(٦) "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/ب.

والمسألة بحالها (لو حلفا على عبدَيْن، كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لأَحَدِهِمَا) لتفاحش الجهالة، حتى لو اتَّحَدَ المَالِكُ كَانَ اشْتَرَاهُمَا مِنْ عِلْمٍ بِحِلْفَيْهِمَا عَتَقَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَأَمَرَ بِالْبَيَانِ، "فتح"،

[١٦٦٦٥] (قوله: والمسألة بحالها) أي: بأن حلف أحدهما على فعل فلان غداً وعكسه

الأخر.

[١٦٦٦٦] (قوله: كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لأَحَدِهِمَا) أي: كُلُّ واحدٍ مِنَ العَبْدَيْنِ بِتَمَامِهِ مَمْلُوكٌ

لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الخَالِفِينَ.

[١٦٦٦٧] (قوله: لتفاحش الجهالة) لأنَّ المَجْهُولَ هُنَا شَيْئَانِ: العَبْدُ المَقْضِيُّ لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ وَبِسُقُوطِ

نِصْفِ السَّعَايَةِ عَنْهُ، وَالحَاثِثُ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ، وَالمَعْلُومُ وَاحِدٌ وَهُوَ المَقْضِيُّ بِهِ أَعْنِي: الحُرِّيَّةَ

وَسُقُوطِ السَّعَايَةِ، وَفِي العَبْدِ الوَاحِدِ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ المَقْضِيَّ لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ وَالمَقْضِيَّ بِهِ مَعْلُومَانِ وَالمَجْهُولُ

وَاحِدٌ وَهُوَ الحَاثِثُ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ القَضَاءُ عِنْدَ غَلَبَةِ الجَهَالَةِ، كَمَا أَفَادَهُ "ح" ^(١) عَنِ "الرِّبْلِيِّ" ^(٢).

[١٦٦٦٨] (قوله: حتى لو اتَّحَدَ المَالِكُ) غَايَةٌ عَلَى مَفْهُومِ التَّقْيِيدِ بِتَفَاحُشِ الجَهَالَةِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ

بِعَتْقِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الجَهَالَةَ فِي المَقْضِيِّ عَلَيْهِ ارْتَفَعَتْ، "ط" ^(٣).

[١٦٦٦٩] (قوله: عَتَقَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا) وَلَا يُنَافِي عِلْمُهُ بِحِنْتِ أَحَدِ المَالِكِينَ صِحَّةَ شِرَائِهِ

[ب/٥٠٤/٣] لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ وَمَوْلَاهُ يُنْكَرُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ صَحَّ،

وَإِذَا صَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُمَا وَاجْتَمَعَا فِي مِلْكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ مُعْتَبَرٌ الْآنَ وَيُؤَمَّرُ بِالْبَيَانِ؛ لِأَنَّ

المَقْضِيَّ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ، كَذَا فِي "الفتح" ^(٤)، قَالَ فِي "البحر" ^(٥): ((وَهُوَ يُقِيدُ أَنَّ أَحَدَ الخَالِفِينَ لَوْ اشْتَرَى

(١) انظر "ح": كتاب العتق ق ٢٢١/ب.

(٢) "بين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٣) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٨/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

أو الخاليفُ بأنَّ عَبدَهُ حُرٌّ إنْ لم يَكُنْ فُلاَنٌ دَخَلَ هذِهِ الدَّارَ اليَوْمَ، ثُمَّ قالَ: امرَأَتُهُ طالِقٌ إنْ كانَ دَخَلَ اليَوْمَ عَتَقَ وَطَلَّقْتَ) لِأَنَّهُ بِكُلِّ يَمِينٍ زَعَمَ الحِنثَ فِي الأُحْرَى،

العَبْدُ مِنَ الخالِيفِ الأَخَرِ يَصِحُّ وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ وَيُؤَمَّرُ بِالْبَيانِ كما لا يَخْفَى، وَفِي "المُحِيطِ": هَذَا إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي بِمُخالِفَتِهِمَا^(١) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالقَاضِي يُحَلِّفُهُمَا ولا يُجْبِرُ عَلَى البَيانِ ما لَمْ تَقَمِ البَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ.

١٦٧٠٠١ (قَوْلُهُ: أَوْ الخالِيفُ) عَطَفَ عَلَى: ((المالِكُ))، فَإِنَّه لا جَهالَةَ هُنا أَصلاً لِلْعِلْمِ بِالْحائِثِ وَالْمَقْضِيِّ لَهُ وَهُوَ العَبْدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْمَقْضِيُّ بِهِ وَهُوَ الحُرِّيَّةُ وَالطَّلَاقُ، فَافْهَمِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْ كانَتِ اليَمِينانِ عَلَى عَبدِيهِ.

مَطْلَبٌ فِي الفَرَقِ بَيْنَ

((إِنْ لَمْ يَدْخُلْ)) وَبَيْنَ ((إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ))

١٦٧٠١١ (قَوْلُهُ: عَتَقَ وَطَلَّقْتَ) وَقِيلَ: لا يَعْتَقُ ولا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُما مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَالأَخَرُ بِوُجُودِهِ وَكُلٌّ مِنْهُما يُحْتَمَلُ تَحَقُّقُهُ وَعَدَمُهُ. قُلْنَا: ذاك فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ((إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَعَبْدِي حُرٌّ))، بِمُخالِفِ ((إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ))؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِتَحْقِيقِ الدُّخُولِ فِي الماضِي رَدًّا عَلَى المُمارِي فِي الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ فَكانَ مُعْتَرِفاً بِالدُّخُولِ وَهُوَ شَرطُ الطَّلَاقِ فَوَقَعَ، بِمُخالِفِ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ لَيْسَ فِيهِ تَحَقُّقٌ^(٢)، وَصِيعَةُ ((إِنْ كانَ دَخَلَ)) ظاهِرَةٌ لِتَحْقِيقِ عَدَمِ الدُّخُولِ رَدًّا عَلَى مَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ، فَكانَ مُعْتَرِفاً بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَهُوَ شَرطُ وَقُوعِ العِتْقِ فَوَقَعَ، بِمُخالِفِ: إِنْ دَخَلَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَحَقُّقٌ

١٨/٣

(قَوْلُهُ: إِذا عَلِمَ المُشْتَرِي بِمُخالِفَتِهِمَا إلخ) عِبارَةُ "البحرِ" بِمُخالِفَتِهِمَا.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالقَاضِي يُحَلِّفُهُمَا إلخ) لَمْ يَظْهَرِ وَجْهٌ تَحْلِيفِ القَاضِي لِلبائِعِينَ بَعْدَ بَيْعِهِمَا وَخُرُوجِهِمَا مِنَ الخِصْومَةِ فِي العِتْقِ مَعَ عَدَمِ تَصَدِيقِ المُشْتَرِي لهُمَا فِي الحَلِيفِ، وَلَعَلَّ لَفْظَةَ ((لا)) ساقِطَةٌ مِنَ "البحرِ" وَحَقُّهَا الإِثباتُ.

(١) عِبارَةُ "البحرِ": ((بِمُخالِفَتِهِمَا)) وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ "الرافعي".

(٢) عِبارَةُ "البحرِ": ((لَيْسَ فِيهَا تَحْقِيقٌ))، انظُرْ "البحرِ": كِتابُ العِتْقِ ٤/٢٥٩.

بِخِلَافٍ مَا لَوْ كَانَتْ الْأُولَى: بالله؛ إذ الغموسُ لا يدخُلُ تحتَ الحُكْمِ لِيُكْذَبَ بِهِ، فِي الْأُخْرَى^(١). (وَمَنْ مَلَكَ قَرِيْبَهُ).....

أَصْلًا فَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلُ تَرْكِيْبُ بَآخَرَ، وَبِهِ سَقَطَ أَيْضًا قَوْلُ "الرِّبْلِيِّ"^(٢): ((يُنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ التَّغْلِيْقِ بِ: ((كَائِنْ)) فَيَتَعَلَّقُ لِتَصَوُّرِ الإِقْرَارِ فِيهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لِعَدَمِهِ)) اهـ من "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)، وَأَصْلُ الجَوَابِ لـ "الفتح"^(٥).

[١٦٦٠٢] (قوله: بخلاف ما لو كانت الأولى بالله) قال "ابن بُلْبَانَ" في باب: اليبعين تنقض صاحبتهما - من أيمان "شرح تلخيص الجامع"^(١) - ما نصه: ((لو كانت اليبعين الأولى بالله تعالى بأن قال: والله ما دخل هذه الدار ثم قال: عبدي^(٢) حر؛ إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق لأنه إن كان صادقاً فلا كفارة، وإن كان متعمداً للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليكون الحكم^(٣) إكذاباً لليبين الأخرى)) اهـ. وقد تقدمت هذه [١/٥٠٥ق/٣] المسألة قبيل طلاق المريض ونهنا هناك على غلط "الشارح" في تصويرها، "ح"^(٤). [١٦٦٠٣] (قوله: ومن ملك قريبه) أي: من يعتق عليه.

(قوله: وبه سقط أيضاً قول "الربلي": ينبغي أن يفرق إله) لم يظهر مخالفة ما قاله "الربلي" لما أجابه في "الفتح"، بل مألها واحداً، وذلك أن "الربلي" نقل عن "النهاية" ما قاله "المصنف"، وما قيل: إنه لا يعتق ولا تطلق نحو ما ذكره في "الفتح"، ثم قال: ((وينبغي أن يفرق إله))، والقصد الرد على القبيل المذكور بالفرق كما فعل في "الفتح".

(١) في "ب" و"ط": ((بخلاف الأخرى))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لـ: "د" و"و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق/٢٦٧ب.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٦) تقدمت ترجمته ١٣٦/٣.

(٧) في "م": ((عبده)).

(٨) ((ليكون الحكم)) ساقطة من "أ".

(٩) "ح": كتاب العتق ق/٢٢٢أ.

بِسَبَبِ مَا (مَعَ) رَجُلٍ (آخَرَ عَتَقَ حَظَّهُ بِمَا ضَمَّانٍ عَلِيمٍ) الشَّرِيكَ (بِقَرَابَتِهِ أَوْ لَا) عَلَى الظَّاهِرِ؛.....

[١٦٧٠٤] (قَوْلُهُ: بِسَبَبِ مَا) أَي: بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، "نَهْر" (١). وَصُورَةُ الْإِرْثِ: امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ ابْنَ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ زَوْجِهَا وَعَنْ أَحْيَاهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ ابْنٌ عَمٌّ وَلابْنِ الْعَمِّ حَارِيَّةٌ تَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْعَمِّ، "جَوْهَرَةٌ" (٢).

[١٦٧٠٥] (قَوْلُهُ: مَعَ رَجُلٍ آخَرَ) أَي: بَعْدَهُ وَاحِدٌ قَبْلَهُ جَمِيعًا، قَالَ "الْإِنْتِقَانِيُّ". وَيُوضِحُ هَذَا الْقَيْدُ الْمَسْأَلَةَ الْآتِيَةَ، "حَمَوِيٌّ" عَنْ "شَرْحِ ابْنِ الْجَلْبِيِّ" (٣)، وَالْمُرَادُ بِالسَّأَلَةِ الْآتِيَةِ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضُهُ أُخْتِي))، أَبُو السُّغُوْدِ (٤).

[١٦٧٠٦] (قَوْلُهُ: بِمَا ضَمَّانٍ) أَي: لِثَمِيَّةٍ نَصِيبَ شَرِيكِهِ لَوْ مُوسِرًا، "نَهْر" (٥).
[١٦٧٠٧] (قَوْلُهُ: عَلِيمَ الشَّرِيكَ) أَي: الْأَخْتِي، وَالضَّمِيرُ فِي: ((بِقَرَابَتِهِ)) لِلشَّرِيكَ الْقَرِيبِ، "ط" (٦).

[١٦٧٠٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((بِسَبَبِ مَا))، وَبِقَوْلِهِ: ((عَلِيمَ الشَّرِيكَ بِقَرَابَتِهِ أَوْ لَا)) وَهَذَا قَوْلُ "الإِمَامِ"، وَقَالَا: يَضْمَنُ فِي غَيْرِ الْإِرْثِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِشَّرِيكَ قَرِيبِهِ الْمُشْتَرِي، كَذَا فِي "مُسْكِين" (٧)، "ط" (٨).

(١) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٧/ب.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٣/٢.

(٣) هو: ابن الكلبي شارح "الكنز"، تقدمت ترجمة كتابه في ٤٧٨/١، وانظر "حاشية الشلبي على تبين الحقائق":

كتاب الإعتاق - باب العبد يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٤) "فتح المعين": كتاب الإعتاق - باب العبد يعتق بعضه ٢٦٦/٢.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٧/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٩/٢ بتصرف.

(٧) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الإعتاق - باب العبد يعتق بعضه ص ١٢٦-.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٩/٢.

لأنَّ الحَكْمَ يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ (ولشريكه أن يعتق أو يستسعي). أما لو ملك مُستولذته بالنكاح مع آخر فيضمنُ حظَّ شريكه؛ لكونه ضماناً تملك. (وإن اشترى نصفه أجنبيًّا ثمَّ القريب باقيةً فله أن يضمنَ المشتري) مؤسراً (أو يستسعي) العبد، هذه ساقطة.....

[١٦٧٠٩] (قوله: لأنَّ الحَكْمَ) هو الضمانُ أو عدمه يُدارُ على السَّبَبِ وهو التَّعَدِّي أو عدمه؛ وقد عُدِمَ التَّعَدِّي هُنَا، "ط"^(١)، كما إذا قال لغيره: كُلْ هَذَا الطَّعَامَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلْأَمْرِ وَلَا يَعْلَمُ الْأَمْرُ بِوَلِيكِهِ، "بجر"^(٢).

[١٦٧١٠] (قوله: أَمَا لَوْ مَلَكَ مُسْتَوْلَذَتَهُ) وَلَوْ بِالْإِرْثِ، "بجر"^(٣)، وقوله: ((بِالنَّكَاحِ)) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((مُسْتَوْلَذَتَهُ))، "ط"^(٤).

[١٦٧١١] (قوله: لَكُونِ ضَمَانًا تَمَلِّكُ) أَي: فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْبَسَارِ وَالْإِعْسَارِ. اهـ "ح"^(٥).
ولو قال "الشَّارِحُ": فَيُضْمَنُ حَظَّ شَرِيكِهِ وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا لَكَانَ أَوْلَى؛ لِيُقَيَّدَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لِلْإِطْلَاقِ، "ط"^(٦).

[١٦٧١٢] (قوله: فله) أَي: لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُضْمَنَ الْمُشْتَرِي؛ لِوُجُودِ التَّعَدِّي، وَلَوْ أَبْدَلَ الْمُشْتَرِي بِالْقَرِيبِ لَكَانَ أَوْضَحَ، "ط"^(٧).

[١٦٧١٣] (قوله: أَوْ يَسْتَسْعِي الْعَبْدَ) لِأَنَّ بَسَارَ الْمُعْتِقِ لَا يَمْنَعُ السَّعَايَةَ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا.
[١٦٧١٤] (قوله: هَذِهِ سَاقِطَةٌ) أَي: جُمْلَةٌ قَوْلِهِ: ((وإن اشترى نصفه أجنبيًّا)) سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَةِ الْمُتَنِّ الَّتِي شَرَحَهَا "المُصَنِّفُ"^(٨)، "ط"^(٩).

(١) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٥٩.

(٣) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٤) "ح": كتاب العتق ٢٢٢/١.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٩ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٧) انظر "المنح": كتاب في بيان أحكام العتق - باب في بيان أحكام عتق البعض ١/١٨٠.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

مِنْ نَسَخِ الشَّرْحِ"^(١). (وإن اشترى نصفَ قريبه مِمَّنْ يَمْلِكُهُ) كَلَّهُ (لا يضمنُ لبايعِهِ مُطلقاً) لمشارِكتهِ في العِلَّةِ، وقيدَ بـ: يَمْلِكُهُ؛ لأنَّهُ (لو اشتراهُ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لزمَهُ الضَّمَانُ) إجماعاً (للشريكِ الذي لم يبيعِ لو) المشتري (موسيراً. عبدٌ بينَ ثلاثةٍ.....

[١٦٧١٥] (قوله: لا يضمنُ لبايعِهِ) وحينئذٍ فالبايعُ إن شاء أعتق نصيبَهُ وإن شاء استسعى،

"بجر"^(٢).

[١٦٧١٦] (قوله: مُطلقاً) أي: موسيراً كان أو معسراً، وقالوا: لو موسيراً يجبُ عليه

الضَّمَانُ، "بجر"^(٢).

[١٦٧١٧] (قوله: لمُشارِكتهِ) فإنَّ عِلَّةَ دُخُولِ المَبِيعِ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي الإِجْبَابُ والقَبُولُ وقدَّ

تَشَارَكَ فِيهِ [٤/١٤١]، "نهر"^(٣).

[١٦٧١٨] (قوله: لزمَهُ الضَّمَانُ) أي: لزمَ المُشْتَرِي ضَمَانَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِيعْ؛ لأنَّهُ

لم يُشَارِكْهُ فِي العِلَّةِ فلا يَبْطُلُ حَقُّه بِفِعْلِ غَيْرِهِ، ولا يضمنُ البائعُ شيئاً، "بجر"^(٤)، "ط"^(٥).

[١٦٧١٩] (قوله: لو موسيراً) فلو معسراً سعى العبدُ بالإجماع، "هندية"^(٦)، "ط"^(٧).

(قوله: ولا يضمنُ البائعُ شيئاً، "بجر") كذا في بعضِ نسخِهِ، وفيه تأملٌ؛ فإنَّ مشارِكُ في عِنْدَ العتقِ، وفي

بعضِها: ((البائعُ))، وكذا قال "المقدسي": ((ضمنُ للآخر لا للبائع اتفاقاً؛ لأنَّ مَنْ لم يبيعِ لم يشاركِ في العِلَّةِ)) اهـ.

(١) في "ط" و"ب" و"م" و"م" (الشارح)، وهو خطأ، إذ المقصود شرح "المنح" على "التنوير"، كما صرَّح به ابن عابدين في المقولة [١٦٧١٤].

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٠/٤.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ق ٢٦٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٠/٤ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٩/٢ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق - الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ١٤/٢.

(٧) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٩٩/٢.

دَبْرَهُ وَاحِدٌ وَ) بَعْدَهُ (أَعْتَقَهُ آخَرَ وَهُمَا مُوسِرَانِ ضَمَّنَ السَّاكِتُ) الَّذِي لَمْ يُدْبِرْ.....

[١٦٧٢٠] (قَوْلُهُ: وَبَعْدَهُ أَعْتَقَهُ آخَرَ) أَي: قَبْلَ الضَّمَانِ، أَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ تَضْمِينِ السَّاكِتِ الْمُدْبِرِ ضَمَّنَ الْمُدْبِرَ الْمُعْتَقَ ثُلْثَ قِيَمَتِهِ قِنًا [وَتِلْكَ قِيَمَتُهُ مُدْبِرًا] ^(١)؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ وَجَدَ بَعْدَ تَمَلُّكِ الْمُدْبِرِ نَصِيبَ السَّاكِتِ، وَإِنَّمَا ضَمَّنَهُ الثُّلْثَ الَّذِي ضَمَّنَهُ لِلسَّاكِتِ قِنًا لِإِقَابِهِ قِنًا عَلَى مِلْكِهِ؛ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَرَّأُ، وَتِلْكَ الْوَلَاءِ لِلْمُدْبِرِ وَتِلْكَ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ جِنَائِيٌّ لَا ضَمَانٌ تَمْلِيكِيٌّ، "ح" ^(٢) عَنِ "الْبَحْرِ" ^(٣).

[١٦٧٢١] (قَوْلُهُ: وَهُمَا مُوسِرَانِ) أَمَا لَوْ كَانَ الْمُدْبِرُ مُعْسِرًا [فَلِلسَّاكِتِ] ^(٤) الْاِسْتِسْعَاءُ دُونَ التَّضْمِينِ وَكَذَا الْمُعْتَقُ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْمُدْبِرِ الْاِسْتِسْعَاءُ دُونَ تَضْمِينِ الْمُعْتَقِ، "بِحْر" ^(٥).

(قَوْلُ "الْمُصَنَّفِ": دَبْرَهُ وَاحِدٌ وَبَعْدَهُ أَعْتَقَهُ آخَرَ) الْإِخْفُ قَيْدٌ بِكُونَ التَّدْبِيرِ أَوَّلًا وَالْعَتَقُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَ لِلْمُدْبِرِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي نَصِيبِهِ؛ لِاخْتِيَارِهِ بِالتَّدْبِيرِ تَرْكَ التَّضْمِينِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ كَانَا مَعًا كَانَ لِلْمُدْبِرِ تَضْمِينُ الْمُعْتَقِ نِصْفَ نَصِيبِهِ، وَاسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ، وَيُرْجَعُ الْمُعْتَقُ عَمَّا ضَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا: الْعَتَقُ أَوَّلِيٌّ فِي الْكُلِّ، فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ضَمِنَ لِلْمُدْبِرِ وَالسَّاكِتِ، وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ لِهَمَا أَحَدٌ. "رَحْمَتِي".

(قَوْلُهُ: ضَمَّنَ الْمُدْبِرَ الْمُعْتَقَ ثُلْثَ قِيَمَتِهِ قِنًا) الْإِخْفُ وَكَذَا لَهُ أَيْضًا تَضْمِينُهُ ثُلْثَ قِيَمَتِهِ مُدْبِرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ثُلْثٌ، وَحَصَلَ لَهُ بِالضَّمَانِ الثُّلُثُ مِنْ جِهَةِ السَّاكِتِ أَحَدٌ. وَسِيحِيٌّ فِي كَلَامِهِ أَيْضًا.

(قَوْلُهُ: فَلِلْمُدْبِرِ الْاِسْتِسْعَاءُ) عِبَارَةٌ الْبَحْرِ فَلِلسَّاكِتِ.

(١) نقول: في النسخ جميعها ((ثُلْثَ قِيَمَتِهِ قِنًا)) فقط، وما بين منكسرين نصُّ عبارة "ح" و"البحر"، وقد سقط من عبارة "ط"، وكان ابن عابدين رحمه الله تعالى تبعه في هذا السَّقْطِ، وما أثنىناه يؤيدُه ما في "الهندية" ١٣/٢ معزباً لـ"النهاية": ((ولو ضَمَّنَ السَّاكِتُ الْمُدْبِرَ نَصِيبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ كَانَ لِلْمُدْبِرِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُعْتَقَ ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، ثَلَاثُهُ مُدْبِرًا وَثَلَاثُهُ قِنًا))، فليتنبه.

(٢) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٢/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦١/٤ بتصرف.

(٤) في النسخ جميعها: ((فَلِلْمُدْبِرِ)) بدل ((فَلِلسَّاكِتِ))، وهو خطأ، وما أثنىناه من عبارة "البحر" هو الصَّواب، وقد نبه عليه في نسخة "ب" بخط اليد لا طباعة، وقد أشار إليه "الرافعي" في تقريراته هنا، فليتنبه.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦١/٤.

ولم يُحررْ (مُدْبِرُهُ) إِنْ شَاءَ ثُلْثَ قِيَمَتِهِ قَنًا وَرَجَعَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ (لَا مُعْتَقَهُ) لِأَنَّ التَّدْبِيرَ ضَمَانَ مُعَاوَضَةٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ (و) ضَمَّنَ (الْمُدْبِرُ مُعْتَقَهُ ثُلْثُهُ مُدْبِرًا، لَا مَا ضَمَّنَهُ) الْمُدْبِرُ مِنْ ثُلْثِهِ قَنًا؟

(١٦٧٢٢٢) (قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ) وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَ نَصِيْبُهُ أَوْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ نَصِيْبَهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ فَاسِيْدٌ بِإِفْسَادِ شَرِيْكِهِ حَيْثُ سَدَّ عَلَيْهِ طُرُقَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، "ح" (١) عَنِ "الزُّبَيْعِيِّ" (٢).

(١٦٧٢٢٣) (قَوْلُهُ: وَرَجَعَ بِهَا) أَي: بُلْثُ قِيَمَتِهِ، وَأَنْتَ الضَّمِيرُ لِاِكْتِسَابِ الْمُضَافِ التَّائِيْتِ مِنْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي: قُطِعَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ.

(١٦٧٢٤١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّدْبِيرَ الْبَيْعَ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: ضَمَانَ التَّدْبِيرِ.

والحاصل: أَنَّ التَّدْبِيرَ لَمَّا كَانَ مُتَجَرِّئًا عِنْدَهُ اقْتَصَرَ عَلَى نَصِيْبِ الْمُدْبِرِ وَفَسَدَ بِهِ نَصِيْبُ الْأَخْرَجِينَ حَيْثُ امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَهَبْتَهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَاتُ الْمَارَّةُ، إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْعِنَقَ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيهِ، فَتَوَجَّهَ لِلْسَّاكِتِ سَبِيحًا ضَمَانَ: تَدْبِيرُ الْمُدْبِرِ وَإِعْتِاقُ الْعُقْتِ غَيْرَ أَنَّ لَهُ تَضْمِينَ الْمُدْبِرِ لِيَكُونَ ضَمَانَ مُعَاوَضَةٍ؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَضْمُونَاتِ عِنْدَنَا لِكَوْنِهِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ مِنْ مَلِكٍ (٣) إِلَى مَلِكٍ وَقَدْ تَدْبِيرُ لِكَوْنِهِ قَنًا وَقَتُّهُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْإِعْتِاقِ لِأَجْلِ التَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ الْمَذْكُورَ، وَلِهَذَا يُضْمَنُ

١٩/٣

(قَوْلُهُ: أَوْ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ الْبَيْعَ) لَا يَتَأْتِي لِلْسَّاكِتِ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ بَعْدَ عِتْقِ الْعُقْتِ، وَالَّذِي فِي "الزُّبَيْعِيِّ" إِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَقَطْ وَعِبَارَتُهُ: ((وَلَمَّا كَانَ التَّدْبِيرُ مُتَجَرِّئًا عِنْدَهُ اقْتَصَرَ عَلَى نَصِيْبِ الْمُدْبِرِ، وَفَسَدَ نَصِيْبُ الْأَخْرَجِينَ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعَ الْبَيْعُ وَهَبْتَهُ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ دَبَّرَ نَصِيْبَهُ الْبَيْعَ)). وَاسْتِدَامَةُ مَلِكِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ تَدْبِيرِ الْأَخْرَجِيِّ جَائِزَةٌ، كَاسْتِدَامَتِهِ لِلْمُنْكَرِ فِيمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ أُمُّ وَوَلَدٌ شَرِيْكِي، كَمَا يَأْتِي بِخِلَافِهَا بَعْدَ الْإِعْتِاقِ.

(١) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٢/١ باختصار.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الاعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٨٠/٣.

(٣) ((إلى ملك)) ساقط من "٦".

لنقصه بتدبيره، وسيجيء أن قيمة المُدبِّرِ ثلثا قيمته قنًا، (والولاءُ بينَ المُعتقِ والمُدبِّرِ.....

المُدبِّرِ، وهذا عنده، وعندهما؛ صارَ العبدُ كله مُدبِّراً، وإعتاقُ المُعتقِ باطلٌ ويضمَّنُ لِشريكِهِ ثلثي قيمته مُوسراً كان أو مُعسراً؛ لأنَّ التدبيرَ لا يتجزأ عندهما، وتاممه في "الزَّليعي" (١).

١١٧٢٥١ (قوله): لنقصه بتدبيره) علةٌ لتضمينه المُعتقِ [٤/٢/١] ثلثه مُدبِّراً، فكانَ الأولى ذكره عقبه؛ فإنَّ المُعتقَ أفسدَ على المُدبِّرِ نصيبه مُدبِّراً، والضمانُ يتقدَّرُ بقدرِ المُتلفِ، "زَّليعي" (٢).

وأما علةُ عدمِ تضمينه المُعتقِ ثلثه قنًا وهو ما ملكه المُدبِّرُ من جهةِ السَّاكِتِ فهي أنَّ ملكه فيه ثبتٌ مُستنداً، أي: إلى ما قبلَ الإعتاقِ فكانَ ثابتاً من وجهه، غيرَ ثابتٍ من وجهه فلا يظهرُ في حقِّ التضمينِ، ولهذا قلنا: لو أعتقه بعدَ تضمينِ السَّاكِتِ المُدبِّرِ كانَ للمُدبِّرِ تضمينُ المُعتقِ ثلثَ قيمته قنًا مع ثلثه مُدبِّراً؛ لأنَّ الإعتاقَ وحده بعدَ تملكِ المُدبِّرِ نصيبَ السَّاكِتِ فله تضمينُ كلِّ ثلثٍ بصفته، وتاممه في "الفتح" (٣).

والخاصلُ: أنَّ المُدبِّرَ يرجعُ على المُعتقِ بما كان له قبلَ الإعتاقِ، فإنَّ كانَ السَّاكِتُ ضمَّنهُ قيمةً ثلثه صارَ للمُدبِّرِ الثلثانِ قبلَ الإعتاقِ: ثلثُ مُدبِّرٍ وثلثُ قنٍ فيرجعُ بقيمتيهما على المُعتقِ، وإن لم يكنْ ضمَّنَ للسَّاكِتِ شيئاً حتى أعتقَ الآخرَ يرجعُ المُدبِّرُ بما ضمَّنهُ للسَّاكِتِ على العبدِ كما مرَّ (٤)، ويرجعُ بقيمةِ ثلثه المُدبِّرِ على المُعتقِ.

١١٧٢٦١ (قوله): وسيجيء (٥) أي: في المتنِ آخِرَ بابِ التدبيرِ، قال في "البحر" (٦): ((فلو كانت قيمته قنًا سبعةً وعشرينَ ديناراً ضمَّنَ - أي: المُعتقُ - للمُدبِّرِ ستةً دنانيرَ؛ لأنَّ ثلثها - وهو

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٨١/٣-٨٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٨١/٣.

(٣) انظر "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٢٧٢/٤.

(٤) ص ٩٠-٩١ - "در".

(٥) ص ١٦٨ - "در".

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٢٦١/٤.

أثلاثاً، ثلثاه للمُدبِّر وما بقي للمُعْتِقِ لِعِتْقِهِ هَكَذَا عَلَى مِلْكِهِمَا. (ولو قال: هِيَ أُمُّ
وَلَدٍ شَرِيكِي، وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ، وَلَا بَيِّنَةَ تَحْدُمُهُ يَوْمًا وَتَتَوَقَّفُ).....

قِيَمَةُ الْمُدبِّرِ - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَثَلَاثًا - وَهُوَ الْمَضْمُونُ - سِتَّةٌ، وَالْمُدبِّرُ يَضْمَنُ لِلسَّائِكِ تِسْعَةً)).

[١٦٧٢٧] (قوله: أثلاثاً) هذا قول الإمام، وعلى قوليهما: الولاء كله للمُدبِّر كما في
"الهداية"^(١)، وَقَدْ أَهْمَلَ الشَّرْحُ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ، أَبُو السُّعُود^(٢).

[١٦٧٢٨] (قوله: لِعِتْقِهِ هَكَذَا عَلَى مِلْكِهِمَا) فَإِنَّ أَحَدَ الثَّلَاثِينَ كَانَ لِلْمُدبِّرِ أَصَالَةً، وَالْآخَرَ
تَمَلَّكَه بِأَدَاءِ الضَّمَانِ لِلسَّائِكِ فَصَارَ كَأَنَّهُ دَبَّرَ تُلُوبَهُ مِنَ الْإِسْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْمُعْتِقِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ
ثَلَاثُ أَعْتَقَهُ وَثَلَاثُ أَدَّى ضَمَانَهُ^(٣) لِلْمُدبِّرِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثُ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانٌ إِفْسَادٌ لَا ضَمَانٌ
تَمَلَّكٌ وَمُعَاوَضَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنَّ الْمُدبِّرَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ، وَحِينَ أَعْتَقَهُ كَانَ مُدبِّرًا. وَلَوْ كَانَ
السَّائِكُ اخْتَارَ سِعَايَةَ الْعَبْدِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ، "فتح"^(٤).

[١٦٧٢٩] (قوله: وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ) فَلَوْ صَدَّقَهُ كَانَتْ أُمُّ وَكَلْدٌ لَهُ، وَلَزِمَهُ نَصْفُ قِيَمَتِهَا وَنَصْفُ
عَقْرِهَا كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا آتَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، كَمَا سَيَأْتِي، "بحر"^(٥).

[١٦٧٣٠] (قوله: وَلَا بَيِّنَةَ) أَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ. [٤/٢/ب]

[١٦٧٣١] (قوله: تَحْدُمُهُ) أَي: الْمُنْكَرُ.

(قوله: وَقَدْ أَهْمَلَ الشَّرْحُ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْحُ) نَبَّهَ عَلَيْهِ "الزَيْلَعِيُّ" فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ، وَيُوَحِّدُ مِنْ

قَوْلِهِمْ: وَقَالَا: الْعَبْدُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَضْمَنُ ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِشَرِيكِهِ.

(١) "الهداية": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٥٩/٢ بتصريف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٨/٢.

(٣) عبارة "أ": "(وإن كان له ثلث وثلث أعتقه وثلث أَدَّى ضمَّانَهُ)".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٦/٤ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٣/٤.

بِلا خِدْمَةٍ (يوماً) عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ، وَنَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُنْكَرِ، وَجِنَائِئِهَا مَوْقُوفَةٌ، (وَلَا قِيَمَةَ لَأَمٍّ وَلَدٍ).....

[١١٦٧٣٢] (قوله: بِلا خِدْمَةٍ) أي: لا تخدم أحدًا، ولا سعيًا عليها للمُنْكَرِ وَلَا لِلْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهَا وَيَدْعِي الضَّمَانَ عَلَى شَرِيكِهِ وَهَذَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِيِّ أَحْرَأُ كَمَا فِي "الأَصْلِ" (١)، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَيْسَ لِلْمُنْكَرِ إِلَّا الاستِسْعَاءُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، "النَّهْر" (٢).

[١١٦٧٣٣] (قوله: وَنَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا) قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣): ((وَفِي "المُخْتَلِفِ" فِي بَابِ "مُحَمَّدٍ" أَنَّ نَفَقَتَهَا فِي كَسْبِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ فَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا فِي النِّفَقَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نِصْفُ كَسْبِهَا لِلْمُنْكَرِ وَنِصْفُهُ مَوْقُوفٌ وَنَفَقَتُهَا مِنْ كَسْبِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ فَنِصْفُ نَفَقَتِهَا عَلَى الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْجَارِيَةِ لِلْمُنْكَرِ، وَهَذَا اللَّائِقُ بِقَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ")) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْر" (٤): ((وَنَسَبَهُ "العَيْنِيُّ" (٥) إِلَيْهِ)).

[١١٦٧٣٤] (قوله: وَجِنَائِئِهَا مَوْقُوفَةٌ) أي: إِلَى تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا صَاحِبِهَا، "فَتْح" (٦). وَلَمْ يُفْصَلْ

(قوله: وَلَا سَعْيًا عَلَيْهَا لِلْمُنْكَرِ إلخ) لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ مَلِكِهِ مُمْكِنٌ بِأَنْ تَخْدُمَهُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، وَلَا يُصَارُ إِلَى السَّعْيِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الاسْتِدَامَةِ، "زَيْلَعِي".

(قوله: وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَيْسَ لِلْمُنْكَرِ إِلَّا الاستِسْعَاءُ فِي نِصْفِ إلخ) لِأَنَّهُ انْقَلَبَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ اسْتَوْلَذَهَا، كَمَا شَرَّهَ أَقْرَبُ بَعْتِ بِاتِّعَابِهِ، وَلَا سَعْيًا لِلْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ تَبْرَأُ مِنْهَا بِدَعْوَى الضَّمَانَ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ اسْتِخْدَامُهَا، وَإِذَا بَطُلَ الاسْتِخْدَامُ - وَقَدْ حُسِبَتْ مَالِيَّتُهَا عِنْدَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ تَضَمُّنَ الْغَيْرِ - وَجِبَتْ السَّعْيَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، مِنْ "الزَيْلَعِيِّ".

(١) لم نعر عليه في القسم المطبوع من نسخة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٧/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٨/أ.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد الذي يعتق بعضه ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٧/٤.

إِلَّا لَظُرُورَةَ إِسْلَامٍ^(١) أُمَّ وَوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، وَقَوْمَاهَا بَثَلَتْ قِيمَتَهَا قَنَةً (فَلَا يَضْمَنُ غَنِيٌّ أَعْتَقَهَا مُشْتَرَكَةً) بِأَنْ وُلِدَتْ فَادْعَاهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهَا فَاَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَضْمَنْ،.....

بين جنابيتها والجنابة عليها، وفي "النهر"^(٢) عن "المحيط": ((والجنابة عليها موقوفة في نصيب المقرِّ دون المنكر فيأخذ نصف الأرض، وأما جنابيتها فقيل: هي كذلك، والصحيح: أنها موقوفة في حقها؛ لأنه تعدد إيجابها في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقرِّ، بخلاف الجنابة عليها؛ لأنه أمكن دفع نصف الأرض إلى المنكر)) اهـ.

مطلب: أمُّ الولد لا قيمة لها خلافاً لهما

[١٦٧٣٥] (قوله: **إِلَّا لَظُرُورَةَ إِسْلَامٍ أُمَّ وَوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ**) فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثُ قِيمَتِهَا قَنَةً، كَمَا يَأْتِي^(٣) فِي الْأَسْتِيلَادِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَقْوَمَهَا، وَقَدْ أَمَرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَحَكَمْنَا بِكِتَابَتِهَا عَلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عِنْدَهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهَا مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا إِخْرَاجُهَا مَحَانًا، "ط"^(٤) عَنِ الرَّزَيْلِيِّ^(٥).

[١٦٧٣٦] (قوله: **وَقَوْمَاهَا**) أَي: قَالَا: لَهَا قِيمَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثُ قِيمَتِهَا قَنَةً.
[١٦٧٣٧] (قوله: **فَلَا يَضْمَنُ غَنِيٌّ**) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا مَهَّدَهُ، بِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ، وَقِيْدَ بِالْغَنِيِّ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ، أَمَّا الْعُسَيْرُ فَلَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا بَلْ تَسْعَى عِنْدَهُمَا لِلْسَّائِكِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا.
[١٦٧٣٨] (قوله: **فَاَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا**) (إِلخ) أَي: أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ كُلَّهَا بِهِ^(٦) وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، "حَنَانِيَّة"^(٧). وَبِهِ عِنَمَ أَنَّ عَتَقَ أُمَّ الْوَالِدِ لَا يَتَجَزَأُ؛

(١) في "ط": ((سلام))، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق٢٦٨/١.

(٣) ص١٩٣ - "در".

(٤) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٠/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٨٢/٣ وما بعدها باختصار.

(٦) ((٥)) ليست في "م".

(٧) "الحانية": كتاب العتاق - فصل في الاستيلاء ٥٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا لو ولدت فادعاهُ أحدهما ثبتَ نسبُهُ، ولا ضمَّانَ ولا سِباعِيَّةً، خِلافًا لهما....

لأنَّهُ عَتَقَ كُلِّهَا يَجْتَنُّ بَعْضُهَا اتِّفَاقًا، كَمَا سَيَأْتِي^(١) فِي بَابِهَا.

[١٦٧٣٩] (قوله: وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ) أَي: وَلَدًا آخَرَ بَعْدَ الْوَالِدِ الْمَشْتَرِكِ، "ط"^(٢).

[١٦٧٤٠] (قوله: وَلَا ضَمَّانَ) أَي: لَا [١/٣ق/٤] يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ الْوَالِدِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُمُ

الْوَالِدِ كَأَمَّهُ فَلَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا عِنْدَهُ، "بِجْر"^(٣) عَنِ "الْكَافِي"^(٤).

وَقَوْلُهُ: ((وَلَا سِباعِيَّةً)) أَي: عَلَيَّ الْوَالِدُ وَلَا عَلَيَّ أُمِّي.

[١٦٧٤١] (قوله: خِلافًا لهما) فَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ الْمُوَسَّرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَوْ مُعْسِرًا تَسَعَى الْأُمُّ

فِي الْأَوَّلَى وَالْوَالِدُ فِي الثَّانِيَةِ.

(تسمية)

رَعِمَ "الرَّيْلِيُّ"^(٥) أَنْ مَا هُنَا مُحَالِفٌ لِمَا سَيَأْتِي^(٦) فِي الْأَسْتِيْلَادِ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى وَلَدًا أُمَّةً مُشْتَرَكَةً ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَضَمَّنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عَقْرِهَا لَا قِيمَةَ وَلَدِهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلافًا فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَضْمَنَّ وَلَدَ الْقَبْتَةِ فَكَيْفَ يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا وَلَدَ أُمِّ وَلَدِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلُقْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَيَّ مَلِكِ الشَّرِيكِ؟! وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): بِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنَّ وَلَدَ الْقَبْتَةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالضَّمَّانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلِقَ عَلَيَّ مَلَكَهَ فَلَا يَغْرُمُهُ، بِخِلَافِ وَلَدِ أُمِّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ فَلَمْ يَكُنِ الْأَسْتِيْلَادُ فِي مَلَكَهَ التَّامَّ فَيَضْمَنُ نِصِيبَ شَرِيكِهِ، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(١) المقولة [١٦٩٩٧] قوله: ((أَي: ملكها)).

(٢) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢/٣٠٠.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الإعتاق - باب إعتاق بعض العبد ق ١٨١/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٣/٨٤ بتصرف.

(٦) ص ١٩٤ - وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٦٤.

(و) إِنَّمَا تُضْمَنُ بِالْجَنَائَةِ إِجْمَاعًا (فلو قَرَّبَهَا إِلَى سَبْعٍ فَافْتَرَسَهَا ضَمِنَ) لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جِنَائِيَّةٌ لَا ضَمَانٌ^(١) عَصَبِيٌّ، وَلِذَا يُضْمَنُ الصَّبِيُّ الحُرُّ بِمِثْلِهِ، "زَيْلَعِي"^(٢)، (وَلَوْ قَالَ لِعَبْدَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبِدٍ لَهُ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدًا وَدَخَلَ آخَرَ، فَأَعَادَ) قَوْلُهُ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، فَمَا دَامَ حَيًّا يُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ.....

[١٦٧٤٢] (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا تُضْمَنُ بِالْجَنَائَةِ إِجْمَاعًا) أَي: بَثَلَتْ فِيمَتَهَا قَنَةً، "ط"^(٣). وَاحْتَرَزَ بِالْجِنَائَةِ عَنِ الْعَصَبِ فَإِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فَلَا تُضْمَنُ بِهِ عِنْدَهُ لَوْ مَاتَتْ خِلَافًا لِهَمَا، كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤).
 [١٦٧٤٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جِنَائِيَّةٌ^(٥)) كَمَا لَوْ قَتَلَهَا حَيْثُ يُضْمَنُ بِالْإِنْفَاقِ، "فَتَح"^(٦).
 [١٦٧٤٤] (قَوْلُهُ: وَلِذَا يُضْمَنُ الصَّبِيُّ الحُرُّ بِمِثْلِهِ) أَي: يَمْتَلِ هَذَا الفِعْلُ فَإِنَّهُ لَوْ قَرَّبَهُ رَجُلٌ إِلَى سَبْعٍ فَافْتَرَسَهُ يُضْمَنُ الرَّجُلُ دِيْنَهُ مَعَ أَنَّهُ حُرٌّ لَا قِيْمَةَ لَهُ أَصْلًا، فَأُمُّ الْوَالِدِ بِالْأَوْلَى، فَلَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْحُرِّ لِلْاحْتِرَازِ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَلْ لِيَكُونَ الحُرُّ أَشْبَهَ أُمَّ الْوَالِدِ فِي عَدَمِ التَّقْوَمِ^(٧)، فَافْهَمِ.
 [١٦٧٤٥] (قَوْلُهُ: عِنْدَهُ) أَي: حَضَرَ عِنْدَهُ، "ط"^(٨).

[١٦٧٤٦] (قَوْلُهُ: يُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ) فَإِنَّ بَدْأَ بَيَانِ الإِيجَابِ الأَوَّلِ، فَإِنَّ عَنِّي بِهِ الخَارِجَ عَتَقَ الخَارِجُ بالإِيجَابِ الأَوَّلِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِيجَابَ الثَّانِيَّ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالدَّائِلِ وَقَعَ صَحِيحًا لَوْفُوعِهِ بَيْنَ عِبْدَيْنِ فَيُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ لِهَذَا الإِيجَابِ، وَإِنْ عَنِّي بِالْإِيجَابِ الأَوَّلِ الثَّابِتِ عَتَقَ الثَّابِتُ بِالْإِيجَابِ الأَوَّلِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِيجَابَ الثَّانِيَّ وَقَعَ لَعَوًّا لَوْفُوعِهِ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَإِنْ بَدْأَ بَيَانِ الإِيجَابِ الثَّانِيَّ،

(١) ((ضمان)) ليست في "د".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٨٤/٣.

(٣) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٠/٢.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٨/ب.

(٥) ((جنائية)) ساقطة من "م".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٨/٤.

(٧) من (فأم الولد)) إلى ((عدم التقوم)) ساقط من "ت".

(٨) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٠/٢.

(و) إن مات بلا بيان عتق مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ نِصْفُهُ بِالْأَوَّلِ وَنِصْفُ نِصْفِهِ بِالثَّانِي (و) عَتَقَ (مِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ).....

فإن عتق به الدَّاحِلَ عَتَقَ الدَّاحِلُ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي وَبَقِيَ الْإِيجَابُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الْخَارِجِ وَالثَّابِتِ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ فَيُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ، وَإِنْ عَتَى [٤/٣/ب] بِهِ الثَّابِتَ عَتَقَ الثَّابِتُ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي وَعَتَقَ الْخَارِجُ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ^(١) لِتَعْيِينِهِ لِلْعِتْقِ بِإِعْتِاقِ الثَّابِتِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢)، "ح"^(٣).

[١٦٧٤٧] (قوله: وإن مات) أي: السَّيِّدُ، أَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَمَوْتُ بَيَانٍ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَتَقَ الثَّابِتُ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ؛ لِزَوَالِ الْمُرَاجِمِ وَبَطْلِ الْإِيجَابِ الثَّانِي، وَإِنْ مَاتَ الثَّابِتُ تَعَيَّنَ الْخَارِجُ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ وَالدَّاحِلُ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي، وَإِنْ مَاتَ الدَّاحِلُ خُيِّرَ فِي الْإِيجَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عَتَى بِهِ الْخَارِجُ تَعَيَّنَ الثَّابِتُ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي، وَإِنْ عَتَى بِهِ الثَّابِتُ بَطَلَ الْإِيجَابُ الثَّانِي، كَذَا فِي "التَّائِرِ حَاشِيَةً"^(٤)، وَمِثْلُهُ فِي "المِعْرَاجِ" وَ"العِنَايَةِ"^(٥) وَ"فتح القدير"^(٦) وَ"غرر الأذكار"^(٧) وَغَيْرِهَا.

فَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨) تَبَعًا لِ"الْبِدَائِعِ"^(٩) - مِنْ قَوْلِهِ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ: ((فإن عتَى به الخَارِجُ عَتَقَ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ وَبَقِيَ الْإِيجَابُ الثَّانِي بَيْنَ الدَّاحِلِ وَالثَّابِتِ فَيُؤْمَرُ بِالْبَيَانِ)) ((السخ - مُشْكَلٌ؛ فَإِنْ^(١٠) الْمَوْتُ بَيَانٌ، فَمَوْتُ الدَّاحِلِ يَقْتَضِي تَعَيَّنَ الثَّابِتُ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي، فَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ، فَافْهَمِ. [١٦٧٤٨] (قوله: عتق مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ وَمِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ) أَمَا الْخَارِجُ^(١١)؛ فَلَأَنَّ

(١) من ((وتبين أن الإيجاب الثاني)) إلى ((وعتق الخارج بالإيجاب الأول)) ساقط من "أ".

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٤/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٢/ب.

(٤) "التائر حاشية": كتاب العتق - فصل في العتق المبهم ٤/٣٢٦.

(٥) "العناية": كتاب العتق - باب عتق أحد العبدین ٤/٢٨٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب العتق - باب عتق أحد العبدین ٤/٢٨٢.

(٧) "غرر الأذكار": كتاب العتق - ذكر عتق البعض ق ٢٣٢/أ.

(٨) انظر المقولة السابقة.

(٩) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل في بيان حكم الإعتاق ووقت ثبوته ٤/١٠٧.

(١٠) في "أ": ((بأن)).

(١١) في "ب" و"م": ((الخارج)) بدون ((أما))، وما أتبعناه من "الأصل" و"أ" هو الصواب، والله تعالى أعلم.

لثبوتِهِ بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعدَّ، (وإن صدرَ ذلك) المذكورُ (منهُ في مرضِهِ) وضاقَ الثلثُ عنْهُم (ولم يُجزِهُ الورثةُ) وقيمتُهُم سواءَ قسَمَ الثلثُ بينهم، كما مرَّ^(١)....

الإيجاب الأولُ دائرٌ بينهُ وبين الثابتِ فأوجبَ عتقَ رَقَبَةٍ بينهما فيصيبُ كلاَ منهما النصفُ؛ إذ لا مرجحَ، وكذا الإيجاب الثاني بينهُ وبين الدَّاخلِ، غيرَ أنَّ نصفَ الثابتِ شاعَ في نصفِهِ، فما أصابَ مِنْهُ المُستحقُّ بالأوَّلِ لغا، وما أصابَ الفارغَ من العتقِ عتقَ فتمَّ له ثلاثة الأرباعِ ولا مُعارضٌ لنصفِ الدَّاخلِ فعتقَ نصفُهُ عندهما، وقال "مُحمَّدٌ": "يعتقُ رُبْعَهُ؛ لأنَّهُ إن أُريدَ بالإيجاب الأوَّلِ الخارجُ صحَّ الثاني، وإن أُريدَ الثابتُ بطلَ، فدارَ بين أن يُوجبَ أو لا فيتنبَّصَ فيعتقُ نصفَ رَقَبَةٍ بينهما، "نهر"^(٢).

[١٦٧٤٩] (قوله: لثبوتِهِ إلخ) جوابٌ عمَّا يُقالُ: هذا ظاهرٌ عند الإمامِ لتجزِّي العتقِ عنده، أمَّا عندهما فلا لعدمَ تجزئِهِ، والجوابُ: أن قولَهُما بعدمَ التجزئِ إذا وَقَعَ في محلٍّ معلومٍ، أمَّا إذا كان الحكمُ بثبوتِهِ للضرورة - وهي مُضمَّنةٌ لانقسامِهِ - انقسمَ للضرورة وهي لا تتعدَّى موضعها.

والحاصلُ: أن عدمَ التجزئِ عند الإمامِ، والانقسامَ ضروريٌّ، كذا في "الفتح"^(٣)، [١/٤/٤] ثم ذَكَرَ فيه^(٤) إيراداً قوتياً لبعض الطلبةِ، ونقلَهُ "ح"^(٥) فراجعهُ، وذَكَرَهُ أيضاً في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧). [١٦٧٥٠] (قوله: وضاقَ الثلثُ عنْهُم إلخ) أمَّا لو خَرَجُوا مِنْ الثلثِ أو أجازَ الورثةُ فحكمُ المرَضِ كالصَّحَّةِ.

[١٦٧٥١] (قوله: وقيمتُهُم سواءً) لئسَ هذا القيدُ لازماً حكماً، "شُرَيْبِلايَّة"^(٧).

[١٦٧٥٢] (قوله: كما مرَّ) أي: على ثلاثة أرباعِ الثابتِ ونصفِ الدَّاخلِ والخارجِ.

(١) ص٩٨ - "در".

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ق ٢٦٩/ب.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبدین ٢٨٢/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٢٦١/٤.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ق ٢٦٩/أ بتصرف.

(٧) "الشُرَيْبِلايَّة": كتاب العتاق - باب عتق البعض ١١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

بأن (جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةَ) أسهُمٍ (كسِيهَامِ الْعِتْقِ) لاحتياجنا إلى مخرج له نصفٌ ورُبُعٌ وأقلُّه أربعة فتَعُولُ لِسَبْعَةٍ^(١)، وهي ثلثُ المالِ (وَعَتَقَ مِمَّنْ تَبَتَ ثَلَاثَةٌ) مِنْ سَبْعَةٍ وَسَعَى فِي أَرْبَعَةٍ (و) عَتَقَ (مِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ سَهْمَانِ) وَسَعَى^(٢) فِي خَمْسَةٍ، فَبَلَغَ سِهَامُ السَّعَايَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَسِهَامُ الْوَصَايَا سَبْعَةً؛ لِنَفَاذِهَا مِنْ الثَّلَاثِ (وَأِنْ طَلَّقَ) نِسْوَتَهُ الثَّلَاثَ (كَذَلِكَ) وَمَهْرُهُنَّ سَوَاءً (قَبْلَ وَطَعٍ).....

[١٦٧٥٣] (قوله: بأن جعل الخ) بيانه: أن حقَّ الخارج في النصف، وحقَّ الثابت في ثلاثة الأرباع، وحقَّ الدَّاحِلِ عندهما في النصف أيضاً فيحتاجُ إلى مخرج له نصفٌ ورُبُعٌ وأقلُّه أربعة فتَعُولُ إلى سَبْعَةٍ، فَحَقُّ الْخَارِجِ فِي سَهْمَيْنِ وَحَقُّ الثَّابِتِ فِي ثَلَاثَةٍ، وَحَقُّ الدَّاحِلِ فِي سَهْمَيْنِ فَبَلَغَتْ سِهَامُ الْعِتْقِ سَبْعَةً فَيُجْعَلُ ثَلَاثُ الْمَالِ سَبْعَةً؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمَرْضِ وَصِيَّةٌ، وَيَصِيرُ ثَلَاثُ الْمَالِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ هِيَ سِهَامُ السَّعَايَةِ، وَصَارَ جَمِيعُ الْمَالِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَمَالُهُ ثَلَاثَةٌ أَعْبُدُ، فَيَصِيرُ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةً، فَيَعْتِقُ مِنَ الْخَارِجِ سَهْمَانِ وَيَسْعَى فِي خَمْسَةٍ، وَكَذَا الدَّاحِلُ، وَيَعْتِقُ مِنَ الثَّابِتِ ثَلَاثَةً وَيَسْعَى فِي أَرْبَعَةٍ، فَبَلَغَ سِهَامُ الْوَصَايَا سَبْعَةً وَسِهَامُ السَّعَايَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَاسْتَقَامَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانُ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرر" (٣).

قال "السَّاحِبِيُّ": ((فَإِنْ لَمْ تَسْتَوْ قِيمَتُهُمْ: بِأَنَّ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّابِتِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ وَالْخَارِجِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَالدَّاحِلِ سَبْعَةً فَلِمَالُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَسِهَامُ الْوَصِيَّةِ سَبْعَةً، فَيُوضَعُ عَنِ الثَّابِتِ سِتَّةٌ، وَعَنِ الْخَارِجِ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَا عَنِ الدَّاحِلِ، وَيَسْعَى الثَّابِتُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالْخَارِجُ فِي عَشْرَةٍ، وَالدَّاحِلُ فِي ثَلَاثَةٍ، فَسِهَامُ السَّعَايَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ)).

[١٦٧٥٤] (قوله: ومهرهن سواء) هذا القيْدُ لَيْسَ لِأَزْمًا أَيْضًا، كَمَا فِي "الشَّرْحِ نَبْلَائِيَّةِ"^(٤).

(قوله: فيوضع عن الثابت سنة الخ) وذلك: بأن تقسم الثلث على سهام الوصية، وتقدر الخارج بالقسمة لكل يسقط عنه من السعاية.

(١) في "و": ((إلى سبعة)).

(٢) في "د" و"و": ((ويسعى)).

(٣) انظر "الدَّرر": كتاب العتاق - باب عتق البعض ١١/٢.

(٤) "الشَّرْحِ نَبْلَائِيَّةِ": كتاب العتاق - باب عتق البعض ١١/٢ (هامش "الدَّرر والغرر").

لِيُفِيدَ الْبَيْنُونََةَ (سَقَطَ رُبْعَ مَهْرٍ مَن خَرَجَتْ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ مَن ثَبَّتَتْ وَتُمنُّ مَن دَخَلَتْ) لِأَنَّ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ سَقَطَ نِصْفُ مَهْرٍ الْوَاحِدَةِ مُنْصَفًا بَيْنَ الْخَارِجَةِ وَالثَّابِتَةِ، فَسَقَطَ رُبْعُ كُلِّ، ثُمَّ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي سَقَطَ الرَّبْعُ مُنْصَفًا بَيْنَ الثَّابِتَةِ وَالدَّاخِلَةِ (وَأَمَّا الْمِيرَاثُ) لَهُنَّ.....

[١٦٧٥٥] (قوله: يُفِيدُ الْبَيْنُونََةَ) قال في "المنح"^(١): ((وَأَمَّا فُرُضَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ لِيَكُونَ الْإِيجَابُ الْأَوَّلُ مُوجِبًا لِلْبَيْنُونََةِ، فَمَا أَصَابَ الْإِيجَابُ الْأَوَّلُ لَا يَتَّقَى مَحَلًّا لِلْإِيجَابِ الثَّانِي فَيَصِيرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَالْعِتْقِ)) اهـ "ح"^(٢).

[١٦٧٥٦] (قوله: ثُمَّ بِالْإِيجَابِ الثَّانِي سَقَطَ الرَّبْعُ الْخ) قِيلَ: هَذَا قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْدَهُمَا: يَسْقُطُ رُبْعُ مَهْرٍ الدَّاخِلَةِ، كَمَا فِي الْعِتْقِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا فِي "الْمُلْتَقَى"^(٣) وَغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ لِهَمَا - كَمَا فِي "الْعِنَايَةِ"^(٤) - هُوَ: ((أَنَّ الثَّابِتَ فِي [٤/ق/ب] الْعِتْقِ بَمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ حَقُّ الْبَيَانِ وَصَرَفُ الْعِتْقِ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ مِنَ الثَّابِتِ وَالْخَارِجِ، فَمَا دَامَ لَهُ حَقُّ الْبَيَانِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا مِنْ وَجْهِ عِبْدًا مِنْ وَجْهِ، فَإِذَا كَانَ الثَّابِتُ كَالْمُكَاتَبِ كَانَ الْكَلَامُ الثَّانِي صَحِيحًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ دَارَ بَيْنِ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ الثَّابِتَ مِنْهُ الرَّبْعُ وَالدَّاخِلَ النِّصْفَ لِمَا قُلْنَا، فَأَمَّا الثَّابِتَةُ فِي الطَّلَاقِ فَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَنْكُوحَةً أَوْ أُنْحَبِيَّةً؛ لِأَنَّ الْخَارِجَةَ إِنْ كَانَتْ الْمُرَادَةَ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ كَانَتْ الثَّابِتَةُ مَنْكُوحَةً فَيَصِحُّ الْإِيجَابُ الثَّانِي، فَيَسْقُطُ نِصْفُ النِّصْفِ وَهُوَ الرَّبْعُ مُوزَعًا بَيْنَ مَهْرِ الدَّاخِلَةِ وَالثَّابِتَةِ فَيَصِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الثُّمْنُ)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب العتق - أحكام عتق البعض ١/ق/١٨١/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق/٢٢٣/أ.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الإعتاق - باب العتق الميهم ٣٠٩/١ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبدین ٢٨٦/٤ باختصار (هامش "فتح القدير").

من رُبْعٍ أو ثُمْنٍ (فللذَّاحِلَةِ نِصْفُهُ) لِأَنَّهُ لَا يُزَاحِمُهَا إِلَّا الثَّابِتَةُ (وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْخَارِجَةِ وَالثَّابِتَةِ نِصْفَانِ) لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ (وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ^(١) مِنْهُنَّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ اِحْتِيَاظًا) لَا الطَّلَاقِ؛ لِعَدَمِ الدُّخُولِ، (وَالوَطْءُ وَالْمَوْتُ بَيَانٌ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ (مُبْهَمٍ)

[١٦٧٥٧] (قَوْلُهُ: مِنْ رُبْعٍ أَوْ ثُمْنٍ أَي: إِنَّ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَارِثٌ. وَقَوْلُهُ: ((أَوْ ثُمْنٍ)) أَي: إِنَّ كَانَ فَرَعٌ وَارِثٌ، "ط"^(٢)).

[١٦٧٥٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُزَاحِمُهَا إِلَّا الثَّابِتَةَ) أَي: لَا يُشَارِكُهَا فِي الرُّوْحِيَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُزَاحِمِ الدَّاحِلَةَ إِلَّا إِحْدَى الْأَوْتَيْنِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَالْأُخْرَى مُطْلَقَةٌ بَيِّنِينَ فَاسْتَحَقَّتِ الدَّاحِلَةُ النِّصْفَ وَتَنَصَّفَ النِّصْفُ الْآخَرَ بَيْنَ الْخَارِجَةِ وَالثَّابِتَةِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهُ لَا يُزَاحِمُهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَي: غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، "ط"^(٣) مُلْخَصًا مِنْ "ح"^(٤).

[١٦٧٥٩] (قَوْلُهُ: اِحْتِيَاظًا) فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ وَهِيَ مِمَّا يَجِبُ الْاِحْتِيَاظُ فِيهَا، "ط"^(٥) عَنِ الْمَصْنُفِ^(٥).

[١٦٧٦٠] (قَوْلُهُ: لَا الطَّلَاقِ) أَي: لَا عِدَّةَ الطَّلَاقِ لِعَدَمِ الدُّخُولِ بِهِنَّ، وَالْعِدَّةُ فِي الطَّلَاقِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الدُّخُولِ، "ط"^(٦). وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ الشَّامِلُ لِلخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ.

[١٦٧٦١] (قَوْلُهُ: فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ) بَأَنَّ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: طَلِقَ بَائِنًا^(٧) أَوْ ثَلَاثًا،

(قَوْلُ الشَّارِحِ: " فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ الْخِ) التَّقْيِيدُ بِالْبَائِنِ عِزَاهُ فِي "الْفَتْحِ" لِ "النَّوَادِرِ"، وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ اعْتِمَادِهِ،

(١) ((واحدة)) ليست في "د" و "و".

(٢) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٤) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٥) "المنح": كتاب العتق - أحكام عتق البعض ١/١٨١ ب.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٧) في "ب": ((بائين)).

كقولِهِ لامرأَتَيْهِ^(١): إِحْدَاكُمَا بَائِنٌ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَاتَتْ كَانَ بَيَانًا لِلأُخْرَى،
قيل: وكذا التَّقْبِيلُ، لا الطَّلَاقُ،

"فتح"^(٢). ثُمَّ قَالَ^(٣): ((وَأِنَّمَا قَيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا لَا يَكُونُ الوَطْءُ بَيَانًا لِطَّلَاقِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ وَطْءُ المَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ)) اهـ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَوْتِ فَهُوَ غَيْرُ قَيْدٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا لَا يَقَعُ عَلَى المَيِّتَةِ فَتَعَيَّنَتِ الأُخْرَى.

(١٦٧٦٢) (قوله: قِيلَ: (لَخ) قَالَ فِي "الفتح"^(٣): ((وهلْ يُبْتِ البَيَانُ فِي الطَّلَاقِ بِالمُقَدَّمَاتِ؟ فِي "الزِّيَادَاتِ"^(٤): ((لا يُبْتِ)))، وَقَالَ "الكرخي": يَحْصُلُ بِالتَّقْبِيلِ كَمَا يَحْصُلُ بِالوَطْءِ)) اهـ.

(١٦٧٦٣) (قوله: لا الطَّلَاقُ) قَالَ فِي "البحر"^(٥): ((قَيْدٌ بِالوَطْءِ وَالمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ المَطْلُوقَةَ يَقَعُ [٤/٤١] الطَّلَاقُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ فَلَا يَدُلُّ

بَدَلِيلِ إِطْلَاقِ الطَّلَاقِ فِي عِبَارَةِ المَوْتِ، وَلَمَّا قَالَ "الزبلي" فِي تَعْلِيلِ المَسْأَلَةِ: إِنَّ المَقْصُودَ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ الوَلَدُ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الاستِقْمَاءِ، وكذا عَلَّلَ فِي "العناية" مَعَ زِيَادَةِ قَوْلِهِ: صِيَانَةٌ لِلوَلَدِ؛ إِذْ تَرْبِيئُهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي تَكُونُ بِدَوَامِ النِّكَاحِ وَالاجْتِمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ "عبدُ الحليم" فِي "حواشي الدُّرَرِ" جَارِيًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْصُ البَائِنَ، وَقَالَ: فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ خَصَّ الطَّلَاقَ بِالبَائِنِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ "الشَّرْئِبَالِيُّ" التَّقْيِيدَ بِالبَائِنِ: ((بِأَنَّ المَسْلِمَ لَا يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّ لَا يَطْأُ المَطْلُوقَةَ رَجْعِيًّا قَبْلَ رَجْعِهَا بِالقَوْلِ، فَمَا وَجَّهَ حَمِلَهُ هُنَا عَلَى هَذَا مَعَ حَمْلِهِمْ إِيَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَحَلِّ عَلَى عَدَمِ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ)) اهـ. فَهَذَا الإِشْكَالُ مِمَّا يَقُومِي بِإِطْلَاقِ المَوْتِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: فِي "الزِّيَادَاتِ": لا يُبْتِ) وَجْهُهُ: أَنَّا قُلْنَا بِأَنَّ الوَطْءَ بَيَانٌ لِلعِدَّةِ المَذْكُورَةِ عَنِ "الزبلي"، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الدَّوْعَامِيِّ، وَتَعْبِيرُ "الشَّارِحِ" بِفَيْدٍ ضَعْفٌ مَا قَالَهُ "الكرخي".

(١) فِي "ط": ((لامرأته))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) "الفتح": كِتَابُ العِتَاقِ - بَابُ عِتْقِ أَحَدِ العَبْدَيْنِ ٤/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) "الفتح": كِتَابُ العِتَاقِ - بَابُ عِتْقِ أَحَدِ العَبْدَيْنِ ٤/٢٩٠.

(٤) انظُرْ "زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ": بَابُ طَّلَاقِ السَّنَةِ يَقَعُ بِالرِّكَالَةِ وَبِالجَعْلِ وَغَيْرِهِ ص٢١ - ٢١.

(٥) "البحر": كِتَابُ العِتْقِ - بَابُ: العَبْدُ يَعْتَقُ بَعْضُهُ ٤/٢٧٠.

وهل التَّهْدِيدُ بِالطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ؟

على أَنَّ الأُخْرَى هِيَ المَطْلُوقَةُ)) اهـ. وفيه إجمال، والتفصيلُ أن يُقالَ: إنَّ كانَ الطَّلَاقُ المُبْتَهَمُ رَجْعِيًّا لا يَكُونُ طَلَاقُ المُعَيَّنَةِ بَيِّنًا، رَجْعِيًّا كانَ أو بَائِنًا، وإنَّ كانَ بَائِنًا: فإنَّ كانَ طَلَاقُ المُعَيَّنَةِ رَجْعِيًّا فَكَذَلِكَ، وإنَّ كانَ بَائِنًا كانَ بَيِّنًا لِمَا عُلِمَ من أَنَّ البَائِنَ لا يَلْحَقُ البَائِنَ، "ح" (١).

قُلْتُ: ويُشِيرُ إلى هذا قولُ "القَهْستَاني" (٢): ((وَلَوْ طَلَّقَ طَلِّقَةً وَاجِدَةً فَهَلْ هُوَ بَيِّنٌ قَبْلَ مُدَّةٍ صَالِحَةٍ لِاقْتِضَاءِ العِدَّةِ؟ وَتَبَغِي أن لا (٣) يَكُونُ بَيِّنًا؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لا يُحَرِّمُ الوَطْءَ)) اهـ. وأفاد بقوله: ((قَبْلَ مُدَّةٍ)) إلخ إلى رِيادةِ هَيْدِ الأُخْرَى.

(١٦٧٦٤) (قوله: وهل التَّهْدِيدُ بِالطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ؟) لا معنى لهذا البَحْثِ بالنسبةِ لِمَا قاله: ((من أنَّ الطَّلَاقَ لا يَكُونُ بَيِّنًا)) لأنَّ الطَّلَاقَ إذا لم يَكُنْ بَيِّنًا وَهُوَ أَقْوَى فَالآنَ لا يَكُونُ التَّهْدِيدُ بَيِّنًا - وَهُوَ أَذْي - أَوْلَى، نَعَمْ لو كانَ كُلُّ من المُبْتَهَمِ والمُعَيَّنِ بَائِنًا لَكَانَ له وَجْهٌ كما هو ظاهرٌ، "ح" (٤).

قُلْتُ: قد يُجابُ بأنَّ الطَّلَاقَ إنما لم يَكُنْ بَيِّنًا لِإمكانِ وَقُوعِهِ على المَطْلُوقَةِ كما عَلِمْتَ، أمَّا التَّهْدِيدُ فإنَّما يَكُونُ بغيرِ الحَاصِلِ؛ إذ لو كانَ المُهْدَّدُ بِهِ حَاصِلًا لم يَكُنْ للتَّهْدِيدِ به مَعْنَى، فَعَلِمَ بالتَّهْدِيدِ أنَّ المَطْلُوقَةَ غيرُها، إلاَّ أنَّه قد يُقالُ: يَحْوِزُ أن يَكُونُ تَهْدِيدًا بِطَلَاقٍ آخَرَ لِكِنَّةِ خِلافِ المُتَبَايِرِ، فَظَهَرَ أن تَرَدُّدَ "الشَّارِحِ" في مَحَلِّهِ، فَافْهَم.

(قوله: لأنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لا يَحَرِّمُ الوَطْءَ إلخ) لعلَّ هذا التعليلَ غيرَ مناسبٍ، وقوله: ((وأفاد بقوله: إلخ)) هو مستفادٌ من قوله في "البحر": لأنَّ المَطْلُوقَةَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عليها ما دامت في العِدَّةِ، بل أحسنُ منه؛ لأنَّ المدارَّ على بقائها في العِدَّةِ لا على مضيِّ مُدَّةٍ صالحةٍ لها.

(١) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٣/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتق - فصل عتق البعض ١/٣٦٥.

(٣) ((لا)) ساقطة من "م".

(٤) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٣/ب.

كالعرض^(١) على البيع كالبیع، لم أره، (كبيع) ولو فاسداً.....

[١٦٧٦٥] (قوله: كالعرض على البيع كالبیع) في بعض النسخ: والعرض بالواو عطفاً على ((التهديد))، والصواب الكاف لأنه لا يناسبه قوله: ((لم أره))؛ فإن كون العرض على البيع بياناً في العتق الميهم كالبیع مشهور؛ فإنه صرح به في متن "الملتقى"^(٢) الذي شرحه، وكذا في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"القهستاني"^(٥) و"شرح المجمع" وغيرها، وهذه الكتب مأخوذ شرحه فكيف يقول: لم أره، وحينئذ فوجه الشبه أن التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها؛ لأن قوله: أطلقك إن فعلت كذا بمنزلة قوله: أبيع عبدي هذا.

[١٦٧٦٦] (قوله: كبيع الخ) ابتداءً كلاماً لتشبيه البيع وما عطف عليه بما مر^(٦) من كون كل من المذكورات بياناً في عتق ميبهم، فإنه لو قال: أحدكما حر ثم باع عبداً مبيعاً منهما لم يبق مَحلاً للعتق من جهته فتعين الآخر للعتق، [٤/٥٠٤] وقوله: ((ولو فاسداً)) شمل ما كان معه قبض أو لا، وما كان مطلقاً أو بشرط خيار كما في "القهستاني"^(٧) وغيره. قال في "النهر"^(٨): ((وظاهر أنه لو باعها معاً لم يكن بياناً لبطلان البيع؛ لأن أحدهما حر يبقين)) اهـ.

(قوله: لتشبيه البيع الخ) فيه قلب كما لا يخفى.

(قوله: وقوله: ولو فاسداً شمل الخ) أي: البيع من حيث هو لا بقيد كونه فاسداً. اهـ، وعبارة "القهستاني": كبيع صحيح أو فاسد وإن لم يسلم المبيع باتاً أو بشرط الخيار لأحدهما.

(١) في "و": ((والعرض))، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) "ملتقى الأحرار": كتاب الإعتاق - باب العتق الميهم ٣٠٩/١.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٨/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب العتاق - فصل عتق البعض ٣٦٥/١.

(٦) ص ١٠٢ - "ادر".

(٧) "جامع الرموز": كتاب العتاق - فصل عتق البعض ٣٦٥/١ بصرف.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٨/١.

(وَمَوْتٍ) وَلَوْ بَقِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ.....

قُلْتُ: التَّعْلِيلُ يُبْطِلَانِ الْبَيْعَ غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ كَالْبَيْعِ، وَكَذَا الْمَسَاوِمَةُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَيْعٌ أَصْلًا، بَلِ الْأَوَّلَى التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِتَصَرُّفٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الْآخَرَ لِلْعِتْقِ.

[١٦٧٦٧] (قَوْلُهُ: وَمَوْتٍ) أَي: مَوْتِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْعِتْقِ أَصْلًا، وَقَوْلُهُ: ((وَلَوْ بَقِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ)) بَحْثٌ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ" أَخَذًا مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُ مَا لَوْ قَتَلَهُ أَحَبْنِي، أَمَا لَوْ قَتَلَهُ الْمَوْلَى فَظَاهِرٌ كَوْنُهُ بَيَانًا، لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(١): ((وَإِذَا أَخَذَ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ مِنَ الْأَحَبْنِيِّ الْقَاتِلِ فَبَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْمَقْتُولِ عِتْقًا وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ لَوْرَثِيَّةَ الْمَقْتُولِ)) أَيْ: لِإِقْرَارِ الْمَوْلَى بِمُجَرَّبَتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا، "بِحَرِّ"^(٢). وَاحْتَرَزَ بِالْمَوْتِ عَنِ قَطْعِ الْيَدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَيَانًا غَيْرَ أَنَّ الْمَوْلَى إِنْ بَيَّنَّ الْعِتْقَ فِيهِ فَلَا أَرُشُ لَهُ

(قَوْلُهُ: أَمَا لَوْ قَتَلَهُ الْمَوْلَى (إِلخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِمَا قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَحِلُّو: فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوْلَى فِيمَا دُونَ النَّفْسِ - بِأَن قَطَعَ بَدَنَهَا - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَزْوِلِ الْعِتْقِ، وَسَوَاءٌ قَطَعْتَهُمَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقِبِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّعَاقِبِ فَلِأَوَّلِ عَبْدٍ وَالثَّانِي حَرًّا وَتَلَزَمَتْ دَيْتُهُ لَوْرَثِيَّةً، وَإِنْ قَتَلْتَهُمَا مَعًا بِضَرْبَةٍ فَعَلِيهِ نِصْفُ دَيْتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ نَزْوِلَ الْعِتْقِ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَبْنِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: فَعَلِيهِ أَرُشُ الْعَبِيدِ لِلْمَوْلَى، فَطَعْتَهُمَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقِبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَزْوِيلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي النَّفْسِ: فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا: فَإِنْ قَتَلْتَهُمَا مَعًا فَعَلَى الْقَاتِلِ نِصْفُ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَكُونُ لِلْمَوْلَى، وَعَلَيْهِ نِصْفُ دَيْتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْرَثِيَّةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النِّزْوِلِ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُمَا عَلَى التَّعَاقِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْأَوَّلِ لِلْمَوْلَى، وَدَيْتُهُ الثَّانِي لَوْرَثِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ اثْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَا مَعًا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْقِيَمَةُ، وَنِصْفُهَا لِلْمَوْلَى وَنِصْفُهَا لِلَوْرَثِيَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ دَيْتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ جَبَّ عَلَيْهِ الدَّيَّةُ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّعَاقِبِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِيَمَةُ لِلْمَوْلَى، وَعَلَى الثَّانِي الدَّيَّةُ لِلَوْرَثِيَّةِ)).

(قَوْلُهُ: إِنْ بَيَّنَّ الْعِتْقَ فِيهِ فَلَا أَرُشُ لَهُ (إِلخ) الْأَوَّلُ قِيَاسُ مَذْهَبِ التَّعْلِيلِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ مَذْهَبِ التَّنْجِيحِ .

(١) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٩/١.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(وتحريم) ولو معلقاً (وتدبير) ولو مُقْبِداً (واستيلاذ) وكذا كُلُّ تصرُّفٍ لا يصحُّ إلا في الملكِ ككِتَابِيَّةٍ.....

فِيمَا ذَكَرَ "الْقُدُورِي"^(١)، وَقَالَ "الإِسْبَاحِي"^(٢): لِلْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ، "نَهْر"^(٣).

[١٦٧٦٨] (قوله: وتحريم) المراد به إنشاؤه فيعتق هذا بالإعتاق المُستأنف، وذلك باللفظ السابق. ولو ادعى أنه عني بقوله: أعتقتك ما لزمه بقوله: أحدكما حرٌّ صدق قضاءً، ولو لم يقل شيئاً عتقاً، "بجر"^(٣) و"نهر"^(٤).

[١٦٧٦٩] (قوله: ولو معلقاً) كأن قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ يعتق الآخر "بجر"^(٥)؛ أي: يتعين للعنق الأول، وكذا المضاف ك: أنت حرٌّ غداً، قال "ط"^(٦): ((لأنه أقوى لتحقق مجيء الزمان، بخلاف دخول الدار)) اهـ. قلت: ولا يعقده^(٧) علة في الحال، بخلاف المعلق.

[١٦٧٧٠] (قوله: وتدبير) لأن فيه إبقاء الانتفاع إلى موته أو إلى ما قيده به، وكذا الاستيلاذ،

(قوله: ولا يعقده علة الخ) تقدم في طلاق المريض عن "المقدسي": أن عدم جواز البيع في قوله: ((أنت حرٌّ غداً)) مخالف لكلامهم، ومنه ما نقله "المصنف" في باب العتق عن "البدائع": ((من أن الحكم في التعليق والإضافة واحد، والحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت، والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك إلا في التدبير والاستيلاذ الخ)) اهـ. (قوله: وكذا الاستيلاذ الخ) انظر ما ذكره "السندي" عن "الرحمتي"، وعبارته: ((لا يصح أن يراد به الوطء؛

(١) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الذيات ١٦٦/٣.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٨/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٣/٢، وعبارته: ((لتحقيق مجيء الوقت المضاف إليه، بخلاف المعلق بدخول الدار)).

(٧) في "الأصل" و"م" و"ن": ((لا يعقده)).

وإِجَارَةٌ وَإِصَاءٌ وَتَرْوِيجٌ وَرَهْنٌ (وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ) وَلَوْ غَيْرَ (مُسْلِمَتَيْنِ) ذَكَرَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ"؛ لِأَنَّ الْمَسَاوِمَةَ بَيَّانٌ،.....

وَذَلِكَ يُعَيِّنُ إِرَادَةَ الْعَبْدِ الْآخَرَ بِالْعَتَقِ الْمُبْهِمِ.

[١٦٧٧١] (قوله: وإجارة) قال "الزليعي"^(١): ((ولا يُقال: الإجارة لا تختصُ بالملك لجواز إجارة الحر؛ لأننا نقول: الاستيداد إجارة الأغنياء على وجه يستحق الأحرار لا يكون إلا بالملك فتكون تعييناً دلالة، وهكذا نقول^(٢) في الإنكاح)). اهـ "ح"^(٣).

[١٦٧٧٢] (قوله: وإيصاء) أي: إيصاء به، "بحر"^(٤)؛ لأنه تمليك بعد الموت [١/٦٤/٤] للموصى له.

[١٦٧٧٣] (قوله: ورهن) لأن استيداده به - على وجه يكون مضموناً بالدين لو هلك - دليل على استيقائه على ملكه، فيعين الآخر مراداً بالعتق.

[١٦٧٧٤] (قوله: ولو غير مسلمتين) أشار به إلى أن قول المتن: ((مسلمتين)) - تبعاً لـ "الهداية"^(٥) - قيدٌ اتفاقيٌّ، كما نبه عليه في "كافي النسفي"^(٦)؛ لأن قيد التسليم لإفادة الملك وهو غير لازم.

لأنه ليس بياناً في العتق المبهم، فيتعين أن يراد به دعوة الولد، فحينئذٍ يشكل كونه بياناً؛ لأنه إخبار عن أمرٍ مضى قبل العتق المبهم من وطء سابق، وجوابه: أن البيان إنشاء، والاستيلاء: هو دعوى الولد من غير نظر إلى كونه واقعاً عن وطء سابق؛ لأنه ثبت بمجرد قوله، فلما تصرف فيها تصرفاً لا يكون إلا في الملك تعين في الثانية للعتق اهـ. وقيل: لعل المتن مشى على قولهما المقتى به من أن الوطاء بيان في العتق المبهم فلا إشكال)). اهـ "سندي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعناق - باب: العبد يعتق بعضه ٨٧/٣.

(٢) في "م": ((نقول)).

(٣) "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ق ٢٢٣/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٨/٤.

(٥) "الهداية": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبدین ٦٢/٢ بتصريف.

(٦) "كافي النسفي": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبدین ١/١٨٢/١.

فهذه أولى بلا قبض، "بدائع"^(١) (في) حَقَّ (عَتَقَ مُبْهَمٍ) كَقَوْلِهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، ففَعَلَ ما ذَكَرَ تَعَيَّنَ الآخَرَ، ولو قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا نَوَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِ هَذَا عَتَقَ الآخَرَ، ثُمَّ إِنَّ قَالَ: لَمْ أَعْنِ هَذَا عَتَقَ الأوَّلُ أَيْضاً، وكذا الطَّلَاقُ، بِخِلَافِ الإِقْرَارِ، "إِخْتِيَارٌ"^(٢)، ولو جَنَى أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الجَانِي، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، "وَلِوَالِجِيَّةٍ"^(٣).....

[١٦٧٧٥] (قَوْلُهُ: فَهَذِهِ) أَي: هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، أَعْنِي: الهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ أَوَّلَى بِكَوْنِهَا يَانَأَ حَالَةً كَوْنِهَا بَدُونِ قَبْضٍ وَتَسْلِيمٍ.

[١٦٧٧٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الإِقْرَارِ) أَي: بِالمَالِ، قَالَ فِي "الإِخْتِيَارِ"^(٤): ((كَأَنَّ قَالَ: لِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَقِيلَ: أَهْوَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، لَا يَجِبُ لِلاَّخَرِ شَيْءٌ. وَالْفَرْقُ: أَنَّ التَّعَيَّنَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَإِذَا نَفَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ الآخَرَ إِقَامَةَ لِلوَاجِبِ، أَمَّا الإِقْرَارُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ البَيَانُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ لِلْمَجْهُولِ^(٥) لَا يُلْزَمُ حَتَّى لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ نَفْيُ أَحَدِهِمَا تَعَيُّناً لِلاَّخَرِ)) اهـ.

[١٦٧٧٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا) أَمَّا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ فَقَدْ مَرَّ^(٦).

[١٦٧٧٨] (قَوْلُهُ: دَفْعاً لِلضَّرَرِ) أَي: عَنِ المَوْلَى.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالمَجْهُولِ إِخْبَارٌ) عِبَارَةٌ "الإِخْتِيَارِ": ((لِلْمَجْهُولِ)).

(قَوْلُهُ: دَفْعاً لِلضَّرَرِ) أَي: عَنِ المَوْلَى) أَي: فِي الإِزَامَةِ الحَرِيَّةِ فَيَمُنُّ لَمْ يَجُنْ، وَفِي الإِزَامَةِ دِيَّةُ الجَانِي اهـ. "سِنْدِي".

(١) "البدائع": كتاب العتق - فصل: في بيان حكم الإعتاق ووقت ثبوته ١٠٣/٤.

(٢) "الإختيار": كتاب العتق - فصل: من أعتق بعض عبده عتق ٢٦/٤ - ٢٧ بتصرف.

(٣) لم نعر عليها في مظانها من مخطوطة "الولولجية" التي بين أيدينا.

(٤) "الإختيار": كتاب العتق - فصل: من أعتق بعض عبده عتق ٢٧/٤.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((بالمجهول)) بالياء، والصواب ما أبتناه من عبارة "الإختيار"، وقد تبه عيسه "الرافعي"، وكذا تبه عليه مصحح "ب" بقوله: قوله: ((لأن الإقرار بالمجهول)) هكذا بخطه، ولعل الأصب: ((للمجهول)) باللام بدليل صدر العبارة، تأمل. اهـ مصححه.

(٦) المقولة [١٦٧٦٧] قوله: ((وموت)).

(لا) يَكُونُ (الْوَطْءُ) ودواعيه بَيَانًا (فيه) وقالوا: هو بَيَانٌ حَبَلَتْ أَوْ لَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لَعَدَمِ جِلِّهِ إِلَّا فِي الْمَلِكِ، (وَكَذَا الْمَوْتُ لَا يَكُونُ بَيَانًا فِي الْإِنْجَارِ) اتِّفَاقًا، (فَلَوْ قَالَ لُغْلَامَيْنِ: أَحَدُكُمَا ابْنِي، أَوْ قَالَ لِحَارِيَّتَيْنِ: إِحْدَاكُمَا أُمُّ وَلَدِي، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْعِتْقِ وَلَا لِلْإِسْتِيلَادِ) لِأَنَّ الْإِنْجَارَ يَصِحُّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ،.....

[١٦٧٧٩] (قَوْلُهُ: لَا يَكُونُ الْوَطْءُ الْبِخ) لِأَنَّ الْمَلِكَ قَائِمٌ فِي الْمَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيْتِمَاعَ فِي الْمُنْكَرَةِ، وَالْمَوْطُوءَةُ مُعَيَّنَةٌ فَكَانَ وَطْؤُهَا حَلَالًا فَلَا يُجْعَلُ بَيَانًا، وَلِهَذَا حَلَّ وَطْؤُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ، "بِحْر" (١).

[١٦٧٨٠] (قَوْلُهُ: فِيهِ) أَي: فِي الْعِتْقِ الْمُبْتَهَمِ.

[١٦٧٨١] (قَوْلُهُ: حَبَلَتْ أَوْ لَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مُقَيَّدٌ بَعَدَمِ الْحَبْلِ فَلَوْ حَبَلَتْ عَتَقَتْ الْأُخْرَى اتِّفَاقًا، كَمَا فِي "الْبِحْر" (٢).

[١٦٧٨٢] (قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) قَالَ فِي "الْبِحْر" (٣): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ قَوْلُهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ" (٤) وَغَيْرِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْتِيَاطِ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ نَاطِرًا إِلَى الْإِحْتِيَاطِ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ))، وَفِي "الْفَتْح" (٥): ((الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطْؤُهُمَا كَمَا لَا يَجِلُّ بَعْهُمَا)).

[١٦٧٨٣] (قَوْلُهُ: لَعَدَمِ جِلِّهِ إِلَّا فِي الْمَلِكِ) (٦) حَاصِلُهُ: أَنَّ وَطْءَ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لِتَخْصِيصِ الْعِتْقِ بِالْأُخْرَى لَرِمَ وَقُوعُ الْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ، وَلَا سَبَبًا عَلَى قَوْلِهِ بِجِلِّ

(١) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٠/٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتق بعضه ٢٧٠/٤.

(٤) "الهداية": كتاب العتق - باب عتق أحد العبدین ٦٣/٢.

(٥) "الفتح": كتاب العتق - باب عتق أحد العبدین ٢٩٠/٤.

(٦) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ (قَالَ لِأَمْتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ ذَكَرًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ رَقَّ الذَّكَرُ) بِكُلِّ حَالٍ (وَعَتَقَ نِصْفَ الْأُمِّ وَالْأُنْثَى).....

وَطَعِ الْأُخْرَى؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ إِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ يَبْقَيْنِ، كَذَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ.
[١١٦٧٨٤] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ جُمْلَةَ ((أَحَدُكُمَا ابْنِي)) لَا تَصْلُحُ لِإِنْشَاءِ الْحُرِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ يَصْلُحُ، فَالْوَجْهُ التَّفْصِيلُ [٤/٦٠/ب] بَيْنَ إِرَادَةِ الْإِنْخِبَارِ فَلَا يَكُونُ الْمَوْتُ بَيَانًا، وَبَيْنَ إِرَادَةِ الْإِنْشَاءِ فَيَكُونُ، "ط" (١).

[١١٦٧٨٥] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ) أَي: بِأَنَّ تَصَادُقًا عَلَى ذَلِكَ، أَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْغُلَامَ أَوَّلًا عَتَقَتِ الْأُمُّ وَالْجَارِيَّةُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ ثَانِيًا لَمْ يَعْتَقِ أَحَدٌ، وَتَمَامُهُ فِي "ح" (٢) عَنِ "الشَّرْحِ الْبَلَابِيَّةِ" (٣).
[١١٦٧٨٦] (قَوْلُهُ: بِكُلِّ حَالٍ) أَي عَلَى تَقْدِيرِ وَوَلَدَتْهُ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ وَوَلَدَتْهُ شَرْطُ الْحُرِّيَّةِ الْأُمِّ فَتَعْتَقُ بَعْدَ وَوَلَدَتْهُ فَلَا يَتَّبَعُهَا.

(قَوْلُهُ: كَذَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ) فِيهِ: أَنَّ الْعَتَقَ الْمَهْمَمَ مَعْلُقٌ بِالْبَيَانِ، وَالْمَعْلُقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْزِلُ قَبْلَهُ، وَلِذَا كَانَ لَهُ اسْتِخْدَامُهُمَا، وَالْأَرْضُ إِذَا جُئِيَ عَلَيْهَا، وَالْمَهْرُ إِذَا وَطِنًا بِشَبْهَةٍ، وَالْوَطْءُ فِي الْأُمَّةِ كَالِاسْتِخْدَامِ؛ لِأَنَّهُ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ لَا لِطَلْبِ الْوَلَدِ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، وَلِهَذَا جَازَ لَهُ فِي مَذْهَبِهِ وَطْءُ كُلِّ مَنْهَمَا، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ": أَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّصَرُّفِ اخْتِلَافًا، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْلُقٌ بِالْبَيَانِ وَلَا يَنْبُتُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَدْخُلُ الشَّرْطُ عَلَى الْحَكْمِ لَا عَلَى السَّبَبِ، كَالْتَقْدِيرِ وَالْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِسَائِرِ الشَّرُوطِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِأَبِي يُوسُفَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَنْجِيزُ الْعَتَقِ فِي غَيْرِ الْمَعْيَنِ لِلْحَالِ، وَاسْتِخْتِيَارُ الْعَتَقِ فِي أَحَدِهِمَا بَيَانًا، وَنُسِبَ هَذَا لِمُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَاقَى فُرُوعًا مُتَعَدِّدَةً، بَعْضُهَا يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ، وَبَعْضُهَا لِمُقَابَلِهِ بِعِبَارَةٍ مُسْتِطْلِقَةٍ لَا غِنَى لِلْفَقِيهِ عَنِ مَطَاعَتِهَا.

(١) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٣/٢ بتصرف.

(٢) انظر "ح": كتاب العتق - باب عتق البعض ٢٢٣/ب.

(٣) "الشَّرْحِ الْبَلَابِيَّةِ": كتاب العتاق - باب عتق البعض ١٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

لِعِتْقِهِمَا بِتَقْدِيمِ^(١) الذَّكَرِ وَرِقِّهِمَا بِعَكْسِيهِ، فَيَعْتَقُ نَهْفُهُمَا^(٢) وَيُسْتَسْعِيَانِ^(٣) فِي نَهْفِ قِيمَتَيْهِمَا^(٤). (شهادة بعثت أحد مملوكيه) ولو أمته (لغت) عند أبي حنيفة؛ لكونها على عتق مبهم (إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها: التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعاً، والأصل أن الطلاق المبهم.....

[١٦٧٨٧] (قوله: لعنقهما بتقديم الذكر) فعنق الأم بالشرط، وعنق البنت بالنجاسة؛ لأن الأم حرة حين ولدتها، "بحر"^(٥)، وتام الكلام على هذه المسألة فيه.

[١٦٧٨٨] (قوله: ولو أمته) أتى بالمبالغة لأن عتق الأمة لا يتوقف على الدعوى إجماعاً؛ لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبهه الطلاق، لكن لم تقبل الشهادة هنا؛ لأنها على عتق مبهم وهو لا يحرم الفرج عنده.

٢٣/٣

[١٦٧٨٩] (قوله: لكونها على عتق مبهم) أي: فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق.

[١٦٧٩٠] (قوله: إلا أن تكون إلخ) الاستثناء منقطع، "بحر"^(٦). ورده في "النهر"^(٧): ((بأنه

متصل))، وفيه نظر؛ إذ لا يصح اتصاله في قوله: ((أو طلاق مبهم))، فافهم.

[١٦٧٩١] (قوله: ومنها: التدبير في الصحة والعتق في المرض المناسب إسقاط قوله: ((ومنها))

(قوله: المناسب إسقاط قوله: ومنها والإتيان بالكاف إلخ) بل ما فعله "الشارح" هو المناسب؛ فإن الوصية بعثت أحد مملوكيه تشمل ما إذا أوصى له بجزء من ماله كتليه، على أن الكاف تبيد ما أفاد لفظه ((من)) الحارّة، إلا إن جُمِلت استقصائية، وعبارة "البحر": ((والمراد بقوله: إلا أن تكون في وصية أنهما شهدا أنه أعتقه في مرض موته)).

(١) في "و": ((بتقديم)).

(٢) في "ط": ((نصفها))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"و": ((ويسعيان)).

(٤) في "ط": ((قيمتها))، وهو تحريف.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتن بعضه ٢٧٠/٤.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب: العبد يعتن بعضه ٢٧٢/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتن بعضه ق ٢٧٠/أ.

والإتيان بالكاف؛ لأنَّ المراد بالوصية هنا ما ذُكر، كما فسَّرها به في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) وغيرهما. وقيد بالتدبير في الصحة لا للاحتراز بل للعلم بكونه وصيةً في حالة المرض بالأولى. ثمَّ اعلم أنَّ المتبادر من كلام "المصنّف" قبولُ الشهادة فيما ذُكر سواء أَدَّت في مَرَضٍ مَوْتَهُ أو بعده، وبه صرَّح في "الهداية"^(٣) وقال: ((إنَّه الاستحسان)) يعني: عند الإمام.

ول"الشُّرْبَالِي" رسالةٌ سَمَّاها: "إصابة الغرض الأهم في العتق المَبْهِم"^(٤) اعترضَ فيها على "الهداية" وشرَّحها بما في "شرح مختصر الطحاوي" ل"الإسبيجابي"؛ حيث قال فيه: ((وإذا شهدا على رجلٍ أنه قال لعبيده: أحدُكما حرٌّ والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما ففي قولهما: تقبلُ هذه الشهادة ويُجبرُ على التَّيَّان، وأما على قول "أبي حنيفة": إنَّ كان هذا في حال الحياة فلا تقبلُ، وإنَّ شهدا بعد الوفاة: فإنَّ قالوا: إنَّه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضًا، وإنَّ قالوا: [٤/٧ق/٤] كان ذلك في المرض تقبلُ استحسانًا ويعتق من كلِّ واحدٍ نصفه على اعتبار الثلث. ولو شهدا أنه قال لعبيده: أحدهما مدبرٌ، فإنَّ شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف، وإنَّ كان بعد الوفاة يقبلُ سواء كان القولُ في المرض أو الصحة؛ لأنَّ هذه وصيةٌ والجهالة لا تُبطلُ الوصية)) اهـ.

قولُهُ: اعترضَ فيها على "الهداية" وشرَّحها إلخ) فيه: أنه مع كون ما في "الهداية" استحسانًا وتسليم شرَّحها ذلك لا يعترضُ عليها بما في "شرح مختصر الطحاوي"؛ لأنَّه مقابلٌ للاستحسان، وما في "الهداية" يوافقُهُ ما في "الإختيار"، وما في "الكافي" لا يخالفُهُما صراحةً.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٢.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبدُ يعتق بعضه ق ٢٧٠/أ.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبدَيْن ٢/٦٣.

(٤) هي رسالة من مجموع رسائل لأبي الإخلاق حسن بن عمار الوفاي الشُّرْبَالِي المصري (ت ١٠٦٩هـ) ("إيضاح

المكتون ١/٨٩، "مخلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السنوية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ١/٢٩٢).

يُحَرِّمُ الْفَرَجَ إِجْمَاعًا فَيَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى، بِخِلَافِ الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ فَلَا يُحَرِّمُهُ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يُفْتَى بِهِ، فَلْيُحْفَظْ (كما) تُقْبَلُ (لو شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ) أَي: الْمَوْلَى (قَالَ فِي صِحِّهِ) لِقَبْنِيهِ: (أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى الْأَصَحِّ) لِشُرُوعِ الْعِتْقِ فِيهِمَا بِالْمَوْتِ، فَصَارَ كُلُّ خَصْمًا مُتَعَيَّنًا، وَصَحَّحَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" وَغَيْرُهُ.....

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الرَّسَالَةِ: ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ بَأَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي صِحِّهِ لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُ أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَالَ فِي صِحِّهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ تُقْبَلُ، كَمَا ذَكَرَهُ "ابْنُ الْهَمَامِ"^(١)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ "ابْنُ كَمَالٍ" عَنْ "الْمُحِيطِ"، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْمَرَضِ أَوْ دَبَّرَ أَحَدَهُمَا فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ فَلَا تُقْبَلُ حَالَ حَيَاةِ الْمَوْلَى بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ)). اهـ مُلْحَصًا.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ" حَيْثُ قَالَ: ((وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ بغيرِ عَيْنِهِ فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَلَوْ قَالَا: كَانَ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٌ": الشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ فِي الْحَيَاةِ أَيْضًا)) اهـ.

[١٦٧٩٢] (قَوْلُهُ: يُحَرِّمُ الْفَرَجَ) أَي: فَرَجَيْهِمَا حَتَّى يُبَيِّنَ وَلَوْ بِوَطْءٍ، وَإِذَا تَبَيَّنَ بِهِنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ حُرْمَتَيْهِ، "ط"^(٢).

[١٦٧٩٣] (قَوْلُهُ: فَلَا يُحَرِّمُهُ عِنْدَهُ) أَي: لَا يُحَرِّمُ فَرَجَيْهِمَا بَلْ يَجِلُّ وَطْؤُهُمَا عِنْدَهُ كَمَا

مر^(٣).

[١٦٧٩٤] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصَحِّ) مُقَابِلُهُ: مَا مَرَّ^(٤) أَيْ عَنْ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب عتق أحد العبيدين ٢٩٤/٤ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب العتق - باب عتق البعض ٣٠٤/٢.

(٣) المقولة [١٦٧٨٨] قوله: ((ولو أمتيه)).

(٤) المقولة [١٦٧٩١] قوله: ((ومنها: التدبير في الصَّحَّةِ والعتق في المرض)).

﴿فُرُوعٌ﴾

شَهِدَا بَعْتَقِ سَالِمٍ^(١) وَلَا يَعْرِفُونَهُ عَتَقَ، وَلَوْ لَهُ عَبْدَانِ كُلُّ اسْمُهُ سَالِمٌ وَجَحَدَا
فَلَا عَتَقَ، كَشَهَادَتَيْهِمَا بَعْتَقَهُ لِمُعَيَّنَةٍ سَمَّاهَا فَنَسِيَ اسْمَهَا، أَوْ بِطَّلَاقِ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ
وَسَمَّاهَا فَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ لِلجَهَالَةِ، "فَتَح"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٦٧٩٥] (قَوْلُهُ: وَلَا يَعْرِفُونَهُ) الْأَوَّلَى: وَلَا يَعْرِفَانِيهِ.

[١٦٧٩٦] (قَوْلُهُ: لِلجَهَالَةِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((فَلَا عَتَقَ)) وَلِقَوْلِهِ: ((لَمْ تُقْبَلْ)) أَي لِجَهَالَةِ
المَشْهُودِ لَهُ، وَهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِمَا تَحْمَلَاهُ - وَهُوَ عَتَقَ مَعْلُومٍ أَوْ مَعْلُومَةٍ، أَوْ طَلَّاقُهَا - وَهُوَ قَوْلُ
الإِمَامِ، وَعِنْدَ "زُفَرٍ" تُقْبَلُ وَيُجَبَّرُ عَلَى البَيَانِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا
كَقَوْلِ "زُفَرٍ" فِي هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا كَشَهَادَتَيْهِمَا عَلَى عَتَقِ إِحْدَى^(٣) أُمَّتَيْهِ أَوْ طَلَّاقِ إِحْدَى^(٤)
زَوْجَتَيْهِ)). اهـ "ط"^(٤)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((بَعْتَقَهُ سَالِمًا)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ العِتَاقِ - بَابُ عَتَقَ أَحَدَ العَبْدَيْنِ ٤/٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا فِي المَوْضِعَيْنِ: ((أَحَدٍ))، وَمَا أُبْتَنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "ط" هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) "ط": كِتَابُ العِتَاقِ - بَابُ عَتَقَ البَعْضَ ٢/٣٠٤.

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ﴾

(قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ عَتَقَ مَنْ لَهُ حِينَ دَخَوْلِهِ) ولو ليلاً سواءً (مَلَكَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ أَوْ قَبْلَهُ).....

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ﴾

شُرُوعٌ فِي بَيَانِ التَّعْلِيْقِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّنْجِيْزِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّعْلِيْقِ بِالْوِلَادَةِ فِي مُعْتَقِ الْبَعْضِ لِيَبَانَ أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ الْبَعْضُ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ، "نهر"^(١).

وهو بِكَسْرِ اللَّامِ مُصَدَّرٌ سَمَاعِيٌّ، وَجَاءَ بِسُكُونِهَا، وَتَدْخُلُهُ النَّأَةُ لِلْمَرَّةِ كَقَوْلِهِ: [الطوبل]

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٍ^(٢)

وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٦٧٩٧] (قَوْلُهُ: فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي) يَشْمَلُ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ؛ [٤/٧٠ب] فَإِنَّهُ كَالْأَدْمِيِّ يَقَعُ عَلَى

الدَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَمَا فِي "الدَّخِيرَةِ"، "الْمُهَسَّنَاتِي"^(٤)، وَيَأْتِي^(٥) بَيَانُهُ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((لِي)) زِيَادَةٌ وَهِيَ: ((بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ

فَأَنْتَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ فَدَحَلْ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَيَّفِ الْعَبْدَ إِلَى مِلْكِهِ لَا صَرِيحاً وَلَا مَعْنَى)).

[١٦٧٩٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَيْلًا) أَي: وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ لَيْلًا، أَفَادَ أَنَّ لَفْظَ الْيَوْمِ مُرَادٌ بِهِ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ

أَضْيَفَ إِلَى فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ وَهُوَ الدُّخُولُ، "فَتْح"^(٦).

(١) "النهر": كتاب الإعتاق - باب: العبد يعتق بعضه ق ٢٦٩/أ.

(٢) صدر بيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٣٢ - وعجزه:

لتأمروا فما إن بين حديث ولا صال

(٣) انظر "الفتح": كتاب العتاق - باب الحلف بالعتق ٢٩٩/٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب العتاق - فصل الحلف بالعتق ٣٦٦/١.

(٥) المقولة [١٦٨٠٨] قوله: ((ولو لم يقل (لخ)).

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب الحلف بالعتق ٢٩٩/٤ بتصرف.

لأنَّ المعنى: يومٌ إذ^(١) دخلتُ،.....

مطلب: تحقيقُ مهمِّ في (يومئذ)

[١٦٧٩٩] (قوله: لأنَّ المعنى يومٌ إذ دخلتُ) أشار به إلى أنَّ إضافةَ يومٍ إلى الدُّحُولِ أخذُ بالخاصِّ وميلٌ إلى جانبِ المعنى، وإلا فالَّذي يقتضيه التركيبُ: أنَّ يوماً مضافاً إلى ((إذ)) المضافةُ إلى الدُّحُولِ، قال في "الفتح"^(٢): ((لأنَّه أضيفَ إلى فعلٍ لا يمتدُّ وهو الدُّحُولُ وإنَّ كان في اللفظِ إنما أُضيفَ إلى ((إذ)) المضافةِ للدُّحُولِ، لكنَّ معنى ((إذ)) غيرٌ ملاحظٍ وإلا كان المرادُ: يومٌ وقتَ الدُّحُولِ، وهو وإنَّ كان يُمكنُ على معنى: يومٌ الوقتِ الذي فيه الدُّحُولُ تقييداً لليوم، لكنَّ إذا أُريدَ به مُطلقُ الوقتِ يصيرُ المعنى: وقتٌ وقتِ^(٣) الدُّحُولِ، ونحنُ نعلمُ مثله كثيراً في الاستعمالِ الفصيحِ كقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [يَضْرِبُ اللَّهُ] [الروم - ٤] ولا يلاحظُ فيه شيءٌ من ذلك؛ إذ لا يلاحظُ في هذه الآية: وقتٌ [وقت] يَغْلِبُونَ^(٤) يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ، ولا يومٌ وقتَ يَغْلِبُونَ يَفْرَحُونَ، ونظائرُهُ كثيرةٌ في كتابِ الله تعالى وغيره، فعرَّفَ أنَّ لفظَ ((إذ)) لم يذكُرْ إلاَّ تكثيراً للعبوسِ عن الجملةِ المحذوفةِ أو عماداً له، أعني: التَّنوين؛ لِكَوْنِهِ حرفاً واحداً ساكناً تحسیناً، ولم يلاحظْ معناها،

﴿باب الحلف بالعتق﴾

(قوله: إلى أنَّ إضافةَ يومٍ إلى الدُّحُولِ (إخ) أي: كما وقع في عبارة "الفتح" لا في عبارة "النَّسَّاح"، فإنه أضافَ (يوم)) إلى ((إذ))، فهو لم يقطع النَّظَرَ عن جانبِ اللفظِ.
(قوله: إذ لا يلاحظُ في هذه الآية: وقتٌ يَغْلِبُونَ (إخ) عبارة "الفتح" هكذا: ((فإنَّه لا يلاحظُ فيه وقتٌ وقتَ يَغْلِبُونَ (إخ)).

(١) في "د" و"و": (يومئذ).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق - باب الحلف بالعتق ٤/٢٩٩.

(٣) (وقت) - الثانية - ليست في مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) قوله: (وقت يَغْلِبُونَ (إخ)) هكذا بخطه، ولعلَّ الموافق لأوَّلِ العبارة: وقتٌ وقتَ يَغْلِبُونَ بتكرار كلمة (وقت)، تأمَّل. اهـ مصحَّحه. نقول: وما ذكره المصحَّحُ هو الصواب وهو الموافق لعبارة "الفتح"، وانظر ما ذكره "الرافعي".

فاعْتَبِرَ مِلْكُهُ وَقْتَ دُخُولِهِ (و) لذا (لو لم يقل: يَوْمَئِذٍ عَتَقَ مَنْ لَهُ وَقْتُ حَلْفِهِ فَقَطُّ، كَقَوْلِهِ: كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرًّا بَعْدَ غَدٍ) أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ اعْتَبِرَ وَقْتُ حَلْفِهِ؛ لِأَنَّ ((لِي)) أَوْ ((أَمْلِكُهُ)) لِلْحَالِ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْاسْتِقْبَالَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا يَوْمَ حَلْفِهِ لَعَا يَمِينَهُ.....

٢٤/٣

ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا تخفى على من له نظر فيها). اهـ "ح" (١).

[١٦٨٠٠] (قوله: فاعْتَبِرَ مِلْكُهُ وَقْتَ دُخُولِهِ) فَيَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ وَقْتُ الْحَلْفِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ دَخَلَ، وَمَنْ كَانَ وَبَقِيَ حَتَّى دَخَلَ.

[١٦٨٠١] (قوله: وَإِذَا) أَي: لِكَوْنِ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَ، فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظَةِ ((يَوْمَئِذٍ)).

[١٦٨٠٢] (قوله: لِأَنَّ ((لِي)) أَوْ ((أَمْلِكُهُ)) لِلْحَالِ) أَي: فَإِنَّ ((لِي)) مُتَعَلِّقٌ بِشَايَةٍ مَثَلًا وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ، وَالْمُحْتَارُ فِي الْوَصْفِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ: أَنَّ مَعْنَاهُ قَائِمٌ حَالِ التَّكْلِيمِ. كَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ قِيَامِهِ بِهِ أَوْ وَقُوعِهِ عَلَيْهِ، وَصِيغَةُ الْمَضَارِعِ وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ [١/٨ق/٤] لِلْاسْتِقْبَالِ، لَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهَا الْحَالُ عُرْفًا وَسُرْعًا وَلُغَةً، وَاللَّامُ لِلِاخْتِصَاصِ فَلَرِمَ مِنَ التَّرَكِيبِ اخْتِصَاصٌ بِيَاءِ التَّكْلِيمِ بِالتَّصْرِيفِ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ لِلْحَالِ، فَلَوْ نَوَى الْاسْتِقْبَالَ لَمْ يُصَدِّقْ لَصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَعْتَقُ مَا مَلَكَه لِلْحَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا مِمَّا اسْتَحَدَّثَ الْمَلِكُ فِيهِ لِإِقْرَارِهِ. وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ الْيَوْمَ فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ مَا فِي مِلْكِهِ وَمَا اسْتَفَادَ مِلْكُهُ فِي الْيَوْمِ، وَمِثْلُ الْيَوْمِ الشَّهْرُ وَالسَّنَةُ، فَإِنْ عَنَى أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ صُدِّقَ دِيَانَةٌ لَا قَضَاءً، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (٢).

وفيه (٣): ((كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا، أَوْ إِذَا كَلَّمْتُهُ فَهُوَ عَلَى مَا يَشْتَرِيهِ

(قوله: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُ الْبَخ) تَقَلَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ بَابِ التَّعْلِيقِ فَاظْطَرَّ إِليه. وَبَيَّنَّ ذَلِكَ: أَنَّهُ بِاعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الْجُزْءِ يُعَيَّرُهُ، فَلَا يَجْعَلُ حَتَّى يُوَجِّدَ الشَّرْطَ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا كَلَّمَهُ أَوْلًا نَمَّ أَشْتَرَى لَمْ يُوَجِّدْ ذَلِكَ، وَإِذَا اشْتَرَى ثُمَّ كَلَّمَهُ وَجِّدَ الشَّرْطَ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ فَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ الْمَعْلُوقُ بِالْكَلَامِ عَتَقَ الْمُشْتَرَى بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ.

(١) "ح": كتاب العقق - باب الحلف بالعقق ق ٢٢٤/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب العقق - باب الحلف بالدخول ٢٧٣/٤-٢٧٤.

(٣) "البحر": كتاب العقق - باب الحلف بالدخول ٢٧٣/٤ بتصرف.

(وَدُبِّرَ ب: كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي مَنْ) كَانَ (لَهُ) مَمْلُوكٌ (يَوْمَ قَالَ) هَذَا الْقَوْلَ، (لَا) يَكُونُ مُدْبِرًا مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا (مَنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ وَ) لَكِنْ (إِنْ مَاتَ عَتَقَا مِنْ الثَّلَاثِ) لَتَعْلِيْقِهِ بِالْمَوْتِ فَيَصِيرُ^(١) وَصِيَّةً. (المملوك لا يتناول الحمل).....

قَبْلَ الْكَلَامِ لَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَدِمَ الشَّرْطُ فَيَالْعَكْسِ، وَكَذَا إِنْ وَسَّطَهُ مِثْلُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا يَعْتِقُ مَا اشْتَرَى قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يُنَوِّبَهُمُ).

[١٦٨٠٣] (قوله: ودبر) بالبناء للفاعل كما يُفيدُه قولُ "المُصنّف" في "شَرْحِهِ"^(٢): أَنَّ ((مَنْ))

مَفْعُولُهُ، لَكِنْ الْأَطْرَفُ بِنَاوُهُ لِلْمَفْعُولِ، وَ((مَنْ)) نَائِبُ الْفَاعِلِ.

[١٦٨٠٤] (قوله: مملوك) كذا في النسخ التي رأيناها، وصوابه النَّصْبُ. اهـ "ح"^(٣).

[١٦٨٠٥] (قوله: بل مقيداً من ملكه بعده) حاصله: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ يَوْمَ الْحَلْفِ يَصِيرُ

مُدْبِرًا مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ يَصِيرُ مُدْبِرًا مُقَيَّدًا فَيَصِحُّ بَعْدَهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ.

[١٦٨٠٦] (قوله: عتقا من الثلث) هذا ظاهرُ مَذَاهِبِ الْكُلِّ، وَعَنِ الثَّانِي: لَا يَعْتِقُ مَا اسْتَفَادَهُ

بَعْدُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً لِلْحَالِ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَعْتِقُ بِهِ مَا سَيَمْلِكُهُ، وَلِهَذَا: أَنَّ هَذَا - أَيْ: مَجْمُوعَ

التَّرْكِيبِ - إِجْبَابُ عِتْقٍ وَإِبْصَاءٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: بَعْدَ مَوْتِي، وَلِذَا اعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَمِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ

الْأُولَى يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَ حَتَّى صَارَ مُدْبِرًا مُطْلَقًا، وَمِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَفَادَ؛ لِمَا اسْتَقَرَّ:

أَنَّ الْوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا كُلٌّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِأَوْلَادِ فُلَانٍ مَا يَسْتَفِيدُهُ

وَمَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ بَعْدَهَا فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ. اهـ "نهر"^(٤).

(١) في "و": ((فتصير))، وفي "ط": ((فصير)).

(٢) هذا الموضوع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ق ٢٢٤/١.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الحلف بالدخول ق ٢٧١/أ.

لأنه تبع لأمه (فلا يعتق حامل حارية من قال: كلُّ مملوكٍ لي ذكْرٌ فهو حرٌّ) ولو لم يقل: ذكْرٍ لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعاً، (وكذا) لفظُ المملوكِ والعتد لا يتناول (المكاتب)

[١٦٨٠٧] (قوله: لأنه تبع لأمه) لأنه كعضو من أعضائها، ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفرداً، "نهر"^(١).

[١٦٨٠٨] (قوله: ولو لم يقل إلخ) يعني: أن المملوك لا يتناول الحمل سواءً وصف المملوك بذكرٍ أو لا، وإنما فائدة وصفه به عدم دخول أم الحمل، فلو لم يوصف به تدخل أمه، ولكن يعتق هو لا يتناول اللفظ له بل [٤/٨٠٤] بتبعيته لها، وبه اندفع ما فهمه في "البحر"^(٢) كما أفاذه في "النهر"^(٣). وذكر في "الفتح"^(٤): ((أن تناول مملوكٍ للأم مبنًى على أن الاستعمال استمر فيه على الأعمى أو على أنه اسم لذات متصفة بالملوكية، وقد التذكير ليس جزء المفهوم وإن كان التانيث جزء مفهوم مملوكة فيكون (مملوك) أعم من مملوكة فالتأنيث فيه عدم الدلالة على التانيث لا الدلالة على عدم التانيث)) اهـ، لكن ذكر^(٥) أيضاً في الأيمان في باب الحلف بالعتق والطلاق: ((أن لفظ (كلُّ مملوكٍ) للرجال حقيقة؛ لأنه تعميم (مملوك) وهو الذكْر وإنما يقال للتأنيث: مملوكة، ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادةً إذا عمم بإدخال (كلُّ) ونحوه، فيشمل الإناث حقيقة، فلذا كان ثبوت الذكور خاصةً بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاءً، ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلاً)) اهـ.

[١٦٨٠٩] (قوله: لا يتناول المكاتب) لأنه غير مملوك على الإطلاق؛ إذ هو حرٌّ تداً، ولأنه غير عتد كذلك؛ لأنه يتصرف بلا إذن سيده، والعتد ليس كذلك. وسيأتي^(٦) في باب الحلف بالعتق

(١) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الحلف بالدخول ق ٢٧١/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الحلف بالدخول ٢٧٥/٤.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الحلف بالدخول ق ٢٧١/أ.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب الحلف بالعتق ٣٠١/٤ بتصرف.

(٥) أي: في "الفتح" ٤٤٢/٤.

(٦) ص ٤٩٩- وما بعدها "در".

والمُشْتَرَكِ، وَيَتَنَاوَلُ الْمُدَبِّرَ وَالْمَرْهُونَ وَالْمَأْذُونِ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَوْ نَوَى الذُّكُورَ أَوْ لَمْ يَنْوِ

وَالطَّلَاقَ عَنِ "الْفَتْحِ"^(١): ((أَنَّهُ يَبْغِي - فِي: كُلُّ مَرْفُوقٍ لِي حُرٌّ - أَنْ يَعْتِقَ الْمَكْتُابَ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ فِيهِ كَامِلٌ لِأَمِّ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ)).

[١٦٨١٠] (قَوْلُهُ: وَالْمُشْتَرَكِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((إِلَّا بِالْبَيْتَةِ، وَذَكَرَ فِي "الْمَحِيطِ": إِلَّا إِذَا مَلَكَ النِّصْفَ الْآخَرَ^(٣)) بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ مَلَكَتُ مَمْلُوكًا فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الشَّرْطَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ كَامِلٌ، فَلَوْ بَاعَ نَصِيْبَهُ ثُمَّ اشْتَرَى نَصِيْبَ شَرِيكِهِ لَمْ يَعْتِقْ اسْتِحْسَانًا))، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٤).

[١٦٨١١] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّوَابِ) تَحْطِئَةٌ لِصَاحِبِ "الْمُحْتَبَى" فِي قَوْلِهِ: ((لَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ وَالْمَأْذُونِ فِي التَّجَارَةِ)) كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، "ح"^(٦). ثُمَّ الْمَأْذُونُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَتَقَ عِبْدَهُ إِنْ نَوَاهُمْ السَّبْدُ وَالْإِفْلَاقَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْتُقُوا وَإِنْ نَوَاهُمْ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧) وَغَيْرِهِ، "ط"^(٨).

[١٦٨١٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ نَوَى الذُّكُورَ) أَي: يَقُولُهُ: ((كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ)) فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ

(قَوْلُهُ: لَمْ يَعْتِقْ اسْتِحْسَانًا لِإِخٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَلِكِهِ مَمْلُوكٌ كَامِلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ فَمَلَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ النِّصْفَ الثَّانِيَّ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ النِّصْفَ الَّذِي فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَةً تَعْيِينَ الْمَمْلُوكِ يَرَادُ بِهِ الْمَلِكُ فِيهِ مَطْلَقًا لَا بِمَجْتَمَعًا. اهـ "بِحَرْ".

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٦.

(٣) في النسخ جميعها: ((الآخر))، وما أئبناه من عبارة "البحر" عن "المحيط" هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: في "البحر" لا في "المحيط".

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٣ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٤/٢٢٤/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٢/٣٠٦.

المُدَبَّرُ ذَيْنَ، وفي: مَمَالِيكِي كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ لَمْ يُدَيَّنْ؛ لَدَفْعِ احْتِمَالِ التَّخْصِصِ بِالتَّأْكِيدِ.

﴿فِرْعَوْنٌ﴾

حَلَفَ لَا يُعْتِقُ عَبْدَهُ فَكَاتَبَ أَوْ اشْتَرَى قَرِيباً أَوْ اشْتَرَى الْعَبْدَ نَفْسَهُ حَيْثُ.

إِنْ بَعْتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فِبَاعَتِهِ فَاسِداً عَتَقَ، وَصَحِيحاً لَا.

إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَشَهِدَ فُلَانٌ وَأَخْرَجَهُ دَخَلَ.....

في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عُرف الاستعمال، ويصدق ديانة، "ط" (١).

[١٦٨١٣] (قوله: ذَيْنَ) لأنه نوى تخصيص العام؛ فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة، لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء. اهـ "ح" (٢). والأولى أن يقول: ((أو نوى غير المُدَبَّرِ))؛ لأن عدم نيّة المُدَبَّرِ صادق بعدم نيّة شيء أصلاً، وذلك لا يكون تخصيصاً، أفاده "ط" (٣).

٢٥/٣

[١٦٨١٤] (قوله: لَمْ يُدَيَّنْ إلخ) أي: في نيّة [١/٩ق/٤] الذكور؛ لأنه تخصيص للعام وهو (مَمَالِيكِي)، فإنه جمع مضاف فيعم مع احتمال التخصيص، ولما أكد بـ (كُلُّهُمْ) ارتفع احتمال التخصيص، بخلاف: كُلُّ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ الشَّابَّ فِيهِ أَصْلُ الْعُمُومِ فَقَطَّ قَبْلَ التَّخْصِصِ، أفاده في "البحر" (٤).

[١٦٨١٥] (قوله: حَيْثُ) لأنّ الكتابة عتق معلق بأداء النجوم، وفي شراء القريب قد باشر سبب الإعتراق، وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو إعتاق، "ط" (٥).

[١٦٨١٦] (قوله: وَصَحِيحاً لَا) والفرق: أن نزول العتق المعلق بعد الشرط، وهو بعد البيع ليس بمملوك فلا يعتق، والمملوك في البيع الفاسد باق لا يزول إلا بتسليمه فيعتق، إلا أن يكون المشتري

(١) "ط": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

(٢) "ح": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٢٢٤ق/ب.

(٣) "ط": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب الحلف بالدخول ٢٧٥/٤ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

عَتَقَ، وَبِي: إِنْ كَلَّمْتَهُ لَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ^(١)، وَلَوْ شَهِدَ ابْنُ فُلَانٍ أَنَّهُ كَلَّمَ
أَبَاهُمَا جَارِزَتُ إِنْ جَحَدَ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَأَبْطَلَهَا الثَّانِي.....

تَسَلَّمَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَجِئْتُهُ يَزُولُ مِلْكُهُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ فَلَا يَعْتَقُ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢) عَنِ "الْمُبْسُوطِ"^(٣).
[١٦٨١٧] (قَوْلُهُ: عَتَقَ) لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَصَاحِبُ الدَّارِ فِي شَهَادَتِهِ بِغَيْرِ مُتَمِّمٍ
فَصَحَّتْ شَهَادَتُهُ، "فَتْح"^(٤).

[١٦٨١٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ) كَذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، أَيْ: لِأَنَّ شَهَادَةَ فُلَانٍ عَلَى
فِعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ التَّكْلِيمُ، قَالَ "الْمُقَدِّسِيُّ": ((وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هُنَا لَوْ
قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا)).

[١٦٨١٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ شَهِدَ ابْنُ فُلَانٍ) أَيْ: فِي صُورَةِ التَّعْلِيْقِ عَلَى كَلَامِ أَبِيهِمَا.
[١٦٨٢٠] (قَوْلُهُ: جَارِزَتُ إِنْ جَحَدَ) أَيْ: الْأَبُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى أَبِيهِمَا بِالْكَلَامِ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمَا
بِوُجُودِ الشَّرْطِ، "فَتْح"^(٤).

[١٦٨٢١] (قَوْلُهُ: عِنْدَ "مُحَمَّدٍ") لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لِلْمَشْهُودِ بِهِ لِأَيُّهِمَا، فَـ "مُحَمَّدٌ" يَعْتَبَرُ الْمَنْفَعَةَ
لِثُبُوتِ التَّهْمَةِ، وَ"أَبُو يُوسُفَ" يَعْتَبَرُ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ بَشَاهِدَتِهِمَا يُظْهِرُ إِنْ صَدَّقَهُ فِيمَا
يَدَّعِيهِ، "فَتْح"^(٤)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ إِيحَ) الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَحْقِيقَهُ
عَلَى فِعْلِ فُلَانٍ وَهُوَ سَمَاعُهُ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا، فَيَكُونُ بِشَهَادَتِهِ أَنَّهُ كَلَّمَهُ شَاهِدًا بِسَمَاعِهِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ،
وَالْمَذْكُورُ فِي الْأَيْمَانِ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ فَنَادَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَيَّقَطَهُ حَيْثُ، وَلَوْ لَمْ يَوْقِظْهُ لَمْ يَحْتِثْ عَلَى
الْمُخْتَارِ، وَلَوْ مُسْتَيْقِظًا حَيْثُ لَوْ يَحْتِثُ يَسْمَعُ إِنْ أَصْغَى إِلَيْهِ بِأَذْنِهِ. اهـ.
(قَوْلُهُ: وَعَلَى أَنْفُسِهِمَا بِوُجُودِ الشَّرْطِ إِيحَ) كَذَا عِبَارَةُ "الْفَتْحِ"، وَلَمْ يَتَضَحَّ لِي أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى الْآبَتَيْنِ.

(١) فِي "و": ((فَعَلِيهِ)) بَدَلَ ((فَعَلِي نَفْسِي)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْحَلْفِ بِالْدُّخُولِ ٣٠٣/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْمُبْسُوطُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْأَيْمَانِ فِي الْعِتَاقِ ٢٣٩/٧ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْحَلْفِ بِالْدُّخُولِ ٣٠٣/٤.

﴿بابُ العتقِ على جعلٍ﴾

بالضمِّ ويُفتَحُ: المالُ،.....

﴿بابُ العتقِ على جعلٍ﴾

أخره لأن الأصل عدمه.

(١٦٨٢٢) (قوله: بالضمِّ إلخ) قال في "البحر"^(١): ((والجعلُ في اللغةِ بضمِّ الجيمِ: ما يُجعلُ للعاملِ على عمله، ثم سُمِّيَ به ما يُعطى للمجاهدِ لِيَسْتَعِينَ به على جهادِهِ، وأجعلتُ له: أعطيتُهُ له، والجعائلُ جمعُ جعيلةٍ أو جعالةٍ بالحركاتِ بمعنى: الجعلُ، كذا في "المغرب"^(٢))).

وقوله: ((بالحركات)) أي: حرَكَاتِ الفاءِ في جعالةٍ أي: الضمِّ والفتحِ والكسرِ، وقد اقتصَرَ في "العناية"^(٣) - تبعاً لـ "الجوهري"^(٤) - على الكسرِ، واعتَرَضَهُ في "النهر"^(٥): ((بأنَّ المذكورَ في "ديوان الأَدب"^(٦)) وغيره (الفتح))، ثم ذَكَرَ ما في "المغرب"^(٧)، فعَلِمَ أَنَّ الضمَّ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الأَشْهَرَ الكسرُ والفتحُ، وهذا في الجعالةِ. وأما في الجعلِ فلم نَرِ مَنْ ذَكَرَ غيرَ الضمِّ، فقولُ "الشارح": ((ويُفتَحُ)) يحتاجُ إلى نقلٍ، وعبارتُهُ في "شرح المتتقى"^(٨) أحسنٌ؛ حيثُ قال: ((والجعلُ بالضمِّ: ما جُعِلَ [ب/ق/٩/٤] للإنسانِ من شيءٍ على فعلٍ، وكذا الجعالةُ بالكسرِ والفتحِ)).

(١٦٨٢٣) (قوله: المالُ) أي: المرادُ به هنا المالُ المُجْعولُ شَرْطاً لِعِتْقِهِ، "نهر"^(٩).

(١) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٢٧٧.

(٢) "المغرب": مادة ((جعل)) بتصرف.

(٣) "العناية": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٤/٣٠٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الصحاح": مادة ((جعل)).

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧١/ب.

(٦) "ديوان الأَدب": مادة ((جعل)) لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي المتوفى في حدود (٣٥٠هـ) ("كشف لظنون" ١/٧٧٤، "بغية الرعاة" ٧/٤٣٧، "هدية العارفين" ٥/١٩٩).

(٧) "المغرب": مادة ((جعل)).

(٨) "الدرر المتتقى": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ١/٥٢٨ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "النهر": كتاب لإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧١/ب.

(أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ) صَحِيحٌ مَعْلُومٌ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ.....

[١٦٨٢٤] (قوله: أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا، أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ أَلْفًا، أَوْ عَلَى أَنْ تَجِئَنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ عَلَى أَلْفٍ تُؤَدِّيهَا إِلَيَّ، أَوْ قَالَ: بَعْتِكَ نَفْسَكَ مِنكَ عَلَى كَذَا، أَوْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، "ح" (١) عن "البحر" (٢).

[١٦٨٢٥] (قوله: صَحِيحٌ مَعْلُومٌ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ) هَذِهِ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ لِإِنْفَاذِ الْعِتْقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ نَفَاذَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ، وَفَسَادُهَا مُوجِبٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ. احْتَرَزَ بِهِ ((صَحِيحٌ)) عَنِ الْخَمْرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، قَالَ فِي "البحر" (٣): ((وَشَمِلَ إِطْلَاقُ الْمَالِ الْخَمْرَ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ فَإِنَّمَا مَالٌ عِنْدَهُمْ، فَلَوْ أَعْتَقَ الذَّمِّيُّ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالْقَبُولِ وَيَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْمُسْمَى، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِ الْخَمْرِ فَعِنْدَهُمَا: عَلَى الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْخَمْرِ، كَذَا فِي "المُحِيطِ")) اهـ.

وقوله: ((مَعْلُومٌ)) إِنْخِ قَالَ فِي "البدائع" (٤): ((وَإِنْ كَانَ الْمُسْمَى مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ كَالْمَكِّيِّ وَالْمَوْزُونِ (٥) فَعَلِيهِ الْمُسْمَى، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ مَجْهُولَ الصِّفَةِ كَالشَّابِّ الْهَرَوِيِّ وَالْحَيَوَانَ مِنَ الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ فَعَلِيهِ الْوَسْطُ مِنْهُ، وَإِذَا جَاءَ بِالْقِيَمَةِ يُجْبَرُ الْمَوْلَى

﴿بابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ﴾

(قوله: فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِالْقَبُولِ وَيَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْمُسْمَى إِنْخِ) الظاهر: أَنَّ لِرُومِ الْقِيَمَةِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا وَحَكَمَ الْقَاضِي، وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لِرُومِ الْمُسْمَى، تَأَمَّلْ.

(١) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٨/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق - فصل شرائط الركن ٧٥/٤ بتصرف.

(٥) في "ب": ((الموزون))، وهو تحريف.

(فَقَبِلَ الْعَبْدُ كُلَّ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ).....

على القبول، وإن كان مجهول الجنس كالثوب والذّابة والدّار فعليه قيمة نفسه؛ لأنّ الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية)) اهـ. وفي "النهر"^(١): ((وإن لم يُعلم الجنس كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبته)) اهـ. فقد ثبت ما قلنا: من أنّ هذه شروط لصحة التسمية لا لفاذ العتق هنا.

وأما ما نقله "ح"^(٢) عن "النهر"^(٣): - من أنّه إذا لم يكن معلوماً كذراهم، أو كان مجهول الجنس كثوب أو غير صحيح كذّا من الخمر لم يجبر على القبول - ففيه أن هذا ذكره في "النهر"^(٣) في المسألة الآتية^(٤) وهي تعليق عتقه بأداءه، ففيها لا يعتق إلا بالأداء ويجبر المولى على قبول المؤدى إلا إذا كان مجهولاً أو غير صحيح فلا يجبر على قبوله، وهذا لا يتأتى في مسألتنا؛ لأنّ الشرط فيها قبول العبد العتق على المال، فإذا قبل عتق بالقبول، ثم إذا كان المأل صحيحاً معلوماً لزمه لصحة التسمية وإلا لزمه قيمة نفسه كما قلنا، فافهم.

(قوله: فقبِلَ الْعَبْدُ شَرَطُ قَبُولِهِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهِ، وَلِذَا مَلَكَ الرَّجُوعَ لَوِ ابْتِدَاءً، [٤/ق/١] وَبَطَلَ بَقِيَامِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمَوْلَى وَبِقِيَامِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى، وَلِذَا لَمْ يَصِحَّ رَجُوعُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْطُلْ بَقِيَامُهُ عَنِ الْمَجْلِسِ، "نهر"^(٥).)

(قوله: كُلُّ الْمَالِ فَلَوْ قَبِلَ فِي النِّصْفِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ الْإِمَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلَى، وَقَالَ: يَجُوزُ وَيَعْتَقُ كُلَّهُ بِالْكُلِّ بِنَاءً عَلَى تَجَرِّيِ الْإِعْتِاقِ وَعَدَمِهِ، "نهر"^(٥).)

(قوله: وَقَالَ: يَجُوزُ وَيَعْتَقُ كُلَّهُ بِالْكُلِّ بِنَاءً عَلَى تَجَرِّيِ إِلْحَاقِ مَا فِي "النهر" فِيمَا إِذَا قَبِلَ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ نَفْسِهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ بِنِصْفِ الْبَدَلِ لَا يَعْتَقُ أَصْلًا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِكُرْبِهِ مِمَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ، وَبِالنَّظَرِ لِكُونِهِ مُعَاوَضَةً يُشْرَطُ قَبُولُ كُلِّ الْعَوْضِ فِيهَا.

(١) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧١/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٤/ب.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧٢/أ بصرف.

(٤) المقولة [١٦٨٣٦] قوله: ((لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء)).

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧١/ب.

يَعْمُ مَجْلِسَ عَلَيْهِ لَوْ غَائِبًا (عَتَقَ) وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى الْقَبُولِ لَا الْأَدَاءِ، حَتَّى لَوْ رَدَّ أَوْ أَعْرَضَ بَطَلٌ (و) أَمَّا (لَوْ عَلَّقَهُ بِأَدَائِهِ) ك: إِنْ أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ (صَارَ مَأْذُونًا) لَهُ دِلَالَةٌ، وَهَلْ يَصِحُّ حَجْرُهُ؟.....

[١٦٨٢٨] (قَوْلُهُ: يَعْمُ مَجْلِسَ عَلَيْهِ لَوْ غَائِبًا) فَإِنْ قَبِلَ فِيهِ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَّ، أَمَّا الْحَاضِرُ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَجْلِسُ الْإِجَابِ.

[١٦٨٢٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) أَي: الْعَتَقُ الْمَفْهُومَ مِنْ (عَتَقَ) مُعَلَّقٌ عَلَى الْقَبُولِ، أَي: قَبُولِ الْعَبْدِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهِ كَمَا عَلِمْتَ.

[١٦٨٣٠] (قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ رَدَّ الْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى التَّلْعِيلِ، "ط" (١).

[١٦٨٣١] (قَوْلُهُ: أَوْ أَعْرَضَ) بَأَنَّ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ اشْتَعَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِمَا قَبْلَهُ، "بِح" (٢).

[١٦٨٣٢] (قَوْلُهُ: فَأَنْتَ حُرٌّ) آتَى بِالْفَاءِ فِي الْجَوَابِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتْ بِهَا أَوْ آتَى بِالْوَاوِ تَنَجَّزَ لِكُونِهِ ابْتِدَاءً لَا جَوَابًا؛ لِعَدَمِ الرَّابِطِ، "بِح" (٣). وَفِيهِ كَلَامٌ قَدَمْنَاهُ (٤) فِي تَلْعِيلِ الطَّلَاقِ.

[١٦٨٣٣] (قَوْلُهُ: صَارَ مَأْذُونًا) لَمْ يَشْرَطْ قَبُولُهُ هُنَا أَي: فِيْمَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَائِهِ؛ إِذْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْطَلِقُ بِالرَّدِّ كَمَا فِي "التَّيْسِينَ" (٥)، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ: مَا إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ، "الشَّرْبَلَالِيَّةُ" (٦).

[١٦٨٣٤] (قَوْلُهُ: دِلَالَةٌ) لِأَنَّهُ رَغَبُهُ فِي الْاِكْتِسَابِ بِطَلْبِهِ الْأَدَاءَ مِنْهُ، وَمُرَادُهُ: التَّجَارَةُ لَا التَّكْدِي

(١) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٠/٤.

(٤) المقولة [١٤٠٢] قوله: (وَوَثَرْتَهُ [إِلخ]).

(٥) "بين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ٩٤/٣. يتصرف.

(٦) "الشربلالية": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ١٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

تردّد فيه في "البحر" (لا مكاتباً) لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة، ذكر منها تسعة، فقال: (فلا يتوقف عتقه (على قبوله).....

فكان إذناً له دلالة، "درر"^(١).

[١٦٨٣٥] (قوله: تردّد فيه في "البحر" حيث قال^(١)): ((ولم أر صريحاً أنه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يصح حجزه؟ وقد يقال: إنه لا يصح لأن الإذن له ضروري لصحة التعليق بأداء المال، وقد يقال: إنه يصح لما أنه يملك تبعه فيملك حجرة بالأولى)) اهـ. واستظهر "الساجاني" الأول، والأظهر الثاني؛ لأن له أيضاً أخذ ما ظفر به من كسب العبد، فليأمل.

[١٦٨٣٦] (قوله: لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء) أما الكتابة فهي صريحة في عقد المعاوضة، نعم هو تعليق نظراً إلى اللفظ، ومعاوضة نظراً إلى المقصود، لكن لما لم يكن المال لازماً على العبد تأخر اعتبار المعاوضة إلى وقت أدائه إيّاه، ولما تأخر إلى ذلك لم يثبت من أحكام المعاوضة إلا ما هو بعد الأداء، وهو ما إذا وجد السيد بعض المؤدى زيوفاً، له أن يرجع بالجياذ، وتقديم ملك العبد لما أداه وإنزله قابضاً إذا أتاه به، وأما فيما قبل الأداء فالمعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة. اهـ ملخصاً من "الفتح"^(٢).

[١٦٨٣٧] (قوله: فلا يتوقف عتقه على قبوله) فإذا أدى [١/٥٤] بعد قول المولى: إن أديت

إلخ عتق، ويشتراط القبول في الكتابة كما في "الوقاية"^(٤)، "ط"^(٥).

(قوله: لأن له أيضاً أخذ إلخ) لم يظهر إنتاج هذا التعليل لأظهرية الثاني.

(١) "الدرر": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ١٥/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣٠٧/٤.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الإعتاق - باب الحلف بالعتق ٢٤٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٧/٢.

ولا يبطل^(١) برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه، وهو الأداء^(٢) ولو باعته ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ خلاف^(٣) (وعتق بالتخليّة) بحيث لو مدّ يده للمال أخذته، (ولو أدى عنه غيره تبرعاً).....

[١٦٨٣٨] (قوله: ولا يبطل برده) أي: ولو صريحاً كقوله: لا أرضى.

[١٦٨٣٩] (قوله: قبل وجود شرطه) أي: شرط العتق.

[١٦٨٤٠] (قوله: خلاف) فعند "أبي يوسف" يجب، وعند "محمد": لا، ولكن لو قبضه عتق، بخلاف الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويُعدّ قابضاً، "بحر"^(٤)، واختار في "الفتح"^(٥) الأوّل وبين وجهه. ثم إن هذه مسألة رابعة، قال "ط"^(٦): ((ولا يظهر كون هذه المسألة من مسائل الخلاف وإن عدّها في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧) منها؛ لأنّ المكاتب لا يُباع)).

[١٦٨٤١] (قوله: وعتق بالتخليّة) التخليّة: رفع الموانع بأن يضع المال بين يدي المولى بحيث لو مدّ

(قوله: فعند "أبي يوسف" يجب الخ) وقول "أبي يوسف" هو أوجه عندي؛ لأن الكتابة التي تبطل بالبيع هي القائمة عنده، وأنت علمت أنّ إنزاله مكاتباً إنما هو في الانتهاء، وهو ما عند أدائه، فلا يُنزّل مكاتباً قبله، بل الثابت قبله ليس إلا أحكام التعليق والبيع كان قبله، ولا كتابة حيثنّ معتبرة شرعاً يبطل، وقد فرض بقاء هذه اليمين واعتبار صحتها بعد البيع، فيجب ثبوت أحكامها، ومنها: وجوب القبول إذا أتى بالمال، ووجه قول "محمد": أنّ وجوب القبول وإنزاله قابضاً كان من حكم الكتابة وقد بطلت بالبيع، فلا يجب القبول، غير أنه لو قبله عتق بحكم التعليق، وهو لا يبطل بالخروج عن الملك. اهـ "فتح".

(١) في "و": ((ولا تبطل)).

(٢) ((وهو الأداء)) في "و" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٩/٤، نقلاً عن "الفتح".

(٤) "الفتح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٩/٤.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٩/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧٢/أ.

يدّه أخذهُ فحينئذٍ يحكّم القاضي بأنّه قبضُهُ، وكذا في ثَمَنِ المَبِيعِ وبدلِ الإِجَارَةِ وسائرِ الحُقوقِ، وهذا مَعْنَى قولِهِم: ((أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى قَبْضِهِ)) أَي: حَكَمَ بِهِ لَأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِمَجْسُوسٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّخْلِيَةَ لِئَمَّا يُعْتَقُ بِحَقِيقَةِ القَبْضِ بالأوَّلَى، "بِحِرِّ"^(١)، قال في "الفتح"^(٢): ((وهذا إذا كان العوضُ صحيحاً، أمّا لو كانَ حَمْرًا أو مَحْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً، كما لو قال: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ حَمْرًا أو ثوبًا فأنتَ حرٌّ فأدّى ذلك لا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِمَا، أَي: لا يُتْرَلُ قَابِضًا إِلَّا إِنْ أَخَذَهُ مُخْتَارًا)) اهـ. و**حاصِلُهُ**: أَدَّ العِتْقَ بالتَّخْلِيَةِ إِنَّمَا يَنْبُتُ لو العَوْضُ صَحِيحًا مَعْلُومًا، وإلّا فلا يَنْبُتُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ القَبْضِ، وهذا مَعْنَى ما نَقَلَهُ "ح" عن "النهر" في المَسْأَلَةِ الأوَّلَى^(٣)، ومحلُّ ذِكْرِهِ هُنَا كما تَبَيَّنَا عَلَيْهِ.

(تسبيه)

العِتْقُ بالتَّخْلِيَةِ لا يَخُصُّ العِتْقَ المُعَلَّقَ، فَإِنَّ الكِتَابَةَ كذلك فلا وَجْهَ لَعَدَدِ ذلك من مَسَائِلِ المُخَالَفَةِ كما أفادَهُ "ح"^(٤)؛ ولذا لم يَعدّها مِنْهَا في "البحر"^(٥) وغيرِهِ، نَعَمَ ذَكَرَ في "الفتح"^(٦): ((أَنَّهُ عِنْدَ "زُفَرٍ" لا يَعتَقُ بالتَّخْلِيَةِ))، وَعَلَيْهِ تَظْهَرُ المُخَالَفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكِتَابَةِ.

(قوله: وعليه تظهرُ المخالفةُ بينَهُ وبينَ الكِتَابَةِ) لا تَظْهَرُ المُخَالَفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكِتَابَةِ عَلَى قولِ "زُفَرٍ" إِلَّا إِذَا قالَ بَعْتِقِهِ بالتَّخْلِيَةِ في الكِتَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ في "الفتح" تَوَجُّهَ قولِهِ في عَدَمِ عَتِقِهِ بالتَّخْلِيَةِ في التَّعْلِيقِ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ: أَنَّهُ يَقُولُ بِالعِتْقِ بالتَّخْلِيَةِ في الكِتَابَةِ حَيْثُ قالَ: ((لأنَّهُ يَمِينٌ ولا يُجْبَرُ الإنسانُ عَلَى أن يَباشِرَ سَببًا يَوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا، بخلافِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ لازِمَةٌ، والبَدَلُ فِيهَا واجبٌ عَلَى العَبْدِ، فَيُجْبَرُ المَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ إِذَا أتَى بِهِ، أمّا هُنَا البَدَلُ لَيْسَ واجبًا عَلَى العَبْدِ فلا يَلْزَمُ المَوْلَى قَبُولَهُ)).

(١) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٢٨٠.

(٢) "الفتح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٣٠٧.

(٣) المَقُولَةُ [١٦٨٢٥] قولُهُ: ((صحيح معلوم الجنس والقدر)).

(٤) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٢٢٤ ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٦) "الفتح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٤/٣٠٦ بتصرف.

أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْأَدَاءِ فَأَدَّى (لَا) يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَدَاؤُهُ وَلَمْ يُوجَدْ، (كَمَا) لَا يَعْتَقُ (لَوْ) قَيَّدَ بَدْرَاهِمَ فَأَدَّى دَنَانِيرَ، أَوْ بِكَيْسٍ أَيْضًا فَدَفَعَ فِي كَيْسٍ أَسْوَدَ، أَوْ بِهَذَا الشَّهْرِ..

[١٦٨٤٢] (قوله: أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْأَدَاءِ إلخ) مثله ما إِذَا أَدَّى مَدْيُونُ الْعَبْدَ عَنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَوْ أَسْقَطَ التَّبَرُّعَ كَانَ أَحْضَرَ وَأَعَمَّ، "ح" (١).

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ أَدَاءَ الْمَدْيُونِ دَيْنًا عَلَى ذَاتِهِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ بَرِيَّ الْمَدْيُونِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، فَمَسْأَلَةُ مَدْيُونِ الْعَبْدِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَحَدِهِمَا، نَعَمْ لَوْ أَسْقَطَ ((مُتَبَرِّعًا)) (١) اسْتَعْنَى عَنْ قَوْلِهِ: ((أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ)). هَذَا وَقَدْ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ" (٣) مَسْأَلَةَ الْأَمْرِ عَنِ "الْمُحِيطِ"، ثُمَّ نَقَلَ (٤) بَعْدَ رَوَاقَةٍ عَنِ "الْبَدَائِعِ" (٥): ((لَوْ قَالَ لِعَبْدَيْنِ لُهُ: إِنْ أَدَيْتُمَا إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتُمَا حُرَّانِ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا حِصَّةَ لَمْ يَعْتَقِ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِأَدَاءِ الْأَلْفِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَكَذَا لَوْ أَدَّى أَحَدُهُمَا الْأَلْفَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا [١/١٣/٤] الْأَلْفَ وَقَالَ: حَمْسُمَائَةٍ مِنْ عِنْدِي وَحَمْسُمَائَةٍ بَعَثَ بِهَا صَاحِبِي لِيُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ عِنْفًا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، حِصَّةُ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَحِصَّةُ الْآخَرِ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَابٌ تَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ فَسَامَ أَدَاؤُهُ مَقَامَ أَدَاءِ صَاحِبِهِ)) اهد. قال (٦): ((وَيَبْنِي التَّقْلِينَ تَنَافٍ إِلَّا أَنْ يُوَفَّقَ بِأَنَّ مَا فِي "الْمُحِيطِ" إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَمَا فِي "الْبَدَائِعِ" فِيمَا إِذَا بَعَثَ مَعَ غَيْرِهِ الْمَالَ فَلَا إِشْكَالَ)) اهد.

[١٦٨٤٣] (قوله: لِأَنَّ الشَّرْطَ أَدَاؤُهُ) لِمَا مَرَّ (٧) مِنْ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَلْقِيحِ الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ، بِخِلَافِ

(قوله: إِلَّا أَنْ يُوَفَّقَ بِأَنَّ مَا فِي "الْمُحِيطِ" إلخ) الْأَطْهَرُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ كَمَا يَفِيدُهُ تَلْقِيحُهَا بِمَا

ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" وَ"الْبَدَائِعُ".

(١) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٤/ب.

(٢) نقول: الذي في نسخ "الدر": ((تَبَرِّعًا)).

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٧٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٨١/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الإعناق - فصل شرائط الركن ٦٠/٤. بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٨١/٤.

(٧) ص ١٢٨ - "در".

فدفع في غيره، أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشرط، بل العبد بأكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه،.....

الكتابة فإنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان المقصود منها حصول البذل.

[١٦٨٤٤] (قوله: أو حط عنه البعض بطلبه) الظاهر أنه إنما قيد بالطلب لأن الحط يلتحق بأصل العقد، فإذا لم يلتحق هنا بتراضيهما لا يلتحق بثونه بالأولى، أفاده "الساحاني"، وهذا بخلاف مال الكتابة فإنه مال واجب شرعاً؛ لأنها عقد معاوضة، أما هنا فغير واجب بل هو شرط للعتق، وشرط العتق لا يحتمل الحط، "ذخيرة".

[١٦٨٤٥] (قوله: وكذا لو أبرأه) أي: عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق، بخلاف المكاتب، "جوهرة"^(١). واعترض في "البحر"^(٢) تبعاً "للفتح"^(٣): ((بأن الفرق إنما يكون بعد تحقق الإبراء في الموضعين، والإبراء لا يتصور في مسألة التعليق؛ لأنه لا دين على العبد، بخلاف الكتابة)) اهـ. ومثله يقال في الحط، لكن قال "ح"^(٤): ((ويمكن أن يجاب: بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه: أبرأتك عن بذل الكتابة؛ لصحة الإبراء عنه؛ لأنه دين، وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء إذا أبرأه مولاه لعدم صحة الإبراء)).

[١٦٨٤٦] (قوله: وأداه إلى الورثة) أي: أدى المال المعلق عليه العتق.

[١٦٨٤٧] (قوله: لعدم الشرط) علة للمسائل الست المذكورة في قوله^(٥): ((كما لا يعتق)) إلخ.

[١٦٨٤٨] (قوله: بل العبد بأكسابه للورثة) أي: فلهم بيعه وأخذ كسبه، بخلاف المكاتب، وهذه المسألة عدّها في "البحر"^(٦) وغيره من جملة المسائل، ولو عدت هنا لزادت على العشرين

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣٠٩/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٢٥/١.

(٥) ص ١٣١ - "در".

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٩/٤ بتصرف.

بَلْ لَّهُ أَخْذٌ مَا ظَفَرَ بِهِ أَوْ مَا فَضَلَ عِنْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَوْ أَدَّى مِنْ كَسْبِهِ قَبْلَ التَّعْلِيقِ
عَتَقَ وَرَجَعَ السَّيِّدُ بِمَثَلِهِ عَلَيْهِ، (وتعلّق^(١) أداؤه بالمحلّس) إِنْ عُلِقَ بِ: ((إِنْ))،.....

لأنّها الرّابعة عشر، ولعلّ "الشارح" لم يعدّ منها قوله: ((وعتق بالتخليّة)) لِمَا مرّ^(٢) فتكون هذه
الثالثة عشر، فافهم.

[١٦٨٤٩] (قوله: بل لهُ أخذٌ ما ظفرَ به) أي: من كسب العبد قبل أداء البدل، وقوله: ((أو ما
فضّل عنده)) أي: بعد أداء البدل.

وحاصله: أنّ للسيد أخذٌ ما ظفرَ به ممّا في يد العبد قبل عتقه بأداء البدل وبعده، بخلاف
المكاتب في [١١٤/١١١] الب/الصورتين، كما في "البحر"^(٣).

[١٦٨٥٠] (قوله: ولو أدّى من كسبه قبل التعليق) أي: ممّا اكتسبه قبل التعليق عتق، بخلاف
الكتابة فإنه لا يعتق بأذنيه؛ لأنّه ملك المولى إلاّ أن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذٍ يكون
أحقّ به من سيده، فإذا أدّى منه عتق، "بحر"^(٣). وقوله: ((قبل التعليق)) متعلّق بـ: ((كسبه))، وقيد
به إمّا في "البحر"^(٤) عن "الهداية"^(٥): ((لو أدّى ألفاً اكتسبها قبل التعليق رجّع المولى عليه وعتق
لاستحقاقها، ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه؛ لأنّه مأذونٌ من جهته بالأداء منه)) اهـ.

[١٦٨٥١] (قوله: وتعلّق أداؤه) في بعض النسخ: ((وتقيّد أداؤه بالمحلّس)) أي: فلا يعتق

(قول "المصنّف": وتعلّق أداؤه الخ) لأنّه تخييرٌ محضٌ للعبد بين الأداء والامتناع عنه، ولا منافاة بين
تقييد الأداء به وبين صبروتيه مأذوناً؛ لجواز أن يتجرّ في المحلّس قبل الافتراق، كذا في "السندي".

(١) في "و": ((وتقيّد)).

(٢) المقولة [١٦٨٤١] قوله: ((وعتق بالتخليّة)).

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٩/٤ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٥) "الهداية": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٦٧/٢.

وب: ((إذا)) لا، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل، (وهو) أي: المال (دين صحيح يصح التكفيل به، بخلاف بدل الكتابة) فإنه لا تصح الكفالة به،.....

ما لم يؤد في ذلك المجلس، فلو اختلف^(١) بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق، بخلاف الكتابة، "فتح"^(٢).

[١٦٨٥٢] قوله: وب: ((إذا)) لا أي: لا يتقيد بالمجلس، ومثلها ((متى)) كما في "الفتح"^(٣)؛ لأنهما لعموم الأوقات، كما مر^(٤) في الطلاق.

[١٦٨٥٣] قوله: ولا يتبعه أولاده أي: لو كان المعلق عتقه بأدائه أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها؛ لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة، بخلاف الكتابة، "فتح"^(٥).

[١٦٨٥٤] قوله: دين صحيح يصح التكفيل به) فيه: أنه قبل الأداء لا دين؛ لأن السيد لا يستوجب على عبده ديناً، وبعد الأداء لا دين أيضاً، فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسألة غلط هنا، ومحلها أول الباب عند قول المتن^(٦): ((اعتق عبده على مال قبيل العبد في المجلس عتق)) كما فعل في "البحر"؛ حيث قال^(٧): ((فإذا قيل صار حراً، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرفت)). اهـ "ح"^(٨)، والكفالة لا تصح إلا بالدين الصحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتابة يسقط بغيرهما وهو التعجيز.

(١) في "٣": ((اختلفت)).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣٠٨/٤ - ٣١٠.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٠/٤.

(٤) المقولة [١٣٥٨٧] قوله: ((فلا يتقيد بالمجلس)).

(٥) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣٠٩/٤.

(٦) ص ١٢٥ - وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٧٧/٤.

(٨) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٢٥/١.

وهذه الموفية عشرون، ويُزاد ما في "الذخيرة": لو علقه بألفٍ فاستقرضها فدفعها لمولاه عتقَ ورجعَ الغريمُ على المولى؛ لأنَّ غرماءَ المأذونِ أحقُّ بماله حتى تيمَّ ديونهم، ولو استقرضَ ألفينِ فدفعَ أحدهما^(١) وأكلَ الأخرى فللغريمِ مُطالبَةُ المولى بهما؛.....

[١٦٨٥٥] (قوله: وهذه الموفية عشرون) صوابه: (عشرين) على أنه مفعول (الموفية)، "ح"^(٢). وقد علمت أنَّ هذه المسألة ساقطة لأنها ليست من مسائل التعليق على مال، فالموفاي للعشرين ما في "الذخيرة".

[١٦٨٥٦] (قوله: ورجع الغريم على المولى) أي: رجح المقرض على المولى بالألف، والظاهر: أنَّ المولى لا يرجع به على العبد؛ لأنه إنما يرجع بما اكتسبه قبل التعليق لا بعده كما قدمناه^(٣) آنفاً عن "الهداية"، وهنا الاستقراض بعد التعليق، [٤/١٢ق/١] فافهم.

[١٦٨٥٧] (قوله: فدفع أحدهما) المناسب لما قبله وما بعده: ((إحداهما)) بألف التانيث قبل ضمير التثنية.

[١٦٨٥٨] (قوله: فللغريم مُطالبَةُ المولى بهما) أي: بالألف التي قبضها وبالألف التي استهلكها العبد، وقيد المسألة في "الذخيرة": ((بما إذا كانت قيمة العبد ألفين، أي: فلو أقل فللغريم مُطالبَةُ المولى بقدر القيمة؛ لأنه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط؛ إذ لولا العتق كان له بيعه لاستيفاء دينه)).

(قوله: والظاهر: أنَّ المولى لا يرجع به على العبد إلخ) خلاف الظاهر، بل الأظهر رجوعه عليه؛ فإنه بتضمين الغريم له تبين استحقاق ما دفعه ف يرجع على العبد، نظير ما لو تبين استحقاق المولى ذلك في مسألة ما إذا أدى ما اكتسبه قبل التعليق، بل أولى، تأمل. وهنا وإن كان الاستقراض بعد التعليق لكن الرجوع باعتبار الاستحقاق، وقد تقدم له: أنه يُعتبر أحكام المعوضة بعد الأداء، ومقتضاه أيضاً الرجوع على العبد. (قوله: فلو أقل فللغريم مطالبة المولى إلخ) أي: كخمسينة لا ألف، فلو كانت ألفاً يطالبه بالألف قدر قيمته وما قبضه.

(١) في "الأصل" و"م" و"م": ((إحداهما))، وانظر كلام "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٥/أ.

(٣) المقولة [١٦٨٥٠] قوله: ((ولو أدى من كسبه قبل التعليق)).

لَمَنْعِهِ بَعْتَهُ مِنْ بَيْعِهِ بِدَيْنِهِ (ولو قال: أنت حرٌ بعد موتي بألفٍ، إن قيلَ بعدهُ) أي: بعد^(١) موته (وأعتقه) مع ذلك (وارثٌ أو وصيٌّ أو قاضٍ عند امتناع الوارث) هو الأصحُّ؛ ...

[١٦٨٥٩] (قوله: لَمَنْعِهِ بَعْتَهُ إلخ) الضميرُ الأوَّلُ والأخيرُ للغريم، والثاني والثالثُ للعبد، وهذا التعليلُ كما قال "ط"^(٢): ((إنما يظهرُ للألفِ التي استهلكها، أمَّا التي دَفَعَهَا لِلْمَوْلَى فَعَلَّتْهَا مَا مَرَّ^(٣) مِنْ أَنَّ الْغَرَمَاءَ أَحَقُّ بِمَالِ الْمَادُونِ)).

[١٦٨٦٠] (قوله: إن قيلَ بعدهُ إلخ) أمَّا لو قيلَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: أَنْتَ حُرٌّ عَدَا بِألفٍ فَإِنَّ الْقَبُولَ مَحَلُّ الْعَدَا؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مَجْلِسِهِ وَمَجْلِسُهُ وَقُتَ وَجُودِهِ، وَالْإِضَافَةُ تُؤَخِّرُ وَجُودَهُ إِلَى وَجُودِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ هُنَا مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بِجِلَافٍ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى أَلْفٍ فَإِنَّ الْقَبُولَ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُجَابُ التَّدْبِيرُ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَالُ فِي الْحَالِ لِقِيَامِ الرَّقِّ، وَالْمَوْلَى لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى عِبْدِهِ دَيْنًا، وَلَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ عِنْدَ الْقَبُولِ لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ، وَرُوِيَ عَنِ "أبي حنيفة": أَنَّ الْقَبُولَ هُنَا أَيْضًا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ "أبي يوسف" إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِي لُزُومِ الْمَالِ، وَالْأَعْدَلُ: لُزُومُهُ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ "مُحَمَّدٍ" أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى مَا رَضِيَ بَعْتَهُ إِلَّا بِبَدَلٍ، وَالْمَوْلَى يَسْتَحِقُّ عَلَى عِبْدِهِ الْمَالَ إِذَا كَانَ بِالْعَتَقِ كَالْمُكَاتِبِ، عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَالِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُرًّا. اهـ مُلْخَصًا مِنْ "الفتح"^(٤).

[١٦٨٦١] (قوله: مع ذلك) أي مع وجود القبول المذكور.

[١٦٨٦٢] (قوله: هُوَ الْأَصْحَحُ) مُقَابِلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ: أَنَّهُ يَعْتَقُ مُتَجَرِّدِ الْقَبُولِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

(قوله: إِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْألفِ التي استهلكها إلخ) بل هو ظاهرٌ فيهما؛ فَإِنَّهُ بَدُونَ الْعَتَقِ كَانَ لَهُ بَيْعُهُ بهما، فِيهِ امْتِنَعَ بَيْعُهُ، فَيَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ عِلْتَانِ لِتَضْمِينِ الْمَوْلَى الْألفِ الْمَدْفُوعَةِ لَهُ.

(١) ((بعد)) ساقطة من "و".

(٢) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٨/٢ بتصرف.

(٣) ص ١٣٥ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١١/٤ - ٣١٢.

لأنَّ الميِّتَ ليسَ بأهلٍ للإعتاقِ (عتقَ) بالألفِ، والولاءُ للميِّتِ (وإلاَّ) يُوحَدُ كِلا الأمرينِ (لا) يعْتَقُ بذلكَ، (ولو حرَّره على خِدمتهِ حَولاً) مثلاً ك: أعتقتك على أنْ تخدمني سنةً

إطلاقِ التَّوْنِ، وأَيْدُهُ في "غَايَةِ البَيَانِ" و"الْفَتْحِ"^(١).

[١٦٨٦٣] (قوله): لأنَّ الميِّتَ ليسَ بأهلٍ للإعتاقِ تَعْلِيلٌ لِالأَصَحِّ. واعتَرَضَ: بأنَّه لو جُنَّ بعدَ تَعْلِيلِ العِتْقِ أو الطَّلَاقِ ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ؛ لأنَّ الأَهْلِيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ إِلَّا عِنْدَ التَّعْلِيلِ أو الإِضَافَةِ؛ ولِذَا يَعْتَقُ المُدَبِّرُ بعدَ المَوْتِ، وَلَيْسَ التَّدْبِيرُ إِلَّا تَعْلِيلٌ [١٢/٤ق/ب] العِتْقِ بِالمَوْتِ.

وَأُجِيبَ بالفَرْقِ، وَهُوَ: أَنَّهُ هُنَا خَرَجَ عَنِ مِلْكِ المُعْلَقِ إِلَى مِلْكِ الوَرَثَةِ، فَلَمْ يُوَجِدِ الشَّرْطَ إِلَّا وَهُوَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ دَافِعٍ؛ لِأَنَّ الإِعْتِرَاضَ عَلَى التَّعْلِيلِ هُوَ أَنَّ فَوَاتَ أَهْلِيَّةِ المُعْلَقِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَهَذَا الجَوَابُ إِبدَاءٌ عِلَّةً أُخْرَى، وَالصَّوَابُ فِي الجَوَابِ: أَنَّ المُعْتَرِضَ فَهَمَّ أَنَّ فَوَاتَ الأَهْلِيَّةِ بِسَبَبِ المَوْتِ، وَالمُرَادُ أَنَّهُ يَخْرُوجُ عَنِ مِلْكِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢). وَقَدْ عَنَّا لِي هَذَا الجَوَابُ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ تَعْلِيلَ "الشَّارِحِ" تَبَعاً "لِلْهِدَايَةِ" صَحِيحٌ، فَافْهَمِ.

[١٦٨٦٤] (قوله): والولاءُ للميِّتِ (أي: لا لِلوَارِثِ كما في "الْبَحْرِ"^(٣))، فَيَرْتُهُ عَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ

بأنفُسِهِمْ دُونَ الإِنَاثِ، وَلَوْ كَانَ الوَلَاءُ لِلوَرَثَةِ إِبتدَاءً لَدَخَلَ فِيهَ الإِنَاثُ، فَلْيَتَأَمَّلْ، "ط"^(٤)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[١٦٨٦٥] (قوله): لا يَعْتَقُ بِذَلِكَ (أي: بِذَلِكَ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِمَالٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ القَبُولِ، وَلَمَّا

كَانَ القَبُولُ بعدَ المَوْتِ لَرِمَ تَأَخَّرَ العِتْقُ عَنِ المَوْتِ وَيَلزَمُ مِنْهُ خُرُوجُهُ إِلَى مِلْكِ الوَرَثَةِ فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِعِتْقِهِمْ، كَمَا لو قَالَ: أَنْتَ خُرْتُ بعدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥).

[١٦٨٦٦] (قوله): ولو حرَّره على خِدمتهِ (أي: خِدمَةِ العَبْدِ لِلْمَوْلَى أو لغيرِهِ، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦)).

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٢/٤.

(٢) انظر "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٢/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣٠٩/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٢/٤ - ٣١٣.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧٢/ب.

(فَقَبِلَ عَتَقَ فِي الْحَالِ)، وَفِي: إِنْ خَدَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالشَّرْطِ، فَلَوْ خَدَمَهُ أَقْلٌ مِنْهَا أَوْ عَوَضَهُ عَنْهَا أَوْ قَالَ: إِنْ خَدَمْتَنِي وَأَوْلَادِي فَمَاتَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ ((إِنْ)) لِلتَّعْلِيقِ وَ((عَلَى)) لِلْمُعَاوَضَةِ (وَخَدَمَهُ) الْخِدْمَةُ الْمَعْرُوفَةُ بَيْنَ النَّاسِ (مُدَّتَهُ)...

[١٦٨٦٧] (قَوْلُهُ: فَقَبِلَ) أَي: فِي الْمَجْلِسِ، "دُرُّ مُتَقَى"^(١).

[١٦٨٦٨] (قَوْلُهُ: عَتَقَ فِي الْحَالِ) لِأَنَّ الْإِعْتِقَاقَ عَلَى الشَّيْءِ يُشْتَرَطُ فِيهِ وُجُودُ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ لَا وُجُودُ الْقَبُولِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، "بِحُرِّ"^(٢).

[١٦٨٦٩] (قَوْلُهُ: وَفِي: إِنْ خَدَمْتَنِي إلخ) تَقَدَّمَ^(٣) أَنَّهُ إِنْ عَلِقَ بِ: ((إِنْ)) تَقَيَّدَ أَدَاؤُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ أَدَاءَ الْمَالِ مُمَكِّنٌ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ، وَالْخِدْمَةُ سَنَةً لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلُهَا فِيهِ، فَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْمَجْلِسِ وَلَوْ عَلَّقَهَا بِإِنْ، فَلْيَنْظُرْ. اهـ "شُرْنِبَلَالِيَّةٌ"^(٤).

[١٦٨٧٠] (قَوْلُهُ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالشَّرْطِ) أَي: لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْخِدْمَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لَا مُعَاوَضَةَ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ.

[١٦٨٧١] (قَوْلُهُ: فَلَوْ خَدَمَهُ أَقْلٌ مِنْهَا) أَي: وَلَوْ لَعَجَزَ عَنْهَا بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ فِيمَا يَظْهَرُ.

[١٦٨٧٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ ((إِنْ)) لِلتَّعْلِيقِ إلخ) بَيَانٌ لَوَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا فِي الْمَتْنِ وَمَا فِي الشَّرْحِ؛ حَيْثُ تَوَقَّفَ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَبُولِ فَقَطُّ، وَالتَّانِي: عَلَى الشَّرْطِ فَقَطُّ.

[١٦٨٧٣] (قَوْلُهُ: وَخَدَمَهُ) يَعْنِي: مِنْ سَاعَتِهِ، "بِحُرِّ"^(٥). أَي: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْخَلِيفِ.

[١٦٨٧٤] (قَوْلُهُ: الْخِدْمَةُ الْمَعْرُوفَةُ) عِبَارَةٌ "كَأَنَّ الْحَاكِمَ": ((وَالْخِدْمَةُ خِدْمَةُ الْبَيْتِ [١/١٣/٤]

الْمَعْرُوفَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) اهـ.

(١) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ٥٣٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٣) ص١٣٣ - "در".

(٤) "الشرنبلالية": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ١٦/٢ (هامش "الدر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

أَيًّا كَانَتْ (فِيانُ) جَهَلَتْ أَوْ (مَاتَ هُوَ) وَلَوْ حُكْمًا كَعَمَى (أَوْ مَوْلَاهُ قَبْلَهَا) وَلَوْ خَدَمَ بَعْضَهَا^(١) (فِحْسَابِهِ (تَجِبُ قِيمَتُهُ) عَلَيْهِ^(٢)) فَتُوخَذُ مِنْهُ لِلْوَرْتَةِ أَوْ مِنْ تَرِكْتِهِ لِلْمَوْلَى، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": تَجِبُ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ،

والظاهرُ: أنَّ المرادَ خِدْمَةَ مَصَالِحِ الْبَيْتِ لِكِنْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْلَى، فَلَوْ كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ يَخْدُمُهُ فِي عَمَلِهِ حَيْثُ كَانَ مَعْرُوفًا، تَأْمَلُ. وَصَرَّحُوا فِي الْإِحَارَةِ: بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْخِدْمَةِ يَخْدُمُهُ فِي الْحَضَرِ لَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ أَشَقُّ.

[١٦٨٧٥] (قَوْلُهُ: أَيًّا كَانَتْ) أَي: سَنَةً أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، "بِحِرْفَةٍ"، أَي: الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ.

[١٦٨٧٦] (قَوْلُهُ: أَوْ مَاتَ هُوَ) أَي: الْعَبْدُ.

[١٦٨٧٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ حُكْمًا) الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَصِيرَ بِحَالَةٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا الْخِدْمَةَ، وَهَذَا بَحْثُ

لصاحبِ "البحر"^(٤)، وَتَبِعَهُ أَخُوهُ فِي "النَّهْرِ"^(٥).

[١٦٨٧٨] (قَوْلُهُ: قَبْلَهَا) أَي: الْخِدْمَةَ، مُتَعَلِّقٌ بِ (مَاتَ) بِصُورَتَيْهِ، "ط"^(٦).

[١٦٨٧٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ خَدَمَ بَعْضَهَا فِحْسَابِهِ) كَسَنَةِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ، فَعِنْدَهُمَا: عَلَيْهِ

ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيمَتِهِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": قِيمَةُ خِدْمَتِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، "بِحِرْفَةٍ" عَنِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

[١٦٨٨٠] (قَوْلُهُ: فَتُوخَذُ مِنْهُ لِلْوَرْتَةِ) أَي: لَوَرْتَةِ الْمَوْلَى، وَقَالَ "عَيْسَى بْنُ أَبَانَ": بَلَى يَخْدُمُهُمْ

مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَيُخْلَفُهُ وَارْتُهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ فَاسْتَوْفَى بَعْضَهَا وَمَاتَ،

(قَوْلُهُ: فَلَوْ كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ يَخْدُمُهُ فِي عَمَلِهِ (إِلخ) أَي: بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِ

الْبَيْتِ، لَا فِي الرَّأْيِ عَنْهُ.

(١) فِي "و": ((بَعْضًا)).

(٢) ((عَلَيْهِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"ط".

(٣) "البحر": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جَعْلٍ ٢٨٣/٤.

(٤) "البحر": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جَعْلٍ ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

(٥) "النهر": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جَعْلٍ ق٢٧٢/ب.

(٦) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جَعْلٍ ٣٠٩/٢.

(٧) "البحر": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْعَتَقِ عَلَى جَعْلٍ ٢٨٣/٤.

"حاوي"، وهل نفقة عياله لو فقيراً على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للإنفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر؟ بحث في "البحر الثاني" و"المصنف الأول"

لكن في ظاهر الرواية: لا يخدمهم؛ لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث، أو لأن الناس يتفاوتون فيها، وتأمه في "البحر"^(١).

[١٦٨٨١] (قوله: "حاوي") المراد به: "الحاوي القدسي"^(٢)، نقله عنه في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)

وأقره.

[١٦٨٨٢] (قوله: وهل نفقة عياله إلخ) هذه حادثة سئل عنها في "البحر"^(٥) ولم يجد لها نقلاً.

قلت: وهذا خاص بمسألة المعاوضة كما هو صورة الحادثة، أمّا في مسألة التعليق فلا شبهة في أن نفقته على سيده؛ لأنه باق على ملكه إلى انتهاء مدة الخدمة.

[١٦٨٨٣] (قوله: حتى يستغني) أي: عن الاكتساب.

[١٦٨٨٤] (قوله: بحث في "البحر الثاني") وقال^(٥): ((لأنه الآن معسر عن أداء البذل فصار

كما إذا اعتقه على مال ولا قدرة له عليه فإنه يؤخر إلى الميسرة))، وأقره في "النهر"^(٦).

[١٦٨٨٥] (قوله: و"المصنف الأول") حيث قال^(٧): ((ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة

المذكورة ويجعل كالموصى بالخدمة؛ فإن النفقة واجبة عليه وإن لم يكن له ملك الرقبة؛

لكونه محبوساً بخدمته والحبس هو الأصل في هذا الباب، أصله القاضي والمفتي، فإن مريض

فبني أن تفرص في بيت المال، بخلاف الموصى بخدمته إذا مريض فإن نفقته على مولاه)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب العتق - باب تعليق العتق ق ٨٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ٢٧٢/ب بتصرف.

(٧) "المنح": كتاب الإعتاق - باب العتق على جعل ق ١/١٨٤/أ.

❖ قوله: ((في هذا الباب)) يعني: باب النفقة. اهـ منه.

(كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ بَعَيْنٍ) كذ: بعتك نفسك بهذه^(١) العَيْنِ (فَهَلَكْتَ) أو اسْتَحِجَّتْ (تَجِبُ قِيمَتُهُ) وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" قِيمَتُهَا^(٢)، (ولو قال) رَجُلٌ لِمَوْلَى^(٣) أُمَةٍ: (أَعْتَقَ أُمَّتَكَ بِالْفِ عِلِّيَّ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنيهَا: إنْ فَعَلَ) الْعِتْقُ.....

واعترضه "ح"^(٤): ((بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الموصى به [١٣/٤] ب) يخدم الموصى له لا في مُقَابَلَةٍ شَيْءٍ، فإِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، أَمَا هَذَا فَإِنَّهُ يَخْدُمُ فِي مُقَابَلَةٍ رَقَبَتِهِ فَكَانَ كَالْمُسْتَأْجِرِ، تَأْمَلُ)) اهـ. وكذا اعترضه "الخير الرملي"^(٥): ((بأن الموصى بخدمته رقيق محبوب في خدمة الموصى له وليست الخدمة بدل شيء فيه، وما نحن فيه هو حرٌّ قادرٌ على الكسب، فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على مُعْتَقِهِ بِسَبَبِ دَيْنٍ وَاجِبٍ لَهُ عَلَيْهِ! فَإِنَّ الْخِدْمَةَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ؛ لِمَا فِي "السَّارْحَانِيَّة"^(٥) عَنْ "الأصل"^(٦)): إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةَ فِقَبِلَ الْعَبْدُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فِقَبِلَ اهـ. وقد صرَّحوا قاطبةً: بأنَّها بدلٌ في هذا المحلِّ، تَأْمَلُ)) اهـ.

[١٦٨٨٦] (قوله: كبيع عبد منه) أي: من العبد، يعني: أن الخلاف المارَّ مبنيٌّ على الخلافِ في مسألةٍ أُخرى وهي: ما إذا باع نفس العبد منه تجاريَّةً بعينها ثُمَّ اسْتَحِجَّتْ أو هَلَكَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" بِقِيَمَةِ الْجَارِيَّةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الهِدَايَةِ"^(٧) وَغَيْرِهَا، قَالَ فِي "الفتح"^(٨): ((وَلَا يَحْفَى أَنْ بِنَاءِ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ بَلِ الْخِلَافُ فِيهِمَا مَعًا اِتِّدَائِيٌّ)). [١٦٨٨٧] (قوله: بِالْفِ عِلِّيَّ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنيهَا) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِزِيَادَةِ ((عَلَى)) الْجَارَةَ لِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفَائِدَتُهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهَا بِالْأَوْلَى،

(١) في النسخ: ((بهذا))، وما أُنْتَهتَ مِنْ "و".

(٢) في "و": ((وعند محمد" تجب قيمتها)).

(٣) في "و": ((لولي)).

(٤) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٥/أ - ب.

(٥) "الناترخانية": كتاب العتق - فصل في تعليق العتق وإضافته ٣١٤/٤.

(٦) نقول: لم نعر على المسألة بنصّها في "الأصل"، ولكن فيه مسألة قريبة منها، انظر "الأصل": كتاب المكاتب ٣٤١/٣.

(٧) انظر "الهداية": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٦٦/٤.

(٨) "الفتح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣١٤/٤.

(وَأَبْتِ النَّكَاحَ عَعَقْتَ) بِجَانًا^(١) (ولا شيء لهُ على أميرِهِ) لصِحَّةِ اشتراطِ البَدَلِ على الغَيْرِ في الطَّلَاقِ لا في العِتَاقِ^(٢) (ولو زادَ لفظَ (عني قَسِمَ الألفُ)^(٣) على قِيمَتِهَا ومَهْرِهَا) أي: مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِتَضَمُّنِهِ الشَّرَاءَ اقْتِضَاءً.....

أفادَهُ في "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥).

[١٦٨٨٨] (قوله: وَأَبْتِ النَّكَاحَ) أفاد: أَنَّ لها الامْتِناعَ مِن تَرْوِجِهَا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِالْعِتْقِ،

"فتح"^(٦)، وقِيدَ به لِأَنَّها لو تَرْوِجَتْهُ قَسِمَ الألفُ على قِيمَتِهَا ومَهْرٍ مِثْلِهَا، كما يأتي^(٧).

[١٦٨٨٩] (قوله: ولا شيء على أميرِهِ) لأنَّ حاصِلَ كَلَامِ الأَمِيرِ أَمْرُهُ المُخاطَبَ بِاعْتاقِهِ أَمْتَهُ

وتَرْوِجِهَا مِنه على عِوَضِ أَلْفِ مَشْرُوطَةٍ عَلَيْهِ عَنَّا وَعن مَهْرِهَا، فَلَمَّا لم تَرْوِجْهُ بَطَلَتْ عَنه حِصَّةُ المَهْرِ مِنها، وأَمَّا حِصَّةُ العِتْقِ فَباطِلَةٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَبْتُ لِلْعَبْدِ فِيهِ قُوَّةُ حُكْمِيَّةٍ هي مِلْكُ البَيْعِ والشَّرَاءِ ونَحْوِ ذلك، ولا يَجِبُ العِوَضُ إِلاَّ على مَنْ حَصَلَ له المِعْوَضُ. اهـ "فتح"^(٨). أي: وَمَنْ حَصَلَ له المِعْوَضُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لم يُشْرَطْ عَلَيْهِ.

[١٦٨٩٠] (قوله: في الطَّلَاقِ) كَحَلْعِ الأَبِ صَغِيرَتَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ في مُقَابَلَةِ عِوَضٍ حَقِيقَةً؛

لِأَنَّ المَرأَةَ لم يَحْصُلْ لَهَا مِلْكٌ ما لم تَكُنْ تَمْلِكُهُ، بِخِلافِ العِتْقِ.

[١٦٨٩١] (قوله: ولو زادَ إلخ) أي: بأنَّ قال: أَعْتَقَ أَمْتَكَ عَنِّي بِأَلْفِ إلخ ولم تَرْوِجْهُ.

[١٦٨٩٢] (قوله: لِتَضَمُّنِهِ الشَّرَاءَ اقْتِضَاءً) أي: مع المُقَابَلَةِ بِالْبُضْعِ أَيْضاً في قولِهِ: على أَنَّ [٤/ق/١٤/١]

(١) ((جَانًا)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام "التمرتاشي".

(٢) في "و": ((الإعتاق)).

(٣) ((الألف)) في "و" من كلام الشارح "الخصكفي".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٥/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٢٨٤/٤.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٥/٤.

(٧) المقولة [١٦٨٩٤] قوله: ((فحصتُ مَهْرٍ مِثْلِهَا مَهْرُهَا)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ٣١٥/٤ بتصرف.

(و) لَذَا تَجِبُ حِصَّةُ مَا سَلِمَ أَي: الْقِيَمَةُ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْمَهْرِ (فَلَوْ نَكَحَتْ) الْقَائِلَ (فَحِصَّةُ مَهْرٍ مِثْلِهَا) مِنَ الْأَلْفِ (مَهْرُهَا) فَيَكُونُ لَهَا (فِي وَجْهِهِ).....

تَزَوَّجَتْهَا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَاضِحًا لِكُونِهِ مَذْكُورًا صَرِيحًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي عِلَّةِ الْإِنْقِسَامِ، فَافْهَمِ
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِعْتَاقَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَقْتَضِي سَبْقَ مَلَكَهِ لَهُ فَصَارَ الْمَعْنَى: بَعْدَهُ مِنْنِي وَأَعْتَقْتُهُ عَنِّي،
وَاصْرَارَ إِعْتَاقِ الْمَأْمُورِ قَبْلَ الْوَأَلِ، قَالَ فِي "الدَّرَرِ"^(١): ((وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَابَلَ الْأَلْفَ بِالرَّقَبَةِ شِرَاءً
وَالْبُضْعَ نِكَاحًا فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا، وَوَجِبَ حِصَّةُ مَا سَلِمَ لَهُ وَهُوَ الرَّقَبَةُ وَبَطَلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَسَلِّمْ وَهُوَ
الْبُضْعُ)) اهـ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ قِيَمَتَهَا أَلْفٌ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُمِائَةٍ قَسَمَ الْأَلْفُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،
فَتَلَا الْأَلْفَ حِصَّةَ الْقِيَمَةِ، وَثَلَا حِصَّةَ الْمَهْرِ فَيَأْخُذُ الْمَوْلَى الثَّلَاثِينَ وَيَسْقُطُ الثَّلَاثُ، وَعَكْسًا فِي
"الشَّرْئِيَّةِ"^(٢)، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ.

(١٦٨٩٣) (قَوْلُهُ: وَلِذَا) لَا دَاعِيِيَ لِلتَّلْغِيلِ هُنَا فَالْأَوَّلُ إِبْقَاءُ الْمُتَنِّ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:
(وَتَجِبُ) عَطْفٌ عَلَى (قَسِمِ) مِنْ تَيْمَّةِ الْحُكْمِ.

(١٦٨٩٤) (قَوْلُهُ: فَحِصَّةُ مَهْرٍ مِثْلِهَا مَهْرُهَا) أَي: إِذَا نَكَحَتْهُ يُقَسِّمُ الْأَلْفُ أَيْضًا عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا
وَقِيَمَتِهَا، فَمَا أَصَابَ الْمَهْرَ وَجِبَ لَهَا فِي الْوَجْهِينِ، أَعْنِي: الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَهُوَ: مَا إِذَا لَمْ يُقَلِّ: عَنِّي،
وَالْوَجْهَ الثَّانِي وَهُوَ: مَا إِذَا قَالَهُ، وَمَا أَصَابَ قِيَمَتَهَا سَقَطَ عَنْهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ الشَّرَاءِ فِيهِ، وَأَخَذَهُ
مَوْلَاهَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي لِتَضَمُّنِ الثَّانِي الشَّرَاءَ اقْتِضَاءً كَمَا مَرَّ^(٣)، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ قِيَمَتَهَا مِائَةٌ وَمَهْرُهَا مِائَةٌ
قَسِمَ الْأَلْفُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ فَيَجِبُ لَهَا نِصْفُهُ فِي الْوَجْهِينِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يَسْقُطُ عَنْهُ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ، وَيَأْخُذُهُ الْمَوْلَى فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ تَفَاوَتَا؛ بَأَنَّ كَانَ قِيَمَتُهَا مِائَتَيْنِ وَمَهْرُهَا مِائَةٌ فَيَجِبُ
لَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ فِي الْوَجْهِينِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ ثُلَاثُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيَأْخُذُهُمَا الْمَوْلَى فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: فَمَا أَصَابَ الْمَهْرَ وَجِبَ لَهَا الْبِخ) لَا يَظْهَرُ وَجُوبُ مَا أَصَابَ الْمَهْرَ لَهَا فِي الْوَجْهِينِ إِلَّا إِذَا
وُجِدَ مَا يَدُلُّ مِنَ الزَّوْجِيْنِ عَلَى الرِّضَا بِهِنَّ حِينَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ مَهْرٍ الْمَثَلِ.

(١) "الدردر والغرر": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ١٧/٢.

(٢) "الشريانية": كتاب العتاق - باب العتق على جعل ١٧/٢ (هامش "الدردر والغرر").

(٣) ١٤٢ - "در".

ضَمَّ ((عَنِّي)) وَتَرَكَهِ (وَمَا أَصَابَ قِيَمَتَهَا) فِي الْأُولَى هَدَّرَ وَ (فِي الثَّانِيَةِ لَمَوْلَاهَا) بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِ الشَّرَاءِ وَعَدَمِهِ. (أَعْتَقَ) الْمَوْلَى (أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ تَزُوْجَهُ نَفْسَهَا فَرَوْجَتَهُ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا) وَجَوْزُهُ الثَّانِي اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي "صَفِيَّة".....

[١٦٨٩٥] قَوْلُهُ: ضَمَّ ((عَنِّي)) وَتَرَكَهِ) بَدَلٌ مِنْ ((وَجْهِيهِ)) بَدَلٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ مُجْمَلٍ، "ح" (١).

[١٦٨٩٦] قَوْلُهُ: وَمَا أَصَابَ قِيَمَتَهَا (إِلخ) قِيلَ: فِيهِ تَكَرَّرَ مَعَ مَا سَبَقَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَافْهَمِ.

[١٦٨٩٧] قَوْلُهُ: بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِ الشَّرَاءِ وَعَدَمِهِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوِّشٌ، "ط" (٢).

[١٦٨٩٨] قَوْلُهُ: فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا) أَي: عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَصِحُّ مَهْرًا، "بجر" (٣).

[١٦٨٩٩] قَوْلُهُ: وَجَوْزُهُ الثَّانِي) أَي: "أَبُو يُوسُفَ"، أَي: جَوْزٌ هَذَا التَّعْوِضُ الْمَعْلُومُ مِنَ

الْمَقَامِ، فَقَالَ بِجَوَازِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَقًا، "ط" (٤).

[١٦٩٠٠] قَوْلُهُ: (فِي صَفِيَّةٍ) هِيَ بِنْتُ حُنَيٍّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، مِنْ سَبِيِّ حَبِيبٍ،

أَعْتَقَهَا ﷺ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرًا (٥)، "ط" (٦).

٣٠/٣

(١) "ح": كتاب العتق - باب العتق على جعل ق ٢٢٥/ب.

(٢) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣١٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٤/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣١٠/٢.

(٥) أخرجه أحمد ١٨١/٣، ٢٩١، ٢٣٩، والبخاري (٥٠٨٦) في النكاح - باب: عتق الأمة صداقها، و(٤٢٠٠) في المغازي -

باب خبير، و(٣٧١) في الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح - باب فضيلة إعتاقه الأمة ثم

يتزوجها، وأبو داود (٢٩٩٨) في الخراج - سهم الصفي، و(٢٠٥٤) في النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها،

والترمذي (١١١٥) في النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والنسائي ١١٤/٦ - ١١٥ في النكاح - باب التزويج على

العتق ١٣٤ - ١٣١/٦ - البناء في السفر، والكرى" (٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح - باب الرجل يعتق

أمته ثم يتزوجها، والدارمي (٢٢٤٨) في النكاح - باب الأمة يجعل عتقها صداقها، وعبد بن حميد (١٣٧٩)، وأبو يعلى

(٣٣٥١)، وابن حبان (٤٠٦٣)، وابن سعد في "الطبقات" ١٢٤/٨، ١٢٥، وابن الجارود (٧٢١)، والطحاوي في "شرح

الغني" ٢٠٣/٣، والذراقطني ٢٨٦/٣ باب المهر، والبيهقي في "الكرى" ٥٨/٧ في النكاح - باب ما روي من أنه تزوج

صفية إلخ وغيرهم من طرق متونة عن عبد العزيز بن صهيب وثابت وشعيب بن الحبحاب وقنادة وعثمان بن الجعد

وغيرهم عن أنس مطولاً ومختصراً.

وانظر "فتح الباري" لابن حجر ١٦٢/٩ - ١٦٣ فقد بسط فيه خلافاً للعلماء في جعل العتق صداقاً.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٣١٠/٢.

قلنا: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَخْصُوصاً بِالنِّكَاحِ بِمَا مَهْرٍ، (فَإِنْ أَبَتْ فَعَلَيْهَا) السَّعَايَةُ^(١) (قِيمَتُهَا) اتِّفَاقاً، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَنْكِحَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَبِي فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ (وَلَوْ كَانَتْ) الْمُعْتَقَةُ عَلَى ذَلِكَ (أُمَّ وَلَدِهِ) فَقَبِلَتْ عَتَقَتْ (فَإِنْ أَبَتْ) نِكَاحَهُ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا)، "خَانِيَّة"^(٢)؛ لِعَدَمِ تَقْوَمِ أُمَّ الْوَلَدِ.

﴿فَرْعٌ﴾

قال: أَعْتَقْتُ عَنِّي عَبْدًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَأَعْتَقَ عَبْدًا جَيِّدًا لَا يَعْتِقُ، وَفِي: أَدَّ إِلَيَّ يَعْتِقُ؛ ...

[١٦٩٠١] (قَوْلُهُ: قِيمَتُهَا) بَدَلٌ مِنَ السَّعَايَةِ. اهـ "ح"^(٣)، وَفِي نُسْخَةٍ: ((فِي قِيمَتِهَا)) وَهِيَ أَوْضَحُ، لَكِنَّ فِيهَا [٤/٤١ق/ب] تَغْيِيرُ إِعْرَابِ الْمُتَنِّ، وَفِي نُسْخَةٍ: ((سَّعَايَةُ قِيمَتِهَا)) بِالْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَى ((فِي))، وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْمُتَنِّ أَيْضًا، لَكِنَّ "الشَّارِحَ" يَرْتَكِبُهُ كَثِيرًا.

[١٦٩٠٢] (قَوْلُهُ: عَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى شَرْطِ التَّرْجُوحِ، "ط"^(٤).

[١٦٩٠٣] (قَوْلُهُ: فَقَبِلَتْ) أَفَادَ بِهِ: أَنَّ الْقَبُولَ شَرْطُ الْعِتْقِ هُنَا وَفِيْمَا قَبْلَهَا، "ط"^(٤)؛ لِأَنَّهُ مُعَاوِضَةٌ لَا تَعْلِيْقٌ.

[١٦٩٠٤] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ تَقْوَمِ أُمَّ الْوَلَدِ) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ لَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ إِذْ هُمَا يَقُولَانِ بِتَقْوَمِهَا، "ط"^(٤).

(١) فِي "و": ((فَعَلَيْهَا السَّعَايَةُ فِي قِيمَتِهَا))، وَقَدْ أَشَارَ "ابن عابدين" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ.

(٢) "الخَانِيَّة": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلٌ فِي الْاِسْتِيلَادِ ١/٥٦٩ (هَامِشُ "الْفَنَائِي الْهِنْدِيَّة").

(٣) "ح": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جَعْلٍ ق ٢٢٥/ب.

(٤) "ط": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جَعْلٍ ٢/٣١٠.

لأنه إدخالٌ في ملكه فيكون راضياً بالزيادة، وأما العتقُ إخراجٌ؛ لأنَّ كَسَبَهُ مِلْكٌ^(١) للمولى.

[١٦٩٠٥] (قوله: لأنه إدخالٌ إلخ) ذكرَ هذا التعليلَ في "البحر"^(٢) عن "المحيط"، ومقتضاهُ: أنه يعتقُ بالعبْدِ الرديءِ في الوجهِ الأوَّلِ، وهو مُخَالَفٌ لِمَا في "الهنديَّة"^(٣): ((من أنه ينصرفُ إلى الوَسْطِ وَيَصِيرُ العَبْدُ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا رَدِيئًا أَوْ مُرْتَفِعًا لَا يَحُوزُ، وَفِي الأَدَاءِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ القِيَمَةَ وَلَا الجِنْسَ لَوْ أَتَى بِعَبْدٍ وَسَطٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ يُجْبَرُ المَوْلَى عَلَى القَبُولِ، لَا لَوْ أَتَى بِرَدِيءٍ إِلَّا إِنْ قَبَلَهُ، وَلَوْ أَتَى بِقِيَمَةِ الوَسْطِ لَا يُجْبَرُ وَلَا يُعْتَقُ وَإِنْ قَبَلَهَا)). اهـ مُلْخَصًا.

(تَمَمَّةٌ)

لو قال: أَدَّى إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ - بالواو - لَا يُعْتَقُ مَا لَمْ يُؤَدِّ، ولو قال: فَأَنْتَ حُرٌّ - بالفاء - يُعْتَقُ فِي الحَالِ، والفرقُ: أنَّ جَوَابَ الأَمْرِ بالواو مَعْنَى الحَالِ مَعْنَاهُ: أَنْتَ حُرٌّ حَالِ الأَدَاءِ^(٤) فَلَا يُعْتَقُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا بالفاء فهو مَعْنَى التَّعْلِيلِ أَي: لِأَنَّكَ حُرٌّ، مِثْلُ: أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ العَوْتُ، قِيلَ: هَذَا قَوْلُهُمَا، أَمَّا عِنْدَهُ: فَيَبْغِي أَنْ يُعْتَقَ فِي الحَالِ، كَمَا فِي: طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقَهَا يُعْجِ مَحَانًا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ الكَلِّ، وَتَمَامُهُ فِي "الذخيرة"، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) ((ملك)) ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب العتق على جعل ٢٨٠/٤.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق - الباب الخامس في العتق على جعل ٣١/٢.

(٤) في "الأصل" و"أ": ((أنت حر في حال الأداء)).

﴿بابُ التَّدْبِيرِ﴾

(هو) لغةً: الإعتاقُ عَن ذُبْرٍ، وهو ما بعدَ المَوْتِ، وشرعاً (تعليقُ العتقِ بمُطْلَقِ مَوْتِهِ)

﴿بابُ التَّدْبِيرِ﴾

شُرُوعٌ فِي العِتْقِ الوَاقِعِ بَعْدَ المَوْتِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوَاقِعِ فِي الحَيَاةِ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الاسْتِيْلَادِ لِشُمُولِهِ الذِّكْرَ أَيْضاً.

وَرُكْنُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَشَرَائِطُهُ نَوَاعَانٌ: عَامٌّ وَخَاصٌّ، فَالعَامُّ - ما مرَّ^(١) فِي شَرَائِطِ العِتْقِ - كَوْنُهُ مِنَ الأَهْلِ فِي المَحَلِّ مُنْجِراً أَوْ مُعَلِّقاً أَوْ مُضَافاً إِلَى الوَقْتِ أَوْ إِلَى المِلْكِ أَوْ سَبَبِهِ. وَالخَاصُّ: تَعْلِيْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ المَوْلى لَا بِمَوْتِ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْتِي^(٢).

وَصِفَتُهُ: التَّحَرُّيُّ عِنْدَهُ خِلَافاً لهُمَا، فَلَوْ ذَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا اقْتَصَرَ عَلَى نَصِيْبِهِ، وَيَلَاخِرُ عِنْدَ يَسَارِ شَرِيكِهِ سِتُّ خِيَارَاتٍ: الحَمْسَةُ المَارَّةُ وَالتَّرْكُ عَلَى حَالِهِ، وَسِيَّاتِي^(٣) بَيَانُ أَحْكَامِهِ: مِنْ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ عَنِ المِلْكِ، وَمِنْ عِتْقِهِ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْلى إِخ، "بَحْر"^(٤).

[١٦٩٠٦] (قوله: هو لغةً الإخ) يَشْمَلُ تَعْلِيْقَهُ^(٥) بِمَوْتِهِ مُقَيِّداً، وَمَوْتِ غَيْرِهِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ المَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ وَجِهَ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنَّ الذُّبْرَ - كَمَا فِي "المِصْبَاح"^(٦) بِضَمِّتَيْنِ وَيُخَفَّفُ -: [١٥٤/٤] ((خِلَافُ القُبْلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ لَأَخْرَجِ الأَمْرَ: ذُبْرٌ، وَأَصْلُهُ مَا أَدْبَرَ عَنْهُ الإِنْسَانُ، وَمِنْهُ: ذَبَّرَ عَبْدَهُ وَأَعْتَقَهُ عَن ذُبْرٍ، أَي: بَعْدَ ذُبْرٍ)). وَفِي "ضِيَاءِ الخُلُومِ": ((التَّدْبِيرُ: العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ، وَتَدْبِيرُ الأَمْرِ: النُّظْرُ فِيهِ إِلى مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ العَاقِبَةُ)). وَقَصَرَ فِي "الدُّرَرِ"^(٧) تَفْسِيرَهُ لُغَةً عَلَى هَذَا الأَخِيرِ وَقَالَ: ((كَأَنَّ المَوْلى نَظَرَ إِلَى عَاقِبَةِ أَمْرِهِ فَأَحْرَجَ عَبْدَهُ إِلَى الحُرِّيَّةِ بَعْدَهُ))،

(١) ص ٤١ - وما بعدها "در".

(٢) ص ١٥٨ - "در".

(٣) ص ١٥٨ - "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٥/٤ بتصريف.

(٥) في "م" ((تعليقه)) بالعين، وهو تصحيف.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((دبر)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٧/٢.

ولو معني كذ: إن ميتٌ إلى مائة سنة، وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيّد كما سيحي^(١)،
وب: موته تعليقهُ بموت غيره، فإنه ليس بتدبير أصلاً، بل تعليق بشرط (ك: إذا)
أو متى أو إن (ميت) أو هلكت أو حدثت أو حدثت بي حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق..

ثم قال^(٢): ((إنه شرعاً: يُستعملُ في المطلق والمقيّد اشتراكاً معنوياً، وهو تعليق العتق بالموت، أي: موت المولى أو غيره)). فما مر^(٣) من المعنى اللغوي جعله المعنى الشرعي، وردّ بأنه خلاف ظاهر كلام عامة أئمّتنا؛ حيث قصروه شرعاً على المديّر المطلق، كما بسطه في "الشرئبالية"^(٤)، ولذا خالفه "المصنف" و"الشرح" مع كثرة متابعتيهما له.

[١٦٩٠٧] (قوله: ولو معني) قال في "النهر"^(٥): ((وقولنا: لفظاً أو معني يصح أن يكونا حالين من التعليق، والتعليق معني: الوصية برفقته أو بنفسه أو بثلاث ماله لأميته، وأن يكونا حالين من (مطلق))، والمطلق معني: كذ: إن ميتٌ إلى مائة سنة فأنت حر، فإنه مطلق في المختار)) اهـ. وتمثيل "الشرح" للثاني فقط يوهّم قصره عليه.

[١٦٩٠٨] (قوله: وخرج إلخ) فيه ردّ على "الدرر" كما مر^(٦)، ومن التدبير المقيّد تعليقهُ بموته وموت فلان كما سيأتي^(٧)، وكذا: أنت حر قبل موئي بشهر، وسيأتي^(٨) تمامهُ.
[١٦٩٠٩] (قوله: أصلاً) أي: لا مطلقاً ولا مقيّداً خلافاً لما يذكّره "المصنف".
[١٦٩١٠] (قوله: أو حدثت بي حادث) لأنه تُعرف الحادّ والحادث في الموت، "بجر"^(٩).

(١) ص٤١٦ - وما بعدها "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٧/٢ بنصرف.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الشرئبالية": كتاب العتاق - باب التدبير ١٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق - باب التدبير ق٢٧٣/ب.

(٦) المقولة [١٦٩٠٦] قوله: ((هو لغة إلخ)).

(٧) ص٤١٦ - وما بعدها "در".

(٨) ص١٦٩ - "در".

(٩) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٨٥.

(أو: أنتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِيٍّ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ دَبْرْتُنْكَ) زاد: بعدَ مَوْتِي أَوْ لَا (أو: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ) أُرِيدُ بِهِ مُطْلَقَ الْوَقْتِ؛ لِقِرَائِهِ بِمَا لَا يَمْتَدُّ^(١)، فَإِنَّ نَوَى النَّهَارِ صَحَّ وَكَانَ مُقَيَّدًا (أو: إِنْ مِتُّ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ) مَثَلًا (وَعَلَبَ مَوْتَهُ قَبْلُهَا) هُوَ الْمُحْتَارُ؛ لِأَنَّهُ كَالْكَائِنِ لَا مَحَالَةَ،

[١٦٩١١] (قوله: زاد: بعدَ مَوْتِي أَوْ لَا) أي: يَصِيرُ مُدَبِّرًا السَّاعَةَ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُصَوِّرُ فَيُلْفَعُو قَوْلُهُ: ((بَعْدَ مَوْتِي))، أَوْ يُجَعَلُ قَوْلُهُ: ((أَنْتَ مُدَبِّرٌ)) بِمَعْنَى: أَنْتَ حُرٌّ، كَمَا فِي "البحر"^(٢) عَنْ "المحيط".

[١٦٩١٢] (قوله: أَوْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ) لَا فَرْقَ فِي الْعِتْقِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَوْتِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرْطِ آخَرَ أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَكَلَّمَهُ صَارَ مُدَبِّرًا؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْكَلَامِ صَارَ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ كَلَامِكَ فُلَانًا وَبَعْدَ مَوْتِي فَكَلَّمَهُ فُلَانٌ كَانَ مُدَبِّرًا، كَذَا فِي "البدائع"^(٣)، وَلَا فَرْقَ فِي التَّدْبِيرِ بَيْنَ كَوْنِهِ مُنَجَّرًا أَوْ مُضَافًا، كَمَا أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَدَا أَوْ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ صَارَ مُدَبِّرًا، "بجر"^(٤).

[١٦٩١٣] (قوله: صَحَّ الْبَيْحُ) لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَكَانَ مُدَبِّرًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَا لَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ مَوْتُهُ بِالنَّهَارِ، "بجر"^(٥) عَنْ "المبسوط"^(٦). [٤/١٥٥ق/ب]

[١٦٩١٤] (قوله: وَعَلَبَ مَوْتَهُ قَبْلُهَا) بِأَنَّ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ.

[١٦٩١٥] (قوله: هُوَ الْمُخْتَارُ) كَذَا فِي "الزَّيْلَعِيُّ"^(٧)، لَكِنَّ ذَكَرَ "قَاضِي خَانَ"^(٨): ((أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا مُدَبِّرٌ مُقَيَّدٌ))، وَهَكَذَا فِي "الْبَيْنَابِيعِ" وَ"جَوَامِعِ الْفَقْهِ". وَاعْتَرَضَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩)

(١) فِي "ط": ((يُمَدُّ)).

(٢) "البحر": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٨٦/٤.

(٣) "البدائع": كِتَابُ التَّدْبِيرِ - فَصْلٌ: فِي أَنَّ رُكْنَ التَّدْبِيرِ اللفظُ الدالُّ عَلَيْهِ ١١٣/٤.

(٤) "البحر": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٨٦/٤.

(٥) "البحر": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٨٥/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "المبسوط": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ الْمَدْبَرِ ١٨١/٧ بِتَصْرِفٍ.

(٧) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ١٠٠/٣.

(٨) "الحنانية": كِتَابُ الْعِتْقِ - فَصْلٌ فِي التَّلْبِيقِ وَالْإِضَافَةِ ٥٦٥/١ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٣٢٤/٤.

وأفاد بالكافِ عدمَ الحصرِ، حتى لو أوصى لعبدهِ بسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ عَتَقَ مَوْتِيَهُ، ولو
بِجُزءٍ لا، والفرقُ لا يَخْفَى، وذكرناه في شرح "المُلْتَقَى". (دَبَّرَ عِبْدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُهُ
فالتدبيرُ على حاله).....

على صاحب "الهداية"^(١): ((بأنه كالمناقض؛ لأنه اعتبره في النكاح توقيناً وأبطل به النكاح،
وهنا جعله تأييداً))، وأجاب في "البحر"^(٢): ((بأنه اعتبر في النكاح توقيناً للنهي عن النكاح
الموقت، فالاحتياط في منعه تقديماً للمحرم؛ لأنه موقتٌ صورةً، وهنا نظر إلى التأييد المعنوي؛
لأن الأصل اعتبار المعنى بلا مانع؛ فلذا كان المختار وإن حزم "الولوالجسي"^(٣) بأنه غير مدبّرٍ
مطلقٍ تسويةً بينه وبين النكاح)).

[١٦٩١٦] (قوله: وأفاد بالكاف) أي: في قوله: ((ك: إذا ميت)) عدم الحصر لما في
"الفتح"^(٤): ((أن كل ما أفاد إثبات العتق عن دبر فهو صريح، وهو ثلاثة أقسام:
الأول: ما يكون بلفظ إضافة، ك: دبرتك، ومنه: حررتك، أو أعتقتك، أو أنت حر، أو
عتيق بعد موتي.

الثاني: ما يكون بلفظ التعليل، ك: إن ميت الخ، وكذا: أنت حر مع موتي، أو: في موتي
بناءً على أن ((مع)) و((في)) تستعار لمعنى حرّف الشرط.

مطلب: في الوصية للعبد

الثالث: ما يكون بلفظ الوصية، ك: أوصيت لك برقتك أو بنفسك أو بعيتك، وكذا:
أوصيت لك بثلاث مالي، فتدخل رقبته؛ لأنها من ماله فيعتق ثلث رقبته)). اهد مخلصاً.

[١٦٩١٧] (قوله: وذكرناه في شرح "المُلْتَقَى" عبارة^(٥)): ((وعن الثاني: أوصى لعبدهِ بسَهْمٍ

(١) "الهداية": كتاب العتاق - باب التدبير ٦٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٩٠/٤ بتصرف.

(٣) "الولوالجية": كتاب العتاق - الفصل الثالث في الوصية بالعتق إلخ ق ٨٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق - باب التدبير ٣١٧/٤.

(٥) "الدر الملتقى": كتاب الإعتاق - باب التدبير ٣٢٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

من ماله يَعْتَقُ بعد مَوْتِهِ، ولو بجزءٍ لا؛ إذ الجزءُ عبارةٌ عن الشيءِ المُبْهِمِ، والتَّعْيِينُ فيه للورثةِ أي: فلم تَكُنِ الرِّقْبَةُ دَاخِلَةً تَحْتَ الوَصِيَّةِ، بخلافِ السَّهْمِ فَإِنَّهُ السُّلْسُ فَكَانَ سُدْسُ رَقَبَتِهِ دَاخِلًا فِي الوَصِيَّةِ)) اهـ. ومثلهُ في "البحر" ^(١) عن "المُحِيطِ"، ثُمَّ قال ^(٢): ((وما عن "أبي يوسف" هنا جَزَمَ به في "الإختيار" ^(٣))) اهـ.

قُلْتُ: ومُقْتَضَى قولِهِ: ((يَعْتَقُ بعد مَوْتِهِ)) أَنَّهُ يَعْتَقُ كُلَّهُ وهو خلافُ ما مرَّ ^(٤) أَيضًا عن "الفتح" فِي: أَوْصَيْتُ لَكَ بِثُلْثِ مَالِي: ((أَنَّهُ يَعْتَقُ ثُلْثَ رَقَبَتِهِ))؛ إذ لا فَرْقَ بَيْنِ الوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ أَوْ بِالسُّدْسِ الَّذِي هو مَعْنَى السَّهْمِ، ولعلَّ ما هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى قولِ الصَّاحِبِينَ بَعْدَ تَجَرِّيِ التَّدْبِيرِ كَالِإِعْتِاقِ، فَحَيْثُ دَخَلَ سُدْسُهُ فِي الوَصِيَّةِ عَتَقَ كُلَّهُ. وما في "الفتح" مَبْنِيٌّ عَلَى قولِ "الإمام"، فتأمل. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي وِصَايَا "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ": ((أَوْصَى [١٦/٤] لِعَبِيدِهِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمْ يُجَزَّ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِيَعُضِ رَقَبَتِهِ عَتَقَ ذَلِكَ القَدْرَ وَيَسَعَى فِي البَاقِي عِنْدَ "أبي حنيفة"، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ رَقَبَتَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا عَتَقَ مِنْ ثُلُوبِهِ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ صَحَّ وَعَتَقَ ثُلُوبَهُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ أَكْمَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَتِهِ فَضْلٌ عَلَى الثُّلْثِ ^(٥) سَعَى للورثةِ)) اهـ. وقولُهُ: ((عِنْدَ "أبي حنيفة")) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمَا يَعْتَقُ كُلَّهُ بِلَا سِعَايَةٍ، وقولُهُ: ((فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ)) إلخ مَعْنَاهُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّهُ بِحُكْمِ الوَصِيَّةِ اسْتَحَقَّ ثُلْثَ جَمِيعِ المَالِ وَمِنَهُ ثُلْثُ رَقَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ رَقَبَتُهُ جَمِيعَ المَالِ سَعَى للورثةِ فِي ثُلْثِي رَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ المَالُ أَكْثَرَ، فَإِنْ زَادَ لَهُ عَلَى ثُلْثِي رَقَبَتِهِ شَيْءٌ أَكْمَلَ لَهُ لِيَسْتَوْفِيَ ثُلْثَ جَمِيعِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ ثُلْثَا رَقَبَتِهِ أَقْلَ مِنْ ثُلْثِ بَاقِيِ المَالِ سَعَى للورثةِ فِيمَا زَادَ.

باب التدبير

قوله: وإن كان ثلثا رقبته أقل من ثلث إلخ حقه: ((أكثر)).

(١) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٧/٤.

(٢) "الإختيار": كتاب العتق - باب التدبير ٢٩/٤.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) في "أ": ((عن الثلث)).

لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَهُوَ لَا يَطْلُبُ جُنُونٌَ وَلَا رُجُوعَ (بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ) بِرَقَبَتِهِ لِإِنْسَانٍ
ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ مَاتَ^(١) بَطَلَتْ. (وَلَا يَقْبَلُ) التَّدْبِيرُ (الرُّجُوعَ) عَنْهُ (وَيُصَحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ
بِخِلَافِهَا) فَالتَّدْبِيرُ كَوَصِيَّةٍ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، "أَشْبَاهُ"^(٢)، وَزِيَادٌ مُدَبَّرُ السَّفِيهِ.....

[١٦٩١٨] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٣)) أَي: فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لَكِنَّ فِيهِ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُعْلَقٌ عَلَى
الْمَوْتِ فَكَانَ تَعْلِيقًا صُورَةً وَصِيَّةً مَعْنَى.

[١٦٩١٩] (قَوْلُهُ: وَلَا رُجُوعَ) تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِ الْمُتَنِّ: ((وَلَا يَقْبَلُ الرَّجُوعَ)). اهـ "ح"^(٤).

[١٦٩٢٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ جُنَّ) قِيلَ: شَهْرًا، وَقِيلَ: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سَنَةً، وَالْفَتْوَى عَلَى التَّفْوِيضِ
لِرَأْيِ الْقَاضِي، "ط"^(٥) عَنِ "الْحَمَوِيِّ"^(٦). وَحَزَمَ "الشَّارِحُ"^(٧) فِي الْوَصَايَا بِتَقْدِيرِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.
[١٦٩٢١] (قَوْلُهُ: بَطَلَتْ) الْأَوْلَى: فَإِنَّهَا تَبْطُلُ.

[١٦٩٢٢] (قَوْلُهُ: وَزِيَادٌ مُدَبَّرُ السَّفِيهِ) فِي "الْحَاشِيَةِ"^(٨): ((يَصَحُّ تَدْبِيرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفِيهِ
بِالثَّلْثِ وَبِمَوْتِهِ يَسْعَى فِي كُلِّ قِيَمَتِيهِ، وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفِيهِ بِالثَّلْثِ حَازِلَةٌ)) اهـ. فَيُطْلَبُ
الْفَرْقُ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ التَّدْبِيرَ إِتْلَافُ الْآنَ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسَّفِيهِ بِالثَّلْثِ حَازِلَةٌ) أَي: فِي وَجُوهِ الْخِيَرِ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((ثُمَّ جُنَّ فَمَاتَ)).

(٢) "الأشبهاء والنظائر": كتاب العتاق وتوابعه ص ٢١٣-٢١٤.

(٣) ص ١٤٧- "در".

(٤) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٢/٢ بتصرف.

(٦) "عزم عبون البصائر": الفن الثاني في الفوائد - العتاق وتوابعه ١٤١/٢ بتصرف.

(٧) انظر "الدر" ما قبل المقالة [٣٦٢٤٤] قوله: ((فصار معتموها)).

(٨) "الحاشية": كتاب الحجر - فصل في الحجر بسبب السفه والتدبير ٦٤٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَمُدَبِّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ (فلا يُباعُ المُدَبِّرُ) المُطْلَقُ خِلافًا لـ "الشَّافِعِيُّ"، ولو^(١) قَضَى بِصِحَّةِ بَيْعِهِ نَفَذَ، وَهَلْ يَطْلُ التَّدْبِيرُ؟.....

فلا إتلافَ فِيهَا، "نهر"^(٢). والمرادُ بقوله: ((سَعَى بِكُلِّ قِيَمَتِهِ)) كُلُّ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا كما في "البحر"^(٣)، "ح"^(٤).

قُلْتُ: وَحَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي كُلِّ قِيَمَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ التَّدْبِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَكَأَنَّ تَدْبِيرَهُ لَمْ يَصَحَّ، فَافْهَم.

[١٦٩٢٣] (قوله: وَمُدَبِّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ) يعني: إِذَا قَتَلَ المُدَبِّرُ سَيِّدَهُ عَتَقَ وَسَعَى فِي قِيَمَتِهِ، وَإِذَا قَتَلَ المُوصِي لَهُ المُوصِي فلا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلِ، وَسِيَّاتِي^(٥) تَفْصِيلُهُ، "ح"^(٦).

[١٦٩٢٤] (قوله: فلا يُباعُ المُدَبِّرُ المُطْلَقُ) اسْتَشْكِلَ بِمَا إِذَا قَالَ: كُلُّ مُمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ مَمَالِيكَ وَاشْتَرَى مَمَالِيكَ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقُونَ، وَلَوْ بَاعَ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ صَحَّ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى المُعْدُومِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ المَوْتِ، وَإِلَى المُوجُودِ عِنْدَ الإِجَابِ، [١٦٩٢٤/ب] وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٧)، قَالَ "ط"^(٨): ((والمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يُباعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهَبَّتُهُ

(قوله: وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي "الْفَتْحِ" (بخ) قَالَ فِيهِ: ((حَتَّى لو أوصى لوليد فلان وله ثلاثة أولادٍ فمات واحدٌ منهم بطلت ثلث الوصية؛ لأنها تناولتهم بعينهم فبطلت موت أحدهم حصته، ولو لم يكن له ولدٌ فولد له ثلاثة أولادٍ ثم مات أحدهم ثم مات الموصي كان الكلُّ للثلاثين؛ لأنَّ الثالث لم يدخل في الوصية؛ لكونهم معدومين عند الإيجاب، فتناولت من يكون موجوداً عند الموت)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((فلو)).

(٢) "النهر": كتاب الإعناق - باب التدبير ق ٢٧٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٨/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٥) المقولة [١٦٩٤٨] قوله: ((سعى في قيمته)).

(٦) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق - باب التدبير ٣١٨/٤.

(٨) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٣/٢.

قيل: نَعَمْ، نَعَمْ^(١) لو قَضَى بِيُطْلانِ بَيْعِهِ صَارَ كَالْحُرِّ (وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُرَهْنُ).....

منه فإِعْتاقُ مِمالٍ أَوْ بِلَا مالٍ فَلَا إِشْكالَ، كما في "شَرْحِ النِّقايَةِ" لـ "الْبِرْجَنْدِيِّ" ((.

[١٦٩٢٥] (قَوْلُهُ: قِيلَ: نَعَمْ) قال في "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَفِي "الظَّهْمِيَّةِ"^(٣): فَإِنْ باعَهُ وَقَضَى القاضِي بِجَوازِ بَيْعِهِ نَفَذَ قَضائُهُ وَيَكُونُ فَسْخاً لِلتَّدْبِيرِ، حَتَّى لو عادَ إِلَيْهِ يَوماً مِنَ الدَّهْرِ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ تُسمُّ ماتَ لا يَعتَقُ، وَهذا مُشْكلٌ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ بِقَضائِ القاضِي ما هو مُختَلَفٌ فِيهِ، وما هو مُختَلَفٌ فِيهِ لُزُومُ التَّدْبِيرِ لا صِحَّةُ التَّعليقِ، فَيَبْغِي أَنْ يَظُنَّ وَصْفُ اللُّزُومِ لا عَيرُ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: ((وَهذا مُشْكلٌ)) إلخ مِنَ كِلامِ "الظَّهْمِيَّةِ".

[١٦٩٢٦] (قَوْلُهُ: نَعَمْ لو قَضَى بِيُطْلانِ بَيْعِهِ صَارَ كَالْحُرِّ) أَي: فِي سَرَيانِ الفَسادِ إِلى القِنِّ إِنَّ ضَمَّ إِلَيْهِ فِي صَفَقَةٍ، قال في "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَسَيأتي فِي البَيوعِ أَنَّ بَيْعَ المُدَبِّرِ باطِلٌ لا يَمْلِكُ بِالقَبْضِ، فَلو باعَهُ المَوْلَى فَرَفَعَهُ العَبْدُ إِلى قاضٍ حَنفيٍّ وادَّعى عَلَيْهِ أو على المُشْتَرِي فَحَكَمَ الحَنفيُّ بِبُطْلانِ البَيْعِ وَلُزُومِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَصيرُ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ فليسَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقْضِيَ بِجَوازِ بَيْعِهِ بَعْدَهُ، كما في "فَتاوى الشَّيْخِ قاسِمٍ"، وَهو مُوافقٌ لِلقَواعِدِ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ كَالْحُرِّ، فَلو جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنِّ يَبْغِي أَنْ يَسرِي الفَسادُ إِلى القِنِّ، كما سَبَّيْنَهُ إِذْ شاءَ اللهُ تَعالَى فِي مَحَلِّهِ)) اهـ "ح"^(٥).

[١٦٩٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يُرَهْنُ) لِأَنَّ الرَّهْنَ وَالرَّهْناً مِنَ بابِ إِيفاءِ الدَّيْنِ واسْتِيفائِهِ عِندنا، فَكانَ مِنَ بابِ تَمْلِيكِ العَيْنِ وَتَمْلِكِها، "بِحْر"^(٦) عَنِ "البَدائِعِ"^(٧).

(١) ((نعم)) الثانية ساقطة من "ط".

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير - ٤/٢٨٧.

(٣) "الظهريّة": كتاب العتق - الفصل الثالث في التدبير والإستيلاء ق ١١٥/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير - ٤/٢٨٧.

(٥) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير - ٤/٢٨٧.

(٧) "البدائع": كتاب التدبير - فصل في أنّ حكم التدبير نوعان ٤/١٢١.

فشرط واقف الكتب الرهن باطل؛ لأن الوقف في يد مستعيره أمانة، فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به، "بحر"^(١).....

مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها

[١٦٩٢٨] (قوله: فشرط إلخ) تفرغ على العلة التي ذكرناها كما فعل في "البحر"^(١) وأشار إليه "الشارح". ووجه التفرغ: أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمين الاستيفاء منه، فقد أفادت أيضاً أن المرهون به لا بد أن يكون ذنباً مضموناً يطالب بإيفائه، فبالنظر إلى الأول لا يصح رهن المدبر بمال آخر، وبالنظر إلى الثاني لا يصح رهن مال بكتب الوقف، فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل لليلة المذكورة، فلا تضر المغايرة في كون المدبر مرهوناً والكتب مرهوناً بها، فافهم.

[١٦٩٢٩] (قوله: فلا يتأتى إلخ) قيل: مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدي فما المانع من صحة الرهن لهذه الحثية، وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحاً لأغراضهم.

قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون، وأنه لا يصح بالأمانات والودائع، وسيأتي في باب^(٢) متناً، والأمانات تضمن [١٧/٤] بالتعدي مطلقاً برهن أو غيره، ولا يمين الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة له، فافهم. ثم أعلم أن هذا كله إن أريد بالرهن منلوله الشرعي، أما إن أريد مدلوله اللغوي وأن يكون تذكراً فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح كما قاله "السبكي"^(٣)، قال: وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب حمل على اللغوي تصحيحاً لكلاميه، ويكون المقصود تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج منه من جزائه مشروطاً بأن يضع في الخزائنة

(قوله: قلت: قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون إلخ) ما قاله لا يدفع ما قيل، وذلك لأن الرهن عليه بالقيمة اللازمة بالتعدي لا بالأمانة، ويكون الرهن حينئذ كالرهن بالدين الموعود، فإنه صحيح وإن لم يكن دين الآن.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٧/٤.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٠٧١] قوله: ((بحق)) وما بعدها، والمقولة [٣٤٢٣٤] قوله: ((ولا بالأمانات)) وما بعدها.

(٣) نقول: صرح ابن نجيم في "الأشباه" عن السيوطي أن السبكي ذكر هذا الكلام في "تكلمة شرح المهذب"، هذا وقد بحثنا عن المسألة في مطبوعة التكلمة لسبكي التي بين أيدينا فلم نثر عليها.

ولا يخرُجُ مِنَ الْمَلِكِ إِلَّا بِالْإِعْتِاقِ وَالْكِتَابَةِ) تعجلاً للحرية، وسيُتضحُ في بابهِ، والحيلةُ لمُريدِ التدبيرِ على وجهِ يَمْلِكُ بَعَهُ أَنْ يُدْبِرَهُ مُقَيِّدًا ك: إِنْ مِتُّ وَأَنْتَ فِي مَلِكِي.....

ما يَتَذَكَّرُ هو بهِ إِعَادَةُ الْمَوْفُوفِ وَيَتَذَكَّرُ الْحَازِنُ بهِ مُطَالَبَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ أَحْكَامُ [الرهن] (١)، قال في "الأشباه" (٢) في القول في الدَّينِ بعد أن نَقَلَ عِبَارَةَ "السُّبْكِي" بِطَوْلِهَا: ((وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَعَبْرٌ بَعِيدٌ)).

١١٦٩٣١ | (قوله: ولا يخرُجُ مِنَ الْمَلِكِ) عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَفِي "الذَّحِيرَةِ" وَغَيْرِهَا: ((كُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَفْعُ فِي الْحُرِّ نَحْوَ الْبَيْعِ وَالْإِمْهَارِ يُمْنَعُ فِي الْمُدْبِرِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُطِيلُ هَذَا السَّبَبَ يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ)) اهـ، فَلِذَا لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَلَا رَهْنُهُ، "البحر" (٣).

١١٦٩٣١ | (قوله: إِلَّا بِالْإِعْتِاقِ) أَي: بِلَا بَدَلٍ أَوْ بِهِ، "نهر" (٤).

١١٦٩٣٢ | (قوله: وَسَيُتَضَّحُّ فِي بَابِهِ) إِضْرَاحُهُ: أَنَّ الْمُدْبِرَ الَّذِي كُوتِبَ إِمَّا أَنْ يَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَسْعَى فِي كُلِّ الْبَدَلِ. مَوْتِ سَيِّدِهِ فَقِيرًا لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ مَالًا غَيْرَهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ مَحَانًا، "ط" (٥). وَهُوَ حَاصِلُ مَا فِي "البحر" (٦) عَنْ "الفتح" (٧).

(قوله: مَنْ غَيْرِ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ أَحْكَامُ الْوَقْفِ) إِخ: حَقُّهُ: الرهن.

(١) نقول: فِي النسخِ جَمِيعًا: ((مَنْ غَيْرِ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ أَحْكَامُ الْوَقْفِ))، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الأشباه"؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ الْوَقْفِ ثَابِتَةٌ لَهُ، وَقَدْ ثَبَّهَ "الرَّافِعِيُّ" عَلَى ذَلِكَ، فَلْيَنْظُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمعُ والفرقُ - القول في الدَّينِ ص ٤٢٢..

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٨/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب التدبير ق ٢٧٣/ب بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٣/٢.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق - باب التدبير ٣٢٤/٤.

أو: **إِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ (وَيُسْتَحْدَمُ) الْمُدَبِّرُ (وَيُسْتَأْجَرُ وَيُنَكَّحُ، وَالْأُمَّةُ تُوَطَّأُ وَتُنَكَّحُ) جَبْرًا (وَالْمَوْلَى أَحَقُّ بِكَسْبِهِ وَأُرْشِيهِ وَمَهْرِ الْمُدَبِّرَةِ).....**

[١٦٩٣٣] (قوله: **أَوْ إِنْ بَقِيَتْ** إلخ) حيلة ثانية اختصرها مما في "البحر" ^(١) عن "الولوالجية" ^(٢): (قال: هذه أمّتي إِنْ احْتَجَّتْ إِلَى نَيْعِهَا أَيْعُهَا وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ مَوْتِي فِيهِ حُرَّةٌ فَبَاعَهَا حَارًا، كَذَا فِي "فَتَاوَى" "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ" ^(٣)) اهـ، فافهم. قال في "البحر" ^(٤): ((ولم يُصرِّحْ بِأَنَّهَا مُدَبِّرَةٌ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا)) اهـ.

قلت: كيف يصح كون تدبيرها مطلقاً مع تصرّجه بجواز بيعها؟! فلماذا حزم "الشارح" بكونه مقيداً.

[١٦٩٣٤] (قوله: **وَيُسْتَحْدَمُ الْمُدَبِّرُ** إلخ) هو وما بعده بالبناء للمجهول، وكان المناسب أن يقول: ((وَيُؤَجَّرُ)) بدلًا ((وَيُسْتَأْجَرُ)) كما عبّر في "الكنز" وغيره. وقوله: ((جَبْرًا)) قيدٌ للجميع، أي: للمولى أن يُجبره على الخدمة وعلى أن يُوجِّره وعلى أن يُنكحها، أي: يُزوِّجها بالولاية عليه، وعلى أن يطيء المدبرة وعلى أن يُنكحها، أي: يُزوِّجها لغيره، قال في "البحر" ^(٥): ((وإنما جازت هذه التصرفات [٤/١٧٠ق/ب]؛ لأن الملك ثابت فيه، وبه تستفاد ولاية هذه التصرفات)).

[١٦٩٣٥] (قوله: **وَأُرْشِيهِ**) أي: أرش الجناية عليه، وأما أرش الجناية منه فعلى المولى، ويُطالب بالأقل من القيمة ومن أرش الجناية، ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وإن كثرت الجنایات، أفاده في "البحر" ^(٥). وفي بعض النسخ: ((وإرثه)) وهو تحريف؛ لأنه ما دام سيده حياً لا يملك شيئاً، "ط" ^(٦).

(قوله: **وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: ((وَيُؤَجَّرُ))** بدلًا ((وَيُسْتَأْجَرُ)) إلخ) مألهاً واحداً، إنما الفعل في الأول مراعى صدوره من السيد على العبد، وفي الثاني من المستأجر عليه.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٢) "الولوالجية": كتاب العتق - الفصل الثالث في الوصية بالعتق إلخ ق ٨٥/أ.

(٣) أي: "الفتاوى الصغرى"، وقد تقدّمت ترجمتها في ١/٢٤٧.

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٨٨.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٢/٣١٣.

لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ (وَمَوْتِهِ) وَلَوْ حُكْمًا كَلْحَاقِهِ مُرْتَدًّا (عَتَقَ) فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ الْمَوْلَى (مِنْ ثُلُثِهِ) أَي: ثُلُثَ مَالِهِ.....

[١٦٩٣٦] (قوله: لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ) تَبِعَ فِيهِ "الدُّرُّ"^(١)، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الشَّرْئِئَالِيَّةِ"^(٢): (بَأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمُدْبِرِ كَامِلٌ؛ لِعَتَقِهِ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ). اهـ "ح"^(٣).

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ مَعْنَى كَمَالِ مِلْكِهِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ رَقَبَةٌ وَيَدَأُ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ، وَهَذَا لَا يُبَاقِي نَقْصَهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ وَالكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَقَدَ لَهُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ كَمَا مَرَّ^(٤)، بِخِلَافِ الْقَبْلِ فَإِنَّ مِلْكَهُ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[١٦٩٣٧] (قوله: وَمَوْتِهِ) أَي: الْمَوْلَى.

[١٦٩٣٨] (قوله: كَلْحَاقِهِ) بَفَتْحِ اللَّامِ، أَي: مَعَ الْحُكْمِ بِهِ كَمَا فِي "الدُّرِّ الْمُتَّقَى"^(٥)، وَكَذَا الْمُسْتَأْمَنُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَذَبَّرَهُ وَوَلَّجَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَى عَتَقَ مُدْبِرُهُ كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٦)، "نَهْر"^(٧).

[١٦٩٣٩] (قوله: عَتَقَ فِي آخِرِ جُزْءٍ (إِلخ) نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنْ "الْمُحِيطِ"، ثُمَّ قَالَ^(٩): ((وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ)) اهـ. وَمُقَادَةُ: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا تَقَعُ الْحُرِّيَّةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، "ط"^(٩).

(قوله: وَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَى (إِلخ) يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ قَبْدٍ.

(١) "الدرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٨/٢.

(٢) "الشريئالية": كتاب العتاق - باب التدبير ١٨/٢. (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٤) المقولة [١٦٩٣٠] قوله: ((ولا يخرج من الملك)).

(٥) "الدرر المتقى": كتاب الإعتاق - باب التدبير ٥٣٣/١ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "البدائع": كتاب التدبير - فصلٌ في أنَّ حُكْمَ التَّدْبِيرِ نَوْعَانِ ١٢٢/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق - باب التدبير ق ٢٧٤/ب.

(٨) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٨/٤.

(٩) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٣/٢ بتصرف.

يَوْمَ مَوْتِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ فِي صِحَّتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُدَبِّرٌ وَمَاتَ مُجَهَّلًا فَيَعْتَقُ نِصْفَهُ مِنْ الكُلِّ وَنِصْفَهُ مِنَ الثُّلْثِ، "حاوي"^(١) (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و^(٢) (في ثلثيه) لأنَّ عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره ولهُ وارث لم يجره) أي: التدبير، (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازهُ عتق كُله) لأنَّهُ وصيَّةٌ، ولذا لو قتل سيده.....

[١٦٩٤٠] (قوله: يوم موته) صفة لِماله، أي: من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير.

[١٦٩٤١] (قوله: في صحته) فلو في مرضه فكل من التصفين يخرج من الثلث، "ط"^(٣).

[١٦٩٤٢] (قوله: أنت حر أو مدبر) أي: ردّد بينهما.

[١٦٩٤٣] (قوله: ومات مجهلاً) اسم فاعل من المضعف، أي: لم يبين مراده، فلو بين فعلى

ما بين، "ح"^(٤).

[١٦٩٤٤] (قوله: فيعتق الخ) أي: مرعاة للفظين، فلو لم يترك غيره وكانت قيمته ستمائة مثلاً

عتق نصفه بثلاثمائة وعتق من نصفه الآخر [مائة]^(٥) وسعى [بماتين]^(٦).

[١٦٩٤٥] (قوله: إن لم يخرج من الثلث) كما لو كانت قيمته ثلاثمائة وكان الثلث مائتين

فإنه يسعى في مائة.

[١٦٩٤٦] (قوله: وفي ثلثيه) عطف على قوله: ((بحسابه)).

[١٦٩٤٧] (قوله: لأن عتقه من الثلث لِمَا مر^(٦)): ((أنه تعليق العتق بالموت))، فحيث لم يترك

(قوله: وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة) العبارة فيها قلب، وحقه وعتق من نصفه الآخر

مائة، وسعى في مائتين.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب العتق - باب التدبير ق ١/٩١.

(٢) ((الروا)) ليست في "و".

(٣) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٣/٢.

(٤) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٥/ب.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: (عتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة))، وهو مخالف لأصل المسألة؛ حيث يعتق الثلث ويسعى في الثلثين، فالصواب ما أثبتناه بين منكرين، والله أعلم، وقد نبّه الراجعي على ذلك.

(٦) ص ١٤٧ - "در".

سَعَى فِي قِيَمَتِهِ كَمُدْبِرِ السَّفِيهِ، وَلَوْ قَتَلْتَهُ أُمُّ الْوَلَدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا بَسَطَهُ^(١) فِي
"الْجَوْهَرَةَ" (وَسَعَى فِي كُلِّهِ).....

سَيِّدُهُ غَيْرُهُ يَعْتَقُ مِنَ الثَّلْثِ وَيَسْعَى فِي ثُلُثِهِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ
السَّيِّدُ سَفِيهًا وَقَتَ التَّدْبِيرِ، أَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، كَمَا فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٢) عَنْ
"الْأَشْبَاهِ"^(٣)، وَقَدْ مَرَّ^(٤) وَيَأْتِي^(٥).

[١٦٩٤٨] (قَوْلُهُ: سَعَى فِي قِيَمَتِهِ) لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِقَابِلٍ إِلَّا أَنْ فَسَخَ الْعَقْدَ بَعْدَ وَقُوعِهِ
لَا يَصِحُّ فَوْجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَالْجَانِيَةُ هَدْرٌ، وَكَذَا فِيمَا [١/١٨٣/٤]
دُونَ النَّفْسِ، وَلَوْ عَمْدًا فَلِلْوَرْتَةِ تَعْجِيلُ الْقِصَاصِ أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعَدَ السَّعَايَةَ، "جَوْهَرَةَ"^(٦)
مُلْخَصًا.

[١٦٩٤٩] (قَوْلُهُ: كَمُدْبِرِ السَّفِيهِ) فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي كُلِّ قِيَمَتِهِ مُدْبِرًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ نُقْصَانُ التَّدْبِيرِ،
كَالصَّالِحِ إِذَا دَبَّرَهُ وَمَاتَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ، "بَحْرٌ"^(٧).

[١٦٩٥٠] (قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا) أَي: أَنَّهَا تَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مَوْتٌ وَيُقْصَصُ مِنْهَا لَوْ الْقَتْلُ
عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا سِعَايَةَ وَلَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ عَتَقَهَا لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ فَإِنَّ قَتْلَهَا لَهُ رَدٌّ لِلْوَصِيَّةِ،
"جَوْهَرَةَ"^(٨) مُلْخَصًا.

(١) فِي "د" وَ"و": ((بَسَطَ)).

(٢) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْإِعْتَاقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٥٣٣/١ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ").

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُّ الْفَانِي فِي الْفَوَائِدِ - كِتَابُ الْعِتَاقِ وَتَوَابِعِهِ ص ٢١٤ -.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٦٩٢٣] قَوْلُهُ: ((وَمُدْبِرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ)).

(٥) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

(٦) "الْجَوْهَرَةُ النَّبْرَةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ١٩٠/٢.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٨٩/٤، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ "عَمَدٍ" فِي كِتَابِ الْحَجَرِ.

(٨) "الْجَوْهَرَةُ النَّبْرَةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ١٩٠/٢.

أي: كُلُّ قِيمَتِهِ مُدْبِرًا، "مُجْتَبَى"، وهو حِينِيذٌ كَمُكَاتِبٍ، وقالوا: حُرٌّ مَدْيُونٌ (لو) المولى (مدْيُونًا).....

[١٦٩٥١] (قوله: أي: كُلُّ قِيمَتِهِ مُدْبِرًا) وهي ثُلَاثُ قِيمَتِهِ فَمَا كَمَا مَرَّ^(١) في عِتْقِ الْبَعْضِ وَيَأْتِي^(٢).
 [١٦٩٥٢] (قوله: وهو حِينِيذٌ كَمُكَاتِبٍ إلخ) كَذَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، وَفَرَّغَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُزَوَّجُ نَفْسُهُ عِنْدَهُ مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي "الْمَجْمَعِ": لَوْ تَرَكَ مُدْبِرًا فَقُتِلَ خَطَأً وَهُوَ يَسْعَى لِلْوَارِثِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَوْلَيْهِ، وَقَالَا: دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَه. قَالَ^(٤): ((وَكَذَا الْمُنْجَرُّ عِتْقَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ السَّعَايَةِ كَالْمُكَاتِبِ عِنْدَهُ))، وَلِلْعَلَامَةِ "الشَّرْنِبِلَالِي" رِسَالَةً سَمَّاهَا: "إِيقَاطُ ذَوِي الدَّرَايَةِ لَوْصَفِ مَنْ كَلَّفَ السَّعَايَةَ"^(٥)، حَرَّرَ فِيهَا: ((أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ يَسْعَى، وَهُوَ حُرٌّ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْأَحْرَارِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْمُعْتَقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالْمُعْتَقُ عَلَى مَالٍ

(قول "الشَّارِح": أي: كُلُّ قِيمَتِهِ مُدْبِرًا إلخ) لَا يَظْهَرُ وَجْهَ سَعَايَتِهِ فِي قِيمَتِهِ مُدْبِرًا، بَلِ الْوَجْهُ أَنَّ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ فَمَا؛ لِتَقْدِيمِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَا فِي "الْجَوْهَرَةِ" عَلَى مَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنْهَا، حَيْثُ قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ": ((فَإِنَّ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِعِرْمَانِهِ، يَعْنِي: فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ فَمَا لِتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ وَالتَّدْبِيرُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، وَالدَّيْنُ يُنْعَى الْوَصِيَّةَ، إِلَّا أَنَّ تَدْبِيرَهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيمَتِهِ)) أَه. تَأْمَلْ، وَكَذَا: دَبْرَهُ ثُمَّ قَتَلَ مَوْلَاهُ، أَوْ كَانَ الْمَوْلَى مَحْجُورًا بِالسَّفْسَفِ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ فَمَا، وَلَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَسْعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ مُدْبِرًا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَجَرِ "الْحَائِيَّةِ": ((تَصْرِفَاتُ الْمَحْجُورِ بِسَبَبِ السَّفْسَفِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَا لَا يَصْحُحُ مِنَ الْهَازِلِ لَا يَصْحُحُ مِنَ الْمَحْجُورِ، وَمَا يَصْحُحُ مِنَ الْهَازِلِ يَصْحُحُ مِنَ الْمَحْجُورِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ لَا يَسْعَى وَيَصْحُحُ تَدْبِيرُهُ، فَلَوْ مَاتَ سَفِيهًا يَعْتَقُ الْمُدْبِرُ وَيَسْعَى فِي قِيمَتِهِ مُدْبِرًا)) أَه. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِي مُدْبِرِ السَّفِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ "مُحَمَّدٍ".

(١) ص ٩٢ - "در".

(٢) ص ١٦٨ - "در".

(٣) "البحر" - كتاب العتق - باب التدبير - ٢٨٩/٤.

(٤) لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفاقي الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ) ("خلاصة الأثر" ٣٨٨/٢، "التعليقات

السنية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ١/٥٩٢).

مُحِيطٌ، ولو دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلِلْآخَرِ خِيَارَاتُ الْعِتْقِ، فَإِنْ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ فَمَاتَ سَعَى فِي نِصْفِهِ، "مُخْتَار" (١).....

أَوْ خِدْمَةً))، وَأَطَالَ وَأَطَابَ. وَلَخَصْنَا كَلَامَهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ" (٢). وَقَالَ السَّيِّدُ "الْحَمَوِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ" (٣): ((وَهُوَ تَحْقِيقٌ بِالقَبُولِ حَقِيقٌ يُعْضُ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِذِ)).

(١٦٦٥٣) قَوْلُهُ: مُحِيطٌ أَي: بَدَيْنِ مُحِيطٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ الَّذِي مِنْ حُمْلَتِهِ الْمُدَبِّرُ، أَوْ بِرِقَبَةِ الْمُدَبِّرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (٤) سِوَاهُ. اِهـ "ح" (٥). أَمَّا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَقْلًا مِنْ قِيَمَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى الدَّيْنِ لِنُتْهِا وَصِيَّةً وَيَسْعَى فِي ثَلَاثِي الزِّيَادَةِ، "بَحْر" (٦) عَنِ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

(١٦٦٥٤) قَوْلُهُ: خِيَارَاتُ الْعِتْقِ) وَهِيَ سَبْعَةٌ إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ مُوسِرًا، وَسِتَّةٌ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا بِاسْتِقْاطِ التَّضْمِينِ، "ط" (٧). وَمَرَّتْ (٨) فِي بَابِ عِتْقِ الْبَعْضِ.

(١٦٦٥٥) قَوْلُهُ: فَإِنْ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ) أَي: ضَمَّنَ السَّاكِتَ الشَّرِيكَ الْمُدَبِّرَ فَلِلضَّمَّائِنِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ عَتَقَ نِصْفَهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَسَعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ كَامِلًا لِلزُّورَةِ. وَهَذِهِ الْخِيَارَاتُ عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَعِنْدَهُمَا صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ مُدَبِّرًا بِتَدْبِيرِ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ شَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، "ح" (٩) عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ" (١٠) مُلْخَصًا.

(١) انظر "الإختيار": كتاب العتق - باب التدبير ٣٠/٤.

(٢) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٣) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني في الفوائد - العتاق وتوابعه ١٤٥/٢.

(٤) في النسخ جميعها و"ح": ((إن لم يكن مال)) دون ((له))، وما أثبتناه من "آ".

(٥) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٧) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٤/٢.

(٨) ص ٧٠ - وما بعدها "در".

(٩) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٦/ب.

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق - الباب السادس في التدبير ٣٩/٢.

(وَوَلَدَ الْمُدْبِرَةَ) تَدْبِيرًا مُطْلَقًا (مُدْبِرٌ) أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَلَا يَتْبَعُهَا، وَذَكَرَ "الْمُصْنَفُ"
فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنْ وَلَدَ^(١) الْمُدْبِرِ كَأَبِيهِ، فَتَأْمَلُ^(٢).....

[١٦٩٥٦] (قوله: وولد المدبرة) أي: المولود بعد التدبير لا قبله؛ لأنَّ حقَّ الحرِّيةِ لم يكن ثابتاً في الأمِّ وقت الولادة [١٨٤/٤] حتى يسري إلى الولد، ولو اختلفا فادعت ولادته بعد التدبير فالقول للمولى أنها قبله مع يمينه على العلم والبيّنة لها، وتماّمه في "البدائع"^(٣) و"الفتح"^(٤).

[١٦٩٥٧] (قوله: مُدْبِرٌ) فَيَعْتَقُ مَوْتِ سَيِّدِ أُمَّه.

[١٦٩٥٨] (قوله: وَذَكَرَ "الْمُصْنَفُ" (إِلخ) عِبَارَتَهُ: ((وَوَلَدَ الْمُدْبِرِ كَهَوِّ)) اهـ، وَوَقَعَ نَحْوُهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْهِدَايَةِ"^(٥) بَلْفَظٍ: ((وَوَلَدَ الْمُدْبِرِ مُدْبِرٌ))، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((بِأَنَّ التَّبِعِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ)). وَأَجَابَ "ح"^(٧): ((بِأَنَّ لَفْظَ الْمُدْبِرِ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى كَمَا مَرَّ^(٨) فِي لَفْظِ الْمَمْلُوكِ))، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ فِي عِبَارَتِهِمَا الْأُنْثَى بَقَرِيْنَةٍ مَا قَدَمْنَا^(٩): ((مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ لَا الْأَبَ)) اهـ. لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَصِحُّ فِي عِبَارَةِ "الشَّارِحِ"؛ حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ((كَأَبِيهِ))، فَلَوْ ذَكَرَ عِبَارَةَ "الْمُصْنَفِ" مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهَا لَكَانَ أَوْلَى، "ط"^(١٠).

[١٦٩٥٩] (قوله: فَتَأْمَلُ) أَمْرٌ بِالتَّأْمَلِ لِْمُخَالَفَتِهِ لِمَا مَرَّ^(١١): ((مِنْ عَدَمِ تَبِعِيَّتِهِ لِلْأَبِ))، وَفِي بَعْضِ

(١) في "و": ((الولد)).

(٢) في "و": ((فقال))، وهو تحريف، وقد أشار إلى ذلك "ابن عابدين" رحمه الله.

(٣) "البدائع": كتاب التدبير - فصل في أنّ حكم التدبير نوعان ٢٢٥/٤.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق باب التدبير ٣٢٢/٤.

(٥) "الهداية": كتاب العتاق - باب التدبير ٦٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٨/٤.

(٧) "ح": كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٦/ب.

(٨) المقولة [١٦٧٩٧] قوله: ((مكلّ مملوك لي)).

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٣١٤/٢.

(١١) في المقولة السابقة.

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَمَلِ فَكَعْتِقِهِ (ولو وُلِدَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ) لِأَنَّهُ مِنْ الثَّلَاثِ، وَالِاسْتِيلَادُ^(١) مِنَ الْكُلِّ فَكَانَ أَقْسَى (وَبِيعَ) وَوَهَبَ وَرُهِنَ^(٢) الْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ (كَأَنَّ قَالَهُ: إِنْ مِتُّ فِي^(٣) سَفَرِي أَوْ مَرَضِي) هَذَا (أَوْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا).....

النُّسَخُ: ((فقال)) وهو تحريفٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ ما بعده لم يذكره "المُصنِّفُ" في البيعِ الفاسدِ، ولو كان ذكره لا يَناسبُ تَفْرِيعَهُ على ما قبله كما قاله "المُحسِّبُ".

(قوله: وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَمَلِ فَكَعْتِقِهِ) أي: أَنَّهُ يَصِحُّ تَدْبِيرُهُ وَحْدَهُ، لَكِنْ قَالَ فِي "الكَافِي"^(٤): ((وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأُمُّ وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَمَهَّرَهَا، فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْوَالِدُ مُدَبَّرًا، وَإِنْ لَأَكْثَرَ كَانَ رَقِيقًا)) اهـ. وَتَقَدَّمَ^(٥) فِي كِتَابِ الْعَتَقِ: ((أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْحَمَلَ لَمْ يَحْزُ بَيْعُ الْأُمِّ، وَجَازَ هَيْبَتُهَا، وَلَوْ دَبَّرَهُ لَمْ تَحْزُ هَيْبَتُهَا فِي الْأَصَحِّ))، وَتَقَدَّمَ^(٦) وَجْهَ الْفَرْقِ، وَهَذَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ، فَيَحْزُرُ بَعْدَهَا الْبَيْعُ وَالْهَيْبَةُ.

(قوله: وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ) مَعْنَى الْبُطْلَانِ، - كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ "الذَّخِيرَةِ" -: ((أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ بَعْدَ الْاسْتِيلَادِ فَكَأَنَّهُ بَطَلَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بُطْلَانَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ)).

٣٤/٣

فَإِنْ قُلْتُمْ: مَا فَايِدَةُ التَّدْبِيرِ حِينَئِذٍ؟ قُلْتُمْ: دُخُولُهَا فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مُدَبَّرٍ لِي حُرٌّ فَتَعْتِقُ حَالًا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَتِقُهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، "ط"^(٧).

(قوله: وَبِيعَ الْبَيْعُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((بَيَانٌ لِلْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ وَأَحْكَامِهِ، وَحَاصِلُهُ:

(١) في "ب": ((ولاستيلاذ))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب": ((وزهن)) بالزَّي، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"و": ((من)) بدل ((في)).

(٤) "الكَافِي النَّسْفِي": كِتَابُ الْعَتَاقِ - فَصْلٌ: وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ق ١٧٨/١ بتصرف.

(٥) ص ٥٠ - "د".

(٦) الْمُقُولَةُ [١٦٥٦٩] قَوْلُهُ: ((لَمْ تَحْزُ هَيْبَتُهَا فِي الْأَصَحِّ)).

(٧) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٣١٤/٢ - ٣١٥.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٩٠/٤.

مِمَّا يَقَعُ غَالِبًا، أَوْ إِنْ مِتُّ أَوْ غُسِّلْتُ.....

أَنْ يُعْلَقَ عَتَقَهُ مَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ لَا يُمَطَّلَقُ، أَوْ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا: إِنْ مِتُّ وَغُسِّلْتُ أَوْ كُفِّنْتُ وَدُفِنْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَعْتَقُ إِذَا مَاتَ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يَبِيعُ الْمُدَبِّرُ الْمُقَيَّدُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحُرِّيَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْحَالِ لِلتَّرْدُدِ فِي هَذَا الْقَيْدِ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَمُوتَ مِنْهُ، فَصَارَ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ، بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ الْمُطَّلَقِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عَتَقَهُ بِمُطَّلَقِ مَوْتِهِ وَهُوَ كَاتِبٌ لَا مَحَالَةَ)) اهد. وَأَشَارَ "الشَّارِحُ" بِقَوْلِهِ: ((وَوَهَبُ)) إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْعِ الْإِحْرَاجُ [٤/١٩٩] عَنِ الْمَلِكِ لَا خُصُوصَهُ، "ط" (٢).

(١٦٩٦٣) (قَوْلُهُ: مِمَّا يَقَعُ غَالِبًا) أَي: مِمَّا تَقَعُ حَيَاتُهُ بَعْدَهَا غَالِبًا. احْتَرَزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ: إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدَبِّرًا مُطَّلَقًا وَقَدْ مَرَّ (٣) الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ((إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً)) أَي: إِنْ وَقَعَ مَوْتِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي ابْتَدَأْتُهَا هَذَا الْوَقْتُ وَتَنْتَهِي إِلَى عِشْرِينَ، "ط" (٤). وَكَذَا: إِلَى سَنَةٍ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا عَتَقَ وَبَعْدَهَا لَا، وَلَوْ فِي رَأْسِهَا فَمُقْتَضَى الْوَجْهِ: يَعْتَقُ (٥) لِأَنَّ الْغَايَةَ هُنَا لِلْإِسْقَاطِ؛ إِذْ لَوْلَاهَا تَنَاوَلَ الْكَلَامُ مَا بَعْدَهَا، "فَتْحُ" (٦) مُلْخَصًا. وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ" (٧): ((بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُطَّرِدٍ لِانْتِقَاضِهِ فِي: لَا أَكَلِمُهُ إِلَى عَدِّ؛ فَإِنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي الْعَدِّ

(قَوْلُهُ: فَيَعْتَقُ إِذَا مَاتَ اسْتِحْسَانًا) وَجْهُهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ": أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيَدْفَنُ عَقِيبَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّرَ مَلِكُ الْوَارِثِ.

(قَوْلُهُ: فَمُقْتَضَى الْوَجْهِ لَا يَعْتَقُ الْإِخ) الْأَصُوبُ حَذْفُ ((لَا))، وَعِبَارَةٌ "الْفَتْحُ": ((وَمُقْتَضَى الْوَجْهِ كَوْنُهُ لَو مَاتَ فِي رَأْسِ السَّنَةِ يَعْتَقُ الْإِخ)) وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ".

(١) فِي "و": ((وَوَغُسِّلْتُ)) بِالْوَاوِ.

(٢) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٣١٥/٢.

(٣) الْمَقُولَةُ [١٦٩٠٧] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ مَعْنَى)).

(٤) "ط": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٣١٥/٢ بِتَصْرُفٍ.

(٥) نَقُولُ: فِي النِّسْخِ جَمِيعًا: ((لَا يَتَعْتَقُ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمَوَاقِفُ لِعِبَارَةِ "الْفَتْحُ" وَ"الْبَحْرِ"، وَقَدْ ثَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ "الرَّافِعِيُّ".

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٣٢٤/٤.

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ التَّدْبِيرِ ٢٩١/٤.

وَكُفِّنَتْ أَوْ إِنْ مِتُّ أَوْ قُتِلْتُ، خِلَافًا لـ "زُفْرٍ"، وَرَجَّحَهُ "الْكَمَالُ"، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ مَالٌ يَمْتُ فُلَانٌ قَبْلَهُ فَيَصِيرُ مُطْلَقًا.....

مَعَ أَنَّهَا لِلِإِسْقَاطِ))، وَنَازَعَهُ "الْمُقَدِّسِيُّ": ((بِأَنَّ السَّنَةَ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ غَايَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ: إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ، بِخِلَافِ الْعَدِّ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِرِمَانٍ مُسْتَقِيلٌ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ دَخَلَ عَلَيْهِ ((إِلَى)) الَّتِي لِلْعَايَةِ))، تَأْمَلْ.

[١٦٩٦٤] (قَوْلُهُ: وَكُفِّنَتْ) فِي نَسْخِ بـ: ((أَوْ))، وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (١)، "ط" (٢).

[١٦٩٦٥] (قَوْلُهُ: أَوْ: إِنْ مِتُّ أَوْ قُتِلْتُ) أَي: بِتَرَدَادِهِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمُدَبِّرٍ مُطْلَقٍ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِقَتْلٍ، وَتَعْلِيْقُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ عَرَبِيَّةً فِي أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، "بَحْر" (٣).

مطلب: الْكَمَالُ بَيْنَ الْهُمَامِ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ

[١٦٩٦٦] (قَوْلُهُ: وَرَجَّحَهُ "الْكَمَالُ" (٤)) أَي: رَجَّحَ قَوْلَ "زُفْرٍ": ((أَنَّهُ مُدَبِّرٌ مُطْلَقٌ)) بِأَنَّهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى تَعْلِيْقٌ مُطْلَقٌ مَوْتِهِ كَيْفَمَا كَانَ قَتْلًا أَوْ غَيْرَ قَتْلٍ، وَقَدَّمَنا (٥) غَيْرَ مَرَّةٍ: ((أَنَّ "الْكَمَالُ" مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ))، كَمَا أَفَادَهُ فِي قَضَاءِ "الْبَحْرِ" (٦)، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ مُعَاصِرِيهِ: بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِحْتِهَادِ، وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ أَفْرَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ" (٧) وَ"النَّهْرِ" (٨) وَ"الْمَنْحِ" (٩) وَ"رَمَزِ الْمُقَدِّسِيِّ" وَ"الشَّارِحِ"، وَهُمْ أَعْيَانُ الْمُتَأَخَّرِينَ، فَافْهَمْ.

[١٦٩٦٧] (قَوْلُهُ: بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِ فُلَانٍ وَمَوْتِي، "كَافِي الْحَاكِمِ".

[١٦٩٦٨] (قَوْلُهُ: فَيَصِيرُ مُطْلَقًا) جَوَابٌ لِلْمَقْهُومِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَهُ صَارَ الْآنَ

(١) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٢) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٢/٣١٥.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٤) "الفتح": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٣٢٤.

(٥) المقولة [١٢٤٣٨] قوله: ((وبحث الكمال هنا غير صائب))، والمقولة [١٦٢٧٨] قوله: ((ورجح الزيلعي)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٢٩٣ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق - باب التدبير ق ٢٧٤/ب.

(٩) "المنح": كتاب العتق - باب التدبير ١/١٨٥ ق/ب.

(أو: أنتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ) كَمَا فِي "الدُّرَرِ"^(١) و"الكَنْزِ"^(٢)، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) بِمَا فِي "المَبْسُوطِ"^(٤) وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ تَدْبِيرًا بَلْ تَعْلِيْقٌ"^(٥)، حَتَّى لَوْ مَاتَ فُلَانٌ وَالْمَوْلَى حَيٌّ عَتَقَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْلًا بَطَلَ التَّعْلِيْقُ. (وَيَعْتَقُ) الْمُقَيَّدُ (إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ) بِأَنْ مَاتَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ ذَلِكَ (كَعَتَقِ المُدْبِرِ).....

مُدْبِرًا مُطْلَقًا، قَالَ فِي "الكَافِي": ((أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ كَلَامِكَ فُلَانًا وَبَعْدَ مَوْتِي فَكَلِمَ فُلَانًا كَانَ مُدْبِرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنْ كَلِمَتَ فُلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَكَلِمَتُهُ صَارَ مُدْبِرًا)) اهد. قَالَ "ح"^(٦) عَنِ "الهِنْدِيَّةِ"^(٧): ((فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ لَا يَصِيرُ مُدْبِرًا، وَكَانَ لِلرَّوْتَةِ أَنْ يَبْعُوهُ)).

[١٦٦٦٩٦] (قَوْلُهُ: مِنْ أَنَّهُ) أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُتَنِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ))، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨).

[١٦٦٧٠٦] (قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ مَاتَ الْإِخ) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ تَعْلِيْقًا مُتَضَمِّنٌ لِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّدْبِيرِ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا [ب/١٩٣/٤] فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، وَالْفَرْقُ: هُوَ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَقَطَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَنِ عَتَقَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْلًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بَطَلَ التَّعْلِيْقُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَمَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالمُدْبِرُ الْمُقَيَّدُ مِثْلُ الْمُطْلَقِ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِمَوْتِ الْمَوْلَى وَمِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لَا كُلَّهُ.

[١٦٦٧١٦] (قَوْلُهُ: بِأَنْ مَاتَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ ذَلِكَ) أَي: أَوْ فِي المَدَّةِ المُعَيَّنَةِ، فَلَوْ أَقَامَ أَوْ صَحَّ

(١) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٨/٢.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الإعتاق - باب التدبير ٢٤٩/١.

(٣) في "و": ((كما)).

(٤) "المبسوط": كتاب العتق - باب التدبير ١٨١/٧ بتصرف.

(٥) في النسخ جميعها: ((تعليقًا)) بالنصب، وما أبتناه هو الذي تقتضيه اللغة، والله أعلم.

(٦) "ح": "كتاب العتق - باب التدبير ق ٢٢٧/أ.

(٧) "الفتاوى الهنديّة": كتاب العتاق - الباب السادس في التدبير ٣٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٩٠/٤.

من الثلث؛ لوجود الإضافة للموت.

قال: إن ميت من مرضي هذا فهو حرٌّ فقتل لا يعقُب، بخلاف مالو قال: (في مرضي) ففرق بين ((من)) و((في))، ولو له حمى فتحوّل صداعاً أو بعكسه: قال "محمد": هو مرضٌ واحد، "مجتبي". (وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته فناً) به يُفتى (و) المدبر (المقيّد

أو مضت المدة ثم مات لم يعقُب؛ لبطان اليمين قبل الموت، "بجر" (١).

[١٦٩٧٢] (قوله: من الثلث) متعلق بقوله: ((ويعقُب)) وذكره بياناً لوجه الشبه، وأفاد أنه يسعى فيما زاد، وإن استغرق ففي كلة، كما في "الدر المنقبي" (٢).

[١٦٩٧٣] (قوله: فرق بين ((من)) و((في)) (ووجهه: أن ((من)) تفيّد أن الموت مبتدأ وناشئ من ذلك المرض بأن يكون ذلك المرض سبب الموت، والقتل سبب آخر، وأما ((في)) فإنها تفيّد أن الموت واقع في ذلك المرض سواء كان بسببه أو بسبب آخر.

[١٦٩٧٤] (قوله: فتحوّل) أعاد الضمير مذكراً مع أن الحمى مؤنثة على تأويلها بالمرض.

[١٦٩٧٥] (قوله: هو مرضٌ واحد) لعل وجهه: أن أحد هذين المرضين ينشأ عن الآخر غالباً فعداً مرضاً واحداً، وإلا فالمدكور في كسب الطب: أنهما مَرَضَانِ، ولعلّ تخصيص "محمد" بالذكر لكونه المحرّج للفرع، وإلا فلم أر له مقابلاً، أفاده "ط" (٣).

[١٦٩٧٦] (قوله: به يُفتى) وقيل: هي قيمته فناً، وقيل: قيمة خدمته مدة عمره، وقيل: نصف

(قوله: لعل وجهه أن أحد هذين المرضين ينشأ عن الآخر إلخ) هذا خلاف المشاهد، بل المشاهد كثيراً عدم ترتب أحدهما على الآخر ونشئه عنه، والظاهر في وجه ما قاله "محمد": أنه لما كانت الحمى سبباً للصداع بالتحوّل وبالعكس عدداً واحداً، لا أن هذا التحوّل أمرٌ غالب.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٢) "الدر المنقبي": كتاب الإعتاق - باب التدبير ١/٥٣٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب العتق - باب التدبير ٢/٣١٥ بتصرف.

يُقَوْمُ قِنًا، "دُرُر" (١) عن "الخانبة" (٢)، وفيها (٣) عَنْهَا (٤): ((صحيحٌ قالَ لَعْبِدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ فَمَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ عَتَقَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ))، زاد (٥) في "المجتبى":

قِيمَتِهِ قِنًا، كالمكاتب وهو الأصح، وعليه الفتوى، "باقاني". وفي "البحر" (٦): ((أَنَّه مَخْتَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَالْوَلُولِجِيِّ (٧)). قال في "الدر المنقى" (٨) في باب عتق البعوض: ((قُلْتُ: وَلَكِنَّ الْمُتَوَنِّعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَوَجْهَهُ: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الهداية" (٩): - أَنَّ الْمَنَافِعَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: الْبَيْعُ وَأَشْبَاهُهُ، وَالِاسْتِخْدَامُ وَأَمْثَالُهُ، وَالْإِعْتَاقُ وَتَوَابِعُهُ، وَبِالتَّدْبِيرِ فَاتَ الْبَيْعُ)).

[١٦٩٧٧] (قوله: يُقَوْمُ قِنًا) فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَزِمَهُ السَّعَايَةُ فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ أَوْ فِي كُلِّهَا يُقَوْمُ قِنًا لَا مُدْبِرًا.

[١٦٩٧٨] (قوله: قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ) أَمَا لَوْ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ فَهَوُ وَصِيَّةٌ بِالْإِعْتَاقِ فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِإِعْتَاقِ الْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ، كَمَا فِي "البحر" (١٠) عن "المجتبى".

[١٦٩٧٩] (قوله: عَتَقَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ) فِي "الخانبة" (١١): ((وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ: قِيلَ: يَعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ يَسْتَنْدُ الْعِتْقُ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ وَهُوَ كَانَ صَحِيحًا فَيَعْتَقُ مِنَ الْكُلِّ [٤/١٧٢٠] وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا: يَصِيرُ مُدْبِرًا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ قَبْلَ مَوْتِهِ)) اهـ.

٣٥/٣

(١) انظر "الدر والغرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٨/٢.

(٢) "الخانبة": كتاب العتاق - فصل في التعنيق والإضافة ٥٦٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر والغرر": كتاب العتاق - باب التدبير ١٨/٢.

(٤) "الخانبة": كتاب العتاق - فصل في التعليق والإضافة ٥٦٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ط": ((زاده))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٧) "الولولجية": كتاب العتاق - الفصل الثالث: الوصية بالعتق والتدبير إلخ ق ١٨٥/١.

(٨) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق ٥٢٠/١ (هامش "تجمع الأنهر").

(٩) "الهداية": كتاب المكاتب - باب كتابة العبد المشترك ٢٦٧/٣.

(١٠) "البحر": كتاب العتق - باب التدبير ٢٩٠/٤.

(١١) "الخانبة": كتاب العتاق - فصل في التعليق والإضافة ٥٦٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

((وَلَمَوْلَاهُ بَيْعُهُ فِي الْأَصْحَحِّ)).

﴿فَرَعٌ﴾

قال مريض: أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صحَّ الإيصاء، وفي: هُوَ حُرٌّ
بعد موتي إن شاء الله لم يصحَّ.....

وفي "الظهيرية"^(١): ((فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ كَانَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْبَعْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بَاقٍ عَلَى
التَّقْيِيدِ)) اهـ.

قلت: القولُ بعتيه من الثلث بصح بناؤه على كل من القولين الأخيرين، وأما ما صحَّحه في
"الحائية"^(٢): ((من عتقه من الكل)) - فهو على أنه غير مدبر أصلاً لما علمت من أن المدبر المطلق
والقيد إنما يعتق من الثلث، وقيد بأنه مات بعد شهرٍ لما في "المحتى"^(٣): ((من أنه لو مات المولى
قبل مضي الشهر لا يعتق بالإجماع)).

[١٦٩٨٠] قوله: ((وَلَمَوْلَاهُ بَيْعُهُ)) قال في "الشربلية"^(٤): ((وَتَقْيِدُ صِحَّةُ بَيْعِهِ بِأَنْ يَعْيشَ
المولى بعد البيع أكثر من شهرٍ لينتفي المحل للعنت حال المدة التي يليها موت المولى،
تأمل)) اهـ. أي: لأنه لو مات بعد البيع بأقل من شهرٍ ظهر أنه وقت البيع كان حراً؛ لاستناد
العنت إلى أول الشهر الذي يليه الموت، فافهم. لكن هذا التقيد غير صحيح لما قالوا: ((من
أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت وجود السبب حتى لو قال:
أنت حرٌّ قبل موت فلان بشهرٍ ثم باعها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق لعدم المحلية))،
أي: لعدم كونها محلاً في الحال، وانظر ما مرَّ^(٥) في الطلاق في الأحكام الأربعة في باب
الطلاق الصريح.

[١٦٩٨١] قوله: ((فِي الْأَصْحَحِّ)) راجع إلى قوله: ((عَتَقَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)) وقوله: ((وَلَمَوْلَاهُ بَيْعُهُ)).

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق - الفصل الثالث في التدبير ق ١١٦/ب يتصرف.

(٢) "الشربلية": كتاب العتاق - باب التدبير ١٩/٢ (هامش الدرر والغرر).

(٣) ٢١٨/٩ وما بعدها "در".

لأنَّ الأوَّلَ أمرٌ والاستِثناءُ فيه باطلٌ، والثَّاني إيجابٌ فيصَحُّ^(١) الاستِثناءُ.

[١٦٩٨٢] (قوله: لأنَّ الأوَّلَ أمرٌ إلخ) أي: والأمرُ هو طَلَبُ الفِعْلِ مِنَ المَأْمُورِ وهو أمرٌ مُتَحَقِّقٌ مع التَّلَفُّظِ بِهِ فلا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ، بِخِلَافِ: أَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ فِي الأَصْلِ: إِبْتِئَارٌ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالكَذِّبِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ لِإِنشَاءِ الحُرِّيَّةِ فيصَحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ نَظْراً لِأَصْلِهِ كما مرَّ^(٢) في بابِهِ. وَفَرَّقَ فِي "الدَّخِيرَةِ" هنا: ((بأنَّ الإيجابَ يَقَعُ مُلزِماً بحيثُ لا يَقْدِرُ على إِبْطَالِهِ بَعْدَهُ، فَيَحْتَاجُ إلى الاستِثْنَاءِ فِيهِ حَتَّى لا يَلْزِمَهُ حُكْمُهُ، والأمرُ لا يَقَعُ لازِماً فَإِنَّهُ يَقْدِرُ على إِبْطَالِهِ بَعْدَ المَأْمُورِ بِهِ فلا يَحْتَاجُ لِلاِسْتِثْنَاءِ)) اهـ. وَسَيَأْتِي^(٣) تَمَامُهُ قَبِيلَ بابِ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ والخُرُوجِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي "د" و"و": ((فَصَحَّ)).

(٢) المَقُولَةُ [١٣٩٥٨] قَوْلُهُ: (قَالَ لَهَا إِيخ)).

(٣) المَقُولَةُ [١٧٤٢٤] قَوْلُهُ: ((لَمْ يَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ)).

﴿بابُ الاستيلاء﴾

هُوَ لُغَةً: طَلَبُ الْوَلَدِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمِّهِ، وَخَصَّهُ الْفُقَهَاءُ بِالثَّانِي (إِذَا وَلَدَتْ) وَلَوْ سِقْطًا (الْأُمَّة) وَلَوْ مُدْبِرَةً (مِنْ سَيِّدِهَا).....

﴿بابُ الاستيلاء﴾

تَقَدَّمَ فِي التَّنْذِيرِ وَجْهٌ الْمُنَاسِبَةُ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ أَي: أَحْكَامُ الْاِسْتِيْلَادِ.

[١٦٩٨٣] (قَوْلُهُ: وَخَصَّهُ الْفُقَهَاءُ بِالثَّانِي) أَي: خَصُّوا الْاِسْتِيْلَادَ بِطَلَبِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمَّةِ أَي: اسْتِيْلَاحِهِ، قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(١): ((فَأُمُّ [ب/٢٠٣/٤] الْوَلَدِ حَارِيَةٌ اسْتَوْلَدَهَا الرَّجُلُ يَمْلِكُ الْيَمِينَ، أَوْ النَّكَاحَ، أَوْ بِالشَّبْهَةِ ثُمَّ مَلَكَهَا، فَإِذَا اسْتَوْلَدَهَا بِالزَّوْنِ لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَوَلَدٌ عِنْدَهُمْ اسْتِحْسَانًا، وَتَصِيرُ أُمًَّ وَوَلَدٌ قِيَاسًا كَمَا قَالَ "زُفَرٌ") اهـ. لَكِنْ لَوْ مَلَكَ الْوَلَدَ عَتَقَ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) فِي الْفُرُوعِ.

[١٦٩٨٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سِقْطًا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((أُطْلِقَ فِي الْوَلَدِ فَشَمِلَ الْوَلَدَ الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ وَوَلَدَهُ بِتَلْبِيلٍ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَالِدَةِ حَتَّى تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَاءً، وَشَمِلَ السَّقْطَ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ لَا تَكُونُ أُمًَّ وَوَلَدٌ وَإِنْ ادَّعَاهُ) اهـ.

[١٦٩٨٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مُدْبِرَةً) فَيَجْتَمِعُ لِحُرَيْثِهَا سَبَابُ: التَّنْذِيرُ وَالْاِسْتِيْلَادُ، وَقَوْلُهُ^(٤) فِي الْبَابِ السَّابِقِ: ((وَبَطَّلَ التَّنْذِيرُ)) تَقَدَّمَ^(٥) مَعْنَاهُ.

[١٦٩٨٦] (قَوْلُهُ: مِنْ سَيِّدِهَا) أَي: الْمَالِكِ لَهَا كَلًّا أَوْ بَعْضًا، وَشَمِلَ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ذَمِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٦)، قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٧): ((وَسِوَاءُ كَانَ مَوْلَاهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لِيَشْمَلَ مَا إِذَا وَطِئَ الْأَبُ حَارِيَةَ الْاِبْنِ ثُمَّ وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ)).

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعناق - باب الاستيلاء ٥٣٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) ص ٢١٣-٢١٤ - "در".

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٢/٤.

(٤) ص ١٦٤ - "در".

(٥) المقولة [١٦٩٦١] قوله: ((وَبَطَّلَ التَّنْذِيرُ)).

(٦) "البيدائع": كتاب الاستيلاء - فصل في أنَّ حَكْمَ الْاِسْتِيْلَادِ نَوْعَانِ ١٣٠/٤.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الإعناق - باب الاستيلاء ٥٣٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

ولو باستدخالٍ منيهِ فَرَجَهَا (بإقرارِهِ) وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
 (ولو حَامِلًا).

[١٦٩٨٧] (قوله: ولو باستدخالٍ إلخ) تعميمٌ للولادة، أي: سواءً كانت بسببِ السوطِ أو
 بإدخالها منيهِ في فَرَجِهَا.

[١٦٩٨٨] (قوله: بإقرارِهِ) أي: بإقرارِ المولى بأنَّ الولدَ منه، "منح"^(١)، ومثله في "الدرر"^(٢).
 وقوله: ((ولو حَامِلًا)) أي: ولو كان إقرارُهُ حالَ كونِها حَامِلًا، "درر"^(٣).

قلت: فـ((الباء)) في ((بإقرارِهِ)) بمعنى: مع، حالٌ من الولادةِ المفهُومةِ من ((وَلَدَتْ))، وقوله:
 ((ولو حَامِلًا)) حالٌ من ((إقرارِهِ))، والمرادُ منه إقرارُهُ بالولدِ كما علمت، فصار المعنى: إذا وُلِدَتْ
 من سَيِّدِهَا ولادةً مُتَّزِنَةً بإقرارِهِ بالولدِ ولو كان إقرارُهُ بالولدِ في حالِ كونِها حَامِلًا؛ لأنَّ الإقرارَ وإن
 كان قبْلَ الولادةِ يتبيحُ حُكْمُهُ فَيُقَارِنُ الولادةَ، ولا يخفى أنَّ هذا المعنى صحيحٌ فلا حاجةَ إلى تطرِيقِ
 احتمالاتٍ لا تصحُّ وردّها، فافهم. وأفادَ أنَّ المدارَ على الإقرارِ والدَّعوى سواءً بَيَّنَّ النَّسَبَ معها أو
 لا؛ لِمَا قالوا: مِنْ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى نَسَبَ وَلَدِ أُمِّهِ الَّتِي زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِهِ فَإِنَّ نَسَبَهُ إِنَّمَا يَبْتُغَى مِنَ الْعَبْدِ
 لَا مِنَ السَّيِّدِ، وصارتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ لإقرارِهِ بَبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الشَّرْعُ، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي
 "الفتح"^(٤): ((مِنْ أَنَّهُمْ أَحْلَوْا بَقِيْدَ بُتُوتِ النَّسَبِ)) كما حرَّره في "النهر"^(٥).

قلت: لكن يَرِدُ عليه ما لو زَنَى بِأَمَةٍ غَيْرِهِ وادَّعَى أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدِيهِ إِذَا
 مَلَكَهَا عِنْدَنَا كَمَا مرَّ^(٦)؛ لأنَّ أُموميةَ الْوَلَدِ فَرَعٌ بُتُوتِ النَّسَبِ، وسيأتي^(٧) آخِرَ الْبَابِ مَزِيدٌ بَيَانٌ.

(١) هذا الموضوع غير مفروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ١٩/٢.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٢٨/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٤/ب تصرف.

(٥) المقولة [١٦٩٨٣] قوله: ((وخصه الفقهاء في الثاني)).

(٦) المقولة [١٧١٠٤] قوله: ((لعدم ثبوت النسب)).

كقولِهِ: حَمَلُهَا وَمَا^(١) فِي بَطْنِهَا مِنِّي كَمَا مَرَّ^(٢) فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَهَذَا قَضَاءٌ، أَمَّا دِيَانَةٌ فَيُثْبِتُ بِلَا دَعْوَةٍ.....

[١٦٩٨٩] (قوله: حَمَلُهَا إلخ) قال في "النهر"^(٣): ((يُنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا وَضَعْتَهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ [٤/٢١] أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الاعْتِرَافِ، فَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرَ لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ))، وَفِي "الزَيْلَعِيِّ"^(٤): ((لَوْ اعْتَرَفَ بِالْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ لَزِمَهُ؛ لِتَيَقُّنِ بُوْجُودِهِ وَقْتِ الإِقْرَارِ، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي "المُحِيطِ": لَوْ أَقْرَأَنَّ أُمَّتَهُ حُبْلَى مِنْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَادَقَتْ وَلَدًا مَوْجُودًا فِي البَطْنِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزِمُهُ النَّسَبُ، لِأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ بُوْجُودِهِ وَقْتِ الدَّعْوَى لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَهَا فَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى بِالشُّكِّ)) اهـ.

[١٦٩٩٠] (قوله: وَمَا فِي بَطْنِهَا مِنِّي) لَكِنْ إِنْ قَالَ: مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ حَمَلٍ أَوْ وَلَدٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَإِنَّمَا كَانَ رِيحًا وَلَوْ صَدَّقْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَصَدَّقْتَهُ يُقْبَلُ، كَمَا فِي "البحر"^(٥).
[١٦٩٩١] (قوله: أَمَّا دِيَانَةٌ إلخ) قال في "الفتح"^(٦): ((فَأَمَّا الدِّيَانَةُ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ"

﴿باب الاستيلاء﴾

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَصَدَّقْتَهُ إلخ) أَي: لَمْ يَقُلْ مِنْ حَمَلٍ أَوْ وَلَدٍ، بَلْ قَالَ: مَا فِي بَطْنِهَا مِنِّي، وَعِبَارَةٌ "البحر" عَنْ "البدائع" وَ"المُحِيطِ" وَ"الحَنَابِيَّةِ": ((لَوْ قَالَ لِحَارِيَتِهِ: حَمَلُهَا مِنِّي صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالْحَمْلِ إِقْرَارٌ بِالْوَلَدِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: هِيَ حَبْلَى مِنِّي، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ فَهِيَ مِنِّي، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَإِنَّمَا كَانَ رِيحًا وَلَوْ صَدَّقْتَهُ الأُمَّةَ؛ لِأَنَّ فِي الحَرِيَّةِ حَقَّ اللّهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِإِسْقَاطِ العَبْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: مَا فِي بَطْنِهَا مِنِّي وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ حَمَلٍ أَوْ وَلَدٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: كَانَ رِيحًا وَصَدَّقْتَهُ لَمْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِاحْتِمَالِهِ الوَلَدَ وَالرَّيْحَ)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((أَوْ مَا)).

(٢) ٤٠٨/١٠ "در".

(٣) "النهر": كِتَابُ العِتْقِ - بَابُ الاستيلاء ق ٢٧٤/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كِتَابُ الإِعْتِاقِ - بَابُ الاستيلاء ١٠٢/٣.

(٥) "البحر": كِتَابُ العِتْقِ - بَابُ الاستيلاء ٢٩٢/٤ بِتَصْرِيفِ سِيرِ.

(٦) "الفتح": كِتَابُ العِتْقِ - بَابُ الاستيلاء ٣٣٢/٤.

كاستيلاءٍ مَعْتَوِهِ وَمَجْنُونٍ، "وَهَبَانِيَّةٌ" (أَوْ) وَلَدَتْ.....

رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيِّنٌ وَطَيْهَا لَمْ يَعْزَلْ عَنْهَا وَحَصَّنَهَا عَنْ مَقْطَانِ رِيْسَةِ الرِّثَا يَلْزِمُهُ مِنْ قِبَلِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعِيَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَوْنُهُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا حَصَّنَهَا أَوْ لَا أَوْ لَمْ يَعْزَلْ وَلَكِنْ لَمْ يُحَصِّنْهَا فَتَرَكَهَا تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ بِلا رَقِيبٍ مَأْمُونٍ جَازٍ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ - وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْهُ - يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ آخَرُ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْجُودِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ وَهُمَا الْعَزْلُ أَوْ عَدَمُ التَّحْصِينِ..

[١٦٩٩٢] (قوله: كاستيلاءٍ مَعْتَوِهِ وَمَجْنُونٍ) مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ أَنَّهُ يُبْتِ بِلا دَعْوَةٍ دِيَانَةً لِقَضَاءٍ، وَالمُتَبَادِرُ مِنْ نَظْمِ "الْوَهْبَانِيَّةِ"^(١): ((أَنَّهُ يُبْتُّ قَضَاءُ أَيضاً))، وَأَصْلُهُ مَا فِي "القَنْبِيَّةِ"^(٢) عَنْ "نَجْمِ الأَمَّةِ البُخَارِيِّ"^(٣): ((مَتَى وَلَدَتْ الجَارِيَةُ مِنْ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلِدٌ لِي فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا تُشْتَرِطُ دَعْوَتُهُ للقَضَاءِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ اسْتِيلاءُ المَعْتَوِي وَالمَجْنُونِ مَعَ عَدَمِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمَا)) اهـ. قَالَ العَلَامَةُ "عَبْدُ البرِّ بنُ الشَّحْنَةِ" فِي "شَرْحِ النِّظْمِ"^(٤): ((وَعَامَّةُ المُنْصِفِينَ لَمْ يَسْتَنُوا هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مِنَ القَاعِدَةِ المُقَرَّرَةِ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُبْتُّ النِّسْبُ فِي وَلَدِ الأُمَّةِ الأَوَّلِ إِلاَّ بِالدَّعْوَةِ)) اهـ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ المَرَادَ ثُبُوتُ الاسْتِيلاءِ فِيهِمَا قَضَاءً، وَإِلاَّ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَمْ يَسْتَنُواهُمَا،

(قول "الشَّارِحِ": كاستيلاءٍ مَعْتَوِهِ وَمَجْنُونٍ، "وَهَبَانِيَّةٌ") عِبَارَتُهَا: [طويل]

وَذُو عَتَّةٍ أَوْ حَنَّةٍ وَلَدَتْ لَهُ وَلَمْ يَدْعِيَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَصِيرُ

قَالَ شَارِحُهَا "المُنْصِفُ" فِي شَرْحِ نَظْمِهِ: صُورَةُ المَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "القَنْبِيَّةِ"، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهَا عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ نَفْسَ النِّظْمِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلِدٌ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ عِبَارَةُ "الخَلِصَةِ" الَّتِي هِيَ مَأْخُذُهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ الإِشْكَالُ مِنْ فَهْمِ مُصَنِّفِهَا، فَالِدَفْعُ لَهُ عَدَمُ تَسْلِيمِ مَا فَهَمَهُ مِنْهَا.

(١) "الْوَهْبَانِيَّةُ": فَصَلٌ مِنْ كِتَابِ العِتَاقِ إلخ ص ٣١ - (هَامِشٌ "المَنْظُومَةُ المَحْبِيَّةُ").

(٢) "القَنْبِيَّةُ": كِتَابُ العِتَاقِ - بَابُ الاسْتِيلاءِ ق ٤٩ / أ.

(٣) "نَفْصِيلُ عَقْدِ الفَرَايِدِ": فَصَلٌ مِنْ كِتَابِ العِتَاقِ إلخ ق ١١٠ / أ.

(من زوج) تزوجها ولو فاسداً.....

وهكذا فهم في "البحر" حيث قال^(١): ((فهذا إن صحَّ يُستثنى، وهو مُشكَّلٌ فإنَّ الاستثناء والإشكالَ في بُتوتِهِ قضاءً لا في بُتوتِهِ ديانةً كما لا يخفى))، وهكذا فهم في "النهر"^(٢) أيضاً حيث أحاب عن [٢١٤/٤] الإشكال: ((بأنه يُمكن أن تكون الدعوى من وليه كعرض الإسلام عليه بإسلام زوجته)) اهـ. واعترضه بعضهم: ((بأن الفرق ظاهر؛ إذ في دعوى الولي تحمیل النسب على الغير))، ثم لا يخفى أنَّ المُشكَّل الذي فيه الكلام هو ما إذا كان للمجنون أو المعتوه أمة يطؤها فولدت، أمَّا إذا كانت له زوجة هي أمة للغير ولدت منه وثبت نسب الولد منه بحكم الفراش ثم ملكها فلا شبهة في أنها تصير أم ولد له قضاءً بلا دعوى كالعاقل، فحمل كلام "النظم" و"القنية" عليه غير صحيح، بل هو محمول على ما قلنا، فافهم. ولكن الحق أن بُتوتَهُ في القضاء مُشكَّل؛ إذ هو فرع العلم بالوطء وهذا عسير، فمجرد ولادتها في ملكه بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاء ولا النسب فلذا لم يستثنه عامة المصنفين من القاعدة المذكورة، فالأقرب حمل كلام "القنية" على ما فهمه "الشارح" من بُتوتِهِ ديانةً لا قضاءً وإن خالف ما فهمه غيره، والمعنى: أنها إذا ولدت له ثم أفاق وعلم أنه وطئها في حال جنونه وأن هذا الولد منه صارت أم ولد له في نفس الأمر ووجب عليه ديانة أن يدعيه وأن لا يبيعها وإلا فلا، هذا ما ظهر لي تحريره، والله سبحانه أعلم.

[١٦٩٩٣] (قوله: من زوج) خرج ما لو ولدت من زنا فملكها الزاني كما في "البحر"^(٣)،

وسياتي^(٤) في الفرع.

[١٦٩٩٤] (قوله: ولو فاسداً) كنيح بلا شهود.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٤/٤ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٢/٤.

(٤) ص ٢١٢ - وما بعدها "در".

كوطءٍ بشبهةٍ فولدتُ (فاشترأها الزوجُ) أي: ملكها كلاً أو بعضاً (فهِيَ أُمٌ وَلَدٌ) مِنْ حِينَ الْمَلِكِ، فلو مَلَكَ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ بَيْعُهُ،.....

[١٦٩٩٥] (قوله: كوطءٍ بشبهةٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ للفايد؛ لأنَّ المراد به ما ليسَ بعقدٍ أصلاً كما لو وطئها على ظنِّ أنها زوجته.

[١٦٩٩٦] (قوله: فاشترأها الزوجُ) الأولى أن يزيده: ((أو الواطئ)) ليشمل الشبهة.
[١٦٩٩٧] (قوله: أي: ملكها) تعميمٌ للشراء ليدخل فيه الملكُ بيارثٍ أو هبةٍ. وقوله: ((كلاً أو بعضاً)) تعميمٌ للضمير المفعول، وأفاد به عدمَ تحزري الاستيلاء، وفي "الدر المنقى"^(١): ((هل يتحزري الاستيلاء؟ في "التبيين"^(٢)) وغيره: لا^(٣) إذا أمكن تكميله)) اهـ. وفي "البدائع"^(٤): ((الاستيلاء لا يتحزري عندهما كالذيير، وعنده هو متحزراً إلا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكميل وشرطه وهو إمكان التكميل، وقيل: لا يتحزري عنده أيضاً لكن فيما يحتمل النقل فيه، ويتحزري فيما لا يتتمله، كامة بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما صارت أمٌ ولد له، وإن ادعياه جميعاً صارت أمٌ ولد لهما)).

[١٦٩٩٨] (قوله: أو بعضاً) بأن اشترأها هو وآخر فتصير أمٌ ولد للزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه، وتأمه في "البحر"^(٥).

[١٦٩٩٩] (قوله: من حين الملك) أي: لا من حين العلق، [٤/٢٢٧] "بحر"^(٦).
[١٧٠٠٠] (قوله: فلو مَلَكَ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ) يعني: الولد الحادث قبل ملكه إياها، قال في "الفتح"^(٧): ((وفي "المبسوط"^(٧)): لو طلقها فتزوجت بأخر فولدت منه ثم اشترى الكل صارت أمٌ

(١) "الدر المنقى": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ٥٣٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠١/٣.

(٣) في النسخ جميعها: ((في "التبيين": نعم، وفي غيره: لا))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "التبيين" و"الدر المنقى".

(٤) "البدائع": كتاب الاستيلاء - فصل في صفة الاستيلاء ١٢٩/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٦/٤.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٣٦/٤.

(٧) "المبسوط": كتاب العتق - باب بيع أمهات الأولاد ١٥٦/٧ بتصرف.

وَكَذَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِمِلْكِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَوْ لِحِقَّتْ ثُمَّ مَلَكَهَا؛

وَلِدٍ وَعَتَقَ وَلَدَهُ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِجَوْرٍ يَبْعُهُ خِلَافًا لـ "زُفْرٍ"، بِخِلَافِ الْحَادِثِ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ أُمِّهِ)) اهـ.

(تنبيه)

اسْتَشْنَى فِي "الْفَتْحِ" (١) مِنْ قَوْلِهِمْ: ((إِنَّ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِهِ حُكْمُهُ كَأُمِّهِ)): مَا إِذَا كَانَ جَارِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا لِأَنَّهُ وَطِئَ أُمَّهَا، وَزَادَ فِي "الْبَحْرِ" (٢): ((مَا لَوْ شَرَى أُمَّمٌ وَلِدَ الْغَيْرِ مِنْ رَجُلٍ جَاهِلًا بِحَالِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْهَا مَوْلَاهَا فَلَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْوَلَدِ لِلغُرُورِ، وَكَانَ يُنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ "الإِمَامِ"؛ لِأَنَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ لَا مَالِيَّةَ فِيهِ كَأُمِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَمِنَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ مَالِيَّتِهِ بَعْدَ ثَبُوتِ حُكْمِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِعُلُوقِهِ حَرُّ الْأَصْلِ فَلِذَا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ)) اهـ.

(١٧٠١١) (قوله): وَكَذَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِمِلْكِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ)) أَي: وَكَذَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلِدٌ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَوْ لِحِقَّتْ ثُمَّ مَلَكَهَا. اهـ "ح" (٣).

(١٧٠٠٢) (قوله): ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ) أَي: اسْتَحَقَّتْهَا الْغَيْرُ بِأَنَّ ثَبُوتَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، قَالَ "ح" (٣):

(قوله): فَلِذَا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ) مَقْتَضِي عُلُوقِهِ حَرُّ الْأَصْلِ عَدَمَ ضَمَانِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ، لَا ضَمَانَ قِيمَتِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بَعْدِيهِ مِنْ وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ تَعْلِيلُ عَدَمِ ضَمَانِ الشَّرِيكَ الْمُدَّعِي نَسَبَ وَلَدِ الْأُمِّ الْمَشْتَرَكَةِ بِأَنَّهُ عَلِقَ حَرُّ الْأَصْلِ.

(قوله): وَكَذَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلِدٌ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ (إِلخ) مَسْأَلَةُ اسْتِحْقَاقِ دَاخِلَةٍ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ": كَوَطْءِ بَشِيئَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَلِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ سَيِّدِهَا، فَلَيْسَ فِي ذِكْرِهِمَا هُنَا مِنْ حَيْثُ إِفَادَةُ تَحْقِيقِ اسْتِيْلَادِ كَبِيرٍ فَالِدَةٍ؛ لِعَلْمِهِ مَّا سَبَقَ.

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٣٣/٤ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٦/٤ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٧/ب.

فَإِنَّ عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْمَلِكِ كَالْمَحَارِمِ،

((وَيُبْنَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا حُرًّا بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعْرُورٌ)).

[١٧٠٠٣] (قوله: فَإِنَّ عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ يَتَكَرَّرُ) يعني: أَنَّ كَوْنَهَا أُمًّا وَلَدٍ يَتَكَرَّرُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ مَالًا لِحَدِيثِ: ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا))^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) في العتق - باب أمهات الأولاد، وابن سعد في "الطبقات" ٢١٥/٨، والدارقطني ١٣١/٤ - ١٣٣ في المكاتب، وابن أبي عاصم في "الأحساد والمثاني" (٣١٣٢)، وابن عدي ٢٩٧/٧، وابن حبان في "المجروحين" ٢٤٢/١، والحاكم ١٩٢/٢ متابع في البيوع، والبيهقي ٣٤٦/١٠ في عتق أمهات الأولاد - باب الرجل يطأ أمته بالملك من طرق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: ((أعتقها ولدها))، قال الزيلعي: والحديث معلول بأبي بكر وحسين فإنهما ضعيفان، وأعله ابن حبان بحسين وقال: أصله عن عكرمة عن النبي ﷺ. أبو بكر بن أبي سبرة قال البحاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك وكذبه أحمد، إلا أنه وقع عند ابن ماجه (عن أبي بكر هو النهشلي) كذا قال.

وحسين بن عبد الله: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، تركه أحمد وابن المديني، وذلك أنه اتهم بالزندقة، قال أحمد: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأخرجه ابن سعد ٢١٥/٨، وأبو يعلى كما في "نصب الرأية" ٢٨٨/٣، والبيهقي ٣٤٦/١٠ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (إلا أن اللفظ عند ابن سعد ((تبدأ أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته)) ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلًا، وقد قيل عن أبي أويس موصولًا بذكر ابن عباس فيه، وذلك فيما رواه عبد الحميد وأبو بكر ابنا أبي أويس عن أبيهما، كذا قال إنه مرسل، مع أنه قد ثبت في نسخة "السنن الكبرى" [عن ابن عباس] وهذا يخالف لقول البيهقي في "السنن" و"المعرفة" (٢٠٨٠٢)، وكذلك - أي: كما رواه ابن أبي سبرة - رواه أبو أويس عن حسين، إلا أنه أرسله في إحدى الروايتين عنه، أخرجه الدارقطني ١٣٢/٤ - ١٣٣ في المكاتب من طريق عبد الحميد وأبي بكر ابنا أبي أويس به بلفظ إسماعيل عند ابن سعد.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد ٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارمي (٢٥٧٤) في البيوع - باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبه ١٨٤/٥ في البيوع - باب في أمهات الأولاد، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (٣١٣٣)، والدارقطني ١٣٠/٤، ١٣١، والطبراني (١١٥١٩)، والحاكم ١٩٢/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٤٦/١٠، و"المعرفة" (٢٠٧٩٩) من طريق أسود وحجاج ومحمد بن سعيد الأصبهاني وابن أبي شيبه وعمر بن عون ووكيع وأبي نعيم وإسحاق الأزرق وي زيد بن هارون كلهم عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: =

= **عنه**: ((أما رجل ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته)) وألفاظهم متقاربة، قال الحاکم: صحيح الإسناد - وقد تابعه - أي: شريكاً - أبو بكر بن أبي سيرة - اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: حسين متروك، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٩) عن أبي سفيان؟! عن شريك بن عبد الله عن عكرمة، به.

وشريك: وإن كان ثقة فقد تغير بأخرة، إلا أن ابن حبان قال في "الثقات": وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه - الذين سمعوا عنه بواسطة - ليس فيه تخلیط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه في الكوفة فيه أوهام كثيرة اهـ.

وبذلك يكون قد برئ منه شريك، والاضطراب في اللفظ والإسناد من حسين، وإن احتمل أن يكون من الرواة عنه كشریک وأبي أويس وأبي بكر بن أبي سيرة وغيرهم.

ويلفظ ابن أبي سيرة أخرجه ابن سعد ٢١٥/٨ عن معن حدثنا سعد بن كليب قاضي عدن عن حسين، به (ح)، والدارقطني ١٣١/٤ عن عبد الله بن سلمة عن حسين، به، وسعد: وثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري، وابن سلمة: قال أبو نعيم: متروك، وضعفه الدارقطني وغيره، بل وأخرجه الدارقطني عن حامد بن آدم عن الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن حسين، به، إلا أن حامداً كذب ابن معين وابن عدي والجزعاني وغيرهم.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا عن علي بن أبي سارة عن ابن أبي الحسين عن عكرمة، به، قال الدارقطني: تفرد به زياد وهو ثقة اهـ. وعلي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ ضعيف الحديث. قال أبو داود: وترك الناس حديثه.

وأخرجه الدارقطني، والطبراني (١١٦٠٩) من طريق الحسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: ((أم الولد حرة وإن كان سقطاً))، قال البيهقي: وهو ضعيف، والحسين بن علي: قال البخاري: مجهول وحديثه منكر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم ابن أبان أحاديث منكرة.

والحكم بن أبان: وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو زرعة: صالح، زاد ابن حبان: ربما أخطأ، وإنما وقعت المناكير من رواية ابنه عنه، وكذلك قال ابن عدي.

قال البيهقي: لم يثبت فيه شيء، ولحديث عكرمة علة عجيبه اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٣) عن معمر (ح)، والبيهقي ٣٤٦/١٠ عن سعيد بن منصور عن سفيان كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، والبغوي في "الجمعيات" (١٧٤٨)، وعنه البيهقي ٣٤٦/١٠ عن سفيان =

= الثوري حدثني أبي عن عكرمة عن عمر، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٥ في البيوع - باب بيع أم الولد إذا أسقطت، حدثنا وكيع عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٠٥١) ثنا أبو عوانة (ح)، والبيهقي ٣٤٨/١٠ عن شريك كلاهما عن سعيد بن مسروق به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢) ثنا عتاب بن بشير - ليس بذلك - عن خنيس - ضعيف - عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً.

وأخرجه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خنيس عن عكرمة به، فزيادة ابن عباس خطأ من خنيس.

وأخرجه سعيد (٢٠٥٠)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٨/٢ عن هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: أعتق عمر أمهات الأولاد وأمهات الأسقاط. قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر، وهو الأصل في ذلك.

وأخرج القاسم بن أصبغ في كتابه، وذكره ابن القطان عنه في "الوهم والإيهام"، وابن عبد البر في "التمهيد" وعنه ذكره عبد الحق في "أحكامه" كما في "نصب الرابة" ٢٨٧/٣. قال القاسم: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد أبو حنيفة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في مارية (أعتقها ولدها)). وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ١٨/٩ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ثنا مصعب [فأسقط محمد بن وضاح].

وأخرجه في "المحلى" ٢١٩/٩، و"الإحكام" ٥٥١/٤ من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله به اهـ. وقال: هذا خير صحيح، والحجة به قائمة، وكل رواته ثقات اهـ. كذا قال وتعبه ابن القطان بأن قوله [محمد بن مصعب] خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف اهـ. وكان ابن حزم أخطأ فيه مرة ثالثة، ومع ذلك قال ابن القطان: إسناده جيد، ومصعب بن سعيد: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبين السماع في خبره؛ لأنه كان مدلساً، وقد كُف في آخر عمره، وقال صالح جزرة ضرير، لا يدري ما يقول، وذكره ابن عدي في "الضعفاء" وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم؛ وذكر له عدة أحاديث مناكير صحف فيها، ثم قال: والضعف على حديثه بين، قال الذهبي: ما هذه إلا مناكير وبلايا.

والدليل على أنه غير صحيح عن ابن عباس ما أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٨)، وسعيد بن منصور (٣٠٦٠) عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: ((بعها كما تبع شاتك أو بعيرك))، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٦) أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعفتها. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٤ عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعلها من نصيب ولدها، وكذلك قال ابن مسعود.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٩٣٧)، والبيهقي ٣٤٤/١٠ عن ابن عيينة عن ابن أنعم - عبد الرحمن بن زياد - عن راشد ابن الحارث (ح)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٣) عن الثوري في "الجامع" كما قال البيهقي عن ابن أنعم =

= عن سليمان بن يسار (ح)، والدارقطني ١٣٦/٤، والبيهقي ٣٤٤/١٠ من طريق "ابن عيينة وجعفر بن عون عن عبد الرحمن بن أنعم عن مسلم بن يسار كلهم عن سعيد بن المسيب أنه سئل أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ. وأخرجه عمر بن شبة ٧٢٣/٢-٧٢٤، والبيهقي ٣٤٣/١٠-٣٤٤ من طريق يونس ويزيد بن عبد الله بن الهاد وعبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب فذكر قصة طويلة بينه وبين الوليد بن عبد الملك وقبيصة بن ذؤيب، وقال فيها ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن عمر وفيه قصة، وكذلك أخرجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرجه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أنه سمع عمر. وأخرج الدارقطني ١٣٣/٤، والبيهقي ٣٤٥/١٠ من طريق رشدين بن سعد عن ابن لهيعة وطلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات ابن جبير مرفوعاً: ((لا تباع - أي أم الولد - وأمر بعقها)). وفي الحديث قصة.

وكذلك رواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة.

ورواه عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطارى ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بن الأشج عن بسر عن خوات مرفوعاً نحوه، كذا قال: ((بكير بن عبد الله)). قال البيهقي: وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما، وأخرجه البيهقي ٣٤٧/١٠ عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلأ. قال البيهقي: هذا منقطع واستدل الدارقطني على أنه خطأ من رشدين وابن لهيعة في الرواية الأولى، ومن تابعهما بأنه قد دخل لهم حديث في حديث.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ((من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد)). وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، قال الدارقطني والبيهقي وعبد الحق: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٧٦/٢ في العتق والولاء - باب عتق أمهات الأولاد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: ((أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعتها ولا يبنيها ولا يورثها، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة)). وكذلك رواه يحيى بن سعيد وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر وعمر بن محمد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه. وكذلك رواه سالم عن أبيه به. أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٣) (٢٠٦٢)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٥) (١٣٢٢٦) (١٣٢٢٩)، وابن أبي شبة ١٨٥/٥، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٧/٢، والدارقطني ١٣٤/٤، والبيهقي ٣٤٤/١٠، والمعرف ٢٠٧٩٢)، لكن رواية يحيى بن سعيد فيها قصة في الرد على ابن الزبير حيث أباح بيعهن.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٤)، وابن أبي شبة ١٨٥/٤، والدارقطني ١٣٤/٤، والبيهقي ٣٤٣-٣٤٢/١٠ من طريق سفيان وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه، وفي رواية سفيان قصة الرد على ابن الزبير.

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ =

= وهو وهم لا تحمل روايته.

أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)). ثم أخرجه عن يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز عن ابن دينار عن عمر نحوه غير مرفوع. وأخرجه أيضاً هو وابن عدي ١٧٧/٤ عن عبد الله بن مطيع حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً.

وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني، متروك واه، إلا أن بعض الرواة عند الدارقطني فسّره: ((هو المخزومي))، والمخزومي: ثقة، إلا أنه لا يروي عن عبد الله بن دينار، ولا يروي عنه عبد الله بن مطيع، والله أعلم. وأخرج عبد الرزاق (١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٩)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٧/٢-٧٢٨ من طريق وكيع وهشيم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق كلهم عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية قد كانت أسقطت من مولاهما سقطاً بأربعة آلاف، وكان قارب صديقاً لعمر، فلامه لوماً شديداً وقال: والله إني كنت لأنزهك عن هذا وأقبل على الرجل ضرباً بالدرّة، وقال: ((الآن بعد أن اختلطت لحومكم ولحومهن، ودماكنم ودماهن؟ ارددها، ارددها)).

وروى ابن سيرين والشعبي عن عبيدة بن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد فأعتقهن، ثم رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأيت رجلين في الجماعة أحب إلي من رأي رجل في الفرقة - أو قال الفتنة -، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وعمر بن شبة ٧٢٩/٢-٧٣٠، وسعيد بن منصور (٢٠٤٦) (٢٠٤٧) (٢٠٤٨)، وابن أبي شيبة ١٨٤/٤، والبيهقي ٣٤٨/١٠.

بما يدل على أن عمر كان يرى أو لا يرى جواز ذلك، ثم حرم بيعهن، وجعلهن من نصيب أبنائهن ومن الثلث، ثم استقر اجتهاده على أنها تعتق من رأس المال.

وقال البيهقي ٣٤٧/١٠: وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم بحرمة الاستيلاء. واحتج أيضاً بما أخرجه هو ورواه البخاري (٢٥٤٢) في العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب إليه، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح - باب حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٢) في النكاح - باب ما جاء في العزل، وأحمد ٤٩/٣ وغيرهم عن ابن عمر بن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من الأنصار قال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان - وفي رواية الفداء - فكيف ترى في العزل ... الحديث. ثم قال البيهقي: فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم بحجة الأثمان فائدة، والله أعلم.

وقال في "المعرفة": وأحسن شيء يروى فيه عن النبي ﷺ حديث سلامة بنت معلق - أي فهو صريح في العتق - أخرجه أحمد ٣٦٠/٦، وأبو داود (٣٩٥٣) في العتق - باب في عتق أمهات الأولاد، والطبراني في "الكبير" (٣٥٩٦) ٤/٢٤ (٧٨٠)، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٧٦٨٣)، والبيهقي ٣٤٥/١٠، و"المعرفة" (٢٠٨٠٩)، وذكره البخاري في "التاريخ" ٢٠١/٣، والدارقطني كما في "الإصابة" ٣٠٢/١ من طريق محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: =

بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ.

(حُكْمُهَا) أَي: الْمُسْتَوْلِيَةِ (كَالْمُدْبِرَةِ).....

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ أَوْ اللَّحَاقَ لَا يُبَاقِي عَوْدَهَا أُمَّ وَلَدٍ بِتَحَدُّدِ الْمَلِكِ وَلَوْ بَعْدَ إِعْتِقَاقِهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ صِرْوَرَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ قَائِمٌ وَهُوَ ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنْهَا، فَافْتِمْ. وَمَا ذَكَرَهُ مَا أُخُوذُ مِنْ "الْحَنَابِيَّة" (١)، وَنَصَبُهَا: ((عَتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْمَلِكِ، كَعَتَقَ الْمَحَارِمَ بِتَكَرُّرِ الْمَلِكِ، وَتَفْسِيرُهُ: أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا وَارْتَدَّتْ وَلَجِحَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سَبَّيَتْ وَاشْتَرَاهَا الْمَوْلَى فَإِنِهَا تَعُودُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ذَاتَ رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَعَتَقَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَلَجِحَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سَبَّيَتْ فَاشْتَرَاهَا عَتَقَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَا ثَانِيًا وَثَالِثًا)) اهـ.

[١٧٠٠٤] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ) أَي: فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَسَبَّيَتْ فَمَلَكَهَا لَا تَصِيرُ مُدْبِرَةً، وَالْفَرْقُ: أَنَّ عَتَقَ الْمُدْبِرَةَ وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْإِعْتِقَاقِ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ فَلَا يُقْضَى عَتَقْتُهَا مَعْلَقًا بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ الْأَسْتِيْلَادِ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُغُ بِالْإِعْتِقَاقِ وَالْإِرْتِدَادِ لِقِيَامِ سَبَبِهِ وَهُوَ ثُبُوتُ النَّسَبِ الْوَلَدِيِّ، "بِحَرْ" (٢).
[١٧٠٠٥] (قَوْلُهُ: حُكْمُهَا كَالْمُدْبِرَةِ) فِي كَوْنِهَا لَا يُمَكِّنُ تَمْلِكُهَا بَعْوَضَ وَلَا بَدْوَنَهُ.

(قَوْلُهُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ أَوْ اللَّحَاقَ لَا يُبَاقِي إِخْرَجَ) لَعَلَّ الْأَصُوبَ عَدَمُ إِدْخَالِ مَسْأَلَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي الْخِصَالِ، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْحِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيهَا بَلْ فِيهَا بَعْدَهَا، تَأَمَّلْ.
(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ إِخْرَجَ) وَإِذَا لَمْ يَعْتَقَهَا تَعُودُ مُدْبِرَةً كَالطَّلَاقِ اهـ. "رَحْمَتِي".

= حدثني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحجاب بن عمرو ولي منه غلام - فمات - فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأبیت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((لا تبعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم بريق قد جاءني فاتوني أعوضكم)) ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ، ففي كان الاختلاف، قال ابن إسحاق: فحدثت ربيعة الرأي بهذا الحديث فقال: والله ما أعتقهم عمر إلا بهذا الحديث اهـ. وفيه نظر، فأتم الخطاب بمجهولة. وقال الطبراني: تفرد به ابن إسحاق عن الخطاب عن أمه به.

(١) "الحنابية": كتاب العتاق - فصل في الاستيلاء ٥٧٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٣/٤ بتصرف.

وقد مرَّ، (الإ) في ثلاثة عشر مذكورةً في فُروق "الأشباه"^(١) والبيع الفاسدِ مِنْ "البحر"^(٢)، منها: (أَنَّهَا تَعْتَقُ مَمَوْتَهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ) وَالْمُدْبَّرَةُ مِنْ ثُلُثِهِ (مِنْ غَيْرِ سِعَايَةٍ).....

[١٧٠٠٦] (قوله: وَقَدْ مَرَّ^(٣)) في قوله: ((لَا تُبَاغِ الْمُدْبَّرَةَ)). [٤/٢٢ق/ب]

مطلب: في القضاء بجواز بيع أم الولد

[١٧٠٠٧] (قوله: فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ) قَالَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ الْبَحْرِ: ((وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" هُنَا: عَلِمَ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تُخَالِفُ الْمُدْبِرَ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ حُكْمًا: لَا تَضْمَنُ بِالْغَضَبِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَا تَسْعَى لِغَرِيمٍ، وَتَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا اسْتَوْلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ مُشْتَرَكَةً لَمْ يَمْلِكْ نَصِيبَ شَرِيكَيْهِ، وَفِيمَنْهَا الثَّلْثُ، وَلَا يَفْعَلُ الْقَضَاءُ بِجَوَازِ بَيْعِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ إِعْتِاقِهِ، وَيَبْتَئُ نَسَبٌ وَلِذَا بِلَا دَعْوَةٍ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا، وَيَصِحُّ اسْتِیْلَاؤُ الْمُدْبِرَةِ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَرْبِيُّ بَيْعَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَيَمْلِكُ بَيْعَ مُدْبِرِهِ، وَيَصِحُّ اسْتِیْلَاؤُهُ حَارِبِيَّةً وَلَدِيَّةً، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا، كَذَا فِي "التَّلْفِيحِ" ((. اهـ "ح"^(٤). وَذَكَرَ مِنْهَا هُنَا أَرْبَعَةً.

[١٧٠٠٨] (قوله: تَعْتَقُ مَمَوْتَهُ) أَي: وَلَوْ حُكْمًا كَلْحَقَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَكَذَا الْمُسْتَأْمَنُ لَوْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَى وَلَهُ أُمَّ وَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، "نَهْر"^(٥).

[١٧٠٠٩] (قوله: مِنْ كُلِّ مَالِهِ) هَذَا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ وَمَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ كَانَتْ حُبْلَى، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَمَّقَتْ مِنَ الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّاهِدِ إِقْرَارٌ بِالْعِتْقِ، وَهُوَ وَصِيَّةٌ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ" وَغَيْرِهِ، "نَهْر"^(٥)، وَسَيَأْتِي^(٦) فِي الْفُرُوعِ.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - ما اختلف فيه المدبر وأم الولد ص ٤٤٤ -.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٩/٦.

(٣) ص ١٥٣ - "دز".

(٤) نقول: قد هم "ح" في نقله عن "البحر"؛ لأنَّ صاحب "البحر" إنما عرأ إلى "فتح القدير" مسألة أخرى قال عقبها: ((وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِنَايَةِ" وَ"فَتْحِ الْقَدِيرِ" هُنَا))، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا مُسْتَأْمَنًا: ((اعْلَمْ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ الْإِخ)). انظر "البحر":

كتاب البيع - باب البيع الفاسد ٧٩/٦، و"ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٨/أ.

(٥) "نهر": كتاب الاعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/أ.

(٦) المقولة [١٧١١٢] قوله: ((وَالَا فَمَنْ الثَّلْثِ)).

والمُدْبِرَةُ تَسْعَى، ولو قُضِيَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا لَمْ يَنْفَذْ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ قَاضٍ آخَرَ إِمْضَاءً

(١٧٠١٠) (قوله: والمُدْبِرَةُ تَسْعَى) أي: إن لم تخرُج من الثلث على ما مر^(١) تفصيله.

مطلب: في قضاء القاضي بخلاف مذهبه

(١٧٠١١) (قوله: ولو قُضِيَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا) أي: قُضِيَ بِهِ حَنَفِيًّا مَثَلًا عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ
عن "الإمام" من أن القاضي لو قُضِيَ بِخِلَافِ رَأْيِهِ يَنْفَذُ قَضَاؤَهُ، أي: ما لم يُقَيِّدَهُ السُّلْطَانُ
بمذهبهِ خاص، أمَّا على الرَّوَابِئَةِ الأُخْرَى - وهو قولُهُمَا المُرْجَحُ - لا يَنْفَذُ مُطْلَقًا، فَيُرَادُ
القاضي المُقَدِّمُ لـ "داود الظَاهِرِيُّ"؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ بَيْعِهَا، وَلَهُ وَاقِعَةٌ مَعَ "أبي سَعِيدِ البَرْدَعِيِّ"
شَيْخِ "الكُرْحِيِّ" حَكَاهَا "الرَّيْلِيُّ"^(٢) وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهَا "ح"^(٣) فَرَأَجَعَهُ.

(١٧٠١٢) (قوله: لم يَنْفَذْ) هذا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" وَعَلَيْهِ الفِتْوَى، وَقَالَا: يَنْفَذُ، وَالخِلَافُ مُبِينِيٌّ
عَلَى خِلَافٍ فِي مَسْأَلَةِ أُصُولِيَّةٍ هِيَ: أَنَّ الإِجْمَاعَ المُتَأَخَّرَ هَلْ يَرْفَعُ الخِلَافَ المُتَقَدِّمَ؟ عِنْدَهُمَا:
لَا يَرْفَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْلِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَعِنْدَهُ: "ح"^(٣)

(قوله: وَقَالَا: يَنْفَذُ الخ) أي: إِذَا كَانَ القَاضِي غَيْرَ حَنَفِيٍّ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَضَى بِخِلَافِ
رَأْيِهِ لَا يَنْفَذُ عِنْدَهُمَا.

(قوله: وَعِنْدَهُ يَرْفَعُ، "ح" عَنِ "الْمَنْحِ") لَا يُوَافِقُ مَا فِي "الْمَنْحِ" مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنِ "الذَّخِيرَةِ" كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛
إِذْ عَلَى مَا فِي "الْمَنْحِ": "مُحَمَّدٌ" يَقُولُ بَعْدَ النِّفَازِ بِمَعْنَى البَطْلَانِ لِخِلَافَتِهِ الإِجْمَاعَ لِارْتِفَاعِ الخِلَافِ السَّابِقِ بِالإِجْمَاعِ
المُتَأَخَّرِ، وَهَمَا يَقُولَانِ بِالنِّفَازِ لِعَدَمِ مَخَالَفَتِهِ لِعَدَمِ ارْتِفَاعِ الخِلَافِ المُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ لَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الشَّحِيرِ"،
وَأَنَّهُ الأَظْهَرُ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ "الشَّارِحُ" عِبَارَتُهُ؛ إِذْ عَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا القَضَاءُ قَضَاءً بِمَا لَا قَائِلَ بِهِ، فَيُطْلَبُ ابْتِدَاءً، نَعَمْ
تَحْمِيلُ عِبَارَتِهِ تَفْسِيرًا بِمَا يُوَافِقُ مَا فِي الشَّرْحِ بِأَنَّ يُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَنْفَذُ عِنْدَهُمْ)) أَنَّهُ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى قَضَاءِ قَاضٍ
آخَرَ إِمْضَاءً وَإِطْلَاقًا، لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَعَلِيٌّ مَا سَمِعْتَ: يَكُونُ القَضَاءُ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ حَلًّا خِلَافًا فِي كَوْنِهِ خِلَافًا
لِلِإِجْمَاعِ أَوْ لِبِنَاءِ عَلَى عَدَمِ عِتَابِ الخِلَافِ السَّابِقِ وَعِتَابِهِ، فَعَلِيٌّ عَدَمُ عِتَابِهِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي القِسْمِ الأوَّلِ مِنْ
الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ القَضَاءِ، وَهَذَا مَا ذَرَجَ عَلَيْهِ "الشَّارِحُ" فِي كِتَابِ القَضَاءِ، وَعَلَى عِتَابِهِ يَكُونُ
دَاخِلًا فِي القِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الشَّارِحُ" هُنَا، فَصَحَّ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: ((بَلْ يَتَوَقَّفُ (الخ))).

(١) ١٥٩ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠١/٣.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء في ٢٢٨/٤.

عن "المنع"^(١). وذكر في "التحرير"^(٢): ((أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا)) اهـ. ومُفَادُهُ: ارتفاعُهُ عِنْدَهُمْ فَبُيُتَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، فَكَانَ الْقَضَاءُ بِهِ قَضَاءً بِمَا لَا قَائِلَ بِهِ، فَلَا يَنْفَعُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعُ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْمُرَّرَ [٤/٢٣/١] فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي^(٣) تَحْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْحُكْمَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا وَإِنْ نَفَّذَهُ أَلْفُ قَاضٍ وَهُوَ: مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سَنَةَ مَشْهُورَةً أَوْ إِجْمَاعًا، وَمِنْهُ مَا ثَبِتَ فِيهِ الْخِلَافُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَيَرْتَفِعُ بِالْحُكْمِ حَتَّى لَوْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَاهُ أَمْضَاءً، وَمِنْهُ مَا ثَبِتَ فِيهِ الْخِلَافُ بَعْدَ الْحُكْمِ، أَيْ: وَقَعَ الْخِلَافُ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ بِهِ فَهَذَا إِنْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ: فَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ أَبْطَلَهُ، وَإِنْ كَانَ يَرَاهُ أَمْضَاءً. وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: ((بَلْ يَتَوَقَّفُ)) الْخ أَنَّهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ صَرَّحَ "الشَّارِحُ"^(٤) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((أَوْ إِجْمَاعًا)): كَحِلِّ الْمَتَعَةِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى فَسَادِهِ، وَكَيْفِ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ: يَنْفَعُ عَلَى الْأَصَحِّ فَجَعَلَ عَدَمَ النِّفَادِ مَبْنِيًّا عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: ((بَلْ يَتَوَقَّفُ)) الْخ، فَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "التَّحْرِيرِ"^(٥) عَزَا قَوْلَهُ: ((بَلْ يَتَوَقَّفُ)) إِلَى "الْجَامِعِ"^(٦)، وَوَجَّهَهُ: بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَسْبُوقَ بِخِلَافٍ مُخْتَلَفٍ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا فَفِيهِ شُبُهَةٌ، كَخَبَرِ الْوَالِدِ، فَكَذَا فِي مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ بِهِ نَافِذًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، وَقَالَ "شَارِحُهُ"^(٧): ((ثُمَّ الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقَضَاءِ يَبِيعُ أُمَّ الْوَالِدِ فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي هُوَ حَوَازِ الْبَيْعِ، لَا فِي نَفْسِ مُتَعَلِّقِهِ فَقَطْ، فَبِتَجِّهِ مَا فِي "الْجَامِعِ"؛

(١) "المنع": كتاب العتق - باب التدبير وأم الولد ١/١٨٦/أ.

(٢) "التحرير": الباب الرابع في الإجماع ص ٤٠٢-.

(٣) المقولة [٢٦٢٢٧٩] قوله: ((لو مجتهداً فيه)).

(٤) انظر الدرر عند المقولة [٢٦٢٩٨] قوله: ((أو إجماعاً)).

(٥) "التحرير": الباب الرابع في الإجماع ص ٤٠٢-.

(٦) لم نعره عليها في المطبوع من "الجامع الكبير" و"الصغير".

(٧) "التقرير والتحرير": الباب الرابع في الإجماع ٣/٩٠.

وإبطالاً، "ذخيرة"، وَيَنْفُذُ فِي الْمُدَبَّرَةِ كَمَا مَرَّ^(١). (وإنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ وَلِدًا ثَبِتَ نَسَبُهُ
بِلا دَعْوَى) إِذَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ وَطْءِ ابْنِهِ.....

لأنَّ قَضَاءَ الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُحْتَهَدٍ فِيهِ أَعْنِي: الْأَوَّلَ، فَلِذَا قَالَ فِي "الْكَشْفِ"^(٢): ((وهذا أوجهُ
الأقوالِ)). اهـ واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿فَرَعٌ﴾

بَاعَ أُمُّ وَلَدِهِ وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ بِهَا فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِرَاشًا عَلَيْهَا، فَإِنْ نَفَاهُ ثَبِتَ
مِنَ الْمُشْتَرِي اسْتِحْسَانًا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حُرًّا لَوْ نَفَاهُ الْبَائِعُ، وَلَوْ بَاعَ
مُدَبَّرَتَهُ وَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثَبِتَ مِنْهُ وَلَمْ يَعْتَقْ، وَرَدَّهُ مَعَ أُمِّهِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَعْرُورٍ، "مَحِيظٌ".

[١٧٠١٣] (قوله: وإنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ) أي: بَعْدَ الْوَلَدِ الَّذِي ثَبِتَ مِنْهُ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِنِكَاحِهِ.

[١٧٠١٤] (قوله: إِذَا لَمْ تَحْرُمْ) قَيْدٌ لِقَوْلِهِ: ((بِلا دَعْوَى)).

[١٧٠١٥] (قوله: بِنَحْوِ نِكَاحٍ) أي: مِنْ كُلِّ حُرْمَةٍ مُزِيلَةٍ لِلْفِرَاشِ، بِخِلَافِ الْحُرْمَةِ بِالْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ وَالصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَدْخَلَ بِلَفْظِ ((نَحْوِ)) الْاِسْتِثْرَاكَ فِيهَا، فَلَوْ وُلِدَتْ الْمُشْتَرِكَةُ وَلِدًا ثَانِيًا
لَمْ يَثْبُتْ بِلا دَعْوَى كَمَا سَبَّحُوكَرَهُ^(٣) قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَهِيَ أُمُّ وَلَدِيهِمَا))، وَيَأْتِي^(٤) بَيَانُهُ، أَوْ كَانَتْ
الْحُرْمَةُ بِسَبَبِ إِرْضَاعِهَا زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، "نَهْر"^(٥).

[١٧٠١٦] (قوله: أَوْ وَطْءِ ابْنِهِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ أُصُولُهُ أَوْ فُرُوعِهِ.

(١) ص ١٥٣ - "ذر".

(٢) "كشف الأسرار": باب شروط الإجماع ٤٥٨/٣.

(٣) ص ١٩٩ - "ذر".

(٤) المقولة [١٧٠٦١] قوله: ((ثم لا يثبت إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الاعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/أ.

أَوْ الْمَوْلَى أُمَّهَا، فَحِينَيْدٌ لَوْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَعْوَةٍ، إِلَّا فِي الْمَرْوَجَةِ فَلَا يَثْبُتُ، بَلْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِدَعْوَتِهِ، وَلَوْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ بِهَا دَعْوَةٌ وَفَسَدَ النِّكَاحُ؛.....

[١٧٠١٧] (قوله: أَوْ الْمَوْلَى أُمَّهَا) المراد: أَنْ يَطَّأَ الْمَوْلَى إِحْدَى أَصُولِهَا أَوْ فُرُوعِهَا، [٤/٢٣ق/ب]

"ح" (١).

[١٧٠١٨] (قوله: فَحِينَيْدٌ أَي: فَحِينَ إِذْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. اهـ "ح" (١)).

[١٧٠١٩] (قوله: لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَنْ "الْبِدَائِعِ" (٣)، قَالَ "ح" (٤):

((وَالْأَوَّلَى: لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ كَمَا لَا يَخْفَى)).

[١٧٠٢٠] (قوله: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَعْوَةٍ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا وَطَّئَهَا بَعْدَ الْحُرْمَةِ، فَكَانَتْ حُرْمَةٌ

الْوَطْءِ كَالنَّفْسِيِّ دِلَالَةً، فَإِنْ ادَّعَاهُ يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تُزِيلُ الْمَلِكُ.

[١٧٠٢١] (قوله: فَلَا يَثْبُتُ) لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ.

[١٧٠٢٢] (قوله: وَلَوْ لِأَقْلٍ لِخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٥) - بَعْدَ عَزْوِهِ مَا مَرَّ (٦) لـ "الْبِدَائِعِ" -:

((وِظَاهِرُ تَقْيِيدِهِ بِالْأَكْثَرِ مِنَ السِتَّةِ أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ عَرُوضِ الْحُرْمَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ

نَسْبُهُ بِهَا دَعْوَةً لِلتَّيَقُّنِ بِأَنَّ الْعُلُوقَ كَانَ قَبْلَ عَرُوضِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ الْقَدِيرِ" (٧) بَحْثًا)) اهـ.

أَي فَقَدْ وَافَقَ بَحْثَهُ مَفْهُومُ الرِّوَايَةِ، فَافْهَم.

(١) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق٢٢٨/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٣/٤.

(٣) "البدائع": كتاب الاستيلاء - فصل في أن حكم الاستيلاء نوعان ١٣١/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق٢٢٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٣/٤.

(٦) المقولة [١٧٠١٩] قوله: ((لأكثر من ستة أشهر)).

(٧) "الفتح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣٢٣/٤.

لَنَدْبِ اسْتِبْرَائِهَا قَبْلَهُ، "بحر"، وَقَدَمْنَاهُ^(١) فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ (لَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى لِعَانٍ) لِأَنَّ الْفِرَاشَ أَرْبَعَةٌ: ضَعِيفٌ.....

لَكِنْ يُبْغِي تَقْيِيدُ هَذَا إِذَا زَوَّجَهَا الْمَوْلَى غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَمْلِ لِمَا فِي "التَّوَشِيحِ" وَغَيْرِهِ: ((مِنْ أَنَّهُ يُبْغِي أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ قَبْلَ اعْتِرَافِهِ بِهِ أَنَّهُ جَوْزُ النِّكَاحِ وَيَكُونُ نَفِيًّا)). أَهـ، ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَغَيْرِهِ فِي فَصْلِ مُحْرَمَاتِ النِّكَاحِ، وَقَدَمْنَاهُ^(٣) فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ، وَالْمُدْبِرَةِ وَالْفَنَةِ كَأَمُّ الْوَالِدِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَفِيًّا فِيمَا يَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ فَفِيمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالِدَّعْوَةِ أُولَى، كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) مِنْ الْمُحْرَمَاتِ.

[١٧٠٢٣] قَوْلُهُ: لَنَدْبِ اسْتِبْرَائِهَا قَبْلَهُ أَي: اسْتِبْرَاءِ الْمَوْلَى إِيَّاهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ نَدْبُ الْاسْتِبْرَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي "الْبَحْرِ"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْعِلَّةُ فِي فَسَادِهِ ظُهُورُ الْحَبْلِ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا تُفِيدُهُ عِبَارَةُ "الْبَحْرِ"؛ حَيْثُ قَالَ^(٥): ((وَأَفَادَ بِالزَّوْجِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ، قَالُوا: هُوَ مُسْتَحَبٌّ كَاسْتِبْرَاءِ الْبَائِعِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَيَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا، فَكَانَ تَعْرِيفًا لِلْفَسَادِ)). أَهـ "ط"^(٦).

قَوْلُهُ: وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ نَدْبُ الْاسْتِبْرَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي "الْبَحْرِ"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِنِّج) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ((لِنَدْبِ (إِنِّج)) لَيْسَ عِلَّةً لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَعِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَشِّي، بَلِ لِمَا أَفَادَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ مِنْ أَنَّهُ صَحِيحٌ إِذَا وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ بَدُونِ اسْتِبْرَاءِ، ثُمَّ آتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَمْرًا مَنُودِيًّا، وَتَرَكَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، بَلِ تَرَكَ الْوَاجِبَ لَا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّحَّةِ، وَعِبَارَةُ "الْبَحْرِ" الْمَقُولَةُ تَفِيدُ مَا قَالَهُ "الشَّارِحُ".

(١) ٥٧٣/٨، و ٤١٣/١٠ "در".

(٢) "البحر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ١١٤/٣ بتصرف.

(٣) المقولة [١٢٤٢٥] قوله: ((فهو من المولى)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح - فصل في المحرمات ق ١٦٨/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٣/٤.

(٦) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣١٨/٢.

لِلْأَمَةِ، وَمَتَّوَسَطُ لَأُمِّ الْوَالِدِ، وَعَلِمَ حُكْمُهُمَا، وَقَوِيٌّ لِلْمَنْكُوحَةِ فَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ،
وَأَقْوَى لِلْمُعْتَدَةِ فَلَا يَنْتَفِي أَصْلًا؛ لِعَدَمِ اللَّعَانِ (إِلَّا إِذَا قَضَى بِهِ قَاضٍ).....

قُلْتُ: وَقَدَّمْنَا^(١) فِي فَصْلِ الْمَحْرَمَاتِ: ((أَنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ الْاسْتِثْرَاءِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ)). وَقَوْلُهُ:
((لَا حَتْمًا لِلِإِخِّ)) يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ حَبْلُهَا مِنْهُ بِأَنَّ وَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا
سِوَاءَ اسْتِثْرَائِهَا أَوْ لَا، وَيُفِيدُهُ عِبَارَةٌ "كَافِي الْحَاكِمِ"؛ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزُوجَ أُمَّهُ وَوَلَدَهُ
حَتَّى يَسْتِثْرِيَهَا فَيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مِنَ الْمَوْلَى،
وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ)) اهـ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْاسْتِثْرَاءَ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ بِعَيْنَارِ الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا، وَمَا
رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ اسْتِحْضَاةً، وَالْوِلَادَةُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ التَّرْوِيجِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ [٤/٤٣٤/٢] عَلَى
كُونِهَا حَامِلًا وَقَتَهُ فَلَا تَعَارِضُهُ الْعَلَامَةُ الظَّاهِرَةُ الْعَالِبَةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَرْوِيجَهَا بَعْدَ الْاسْتِثْرَاءِ يَكُونُ نَفِيًّا
لِلْوَالِدِ فَلَا يُثَبِّتُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ نَقَوْلَ: إِنَّمَا يَكُونُ نَفِيًّا لَهُ إِذَا عَلِمَ بِوُجُودِهِ كَمَا مَرَّ^(٢) عَنْ "التَّوَشِيحِ"، أَمَا إِذَا
زَوَّجَهَا عَلَى ظَنِّ عَدَمِ وَجُودِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ نَفِيًّا لِنَسَبِهِ؟! فَافْهَمْ.

[١٧٠٢٤] (قَوْلُهُ: لِلْأَمَةِ) فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِالِدَّعْوَةِ، وَيَنْتَفِي بِاللِّعَانِ.

[١٧٠٢٥] (قَوْلُهُ: لِأُمِّ الْوَالِدِ) يُثَبِّتُ بِهَا دَعْوَةَ، وَيَنْتَفِي بِاللِّعَانِ، وَيَمْلِكُ نَقْلَ فِرَاشِهَا بِالتَّرْوِيجِ.

[١٧٠٢٦] (قَوْلُهُ: لِلْمُعْتَدَةِ) أَي: مُعْتَدَّةَ الْبَائِنِ، "ح" ^(٣).

[١٧٠٢٧] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ اللَّعَانِ) لِأَنَّ شَرْطَ اللَّعَانِ قِيَامَ الزَّوْجِيَّةِ؛ بِأَنَّ تَكُونَ مَنْكُوحَةً أَوْ مُعْتَدَةً

رَجْعِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، "ح" ^(٤).

[١٧٠٢٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا قَضَى بِهِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((لَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ))، "ط" ^(٥).

(١) المقولة [١١٤٢٥] قوله: ((ولا يستثريها زوجها)) وما بعدها.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٨/ب.

(٤) "ح" كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٨/ب، وقوله: ((رجعي)) ساقط من النسخة التي بين أيدينا.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣١٩/٢.

غَيْرُ حَنْفِيٍّ يَرَى ذَلِكَ فَيَلْزِمُهُ بِالْقَضَاءِ (أَوْ تَطَاوُلَ الرِّمَانِ) وَهُوَ سَاكِتٌ كَمَا مَرَّ فِي
 اللَّعَانِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرَّضِيِّ، "بِحَرْ" (فَلَا) يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، (إِذَا أَسْلَمْتَ أُمَّ
 وَلَدِ الدَّمِيِّ) يَعْنِي: الْكَافِرَ، أَوْ مُدْبِرَتَهُ، "مَسْكِينٌ"^(١) (عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ
 فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا سَعَتْ) نَظَرًا لِلْحَانِئِينَ؛

[١٧٠٢٩] (قَوْلُهُ: غَيْرُ حَنْفِيٍّ) أَمَّا الْحَنْفِيُّ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الدَّعْوَى، "بِحَرْ"^(٢).

[١٧٠٣٠] (قَوْلُهُ: يَرَى ذَلِكَ) أَي: يَرَى صِحَّةَ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ وَكَذَلِكَ بَعْدَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى.

[١٧٠٣١] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ) حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ^(٣): ((نَفْيُ الْوَلَدِ الْحَيِّ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ

- وَمُدَّتُّهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَادَةٌ وَعِنْدَ ابْتِئَاعِ آلَةِ الْوِلَادَةِ - صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ (دَلَالَةً)) اهـ.

[١٧٠٣٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرَّضِيِّ) عِبَارَةٌ "الْبِحَرْ"^(٤): ((لَأَنَّ التَّطَاوُلَ دَلِيلُ إِقْرَارِهِ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ

مِنْ قَبُولِ التَّهْنِئَةِ وَنَحْوِهِ فَيَكُونُ كَالْتَّصْرِيحِ)).

[١٧٠٣٣] (قَوْلُهُ: فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) زَادَ فِي "الشَّرْئِيلِيَّةِ"^(٥): ((مَا لَوْ أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ

نَسَبٌ وَلِدْهَا إِلَى سِتِّينَ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتِقِ، كَمَا إِذَا مَاتَ، وَلَا يُمَكِّنُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهَا تَأَكَّدُ
 بِالْحُرِّيَّةِ)) اهـ.

[١٧٠٣٤] (قَوْلُهُ: يَعْنِي الْكَافِرَ) أَي: لِيَشْمَلَ الْحَرَبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ، أَمَّا الَّذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ

فَلَا يَتِمُّكَانُ مِنْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَافْهَمِ.

[١٧٠٣٥] (قَوْلُهُ: أَوْ مُدْبِرَتَهُ) ذِكْرُهُ فِي "الْبِحَرْ"^(٦) وَ"النَّهْرُ"^(٧) أَيْضًا.

[١٧٠٣٦] (قَوْلُهُ: نَظَرًا لِلْحَانِئِينَ) أَي: جَانِبَ أُمَّ الْوَلَدِ بِدَفْعِ الدَّلِّ عَنْهَا بِصِيرُورَتِهَا حُرَّةً يَدًا،

(١) "شرح مثلا مسكين على الكنز": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ص ١٣٠.

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٤/٢٩٤.

(٣) ٢٢٢/١٠ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٤/٢٩٤.

(٥) "الشريئيلية": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٤/٢٩٥.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/أ.

لأنَّ حُصُومَةَ الدِّمِيِّ وَالدَّابَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ مِنْ حُصُومَةِ الْمُسْلِمِ (فِي ثَلَاثٍ قِيمَتَيْهَا) فِنَّةٌ (وَعَتَقْتُ بَعْدَ أَدَائِهَا) أَي: الْقِيَمَةَ الَّتِي قَدَّرَهَا الْقَاضِي (وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فِي حَالِ سِعَايَتِهَا) إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ: (بَلَا رَدٍّ إِلَى الرَّقِّ لَوْ عَجَزَتْ) إِذْ لَوْ رُدَّتْ لِأَعِيدَتْ (وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سِعَايَتِهَا) (وَلَهَا وَلَدٌ وَلَدَتْهُ فِي سِعَايَتِهَا سَعَى فِيمَا عَلَيْهَا، وَإِلَّا) (عَتَقْتُ مَجَانًّا) لِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُدْبِرِ،

وَجَانِبِ الدِّمِيِّ يَصِلُ إِلَى بَدَلِ مَلِكِهِ.

مطلب: حُصُومَةُ الدِّمِيِّ أَشَدُّ مِنْ حُصُومَةِ الْمُسْلِمِ

{١٧٠.٣٧} (قَوْلُهُ: لِأَنَّ حُصُومَةَ الدِّمِيِّ الْخ) فِي "الْحَانِيَّة"^(١) مِنَ الْعَضْبِ: ((مُسْلِمٌ غَضِبَ مِنْ دِمِيٍّ مَالًا أَوْ سَرَقَهُ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا، وَالدِّمِيُّ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْعَفْوُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ، فَكَانَتْ حُصُومَةُ الدِّمِيِّ أَشَدًّا، وَعِنْدَ الْحُصُومَةِ لَا يُعْطَى ثَوَابٌ طَاعَةَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَلَا وَجْهٌ لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَيَالُ كُفْرَ الْكَافِرِ فَيَقْسَى فِي حُصُومَتِهِ، وَعَنْ هَذَا قَالُوا: إِنَّ حُصُومَةَ الدَّابَّةِ تَكُونُ أَشَدًّا مِنْ حُصُومَةِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْآدَمِيِّ)) اهـ.

{١٧٠.٣٨} (قَوْلُهُ: فِي ثَلَاثٍ قِيمَتَيْهَا قِنَّةٌ) كَذَا قَالَه "الإِتْقَانِيُّ"^(٢) [٤/٢٤٠/ب]: بِأَنَّ يُقَدَّرُ الْقَاضِي قِيمَتَهَا فَيُنَجِّمُهَا عَلَيْهَا فَتَصْبِرُ مُكَاتَبَةٌ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ غَيْرَ مُتَّقَوْمَةٍ إِلَّا أَنَّ الدِّمِيَّ يَعْتَقِدُ فِي هَذَا تَقَوُّمَهَا، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣)، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

{١٧٠.٣٩} (قَوْلُهُ: إِذْ لَوْ رُدَّتْ) أَي: إِلَى الرَّقِّ لِأَعِيدَتْ مُكَاتَبَةٌ؛ لِقِيَامِ الْمَوْجِبِ مَا لَمْ يُسْلِمِ مَوْلَاهَا، "عَيْنِي"^(٤).

{١٧٠.٤٠} (قَوْلُهُ: وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سِعَايَتِهَا وَلَهَا وَلَدٌ الْخ) كَذَا فِي عَامَّةِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْعَضْبِ - فَصْلٌ فِي بَرَاءَةِ الْغَاصِبِ وَالْمُدْيُونِ ٢٥٨/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - بَابُ الْإِسْتِيْلَاءِ ق ٢٧٥/أ.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْإِسْتِيْلَاءِ ٣٣٥/٣.

(٤) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكُتُبِ": كِتَابُ الْإِعْتِاقِ - بَابُ الْإِسْتِيْلَاءِ ٢٥٠/١.

فَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ (ولو أَسْلَمَ قَبْلَ الذَّمِّ عَرِضَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا وَإِلَّا أَمَرَ بِبَيْعِهِ) تَخْلُصًا مِنْ يَدِ الْكَافِرِ، ذَكَرَهُ "مُسْكِينٌ"، (فَإِنْ أَدْعَى وَلَدًا أُمَّةً مُشْتَرَكَةً) وَلَوْ مَعَ ابْنِهِ.....

((ولو ماتَ قَبْلَ سِعَايَتِهَا عَنَّتْ بِلَا سِعَايَةٍ، وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ وَلِهَا وَلَدٌ)) إِبْخ وَهِيَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَلِهَا وَلَدٌ)) إِنَّمَا يُنَاسِبُ مَوْتَهَا هِيَ لَا مَوْتَ سَيِّدِهَا، لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُهُ: ((وَإِلَّا عَنَّتْ مَحَاطًا)) غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا مَعْنَى لَهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ تَمَامِ عِبَارَةِ "الْمُصْنَفِ": "وَلَوْ مَاتَتْ هِيَ وَمَعَهَا وَلَدٌ وَلَدَتْهُ فِي سِعَايَتِهَا سَعَى فِيهَا عَلَيْهَا، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى "الْمُنْتَقَى"^(١).

[١٧٠٤١] قَوْلُهُ: "فَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ" أَي: قَنًا، وَقِيلَ: فِي نِصْفِهَا، كَمَا مَرَّ^(٢).

[١٧٠٤٢] قَوْلُهُ: "وَإِلَّا أَمَرَ بِبَيْعِهِ" لِأَنَّ الْبَيْعَ^(٣) هُنَا مُمَكِّنٌ، بِخِلَافِ أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ.

[١٧٠٤٣] قَوْلُهُ: "ذَكَرَهُ "مُسْكِينٌ"^(٤)" أَي: ذَكَرَ تَقْيِيدَ الْجَبْرِ عَلَى الْبَيْعِ بَعَرِضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ

وإِبَائِهِ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[١٧٠٤٤] قَوْلُهُ: "وَلَوْ مَعَ ابْنِهِ" فِي بَعْضِ النَّسَخِ: ((وَلَوْ مَعَ أَبِيهِ - بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ الْمُشْتَاةِ - وَهِيَ

الْمُوَافَقَةُ لِقَوْلِهِ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٦): ((وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكَ أَبَاهُ))، وَاعْتَرَضَهَا "ح"^(٧): ((بِأَنَّهَا غَيْرُ

صَحِيحَةٍ))، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا الْأَبَ، كَمَا إِذَا

كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ فَادَّعَاهُ الْأَبُ صَحَّ وَلَزِمَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ وَالْعُقْرُ كَالْأَجْنَبِيِّ، بِخِلَافِ مَا

إِذَا اسْتَوْلَدَهَا وَلَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا حَيْثُ لَا يَجِبُ الْعُقْرُ عِنْدَنَا)) اهـ.

(١) "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْإِعْتَاق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ٥٣٦/١ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٢) الْقَوْلُ [١٦٩٧٦] قَوْلُهُ: ((بِهِ يَفْتَى)).

(٣) فِي "٧": ((فَإِنْ بَيْعُهُ)).

(٤) "شَرْحُ مُسْكِينٍ عَلَى الْكُفْرِ": كِتَابُ الْإِعْتَاق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ص ١٣٠.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتْق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ٤/٢٩٦.

(٦) "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْإِعْتَاق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ٥٣٦/١ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٧) "ح": كِتَابُ الْعِتْق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ق ٢٢٨/ب.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْعِتْق - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ٤/٢٩٧.

تَبَّتْ نَسْبُهُ مِنْهُ) ولو كافراً أو مريضاً أو مكاتباً، لَكِنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَلَهُ بَيْعُهَا (وهي أم ولَدِهِ وَضَمِينٌ).....

قُلْتُ: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ لا مانعَ من دَعْوَى الابنِ ولَدِ الأُمَّةِ المُشترَكَةِ مَعَ أَبِيهِ، نَعَم يُقَدِّمُ الأبُّ إِذَا ادَّعَاهُ مَعَهُ، كما يأتي^(١) ولا دَعْوَى هنا إلا من واحدٍ. وَتَحْصِيصُ صَاحِبِ "البحر"^(٢): ((بِكَوْنِ المُدَّعِي (الأبِّ)) لِبَيَانِ الفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ المُسأَلَةِ وَبَيْنَ مُسأَلَةِ أُخْرَى وَهِيَ: ما إِذَا ادَّعَى وَلَدُ أُمَّةٍ ابْنَهُ حَيْثُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ العُقْرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَكُنْ لِأَبِّ فِيهَا مَلِكٌ مَسَّتِ الحَاجَةَ إِلى إِثباتِ المَلِكِ فِيهَا سَابِقاً على الوَطءِ نَفياً له عن الزَّنا فلا عُقْرُ، وَإِذا كانَ لَهُ فِيهَا مَلِكٌ في شِقْصِ مَنبَها لم يَكُنْ زِنياً، وَانْتَفَتِ الحَاجَةُ فَيَلزَمُهُ نِصْفُ العُقْرِ، فَافهم.

[١٧٠٤٥] (قوله: تَبَّتْ نَسْبُهُ مِنْهُ) لِأَنَّ النِّسْبَ إِذا تَبَّتْ مِنْهُ في نِصْفِهِ لِمُصادِفِيهِ مَلِكُهُ تَبَّتْ في الباقِي ضُرُورَةً أَنَّهُ لا يَتَجَرَّى لِمَا أَن سَبَبَهُ - وَهُوَ العُلُوقُ - لا يَتَجَرَّى؛ إِذ [٤/٢٥٠ق/١] الوَلَدُ الوَاحِدُ لا يَلْعَلُ مِنْ مَآئِينَ، "الدرر"^(٣).

[١٧٠٤٦] (قوله: أو مكاتباً إلخ) في "كافي الحاكم": ((وَإِذا كانَتِ الجارِيَةُ بَيْنَ حُرٍّ وَمُكاتبٍ فَوَلَدَتْ وَلِداً فَادَّعَاهُ المُكاتبُ فَإِنَّ الوَلَدَ وَلِداً، وَالجارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِها يَوْمَ عِلَّقَتْ مِنْهُ وَنِصْفَ عُقْرِها، وَلا يَضْمَنُ مِنْ قِيَمَةِ الوَلَدِ شَيْئاً، فَإِنْ ضَمِنَ ذَلِكَ ثُمَّ عَجَزَ كانَتِ الجارِيَةُ وَوَلَدُها مَمْلُوكِينَ لِمَولاهُ، وَإِنْ لم يَضْمَنْهُ ذَلِكَ ولم يُخاصِمَهُ رَجَعَ نِصْفُ الجارِيَةِ وَنِصْفُ الوَلَدِ لِلشَّريكَ (الحرِّ)) اهـ.

[١٧٠٤٧] (قوله: لَكِنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَلَهُ بَيْعُهَا) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ بَعْدَ الضَّمانِ صارَتِ الجارِيَةُ

(قوله: قلت: وفيه نظرٌ ظاهرٌ إلخ) على ما ذَكَرَهُ الأَحْسَنُ المبالغةُ بقوله: ولو مَعَ ابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ محلُّ التَّوَهُُّمِ لِعَدَمِ لزومِ شَيْءٍ مِنَ العُقْرِ على الأبِّ المُدَّعِي، وَحينئذٍ قد يُقالُ: إِنَّ مرادَ "ح" بأنَّها غيرُ صحِيحَةٍ من حيثِ حَسَنِ الصَّناعَةِ، لا من حيثِ الحُكْمِ.

(١) المقولة [١٧٠٦١] قوله: ((ثُمَّ لا يَبْتُغى (إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٤/٢٩٧.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢٠/٢.

يَوْمَ الْعُلُوقِ (نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا) وَلَوْ مُعْسِراً (لَا قِيمَةَ وَلَدِهَا) لِأَنَّهُ عَلِقَ
حُرَّ الْأَصْلِ.....

وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهُ، وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَهُ رَجَعَ نِصْفُ الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدُ لِلشَّرِيكِ، وَحِينَئِذٍ فَالضَّمِيرُ فِي: ((لَهُ
يَبْعُهَا عَلَى الْأَوَّلِ)) يَرْجِعُ لِلْمُكَاتِبِ يَعْنِي: بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، أَوْ لِلْمَوْلَى، وَعَلَى الثَّانِي يَرْجِعُ لِلشَّرِيكِ،
وَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي يَبْعُهَا يَبِعَ حَصَّتِهِ مِنْهَا، فَافْهَم.

[١٧٠٤٨] (قَوْلُهُ: يَوْمَ الْعُلُوقِ) الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا))؛ فَإِنَّ
كُلًّا مِنَ الْقِيمَةِ وَالْعُقْرِ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْعُلُوقِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١) وَغَيْرِهِ.

[١٧٠٤٩] (قَوْلُهُ: نِصْفَ قِيمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ حِينَ اسْتَكْمَلَ الْاسْتِيْلَادَ،
"دَر" (٢).

[١٧٠٥٠] (قَوْلُهُ: وَنِصْفَ عُقْرِهَا) لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً؛ إِذْ مِلْكُهُ يَثْبُتُ بَعْدَ الْوَطْءِ حُكْمًا
لِلْاسْتِيْلَادِ فَيَقَعُ الْمِلْكُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ، "دَر" (٢). وَقَدْ مَنَّا (٣) فِي أَوَّلِ بَابِ الْمَهْرِ عَنِ "الْفَتْحِ":
((أَنَّ الْعُقْرَ هُوَ مَهْرٌ مِثْلُهُا فِي الْجَمَالِ)) أَي: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا جَمَالًا فَقَطُّ.

[١٧٠٥١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مُعْسِراً) لِأَنَّهُ ضَمَانٌ تَمَلَّكَ، بِخِلَافِ ضَمَانِ الْعِنَقِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ،
"دَر" (٤).

[١٧٠٥٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ عَلِقَ حُرَّ الْأَصْلِ) إِذِ النَّسَبُ يَسْتَبْدُ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَالضَّمَانُ
يَحْبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَحْدُثُ الْوَلَدُ عَلَى مِلْكِهِ وَلَمْ يَعْلُقْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مِلْكِ شَرِيكِهِ،
"دَر" (٤).

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٤/٣٤٠ بتصرف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢/٢١١.

(٣) المنقولة [١١٨٧٨] قوله: ((وفي الإمامة)) الخ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢/٢١١.

(وإن ادَّعِيَاهُ مَعًا) أو جُهِلَ السَّابِقُ (وقد استويا) وَقَتَ الدَّعْوَةِ لا العُلُوقِ (في الأوصافِ فهو ابْنُهُمَا) فلو لم يستويا قُدِّمَ مِنَ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ.....

(تنبيه)

قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ فِي "الفتح" ^(١) بقوله: ((هَذَا إِذَا حَمَلَتْ عَلَى مِلْكِيهَا، فَلَوْ اشْتَرَبَاها حَامِلًا فادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا تَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْهُ وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِنَادَ الْاسْتِيْلَادِ إِلَى وَقْتِ العُلُوقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي مِلْكِيهَا، وَلِذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَقْرُ لِشَرِيكِهِ هُنَا))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١٧٠٥٣] (قَوْلُهُ: وَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا) قَيَّدَ بِالْمَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْدَّعْوَةِ فَالسَّابِقُ أَوْلَى كَائِنًا مَنْ كَانَ، "الجوهرة" ^(٢). وَكُونُهُمَا اثْنَيْنِ غَيْرُ قَيَّدٍ عِنْدَهُ بَلْ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" يَثْبُتُ مِنْ ثَلَاثَةِ لَا غَيْرُ، وَعِنْدَ "زُفَرٍ" مِنْ خَمْسَةِ.

٤٠/٣

[١٧٠٥٤] (قَوْلُهُ: وَقَدْ اسْتَوِيَا إلخ) أَي: بَأَنَّ يَكُونَا مَالِكَيْنِ أَجْنَبِيَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ حُرَّيْنِ أَوْ ذَمِّيَيْنِ أَوْ مَجْهُوسِيَيْنِ.

[١٧٠٥٥] (قَوْلُهُ: وَقَتَ الدَّعْوَةِ إلخ) [ب/٢٥/٤] فلو كان أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرَ ذَمِيًّا وَقَتَ العُلُوقِ ثُمَّ أَسْلَمَ الذَّمِّيُّ وَقَتَ الدَّعْوَةِ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ وَكَانَ لهُمَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

[١٧٠٥٦] (قَوْلُهُ: قُدِّمَ مِنَ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ) قَالَ فِي "الفتح" ^(٣): ((إِذَا حَمَلَتْ عَلَى مِلْكِ أَحَدِهِمَا رَقَبَةً فَبَاعَ نِصْفَهَا مِنْ آخَرَ فَوَلَدَتْ - يَعْنِي: لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعِ النِّصْفِ - فادَّعِيَاهُ يَكُونُ

(قَوْلُ "الشَّارْحِ": فلو لم يستويا قُدِّمَ مِنَ العُلُوقِ إلخ) تَقْدِيمُ ((مِنَ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ)) لَا يَخْصُرُ مَسْأَلَةَ عَدَمِ الاسْتِوَاءِ.

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٤/٣٤٠.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢/١٩٣.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٤/٣٤٢.

ولو ينكاح، وأب ومسلم وحُرٌّ وذميٌّ وكتابيٌّ على ابنِ وذميٍّ وعبدٍ ومُرتدٍّ ومجوسيٍّ،

الأوَّلُ أوَّل؛ لكَوْنِ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ)) اهـ. وكان المناسبُ أن يقول: لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من بيع النَّصْفِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ((لِكَوْنِ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ)) وبَدَلِيلِ مَا يَأْتِي (١) فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ. اهـ "ح" (٢).
وفي "كافي الحاكم" من باب دَعْوَةِ الحَمَلِ: ((وَإِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَلَدَتْ وَوَلَدًا فَادْعَاهُ جَمِيعًا وَقَدْ مَلَكَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْذُ شَهْرٍ وَالآخَرُ مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَدَّمَ صَاحِبُ المَلِكِ الأوَّلِ)).

[١٧٠٥٧] (قوله: ولو ينكاح) قال في "الفتح" (٣): ((إِذَا كَانَ الحَمَلُ عَلَى مَلِكٍ أَحَدِهِمَا نِكَاحًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هُوَ وَآخَرَ فَوَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الشَّرَاءِ فَادْعَاهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الزَّوْجِ، فَإِنَّ نَصِيْبَهُ صَارَ أُمُّ وَلَدِ لَهٗ، وَالاسْتِيْلَادُ لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِئَ عِنْدَهُمَا وَلَا بَقَاءَهُ عِنْدَهُ فَيُبْتِغُ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ أَيْضًا)). اهـ "ح" (٤).

[١٧٠٥٨] (قوله: وأب) معطوفٌ على ((مَنْ)) فِي قَوْلِهِ: ((قَدَّمَ مِنَ العُلُوقِ فِي مِلْكِهِ))، "ط" (٥).

[١٧٠٥٩] (قوله: على ابن إلخ) لفٌّ على سَبِيلِ النِّسْرِ المُرتَّبِ، "ط" (٥).

[١٧٠٦٠] (قوله: ومُرتدٍّ) كذا وَقَعَ فِي "البحر" (٦)، وَتَبِعَهُ فِي "النَّهْرِ" (٧) وَ"الشَّرْئِئِيَّةِ" (٨)،

(قوله: وكان المناسبُ أن يقول: لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ إلخ) بل المناسبُ مَا فَعَلَهُ فِي "الفتح"؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَتَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ البَيْعِ يَكُونُ فِي مِلْكِ البَائِعِ، وَلَا يَنْتَأَى أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَقِبَ البَيْعِ، فَلَمْ يَكُنِ العُلُوقُ فِيهِ؛ لِتَقْصَانِ مَدَّةِ مِلْكِهِ حِينَئِذٍ عَنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) فِي المَقُولَةِ الآتِيَةِ.

(٢) "ح": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ق ٢٢٩/أ.

(٣) "الفتح": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ٣٤٢/٤.

(٤) "ح": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ق ٢٢٩/أ.

(٥) "ط": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ٣٢٠/٢.

(٦) "البحر": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ٢٩٧/٤.

(٧) "النهر": كِتَابُ الإِعْتَاقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ق ٢٧٥/ب.

(٨) "الشَّرْئِئِيَّةِ": كِتَابُ العَتَقِ - بَابُ الاسْتِيْلَادِ ٢١/٢. (هامش "الدرر والغرر").

ثُمَّ لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلَدٍ ثَانٍ بِلا دَعْوَةٍ؛ لِحُرْمَةِ الوَطْءِ.....

وهو سَبَقُ قَلَمٍ مِنْ صَاحِبِ "البحر"؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا فِي "كافي الحَاكِمِ" و"غَايَةِ البَيَانِ" و"الفتح"^(١) و"الزَيْلَعِيِّ"^(٢) مِنْ تَقْدِيمِ المُرْتَدِّ عَلَى الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ، أَيْ: لِأَنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَكُونُ الوَلَدُ مُسْلِمًا وَهَذَا أَنْفَعُ لَهُ، وَنَقَلَ "ط"^(٣) عَنْ "أبي السُّعْدِ"^(٤) التَّنِيهِ عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ^(٥) كَمَا قُلْنَا.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ مُفْتَضَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا فِي هَذِهِ المَسَائِلِ - وَهُوَ مَنْ وَجِدَ مَعَهُ المُرْجَحَ - أَنَّهُ يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطَّ لِمَا سَمِعْتَ^(٦) مِنْ عِبَارَةِ "الفتح": ((مَنْ أَنهَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِ الزَّوْجِ، وَيَثْبُتُ النِّسَبُ مِنْهُ))، وَعَلَيْهِ فَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عَقْرِهَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَاغْتَيْمُهُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "كافي الحَاكِمِ الشَّهِيدِ" مَا نَصَّهُ: ((وَإِذَا كَانَتِ المَخَارِبَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَمُكَاتِبٍ وَعَبْدٍ فَادَّعَوْا جَمِيعًا وَلَدَهَا فَدَعْوَةُ المُسْلِمِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهُ أَقَلَّ مِنَ الأَنْصِيَاءِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ حِصَّةِ شَرِكَايِهِ مِنْ قِيَمَةِ الأُمَّ وَالعَقْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِينَ حِصَّةٌ شَرِكَايِهِ مِنَ العَقْرِ لِإِقْرَارِهِ بِالوَطْءِ إِلَّا أَنَّ العَبْدَ يُؤَخَّرُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ)) اهـ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

[١٧٠٦١] (قوله: ثُمَّ لَا يَثْبُتُ النِّسَبُ) [٤/٢٦٣] أقول: هَذَا رَاجِعٌ لِأَصْلِ المَسْأَلَةِ وَهُوَ: مَا إِذَا ادَّعِيَاهُ مَعًا وَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الأَوْصَافِ وَتَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، لَا لِصُورِ الدَّعْوَى مَعَ المُرْجَحِ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ - تَبَعًا لِلْبَحْرِ^(٧) وَ"النَّهْرِ"^(٨) - خِلَافَهُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ مَعَهُ التَّرْجِيحُ وَأَنهَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيَثْبُتُ النِّسَبُ مِنْهُ، وَحَيْثُ صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَحَدَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَرِيكٌ فِيهَا فَلَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا

(١) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٤٤/٤.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠٥/٣.

(٣) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣٢٠/٢.

(٤) "فتح المعين": كتاب الإعتاق - باب التدبير ٢٨٨-٢٨٩/٢.

(٥) نقول: لكن بعد نقل أبي السعدي هذه العبارة قال: (أقول: في كونه سبق قلم نظر؛ لأن ما في "البحر" و"الندر" موافق لما في "النهر"، وأيضاً: السيد الحموي نقل عبارة "النهر" وأقرها، فالظاهر أنه قول مقابله).

(٦) المقولة [١٧٠٥٧] قوله: ((ولو بنكاح)).

(٧) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٩/٤.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ٢٧٥/٥.

كما مر، (وهي أم ولديهما) إن حبلت في ملكهما،.....

عليه، فإذا جاءت بولدٍ ثانٍ يثبتُ منه بلا دَعْوَى، كما لو ادَّعاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطُّ. وقد نَقَلَ في "البحر" ^(١) و"النهر" ^(٢) الْمَسْأَلَةَ عَنْ "الْمُحْتَبَى"، وَالَّذِي فِي "الْمُحْتَبَى" دَلِيلٌ لِمَا قُلْنَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَعْلِيلِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ((وَلَأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ الْمُرْجَحُ لَا يُبَيِّنُ مِنْهُمَا؛ بَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا أَبَا الْآخَرِ، أَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا ثَبِتَ مِنَ الْأَبِّ وَالْمُسْلِمِ لَوْ جُودَ الْمُرْجَحُ، وَلَمَّا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا صَارَتْ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدِ لِهُمَا، وَيَقَعُ عَقْرُهَا قِصَاصًا، وَلَوْ جَاءَتْ بِآخَرَ لَمْ يُبَيِّنْ نَسَبُهُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا بِالِدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَرَامٌ فَتُعْتَبَرُ الدَّعْوَةُ)) اهـ. فقوله: ((وَلَمَّا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا)) رَاجِعٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَا لِمَسْأَلَةِ الْمُرْجَحِ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْجَحِ: ((لَا يُبَيِّنُ مِنْهُمَا))، فقوله: ((ولو جاءت بآخر)) من فروع أصل المسألة ^(٣) أيضاً كما هو ظاهر، فافهم واغتنم هذا التحريز فإنه من فتح القدير.

(١٧٠٦٢) (قوله: كما مر ^(٤)) أي في قوله: ((إذا لم تحرم عليه))، "ح" ^(٥).

(١٧٠٦٣) (قوله: وهي أم ولديهما) فتخدم كلاً منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت، ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعقوبتها بعد الموت، ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة؛ لعدم تقويمها، وعلى قولهما: تسعى في نصف قيمتها، "بجر" ^(٦).

(١٧٠٦٤) (قوله: إن حبلت في ملكهما) بأن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء، "ح" ^(٧)

(قوله: لرضا كل منهما بعقوبتها بعد الموت إلخ) ونقل في "البحر" عن "المحتبى": أن عتق أم الولد لا يتجرأ اتفاقاً اهـ. وسينقل "المحشي" عبارة "المحتبى" بلفظها.

(١) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٩/٤.

(٢) "النهر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/ب.

(٣) من (لا لمسألة) إلى (أصل المسألة) ساقط من "٦".

(٤) ص ١٨٨ - "در".

(٥) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٨/٤.

(٧) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٩/أ.

لا لو اشترَيَاها حُبْلَى؛ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ عِتْقٍ فَوَلَاؤُهُ لِهَما، وَبَادِعَاءِ أَحَدِهِمَا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ.....

عن "البحر"^(١).

[١٧٠٦٥] (قوله: لا) أي: لا تكونُ أمٌ وَلَدٍ لَهَا لو اشترَيَاها حُبْلَى؛ بَأَنٍ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ فَادْعِيَاهُ، وَكَذَا لو اشترَيَاها بَعْدَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ ادْعِيَاهُ، "بحر"^(١).

[١٧٠٦٦] (قوله: لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ عِتْقٍ) أي: لا دَعْوَةٌ اسْتِيْلَادٍ، فَيَعْتَقُ الْوَلَدَ مُقْتَصِرًا عَلَى وَقْتِ الدَّعْوَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى اسْتِيْلَادٍ فَإِنَّ شَرْطَهَا كَوْنُ الْعُلُوقِ فِي الْمَلِكِ، وَتَسْتَبْدُ الْحَرِيَّةَ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ فَيَعْلَقُ حُرًّا. اهـ "فتح"^(٢).

٤١/٢

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ قَوْلَ كُلِّ مِنْهُمَا: هَذَا الْوَلَدُ ابْنِي تَحْرِيرٌ مِنْهُمَا، وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعُرْفُ لِصَاحِبِهِ لِعَدَمِ الْوَطْءِ فِي مِلْكِهِ كَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٣).

[١٧٠٦٧] (قوله: فَوَلَاؤُهُ لَهَا) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهَا دَعْوَةٌ عِتْقٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ اعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهَا، لَكِنْ صَرَّحَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣) [٢٦/٤١] وَكَذَا فِي "الدَّرَرِ"^(٤): ((بَيُّوتِ النَّسَبِ مِنْهُمَا))، فَحَيْثُ ثَبِتَ النَّسَبُ فَمَا فَائِدَةُ الْوَلَاةِ؟! تأمل. نَعَمْ تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْعِتْقِ^(٥): أَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا ابْنِي عَتَقَ مُطْلَقًا، وَكَذَا يُثْبِتُ نَسَبَهُ إِذَا صَلَّحَ ابْنَاهُ لَهْ وَكَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَإِلَّا لَمْ يُثْبِتْ نَسَبَهُ^(٦)، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، تَأَمَّلْ.

[١٧٠٦٨] (قوله: يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ) أي: لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ إِعْتَاقٍ فَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْوَلَدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَبَلَتْ فِي مِلْكِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ كَمَا مَرَّ^(٧) فِي قَوْلِهِ: ((لَا قِيمَةَ^(٨) وَلَدِيهَا)).

(١) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٩/٤.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٤٢/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠٥/٣.

(٤) "الدرر والمقرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢١/٢.

(٥) المقولة [١٦٤٩٦] قوله: ((فإن صلحوا)).

(٦) ((نسبه)) ليست في "٣".

(٧) ص ١٩٦ - "در".

(٨) في "م": ((قيمته))، وهو خطأ طباعي.

لا العُقْرُ، (وعلى كُلِّ نِصْفِ عُقْرِيهَا وَتَقَاصًا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ) لِأَنَّ الْمَهْرَ يَقْدُرُ الْمَلِكُ (بِخِلَافِ الْبُنُوَّةِ وَالْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمَا.....

[١٧٠٦٩] (قوله: لا العُقْرُ) لِعَدَمِ الْوَطْءِ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ.

[١٧٠٧٠] (قوله: وعلى كُلِّ نِصْفِ عُقْرِيهَا) لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَحَلِّ الْمُحْتَرَمِ لَا يَحْلُو عَنْ عُقْرٍ أَوْ عُقْرٍ^(١)، وَقَدْ تَعَدَّرَ الْأَوَّلُ لِلشَّبِيهَةِ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، "نهر"^(٢).

[١٧٠٧١] (قوله: وَتَقَاصًا) أَي: سَقَطَ مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِمَا لَهُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ تَسَاوَيَا، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَفَائِدَةٌ إِيْجَابِ الْعُقْرِ مَعَ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ^(٤) بَقِيَ حَقُّ الْآخِرِ، وَلَوْ قَوْمٌ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا بِالذَّرَاهِمِ وَالْآخِرِ بِالذَّهَبِ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الذَّرَاهِمَ وَيَأْخُذَ الذَّهَبَ)).

[١٧٠٧٢] (قوله: فَيَأْخُذُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ) وَكَذَا الْغَلَّةُ وَالْكَسْبُ وَالْخِدْمَةُ، "نهر"^(٥).

[١٧٠٧٣] (قوله: بِخِلَافِ الْبُنُوَّةِ) أَي: النَّسَبِ.

[١٧٠٧٤] (قوله: وَالْإِرْثِ) أَي: إِرْثِ الْوَالِدِ مِنْهُمَا.

[١٧٠٧٥] (قوله: وَالْوَلَاءِ) حَقُّ التَّعْبِيرِ: وَالْوِلَايَةِ، أَي: وَوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فَإِنَّهَا تَبْتَدُئُ لِكُلِّ مَنْ الْمُدَّعِيَيْنِ كَمَلًّا، وَكَذَا فِي الْمَالِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنْ وَصَايَا "الْخَانِيَّةِ"^(٧): ((فَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْوَالِدِ مَالٌ وَرِثَةٌ مِنْ أَخٍ لَهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ لَا يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": يَنْفَرِدُ)) اهـ.

(١) تقدم شرح هذه المفردة في ١٢٢/٩.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء في ٢٧٥/ب.

(٣) ((صاحبه)) ساقطة من "أ".

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء في ٢٧٥/ب.

(٥) "البحر" كتاب العتق - باب الاستيلاء في ٢٩٩/٤.

(٦) "الخانانية": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٥٢٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

سَوِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ نَصِيْبًا مِنَ الْآخَرِ لَعَدَمِ تَجَزِّيِ النَّسَبِ فَيَكُونُ سَوِيَّةً؛
لَعَدَمِ الْأَوْلِيَّةِ، وَيَتْبَعُهُ الْإِرْثُ وَالْوَلَاءُ (وَوَرِثَ الْإِبْنُ مِنْ كُلِّ إِرْثِ ابْنٍ كَامِلٍ
(وَوَرِثًا^(١) مِنْهُ إِرْثَ أَبِي) وَاحِدٍ).....

[١٧٠٧٦] (قوله: سَوِيَّةٌ) أي: لا على قَدْرِ الْحِصَصِ، بَلْ يَسْتَوِيَانِ فِي بُتُوَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا^(٢) كَمَلًا.

[١٧٠٧٧] (قوله: لَعَدَمِ تَجَزِّيِ النَّسَبِ إلخ) قال "الزَيْلَعِيُّ"^(٣): ((النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَجَزَّى
لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مُتَجَزِّئَةٌ، كَالْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْحِصَانَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَأَحْكَامٌ غَيْرُ
مُتَجَزِّئَةٍ، كَالنَّسَبِ وَوِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ. فَمَا يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ يَبْتَدَأُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّجَزُّؤِ، وَمَا لَا يَقْبَلُهَا يَبْتَدَأُ
فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْكَمَالِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ)). اهـ وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[١٧٠٧٨] (قوله: إِرْثَ ابْنٍ كَامِلٍ) لِإِفْرَارِ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ عَلَى الْكَمَالِ، "نَهْر"^(٥).

[١٧٠٧٩] (قوله: وَوَرِثًا مِنْهُ إِرْثَ أَبِي وَاحِدٍ) لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَحَدُهُمَا فَيَقْتَسِمَانِ نَصِيْبَهُ لَعَدَمِ
الْأَوْلِيَّةِ، "نَهْر"^(٦). وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ كُلُّ الْمِيرَاثِ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَلَا يَكُونُ نَصْفُهُ لِلْبَاقِي وَنَصْفُهُ
لِوَرَثَةِ الْمَيْتِ، كَذَا قَالُوا. وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ أَوْ وَلَدٌ لِلْبَاقِي فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهَا بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا،
"حَمَوِيٌّ" عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، وَأَجَابَ السَّيِّدُ أَبُو السُّعُودِ^(٧): ((بَأَنَّ عَدَمَ تَوْرِيثِ وَرَثَةِ الْمَيْتِ لِلْمَانِعِ،
وَهُوَ حَاجِبُهُمْ بِأَبُوَّةِ الْبَاقِي لِثُبُوتِهَا لَهُ كَمَلًا، [١/٢٧ق/٤] وَلَا مَانِعَ لِعِتْقِ الْأُمِّ بِمَوْتِهِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ)).

(قوله: وَأَحْكَامٌ غَيْرُ مُتَجَزِّئَةٍ كَالنَّسَبِ إلخ) كَذَا عِبَارَةٌ "الزَيْلَعِيُّ".

(١) في "ط": ((وورث))، وهو خطأ.

(٢) في "الأصل": ((لكل واحد منهما)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠٥/٣.

(٤) انظر "البحر" كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٧/٤.

(٥) في "الأصل" ((بجر)) بدل ((نهر))، وهو خطأ، وما أبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لما في "النهر":

كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٥/ب.

(٧) "فتح المعين": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ٢٨٩/٢.

وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ "الإمام" لو كَثُرُوا ولو نِسَاءً، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَفِيهِ^(١): ((لو مات أَحَدُهُمَا أو أَعْتَقَهَا عَتَقَتْ بلا شَيْءٍ)).

قُلْتُ: فَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَتَجَرَّأُ فِي الْفَنَةِ لَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ، بَلْ بَعَتِقِ بَعْضُهَا يَعْتِقُ^(٢) كُلُّهَا اتِّفَاقًا، "مُجْتَبَى"، فَلْيُحْفَظْ.

(جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدُهُما وأعتقه الآخرُ.....)

[١٧٠٨٠] (قوله: وكذا الحكمُ إلخ) أي: أن قوله: ((وإن ادعياه معاً)) ليس بقيد، بل إذا كان الشراكاء جماعةً وادعوه يثبت نسبه منهم عند "الإمام"، وعند "أبي يوسف": يثبت النسب من اثنين فقط، وعند "محمد": من ثلاثة، وعند "زفر": من خمسة.

[١٧٠٨١] (قوله: ولو نساء) أي: لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضاً بينهما عنده لا عندهما، ولو معهما رجل يقضي بينهما عنده، وللرجل فقط عندهما، "بجر"^(٣).

[١٧٠٨٢] (قوله: عتقت بلا شيء) أي: بلا سعياية ولا ضمان؛ لِمَا مرَّ^(٤) من عدم تقويمها عنده.

[١٧٠٨٣] (قوله: قلتُ إلخ) هو لصاحب "البحر"^(٥)، وقال: ((إنه نبه عليه في "المجتبى")).

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي "المُجْتَبَى": ((قال أستاذنا: فظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ قولَهُ: ((عَتَقَتْ بِالْإِجْمَاعِ))

(قوله: وعند "أبي يوسف" يثبت النسب من اثنين فقط إلخ) توجيه هذه الأقوال: أن القياس يفي بثبوته من اثنين، لكنه ترك بائراً "عمر"، و"محمد" يقول: يثبت من ثلاثة لقربها من الاثنين، و"أبو حنيفة" يقول: إن سبب الثبوت من أكثر من واحد الاشتباه والدعوة فلا فرق، كذا ذكره شراح "الهداية"، ولم يظهر من هذا وجه قول "زفر".

(١) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٨/٤ بتصرف.

(٢) في "ب" و"ط": ((بل يعتق بعضها يعتق كلها)).

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٨/٤.

(٤) المقولة [١٧٠٦٣] قوله: ((وهي أم ولدها)).

(٥) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٨/٤.

وخرَجَ الكلامانِ مِنْهُمَا مَعاً.....

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِاقَ لَا يَتَجَزَّى عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَقَدْ كَشَفَ السَّرَّ فِيهِ "الْقَاضِي الصَّدْرُ" فِي "غِنَاءِ الْفُقَهَاءِ"^(١) وَ"شَيْخُ الْإِسْلَامِ": بِأَنَّ الْإِعْتِاقَ يَتَجَزَّى عِنْدَهُ، لَكِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَجَزَّى فَيَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ الْعِتْقَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ الْقِنِّ نَظَرًا لِلْسَّاكِتِ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ بِالضَّمَانِ أَوْ^(٢) السَّعَايَةِ قَبْلَ بَطْلَانِ مَلِكِهِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَا الضَّمَانُ وَلَا السَّعَايَةَ عِنْدَهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِتْقِ فِيهِ فَيُعْتَقُ فِي الْحَالِ)) اهـ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَجَزِّيِ إِعْتِاقِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْاسْتِيْلَادِ فَإِنَّهُ يَتَجَزَّى عِنْدَهُ كالتدبيرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) عَنِ "الْبَدَائِعِ". وَقَوْلُهُ: ((لَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ)) يُفِيدُ أَنَّ الْإِعْتِاقَ يَتَجَزَّى فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ، وَذَكَرْتُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(٤) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ "ط"^(٥) عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَجَزِّيِ التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ لَا عَلَى تَجَزِّيِ إِعْتِاقِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ، فَافْهَمِ.

[١٧٠٨٤] قَوْلُهُ: وَخَرَجَ الْكَلَامَانِ مِنْهُمَا مَعاً) أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ كَانَ الدَّعْوَى فَهُوَ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِاقَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوَّلُ لِكُونَ الْمُعْتَقِ قَدْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فَبَشَّرِيكِهِ الْحَيَارَاتُ السَّابِقَةَ، وَمِنهَا الْإِعْتِاقُ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنِي إِعْتِاقٌ، وَبَيَّنَّتْ نُسْبَةُ مِنْهُ إِنْ جُهِلَ نَسْبُهُ، وَكَأَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ لِظُهُورِهِ.

قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِاقَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوَّلُ (إِلْح) الظَّاهِرُ: أَنَّ الدَّعْوَى أَوَّلَى كَمَا بَيَّنَّهُ التَّعْلِيلُ بقَوْلِهِ: ((لَا اسْتِنَادَهَا))، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْمَعْبُودِ لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ اهـ. وَعَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ يَكُونَانِ مَسْتَوِيَيْنِ، لَا أَوْلَوِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

(١) "غناء الفقهاء": لأبي المعالي أحمد بن محمد المشهور بالقاضي الصدر السفيّ الزُّدَوِيّ البخاريّ (ت ٥٤٢هـ). ("كشف

الظنون" ٢/ ١٢١٠، "الجواهر المضية" ٣٠٩/١، "الفوائد البهية" ص ٣٩، "هدية العارفين" ٧٧/٢).

(٢) ((أَوْ)) ساقطة مِنْ "٣".

(٣) ((أَي: مَنَّكَهَا)).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٤/ ٢٩٨.

(٥) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢/ ٣٢١.

فالدَّعْوَةُ أُولَى) لاستِنادِهَا لِلْعُلُوقِ، "حَاشِيَةٌ"^(١).

(ادَّعَى وَلَدَ أُمَّةٍ مُكَاتَّبِيهِ وَصَدَفَهُ الْمُكَاتَّبُ لَزِمَ النَّسَبُ) لَتَصَادُقِهَا، كَدَعْوَتِهِ وَلَدَ جَارِيَةٍ الْأَحْنَبِيِّ، أَمَّا وَلَدُ مُكَاتَّبِيهِ فَلَا يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهَا كَمَا سَيَجِيءُ (و) لَزِمَ الْمُدَّعِيَّ (العُقْرُ.....

٤٢/٣

[١٧٠٨٥] (قوله: فالدَّعْوَةُ أُولَى) ولو المدَّعي كافراً، كما في "كافي الحاكم".

[١٧٠٨٦] (قوله: لاستِنادِهَا لِلْعُلُوقِ) أي: لوقت العُلُوقِ، والإِعْتِاقُ يُقْتَصِرُ عَلَى الْحَالِ فَيَكُونُ الْمُعْتَقُ مُعْتَقًا وَلَدَ الْغَيْرِ، "ط"^(٢) عن "المنح"^(٣).

[١٧٠٨٧] (قوله: كَدَعْوَتِهِ وَلَدَ جَارِيَةٍ الْأَحْنَبِيِّ) بِجَامِعِ عَدَمِ مِلْكِهِ النَّصْرُفَ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى وَلَدَ جَارِيَةٍ [٤/٢٧٠ب/٤] ابْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَمْلِكُ تَمْلِكُهُ فَلَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ الْإِبْنِ، بَلْ يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ الْمُكَاتَّبِ وَالْأَحْنَبِيِّ، لَكِنْ يَأْتِي^(٤): ((أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْأَحْنَبِيِّ تَصَدِيقُهُ فِي الْوَلَدِ وَالْإِحْلَالِ؛ إِذْ لَوْ ادَّعَاهُ مِنْ زِنَا لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ)).

[١٧٠٨٨] (قوله: أَمَّا وَلَدُ مُكَاتَّبِيهِ) أَي: لَوْ ادَّعَى وَلَدَ نَفْسِ مُكَاتَّبِيهِ لَمْ يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهَا، وَخِيَرَتْ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى كِتَابَتِهَا وَأَخَذِ عُقْرُهَا، وَبَيْنَ أَنْ تُعْجَزَ نَفْسُهَا وَتَصِيرَ أُمَّمٌ وَلَدٌ، كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"^(٥) وَ"الدَّرَايَةِ"، "نَهْر"^(٦).

[١٧٠٨٩] (قوله: كَمَا سَيَجِيءُ^(٧)) أَي: فِي كِتَابِ الْمُكَاتَّبِ، "ح"^(٨).

[١٧٠٩٠] (قوله: وَلَزِمَ الْمُدَّعِيَّ الْعُقْرُ) لِأَنَّهُ وَطِئَ بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، "دَرَر"^(٩).

(١) "الحاشية": كتاب العتاق - فصل في الاستيلاء ٥٧٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣٢١/٢.

(٣) هذا الموضوع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٤) ص ٢٠٧ - "در".

(٥) "الهداية": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٧١/٢ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ق ٢٧٦/أ.

(٧) انظر "الدر" عند الموقلة [٣٠٣٦٦] قوله: ((ويثبت نسبه بلا تصديقها)).

(٨) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٩/أ.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢١/٢.

وقِيَمَةُ الْوَالِدِ يَوْمَ وُلِدَ (وَسَقَطَ الْحَدُّ) عَنْهُ (لِلشَّبَهَةِ)، وَلَمْ تَصِرْ أُمُّ وَوَالِدِهِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ،
 (وَإِنْ كَذَبَهُ) الْمَكَاتِبُ (لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ) لِحَجْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ.
 (وَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ غَيْرِهِ، وَقَالَ: أَحْلَاهَا لِي) ^(١) مَوْلَاهَا وَالْوَالِدُ وَوَالِدِي، وَصَدَقَهُ ^(٢)
 الْمَوْلَى فِي الْإِحْلَالِ وَكَذَبَهُ فِي الْوَالِدِ لَمْ يَثْبُتِ نَسَبُهُ، فَإِنْ صَدَقَهُ فِيهِمَا (جَمِيعاً) (ثَبَّتَ) ^(٣).....

[١٧٠٩١] (قَوْلُهُ: وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَعْرُورِ؛ حَيْثُ اعْتَمَدَ دَلِيلًا وَهُوَ: أَنَّهُ كَسَبُ
 كَسْبِهِ فَلَمْ يَرْضَ بِرِفْعِهِ فَيَكُونُ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ ثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقِيَمَةَ هُنَا تُعْتَبَرُ يَوْمَ وُلِدَ، وَقِيَمَةُ
 وُلِدَ الْمَعْرُورِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ، "بِحَرْ" ^(٤)، وَالْفَرْقُ فِي "الْفَتْحِ" ^(٥).

[١٧٠٩٢] (قَوْلُهُ: لِحَجْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ) أَي: لِمَنْعِ السَّيِّدِ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي كَسَبِ الْمَكَاتِبِ
 بِالْعَقْدِ، أَي: بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَاشْتَرَطَ تَصَدِيقَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْوَالِدُ يَوْمًا عَتَقَ عَلَيْهِ، "نَهْر" ^(٦).

[١٧٠٩٣] (قَوْلُهُ: وَوَلَدَتْ مِنْهُ الْبُحْرَانِيَّةُ) فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةٌ رَجُلًا وَقَالَ: أَحْلَاهَا
 لِي وَالْوَالِدُ وَوَالِدِي وَصَدَقَهُ الْمَوْلَى بِأَنَّهُ أَحْلَاهَا لَهُ وَكَذَبَهُ فِي الْوَالِدِ لَمْ يَثْبُتِ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
 الْإِحْلَالَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، فَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، وَإِنْ مَلَكَتْ أُمُّهُ كَانَتْ أُمُّ وَوَالِدِ
 لَهُ، وَإِنْ صَدَقَهُ الْمَوْلَى بِأَنَّ الْوَالِدَ مِنْهُ فَهُوَ ابْنُهُ حِينَ صَدَقَهُ وَهُوَ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي
 جَارِيَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ إِنْ ادَّعَى أَنَّ مَوْلَاهَا أَحْلَاهَا لَهُ وَأَنَّ الْوَالِدَ وَوَالِدَهُ إِلَّا أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَقُ بِالْقَرَابَةِ إِذَا
 ثَبَّتَ نَسَبَهُ)) اهـ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((لِأَنَّ الْإِحْلَالَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ)) يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
 أَنْ يَقُولَ: أَحْلَاهَا لَكَ، وَلَعَلَّ وَجْهَ ثُبُوتِ النَّسَبِ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَارَ شَبَهَةً عَقْدًا؛ لِأَنَّ حِلَّهَا لَهُ

(١) فِي "ب": ((الْي)).

(٢) فِي "د" وَ"و": ((فَصَدَقَهُ)).

(٣) فِي "د" وَ"و": ((ثَبَّتَ)).

(٤) "الْبُحْرَانِيَّةُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْاِسْتِيْلَاءِ ٤/٣٠٠.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْعَتَقِ - بَابُ الْاِسْتِيْلَاءِ ٤/٣٤٦.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْاِسْتِيْلَاءِ - بَابُ الْاِسْتِيْلَاءِ ٦/٢٧٦ بِتَصْرِفٍ.

وَالْأَلَا) وَقَوْلُ "الزَّيْلَعِيِّ"^(١): ((وَلَوْ صَلَّعَهُ فِي الْوَالِدِ يُثْبِتُ))، أَي: مَعَ تَصَدِيقِهِ فِي الْإِحْلَالِ

لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَلَكَكَ بَعْضُهَا بِأَحَدِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، وَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَكِنَّهُ يَصِيرُ شَبْهَةً مُؤَثَّرَةً فِي نَفْسِ الْحَدِّ وَفِي ثُبُوتِ النَّسَبِ إِذَا صَلَّعَهُ السَّيِّدُ، أَوْ مَلَكَ الْوَالِدُ لِمَا مَرَّ^(٢): ((مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ يَنْكَاحُ فَاسِيدٌ أَوْ وَطْءٌ بِشَبْهَةِ تَصْغِيرِ أُمِّ وَالدِّ))، أَي: لِيُثْبِتَ النَّسَبَ بِذَلِكَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

وَفِي حَدُودِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"^(٣) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((رَجُلٌ أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لغيرِهِ فَوَطِئَهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ)) اهـ. فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَرَّ^(٤): ((مِنْ أَنَّ الْإِحْلَالَ قَوْلُهُ: أَحَلَّتْهَا لَكَ بِدُونِ مِلْكِكَ وَلَا يَنْكَاحُ))؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا [١/٢٨٨/٤] لَمْ يَكُنْ لِلتَّصْرِيحِ بِسُقُوطِ الْحَدِّ وَجْهٌ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَافْهَم.

[١٧٠٩٤] (قَوْلُهُ: وَالْأَلَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُصَلِّعْهُ فِيهِمَا جَمِيعاً بِأَنْ كَذَّبَهُ فِيهِمَا جَمِيعاً، أَوْ فِي الْإِحْلَالِ فَقَطُّ، أَوْ فِي الْوَالِدِ فَقَطُّ لَمْ يَثْبِتْ نَسَبَهُ، لَكِنَّ الْأَخِيرَةَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَتْنِ، وَالْأُولَى مَفْهُومَةٌ مِنْهَا بِالْأُولَى، فَتَبَيَّنَتِ الثَّانِيَةُ مَقْصُودَةً بِالتَّشْبِيهِ عَلَيْهَا؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِظَاهِرِ كَلَامِ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٥) الْمَذْكُورِ وَلِدْفَعِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا، فَافْهَم^(٦).

[١٧٠٩٥] (قَوْلُهُ: وَقَوْلُ "الزَّيْلَعِيِّ"^(٧) إِنْج) هَذَا الْجَوَابُ لِ"الْمُصَنِّفِ"^(٨)، "ح"^(٩).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠٦/٣.

(٢) صدها ١٧٥ - وما بعدها "در".

(٣) "الفتاوى الهندية": الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجهه ١٥١/٢، نقلاً عن "محيط السرخسي".

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق - باب الاستيلاء ١٠٦/٣.

(٦) في "م" ((فاتهم)) بدل: ((فافهم))، وهو تحريف.

(٧) من ((المذكور)) إلى ((الزليعي)) ساقط من "آ".

(٨) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٩) "ح": كتاب العتق - باب الاستيلاء ق ٢٢٩/١.

فَلا مُخَالَفَةَ كَمَا لا يَخْفَى (ولو ملكها) أَوْ مَلَكَهُ (بعدَ تَكْذِيبِهِ) أَي: المولى ولو مُكَاتَبَهُ (يوماً) مِنَ الدَّهْرِ (ثَبَتَ النَّسَبُ) وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ.....

[١٧٠٩٦] (قوله: فلا مخالفة^(١)) أي: بين ما في "الزليعي" وبين ما في "الخانبة"^(٢) و"الدُرر"^(٣):

((من أنه لا يثبت النسب إلا إذا صدق في الأمرين جميعاً))، ومثل ما في "الزليعي" ما قدمناه^(٤) من عبارة "الكافي".

[١٧٠٩٧] (قوله: أي: المولى) أفاد أن إضافة ((تكذيب)) للتصميم من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي: تكذيب المولى إياه.

[١٧٠٩٨] (قوله: ولو مكاتبه) أي: ولو كان مولى الأمة مكاتب المدعي، أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسألة المكاتب المارة^(٥).

[١٧٠٩٩] (قوله: ثبت النسب) أي: في صورتين، صورة ملكها، وصورة ملكه، أما الثانية فظاهرة، وأما الأولى فقد تبع المصنف فيها "الخانبة" و"الدُرر"، واستشكلها "ح"^(٦): ((بأن المكذب لدعواه قيل أن يملكه موجود، بخلاف ما إذا ملكه فإنه حينئذ ارتفع المانع وزال المناع، اللهم إلا أن يكون قولهما: ملكها أي: مع ولدها)) اهـ.

قلت: لكنه خلاف ما فهمه "الشارح"؛ حيث عطف بـ ((أو)) قوله: ((أو ملكه))، فإنه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها، ولعل وجهه: أنه إذا ملكها وصارت أم ولده يحكم إقراره لزم ثبوت نسب الولد منه؛ لأن أمومية الولد فرع ثبوت نسب الولد فيثبت نسبه من المدعي ضرورة مع بقائه

(١) في "ب": ((مخالفة)) بالغين المعجمة، وهو تحريف.

(٢) "الخانبة": كتاب العناق - فصل في الاستيلاء ٥٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهمدية").

(٣) "الدُرر والغرر": كتاب العناق - باب الاستيلاء ٢٢٢/٢.

(٤) المقولة [١٧٠٩٣] قوله: ((ولدت منه الخ)).

(٥) صـ ٢٠٧ - "در".

(٦) "ح": كتاب العناق - باب الاستيلاء ق ٢٢٩/ب بتصرف.

إذا ملكها؛ لبقاء إقراره.

(ولو استولدت جارية أحد أبويه) أو جدّه (أو امرأته^(١)) وقال: ظننتُ حلّها لي
فلا حدّ للشُّبْهَة (ولا نسب) إلّا أن يُصدِّقَهُ فيهما (وإن ملكه يوماً عتقَ عليه)
وإن ملكَ أمّه لا تصيرُ أمّ وولده؛

على ملك المولى، حتّى إذا ملكه المدعي عتقَ عليه، وهذا إذا كان المراد بقوله: ((بعد تكذيبه))،
أي: في الإحلال والولّد، أمّا إذا كان المراد تكذيبه في الولّد فقط مع تصديقه في الإحلال فالأمرُ
أظهرُ لتصادقهما على أن وطأها كان حلالاً له، فتأمل.

(١٧١٠٠) (قوله: إذا ملكها) قيد به ليفيد أن قوله: ((وتصيرُ أمّ وولده)) راجعٌ للصورة
الأولى فقط، ولولا ذلك لتوهم أنه راجعٌ للصورتين كما رجع إليهما قوله: ((تبت النسب))
وهو غير صحيح؛ لأنه إذا ملك الولد ولم يملكها لا تصيرُ أمّ وولده ما لم يملكها، ولا يلزم
من ملك الولد وتبوت نسبه أن تكون أمّه أمّ وولد قبل أن يملكها كما لا يخفى، فعلم أن هذا
القيد لا بد منه، فافهم.

(١٧١٠١) (قوله: ولا نسب) أي: لتمخضه زناً، كما عللوا به [٤/٢٨٨/ب] في كتاب الحدود.

(١٧١٠٢) (قوله: إلّا أن يُصدِّقَهُ فيهما) مخالفتٌ لإطلاقهما. في كتاب الحدود - عدم تبوت
النسب وإن ادّعاءه، وتعليقهما بتمخضه زناً يدلُّ عليه، فلا محلّ لهذا الاستثناء هنا، ولم تحدّه لغيره،
نعم محلّه في المسألة السابقة، وضَميرٌ ((فيهما)) يعودُ إلى الإحلال والولّد.

(١٧١٠٣) (قوله: عتقَ عليه) أي: ولم يثبت نسبه^(٢) كما في "الكافي". فعلة العتق هنا الجزئية
لا النسب، كما يأتي^(٣)، لكنّ توقّف عتقه على ملكه خاصٌّ بما إذا كانت الجارية لامرأته، بخلاف

(١) في "و": ((أتمته))، وهو خطأ.

(٢) في "و": ((نسبه منه)).

(٣) في المقولة الآتية.

لعدم ثبوت النسب^(١)، كذا ذكره "المصنف"^(٢) تبعاً لـ "الزبلي"^(٣)،.....

أبيه أو أمه؛ لما في "القنية"^(٤): ((ووطئ جارية أبيه فولدت منه: سواء ادعى شبهة أو لا لم يحز بيع الولد؛ لأنه ولدٌ ولديه فيعتق عليه وإن لم يثبت النسب)) اهـ. أي: يعتق على الأب للحرثية.

١٧١٠٤ (قوله: لعدم ثبوت النسب) لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب كما قدمناه^(٥)، قال

في "الكافي"^(٦): ((وقوله: ظننتها تجل لي لم يكن شبهة في ذلك)) اهـ. أي: في ثبوت النسب، وإنما هو شبهة في سقوط الحد، بخلاف ما مر^(٧): ((من دعوى الإحلال)) فإنها شبهة فيهما كما مر^(٨).

والحاصل: أن الوطء في دعوى الإحلال وطء شبهة، وبه يثبت النسب فتثبت أمومية

الولد، بخلاف الوطء مع ظن الحليل فإنه زنا محض وإن سقط فيه الحد، وإذا كان ظن الحليل غير

معتبر في ثبوت النسب وتمحص الفعل معه زنا لا تثبت أمومية الولد إذا ملك الأم وإن كان أقر بالولد؛ لأن الزنا لا يثبت فيه النسب، وأمومية الولد فرع ثبوته، وفي "الفتح"^(٩) عن "الإيضاح":

((أمة جاءت بولد فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقة المولى أو كذبه، فإن ملكه المدعي عتق ولا

تصير أمه أم ولد)) اهـ. أي: لأن عتقه للحرثية لا لثبوت النسب، ولذا قال: عتق، ولم يقل: ثبت

نسبه، وبهذا سقط ما أورد على تعليق "الشارح": ((أنه لما ادعى الولد فقد أقر له بالنسب

ولأمه بأمومية الولد، فإذا ملك الأم زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وإن

لم يثبت نسب الولد)) اهـ؛ لأنه إذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولد، فافهم.

فإن قلت: قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب فيما لو زوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه.

(١) في "د" و "و": ((نسبه)).

(٢) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الاعتاق - باب الاستيلاء ١٠٦/٣.

(٤) "القنية": كتاب العتاق - باب مسائل متفرقة ٤٩٩/٤ بتصرف، وفيها: ((وطئ جارية ابنة)) بدل: ((أبيه)) وهو خطأ.

(٥) المقولة [١٧٠٩٩] قوله: ((ثبت النسب)).

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه ٢١٨/٣ بتصرف.

(٧) المقولة [١٧٠٩٣] قوله: ((ولدت منه إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٢٣٨/٤.

لَكِنَّهُ نَقَلَ هُنَا^(١) وَفِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ عَنِ "الدُّرَرِ"^(٢) وَ"الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ تَكْذِيبِهِ يَوْمًا ثَبَتَ النَّسَبُ لِبَقَاءِ الْإِقْرَارِ))، فَتَدَبَّرْ، نَعَمْ فِي "الْحَانِيَّةِ": ((رَزَى بِأُمِّهِ فَوَلَدَتْ، فَمَلَكَهَا...))

قُلْتُ: إِنَّمَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِلْمَوْلَى لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ عَلِقَ مِنْهُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ بِوَطْءِ حَلَالٍ، لَكِنْ لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهُ لَوْجُودِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ الرِّوَجُ، وَلَوْلَا لَثَبَتْ مِنَ الْمَوْلَى فَلَمْ يُثَبِّتْ مِنْهُ هُنَا لِعَارِضٍ، وَالرِّزَا لَا يُثَبِّتُ مِنْهُ الْوَلَدُ [٤/٢٩ق/٤] عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[١٧١٠٥] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ نَقَلَ) أَي: "المُصَنَّفُ"، وَقَوْلُهُ: ((ثَبَّتَ النَّسَبُ)) أَي: فَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ ضَرُورَةً لثُبُوتِ النَّسَبِ مَعَ زَوَالِ الْمَانِعِ وَهُوَ مِلْكُ الْغَيْرِ، فِينَا فِي قَوْلِهِ: ((لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ)) لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا نَقَلَهُ "المُصَنَّفُ" عَنِ "الدُّرَرِ" وَ"الْحَانِيَّةِ" لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ((ظَلَنْتُ جِلْهًا لِي))، بَلْ فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِحْلَالِ، وَنَقَلَ "ح"^(٤) عِبَارَتَهُمَا بَتَمَامِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَنَّ ظَنَّ الْجِلَّ شَبَهَةٌ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ لَا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِحْلَالِ فَإِنَّهَا شَبَهَةٌ فِيهِمَا، فَالاسْتِدْرَاكُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَافْهَمْ.

[١٧١٠٦] (قَوْلُهُ: نَعَمْ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٥)) (إِلْخ) يَعْنِي: أَنَّ هَذَا لَا إِشْكَالَ^(٦) فِيهِ؛ لِأَنَّ الرِّزَا لَا يُثَبِّتُ فِيهِ

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: إِنَّمَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِلْمَوْلَى لِإِقْرَارِهِ (إِلْخ) هَذَا إِنَّمَا يَسْمُ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مَقْبَدَةً. بَمَا إِذَا أَمَكْنَ عُلُوقُهُ مِنَ الْمَوْلَى قَبْلَ التَّرْوِيجِ، بِأَنَّ أُمَّتْهُ بِوَلَدِهِ لِقَوْلِهِ: ((أَنَّ النَّسَبَ يُثَبِّتُ مِنَ الْعَبْدِ، وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لِإِقْرَارِهِ بِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ الشَّرْعُ))... اهد. والأظهر في دفع الإيراد أن يقال: إنَّ وطء السَّيِّدِ لَمْ يَمَحُضْ رِزَا لَوْجُودِ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ، فَلِذَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ وَإِنْ ثَبَّتَ النَّسَبُ مِنَ الزَّوْجِ، وَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ كَالْعَبْدِ فِيمَا ذُكِرَ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((ههنا)).

(٢) "الدُّرَرِ وَالرَّغَرِ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ٢٢٢/٢.

(٣) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلُ فِي الْاسْتِيْلَادِ ٥٧٠/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) "ح": كِتَابُ الْعِتَاقِ - بَابُ الْاسْتِيْلَادِ ق ٢٢٩/ب.

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْعِتَاقِ - فَصْلُ فِي الْاسْتِيْلَادِ ٥٧٠/١ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) فِي "م" وَ"آ": ((لِإِشْكَالِ فِيهِ)) بَدَلُ ((لَا إِشْكَالَ فِيهِ))، وَهُوَ خَطَأٌ.

لم تصير أمٌ ولديه، وإن ملك الولد عتق))، وفي "الأشباه"^(١): ((لو ملك أخته لأمه من الزنى عتقت، ولو أخته لأبيه لا)).

﴿فروع﴾

أراد وطءَ أمِّه ولا تصيرُ أمٌ ولديه يُملكها لطفله ثم يتزوّجها. أقرَّ بأموميَّتها في مرضيِّه: إن هُنَاكَ وَلَدٌ أَوْ حَبْلٌ تَعْتِقُ مِنَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلَاثِ.....

النَّسْبُ فَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا، لَكِنْ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الْوَطْءَ فِي مَسْأَلَةِ ظَنِّ الْحِلِّ زِنًا أَيْضًا.

(١٧١٠٧) [قوله: لم تصير أمٌ ولديه] أي: فله يبعها، "ط"^(٢).

(١٧١٠٨) [قوله: وإن ملك الولد عتق] لأنه جزؤه حقيقة.

(١٧١٠٩) [قوله: ولو أخته لأبيه لا] والفرق: أن الأَخَ يُنْسَبُ إِلَى أُخْتِهِ لِأَبِيهِ بِوَسْطَةِ الْأَبِ، وَنِسْبَةُ الْأَبِ مُنْقَطِعَةٌ فَلَا تَنْبَتُ الْأُخُوَّةُ، أَمَّا النِّسْبَةُ إِلَى الْأُمِّ فَلَا تَنْقَطِعُ فَتَكُونُ الْأُخُوَّةُ ثَابِتَةً مِنْ جِهَتِهَا وَيَعْتِقُ بِالْمَلِكِ كَمَا فِي شُرُوحِ "الهِدَايَةِ"^(٣)، وَلِذَا لَوْ مَاتَ يَرُثُهُ أُخُوهُ لِأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

(١٧١١٠) [قوله: يُملكها لطفله] فائدة ذلك وإن خرجت من ملكه: أنه يخاف أنها إذا ولدت منه قد تمرّد عليه وتكدر عيشه فإذا علمت أن له يبعها كلّمَا أَرَادَ انْقَادَتَ لَهُ، وَإِذَا بَاعَهَا يُنْفِقُ مَنَهَا عَلَى طِفْلِهِ بَدَلًا عَمَّا كَانَ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَهُ أَيْضًا إِفْئَاقُهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَهَا لِطِفْلِهِ يَنْتَفِعُ بِهَا ضَرَّرَ يَلْحَقُهُ، فَافْهَم.

(١٧١١١) [قوله: ثم يتزوّجها] أي: يزوّجها لنفسه، وإذا ولدت منه وكذا يعتق على الطفل

ليكونه ملك أخواه.

(١٧١١٢) [قوله: وإلا فمن الثلث] لأنه عند عدم الشاهد إقرارًا بالعتق في المرض، وهو من

الثلث كما قدّمناه^(٤).

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب العتاق وتوابعه ص ٢١٣-.

(٢) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣٢٢/٢ بتصرف.

(٣) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب العتاق - باب الاستيلاء ٣٣٨/٤، و"البنية": ٧٠٣/٥.

(٤) المقولة [١٧٠٠٩] قوله: (من كلّ ماله)).

وما في يديها للمولى إلا إذا أوصى لها به، نعم في "المحتبى": ((استحسن محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة، ولا شيء للمدبر))، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٧١١٣] (قوله: وما في يديها للمولى) لأنه كان ملكاً له قبل أن تعق بموته.

[١٧١١٤] (قوله: إلا إذا أوصى لها به) لأنها تعق بموته فيكون وصية لحرّة، بخلاف القن

إذا أوصى له بشيء من ماله فلا يصح إلا إذا أوصى له بثلث ماله أو برفقته، فإنه يصح كما مر^(١) في باب التدبير.

[١٧١١٥] (قوله: أن يترك لها الخ) ظاهر الإطلاق أنها تستحق ذلك؛ لأنه يشمل ما إذا كان

في الورثة صغاراً، ولو كان ذلك على وجه التبرع لم يصح، تأمل. وقد مر^(٢) تفسير الملحفة والقميص والمقنعة في المتعة من باب [٤/ق/٢٩/ب] المهتر.

[١٧١١٦] (قوله: ولا شيء للمدبر) أي: من الثياب وغيرها، "بحر"^(٣) عن "المحتبى". ثم هل

المدبرة كذلك؟ لم أره، ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد، وفي "الخانية"^(٤): ((رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه إلا توباً يورى العبد^(٥) أي توباً شاء المولى)).

(قوله: ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد الخ) قد يقال: وجه الفرق أن أم الولد تحتاج لستر

العورة، وهي تكون بما ذكر غالباً، بخلاف المدبر، ومع هذا يستحسن له توباً يستر عورته كما في مسألة "الخانية"، تأمل. وعلى هذا: تكون المدبرة كأم الولد.

(١) المقولة [١٦٩١٧] قوله: ((وذكرناه في "شرح المنقطة")).

(٢) المقولة [١١٩٤٨] قوله: ((وهي ذرغ الخ)).

(٣) "البحر": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٢٩٥/٤.

(٤) "الخانية": كتاب الخناق - فصل في صريح العربية ٥٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "": ((توباً يورى به العبد)).

(تَسْمَةٌ)

نَقَلَ "ط" (١) فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ "قَاضِي خَانَ" (٢): ((سُئِلَ "أَبُو بَكْرٍ" عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ
وَلَدًا، هَلْ يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا)) اهـ.
قُلْتُ: الْمُرَادُ: أَنَّهَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى وَلَدِهَا وَلَوْ صَغِيرًا، كَمَا قَدَّمْنَا (٣) النَّصْرِيحَ بِهِ فِي بَابِ
النَّفَقَةِ عَنْ "الدَّخِيرَةِ"، أَيْ: فَتُسْفَقُ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي وَرَثَتْهُ لَا مِنْ أَصْلِ مَالِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَالَ
الْوَرَثَةِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُمْ، فَافْتَهُمُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤/٣

(١) "ط": كتاب العتق - باب الاستيلاء ٣١٧/٢.

(٢) نقول: لم نعر على هذا النقل في "الفتاوى الخانية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، ولعل ابن عابدين رحمه الله لم يقف عليه أيضاً في الكتابين المذكورين، ولذا عزا هذا النقل إلى "ط"، ولم ينقل عن "قاضي خان" مباشرة، والله تعالى أعلم.

(٣) المقلوبة [١٦١٨٨] قوله: ((من مولاها)).

﴿كتاب الأيمان﴾

مناسبتُهُ: عدمُ تأثيرِ الهزلِ والإكراهِ، وقدَّمَ العتاقَ لمشاركتِهِ للطلاقِ في الإسقاطِ والسَّرايَةِ. (اليَمِينُ) لغةً: القوَّةُ، وشرعاً: (عبارةٌ عن عقدٍ قوِيٍّ به عزمُ الحالِفِ).

﴿كتاب الأيمان﴾

[١٧١١٧] (قوله: مناسبتُهُ (الخ) قال في "الفتح"^(١): ((اشترَكَ كُلُّ مِنَ الْيَمِينِ وَالْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ فِي أَنَّ الْهَزْلَ وَالْإِكْرَاهَ لَا يُؤْتِرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالطَّلَاقُ رَفَعَهُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ فَيَلَاؤُهُ إِيَّاهُ أَوْجَهُ. وَاحْتَصَرَ الْعِتَاقُ عَنِ الْيَمِينِ بَرِيادَةً مُنَاسِبَتِيهِ بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ مُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي تَمَامِ مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ الْإِسْقَاطُ، وَفِي لَازِمِهِ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ السَّرايَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَى الْيَمِينِ)).

[١٧١١٨] (قوله: في الإسقاطِ) فإنَّ الطَّلَاقَ إِسْقَاطُ قَيْدِ النِّكَاحِ وَالْعِتَاقُ إِسْقَاطُ قَيْدِ الرَّقِّ، "ط"^(٢).

[١٧١١٩] (قوله: والسَّرايَةِ) فإذا طَلَّقَ نَصَفَهَا سَرَى إِلَى الْكُلِّ، وَكَذَا الْعِتْقُ، أَي: عِنْدَهُمَا لِقَوْلِهِمَا بَعْدَ تَجْزِيئِهِ، أَمَّا عِنْدَهُ فَهُوَ مُتَجَزٌّ، "ط"^(٢).

[١٧١٢٠] (قوله: لغةً: القوَّةُ) قال في "النَّهْر"^(٣): ((وَالْيَمِينُ لُغَةً: لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَارِحَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْقَسَمِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ - كَمَا فِي "الْمَغْرِب"^(٤) وَغَيْرِهِ: سُمِّيَ الْحَلِيفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى

﴿كتاب الأيمان﴾

(قوله: أَمَّا عِنْدَهُ فَهُوَ مُتَجَزٌّ) وإذا أريدَ السَّرايَةِ - ولو بقاءً - كَانَ ظاهراً عَلَى قَوْلِهِ أَيْضاً.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٤٧.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٦/أ.

(٤) "المغرب": مادة ((عن)) بتصرف.

بالقسم، أو أنهم^(١) كانوا يَتماسكونَ بأيّما نهم عند القسم - يُفيدُ كما في "الفتح"^(٢): أن لفظَ اليمينِ منقولٌ)) اهـ.

أقول: هو منقولٌ من أصل اللُّغة إلى عُرْفِها فلا يُنافي كونه في اللُّغة مُشترَكاً بين الثلاثة، وإنما اقتصرَ "الشارح" على القُوَّة لِظُهُورِ المُناسبةِ بينه وبين المعنى الاصطلاحِيّ المذكورِ في المتن، "ح"^(٣). قلتُ: أو لأنها الأصل؛ فقد قالَ في "الفتح"^(٤) في باب التعلُّيق: ((إنَّ اليمينَ في الأصلِ القُوَّةُ، وسُمِّيَتْ إحدى اليدينِ باليمينِ لزيادةِ قُوَّتِها على الأخرى، وسُمِّيَ الخِلفُ [٣٠/٤] بالله تعالى يميناً لإفادتهِ القُوَّةَ على المحلُوفِ عليه من الفعلِ والترك، ولا شكَّ أنَّ تعلُّيقَ المكروهِ للنفسِ على أمرٍ يُفيدُ قُوَّةَ الامتناعِ عن ذلك الأمرِ وتعلُّيقَ المحبوبِ لها على ذلك يُفيدُ الحملَ عليه فكانَ يميناً)) اهـ، فقد أفادَ أنَّ أصلَ المادَّةِ بمعنى القُوَّة، ثمَّ استعملتْ في اللُّغة لِمَعانٍ أُخرَ لوجودِ المعنى الأصليِّ فيها، كلفظِ: (الكافر) من الكُفْر وهو السُّتْرُ، فيُطلقُ على الكافرِ بالله تعالى، وكافرِ النعمةِ، وعلى الليلِ، وعلى الفلاحِ، وهكذا في كثيرٍ من الألفاظِ اللُّغويَّةِ التي تُطلقُ على أشياء^(٥) تُرجعُ إلى أصلٍ واحدٍ عامٍّ، فيصحُّ أن يُطلقَ عليها لفظُ الاشتراكِ نظراً إلى اتحادِ المادَّةِ مع اختلافِ المعاني، وأن يُطلقَ عليها لفظُ المنقولِ نظراً إلى المعنى الأصليِّ الذي ترجعُ إليه، والقولُ بأنَّ المنقولَ يُهجَرُ فيه المعنى الأصليُّ - وهذا ليسَ منه - غيرُ مقبولٍ؛ فإنَّ اليمينَ إذا أُطلقَ على الخِلفِ لا يرادُ به القُوَّةُ لُغةً، ولهذا قالَ في "الفتح"^(٦) هنا بعدَ ذكره أنه منقولٌ: ((ومفهومُه لُغةً جملةٌ أولى إنشائيَّةٌ صريحةٌ الجزعِينِ يُؤكِّدُ بها جملةً بعدها خبريَّةٌ))، فاحترزَ بـ: ((أولى)) عن التوكيدِ اللَّفظيِّ بالجملةِ، نحو: زيدٌ قائمٌ زيدٌ

(١) ((أنهم)) ليست في "أ".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٤٧/٤.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ٢٢٩/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٢/٣.

(٥) في "أ": ((الأشياء)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٤٧/٤.

على الفعلِ أو التَّركِ) فدخلَ التعلُّيقُ فإنَّهُ يمينٌ شرعاً إلا في خمسٍ مذكورةٍ في "الأشباه"، ..

قائِمٌ^(١)، فإنَّ المؤكِّدَ فيه هو الثانيةُ لا الأولى عكسُ اليمينِ، وب: ((إنشائيَّة)) عن التعلُّيقِ؛ فإنَّهُ ليس يميناً حقيقةً لغةً إلخ، وقولُهُ: ((يؤكدُ بها إلخ)) إشارةٌ إلى وجودِ المعنى الأصليِّ وهو القوَّةُ لا على أنَّه هو المرادُ، وكذا إذا أُطلقَ على الجارحةِ لا يرادُ به نفسُ القوَّةِ بل اليدُ المُقابِلَةُ لليسارِ، وهي ذاتُ والقوَّةُ عَرَضٌ، فقد هجرَ فيه المعنى الأصليُّ وإنَّ لوجِظَ اعتبارهُ في المنقولِ إليه، وبهذا ظهرَ أنَّ المناسبِ بيانُ معنى اليمينِ اللغويِّ المرادِ به الحلفُ يُقابلُ به المعنى الشرعيُّ. وأمَّا تفسيرُهُ بالمعنى الأصليِّ فغيرُ مرضيٍّ، فافهم.

[١٧١٢١] (قوله: على الفعلِ أو التَّركِ مُتعلِّقٌ ب: ((العزمُ)) أو ب: ((قوي))، "ط"^(٢)).

[١٧١٢٢] (قوله: فإنَّهُ يمينٌ شرعاً) لأنَّهُ يَقوى به عزمُ الحالفِ على الفعلِ في مثل: إنَّ لَم أدخلِ الدَّارَ فزوجتُهُ طالقٌ، وعلى التَّركِ في مثل: إنَّ دخلتُ الدَّارَ، قال في "البحر"^(٣): ((وظاهرُ ما في "البدائع"^(٤)): أنَّ التعلُّيقَ يمينٌ في اللُّغة أيضاً، قال: لأنَّ "محمداً" أُطلقَ عليه يميناً، وقولُهُ حُجَّةٌ في اللُّغة)).

مطلبٌ: حلفٌ لا يحلفُ حيثُ بالتعلُّيقِ إلا في مسائلٍ

[١٧١٢٣] (قوله: مذكورةٌ في "الأشباه") عبارتهُ^(٥): ((حلفٌ لا يحلفُ حيثُ بالتعلُّيقِ

(قولُ "الشارح": فدخلَ التعلُّيقُ إلخ) أي: فيما يحلفُ به عادةً؛ لأنَّ التعلُّيقَ فيما لا يحلفُ به عادةً ليس يميناً، كما لو علَّقَ الإذنَ أو الوكالةَ بالشَّرطِ كما نقلَهُ "السَّنديُّ" عن "تنوير الأذهان".
(قوله: لأنَّ محمداً أُطلقَ عليه يميناً، وقولُهُ حُجَّةٌ في اللُّغة) إطلاقُ "محمداً" اليمينِ على التعلُّيقِ لا يدلُّ على أنَّ هذا الإطلاقَ لغويٌّ، بل يُحمَلُ على أنَّه يمينٌ اصطلاحاً، إلا إذا وُجدَ في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّه لغويٌّ.

(١) ((زيد قائم)) غيرُ مكرَّرةٍ في "الأصل" و"٦".

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٣/٢٢٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٠.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

(٥) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١٥.

إِلَّا فِي مَسَائِلَ: أَنْ يُعْلَقَ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ، [٤/٣٠٠ب] أَوْ يُعْلَقَ بِمَجِيءِ الشَّهْرِ فِي ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ أَوْ بِالتَّطْلِقِ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيقٌ، أَوْ: إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةٌ أَوْ عِشْرِينَ حَيْضَةً، أَوْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا فِي "الْجَامِعِ"^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنَتْ فِي هَذِهِ الْحَمْسَةِ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلتَّلْعِيقِ، أَمَّا الْأُولَى: - كَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَرَدْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ - فَلَأَنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّمْلِيكِ وَلِذَا يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: - كَأَنْتَ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا أَهَلَ الْهَيْلَالُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ دُونَ الْحَيْضِ - فَلِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَيَانِ وَقْتِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الشَّهْرِ فِي حَقِّهَا وَقْتُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ لَا فِي التَّلْعِيقِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: - كَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ طَلَّقْتِكِ - فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحِكَايَةَ عَنِ الْوَاقِعِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَالِكًا لِتَطْلِيقِهَا فَلَمْ يَتَمَحَّضْ لِلتَّلْعِيقِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: - كَقَوْلِهِ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيقٌ - فَلِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْكِتَابَةِ. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: - كَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةً أَوْ عِشْرِينَ حَيْضَةً - فَلِأَنَّ الْحَيْضَةَ الْكَامِلَةَ لَا وَجُودَ لَهَا إِلَّا بِوُجُودِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهْرِ فَيَقَعُ فِي الطَّهْرِ فَأَمَّا كَيْفَ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِطَّلَاقِ السَّنَةِ فَلَمْ يَتَمَحَّضْ لِلتَّلْعِيقِ^(٢). وَحَيْثُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلتَّلْعِيقِ فِي هَذِهِ الْخَمْسِ لَا يُحْمَلُ عَلَى التَّلْعِيقِ؛ حَيْثُ أَمَكَّنَ غَيْرُهُ صَوْنًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ الْحَيْفُ بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا حَيْثُ فِي: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ - لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْبِدْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْبِدْعِيَّ أَنْوَاعٌ، بِخِلَافِ السُّنِّيِّ

٤٥/٣

(قوله: صونًا لكلام العاقل عن المحظور إلخ) فيه أنّ الوقوع في المحظور حاصلٌ على كلِّ حالٍ، سواءً جعل هذا الكلامَ تعليقاً أو بياناً للطَّلَاقِ السُّنِّيِّ.
(قوله: لأنّ البدعيّ أنواعٌ إلخ) كونُ البدعيّ أنواعاً لا يمنعُ أن يجعلَ هذا الكلامَ بياناً لنوعٍ من البدعيّ.

(١) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان - باب الحنث في اليمين ص ٤٩ -، وقوله: ((إن أدبت إليّ كذا فأنت حرٌّ)) لم نجد لها في الجامع الكبير، وقد أشار إلى ذلك الحمويّ في حاشيته على "الأشباه" ١٠٦/٢.

(٢) في "٧": ((فلم يتمحّض للتلعيق في هذه الخمسة، وحيث... إلخ)).

فلو حَلَفَ لا يَحْلِفُ حَيْثُ لَطْلَاقٍ وَعِتَاقٍ، وَشَرَطَهَا: الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ.....

فإنه نوعٌ واحدٌ. وَحَيْثُ أَيْضاً فِي: - أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَعَ أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ - وَهُوَ الْحَمْلُ أَوْ الْمَنَعُ - مَفْقُودٌ، وَمَعَ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ لا خَطَرَ فِيهِ - لَأَنَّا نَقُولُ: الْحَمْلُ وَالْمَنَعُ^(١) ثَمَرَةُ الْيَمِينِ وَحِكْمَتُهُ فَقَدْ تَمَّ الرُّكْنُ فِي الْيَمِينِ دُونَ الثَّمَرَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَةِ لا بِالثَّمَرَةِ وَالْحِكْمَةِ، وَلِذَا لَوْ حَلَفَ لا يَبِيعُ فَبَاعَ فَاسِداً حَيْثُ؛ لِيُوجِدَ رُكْنَ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمَلِكُ - غَيْرَ ثَابِتٍ أَهْ مُلْخَصاً مِنْ "شَرْحِ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ" لـ "ابن بُلْبَانَ الْفَارَسِيِّ"، وَبِهِ ظَهَرَ: أَنَّ قَوْلَ "الْأَشْبَاهِ": ((أَوْ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ)) سَبْقُ قَلَمٍ، وَالصُّوَابُ إِسْقَاطُهُ أَوْ أَنَّ يُقُولُ: لا يَطْلُوعِ الشَّمْسِ، فَافْهَم.

[١٧١٢٤] (قَوْلُهُ: فَلَوْ حَلَفَ لا يَحْلِفُ [الخ] تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِ التَّلْبِيحِ [٣٠ ق/٤] يَمِيناً، وَقَوْلُهُ: ((حَيْثُ بَطْلَاقٍ وَعِتَاقٍ)) أَي: بِتَلْبِيحِهِمَا وَلَكِنْ فِيمَا عَدَا الْمَسَائِلَ الْمُسْتَثْنَاةَ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى هُنَا، كَمَا مَرَّ^(٢) فِي عِبَارَةِ "الْأَشْبَاهِ".

(تَسْبِيحٌ)

يَتَفَرَّغُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((لَوْ قَالَ لا مِرَاتِي: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ لَعْبُدِي: إِنْ حَلَفْتُ بِعَتَقِكَ فَا مِرَاتِي طَالِقٌ فَإِنَّ عِبْدَهُ يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ بِالْيَمِينِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ لَوْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً)).

مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ الْكَافِرِ

[١٧١٢٥] (قَوْلُهُ: وَشَرَطَهَا: الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَشَرَطَهَا كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلِّفًا مُسْلِمًا، وَفَسَّرَ فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ"^(٤) التَّكْلِيفَ: بِالْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَعَزَاهُ

(١) فِي "٣": ((الْمَنَعُ وَالْحَمْلُ)) بِتَقْدِيمِ الْمَنَعِ عَلَى الْحَمْلِ.

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْإِيْمَانِ ق ٢٧٦/ب.

(٤) "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ": كِتَابُ الْإِيْمَانِ ٣٤٧/٤ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

إلى "البدائع"^(١)، وما قلناه أولى)) اهـ، وَجَهُ الْأَوَّلِيُّ: أَنَّ الْكَافِرَ عَلَى الصَّحِيحِ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ، فَلَا يَخْرُجُ بِالتَّكْلِيفِ. وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَمِينَ بِالْقُرْبِ، نَحْوُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ صَلَاةٍ، وَأَمَّا الْيَمِينَ بِغَيْرِ الْقُرْبِ، نَحْوُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا لَا يَخْفَى، "ح"^(٢).

والحاصل: أَنَّهُ شَرَطُ الْيَمِينَ الْمَوْجِبَةَ لِعِبَادَةِ مَنْ كَفَّارَةٌ أَوْ نَحْوِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ فِي يَمِينَ التَّعْلِيْقِ، وَسَيَذْكَرُ^(٣) "المُصَنَّفُ": ((أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ بِيَمِينَ كَافِرٍ وَإِنْ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا وَأَنَّ الْكُفْرَ يُبْطِلُهَا، فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ حِينَئِذٍ كَافِرٌ فَلَا كَفَّارَةَ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ فِي الْإِسْلَامِ شَرَطُ انْعِقَادِهَا وَشَرَطُ بَقَائِهَا، وَأَمَّا تَحْلِيْفُ الْقَاضِي لَهُ فَهُوَ يَمِينٌ صُورَةٌ رَجَاءٌ نُكُولُهُ كَمَا يَأْتِي^(٤)، وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْحِنثِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَا فِي تَرْكِ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا فِي حَالِ كُفْرِهِ بِالْأَوَّلَى عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ، فَمَا قِيلَ - مِنْ أَنَّ يَمِينَ الْكَافِرِ مُنْعَقِدَةٌ لِعَبَادَةِ الْكَفَّارَةِ، وَأَنَّ مَنْ شَرَطَ الْإِسْلَامَ^(٥) نَظَرَ إِلَى حُكْمِهَا - فَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَافْهَم. وَيُشْتَرَطُ خُلُوقُهَا عَنِ الْاِسْتِنَاءِ بِنَحْوِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَسُدَّوْا لِي غَيْرُ هَذَا، أَوْ إِلَّا^(٦) أَنْ أَرَى، أَوْ أَحِبُّ، كَمَا فِي "ط"^(٧) عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ"^(٨).

قال في "البحر"^(٩): ((وَمَنْ رَادَ الْحَرِيَّةَ كَالشُّمْنِيِّ فَقَدْ سَهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَقَّدُ يَمِينَهُ وَيُكْفِرُ

بِالصَّوْمِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ١٠/٣.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٠/أ.

(٣) ص ٢٩٦-٢٩٧ - "در".

(٤) المقولة [١٧٣٢١] قوله: ((فيعني الصوري)).

(٥) في "٦": ((من شرطه الإسلام)).

(٦) في "٦": ((غير ذلك وإلا)).

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٤.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ٥١/٢.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠١.

وإمكان البرِّ، وحكمها البرُّ أو الكفَّارة، ورُكَّنها اللفظُ المستعملُ فيها، وهل يُكره الحليفُ بغيرِ الله تعالى؟ قيل: نعم للنهي، وعامَّتْهم: لا، وبه أفتوا لا سيَّما في زماننا، وحَمَلوا النهيَ على الحليفِ بغيرِ الله لا على وجهِ الوثيقةِ كقولهم^(١): بأبيك.....

قُلْتُ: ويُسْتَرَطُ أيضاً عَدَمُ الفاصِلِ من سُكُوتِ ونَحْوِهِ؛ ففي "الْبِرَّازِيَّة"^(٢): ((أَحَدُهُ الْوَالِي وَقَالَ: قُلْ: بِاللَّهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَهُ فَلَمْ يَأْتِ لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ بِالْحِكَايَةِ وَالسُّكُوتِ صَارَ فَاصِلاً بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى [٤/٣١٦] وَحَلْفِهِ)) اهـ.

وفي "الصَّيْرَفِيَّة": ((لَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَعَهْدُ الرَّسُولِ لَا أَفْعَلُ كَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الرَّسُولِ صَارَ فَاصِلاً)) اهـ، أي: لِأَنَّهُ لَيْسَ قَسَماً بِخِلَافِ: عَهْدِ اللَّهِ.

[١٧١٢٦] (قوله: وإمكان البرِّ) أي: عندهما خلافاً ل"أبي يوسف" كما في مسألة الكوز، "بحر"^(٣).
[١٧١٢٧] (قوله: وحكمها: البرُّ أو الكفَّارة) أي: البرُّ أصلاً والكفَّارة خلفاً، كما في "الدرُّ المنتقى"^(٤)، وأنتَ خيرٌ بأنَّ الكفَّارةَ خاصَّةٌ باليَمِينِ بالله تعالى، "ح"^(٥)، وأراد البرُّ وجوداً وعَدَمًا فإنه يَحِبُّ فيمَا إذا حَلَفَ على طَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ فيمَا إذا حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ، وَيُنَدَبُ فيمَا إذا كان عَدَمُ المَحْلُوفِ عليه جَائِزًا، وفيه زيادةٌ تَفْصِيلُ سَيِّئَاتِي^(٦).

مطلبٌ في حُكْمِ الحَلْفِ بغيرِهِ تَعَالَى^(٧)

[١٧١٢٨] (قوله: وهل يُكره الحليفُ بغيرِ الله تعالى؟ إلخ) قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٨): ((وَاليَمِينُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً مَشْرُوعٌ وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ وَهُوَ لَيْسَ بِيَمِينٍ وَضَعًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَمِينًا عِنْدَ

(١) في "و": ((كقولهم)).

(٢) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني فيما يكون يمينا ٢٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠١/٤.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ٥٣٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق. ٢٣/أ.

(٦) ٢٩٨ - "در".

(٧) هذا المطلب في نسخة "م" فقط.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٧/٣.

وَلَعْمَرُكُ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، "عيني"^(٢). (وهي) أي: اليمينُ باللهِ تعالى لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْغَمُوسِ وَاللَّغْوِ

الْفُقَهَاءُ لِحُصُولِ مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْلُ أَوْ الْمَنْعُ. وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُكْرَهُ وَتَقْلِيلُهُ أَوْلَى مِنْ تَكْتِيرِهِ، وَالْيَمِينُ بغيرِهِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَعِنْدَ عَامَتِهِمْ: لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا يَحْصُلُ بِهَا الْوَيْثِقَةُ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا، وَمَا رَوَى مِنَ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى وَجْهِ الْوَيْثِقَةِ، كَقَوْلِهِمْ: وَأَيْبِكَ، وَلَعْمَرِي)) اهـ، وَنَحْوُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْيَمِينُ بغيرِهِ تَعَالَى تَارَةً يَحْصُلُ بِهَا الْوَيْثِقَةُ، أَي: اتِّثَاقُ الْخِصْمِ بِصِدْقِ الْحَلْفِ، كَالْتَعْلِيْقِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ التَّسْمِ، وَتَارَةً لَا يَحْصُلُ مِثْلُ: وَأَيْبِكَ، وَلَعْمَرِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْحِنْثِ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْوَيْثِقَةُ بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ الْمَذْكُورِ وَالْحَدِيثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٤) إلخ - مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى غَيْرِ التَّعْلِيْقِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اتِّفَاقًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَارَكَةِ الْمُتَّسِمِ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي التَّعْظِيمِ. وَأَمَّا إِقْسَامُهُ تَعَالَى بغيرِهِ، كـ ((الضُّحَى)) و((النَّحْمِ)) و((اللَّبْلِبِ)) فَقَالُوا: إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَا شَاءَ وَلَيْسَ لَنَا لِذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِنَا. وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ فَلَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ بَلْ فِيهِ الْحَمْلُ أَوْ الْمَنْعُ مَعَ حُصُولِ الْوَيْثِقَةِ فَلَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْوَيْثِقَةُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي زَمَانِنَا لِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِالْحِنْثِ وَلُزُومِ الْكِفَارَةِ، أَمَّا التَّعْلِيْقُ فَيَمْتَنِعُ الْحَالِفُ فِيهِ مِنَ الْحِنْثِ خَوْفًا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَفِي "المِعْرَاجِ": ((فَلَوْ حَلَفَ [٤/٣٢٢] بِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَيْثِقَةِ أَوْ عَلَى الْمَاضِي يُكْرَهُ)).

[١٧١٢٩] (قَوْلُهُ: وَلَعْمَرُكُ) أَي: تَبَاؤُكَ وَحَيَاتِكَ، بِخِلَافِ: لَعَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَسَمَ كَمَا سَيَأْتِي^(٥).

[١٧١٣٠] (قَوْلُهُ: لَعَدَمِ تَصَوُّرِ الْغَمُوسِ وَاللَّغْوِ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: تَصَوُّرِ حُكُومِهِمَا

(١) فِي "و": ((لَعْمَرِي)).

(٢) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ شَرَحَ كَنْزُ الدَّقَائِقِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ ٢٥٢/١.

(٣) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ ٣٤٨/٤.

(٤) رَوَاهُ نَافِعٌ وَسَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، بِهِ، أَحْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٢٨٣٦) فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ(٦٦٤٨) فِي الْإِيمَانِ - بَابُ لَا تَخْلَفُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦) فِي الْإِيمَانِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ (٢٠١١، ٨٢/٢، ١١، ١٥٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٤) فِي التَّنْزِيهِ وَالْإِيمَانِ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ، وَالتَّسَائُفِيُّ ٤/٧ فِي الْإِيمَانِ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٠١) فِي الْكِفَارَاتِ - بَابُ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَابْنُ بَيْهَتِي فِي "الْكُرَى" ٢٩/١٠ فِي الْإِيمَانِ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ.

(٥) الْمُقْرَئَةُ [١٧٢٢٠] قَوْلُهُ: ((وَبِقَوْلِهِ: لَعَمْرُ اللَّهِ)).

في غيره تعالى، فيقعُ بهما الطلاقُ ونحوهُ، "عيني"^(١). فليُحفظُ. ولا يَرِدُ نحوُ: هو يهوديٌّ؛ لأنَّهُ كنايةٌ عن اليمينِ باللهِ وإن لم يُعقلَ وجهُ الكنايةِ، "بدائع"^(٢). (غموسٌ) تَعْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ النَّارِ^(٣)،

وإِلَّا نَأْفَى قَوْلُهُ: ((فَيَقَعُ بِهِمَا))، "ح"^(٤).

[١٧١٣١] (قَوْلُهُ: فِي غَيْرِهِ تَعَالَى) أَي: فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١٧١٣٢] (قَوْلُهُ: فَيَقَعُ بِهِمَا) أَي: بِالْغَمُوسِ وَاللُّغُورِ.

[١٧١٣٣] (قَوْلُهُ: وَلَا يَرِدُ) - أَي: عَلَى قَوْلِهِ: ((لَعَلَّمْ تَصَوَّرِ)) إلخ - لَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ

كَانَ فَعَلَ كَذَا مُتَعَمِّدًا الْكَذِبِ، أَوْ عَلَى ظَنِّ الصَّدَقِ فَهُوَ غَمُوسٌ أَوْ لُغُورٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

[١٧١٣٤] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ وَجْهُ الْكِنَايَةِ) أَقُولُ: يُمَكِّنُ تَقْرِيرُ وَجْهِ الْكِنَايَةِ^(٥): بِأَنْ يُقَالَ:

مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الشَّرْطِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ النَّفْرَةَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ

النَّفْرَةَ عَنِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ لَا أَفْعَلُ كَذَا،

أهـ. "ح"^(٦).

[١٧١٣٥] (قَوْلُهُ: تَعْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ النَّارِ) بَيَانٌ لِمَا فِي صَيْغَةِ (فَعُول) مِنَ الْمُبَالَغَةِ، "ح"^(٦).

(قَوْلُهُ: يُمَكِّنُ تَقْرِيرُ وَجْهِ الْكِنَايَةِ بِأَنْ يُقَالَ: مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الشَّرْطِ (إِلخ)

هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَدَةِ، وَالْكَلامُ فِي اللَّغْوِ وَالْغَمُوسِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى (إِلخ) اسْتِلْزَامُ النَّفْرَةِ لِلتَّعْظِيمِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِالْحَلْفِ،

إِذْ أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يُوَجِّدْ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ التَّعْظِيمِ بِالْقَسَمِ، تَأَمَّلْ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الأيمان ١/٢٥٢.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما ركن اليمين ٣/٨.

(٣) في "و": (ثم في النار).

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٠/١.

(٥) في "٣": (الكنايات).

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٠/١.

وهي كبيرة مُطلقاً، لكنَّ إثمَ الكبائرِ متفاوتٌ، "نهر"^(١). (إن حَلَفَ.....)

١١٧١٣٦١ (قوله: وهي كبيرة مُطلقاً) أي: اقتطعَ بها حقَّ مسلمٍ أو لا، وهذا ردُّ على قولِ "البحر"^(٢): ((يُبغِي أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ آذَاهُ، وَصَغِيرَةً إِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ))؛ فقد نازَعَهُ في "النهر"^(٣): ((بأنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ "الْبُخَارِيِّ": «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٤)، وَقَوْلُ "شَمْسِ الْأَكْمَةِ" - : إِنَّ إِطْلَاقَ الْيَمِينِ عَلَيْهَا مَجَازٌ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مَشْرُوعٌ وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ - صَرِيحٌ فِيهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِثْمَ الْكِبَائِرِ مُتَفَاوِتٌ)) اهـ. وكذا قال "المقدسي"^(٥): ((أَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَتَكَ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى)).

(قوله: فقد نازَعَهُ في "النهر": بأنه مخالفٌ لإطلاقِ حديثِ "البخاري": الكبائرُ الإشرākُ إلخ) قال "السدي" و"البحر"^(٦): ((حاءٌ في كثيرٍ من الرواياتِ تقييدُ الوعيدِ فيها بأنَّ يقتطعَ بها مالُ مسلمٍ)) اهـ. وهذا وجهٌ ما بحثه في "البحر".

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٦/ب - ٢٧٧/أ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان - اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) الدبّات، وأحمد ٢/٢٠١، والترمذي (٣٠٢١) في التفسير [النساء: ٣١]، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم - الكبائر ٦٣/٨، والدارمي ١٩١/٢، وابن حبان (٥٥٦٢)، والطبري في "التفسير" (٩٢٢٢) [النساء: ٣١]، والبيهقي ٣٥/١٠ في الأيمان - باب ما جاء في اليمين الغموس. من طرق عن شعبة وشيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفي رواية شيبان - عند ابن حبان - قال فراس: قلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر وهو فيها كاذب - وهو الموافق لما في "البحر" - وأخرجه أحمد ٣/٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠) في التفسير [النساء: ٣١]، وابن أبي شيبة ٥/٧، والطحاوي في "بيان المشكل" (٨٩٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٦١)، والحاكم ٤/٢٩٦، وابن حبان (٥٥٦٣)، وغيرهم عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً نحوه. وفيه: ((واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يميناً صبراً فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكته في قلبه إلى يوم القيامة)). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه (... عند ابن حبان. ويؤيد ما في "البحر" عن ابن مسعود مرفوعاً: ((من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)). أخرجه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) و(٢٢٢)، وغيرهما.

على كاذب^(١) (عمداً) ولو غير فعلٍ أو تركٍ ك: والله إنه حَجَرُ الآنِ، في ماضٍ (ك: والله ما فعلت) كذا (عالماً بفعله، أو) حال (ك: والله مآله عليّ ألفٌ عالماً بخلافه، ووالله إنه بَكَرٌ عالماً بأنه غيره) وتَقْيِيدُهُمُ بالفعلِ والماضي اتفائيٌّ أو أكثرِيٌّ،.....

(١٧١٣٧) (قوله: على كاذبٍ أي: على كلامٍ كاذبٍ أي: مَكْتُوبٍ، وفي نُسخة: ((على كَذِبٍ))^(٢).

(١٧١٣٨) (قوله: عمداً) حالٌ من فاعِلِ ((حَلَفَ))، أي: غامداً، ومَجِيءُ الخالِ مُصَدِّراً كثيراً لِكَيْتِه سَمَاعِيٌّ.

(١٧١٣٩) (قوله: ولو غير فعلٍ أو تركٍ) كان الأولى ذكرُهُ قَبيلَ قوله: ((والله إنه بَكَرٌ))؛ فإنه مِثَالٌ لهذا، فِيسْتَعْنَى به عن المِثَالِ المَذْكُورِ وعن تَأخِيرِ قوله: ((في ماضٍ)).

(١٧١٤٠) (قوله: الآن) قَيْدٌ به لِمَا تَعْرِفُهُ قَرِيْباً^(٣).

(١٧١٤١) (قوله: في ماضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفِ صِفَةِ لَمُوصُوفٍ ((كاذبٍ))، أي: على كلامٍ كاذبٍ وأَقْعٌ مَدْلُولُهُ في ماضٍ، ولا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بقوله: ((حلف))؛ إذ لَيْسَ المرادُ أَنَّ حَلْفَهُ وَقَعَ في المَاضِي كما لا يَخْفَى، فافهم.

(١٧١٤٢) (قوله: وتَقْيِيدُهُمُ بالفعلِ والمَاضِي إلخ) رَدٌّ على "صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ"^(٤)؛ حيثُ جَعَلَ التَّقْيِيدَ للاحتِرازِ وأن: والله إنه حَجَرٌ من الحَلِيفِ على الفِعلِ^(٥) بتَقْيِيدِ (كان) أو (يكون)، وجَعَلَ الخالِ من المَاضِي؛ لأنَّ الكَلَامَ [٤/٣٢٢ق/ب] يَحْصُلُ أوْلاً في النَفْسِ فَيُعَبَّرُ عنه باللسانِ، فالإخْبَارُ

(١) في "د": ((كاذب)).

(٢) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٣) المقولة [١٧١٤٢] قوله: ((وتقْيِيدُهُمُ بالفعلِ والمَاضِي إلخ)).

(٤) "شرح الوثايق": كتاب الأيمان ١/٢٥٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) في "٣": ((فعل)).

(ويأتى بها).

المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضياً بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين، فإذا قال: كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلّم، فيكون الحليف عليه حلفاً على الماضي، وأشار إلى وجه الردّ بلفظ ((الآن)) فإنه لا يمكن أن يُقدّر معه ((كان)) ليصير فعلاً، ولا يمكن أن يكون من الماضي لمُنَافاته لللفظ ((الآن))، على أن الحال إنما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال، ولا يعبر عنه بصيغة الماضي أصلاً، نعم قد يراد تقريب الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مَقْرُونَةً بـ: ((قد)) نحو: قد قام زيد إذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلّم، فإذا قال: والله فمت لا يصبح أن يراد به الحال أصلاً بخلاف: أقوم فإنه يراد به^(١) الحال أو الاستقبال، كما هو مقرر في محله، فحيث لم يصبح أن يكون فعلاً ولا ماضياً^(٢)، تعين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضي - في قولهم: ((هو حلفه على فعل ماضٍ)) إلخ - اتفاقاً، أي: لا للاحتراز عن غيره، أو أكثرياً أي: لكونه هو الأكثر.

مطلب في معنى الإثم

(١٧١٤٣: قوله: ويأتى بها) أي: إثماً عظيماً كما في "الحاوي القدسي"^(٣). والإثم في اللغة: الذنب، وقد تسمى الحمرُ إثماً، وفي الاصطلاح عند أهل السنة: استحقاق العقوبة، وعند المعتزلة: لزوم العقوبة بناءً على جواز العقوٍ وعدمه، كما أشار إليه "الأكمل" في تقريره، "بحر"^(٤).

(قوله: وأشار إلى وجه الردّ بلفظ الآن إلخ) فيما ردّ به على "صدر الشريعة" تأمل ولو مع زيادة لفظية ((الآن))، فإنه مع زيادته لا يخرج عن كونه حلفاً على الماضي مع تقدير ((كان)) بالنسبة لأن انعقاد اليمين وهو ما بعد الفراغ منها، وقال: "الرحمتي" في قوله: ((اتفاقي أو أكثرّي)) بل هو مطرد إذا تأملت.

(١) من قوله: ((من الحال فيؤتى)) إلى ((يراد به)) ساقط من "الأصل".

(٢) في "٣١": ((أن يكون فعلاً ماضياً))، وما أثنائه أولى لقول "الشارح": ((وتقييدهم بالفعل والماضي)).

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الأيمان ق ٩٣/ب.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤.

فتلزمه التوبة (و) ثانيها (لغو) لا مؤاخذه فيها إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر،
"أشبهه"^(١). فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية
خلافه. (إن حلف كاذباً يظنه صادقاً) في ماضٍ أو حال، فالفارق بين الغموس واللغو
تعمد الكذب، وأما في المستقبل فالمنعقدة^(٢)،

[١٧١٤٤] (قوله: فتلزمه التوبة) إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم، فتعينت التوبة
للتخلص منه.

[١٧١٤٥] (قوله: إلا في ثلاث إلخ) استثناء منقطع لأن الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في
غيره، ولذا قال في "الإختيار"^(٣): ((وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين
بالله تعالى؛ وذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغو المحلوف عليه
وبقي قوله: والله فلا يلزمه شيء، وفي اليمين بغيره تعالى بلغو المحلوف عليه ويقتى قوله: امرأته
طالق وعنده حر، وعليه حج فيلزمه)). اهـ ملخصاً.

[١٧١٤٦] (قوله: فيقع الطلاق) أي: والعتاق ويلزمه النذر كما علمت.

[١٧١٤٧] (قوله: يظنه) أي: يظن نفسه.

[١٧١٤٨] (قوله: فالفارق إلخ) أقول: هناك فارق آخر وهو: أن الغموس تكون في الأزمنة

٤٧/٣

الثلاثة على ما [٤/٣٣] سيأتي واللغو لا تكون في الاستقبال، "ح"^(٤).

[١٧١٤٩] (قوله: وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه في الحلف كاذباً يظنه
صادقاً، وهذا في المستقبل لا يكون إلا يميناً منعقدة، فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضاً؛
لأن الغموس لا بد فيه من تعمد الكذب وليس الكلام فيه، فافهم.

(١) "الأشبه والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١٤.

(٢) في "ب": ((فالمنعقدة))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الإختيار": كتاب الأيمان ٤/٤٧ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٠/ب.

وخصَّه "الشافعي" بما جرى^(١) على اللسان بلا قصدٍ مثل: لا والله وبلى والله.....

[١٧١٥٠] (قوله: وخصَّه "الشافعي" إلخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره "المصنف" هو المذكور في المتن و"الهداية"^(٢) وشرُوحها^(٣)، ونقل "الزيلعي"^(٤) أنه روي عن "أبي حنيفة" كقول "الشافعي"، وفي "الإختيار"^(٥): ((أنه حكاه "محمد" عن "أبي حنيفة"))، وكذا نقل في "البدائع"^(٦) الأول عن أصحابنا ثم قال^(٧): ((وما ذكر "محمد" على أثر حكايته عن "أبي حنيفة" - أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم: ((لا والله)) و((بلى والله)) - فذلك محمولٌ عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغوٌ فيرجعُ حاصلُ الخلافِ بيننا وبين "الشافعي" في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغوٌ وفيها الكفارة، وعنده هي لغوٌ ولا كفارةٌ فيها)) اهـ. فقوله: ((فذلك) محمولٌ عندنا إلى آخر^(٨) (كلامه)) خيرٌ قوله: ((وما ذكر "محمد")) إلخ؛ فهو مبنيٌ على تلك الرواية المحكيَّة عن "أبي حنيفة" أراد به بيان الفرقِ بينها^(٩) وبين قول "الشافعي"، وذلك أن المستقبل يكون لغواً عنده لا عندنا، وقد فهم صاحب "البحر"^(١٠) من كلام "البدائع"^(١١) - حيث عبَّر بقوله: ((عندنا)) وقوله: ((فيرجعُ حاصلُ الخلافِ بيننا وبين "الشافعي")) إلخ -

(١) في "د" و"و": ((يجري)).

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان ٧٢/٢.

(٣) انظر "الفتح" و"العتاة": كتاب الأيمان ٣٥١/٤، و"الكفاية" ٣٥٢/٤، و"البنية" ٧/٦.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٨/٣.

(٥) "الإختيار": كتاب الأيمان ٤٧/٤.

(٦) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

(٧) "البدائع": كتاب الأيمان ٤٣/٣.

(٨) في "أ": ((فذلك))، وهو خطأ، والعبارة قبل أسطر.

(٩) في "الأصل" و"أ" و"ب": ((إلخ)).

(١٠) في "م": ((بينهما)).

(١١) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤ بتصرف.

(١٢) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

ولو لآتٍ.....

أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي الْبَيِّنِ اللَّغْوِ أَنَّهَا الَّتِي لَا يَقْضِيهَا الْحَالْفُ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَمَا يَقُولُهُ "الشَّافِعِيُّ" إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قُلْتُ: وهذا وإن كان يُوهمه آخرُ كلام "البدائع" [ب/٣٣ق/٤] لكنَّ أوَّلَهُ صَرِيحٌ بِخِلَافِهِ؛ حَيْثُ عَزَى مَا فِي الْمُتَوَّنِ إِلَى أَصْحَابِنَا، ثُمَّ نَقَلَ مَا حَكَاهُ "مُحَمَّدٌ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((عِنْدَنَا)) إِيحَاءٌ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا قُلْنَا، وَبَيْنَ الْمَذْهَبِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةِ مُنَافَاةٌ؛ فَإِنَّ حَلْفَهُ عَلَى أَمْرٍ يَطْنُهُ كَمَا قَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ فَيُنَافِي تَفْسِيرَ اللَّغْوِ بِالَّتِي لَا يَقْضِيهَا، نَعَمْ ادَّعَى فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((أَنَّ الْمَقْصُودَةَ إِذَا كَانَتْ لُغَوًّا فَالَّتِي لَا يَقْضِيهَا كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى فَيَكُونُ تَفْسِيرُنَا اللَّغْوَ أَعْمَ مِنْ تَفْسِيرِ "الشَّافِعِيِّ"))، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْجَمَادَةِ وَعَنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَقْلِ صَرِيحٍ، وَالَّذِي دَعَاهُ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ نَظَرُهُ إِلَى ظَاهِرِ عِبَارَةِ "البدائع" الْأَخِيرَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ تَأْوِيلَهَا، وَكَأَنَّ "الشَّارِحَ" نَظَرَ إِلَى كَلَامِ "الْبَحْرِ": ((مَنْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَعْمَ مِنْ مَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ")) فَلَيْدًا قَالَ: ((وَحَصَّةُ "الشَّافِعِيِّ"))، فَافْهَم. نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ لُغَوًّا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ قِسْمًا خَارِجًا عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّغْوَ عِنْدَنَا قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: مَا ذُكِرَ فِي الْمُتَوَّنِ. وَالثَّانِي: مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَيِّنًا لِلْقِسْمِ الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُتَوَّنِ، وَيَأْتِي^(٢) قَرِيبًا عَنِ "الْفَتْحِ"^(٣) التَّصْرِيحُ بَعْدَ الْمُوَاحَدَةِ فِي اللَّغْوِ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ، فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِهَذَا التَّوْفِيقِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[١٧١٥١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَأَتَتْ) أَي: وَلَوْ لِرِمَانِ آتٍ أَي: مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنَّهُ لُغَوٌّ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ"

لَا عِنْدَنَا حَتَّى عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ".

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤ بتصرف.

(٢) المقولة [١٧١٥٢] قوله: ((فلذا قال إِيحَاء))

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

فلذا قال: (وِيرَجَى عَفْوَهُ) أو تواضعاً وتأدباً،

[١٧١٥٢] قوله: فلذا قال (رج) أي: للاختلاف في اللغو قال: (وِيرَجَى عَفْوَهُ))، وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق "مُحَمَّدٍ" العفو بالرجاء بأن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة - ٢٢٥] مَقْطُوعٌ بِهِ، فأجاب في "الهداية"^(١): ((بأنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسير اللغو))، واعترضه في "الفتح"^(٢): ((بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وكذا في الدنيا بالكفارة)) قال^(٣): ((فالأوجه ما قيل: إنه لم يُرد به التعليق بل التبرُّك باسمه تعالى والتأدب كقولهِ عليه الصلوة والسلام لأهل المقابر: ((وإننا إن شاء الله بكم لاحقون))^(٤))). وأجاب في "النهر"^(٥): ((بأنه اختلف في المؤاخَذة المنقصة هل هي العاقبة في الآخرة أو الكفارة؟)) قال: ((ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمراً مَقْطُوعاً بِهِ، إذ "الشافعي" قائل بأنه من المنقذة فلا جرم علقه بالرجاء، [٤/٣٤٤] وهذا معنى دقيق ولم أر من عرَّج عليه)) اهـ.

قوله: واعترضه في "الفتح" بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين (رج) ذكر "عبد الحليم" ما يدفع هذا الاعتراض مما فهمه من "المنبع" و"شرح المقدسي" وتعليقاته على "البحر" بأن عدم الجزم بالعفو لاختلاف المجتهدين في مراده تعالى، فصار المراد من اللغو غير مقطوع به، والعلم عن احتجاج علم غالب الرأي لا يفيد القطع، فحسن تعليقه بالرجاء؛ لعدم العلم بمراده تعالى، وإن اتفق المجتهدون على عدم المؤاخَذة به في الدنيا والآخرة على التفسيرين، إلى آخر ما ذكره. ومراده بالتفسيرين: ما قلناه وما قاله "الشافعي"، وفي "الفتح": ((قال "الشعبي" و"مسروق": لغو اليمين أن يخلف على معصية فتركها لاغياً ليمينه، وقال "سعيد بن جبير": أن يجرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل)) اهـ.

قوله: كقولهِ عليه الصلوة والسلام لأهل المقابر: ((وإننا إن شاء الله إلیخ)) قال "السندي": ((قررنا في شرح مستد "أبي حنيفة": أن النبي ﷺ علق الحقوق بالمشيئة في خصوص أهل البقيع دون غيرهم، وذلك لا يعلمه أحد إلا الله، فانفتي ما قيل إنه للتبرُّك)) اهـ.

(١) "الهداية": كتاب الأيمان ٧٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

(٣) تقدم ترجمته في ٣٦٧/٥.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ٢٧٧/١.

وَكَا لَلْغَوِ حَلْفُهُ عَلَى مَاضٍ صَادِقًا كَ: وَاللَّهِ^(١) إِنِّي لَقَائِمٌ الْآنَ فِي حَالٍ قِيَامِهِ.
 (و) ثَالِثُهَا (مَنْعُقِدَةٌ وَهِيَ حَلْفُهُ.....)

قُلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يُعْرَجَ أَحَدٌ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْمُوَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ،
 وَكَذَا فِي الدُّنْيَا بِالْكَفَّارَةِ، فَافْهَم.

[١٧١٥٣] (قوله: «وَكَا لَلْغَوِ الْإِخ») حَاصِلُهُ: أَنَّ حَلْفَهُ عَلَى مَاضٍ صَادِقًا يَمِينٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي
 الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ قِسْمًا رَابِعًا، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِحَصْرِهِمُ الْيَمِينَ فِي الثَّلَاثَةِ.
 وَأَجَابَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٢): ((بَأَنَّهُمْ أَرَادُوا حَصْرَ الْيَمِينِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ وَرَتَّبَ
 عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ))، وَرَدَّ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((بَأَنَّ عَدَمَ الْإِثْمِ فِيهَا حُكْمٌ))، وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤):
 ((وَفِيهِ^(٥) نَظَرٌ))، قَالَ "ح"^(٦): ((الْحَقُّ^(٧)) مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَلَا وَجْهَ لِلنَّظَرِ)) اهـ.
 قُلْتُ: وَأَجَابَ فِي "الْفَتْحِ"^(٨): ((بَأَنَّ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فِيمَا يَتَّصِرُ فِيهِ الْحِنْثُ لَا فِي مُطْلَقِ
 الْيَمِينِ)).

[١٧١٥٤] (قوله: كَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمٌ الْآنَ) تَبِعَ فِيهِ "النَّهْرُ"^(٩)، وَكَأَنَّهُ تَنْظِيرٌ لَا تَمَثِيلٌ أَشَارَ بِهِ
 إِلَى أَنَّ الْمَاضِيَ كَالْحَالِ. وَالْأَحْسَنُ قَوْلُ "الْفَتْحِ"^(١٠): ((ك: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَمْسًا)).

(١) في "و": ((كقوله)) بدل ((كوالله))، وهو تحريف.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الأيمان ٢٥٦/١ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٢/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/أ.

(٥) في "م": ((فيه)) بدون واو.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣١/أ.

(٧) في "م": ((والحق)) بالواو.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

(٩) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٦/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

على) مستقبلٍ (آتٍ) يمكنه، فنحو: - والله لا أموتُ ولا تطلعُ الشمسُ - من الغموسِ، (و) هذا القسمُ (فيه الكفارةُ) لآية ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة - ٨٩].

١٧١٥٥} (قوله: على مُستقبلٍ لا حاجةَ إليه. اهـ "ح" ^(١)). وقد يُجاب: بأنَّ لفظَ ((آتٍ)) اسمُ فاعِلٍ وحقيقته: ما اتَّصفَ بالوصفِ في الحالِ، فمثلُ: ((قائمٍ)) حقيقةً فيمن اتَّصفَ بالقيامِ ^(٢) في الحالِ، ويَحتمِلُ الاستقبالَ، وكذلك ^(٣) لفظُ: ((آتٍ)) حقيقةً فيمن اتَّصفَ بالإتيانِ في الحالِ ويَحتمِلُ الاستقبالَ، فزادَ "الشَّارِحُ" لفظَ ((مُستقبلٍ)) لِنفعِ إرادةِ الحالِ، ولا يردُّ ^(٤) أنَّ لفظَ ((مُستقبلٍ)) حقيقةً في الحالِ أيضاً؛ لأنَّا نقولُ: معناه أنه مُتَّصفٌ في الحالِ بكونه مُستقبلاً أي: مُنتظراً، وذلك لا يمتنضي حصوله في الحالِ، لكنَّ كان المناسبُ تأخيرَ ((مُستقبلٍ)) عن ((آتٍ)).

٤٨/٣

١٧١٥٦} (قوله: يُمكنه) أشارَ إلى ما في "النهر" حيثُ قال ^(٥): ((ويجبُ أن يُرادَ بالفعلِ فعلُ الخالفِ ليُخرجَ نحو: والله لا أموتُ إلخ)) لكنَّ هذا أعمُّ من المُمكنِ وغيره، وتعبيرُ "الشَّارِحُ" أحسنُ؛ لأنَّه يردُّ على عبارةِ "النهر" نحو: والله لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليومَ ولا ماءً فيه لا يَحنتُ لِعدمِ إمكانِ البرِّ مع أنه من فعله، ومقتضى كلامه: أنَّ هذا المثالُ من الغموسِ، لكنَّ ينبغي تقييدهُ بما إذا عَلِمَ وقتَ الحليفِ أنه لا ماءً فيه، وأمَّا إذا لم يَعْلَمْ فليسَ منها ولا من المُعتدَّةِ لِعدمِ الإمكانِ، فإنَّ جعلتُ مِنَ اللَّغوِ انتقَضَ ما مرَّ ^(٦) من أنها لا تكونُ على الاستقبالِ.

(١) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣١/أ.

(٢) في "م": ((بالإتيان)) بدل ((بالقيام))، وهو خطأ.

(٣) في "م": ((وكلذا)).

(٤) في "م": ((يراد)).

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/أ.

(٦) المقولة [١٧١٥٠] قوله: ((وخصه الشافعي إلخ)).

ولا يُتَصَوَّرُ حِفْظٌ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ (فقط)، وعند "الشافعي" يُكْفَرُ فِي الْغُمُوسِ أَيْضاً.
(إِنْ حِنْثَ وَهِيَ) أَي: الْكُفَّارَةُ (تَرْفَعُ الْإِثْمَ.....)

والذي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهَا غَيْرُ يَمِينٍ أَصْلاً سِوَاءَ عَلِيمٍ أَوْ لَا؛ لِمَا مَرَّ^(١) مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْيَمِينِ
إِمْكَانُ الْبِرِّ، فَلْيُنَاقِلْ.

[١٧١٥٧] (قوله): وَلَا يُتَصَوَّرُ حِفْظٌ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ قُلْتُ: كَوْنُ الْحِفْظِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ
مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي ماضٍ أَوْ فِي حَالٍ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ مَنَعُ نَفْسِهِ عَنِ الْحِنْثِ فِيهَا بَعْدَ [٤/٣٨٨/ب]
وُجُودِهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْهَيْكَلِ وَالْحِفْظِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ
أَنَّ كُلَّ مُسْتَقْبَلٍ كَذَلِكَ - أَي: يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْحِفْظُ - حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ الْغُمُوسُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ
حِفْظُهَا، نَعَمْ يَرِدُ لَوْ قَالَ: وَلَا يُتَصَوَّرُ مُسْتَقْبَلٌ إِلَّا مَحْفُوظًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ ظَاهِرٌ، فَافْهَمْ.

[١٧١٥٨] (قوله): فَقَطْ قَبْلَ لِلْهَاءِ مِنْ ((فِيهِ)) - فَاَلْمَعْنَى: أَنَّ فِيهِ لَا فِيهِ غَيْرِهِ مِنْ قَسِيمِيَّةِ^(٢)
الْكَفَّارَةِ - لَا لِلْكَفَّارَةِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْنَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْإِثْمِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ:
وَفِيهِ فَقَطْ الْكَفَّارَةُ. اهـ "ح" (٣).

وهذا جَوَابٌ لـ "العيني"^(٤) دَفَعَ بِهِ اعْتِرَاضَ "الريلمي"^(٥) عَلَى "الكنز": ((بِأَنَّ الْمُتَعَقِّدَةَ فِيهَا إِثْمٌ

(قوله): لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْيَمِينِ إِمْكَانُ الْبِرِّ فِيهِ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَعَقِّدِ، لَا لِلْغَوِيِّ وَلَا لِلْغُمُوسِ،
فَلَمْ يَظْهَرْ دُخُولُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ قِسْمٍ، وَيَبْغِي أَنْ يُقَالَ - كَمَا قَدَّمَهُ عَنِ "الفتح" -: إِنَّ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ فِيمَا
يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْحِنْثُ، لَا فِي مَطْلُقِ الْيَمِينِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ خَارِجَةٌ عَنْهَا كَمَا قَالَ.

(١) ص-٢٢٢- "در".

(٢) فِي "الأصل": ((قَسِيمِيَّة)).

(٣) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٢٣١/أ.

(٤) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كِتَابِ الدَّقَائِقِ" كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٢٥٣/١.

(٥) "بَيِّنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ١٠٩/٣.

وإن لم توجد^(١) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع الكفارة، "سراجية"^(٢). (ولو) الخالف (مكرهاً) أو مخطئاً أو ذاهلاً أو ساهياً (أو ناسياً).....

أيضاً))، واعترضه في "البحر"^(٣): ((بأنَّ الإثمَ غيرُ لازمٍ لها؛ لأنَّ الجُنثَ قد يكونُ واجباً أو مُستحبّاً))، وأجاب في "النهر"^(٤): ((بأنَّه تخلفَ لعارضٍ فلا يردُّ)).

١٧١٥٩] قوله: وإن لم توجد منه التوبة عنها أي: عن السيئين، والمراد: عن حيثه فيها، وهو متعلق بالتوبة، وقوله: ((معها)) متعلق بـ ((توجد))، وفي عدم لزوم التوبة مع الكفارة كلام قدمناه^(٥) في جنائيات الحج، فراجع.

١٧١٦٠] قوله: أو مخطئاً من أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره كما أفاده "القهستاني"^(٦)، قال في "النهر"^(٧): ((كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء فقال: والله لا أشرب الماء)).

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان

١٧١٦١] قوله: أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسياً قال "ابن أمير حاج" في "شرح التحرير"^(٨): ((وجزم كثيرٌ باتحاد السهو والنسيان؛ لأنَّ اللغة لا تفرق بينهما وإن فرَّقوا بينهما بأنَّ السهو: زوال الصورة عن المذكرة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معاً، فيحتاج حينئذٍ في حصولها إلى سبب جديد، وقيل: النسيان: عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو: غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً^(٩)، فالنسيان أخصُّ منه مطلقاً، وقيل: يُسمى زوال إدراك سابقٍ قصرَ زمانٍ زواله

(١) في "و": ((يوجد)).

(٢) "السراجية": كتاب الأيمان - باب كفارة اليمين ٣٤٩/١ (هامش "فناوى قاضيهان").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٤/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٨/١.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٨) "التفريغ والتحرير": الفصل الرابع: المحكوم عليه المكلف إلخ - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ١٧٧/٢

بتوضيح وزيادة من "ح".

(٩) من قوله: ((والسهو غفلة)) إلى قوله: ((مذكوراً)) ساقط من "ح".

بأن حَلَفَ أَنْ لَا يَحْلِفَ ثُمَّ نَسِيَ وَحَلَفَ^(١) فَيَكْفُرُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِحَيْثِهِ وَأُخْرَى إِذَا فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، "عيني"^(٢).....

نِسْيَانًا وَغَفْلَةً لَا سَهْوًا، وَزَوَالُ إِذْرَاكِ سَابِقِ طَالَ زَمَانٌ زَوَالِهِ سَهْوًا وَنِسْيَانًا، فَالنَّسْيَانُ أَعْمُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ: "وَالْحَقُّ أَنَّ النَّسْيَانَ مِنَ الْوُجْدَانِيَّاتِ الَّتِي لَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَعْرِيفٍ يَحْسِبُ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ النَّسْيَانَ كَمَا يَعْلَمُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ" اهـ "ح"^(٣).

قُلْتُ: لَكِنْ ظُهُورُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّهْوِ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعْرِيفِ، وَفِي "المصباح"^(٤): ((فَرَّقُوا بَيْنَ السَّاهِي وَالنَّاسِي بِأَنَّ النَّاسِي إِذَا ذَكَرْتَهُ تَذَكَّرَ وَالسَّاهِي بِخِلَافِهِ)) اهـ. وَعَلَيْهِ فَالسَّهْوُ أْبْلَغُ مِنَ النَّسْيَانِ. وَفِيهِ^(٥): [٤٦/٣٥٥] ((ذَهَلْ بِفَتْحَتَيْنِ ذُهُولًا: غَفَلَ، وَقَالَ "الرَّمْحَشَرِيُّ"^(٦): ذَهَلَ عَنِ الْأَمْرِ: تَنَاسَاهُ عَمْدًا وَشِعْلًا عَنْهُ، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ تَعَبَ)).

[١٧١٦٢] (قوله: بَأَنَّ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْلِفَ) قَبَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((أَرَادَ بِالنَّاسِي الْمَخْطِئَ، وَفِي "الكافي"^(٨)) - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي "العناية"^(٩) وَ"الفتح"^(١٠) -: هُوَ مَنْ تَلَفَّطَ بِالْيَمِينِ ذَاهِلًا عَنْهُ، وَالْمُلْحِي

(١) فِي "د" وَ"و": ((فَحْلَفَ)).

(٢) "رَمَزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٢٥٣/١ بِتَصْرُفٍ.

(٣) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ق ٢٣١/ب.

(٤) "المصباح المنير": مَادَةٌ ((سَهَا)).

(٥) "المصباح المنير": مَادَةٌ ((ذَهَلَ)).

(٦) "أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ": مَادَةٌ ((ذَهَلَ)) ص ١٤٦-١٤٧.

(٧) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ق ٢٧٧/أ.

(٨) "الكافي النسفي": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ق ١٩٢/ب بِتَصْرُفٍ.

(٩) "العناية": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٣٥٢/٤ (هَامِشُ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(١٠) "الفتح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٣٥٢/٤.

لحديث: «ثلاث هزلهن جد» منها: اليمين.....

إلى ذلك أنَّ حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور، قاله "الزبيعي"^(١). وقال "العيني"^(٢) وتبعه "الشمني": بل تتصور بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف، وردّه في "البحر"^(٣): «بأنه فعل المحلوف عليه ناسياً لا أن حلفه كان ناسياً» اهـ، وفيه نظر؛ إذ فعل المحلوف عليه ناسياً لا ينافي كونه يميناً، بل دليل أنه يكفر مرتين: مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه، وأخرى باعتبار جنته في اليمين»، اهـ كلام "النهر".

أقول: الحق ما في "البحر"؛ فإن فعل المحلوف عليه ناسياً وإن لم يناف كونه يميناً، لكن تعلق النسيان به من جهة كونه جنتاً لا من جهة كونه يميناً؛ إذ هو من هذه الجهة^(٤) لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف، اهـ "ح"^(٥).

[١٧٦٣] (قوله: لحديث الخ) في "شرح النقاية"^(٦) للعلامة "ملا علي القاري": ((لفظ اليمين غير معروف، وإنما المعروف ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه "الترمذي"، وصححه "الحاكم" بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة»^(٧)، وقد رواه "ابن عدي"))

(قوله: حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور الخ) إذ النسيان ذهول بعد التذكّر، وما وقع في اليمين ذهول ابتداءً، أو جريئاً على لسانه عند إرادة غيره.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام الأيمان ٢٥٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٥/٤.

(٤) في "الأصل": ((الجملة)) بدل ((الجهة)) وهو تحريف.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣١/ب.

(٦) في النسخ جميعها: "الوقاية"، وليس ملا علي القاري شرح على "الوقاية"، وإنما له شرح على "النقاية" مختصر الوقاية"، انظر "فتح باب العناية شرح النقاية" لملا علي القاري: كتاب الأيمان ٧٢٩/١.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق - الطلاق على الهزل، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق - ما جاء في الجد والهزل في

الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الرجل يجحد الطلاق، وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٢٥٦/٣ - ٢٥٧، ١٩٠٨/٤ =

فقال: «الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ»^(١) اهـ.

- وسعيد بن منصور (١٦٠٣) الطلاق لا رجوع فيه، والطحاوي في "شرح المعاني" ٩٨/٣ في طلاق المكره، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٤١/٧ في الخلع والطلاق - باب صريح ألفاظ الطلاق، والبعوي في "تفسيره" [البقرة: ٢٣١]، و"شرح السنة" ٢١٩/٩.

كلهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعبد الرحمن: وثقه الحاكم وابن حبان، وقال النسائي: منكر الحديث، قال الحفاظ في "التلخيص" ٢١٠/٣: فهو على هذا حسن، وقال في تخريج "الكشاف" ٢٧٧/١: وفي إسناده ضعف، [وفي رواية عند الطحاوي (عن حبيب) بدل عبد الرحمن بن حبيب].

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/٦ عن غالب بن عبيد الله عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء، منهن لاعباً فقد وجب عليه)) فذكره، وغالب: ضعفه يحيى ووكيع وابن المديني وابن سعد والعقيلي وغيرهم. وقال النسائي والدارقطني: متروك وليس بشيء.

وخالفه عمرو بن عبيد، وهو متروك لبدعته وضعفه، قال الهيثمي: وهو من أعداء الله

أخرجه ابن عدي ١٠٩/٥، والطبراني - كما في "المجمع" - ٢٨٨/٤، وابن أبي عمير العدني وابن مردويه - كما في "الدر المنثور" [البقرة: ٢٣١] - عن إبراهيم بن أبي يحيى - متروك - عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً [وعند ابن مردويه موقوفاً]. قال سفيان: عمرو سمع الحسن وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن. وقيل لعمره: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا؟ فقال: إنما هذا من رأيي الحسن (يريد نفسه). وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤ في الطلاق - باب ليس في الطلاق والعتاق لعب: عن عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤ وسعيد بن منصور (١٦٠٤) (١٦٠٥) عن يونس. (ح)، وعبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن قيادة كلاهما عن الحسن، عن أبي الدرداء موقوفاً، قال أبو زرعة: (الحسن عن أبي الدرداء، مرسل). ولعل هذا هو الصواب.

وأخرجه الطبراني كما في "المجمع" ٢٤٦/٤ عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في "الدر المنثور" [البقرة: ٢٣١]، وأحمد ابن منيع كما في "المطلب العالية" لابن حجر (١٧١٩) [مستدرك]، كلهم عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: ((ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جازئات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح)).

وإسماعيل ضعفه أحمد وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم، وقال يحيى: كان يحدثنا بالحدث الواحد على ثلاثة أضرب.

وخالف هؤلاء - غالباً وعمراً وإسماعيل - المبارك بن فضالة وسليمان بن أرقم فروياه عن الحسن مرسلًا.

أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٨)، وابن جرير الطبري (٤٩٢٦) في تفسيرهما.

وفي "الفتح"^(١): ((اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأنّ المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدًّا، والهزل قاصدُ اليمين^(٢) غير راضٍ بحكمه، فلا يعتبر عدم رضاهُ به شرعاً بعد مباشرة السبب مُختاراً، والناسي - بالتفسير المذكور - لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قطّ التلفُّظ به بل بشيءٍ آخر، فلا يكون الوارد في الهزل وإراداً في الناسي الذي لم يقصد قطّ مباشرة السبب، فلا يثبت في حقه نصّاً ولا قياساً)) اهـ.

٤٩/٣

= وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في زوائد "بغية الباحث" (٥٠١) عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة مرفوعاً، وعبيد الله لم يسمع من عبادة، قال في "التلخيص" ٢٠٩/٣: منقطع، وأخرجه الطبراني ١٨/ (٧٨٠) عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله عن حنشل عن فضالة بن عبيد مرفوعاً، وبشر أوثق من عثمان وأقدم سماعاً منه وفي سماع عثمان خلل، ولعل الاضطراب من ابن لهيعة. وأخرج عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد - متروك - عن صفوان بن سليم: أن أبا ذرٍّ، فذكر نحوه مرفوعاً. قال في "التلخيص": وهو منقطع.

[وأخرج ابن مردويه كما في "الدر"، و"ابن كثير" عن إسماعيل بن يحيى - كذاب - عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أجاز طلاقه].

وأخرج عبد الرزاق (١٠٢٤٧) عن جابر الجعفي - متروك - عن عبد الله بن نجي عن علي قوله. وأخرج الطبراني في "الكبير" (٩٧٠٧) عن عبد الرزاق (١٢٠٤٤) عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال: من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز - منقطع - ثم أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٨) عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن جعدة، عن عمر رضي الله عنه قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء فذكرهن - وعبد الكريم ضعيف - .

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥٠٢/٦ وعنه البيهقي ٣٤١/٧ عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع النذر (وهو: تأييد لما في "الدر"؛ لأنّ النذر كاليمين) والطلاق والعق والنكاح. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٩) و(١٦١٠) عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن عمر رضي الله عنه نحوه. وأخرج سعيد (١٦٠٧) عن مسلم بن أبي مريم عن سعيد عن مروان فذكره.

وعبد الرزاق (١٠٢٥٣) عن ابن جريج والثوري، (ح) والبيهقي ٣٤٢/٧ عن مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥٢/٤.

(٢) في "٦": ((قاصدُ اليمين)).

(في اليمينِ أو الحنثِ^(١)) فيحنثُ بفعلِ المحلوفِ عليه مكرهاً خلافاً للشافعيّ، (وكذا) يحنثُ (لو فعلةٌ وهو معمى عليه أو مجنونٌ فيكفرُ بالحنثِ كيفَ كان،) (والقسمُ باللهِ تعالى) (ولو برفعِ الهاءِ أو نصبِها).....

[١٧١٦٤] (قوله: في اليمينِ أو الحنثِ) مُتعلّق بقوله: ((ولو مكرهاً أو ناسياً))، أي: سواءً كان الإكراهُ أو النسيانُ في نفسِ اليمينِ وقد مرَّ^(٢)، أو في الحنثِ بأنْ فعَل ما حَلَفَ عليه مكرهاً أو ناسياً؛ لأنَّ الفعلَ شَرَطُ الحنثِ وهو سببُ الكفارةِ، والفعلُ الحقيقيُّ لا ينعِدُم بالإكراهِ والنسيانِ. [١٧١٦٥] (قوله: فيحنثُ بفعلِ المحلوفِ عليه) فلو لم يفعله - كما لو حَلَفَ [٣٥٤/٤] أنْ لا يشربَ فصبَّ الماءَ في حلقِهِ مكرهاً - فلا حنثَ عليه، "نهر"^(٣). [١٧١٦٦] (قوله: لو فعلةٌ وهو معمى إلخ) أمّا لو حَلَفَ وهو كذلك فلا يلزمُهُ شيءٌ لعدمِ شَرَطِ الصَّحَةِ كما مرَّ^(٤).

[١٧١٦٧] (قوله: والقسمُ باللهِ تعالى) أي: بهذا الاسمِ الكريمِ. [١٧١٦٨] (قوله: ولو برفعِ الهاءِ) مثلهُ سكونُها، كما في "مَجْمَعُ الأنْهَرِ"^(٥)، قال: ((وهذا إذا ذُكِرَ بالياءِ، وأمّا بالواوِ فلا يكونُ يَمِيناً إلّا بالجرِّ)) اهـ "ح"^(٦).

(قوله: والفعلُ الحقيقيُّ لا ينعِدُم بالإكراهِ إلخ) سيأتي المناقشةُ في هذا عندَ قولِ "المصنّفِ" في البابِ الآتي: ((وحنثٌ في لا يجرُّ إلخ)) بأنَّ الإكراهَ يعدمُ نسبةَ الفعلِ لفاعلهِ ولو باشرةً باختياره، حتّى كان الضَّمَانُ والقصاصُ على المكره - بالكسر - وإلا كان الضَّمَانُ على المكره - بالفتح - (قوله: وهذا إذا ذُكِرَ بالياءِ إلخ) ما قاله ظاهرٌ لا إشكالَ فيه؛ وذلك أنَّ الباءَ صريحةٌ في القسمِ، فينبئُ بها على كلِّ حالٍ، والواوُ كذلك مع الجرِّ بخلافها مع الرَّفْعِ أو السُّكُونِ، فلا تكونُ له إلا بالنيّةِ.

(١) في "و": ((أو في الحنثِ)).

(٢) المقولة [١٧١٦٢] قوله: ((بأن حلف أن لا يخلف)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/أ.

(٤) المقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطها: الإسلامُ والتكليفُ)).

(٥) "مجمع الأنهر": كتاب الأيمان - فصل: حروف القسم ٥٤٣/١.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٢/أ.

أو حذفها كما يستعمله الأثرأث،.....

قلت: أما الرفع مع الواو فإنه يصير مبتدأ، وكذا النصب؛ لأنه يصير مفعولاً لِنَحْوِ: أَعْبُدُ فلا يكون يميناً، وأما السكون فغير ظاهر؛ لأنه إذا كان محروراً وسُكِّنَ لا يخرج عن كونه يميناً، على أن الرفع يُحْتَمَلُ تقدير خبره: قَسَمِي، كما سيأتي^(١) في حذف حرف القسم.

والحاصل: أن تخصص ما ذكر بالباء مشكلاً، ولعل المراد: أن غير المحرور مع الواو لا يكون صريحاً في القسم فيحتاج إلى التيقن، وهذا كله إن كان ما ذكره متقولاً ولم أره، نعم ذكرنا ذلك في حذف حرف القسم؛ ففي "الخانية"^(٢): (ولو قال: اللة لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً لانعدام حرف القسم إلا أن يُعربها بالكسر؛ لأن الكسر يقتضي سبق الحافض وهو حرف القسم، وقيل: يكون يميناً بدون الكسر) اهـ. ومثله في "البحر"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤)، وفي "الجوهرة"^(٥): (وإن نصبه اختلفوا فيه، والصحيح يكون يميناً) اهـ.

قلت: ومثله تسكين الهاء على ما حققه في "الفتح"^(٦) من عدم اعتبار الإعراب، كما سند كره^(٧) عند الكلام على حروف القسم.

(١٧١٦٩) (قوله: أو حذفها) قال في "المحتمى": ((ولو قال: والله بغير هاء - كعادة الشُّطَّارِ - فيمين. قلت: فعلى هذا ما يستعمله الأثرأث: بالله بغير هاء يميناً أيضاً) اهـ. وهكذا نقله عنه في "البحر"^(٨)، ولعل أحد الموضعين بغير هاء وبالواو لا بالهمز أي: بغير الألف التي هي الحرف

(١) المقولة [١٧٢٨٦] قوله: ((بالحر كات الثلاث)).

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٣/٤.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ق ١٢٥/ب.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٠/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٧/٤.

(٧) المقولة [١٧٢٨٩] قوله: ((وجره الكوفيون)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٥/٤.

وكذا: واسم الله كحَلِيفِ النَّصَارِيِّ، وكذا: باسمِ اللهِ لأفْعَلُ كَذَا^(١) عِنْدَ "مَحْمَدٍ"، وَرَجَحَهُ فِي "الْبَحْرِ"، بِخِلَافِ بَلَّهْ بِكْسْرِ اللَّامِ، إِذَا كَسَرَ الْهَاءَ وَقَصَدَ الْيَمِينَ،.....

الْهَائِي، تَأْمَلْ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي "الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٢)، وَقَالَ "ابْنُ الشَّحْنَةِ" فِي "شَرْحِهَا"^(٣): ((الْمُرَادُ بِالْهَائِي: الْأَلْفُ بَيْنَ الْهَاءِ وَاللَّامِ، فَإِذَا حَذَفَهَا الْحَالِفُ أَوْ الذَّابِحُ أَوْ الذَّاحِلُ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ: لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ حَذْفَهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: يَضُرُّ)).

[١٧١٧٠] (قوله: وكذا: واسم الله) في "البحر"^(٤) عن "الفتح"^(٥): ((قال: بسم الله لأفعلن، المختار: ليس يميناً لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون: واسم الله)) اهـ، أي: فيكون يميناً لمن تعارفه مثلهم لا لهم؛ لما مر^(٦): ((من أن شرطه الإسلام)).

[١٧١٧١] (قوله: ورجحه في "البحر") حيث قال^(٧): ((والظاهر أن (بسم الله) يمين كما حزم به في "البدائع"^(٨) معللاً [٤/٣٦٦]: بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحليف بالاسم حليفاً بالذات، كأنه قال: بالله. اهـ، والعرف لا اعتبار به في الأسماء)) اهـ. ومقتضاه: أن: واسم الله كذلك فلا يختص به النصارى.

[١٧١٧٢] (قوله: بكسر اللام الخ) أي: بدون مد، والظاهر: أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة، وكذا فتح اللام بدون مد؛ لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد فهو لغتهم، لكن إذا تكلم به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه لا يشترط فيه قصد اليمين، تأمل.

(قوله: والظاهر أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة الخ) أي: في أنه لا يكون يميناً إلا بكسر الهاء وقصد اليمين، وقوله: ((لأن ذلك الخ)) علة لصحة كونه يميناً إذا وجد ما ذكر، ثم استدرك بقوله: ((لكن إذا الخ)).

(١) (لأفعل كذا) ليست في "د" و "و" ..

(٢) "الوهبانية": كتاب الأيمان ص ٣٤ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق ١٢٢ ب - ١٢٣ أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٥.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٠٧.

(٦) المحقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطها: الإسلام والتكليف)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٦-٣٠٥.

(٨) "البدائع": كتاب الأيمان ٦/٣.

(وباسم^(١) من أسمائه) ولو مشتركا تُعَوِّرُ الحَلِيفُ بِهِ أَوْ لَا عَلَى المَذْهَبِ، (كالرَّحْمَنِ
وَالرَّحِيمِ) وَالْحَلِيمِ وَالْعَلِيمِ وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.....

١١٧١٧٣١ (قوله: ولو مُشْتَرِكًا إلخ) ((وقيل: كُلُّ اسْمٍ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى، كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ
فَهُوَ يَمِينٌ، وَمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ - كَالْحَلِيمِ وَالْعَلِيمِ - فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا وَإِلَّا لَا، وَرَجَحَهُ
بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لِغَيْرِهِ تَعَالَى أَيْضًا لَمْ تَعَيَّنْ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَرَدَّهُ
"الزَّيْلَعِيُّ"^(٢)): بِأَنَّ دِلَالَةَ الْقَسَمِ مُعَيَّنَةٌ لِإِرَادَةِ الْيَمِينَ؛ إِذِ الْقَسَمُ بغيرِهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، نَعَمْ إِذَا نَوَى غَيْرَهُ
صَدَّقَ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلًا كَلَامِهِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا مُنَافٍ لِمَا قَدَّمَهُ: مِنْ أَنَّ الْعَامَّةَ يُجُوزُونَ
الْحَلِيفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى))، "نهر"^(٣).

أقول: هذا غَمَلَةٌ عَنِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ الْعَامَّةُ مَا كَانَ تَعْلِيْقَ الْجُزْأِ
بِالشَّرْطِ لَا مَا كَانَ فِيهِ حَرْفُ الْقَسَمِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤).

وَالْحَاصِلُ: - كما في "البحر"^(٥) -: ((أَنَّ الْحَلِيفَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ وَلَا عَلَى
الْعُرْفِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ: وَبِهِ انْدَفَعُ مَا فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٦):
مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَالرَّحْمَنِ لَا أَفْعَلُ، إِنْ أَرَادَ بِهِ السُّورَةَ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَالْقُرْآنِ،

(قوله: وبه اندفع ما في "الولولجية" من أنه لو قال: والرحمن إلخ) لا يندفع ما في "الولولجية" بما ذكره
هنا صاحب "البحر"، بل يندفع بأن ((الرحمن)) من الأسماء الخاصة به تعالى، فلا يصح نية السورة، نعم لو
قيل بأنه صار مشتركاً فيهما عرفاً أتجه ما فيها من صحة نية السورة، وليس في عبارتها ما يدل على عدم
كونه يميناً إذا لم ينو شيئاً أصلاً.

(١) في "ذ" و"و": ((أو باسم آخر من أسمائه)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/ب.

(٤) المقولة [١٧١٢٨] قوله: ((وهل يُكْرَهُ الحَلِيفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إلخ))

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.

(٦) "الولولجية": كتاب الأيمان ق ٨٨/ب.

والطالب الغالب (والحق) معرفاً لا منكرًا.....

وإن أراد به الله تعالى يكونُ يعيناً))؛ اهـ؛ لأنَّ هذا التفصيلَ ((في الرَّحْمَنِ)) قولُ "بِشْرِ الْمُرَيْسِيِّ"^(١).
 [١٧١٧٤] (قوله: وَالطَّالِبِ الْغَالِبِ) فهو يمينٌ وهو مُتَعَارَفُ أَهْلِ بَغْدَادَ، كَذَا فِي "الذَّخِيرَةَ"
 وَالْوَلَوَالِجِيَّة"^(٢). وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((أَنَّهُ يَلْزَمُ إِمَّا اعْتِبَارُ الْعُرْفِ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَإِنَّ
 الطَّالِبَ لَمْ يُسْمَعْ مَخْصُوصِهِ، بَلِ الْغَالِبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِأَمْرِهِ﴾ [يوسف - ٢١]،
 وَإِمَّا كَوْنُهُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْصَلِ فِي الْأَسْمَاءِ)) اهـ، أَي: مِنْ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ النَّبِيَّةُ وَالْعُرْفُ فِي الْأَسْمِ
 الْمَشْتَرَكِ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ بَعْدَمَا حَكَّمَ بِكَوْنِهِ يَعْينَا أَخْبَرَ بِأَنَّ أَهْلَ
 بَغْدَادَ تَعَارَفُوا الْخَلِيفَ بِهَا)) اهـ.

قُلْتُ: يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"^(٦): ((فَهُوَ يَمِينٌ لِتَعَارُفِ أَهْلِ بَغْدَادَ))؛
 حَيْثُ جَعَلَ التَّعَارُفَ عِلَّةَ كَوْنِهِ يَعْينَا، فَلَا مَحِيصَ عَمَّا قَالَهُ فِي "الْفَتْحِ"، وَأَيْضًا عَدَمُ ثُبُوتِ
 كَوْنِ الطَّالِبِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَا بُدُّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ كَوْنَ الْمُرَادِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ
 الْعُرْفُ مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالْغَالِبِ الْمَسْمُوعِ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَسْمُوعًا لَكِنَّهُ
 لَمْ يُجْعَلْ مُفَسِّمًا بِهِ أَصَالَةً، بَلِ جُعِلَ صِفَةً لَهُ فَلَا يَكُونُ قَسَمًا بِدُونِهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ الَّذِي
 لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يُقَسَّمُ بِالْأَوَّلِ بِدُونِ هَذِهِ الصَّفَةِ، وَمِثْلُهُ الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ
 شَيْءٌ، فَافْتَمَهِمْ. وَمَا وَقَعَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) مِنْ عَطْفِ الْغَالِبِ بِالْوَاوِ فَهُوَ خِلَافُ الْمَوْجُودِ فِي
 "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" وَ"الذَّخِيرَةَ" وَغَيْرِهِمَا.

(١) تقدمت ترجمته في ٢/٣.

(٢) "الولوالجية": كتاب الأيمان ق ٨٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٥٤/٤.

(٤) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مشتركاً [لن])).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.

(٦) مختارات النوازل: كتاب الأيمان: ق ٧٤/ب.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.

كما سَجِيءٌ، وفي "المحتبى": لو نوى بغيرِ اللهِ غيرَ اليمينِ دُئِنَ. (أو بصفةٍ) يُحَلَفُ بها عُرْفًا (من صفاتِهِ تعالى).....

(١٧١٧٥) (قوله: كما سَجِيءٌ) أي: بعد وَرَقَةٍ، وَسَجِيءٌ^(١) تَفْصِيلُهُ وَبَيَانُهُ.

(١٧١٧٦) (قوله: وفي "المحتبى" إلخ) المراد به الأسماءُ المُشْتَرَكَةُ كما في "البحر"^(٢)، وَقَدَمناه^(٣) أَيْنًا عن "الزليعي"^(٤) مُعَلَّلًا: بأنَّه نَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُصَدِّقُ قَضَاءً. وَعِبَارَةٌ "المحتبى": ((وَالْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَصَدَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ حَالِفًا بِاللَّهِ))، لَكِنْ فِي "البحر"^(٥) عن "البدائع"^(٥): ((فَلَا يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ فَيُصَدِّقُ فِي أَمْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى)) اهـ. وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ كما مرَّ^(٦).

(تنبيه)

اعتراضُ بعضِ الفضلاءِ التَّعْيِيرُ بالقضاءِ والدَّيَانَةِ بما في "البحر"^(٧) - عند قولِهِ^(٨): وَلَوْ زَادَ تَوْبًا إلخ -: ((مِنْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّيَانَةِ وَالْقَضَاءِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَا فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْكِفَارَةَ حَقُّهُ تَعَالَى لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا مَدْحَلٌّ حَتَّى يُرْفَعَ الْحَالِفُ إِلَى الْقَاضِي)) اهـ. قَلت: قَدْ يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا عَلِقَ طَلَاقًا أَوْ عِتَقًا عَلَى حَلْفِهِ ثُمَّ حَلَفَ بِذَلِكَ، فَافْهَم.

(١٧١٧٧) (قوله: أو بصفةٍ إلخ) المراد بها اسمُ المعنى الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ ذَاتًا وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِهِوَ هُوَ، كَالعَبْرَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ، بِخِلَافِ نَحْوِ: الْعَظِيمِ. وَتَفْصِيلُهُ بِكَوْنِ الْحَلْفِ بِهَا مُتَعَارَفًا سِوَاءَ كَانَتْ صِفَةً ذَاتٍ أَوْ فِعْلًا وَهُوَ قَوْلُ مَشَايخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَلِمَسَايِخِ الْعِرَاقِ تَفْصِيلُ آخَرُ وَهُوَ:

(١) ص٢٧٢- وما بعد "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٦.

(٣) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مُشْتَرَكًا إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٦.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ٥/٣.

(٦) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مُشْتَرَكًا إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٥ بتصرف.

(٨) أي: قول صاحب "الكنز".

صفة ذاتٍ لا يوصفُ بضدِّها، (كعزَّةِ اللهِ وجلالِهِ وكبريائِهِ). وملكوتهِ وجبروتهِ...

أَنَّ الحَلِيفَ بِصِفَاتِ الذَّاتِ يَمِينٌ لَا بِصِفَاتِ الفِعْلِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ لِلْعُرْفِ وَعَدَمِهِ، "فَتْح" ^(١) مُلَخَّصًا. وَمِثْلُهُ فِي "الشَّرْبِيلِيَّةِ" ^(٢) عَنِ "الْبُرْهَانِ" بِزِيَادَةِ التَّصْرِيحِ: ((بِأَنَّ الأوَّلَ هُوَ الْأَصْحَى))، وَقَالَ "الرِّبْلِيُّ" ^(٣): ((وَالصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى كَلَّمَا صِفَاتِ الذَّاتِ وَكَلَّمَا قَدِيمَةً، وَالْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ، فَمَا تَعَارَفَ ^(٤) النَّاسُ الحَلِيفُ بِهِ يَكُونُ يَمِينًا، وَمَا لَا فَلا)) اِهـ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ((كَلَّمَا صِفَاتِ الذَّاتِ)) أَنَّ الذَّاتَ الكَرِيمَةَ مَوْصُوفَةٌ بِهَا، فَيُرَادُ بِهَا الذَّاتُ سِوَاءَ كَانَتْ [٤/٣٧١] مِمَّا يُسَمَّى صِفَةً ذَاتٍ أَوْ صِفَةً فِعْلٍ فَيَكُونُ الحَلِيفُ بِهَا حَلِيفًا بِالذَّاتِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ نَفْيَ صِفَةِ الفِعْلِ، تَأَمَّلْ.

ثُمَّ رَأَيْتُ "المُصَنَّفَ" ^(٥) اسْتَشْكَلَهُ، وَأَجَابَ: ((بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ صِفَاتِ الفِعْلِ تَرَجُّعٌ فِي الحَقِيقَةِ إِلَى القُدْرَةِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، وَالقُدْرَةُ صِفَةُ ذَاتٍ)) اِهـ. وَمَا قُلْنَاهُ أَوَّلَى، تَأَمَّلْ.

١٧١٧٨١ (قَوْلُهُ: صِفَةُ ذَاتٍ) مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((أَوْ صِفَةُ فِعْلٍ)) بَدَلٌ مُفَضَّلٌ مِنْ مُجْمَلٍ. وَقَوْلُهُ: ((لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا)) إلخُ بَيَانٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي "الرِّبْلِيِّ" ^(٦) وَغَيْرِهِ.

١٧١٧٩١ (قَوْلُهُ: كَعَزَّةِ اللهِ) قَالَ "القُهَيْسَتَانِيُّ" ^(٧): ((أَي: غَلَبَتِهِ مِنْ حَدِّ (نَصَرَ)، أَوْ عَدَمِ النِّظِيرِ مِنْ حَدِّ (ضَرَبَ)، أَوْ عَدَمِ الحِطِّ مِنْ مَنزِلَتِهِ مِنْ حَدِّ (عَلِمَ)). وَقَوْلُهُ: ((وَجَلَالِهِ)) أَي: كَوْنِهِ كَامِلِ الصِّفَاتِ، وَقَوْلُهُ: ((وَكَبْرِيائِهِ)) أَي: كَوْنِهِ كَامِلِ الذَّاتِ)) اِهـ.

١٧١٨٠١ (قَوْلُهُ: وَمَلَكُوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ) بَوْرَنُ فَعْلُوتَ، وَزِيَادَةُ الهَمْزَةِ فِي جَبْرُوتٍ خَطَأً فَجَاشَتْ، وَفِي "شَرْحِ الشُّفَاءِ" ^(٨) لِلشُّهَابِ: ((المَلَكُوتُ صِفَةُ مُبَالِغَةٍ مِنَ المَلَكِ، كَالرَّحْمُوتِ مِنَ الرَّحْمَةِ،

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٥٤/٤ - ٣٥٥.

(٢) "الشربلية": كتاب الأيمان ٤٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣ - ١١٠ باختصار.

(٤) في النسخ جميعها عدا "": ((مَا تَعَارَفَ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الرِّبْلِيِّ".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان ١/١٨٩ ق - ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٧٩.

(٨) "تسليم الرياض": المقدمة ٨/١ بتصرف.

(وعظمتيه وقدرته) أو صفة فعلٍ يوصفُ بها وبضدّها كالغضبِ والرّضى، فإنّ الأيمانَ مبنيةً على العُرفِ، فما تُعورِفَ الحَلِفُ به فيمين، وما لا فلا.....

وقد يُخصُّ بما يُقابلُ عالمَ الشّهادةِ ويُسمّى عالمَ الأمرِ، كما أنّ مُقابلَهُ يُسمّى عالمَ الشّهادةِ وعالمَ الملِكِ)) اهـ. وفي "شرح المواهب"^(١): ((قال الرّاعب^(٢): أصلُ الجبرِ إصلاحُ الشّيءِ بضربٍ من القهَرِ، وقد يُقالُ في الإصلاحِ المُجرّدِ، كقولِ "علي": ((يا جابرُ كلُّ كَسِيرٍ، ومُسَهَّلٌ كلُّ عَسِيرٍ^(٣)))، وتارةً في القهَرِ المُجرّدِ)) اهـ، أفادتهُ "ط"^(٤).

[١٧١٨١] (قوله: وعظمتيه) أي: كونه كأميل الذات أصله و كأميل الصفات تبعاً، وقوله: ((وقدرته)) أي: كونه يصحُّ منه كلُّ من الفعلِ والتركُّ، "فَهستاني"^(٥).

[١٧١٨٢] (قوله: كالغضبِ والرّضى) أي: الانتقامُ والإِنعامُ، وهذا تمثيلٌ لصفةِ الفعلِ في حدِّ ذاتها فلا يُنافي ما يأتي: أنّ الرّضى والغضبَ لا يُحلفُ بهما، "ط"^(٦).

[١٧١٨٣] (قوله: فإنّ الأيمانَ مبنيةً على العُرفِ) علةٌ للتّقييدِ بقوله: ((عُرفاً))، "ط"^(٦)، وهذا خاصٌّ بالصفاتِ، بخلافِ الأسماءِ فإنّه لا يُعتبرُ العُرفُ فيها، كما مرّ^(٧).

(قوله: وهذا خاصٌّ بالصفاتِ إلخ) الفرقُ بين الحلفِ بالأسماءِ والصفاتِ - حيثُ اعتُبرَ التعارفُ في الثانيةِ دونَ الأولى - هو أنّ العُرفَ بما يُعتبرُ فيما لم يثبتْ بالنصِّ أو دلالاتِهِ، واليمينُ به تعالَى بُتتْ نصّاً بحديث: ((من كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمتْ))، والحلفُ بسائرِ أسمائِهِ حَلِفٌ باللهِ، بخلافِ الصفاتِ اهـ. "عزمي".

(١) لم نعثَر على النقلِ في مطاوعه من شرح "الزرقاني" على "المواهب اللدنية".

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة (جبر)) ص ١٨٢-.

(٣) وكذلك ذكره عن علي المناوي في التعاريف ص ٢٢٩- وذكره القرطبي [يوسف/١٥] عن الضحاك قال: نزل جبريل على يوسف وهو في الجب فقال له: ألا أعلمك كلمات إذا أنت قتلتها عجل للهلك عز وجل من هذا الجب ... قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل نجوى ...

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٧٩.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٩.

(٧) المقولة [١٧١٧١] قوله: ((ورجحةً في "البحر")).

(لا) يُقَسِّمُ (بغيرِ اللهِ تعالى كالنبيِّ والقرآنِ والكعبةِ)، قال "الكَمالُ"^(١): ولا يَخْفَى أَنَّ الحَلْفَ بالقرآنِ الآنَ مُتَعَارَفٌ فيكونُ يميناً، وأمَّا الحَلْفُ بكلامِ اللهِ.....

[١٧١٨٤] (قوله: لا يُقَسِّمُ بغيرِ اللهِ تعالى) عطفٌ على قوله: ((والقَسْمُ باللهِ تعالى))، أي: لا يَتَعَقَّدُ القَسْمُ بغيرِهِ تعالى، أي: غيرِ أسمائِهِ وصفاتِهِ ولو بطريقِ الكِنَايَةِ كما مرَّ^(٢)، بل يَحْرُمُ، كما في "الفَهْستائي"^(٣)، بل يُخَافُ مِنْهُ الكُفْرُ في نَحْوِ: وَحَيَاتِي وَحَيَاتِكَ، كما يَأْتِي^(٤).

مطلبٌ في القرآن

[١٧١٨٥] (قوله: قال "الكَمالُ" إلخ) مَبْنِيٌّ على أَنَّ القرآنَ مَعْنَى كَلَامِ اللهِ فيكونُ مِنْ صفاتِهِ تعالى كما يُفِيدُهُ كَلَامُ "الهِدَايَةِ"؛ حيثُ قال^(٥): ((وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تعالى لم يَكُنْ حَالِفاً، كالنبيِّ والكعبةِ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفاً [٣٧ق/٤] ب] فليَحْلِفْ باللهِ أو لَيْسَ))^(٦)، وكذا إذا حَلَفَ بالقرآنِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُتَعَارَفٍ)) اهـ. فقوله: ((وكذا)) يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِسْمِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تعالى، بل هو مِنْ قِسْمِ الصِّفَاتِ، ولِذَا عَلَّلَهُ: بأنَّهُ غيرُ مُتَعَارَفٍ، ولو كان مِنْ القِسْمِ الأوَّلِ - كما هو المُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ "المُصَنَّفِ"^(٧) و"القُدُوري"^(٨) - لكانتِ العِلَّةُ فِيهِ النَّهْيَ المَذْكُورَ أو غيرَهُ؛ لأنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الصِّفَاتِ المُشْتَرَكَةِ لا في غيرها وقال في "الفتح"^(٩): ((وتعليلُ عَدَمِ كَوْنِهِ يميناً - بأنَّهُ غيرُهُ تعالى لأنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ لأنَّهُ حُرُوفٌ، وغيرُ المَخْلُوقِ هو الكَلَامُ النَّفْسِيُّ - مُبْعَ بَأَنَّ القرآنَ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غيرُ مَخْلُوقٍ، ولا يَخْفَى أَنَّ المُنَزَّلَ في الحَقِيقَةِ لَيْسَ

٥١/٣

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٦/٤.

(٢) ص ٢٢٢ - وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٨/١.

(٤) ص ٢٥٥ - "در".

(٥) أي: في "الهداية": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٣/٢.

(٦) تقدم تخريجه في المقولة [١٧١٢٨].

(٧) "المنح": كتاب الأيمان ١/١٨٩ق/١.

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الأيمان ٥/٤.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٦/٤.

فيدور مع العرف. وقال "العيني": وعندني أنّ المصحف يمين لا سيما في زماننا، وعند الثلاثة: المصحف والقرآن وكلام الله يمين، زاد "أحمد" والنبى أيضا،.....

إلا الحروف المنقضية المتعلمة، وما ثبت قدمه استحاله عدمه غير أنهم أوجبوا ذلك؛ لأنّ العوام إذا قيل لهم: إنّ القرآن مخلوق، تعدوا إلى الكلام مطلقاً)) اهـ. وقوله: ((ولا يخفى)) إلخ رد للمنع.

وحاصله: أنّ غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة، غير أنه لا يقال: القرآن مخلوق لئلا يوهّم إرادة المعنى الأوّل.

قلت: فحيث لم يحز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى بمعنى أنه ليس صفة له؛ لأنّ الصفات ليست عبثاً ولا غيراً كما قرّر في محلّه، ولذا قالوا: من قال بخلق القرآن فهو كافر. ونقل في "الهنديّة"^(١) عن "المضمرات": ((وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا فيمين، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد، وقال "محمد بن مقاتل الرازي"^(٢): إنه يمين، وبه أخذ جمهور مشايخنا)) اهـ، فهذا مؤيدٌ لكونه صفة تُعرف الحلف بها، كعزة الله وحلاله.

[١٧١٨٦] (قوله: فيدور مع العرف) لأنّ الكلام صفة مشتركة.

[١٧١٨٧] (قوله: وقال "العيني" إلخ) عبارته^(٣): ((وعندي: لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه وقال: وحقّ هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف)) اهـ، وأقرّه في "النهر"^(٤)، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يُعتبر فيه العرف وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً؛ لأنّه مُعارف، وكذا: بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد، على أنّ قول الحالف: وحقّ الله ليس يمين كما يأتي^(٥) تحقيقه، وحقّ المصحف مثله بالأولى، وكذا: وحقّ كلام الله؛ [٤/٣٨٨] لأنّ حقّه تعظيمه والعمل به وذلك صفة

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٥٣/٢.

(٢) تقدمت ترجمته في ٩٣/٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الأيمان ٢٥٤/١.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ٢٧٨/ب.

(٥) المقولة [١٧٢٦١] قوله: ((وحقّ الله)).

ولو تَبَرَّأَ مِنْ أَحَدِهَا فِيمِنْ إِجْمَاعًا إِلَّا مِنَ الْمُصْحَفِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّا فِيهِ، بَلْ لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ دَفْتَرٍ فِيهِ بِسْمَلَةٌ كَانَتْ يَمِينًا، وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ أَوْ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ فِيمِنْ وَاحِدَةً،

العَبْدُ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: أَقْسَمُ بِمَا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَبْغِي أَنْ يَكُونَ يَمِينًا.

[١٧١٨٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ أَحَدِهَا) أَي: أَحَدِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْقِبْلَةِ.

[١٧١٨٩] (قَوْلُهُ: إِلَّا مِنَ الْمُصْحَفِ) أَي: فَلَا يَكُونُ التَّبَرُّؤُ مِنْهُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَرَقُ

وَالجِلْدُ. وَقَوْلُهُ: ((إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّا فِيهِ)) لِأَنَّ مَا فِيهِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١) عَنِ

"الْمُحْتَسَبِيِّ" - مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّأَ مِنَ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَ يَمِينًا - فَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ، فَإِنَّ عِبَارَةَ "الْمُحْتَسَبِيِّ" هَكَذَا:

((وَلَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِمَّا فِي الْمُصْحَفِ فِيمِنْ، وَلَوْ قَالَ: مِنَ الْمُصْحَفِ فَلْيَسَ

يَمِينٍ)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ".

[١٧١٩٠] (قَوْلُهُ: بَلْ لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ دَفْتَرٍ صَوَابُهُ: ((مِمَّا فِي دَفْتَرٍ)) كَمَا عَلِمْتَهُ فِي الْمُصْحَفِ، قَالَ

فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٢): ((وَلَوْ رَفَعَ كِتَابَ الْفَيْقِهِ أَوْ دَفْتَرَ الْحِسَابِ فِيهِ مَكْتُوبٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا فِيهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَّ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)).

[١٧١٩١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ) أَي: فِي الْمُصْحَفِ، كَمَا فِي "الْمُحْتَسَبِيِّ" وَ"الذَّخِيرَةِ"

وَ"الْحَائِيَّةِ"^(٣).

(قَوْلُهُ: نَعَمْ لَوْ قَالَ: أَقْسَمُ بِمَا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ إِخ) لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: ((أَقْسَمُ لِي)) أَنْ

يَكُونَ يَمِينًا أَصْلًا؛ لِغَدَمِ الْخَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِصِفَةِ مَنْ صَفَاتِهِ؛ إِذْ مَا فِي الْمُصْحَفِ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى إِنَّمَا

هُوَ التَّقْوِشُ الْحَادِثُ وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى الصِّفَةِ النَّفْسَانِيَّةِ.

(١) "النهر": كتاب الأيمان ٢٧٨/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الأيمان ٢/٦٠٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الحائية": كتاب الأيمان ٥/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

ولو كرّر البراءة فأيماناً بعددها، وبريء من الله وبريء من^(١) رسوله يمينان، ولو زاد: والله ورسوله بريان منه فأربع، وبريء من الله ألف مرة يمينٌ واحدة، وبريء من الإسلام أو القبيلة^(٢) أو صوم رمضان أو الصلاة^(٣).....

[١٧١٩٢] (قوله: ولو كرّر البراءة إلخ) قال في "الذخيرة": ((ولو قال: فهو بريء من الكتب الأربعة فهو يمينٌ واحدة، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل، ولو قال: بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان)). وفي "البحر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥): ((والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تتعدّد الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت)).

[١٧١٩٣] (قوله: يمينان) أي: لتكرّر البراءة مرتين، أمّا لو قال: بريء من الله ورسوله فقبيل: يمينان، وصحّح في "الذخيرة" و"المجتبى" الأول، وعبارة "البحر"^(٦) هنا موهمة بخلاف المراد.

[١٧١٩٤] (قوله: فأربع) لأنّ لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين بسبب الشبهة، "بحر"^(٧).

[١٧١٩٥] (قوله: يمينٌ واحدة) لأنّ قوله: ألف مرة للمبالغة فلم يتكرّر فيها اللفظ حقيقة، تأمل.

[١٧١٩٦] (قوله: أو صوم رمضان إلخ) زاد في "الذخيرة": ((ولو قال: أنا بريء من هذه

الثلاثين - يعني: شهر رمضان - إن فعلت كذا، فإن نوى البراءة من فرضيتها فيمين، أو من أجزائها فلا، وكذا لو لم تكن له نية للشك، ولو قال: فأنا بريء من حجّتي التي حجّجت، أو من صلّاتي التي صلّيت لا يكون يميناً بخلاف قوله: من القرآن الذي تعلّمت؛ فإنه يمين)) اهد.

(١) ((برئ من)) ليست في "و".

(٢) ((أو القبيلة)) ليست في "د" و "و".

(٣) في "و": ((أو من الصلاة)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٩/٤.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ق ١٢٦/أ.

(٦) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٩/٤-٣١٠.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٩/٤.

أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَعْبُدُ الصَّلِيبَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ كَفَرٌ وَتَعَلَّقَ الْكُفْرَ بِالشَّرْطِ يَمِينٌ، وَسَيَجِيءُ أَنَّهُ
إِنْ اِعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِهِ يَكْفُرُ، وَإِلَّا يَكْفُرُ، وَفِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٢) وَ"التَّجْرِيدِ":.....

وَفِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "المُحِيطِ": ((لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَبَرُّاً عَنِ [٣٨٥/٤ب] فِعْلِهِ لَا عَنِ الْحَقَّةِ الْمَشْرُوعَةِ،
وَفِي الثَّانِي الْقُرْآنَ قُرْآنًا وَإِنْ تَعَلَّمَهُ فَالتَّبَرُّى عَنْهُ كُفْرٌ)).

[١٧١٩٧] (قَوْلُهُ: أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ تَكُونُ لِإِنْكَارِ الْإِيمَانِ، "خَانِيَّةً"^(٤).

[١٧١٩٨] (قَوْلُهُ: أَوْ أَعْبُدُ الصَّلِيبَ) كَأَنَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا أَعْبُدُ الصَّلِيبَ.

[١٧١٩٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كُفْرٌ إِخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((وَلَوْ تَبَرُّاً مِنْ أَحَدِهَا)) مَعَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ.

[١٧٢٠٠] (قَوْلُهُ: وَتَعَلَّقَ الْكُفْرَ إِخ) وَلَوْ قَالَ: هُوَ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ أَوْ الْحَمْرَ أَوْ الْخِنْزِيرَ إِنْ فَعَلَ

كَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً مُؤَيَّدَةً بِحَيْثُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ كَالْكُفْرِ

وَأَشْبَاهِهِ فَاسْتِحْلَاؤُهُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ يَكُونُ يَمِينًا، وَمَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ كَالْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَأَشْبَاهِهِ ذَلِكَ

فَلَا، "ذَخِيرَةٌ".

[١٧٢٠١] (قَوْلُهُ: وَسَيَجِيءُ^(٥)) أَي: قَرِيبًا فِي الْمَتْنِ.

[١٧٢٠٢] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا يَكْفُرُ) بِالتَّشْدِيدِ، أَي: تَلَزَمَتْ الْكُفْرَةُ.

(قَوْلُهُ: وَفِي الثَّانِي الْقُرْآنَ قُرْآنًا وَإِنْ تَعَلَّمَهُ إِخ) عِبَارَتُهُ - أَي: "المُحِيطِ" -: ((عَنِ الْقُرْآنِ الَّذِي

تَعَلَّمَهُ، وَالْقُرْآنَ قُرْآنًا إِخ)).

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٦ بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون - فرع منه ق ١١٢/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٢٦٦ - وما بعدها "در".

وَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَةَ لَتَعَدُّ الْيَمِينَ، وَالْمَجْلِسُ وَالْمَجَالِسُ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ
فَفِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ لَا يُقْبَلُ، وَب: حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ يُقْبَلُ،.....

مطلب: تتعدَّد الكفَّارة لتعدُّ اليمين

(١٧٢٠٣) (قوله: وتعدَّد الكفَّارة لتعدُّ اليمين) وفي "البعية": ((كفارات الأيمان إذا كثرت
تداخلت، ويخرج بالكفَّارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال "شهاب الأئمة": هذا قول
"محمَّد". قال صاحب "الأصل"^(١): هو المختار عندي)). اهـ "مقديسي"، ومثله في "الفهستاني"^(٢)
عن "المنية".

٥٢/٣

(١٧٢٠٤) (قوله: وبحجَّة أو عمرَّة يُقبل لعلَّ وجهه: أنَّ قوله: إن فعلت كذا فعليَّ حجَّة
ثمَّ حلف ثانياً كذلك يُحتمل أن يكون الثاني إخباراً عن الأول، بخلاف قوله: ((والله لا أفعله
مرتين، فإنَّ الثاني لا يحتمل الإخبار فلا تصحُّ به نيَّة الأول، ثمَّ رأيتُه كذلك في "الدَّخيرة". وفي
"ط"^(٣)) عن "الهنديَّة"^(٤)) عن "المبسوط"^(٥): ((وإنَّ كان إحدى اليمينين بحجَّة والأخرى بالله
تعالى فعليه كفَّارة وحجَّة)).

(قوله: قال صاحب الأصل: هو المختار عندي إلخ) لا يخفى أنَّ كلاً من "البعية" و"المنية" لـ: "الزاهدي"،
ومعلوم: أنَّ ما انفرد به لا يعولُّ عليه، فلا يُعمدُ على القول بتداخل، بل يُعمدُ على ما ذكره غيره من عدم
التداخل حتى يوجد تصحيحٌ لخلافه ممن يُعمدُ عليه في نقله اهـ. ومما يدلُّ لتعدُّها ما ذكره في "الفتح أول
الحدود: ((أنَّ كفَّارة الإفطار المُغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت، وأنَّ كفَّارة الأيمان المُغلب فيها جهة
العبادة)) اهـ. وفي "الهنديَّة": ((إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا كانا يمينين، حتى إذا حنث كان عليه
كفارتان في ظاهر الرواية)) اهـ. فقلُّم أنَّ التعدُّد هو ظاهر الرواية.

(١) صاحب "الأصل" هنا هو "الزاهدي" صاحب "البعية" و"المنية"، وليس الإمام "محمد"، وقد أشار "الرافعي" إلى ذلك، فانظره.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٢.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب الأيمان ٢/٥٧.

(٥) "المبسوط": كتاب الأيمان - باب من الأيمان ١٥٧/٨ بتصرف.

وفيه معزيًا لـ "الأصل": هو يهوديٌّ هو نصرانيٌّ يمينان، وكذا والله والله أو والله والرحمن في الأصحَّ، واتفقوا أن: والله والرحمن يمينان، وبلا عطفٍ واحدة، وفيه معزيًا "الفتح"^(١):

[١٧٢٠٥] (قوله: وفيه معزيًا "للأصل" إلخ) أي: وفي "البحر"، والظاهر: أن في العبارة سقطًا، فإن الذي في "البحر"^(٢) عن "الأصل"^(٣): ((لو قال: هو يهوديٌّ، هو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، يمينٌ واحدةٌ. ولو قال: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا هو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، فهما يمينان)) اهـ.

[١٧٢٠٦] (قوله: في الأصحَّ) راجعٌ للمسألين، أي: إذا ذُكر الواوُ بين الاسمين فالأصحُّ أنَّهما يمينان سواء كان الثاني لا يصلحُ نعتًا للأوَّل أو يصلحُ، وهو ظاهرُ الرواية، وفي روايةٍ: يمينٌ واحدةٌ كما في "الدخيرة".

قلتُ: لكن يُستثنى ما في "الفتح"^(٤) حيث قال: ((ولو قال: عليَّ عهدُ الله وأمانته وميثاقه ولا نيةَ له فهو يمينٌ عندنا و"مالك" و"أحمد"، وحكيَ عن "مالك": [٤/٣٩٦/٤] يَجِبُ عليه بكلِّ لفظٍ كفارة؛ لأنَّ كلَّ لفظٍ يمينٌ بنفسه، وهو قياسُ مذهبنا إذا كرَّرتِ الواوُ، كما في: والله، والرحمن، والرحيم إلا في روايةِ "الحسن") اهـ.

[١٧٢٠٧] (قوله: واتفقوا إلخ) يعني: أنَّ الخلافَ المذكورَ إذا دخلتِ الواوُ على الاسمِ الثاني وكانت واحدةً، فلو تكرَّرتِ الواوُ مثلُ: والله، والرحمن فهما يمينان اتفاقاً؛ لأنَّ إحداهما للعطفِ والأخرى للقسَمِ كما في "البحر"^(٥)، وأمَّا إذا لم تدخل على الاسمِ الثاني واوٌ أصلاً، كقولك:

(قوله: والظاهر أن في العبارة سقطَ إلخ) يمكنُ حملُ عبارةِ "الشرح" على ما في "البحر" وإن كان ظاهرُها موهماً.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً - فروع ٣٦٣/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٦/٤.

(٣) "الأصل": كتاب الأيمان ١٤٥/٣ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٦/٤.

قال "الرازي"^١: أحافُ على مَنْ قال: بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يكفر، وإن اعتقد وجوب البرِّ فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون^(١).....

والله الله، وكقولك: والله الرحمن فهو يمينٌ واحدةٌ اتفاقاً كما في "الذخيرة"، وهذا هو المراد بقوله: ((وبلا عطفٍ واحدة)).

(١٧٢٠٨) قوله: قال "الرازي" هو "عليُّ حسامُ الدينِ الرازي"، له كتبٌ، منها: "خلاصة الدلائل"^(٢) في شرح "القولوري"، سكنَ دمشق وتوفيَّ بها سنة إحدى وتسعين وخمسمائة. (١٧٢٠٩) قوله: وإن اعتقد وجوب البرِّ فيه يكفر ليس هذا من كلام "الرازي"^(٣) المنقول في "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥)، بل ما بعده، وهذا إنما ذكره في "الفتح" قبل نقل كلام "الرازي"، وكان "الشَّارح" ذكره هنا ليبيِّن به أنه المراد من قوله: ((يكفر))، وكان الأولى التصريح بـ ((أي)) التفسيرية، ثم المراد باعتقاد وجوب البرِّ فيه - كما قال "ح"^(٦) - اعتقاد الوجوب الشرعي بحيث لو حيث أيم، وهذا قلماً يقع.

(١٧٢١٠) قوله: ولا يعلمون أي: لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبها البرُّ أو الكفارة الساترة لهنك حرمة الاسم، وأن في الحلف باسم غيره تعالي تسوية بين الخلق والمخلوق^(٧) في ذلك.

قوله: وكان "الشَّارح" ذكره هنا ليبيِّن به أنه المراد إلخ لا يصحُّ أن يقال: إن "الشَّارح" ذكره هنا ليبيِّن به أنه المراد من قوله: ((يكفر))، إذ لو اعتقد وجوب البرِّ فيه لكفر على ما قاله "الرازي" كما يفيدُه قوله: ((ولولا أن إلخ))، والكلام الآن فيما يُحاف فيه الكفر، لا في الكفر حقيقة.

(١) في "و" و"ط": ((يعلمونه)).

(٢) "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" لأبي الحسن، علي بن أحمد: حسام الدين الرازي المكي. (٥٩٨ هـ، وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ٧١٨/١ و١٦٣/٢، "الجواهر المضية" ٥٤٣/٢، "تاج التراجم" ص ١٤٩-).

(٣) نقول: نقله "القهستاني" ٣٨٠/١ عن "كفاية الشعبي".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٥٦/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١١/٤.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٢/ب.

(٧) في "ب": ((المخلوق)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

لَقُلْتُ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ، وَعَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ" رضي الله عنه: ((لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا))^(١). (ولا) يَقْسَمُ (بصفةٍ لَمْ يُتَعَارَفِ الحَلِفُ بها من صِفَاتِهِ تعالى، كَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ.....

[١٧٢١١] (قوله: لَقُلْتُ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ) أي: إِنَّ الحَالِفَ بذلك، وفي بعض النسخ: إِنَّهُ شِرْكٌ بَدُونِ مِيمٍ، أي: أَنَّ الحَلِفَ المَذْكُورَ، وفي "الْفَهْستائي"^(٢) عن "الْمَيْمِيَّة": ((أَنَّ الجَاهِلَ الَّذِي يَحْلِفُ بِرُوحِ الأَمِيرِ وَحَيَاتِهِ وَرَأْسِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِسْلَامُهُ بَعْدَ))، وفيه^(٣): ((وَمَا أَقْسَمَ اللهُ تعالى بِغَيْرِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالضُّحَى وَغَيْرِهَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا)).

[١٧٢١٢] (قوله: وَعَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ" إلخ) لعلَّ وجهه: أَنَّ حُرْمَةَ الكَذِبِ فِي الحَلِفِ به تعالى قَدْ تَسَقَطُ بالكُفَّارَةِ، وَالحَلِفُ بغيرِهِ تعالى أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَلِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الكُفْرِ وَلَا كُفَّارَةَ لَهُ، "ط"^(٣).

[١٧٢١٣] (قوله: وَلَا بِصِفَةِ إلخ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ المَارِ^(٤): ((أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلِفُ بِهَا))، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: مِنْ [٤/٣٩ق/ب] اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي الصِّفَاتِ مُطْلَقًا بِلا فَرْقٍ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الفِعْلِ، وَهُوَ الأَصْحَحُ كَمَا مرَّ^(٥)، فَالْعِلَّةُ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ عَدَمُ العُرْفِ،

(قوله: لعلَّ وجهه أَنَّ حُرْمَةَ الكَذِبِ فِي الحَلِفِ به تعالى إلخ) لَا يَظْهَرُ هَذَا التَّوْحِيحُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ "ابْنِ مَسْعُودٍ" إِنَّمَا هُوَ فِي الِيمِينِ العَمُوسِ الَّتِي لَا كُفَّارَةَ فِيهَا حَتَّى تَسَقَطَ الحَرْمَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق فِي "المصنف" (١٥٩٢٩) باب الأيمان - وَلَا يَحْلِفُ إِلا بِاللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ وبرة قَالَ عبد الله -: لَا أَدْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنَ عَمْرٍ - فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (٨٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ عَنِ وبرة عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي "المجمع" ١٧٧/٤: رَجَلَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "الخليفة" ٢٦٧/٧، وَ"تاريخ أصفهان" ١٨١/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ العَتَكِيِّ - وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ - عَنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَسْعَرِ، بِهِ مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ النَّاسُ مَوْقُوفًا.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٩/١.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٠/٢.

(٤) ص ٢٤٥ - "در".

(٥) المقولة [١٧١٧٧] قوله: ((أَوْ بِصِفَةٍ إلخ))

ورضائه وغبضه وسخطه وعذابه^(١) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته.....

فلا حاجة إلى ما في "الجوهرة"^(٢): ((من أن القياس في العلم أن يكون يميناً؛ لأنه صفة ذات؛ لكن استحسنا عدمه لأنه قد يراد به المعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون يميناً إلا إذا أراد الصفة لزوال الاحتمال)) اهـ.

[١٧٢١٤] قوله: ورضائه) الأنسب ما في "البحر"^(٣): ((ورضاه))؛ لأنه مقصور لا ممدود.

[١٧٢١٥] قوله: وسخطه) قال في "المصباح"^(٤): ((سخطاً سخطاً من باب تعب، والسخط

بالضّم: اسم منه وهو العضب)).

[١٧٢١٦] قوله: وشريعته ودينه وحدوده) لا محلّ لذكرها هنا لأنها ليست من الصفات؛

لأن المراد بها الأحكام المتعبّد بها وهي غيره تعالى فلا يقسم بها وإن تُعورفَ كما عُلِمَ ممّا مرّ^(٥) ويأتي^(٦)، فأناسب ذكرها عند قول "المصنف" المتقدّم^(٧): ((لا يغير الله تعالى)) كما فعل صاحب "البحر"^(٨).

[١٧٢١٧] قوله: وصفته) في "البحر"^(٩) عن "الخانية"^(١٠): ((لو قال: بصفة الله لا أفعل كذا

قوله) فلا حاجة إلى ما في "الجوهرة" من أن القياس (الخ) الظاهر: أن ما في "الجوهرة" مبني على

قول العراقيين، بدليل بيان وجه القياس.

(١) في "ب": ((عذابه)) بالدال، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الجوهرة الثيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٨٩ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((سخط)).

(٥) المقالة [١٧١٨٥] قوله: ((قال الكمال (خ))).

(٦) ص٢٧٦- "در".

(٧) ص٢٤٨- "در".

(٨) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١١.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١١.

(١٠) "الخانية": كتاب الأيمان ٣/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

وسبحانَ الله ونحو ذلك؛ لِعَدَمِ العُرفِ. (و) القَسَمُ أيضاً (بقوله: لَعَمْرُ الله) أي بقاؤُهُ...

لا يَكُونُ يَمِينًا؛ لأنَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى مَا يُدَكَّرُ فِي غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الصِّفَةِ كَذِكْرِ الاسْمِ)) اهـ.
 [١٧٢١٨] (قوله: وسبحانَ الله إلخ) قال في "البحر"^(١): ((ولو قال: لا إله إلا الله لا أفعلُ كذا لا^(٢) يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ، وكذا قوله: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ لا أفعلُ كذا؛ لِعَدَمِ العُادة)) اهـ.

قُلْتُ: ولو قال: اللهُ الوَكِيلُ لا أفعلُ كذا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَمِينًا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: اللهُ أَكْبَرُ لِكَيْتَهُ مُتَعَارَفٌ.

[١٧٢١٩] (قوله: لِعَدَمِ العُرفِ) قال في "البحر"^(٣): ((والعُرفُ مُعْتَبَرٌ فِي الحَلِيفِ بالصِّفَاتِ)).
 [١٧٢٢٠] (قوله: وبقوله: لَعَمْرُ الله) بِخِلَافِ لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُ فُلَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا فِي "القَهْطِئَاتِي"^(٤)، وَقَدْ مَرَّ^(٥). وَهُوَ - بِنَتْجِ العَيْنِ وَالضَّمِّ - وَإِنْ كَانَ مَعْنَى البَقَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي القَسَمِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّخْفِيفِ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَهُوَ مَعَ اللَّامِ مَرْفُوعٌ عَلَى الإِبْتِدَاءِ، وَالخَبْرُ مَحذُوفٌ وَجُوبًا لِسَدِّ جَوَابِ القَسَمِ مَسَدَّهُ، وَمَعَ حَذْفِهَا مَنصُوبٌ نَصَبَ المَصَادِرِ، وَحَرْفُ القَسَمِ مَحذُوفٌ

٥٣/٣

(قوله: لأنَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى مَا يُدَكَّرُ فِي غَيْرِهِ إلخ) هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَنَاسِبُ مَذْهَبَ العِرَاقِيِّينَ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عِنْدَهُمْ فِي صِحَّةِ الحَلِيفِ عَلَى كَوْنِهِ بِصِفَةِ ذَاتٍ، وَلَا مَذْهَبَ مَشَائِخِ مَا وَرَاءَ النَهْرِ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّعَارُفِ.

(قوله: وَمَعَ حَذْفِهَا مَنصُوبٌ نَصَبَ المَصَادِرِ إلخ) أَي: بِحَذْفِ حَرْفِ القَسَمِ، وَلَيْسَ المَرَادُ أَنَّهُ مَصَدَرٌ، بَلِ المَرَادُ أَنَّهُ مَنصُوبٌ كَنَصَبِ المَصَادِرِ، تَأَمَّلْ. وَنَصَبُهُ بِفِعْلِ القَسَمِ كَمَا يَأْتِي لَهُ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٢) ((لا)) ساقطة من "م".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٠.

(٥) المقولة [١٧٢٢٩] قوله: ((ولعمرك)).

(وايْمُ اللهِ) أي: يمينُ اللهِ^(١).....

تقول: عَمَرَ اللهُ فَعَلْتُ^(٢)، قال في "الفتح"^(٣): ((وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: عَمَرَكَ اللهُ مَا فَعَلْتُ فَمَعْنَاهُ: بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِالْبَقَاءِ، وَيَبْغِي أَنْ لَا يَتَعَدَّ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِ الْمُخَاطَبِ^(٤)) وهو إقراره واعتقاده)) اهـ "نهر"^(٥) مُلْخَصًا.

(١٧٢٢١) (قوله: وايْمُ اللهِ) قال في "المصباح"^(٦): ((وَأَيْمَنُ اسْتُعْمِلَ فِي الْقَسَمِ وَالتَّرِيمِ رَفْعُهُ وَهَمْزُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَصَلٌّ، وَاشْتِقَاقُهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ الْبِرْكَةُ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ قَطْعٌ لِأَنَّهُ جَمَعَ يَمِينَ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ يُخْتَصَرُ مِنْهُ فَيُقَالُ: [٤/٤.ق.٤/٤] وَأَيْمُ اللهُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ ثَانِيًا فَقِيلَ: م اللهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا)) اهـ. قال "القهستاني"^(٧): ((وعلى المذهبين مُبتدأ خبره مَحذوفٌ وهو: يَمِينِي، وَمَعْنَى يَمِينُ اللهِ: مَا حَلَفَ اللهُ بِهِ نَحْوَ: الشَّمْسِ وَالضُّحَى، أَوِ الْيَمِينُ الَّذِي يَكُونُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ^(٨))).

(١٧٢٢٢) (قوله: أي: يمينُ اللهِ) هذا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ الْبِرْكَةُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَقْسِيرًا لِحَاصِلِ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: أَي: بَرَكَةُ اللهِ، أَوْ يَقُولَ: أَي: أَيْمَنُ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، تَأْمَلْ.

(قوله: وايْمُ اللهُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ (إلخ) أي: الأصلية، والمرسومة همزةٌ وصلٍ جَلِبَتْ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِهَا، كَهَمْزَةِ ابْنِ وَامِرِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّاكِنَةِ الْأَوَائِلِ.

(قوله: ومعنى ((يمينُ اللهِ)) ما حلفَ اللهُ به (إلخ) في "البحر" عن "المجتبى": ((لو قال: يمينُ اللهِ لأفعلنَ كذا فهو يمينٌ)) اهـ.

(١) في "و": ((أي: يمينُهُ)).

(٢) في "الأصل" و"٣": ((لعمرك الله ما فعلت)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٤) في "الفتح": ((لأنه حلفَ بفعل المخاطب)).

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/أ.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((يمن)) باختصار.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٠/١.

(٨) انظر "شرح الرضي" على "الكافية": قسم الحروف - حروف الجر - أحرف القسم ٣٠٥/٤.

(وَعَهْدِ اللَّهِ) وَوَجْهِ اللَّهِ وَسُلْطَانِ اللَّهِ،

[١٧٢٢٣] قوله: وَعَهْدِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ [النحل - ٩١] فقد جعل أهل التفسير المراد بالأيمان: العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيماناً وإن لم تكن حلفاً بصفة الله، كما حكيم بأن ((أشهد)) يمين كذلك، وأيضاً غلب الاستعمال فلا يُصرف عن اليمين إلا بنية عدمه، وتأممه في "الفتح"^(١). وفي "الجوهرة"^(٢): ((إذا قال: وَعَهْدِ اللَّهِ ولم يقل: عليَّ عهد الله، فقال "أبو يوسف": هو يمين، وعندهما: لا)) اهـ.

قلت: لكن جزم في "الحاشية"^(٣): ((بأنه يمين بلا حكاية خلاف)).

(تبيية)

أفاد ما مر^(٤): أنه لو قال: عليَّ عهد الرسول لا يكون يميناً، بل قد مناه^(٥) عن "الصيرفية": ((لو قال: عليَّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح؛ لأنَّ عهد الرسول صار فاصلاً)) اهـ. [١٧٢٢٤] قوله: (ووجه الله) لأنَّ الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات، "بحر"^(٦)، أي: على القول بالتأويل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها.

قوله: كما حكم بأن ((أشهد)) يمين كذلك (بخ) عبارته - أي: "الفتح" - ((وإن لم يكن فيه ذلك)).

قوله: لو قال عليَّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح (بخ) على ما يأتي عن "الفتح" من ترجيح لزوم الكفارة بعليَّ يمين بدون ذكر مخلوف عليه ينبغي لزومها هنا؛ لأنه بذكر الفاصل بقي ((عليَّ عهد)) بدون مخلوف عليه، فإذا نوى الإنشاء لزمته.

(١) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٠/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الحاشية": كتاب الأيمان ٤/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) المقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطها: الإسلام والتكليف)).

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٠/٤.

إِنْ نَوَى بِهِ ^(١) قُدْرَتَهُ (ومِثَاقِهِ) وَذِمَّتِيهِ، (و) الْقَسَمُ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: (أَقْسَمُ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَعْزِمُ أَوْ أَشْهَدُ) بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، وَكَذَا الْمَاضِي ^(٢).....

[١٧٢٢٥] (قَوْلُهُ: إِنْ نَوَى بِهِ قُدْرَتَهُ) وَإِلَّا لَا يَكُونُ يَمِيناً كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٣)، وَكَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا نَوَى بِالسُّلْطَانِ الْبُرْهَانَ وَالْحُجَّةَ.

[١٧٢٢٦] (قَوْلُهُ: وَمِثَاقِهِ) هُوَ عَقْدٌ ^(٤) مُؤَكَّدٌ يَجِبُ وَعَهْدٌ كَمَا فِي "الْمَفْرَدَاتِ" ^(٥)، "قَهْستَانِي" ^(٦).

[١٧٢٢٧] (قَوْلُهُ: وَذِمَّتِيهِ) أَي: عَهْدِيهِ، وَلِذَا سُمِّيَ الذَّمِّيُّ مُعَاهِداً، "الْفَتْحُ" ^(٧).

[١٧٢٢٨] (قَوْلُهُ: أَوْ أَعْزِمُ) مَعْنَاهُ: أَوْ جِبُّ فَكَانَ إِخْبَاراً عَنِ الْإِجْبَابِ فِي الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى

الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَزَمْتُ لَا أَفْعَلُ كَذَا كَانَ حَالِفاً، "بِحَرْ" ^(٨) عَنِ "الْبِدَائِعِ" ^(٩).

[١٧٢٢٩] (قَوْلُهُ: أَوْ أَشْهَدُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ خَطِئاً، "مُجْتَبَى"،

أَي: خَطِئاً فِي الدِّينِ؛ لِمَا يَأْتِي ^(١٠): ((مَنْ أَنَّهُ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ الْعُرْفِ)).

[١٧٢٣٠] (قَوْلُهُ: بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ) لِأَنَّهُ لِلْحَالِ حَقِيقَةً، وَيُسْتَعْمَلُ لِلْأَسْتِقْبَالِ بِقَرِينَةٍ، كَالسَّيْرِ

وَسَوْفَ، فَجُعِلَ حَالِفاً لِلْحَالِ بِلَا نَبْءٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(١١).

(قَوْلُهُ: أَي: خَطِئاً فِي الدِّينِ الْإِخ) لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُ هَذَا الضَّبِطِ خَطِئاً فِي الدِّينِ، وَمَا يَأْتِي مِنَ الْاسْتَعْفَارِ

إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا أَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

(١) ((ب)) ساقطة من "و" و"ذ".

(٢) في "و": ((و) وكذا بالماضي)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠، نقلاً عن "القدوري".

(٤) في النسخ جميعها و"القهستاني": ((عهد))، وما أتبناه من "مفردات الراغب" هو الصواب.

(٥) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((وثق)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٠.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٤/٣٦١.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٨.

(٩) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٧.

(١٠) ٢٦٩ - "در".

(١١) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٧.

بالأولى ك: أفسمتُ وحلفتُ وعزمتُ وآليتُ وشهدتُ، (وإن لم يُقل: بالله) إذا علقتُ بشرطٍ، (وعليّ نذرٌ) فإن نوى بلفظِ النذرِ قرْبَةً لزمته، وإلا لزمته الكفارة.....

[١٧٢٣١] قوله: بالأولى) لِدَلَالَتِهِ عَلَى التَّحَقُّقِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ الِاسْتِقْبَالَ.

[١٧٢٣٢] قوله: وآليتُ). مَثَلُ الِهْمَزَةِ مِنَ الِأَلْيَةِ وَهِيَ الِيَمِينُ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١).

[١٧٢٣٣] قوله: إذا علقتُ بشرطٍ) يعني: بِمُقَسَّمٍ عَلَيْهِ، [٤/٤٠٠ق/ب] قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَاعْلَمْ

أَنَّهُ وَقَعَ فِي "النَّهْيَةِ" وَتَبِعَهُ فِي "الدَّرَائِيَّةِ": أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَقْسِمُ وَأَحْلِفُ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، وَلَا جَنْثٍ، تَمَسُّكًا بِمَا فِي "الدَّخِيرَةِ": أَنَّ قَوْلَهُ: - عَلَيَّ يَمِينٌ - مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، وَأَقْسِمُ مُلْحَقٌ بِهِ. وَهَذَا وَهَمٌّ بَيْنَ؛ إِذِ الِيَمِينُ بِذِكْرِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَمَا فِي "الدَّخِيرَةِ" مَعْنَاهُ: إِذَا وَجِدَ ذِكْرَ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَنَقَضَ^(٣) الِيَمِينَ، وَتَرَكَهُ لِلْعَلْمِ بِهِ؛ يُفْصَحُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" فِي "الأَصْلِ"^(٤): وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَقْسِمُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِيَفْعَلَ كَذَا فَحِنْثٌ وَحِنْثٌ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ)) اهـ.

قلتُ: وأصل الرّدِّ لصاحب "غاية البيان"، وتبعه في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) أيضاً، وهو وجيه،

لكن هذا في غير: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ كَمَا يَأْتِي^(٧) قريباً.

[١٧٢٣٤] قوله: فإن نوى) مُقَابَلُهُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا إِذَا لَمْ يَنْوُ بِهِ قُرْبَةً، فَإِنْ

نَوَى الْخ. قَالَ فِي "كَافِي الْحَاكِمِ": ((وَإِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا مِنْ حَسَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)).

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٨.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/ب.

(٣) عبارة "النهر" و"ط": ((وأنقضت))، وما أبتناه من النسخ جميعها هو الأولى، والله تعالى أعلم.

(٤) "الأصل": كتاب الأيمان ٣/١٤٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٤/٣٥٩.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٧.

(٧) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علقتُ بشرطٍ)).

وسَيَتَضَحُّ، (و) عَلَيَّ (بِئْسَ أَوْ عَهْدٌ وَإِنْ لَمْ يَضِفْ^(١)) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عُلِّقَهُ بِشَرْطٍ، "بِحْتَبِي". (و) الْقَسْمُ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: (إِنْ فَعَلْ كَذَا فَهُوَ) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِالنَّصْرَانِيَّةِ أَوْ شَرِيكَ لِلْكَفَّارِ أَوْ (كَافِرٌ).....

[١٧٢٣٥] (قَوْلُهُ: وَسَيَتَضَحُّ^(٢)) أَي: قُبِيلَ الْبَابِ الْآتِي.

[١٧٢٣٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَضِفْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَكَذَا إِنْ أُضِيفَ بِالْأَوَّلَى، كَأَنَّ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرُ

اللَّهِ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ، أَوْ عَهْدُ اللَّهِ.

[١٧٢٣٧] (قَوْلُهُ: إِذَا عُلِّقَهُ بِشَرْطٍ) أَي: بِمَحْلُوفٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ يَمِيناً مُتَعَقِداً، مِثْلُ: عَلَيَّ

نَذْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنْ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِمَا حَلَفَ لِرَمْتِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، لَكِنْ فِي لَفْظِ

النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئاً بِأَنَّ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرُ اللَّهِ - فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمِيناً - تَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فَيَكُونُ

هَذَا الزِّيَامُ الْكَفَّارَةَ ابْتِدَاءً بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣)، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) أَيْضاً: ((أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ:

عَلَيَّ يَمِينٌ مِثْلُهُ إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ لَا الْإِنْخَابِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ فُجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيَغِ

النَّذْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَعَا، بِخِلَافِ: أَحْلِفُ وَأَشْهَدُ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صَيَغِ النَّذْرِ فَلَا

يَثْبُتُ بِهِ الْإِلْتِزَامُ ابْتِدَاءً)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ: عَلَيَّ نَذْرٌ يُرَادُ بِهِ نَذْرُ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا: عَلَيَّ يَمِينٌ هُوَ نَذْرٌ لِلْكَفَّارَةِ ابْتِدَاءً

بِمَعْنَى: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا حَلْفٌ إِلَّا بَعْدَ تَعْلِيلِهِ بِمَحْلُوفٍ عَلَيْهِ فُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحِنِثِ

لَا قَبْلَهُ، وَرَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، بِمَا فِي "المُحْتَسَبِي": ((لَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ يُرِيدُ بِهِ الْإِجَابَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

إِذَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((يَضْفَهُ)).

(٢) ص ٣٣٦ - "در".

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْإِيمَان - بَابُ مَا يَكُونُ يَمِيناً وَمَا لَا يَكُونُ يَمِيناً ٣٥٩/٤ - ٣٦٠.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ الْإِيمَان - بَابُ مَا يَكُونُ يَمِيناً وَمَا لَا يَكُونُ يَمِيناً ٣٦٠/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْإِيمَان ٣٠٨/٤.

أقول: الذي في "المجتبى" بعدما رمز بلفظ "ط" لـ "المحيط"^(١): ((ولو قال: عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ يَمِينٌ))، ثُمَّ قَالَ - أَيْ: صَاحِبُ الرَّمْزِ المَذْكُورِ -: ((عَلَيَّ يَمِينٌ يُرِيدُ بِهِ الإِجَابَ لَا كَفَّارَةَ [٤/٤١/١] عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْلَقَهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيَّ يَمِينٌ لَا كَفَّارَةَ لَهَا يُرِيدُ الإِجَابَ فَعَلَيْهِ يَمِينٌ لَهَا كَفَّارَةٌ)). اهـ ما في "المجتبى". وظاهر كلامه: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ، وَإِذَا كَانَ: عَلَيَّ يَمِينٌ مِنْ صَيَغِ النَّذْرِ تَرَجَّحَتِ الرَّوَايَةُ المَرْوِيَّةُ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَالرَّدُّ عَلَى "الْفَتْحِ" بِالرَّوَايَةِ المَرْوِيَّةِ عَنِ "أَبِي يُوسُفَ" غَيْرُ صَاحِحٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْحَاوِي" مَا نَصَّهُ: ((ظَم: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ: عَلَيَّ يَمِينٌ وَلَمْ يُعْلَقَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ)) اهـ. فهذا صَرِيحٌ مَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، فَافْهَم.

(تنبيه)

قدّمنا^(٣) أَنَّ الِیَمِینَ تُطَلَّقُ عَلَى التَّعْلِيقِ أَيْضًا، فَلَوْ عُلِّقَ طَلَاقًا أَوْ عَتَقًا فَهِيَ يَمِینٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، فَصَارَ لَفْظُ الِیَمِینِ مُشْتَرَكًا، وَلِعَلَّهُمْ إِنَّمَا صَرَفُوهُ هُنَا إِلَى الِیَمِینِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ فِي المَشْرُوعِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ أَيْضًا فَيَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ، وَبِنَبْغِي أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَنَّ تَصِيحَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ، فَيَصِيرُ الطَّلَاقُ مُعْلَقًا عَلَى مَا حَلَفَ، وَتَقَعُ بِهِ عِنْدَ الحِنثِ طَلَقَةٌ رَاجِعِيَّةٌ لَا بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهَا وَلِمَنْ زَعَمَ

قوله: وإذا كان ((علي يمين)) من صيغ النذر ترجحت الرواية المروية عن "أبي حنيفة" (الخ) نهاية ما أفادته كلام "المجتبى" اختلاف الرواية، وليس فيه ما يدل على ترجيح إحداهما على الأخرى، وكون ((علي يمين)) من صيغ النذر هو محل الخلاف بين الروایتين، فلا معنى لجعله مرجحاً لرواية "الإمام"، والأولى في ترجيحها قول "الفتح": ((إنَّ الحَقَّ أَنَّ: عَلَيَّ يَمِينٌ مِثْلُهُ (الخ))، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ.

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ١/٣٦٢ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٤/٣٥٩.

(٣) المقولة [١٧١٢٢] قوله: ((فإنه يمينا شرعاً)).

أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ يَبِينُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ^(١) فِي بَابِ الْكِنَايَاتِ. لَكِنْ بَقِيَ لَوْ قَالَ: أَيَّمَانَ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمَنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَأَنْتَ الْعَلَامَةُ "الطُّورِيُّ" بِأَنَّهُ إِنْ حَيْثُ وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ تَطْلُقُ وَالْأَلْزَمَةُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَدَّهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ أَبُو السُّعُودِ^(٢)، وَأَنْتَى بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَافِ الْيَمِينِ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً وَأَقْرَبَهُ الْمُحَشِّي^(٣)، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ فَإِنَّ أَيَّمَانَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ النَّيِّ يَصَحُّ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ بِهِ كَمَا عَلِمْتَ. وَفِي "الْحَايِيَّة"^(٤): ((رَجُلٌ حَلَفَ رَجُلًا عَلَى طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَهَدْيٍ وَصَدَقَةٍ وَمَشْنِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْحَالِفُ لِرَجُلٍ آخَرَ: عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَيَّمَانُ فَقَالَ: نَعَمْ يَلْزِمُهُ الْمَشْنِيُّ وَالصَّدَقَةُ لَا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا بَمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدِي، أَوْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتَقَ، وَإِنْ قَالَ الْحَالِفُ لِرَجُلٍ آخَرَ: هَذِهِ الْأَيَّمَانُ لَازِمَةٌ لَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ أَيْضًا)) اهـ. أَيْ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: هَذِهِ الْأَيَّمَانُ لَازِمَةٌ لِي، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِنْشَائِهِ الْحَلْفَ بِهَا فَتَلَزَمُهُ كُلُّهَا حَتَّى الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ. [٤/٤١ق/ب] وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّ يَلْزِمُهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَيَّمَانَ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمَنِي خُصُوصًا الْهَدْيُ وَالْمَشْنِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالصَّدَقَةُ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ لُزُومِ شَيْءٍ، أَوْ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ فَقَطْ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّمَانَ مَذْكُورَةٌ صَرِيحًا فِي فَرْعِ "الْحَايِيَّة" بِجِلَافِهَا فِي فَرْعِنَا الْمَذْكُورِ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ (أَيَّمَانَ) جَمْعُ يَمِينٍ، وَمَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ زَادَتْ فِي الشُّمُولِ فَيَنْبَغِي لُزُومُ

(قَوْلُهُ: فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتَقَ [الخ]) أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَانَةٌ، فَحِينَئِذٍ سَاوَى الْمَشْنِيِّ وَالصَّدَقَةِ فِي اللُّزُومِ دِيَانَةٌ، فَالْأَنْسَبُ فِي عِبَارَةِ "الْحَايِيَّةِ" الْاِقْتِصَارُ عَلَى نَفْسِ الطَّلَاقِ.

(١) المقولة [١٣٤٣٢] قوله: ((ما لم يُوضَّحْ له [الخ])).

(٢) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١٣٥/٢ - ١٣٦ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٢٢/ب.

(٤) "الحايية": كتاب الأيمان - فصل في يمين الفضولي ٢١/٢. (هامش "الفتاوى الهندية").

فِيكَفَّرَ بِحَنَّتِهِ لَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا الْمَاضِي عَالِمًا بِخِلَافِهِ فَعَمُوسٌ، وَاخْتِلَافَ فِي كَفْرِهِ،
(و) الْأَصْحَحُ أَنَّ الْحَالِفَ (لَمْ يَكْفُرْ) سِوَاءَ (عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ).....

أَنْوَاعِ الْأَيْمَانِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لَا حُضُوصُ الطَّلَاقِ وَلَا حُضُوصُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٧٢٣٨] (قَوْلُهُ: فَيَكْفُرُ بِحَنَّتِهِ) أَي: تَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَّتَ إِحْقَاقًا لَهُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الشَّرْطَ عِلْمًا عَلَى الْكُفْرِ - وَقَدْ اعْتَقَدَهُ وَاجِبَ الْإِمْتِنَاعِ وَأَمَكَّنَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ لغيرِهِ - جَعَلْنَاهُ يَمِينًا، "نَهْر"^(١).

[١٧٢٣٩] (قَوْلُهُ: أَمَّا الْمَاضِي) كذ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ يَهُودِيٌّ، وَمِثْلُهُ الْحَالُ.

[١٧٢٤٠] (قَوْلُهُ: عَالِمًا بِخِلَافِهِ) أَمَّا إِذَا كَانَ ظَانًّا صِحَّتَهُ فَلَعُوٌّ، "ح"^(٢).

[١٧٢٤١] (قَوْلُهُ: فَعَمُوسٌ) لَا كُفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، "فَتْح"^(٣).

[١٧٢٤٢] (قَوْلُهُ: وَاخْتِلَافَ فِي كَفْرِهِ) أَي: إِذَا كَانَ كَاذِبًا.

[١٧٢٤٣] (قَوْلُهُ: وَالْأَصْحَحُ الْإِخ) وَقِيلَ: لَا يُكْفَرُ، وَقِيلَ: يُكْفَرُ لِأَنَّهُ تَنْحِيضٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

عَلَّقَهُ بِأَمْرِ كَائِنٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ ابْتِدَاءً: هُوَ كَافِرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"^(٤) عِنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(قَوْلُهُ: أَي: تَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَّتَ إِحْقَاقًا لَهُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ الْإِخ) تَوْضِيحُ هَذَا مَا فِي "الْفَتْحِ"

بِقَوْلِهِ: ((وَجِهَ الْإِحْقَاقُ: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الشَّرْطَ عِلْمًا عَلَى كَفْرِهِ، وَمَعْتَقِدُهُ حَرْمَةَ كَفْرِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ - أَي:

الشَّرْطَ - وَاجِبَ الْإِمْتِنَاعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي فَعَلَّ كَذَا)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَي: إِذَا كَانَ كَاذِبًا) أَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي الْمُنْعَقِدَةِ.

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق/٢٧٨.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق/٢٣٣.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٦٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٣) في الجنائز - قاتل النفس، و(٦٦٥٢) الأيمان، و(٦١٠٥) الأدب - من أكفر أحياه، ومسلم

(١١٠) (٧٧٧) في الأيمان - تحريم قتل الإنسان نفسه، وأحمد ٤/٣٣ - ٣٤، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان - الحلف

بالبراءة، والترمذي (١٥٢٧) (١٥٤٣) في النذور، و(٢٦٣٦) في الإيمان - من رمى أحياه بكفر، والنسائي

١٩٠٦٥/٧ في الأيمان - الحلف بئمة غير الإسلام، وفي النذر فيما لا يملك، وابن ماجه (٢٠٩٨) في الكفارات =

في اعتقاده أنه (يمين، وإن كان) جاهلاً و^(١)عنده أنه يكفر في الحليف بالغموس،
ومباشرة الشرط في المستقبل.....

((من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)). والظاهر: أنه أخرج مُخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ فَإِنَّ الْعَالِبَ مِمَّنْ يَحْلِفُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ إِلَّا لُرُومَ الْكُفْرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحِنْثِ، فَإِنَّ تَمَّ هَذَا، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ شَاهِدٌ لِمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكُفْرِهِ، "فتح"^(٢).

[١٧٢٤٤] (قوله: في اعتقاده) تفسير لقوله: ((عنده))، "ح"^(٣). قال في "المصباح"^(٤):

((وتكون (عند) بمعنى الحكم، يُقال: هذا عندي أفضل من هذا أي: في حكمي)).

[١٧٢٤٥] (قوله: وعنده أنه يكفر) عطف تفسير على قوله: جاهلاً، وعبارة "الفتح"^(٥): ((وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر؛ لأنه رضي بالكفر حيث أ قدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله)) اهـ. وعبارة "الدرر"^(٦): ((وكفر إن كان جاهلاً اعتقد أنه كفر الخ))، وبه ظهر أن عطف ((وعنده)) بالواو هو الصواب، وما يوجد في بعض النسخ من عطفه بـ: أو خطأ؛ لأنه يفيد أن المراد بالجاهل هو الذي لا يعتقد شيئاً، ولا وجه لتكفيره؛ لما علمت من أنه إنما يكفر إذا اعتقده كُفْرًا لِيَكُونَ رَاضِيًا بِالْكَفْرِ، أَمَا الَّذِي لَا يَعْتَقِدُهُ كَذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِالْكَفْرِ [١/٤٢ق/٤] حتى يُقال: إنه يكفر، فافهم.

(قوله: عطف تفسير على قوله: جاهلاً الخ) الظاهر: أن العطف للتقييد.

= من حلف بجملة غير الإسلام، والحميدي (٨٥٠)، والطالسي (١١٩٧)، وعبدالرزاق (١٥٩٨٤)، وابن حبان (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧)، والطبراني (١٣٣١) و(١٣٣٦) و(١٣٣٨)، والبيهقي ٣٠/١٠ في الأيمان - باب من حلف بغير الله ثم حنث أو... إلخ وغيرهم من طرق عن خالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاک رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره مرفوعاً.

(١) في "و": ((أول)) بدل الواو، وما أئتنه أولى.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٦٦/٤ باختصار.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٣/١.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((عند)).

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٦٦/٤، وفيه: ((يكفر فهما؛ لأنه رضي)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤١/٢.

(يُكْفَرُ فِيهِمَا) لِرِضَاهُ بِالْكَفْرِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالتَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ،
كَمَا بَسَطَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "فَتَاوِيهِ". وَهَلْ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ فَعَلَ
كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا.....

[١٧٢٤٦] (قَوْلُهُ: يُكْفَرُ فِيهِمَا) أَي: فِي الْعَمُوسِ وَالْمُنْعِدَةِ، أَمَّا فِي الْعَمُوسِ فَفِي الْحَالِ، وَأَمَّا فِي
الْمُنْعِدَةِ فَعِنْدَ مُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(١) قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَحُرُوفُهُ))، "ح"^(٢).
وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مَنْ نَوَى الْكُفْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَفَرَ فِي الْحَالِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الْكُفْرِ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّا
نَقُولُ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا كَافِرٌ مُرَادُهُ الْاِمْتِنَاعُ بِالتَّعْلِيقِ، وَمِنْ عَزَمِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَلَيْسَ
فِيهِ رِضَى بِالْكَفْرِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاشَرَ الْفِعْلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُبَاشَرَتِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَقَدْ
مُبَاشَرَتِهِ لِرِضَاهُ بِالْكَفْرِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ - بِأَنَّ هَذَا تَعْلِيقٌ - بِمَا لَهُ حَظُّ الْوُجُودِ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ فِي الْحَالِ،
بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ يَوْمٌ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ. مُحَقِّقُ الْوُجُودِ - فِيهِ^(٣)
أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَهُ بِمَا لَهُ حَظُّ الْوُجُودِ يَكْفُرُ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ: إِنَّ كَانَ كَذَا عَدَاً فَأَنَا أَكْفَرُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا
فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٤)؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ فِي الْحَالِ بِكُفْرِهِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ كَذَا، فَافْهَم.
وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الْحَالِفُ وَقَدْ حَلَفَ نَاوِيًا عَلَى الْفِعْلِ وَقَالَ: إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ يُنْبَغِي أَنْ
يَكْفَرَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَازِمًا فِي الْحَالِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَعَدَّدُ كُفْرُهُ بِهِ.

[١٧٢٤٧] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْكَافِرِ) أَي: إِذَا قَالَ: إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ "ح"^(٥): ((فِي
بَعْضِ النُّسخِ: ((بِخِلَافِ الْكُفْرِ))، وَعَلَيْهَا فَضْمِيرُ ((يَصِيرُ)) عَائِدٌ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي اسْتَلَزَمَهُ الْكُفْرُ،
وَالأُولَى أَظْهَرُ)) اهـ.

[١٧٢٤٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَرَكَ) أَي: لِأَنَّ الْكُفْرَ تَرَكَ التَّصَدِيقَ وَالْإِقْرَارَ فَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ،

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٣/١.

(٣) هذا إيراد من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢/٢٩٧.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٣/١.

كاذباً؟ قَالَ الزَاهِدِيُّ^(١): الْأَكْثَرُ نَعَمْ، وَقَالَ الشُّمْنِيُّ: الْأَصْحَحُ لَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَرْوِيحَ الْكُذْبِ دُونَ الْكُفْرِ. وَكَذَا لَوْ وُطِئَ الْمُصْحَفَ قَائِلاً ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لِيَتْرَوِيحَ كُذْبِهِ لَا إِهَانَةَ الْمُصْحَفِ، "مُجْتَبَى". وَفِيهِ: أَشْهَدُ اللَّهَ لَا أَفْعَلُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا كِفَارَةً، وَكَذَا أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ؛.....

بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ، وَالْأَفْعَالُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِالشَّرْطِ، قَالَ "ح"^(٣): ((وبهذا التّقرير عرفت أنّ هذا تعليل لقوله: ((يكثرُ فيهما)) لا لقوله: ((فلا يصيرُ مسلماً بالتعليل)))). اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلْمُخَالَفَةِ وَبَيَانٌ لَوْجِهِ الْفَرْقِ وَإِلَّا لَعَطَفَهُ عَلَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ.

[١٧٢٤٩] (قوله: كاذباً) حالٌ من الضميرِ في: ((بقوله)).

[١٧٢٥٠] (قوله: الأكثرُ نعم) لأنه نسبَ خِلافَ الواقعِ إلى علمِهِ تعالى فيُضَمَّنُ نِسْبَةَ الْجَهْلِ

إليه تعالى.

[١٧٢٥١] (قوله: وقال الشُّمْنِيُّ: "الأصحُّ لا) جعلَهُ في "المُجْتَبَى" وغيرِهِ روايةً عن "أبي

يُوسُفَ"، وَنَقَلَ فِي "نُورِ الْعَيْنِ" عَنِ "الْفَتَاوَى" تَصْحِيحَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمَ الْكُفْرِ قَالَ "ح"^(٣):

((يَكُونُ حِينَئِذٍ يَمِينًا عَمُوسًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَاضٍ، وَهَذَا إِنْ تُعَوِّرَ الْحَلِيفُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ يَمِينًا،

وَعَلَى كُلِّ فَهوَ مَعْصِيَةٌ تَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْهُ)) اهـ. لَكِنَّ عَلِمْتَ أَنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الصِّفَاتِ

الْمُشْتَرَكَةِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٢٥٢] (قوله: وكذا لو وُطِئَ الْمُصْحَفَ إلخ) عبارةٌ "المُجْتَبَى" بَعْدَ التَّعْلِيلِ الْمُنْقُولِ هُنَا

(قوله: لَكِنَّ عَلِمْتَ أَنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الصِّفَاتِ إلخ) اعتِبارُ التَّعَارُفِ فِي الصِّفَاتِ، أَيْ: لَا فِي أَسْمَائِهِ

تعالى، وَأَمَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ التَّعَارُفِ، وَيُقْبَدُ ذَلِكَ مَا يَتَقَدَّمُ وَمَا يَأْتِي أَيْضًا.

(١) لم نعر عليها في مظانها من نسخة "الغنية" التي بين أيدينا.

(٢) ((لأنه)) ساقط من "ط".

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٣/أ.

لِعَدَمِ الْعَرَفِ. وَفِي "الذخيرة": إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلَا إِلَهَ فِي السَّمَاءِ يَكُونُ بِمِثْلِهِ.....

عَنْ "السُّنْمِيِّ" هَكَذَا: ((قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِئَ الْمُصْحَفَ قَائِلًا: إِنَّهُ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَا يُكْفَرُ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ تَرْوِيحَ كَذْبِهِ لَا إِهَانَةَ الْمُصْحَفِ)). أَهـ لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْقِنِيَّةِ"^(١) [٤/٤٢٣ب/ب] و"الْحَاوِي": ((وَلَوْ قَالَ لَهَا: ضَعِي رَجُلِكَ عَلَيَّ الْكُرَّاسَةَ إِنْ لَمْ تَكُونِي فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَوَضَعَتْ عَلَيْهَا رَجُلَهَا، لَا يُكْفَرُ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ التَّخْوِيفَ، وَتُكْفَرُ الْمَرْأَةُ)). قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((فَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ التَّخْوِيفَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَ، وَلَوْ وَضَعَ رَجُلَهُ عَلَيَّ الْمُصْحَفَ حَالِفًا يَتُوبُ، وَفِي غَيْرِ الْحَالِفِ اسْتِخْفَافًا يُكْفَرُ)) أَهـ.

وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ الْوَضْعَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْاسْتِخْفَافَ، وَمِثْلُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((يُكْفَرُ بِوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَيَّ الْمُصْحَفِ مُسْتَحْفَافًا، وَإِلَّا فَلَا)) أَهـ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ نَفْسَ الْوَضْعِ بِلَا ضَرُورَةٍ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهَانَةً لَهُ، وَلِذَا قَالَ: ((لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ التَّخْوِيفَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَ))، أَي: لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّخْوِيفَ يَكُونُ مَعْظَمًا لَهُ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ حَمْلَهَا عَلَيَّ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا فَعَلْتُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ وَضْعَ الرَّجُلِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا تَفْعَلُهُ فَتَقْرُبُ بِمَا أَنْكَرْتَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَرِدِ التَّخْوِيفُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَا هُوَ كُفْرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ وَالْاسْتِهَانَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْفَرُ مَنْ صَلَّى بِلا طَهَارَةٍ أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١٧٢٥٣) (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْعَرَفِ) قُلْتُ: هُوَ فِي زَمَانِنَا مُتَعَارَفٌ، وَكَذَا: اللَّهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَا أَفْعَلُ، وَمِثْلُهُ: شَهِدَ اللَّهُ، عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي لَا أَفْعَلُ، فَيَنْبَغِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا لِلتَّعَارُفِ الْآنَ.

(١٧٢٥٤) (قَوْلُهُ: يَكُونُ يَمِينًا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَيَنْبَغِي أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَصَدَ نَفْيَ الْمَكَانِ

(قَوْلُهُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ نَفْسَ الْوَضْعِ بِلَا ضَرُورَةٍ (لِخ) خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَدُّ فِي تَحْقِيقِ الْإِهَانَةِ وَالْاسْتِخْفَافِ مِنْ قَصْدِهِمَا.

(١) "القنية": كتاب السير - باب فيما يكفر به الإنسان - النوع الخامس: فيما يتعلق بيوم القيامة ق ٦٥/أ، نقلًا عن برهان الدين صاحب المحيط ونجم الأئمة البحاري.

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب السير ص ٢٢١..

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

ولا يُكْفَرُ. وفي: فأنا بريء من الشفاعة ليس^(١) يمين؛ لأنَّ مُنْكَرَهَا مُبْتَدِعٌ لا كافرٌ...

عن الله تعالى أنه لا يكونُ يميناً؛ لأنه حينئذٍ ليسَ بكُفْرٍ بل هو الإِيمانُ)) اهـ "ح"^(٢).
 [١٧٢٥٥] (قوله: ولا يُكْفَرُ) لَمَّا كان مُقْتَضَى حَلْفِهِ كَوْنُ الإِلَهِ فِي السَّمَاءِ كان مَطْبَعَةً أَنْ يُتَوَهَّمُ كُفْرُهُ بِنَفْسِ الحَلْفِ؛ لأنَّ فِيهِ إِبْتِاتُ المَكَانِ له تعالى فقال: ((ولا يُكْفَرُ))، ولعلَّ وجههُ أَنْ إِطْلَاقَ هذا اللَّفْظِ وارِدٌ في النُّصوصِ، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾ [الزخرف - ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَنْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك - ١٦] فلا يُكْفَرُ بإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ تعالى وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الظَّرْفِيَّةِ غيرَ مُرَادَةٍ، فبالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ هذا اللَّفْظِ وارِداً في القُرْآنِ كان نَفْيُهُ كُفْرًا، ولِذا انْعَقَدَتْ به اليَمِينُ كما في نِظائِرِهِ، وبالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ اعتِقادَ حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ كُفْرٌ كان مَطْبَعَةً كُفْرِهِ؛ لِاقْتِضَاءِ حَلْفِهِ كَوْنُ الإِلَهِ فِي السَّمَاءِ، هذا غَايَةٌ ما ظَهَرَ لِي فِي هذا المَحَلِّ. وفي أَوَاخِرِ "جامعِ الفُصولِينِ"^(٣): ((قال: اللهُ تعالى في السَّمَاءِ عالِمٌ، لو أَرادَ به المَكَانَ كُفْرٌ، لا لو أَرادَ به حِكَايَةَ عَمَّا جَاءَ في ظاهِرِ الأَخْبَارِ، ولو لا نَيْبَةٌ له يُكْفَرُ عندَ أَكْثَرِهِمْ)) اهـ. فتأمَّل.
 [١٧٢٥٦] (قوله: لأنَّ مُنْكَرَهَا مُبْتَدِعٌ لا كافرٌ) أي: واليَمِينُ إِنَّمَا تَعْتَقِدُ إِذَا عُلِّقَتْ بِكُفْرٍ،
 "ط"^(٤).

(قوله: أي: واليمينُ إِنَّمَا تَعْتَقِدُ (بخ) ولو قيل: إِنَّ مُنْكَرَهَا كافرٌ لا يكونُ التبرُّي منها كُفْرًا؛ لأنَّهُ لم يعلِّقِ الكُفْرَ وهو إنْكارُها بل التبرُّي منها.

(١) في "و": ((فليس)).

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق/٢٣٣/أ.

(٣) "جامع الفُصولِينِ": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكُفْر ٢/٢٩٨.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٢، وفيه: ((إذا عُلِّقَ الكُفْرُ)) بدل ((إذا عُلِّقَتْ بكُفْرٍ)).

وكذا فصَّلَتِي وصِيَامِي لِهَذَا الْكَافِرِ، وَأَمَّا فَصُومِي لِلْيَهُودِ فِيمَعْنٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ^(١) الْقُرْبَةَ، لَا إِنْ أَرَادَ بِهِ الثَّوَابَ، (وَقَوْلُهُ: -) مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ قَوْلُهُ الْآتِي: لَا (وَحَقًّا).....

[١٧٢٥٧] (قَوْلُهُ: وَكَذَا فَصَّلَتِي إِخ) أَي: أَنَّهُ [٤/٤٣٣/١٧] لَيْسَ يَبِينُ، "بِحَرْ" ^(٢) عَنِ "الْمُحْتَبَى"،

"ط" ^(٣).

[١٧٢٥٨] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا فَصُومِي إِخ) فِي "حَاوِي الرَّاهِدِي": ((وَصَلَوَاتِي وَصِيَامَاتِي لِهَذَا الْكَافِرِ فَلَيْسَ يَبِينُ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ، وَقِيلَ: هَذَا إِذَا نَوَى الثَّوَابَ، وَإِنْ نَوَى الْقُرْبَةَ فَيَمِينُ)) اهد.

قُلْتُ: وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا هُنَا قَوْلٌ آخَرَ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ صَلَاتِي وَصُومِي، بَلِ التَّفْصِيلُ جَارٍ فِيهِمَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَي: إِنْ أَرَادَ الْقُرْبَةَ وَالْعِبَادَةَ يَكُونُ يَمِينًا لِكُونِهِ تَعْلِيْقًا عَلَى كُفْرٍ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الثَّوَابَ فَلَا؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، لِأَنَّ هَيْبَةَ الثَّوَابِ لِلْغَيْرِ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَخْفِيفَ عَذَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْكَافِرُ أَهْلًا لِثَوَابِ الْعِبَادَةِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٢٥٩] (قَوْلُهُ: وَحَقًّا) فِي "الْمُحْتَبَى": ((وَفِي قَوْلِهِ: وَحَقًّا أَوْ حَقًّا اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ، وَالْأَكْثَرُ

قَوْلُ "الشَّارِحِ": فِيمَعْنٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْقُرْبَةَ إِخ) قَالَ "ح": ((يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي قَوْلِهِ:

فَصَّلَتِي وَصِيَامِي لِهَذَا الْكَافِرِ)) اهد. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ صُومِي وَصِيَامِي، وَالْيَهُودِيَّ وَالْكَافِرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ "ط"، قُلْتُ: بَلِ الْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْمَعْنَى يُرْجَى لَهُ الصَّلَاحُ بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى، بِمُخْتَلَفٍ مَطْلَقِ الْكَافِرِ وَالْيَهُودِيِّ. اهد "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ صَلَاتِي وَصُومِي إِخ) كَانَ الْمُنَاسِبُ زِيَادَةَ ((وَلَا)) بَيْنَ ((هَذَا الْكَافِرِ))

و((الْيَهُودِيِّ)).

(قَوْلُهُ: بَلِ التَّفْصِيلُ جَارٍ فِيهِمَا إِخ) وَحِينَئِذٍ فَمَنْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَعْنَى يَقُولُ بِهِ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا، وَيَظْهَرُ: أَنَّ

مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ يَمِينٌ فِي الْمَعْنَى بَدُونِ تَفْصِيلٍ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَمْ يَظْهَرِ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) ((به)) ساقطة من "و".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٢.

إلا إذا أرادَ به^(١) اسمَ اللهِ تعالى (وَحَقَّ اللهُ تَعَالَى) واختارَ في "الإختيار" أَنَّهُ يَمِينٌ للعرفِ، ولو بالباءِ فيمِينٌ اتفاقاً، "بجر"^(٢).....

على أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينٌ)) اهد. أي: لا فرَّقَ بين ذِكْرِهِ بِالْوَاوِ وَبِدُونِهَا، فَمَا فِي "المُلْتَقَى"^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ ذِكْرِهِ بِدُونِهَا لَيْسَ بِقَبْدٍ، فَافْهَم.

[١٧٢٦٠] قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى» مُكْرَّرٌ مَعَ مَا يَأْتِي^(٤) مَتْنًا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ ذَكَرَهُ هُنَا، "ح"^(٥).

[١٧٢٦١] قَوْلُهُ: «وَحَقَّ اللهُ» الْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ مُعْرَفًا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ مُضَافًا، فَالْحَقُّ مُعْرَفًا - سِوَاهُ كَانَ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْبَاءِ - يَمِينٌ اتِّفَاقًا كَمَا فِي "الْحَانِيَةِ"^(٦) وَ"الظَّهْرِيَّة"^(٧)، وَمُنْكَرًا يَمِينٌ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ نَوَى، وَمُضَافًا إِنْ كَانَ بِالْبَاءِ فَيَمِينٌ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْلِفُونَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ فَعِنْدَهُمَا وَاحِدَتِي الرَّوَابِيْتَيْنِ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَالْحَلْفُ بِهِ مُتَعَارَفٌ، وَفِي "الإختيار"^(٨): «(أَنَّهُ الْمُخْتَارُ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ)» اهد. وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ يَمِينٌ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩) وَتَقَدَّمَ^(١٠)

قَوْلُهُ: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ ذَكَرَهُ هُنَا (إِلخ) أَوْ يَقَالُ: إِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِدْفَعِ تَوْهْمِ أَنَّ مَا يَأْتِي مَتْنًا حَاصِلٌ بِمَا إِذَا أَتَى بِهِ بِدُونِ الْوَاوِ.
قَوْلُهُ: وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ يَمِينٌ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا (إِلخ) بِوَاوٍ أَوْ بَاءٍ أَوْ بِدُونِهُمَا، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُنْكَرَ بِدُونِهَا لَيْسَ يَمِينًا إِنَّمَا هُوَ مَعَ عَدَمِ النَّبَةِ، فَلَا يَنَافِي مَا فِي "الْبَحْرِ".

(١) ((به)) ساقطة من "و".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١١/٤.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الأيمان ٣١٧/١.

(٤) في هذه الصحيفة.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٣/١ - ب.

(٦) "الحانية": كتاب الأيمان ٣/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "الظهريّة": كتاب الأيمان ١٢٥/١.

(٨) "الإختيار": كتاب الأيمان ٥٢/٤.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٣١١/٤.

(١٠) ص ٢٤٤ - "در".

(وحرمة) وبجرمة شهد الله، وبجرمة لا إله إلا الله، وبحق الرسول أو الإيمان أو الصلاة،
(وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته)،.....

أَنَّ الْمُنْكَرَ بَدُونَ وَأَوْ بَاءَ لَيْسَ بِيَمِينٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. هَذَا وَقَدْ اعْتَرَضَ فِي "الفتح" ^(١) عَلَى مَا فِي
"الإختيار": ((بأنَّ التَّعَارُفَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ كَوْنِ الصِّفَةِ مُشْتَرَكَةً فِي الْأَسْتِعْمَالِ بَيْنَ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةِ
غَيْرِهِ، وَلَفْظُ ((حَقَّ)) لَا يَتْبَادَرُ مِنْهُ مَا هُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مَا هُوَ مِنْ حَقْوَقِهِ)). ثُمَّ قَالَ ^(٢):
((وَمِنَ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مَا قَالَ "الْبَلْخِيُّ": إِنَّ قَوْلَهُ: بِحَقِّ اللَّهِ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْلُقُونَ بِهِ، وَضَعْفُهُ لَمَّا
عَلِمْتَ أَنَّهُ مِثْلُ: وَحَقُّ اللَّهِ)).

[١٧٢٦٢] (قوله: وحرمة) اسم بمعنى الاحترام، وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه، فهو في
الحقيقة قسم بغيره تعالى، "حموي" عن "البرجندي"، "ط" ^(٣).

[١٧٢٦٣] (قوله: وبجرمة شهد الله ^(٤)) بالدال المهملة [٤/٤٣ق/ب] في كثير من النسخ والكتب،
وفي بعضها ((شهر الله)) بالراء، وكل من النسختين صحيح المعنى، "ح" ^(٥).

[١٧٢٦٤] (قوله: وبحق الرسول) فلا يكون يمينا لكن حقه عظيم، "ط" ^(٦) عن "الهندية" ^(٧).

[١٧٢٦٥] (قوله: ورضاه) مكرر مع ما مر ^(٨) في قوله: ((ولا بصفة لم يتعارف الحلف
بها))، الخ، وكونه ليس يمينا لا ينافي ما مر ^(٩) في قوله: ((أو بصفة فعل يوصف بها وبضدّها))، الخ،

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٥٨/٤ بتصرف.

(٢) أي في "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٥٨/٤ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٢/٢.

(٤) في "الأصل" و"آ": ((شهداء الله)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٣/ب.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٢/٢.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٥٥/٢، نقلاً عن "الخلاصة".

(٨) ص ٢٥٦ - "در".

(٩) ص ٢٤٧ - "در".

لكن في "الخانية": أمانة الله يمين، وفي "النهر"^(١): إن نوى العبادات فليس يمين. (وإن فعله^(٢) فعله غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل رباً - لا) يكون قسماً؛

كما قدمناه^(٣) هناك.

[١٧٢٦٦] (قوله: لكن في "الخانية" إلخ) حيث قال^(٤): ((وأمانة الله يمين، وذكر "الطحاوي": أنه لا يكون يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف)) اهـ. وفي "البحر"^(٥): ((ذكر في "الأصل"^(٦): أنه يكون يميناً بخلاف "الطحاوي"؛ لأنها طاعته، ووجه ما في "الأصل": أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة)) اهـ. وفي "الفتح"^(٧): ((فعدنا و"مالك" و"أحمد": هو يمين، وعند "الشافعي": بالنية؛ لأنها فسرت بالعبادات، قلنا: غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقُّفها على النية للعادة الغالبة)) اهـ. وبه علم أن المعتمد ما في "الخانية".

[١٧٢٦٧] (قوله: فليس يمين) أي: اتفاقاً؛ لأنها ليست صفة، لكن على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء.

[١٧٢٦٨] (قوله: فعله غضبه إلخ) أي: لا يكون يميناً أيضاً؛ لأنه دعاء على نفسه، ولا يستلزم وقوع المدعو، بل ذلك متعلق باستجابة دعائه، ولأنه غير متعارف، فتح^(٨).

[١٧٢٦٩] (قوله: أو هو زان إلخ) لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل فلم تكن

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٨/أ.

(٢) في "و": ((فعل)).

(٣) المقولة [١٧١٨٢] قوله: ((كالغضب والرضى)).

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٦) ذكرت (أمانة الله) في "الأصل" في موضعين: موضع اقترنت فيه بحرف القسم وعده "محمد" يميناً، وموضع اقترنت به: (عليه غضب الله أو لعنته)، ولم يعدها هنا قسماً، ولا يخفى أن المراد في كلام "ابن عابدين" الموضع الأول.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٦١.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٦٣.

لعدم التعارف، فلو تُعورِف^(١) هل يكون يمينا؟ ظاهرُ كلامِهِمْ: نعم، وظاهرُ كلامِ "الكَمالِ": لا، وتامُّهُ في "النهر"^(٢)،

في معنى حُرْمَةِ الاسم، ولأنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارِفٍ، "هداية"^(٣). أي: أنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْتَمِلُ السَّقُوطَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

[١٧٢٧٠] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ التَّعَارُفِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلجَمِيعِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعُرْفَ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَلِيفِ بِالصِّفَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٢٧١] (قَوْلُهُ: فَنُو تَعُورِفِ الْإِخ) أَي: فِي: هُوَ زَانٍ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "النَّهْرِ"^(٤) وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِثْلَهُ: فَعَلِيهِ غَضَبُهُ الْإِخ.

[١٧٢٧٢] (قَوْلُهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: نَعَمْ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَصَبَّرُوا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالتَّعَارُفِ بَلْ عَمَلُوا بِمَا يَتَضَيِّعُ عَدَمَ كَوْنِهِ يَمِينًا مُطْلَقًا وَهُوَ كَوْنٌ عَلَيْهِ غَضَبُهُ وَنَحْوِهِ دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَوْنٌ: هُوَ زَانٍ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، ثُمَّ عَمَلُوا بِعَدَمِ التَّعَارُفِ لِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَارُفِ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الْحَلِيفُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَسْمِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ.

[١٧٢٧٣] (قَوْلُهُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ "الكَمالِ": لا) حَيْثُ قَالَ^(٥): ((إِنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ أَنْ يُعْلَقَ الْحَالِيفُ مَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْفِعْلِ بِسَبَبِ لُزُومِ وُجُودِهِ [٤/٤٤؛ ٤/٤٤] أَي: وُجُودِ مَا عُلِقَ، كَالْكَفْرِ عِنْدَ وُجُودِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كَدُخُولِ الدَّارِ، وَهَذَا لَا يَصِيرُ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا حَتَّى يُوجِبَ امْتِنَاعَهُ عَنِ الدُّخُولِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ، بِمُبَاشَرَةِ الدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ الرِّضَا بِالْكَفْرِ فَيُوجِبُ الْكُفْرَ)). اهدِ مُلَخَّصًا مُوضَّحًا.

(١) في "د": ((تعورفت)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٨/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٧٤/٢.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٨/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٦٢/٤ بتصرف.

وفي "البحر"^(١): ما يباح للضرورة لا يكفر مستحلُّه كدمٍ وحنزيرٍ (إلا إذا أرادَ) الحالفُ (بقوله: حقاً)^(٢) اسمَ الله تعالى فيمينٌ على المذهبِ^(٣) كما صحَّحه في "الخانية"^(٤)،

والمُرَادُ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْعِلْمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَصْلَحُ أَيْضاً لِنَحْوِ: عَلَيْهِ غَضَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْتَقِقُ اسْتِحَابَةُ دُعَائِهِ بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فَلَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ عَنِ مُبَاشَرَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْبَيِّنِ وَإِنْ تُعَوَّرِفَ.

(١٧٢٧٤) (قوله: وفي "البحر" (الخ) هذا غير منقول، بل فهمه في "البحر"^(٥) من قول "الولوالحجية"^(٦) في تعليل قوله: ((هو يستحل الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يميناً؛ لأنَّ استحلال ذلك لا يكون كُفْراً لا محالة؛ فإنه حالة الضرورة يصير حلالاً)) اهـ. واعترضه المحشِّي^(٧): (بأنه وهم باطل؛ لأنَّ قول "الولوالحجية": (لا محالة) قيد للمتنفي وهو: يكون، لا للفي وهو: لا يكون، فالعنى: أنَّ كون استحلاله كُفْراً على الدوام منفي، بل قد لا يكون كُفْراً، يُوضِّحه ما في "المحيط"^(٨): من أنه لا يكون يميناً للثبوت؛ لأنه قد يكون استحلاله كُفْراً كما في غير حالة الضرورة، فيكون يميناً، وقد لا يكون كُفْراً كما في حالة الضرورة، فلا يكون يميناً. فقد حصل الثبوت في كونه يميناً أو لا، بخلاف: هو يهودي إن فعل كذا؛ لأنَّ اليهودي من ينكر رسالة محمد ﷺ وذلك كفر دائماً، فكلُّ ما حرم مُؤبداً فاستحلاله مُعلَقاً بالشرط يكون يميناً، وما لا فلا)). اهـ ملخصاً.

٥٧/٣

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٢.

(٢) في "و": ((حق اسم)).

(٣) في "ب": ((المذهب)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٢.

(٦) "الولوالحجية": كتاب الأيمان ٩/١٨٩ أ/ب تصرف.

(٧) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٣/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ١/٣٦٣/ب.

(و) مِنْ (حُرُوفِهِ: ^(١) الواوُ والبَاءُ والتَاءُ) وَلَا مُ الْقَسَمِ.....

مطلب: حُرُوفُ الْقَسَمِ

١٧٢٧٥١ (قوله: «وَمِنْ حُرُوفِهِ» أَفَادَ أَنَّ لَهُ حُرُوفًا أُخْرَى نَحْوُ: مِنْ اللَّهِ بِكَسْرِ المِيمِ وَضَمِّهَا، صَرَّحَ بِهِ "الْقَهْستَانِي" ^(٢) عَنِ "الرَّضِي" ^(٣)، "ح" ^(٤).
قلت: وفي "الذَّمَامِينِي" عَنِ "التَّسْهِيلِ" ^(٥): ((وَمِنْ: مُثَلَّتِ الحَرْفَيْنِ مَعَ تَوَاقُفِ الحَرَكَتَيْنِ)) اهـ، فَفَهِمَ.
 والمُرَادُ بِالحُرُوفِ: الأَدَوَاتُ؛ لِأَنَّ مِنَ اللَّهِ - وَكَذَا المِيمِ - اسْمٌ مُخْتَصَرٌّ مِنْ ائِمْنٌ كَمَا مرَّ ^(٦).
 وَالضَّمِيرُ فِي ((حُرُوفِهِ)) رَاجِعٌ إِلَى الْقَسَمِ أَوْ الحَلْفِ أَوْ إِلَى المِيمِ بِتَأْوِيلِ الْقَسَمِ، وَإِلَّا فَالْيَمِينُ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا.

١٧٢٧٦١ (قوله: الواو والباء والتاء) قَدَّمَ الواو؛ لِأَنَّهَا أَكثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي الْقَسَمِ، وَلِذَا لَمْ تَقَعِ البَاءُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي ﴿يَاللَّهِ إِنَّكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان-١٣] مَعَ احْتِمَالِ تَعَلُّقِهَا بِ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ البَاءَ لِأَنَّهَا الأَصْلُ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ أَحِلْفُ وَأَقْسِمُ، وَلِذَا دَخَلَتْ فِي المُنْظَرِ والمُضْمَرِ نَحْوُ: بَلَّكَ لِأَفْعَلْنَ.

١٧٢٧٧١ (قوله: وَلَا مُ الْقَسَمِ) وَهِيَ المُخْتَصَّةُ بِاللَّهِ فِي الأُمُورِ العِظَامِ، "قَهْستَانِي" ^(٧). أَي: لَا تَدْخُلُ عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ الجَلَالَةِ [٤/٤٤ق/ب] وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَحُكِّي فَتَحُّهَا كَمَا فِي "حَوَاشِي شَرْحِ الجَرُومِيَّةِ" ^(٨).

(١) فِي "ط": ((حُرُوفِ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "جَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابِ الأَيْمَانِ ٣٨٢/١.

(٣) "شَرْحِ الرِّضِيِّ": قَسَمِ الحُرُوفِ - حُرُوفِ الجُر ٢٧٠/٤، وَأَحْرَفِ الْقَسَمِ ٣٠٠/٤.

(٤) "ح": كِتَابِ الأَيْمَانِ ق ٢٣٤/أ.

(٥) "تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ": بَابِ الْقَسَمِ ص ١٥١.

(٦) المَقُولَةُ [١٧٢٢١] قَوْلُهُ: ((أَي: وَائِمِ اللّهِ)).

(٧) "جَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابِ الأَيْمَانِ ٣٨٢/١.

(٨) انظُر حَاشِيَةَ العِلْمَاءِ أَبِي النَّجَّاءِ عَلَيَّ شَرْحِ مَتْنِ "الأَجْرُومِيَّةِ" ص ١٦. وَمَقَدِمَةَ الأَجْرُومِيَّةِ فِي النُّحُو: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بَابِينِ الأَجْرُومِ (ت ٧٢٣هـ)، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ شُرُوحٍ مِنْهَا: شَرْحُ لِلشَّيخِ خَالِدِ الأَزْهَرِيِّ (ت ٥٩٠هـ)، وَعَلَيْهِ عِدَّةُ حَوَاشِيٍّ مِنْهَا: ١- حَاشِيَةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الشَّنُونِيِّ (ت ١٠١٩هـ)، ٢- حَاشِيَةُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّنَبِيِّ (ت ١٠٢٠هـ)، ٣- حَاشِيَةُ لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ القَلْبُوبِيِّ (ت ١٠٦٩هـ)، ٤- حَاشِيَةُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّاءِ (كَانَ حَيًّا ١٢٢٣هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١٧٩٦/٢، "مَعْجَمُ المَوْلُفِينِ" ٤٤٤/٣).

وحرفُ التنبيهِ وهمزةُ الاستفهامِ وقطعُ ألفِ الوصلِ.....

وفي "الفتح"^(١): ((ولا تستعمل اللامُ إلَّا في قَسَمٍ مُضْمَنٍ معنَى التَّعَجُّبِ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «دَخَلَ آدَمُ الْجَنَّةَ فَ: لِلَّهِ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ»، وَقَوْلِهِمْ: «لِلَّهِ مَا يُؤَخِّرُ الْأَجَلَ»، فَاسْتَعْمَلَهَا قَسَمًا مُجَرَّدًا عَنْهُ لَا يَصِحُّ فِي اللَّغَةِ إِلَّا أَنْ يُتَعَارَفَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُ "الْهُدَايَةِ"^(٣): «(فِي الْمُخْتَارِ) - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ - احْتِرَازٌ عَمَّا عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُكَلِّمَ زَيْدًا أَنَّهُ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ؛ لِأَنَّ الصَّيغَةَ لِلنَّذْرِ، وَيَحْتَمِلُ معنَى الْيَمِينِ)) اهـ.

[١٧٢٧٨] (قَوْلُهُ: وَحَرْفُ التَّنْبِيهِ) المرادُ به: ((ها)) مَحذُوفِ الْأَلْفِ، أَوْ ثَابِتِهَا، مَعَ وَصْلِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ وَقَطْعِهَا، كَمَا فِي "التَّسْهِيلِ" لـ "ابْنِ مَالِكٍ"^(٤).

[١٧٢٧٩] (قَوْلُهُ: وَهَمْزَةُ^(٥) الاستفهامِ) هِيَ هَمْزَةُ بَعْدَهَا أَلْفٌ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا بِجُرُورٍ، وَتَسْمِيئُهَا بِهَمْزَةِ الاستفهامِ مَجَازٌ، كَذَا فِي "الدِّمَامِينِي" عَلَى "التَّسْهِيلِ"، "ح"^(٦). وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَرَّ بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ لِنِيَابَتِهَا عَنْ أَحْرَفِ الْقَسَمِ، "ط"^(٧).

[١٧٢٨٠] (قَوْلُهُ: وَقَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ) أَي مَعَ جَرِّ الْأِسْمِ الشَّرِيفِ، "ح"^(٨). أَي: فَالْهَمْزَةُ نَائِبَةٌ عَنْ حَرْفِ الْقَسَمِ، وَكَيْسَ حَرْفُ الْقَسَمِ مُضْمَرًا؛ لِأَنَّ مَا يُضْمَرُ فِيهِ حَرْفُ الْقَسَمِ تَبْقَى هَمْزَتُهُ هَمْزَةً وَصَلٌّ، نَعَمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ تُقَطَّعُ الْهَمْزَةُ فَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، أَمَا عِنْدَ عَدَمِ الْابْتِدَاءِ - كَقَوْلِكَ: يَا زَيْدُ لِلَّهِ لِأَفْعَلَنْ - فَإِنْ قَطَّعْتَهَا كَانَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْإِضْمَارِ، فَافْهَمْ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمًا وما لا يكون ميمًا ٣٥٧/٤.

(٢) لم نعر على تحريج لقول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمًا وما لا يكون ميمًا ٧٣/٢.

(٤) "تسهيل الفوائد": باب تنسيم الكلام على كلمات مفتقرة إلى ذلك ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) في "م": ((همزة)) بدون واو.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٤/أ.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٣/٢.

(٨) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٤/أ.

والميمُ المكسورةُ والمضمومةُ، كقولهِ: لِلَّهِ وَهَا لِلَّهِ وَمِ اللّهِ، (وقد تُضمَرُ حروفُهُ إيجازاً، فيختصُّ اسمُ اللّهِ.....)

[١٧٢٨١] (قوله: والميمُ المكسورةُ والمضمومةُ) وكذا المفتوحةُ، فقد نقلَ "الدَّمَامِينِي" فيها التثليثَ، وفي "ط"^(١): ((لعلَّهُم اعتَبَرُوا صَوْرَتَهَا فَعَدُّوْهَا مِنْ حُرُوفِ الْقِسْمِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مِنْ حُمَلَةِ اللُّغَاتِ فِي: يُكْمِنُ اللّهُ ك: مِنْ اللّهِ)).

[١٧٢٨٢] (قوله: للهِ) بكسرِ لامِ الْقِسْمِ وجرِّ الهاءِ كما قدَّمناه^(٢)، فافهم.

[١٧٢٨٣] (قوله: وَهَا اللّهِ) مثَالُ لِحَرْفِ التَّنْبِيهِ، وَهَاءٌ مَجْرُورَةٌ، "ح"^(٣).

[١٧٢٨٤] (قوله: ثُمَّ اللّهِ) بتثليثِ الميمِ كما قدَّمناه^(٤)، وَهَاءٌ مَجْرُورَةٌ.

[١٧٢٨٥] (قوله: وقد تُضمَرُ حُرُوفُهُ) فيه: أَنَّ الَّذِي يُضمَرُ هُوَ الْبَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ الْقِسْمِ الْأَصْلِيُّ كما نقلَهُ "الْقَهْستَانِي"^(٥) عن "الْكَشْفِ"^(٦) و"الرَّضِيِّ"^(٧)، وَأَرَادَ بِالْإِضْمَارِ عَدَمَ الذِّكْرِ فَيَصْدُقُ بِالْحَذْفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِضْمَارَ يَبْقَى أَثَرُهُ بِخِلَافِ الْحَذْفِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٨): ((وَعَلَيْهِ يُبْغِي كَوْنُ الْحَرْفِ مَحذُوفًا فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَمُضْمَرًا فِي حَالَةِ الْجَرِّ لِظُهُورِ أَثَرِهِ)). وَقَوْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩) - ((قَالَ: تُضمَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: تُحذفُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (لِخ)) - يُوهِمُ أَنَّهُ مَعَ النَّصْبِ لَا يَكُونُ حَالِفًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(١٠): ((إِنَّهُ مَعزُولٌ عَنِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا

(١) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٣.

(٢) المقولة [١٧٢٧٧] قوله: ((وَلَا مِ الْقِسْمِ)).

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٤/٢٣٤أ.

(٤) المقولة [١٧٢٢١] قوله: ((وَأِيمِ اللّهِ)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٢.

(٦) "كشف الأسرار" للبخاري: باب حروف الجر - حروف القسم ٢/٣٤٩.

(٧) "شرح الرضي على الكافية": قسم الحروف - حروف الجر ٤/٢٨٣.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمناً وما لا يكون ميمناً ٤/٣٥٧. بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٣.

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/أ. بتصرف.

بالحركات الثلاث، وغيره بغير الجرِّ، والتزيم رفع: **أَيْمُنُ** وَلَعَمْرُ اللهِ، (كقولهِ: اللهُ) بنصبهِ بنزع الخافضِ، وجره الكوفيون، "مسكين"^(١). (لأفعلن كذا).....

يَكُونُ حَالِفًا مَعَ بَقَاءِ الْأَثَرِ يَكُونُ أَيْضًا حَالِفًا مَعَ النَّصْبِ [٤/٤٥٣/٤] بل هو الكثيرُ في الاستعمالِ وذلك (شاذُّ) اهـ. أي: شاذُّ في غيرِ اسمِ الله تعالى، فافهم.

[١٧٢٨٦] (قوله: بالحركات الثلاث) أمَّا الجرُّ والنَّصْبُ فَعَلَى إِضْمَارِ الْحَرْفِ أَوْ حَذْفِهِ مَعَ تَقْدِيرِ نَاصِبٍ كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَقَالَ فِي "الفتح"^(٣): ((على إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، وَالْأَوَّلَى كَوْنُهُ عَلَى إِضْمَارِ حَبْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ الْكَرِيمَ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ فَهُوَ أَوْلَى بِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً، وَالتَّقْدِيرُ: اللهُ قَسَمِي، أَوْ قَسَمِي اللهُ)) اهـ.

[١٧٢٨٧] (قوله: وغيره) أي: ويختصُّ غيرُ اسمِ الجلالة، كالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بغيرِ الجرِّ، أي: بالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، أَمَّا الْجُرُّ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْجَارِ وَإِبْقَاءُ عَمَلِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي الْقَسَمِ دُونَ عَوْضٍ، نَحْوُ: اللهُ لِأَفْعَلَنَّ.

[١٧٢٨٨] (قوله: بنصبه بنزع الخافض) هذا خِلافُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ بِنَعْلِ الْقَسَمِ لَمَّا حُذِفَ الْحَرْفُ اتَّصَلَ الْفِعْلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ عِنْدَ انْتِزَاعِ الْخَافِضِ أَي: بِالْفِعْلِ عِنْدَهُ، كَذَا فِي "الفتح"^(٤). أي: فالباءُ في ((نزع)) لِلْسَّبَبِ لَا صِلَةَ نَصْبِهِ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ مِنْ عَوَامِلِ النَّصْبِ، بَلِ النَّاصِبُ هُوَ الْفِعْلُ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تَوْسَعًا بِسَبَبِ نَزْعِ الْخَافِضِ كَمَا فِي: ﴿أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف - ١٥٠] أي: عن أمرِهِ، ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة - ٥] أي: عليه.

[١٧٢٨٩] (قوله: وجره الكوفيون) كذا حَكَى الْخِلَافُ فِي "المبسوط"^(٥). قال في "الفتح"^(٥):

(١) "شرح مثلا مسكين": كتاب الأيمان ص ١٣١ - بتصرف.

(٢) المقولة [١٧٢٨٩] قوله: ((وجره الكوفيون)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمًا وما لا يكون ميمًا ٣٥٧/٤.

(٤) "المبسوط": كتاب الأيمان ١٣٢/٨.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمًا وما لا يكون ميمًا ٣٥٧/٤.

((وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّهُمَا أَيْ: النَّصَبَ وَالْجَرَ وَجِهَانِ سَائِغَانِ لِلْعَرَبِ لَيْسَ أَحَدٌ يُبَكِّرُ أَحَدَهُمَا لِيَتَأْتِيَ الْخِلَافُ)) اهـ.

وَسَكَتَ "الشَّارْحُ" عَنِ الرَّفْعِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ: ((بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ)).

(تنبيه)

هذه الأوجه الثلاثة وكذا سُكُونُ الهَاءِ يَتَعَقَّدُ بِهَا اليمينُ مع التَّصْرِيحِ بِبَاءِ الْقَسَمِ، ففي "الظهيرية"^(١): ((بالله لا أَفْعَلُ كَذَا - وَسَكَنَ الهَاءُ أَوْ نَصَبَهَا أَوْ رَفَعَهَا - يَكُونُ يَمِينًا، ولو قال: الله لا أَفْعَلُ كَذَا، وَسَكَنَ الهَاءُ أَوْ نَصَبَهَا لا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعْرَبَتْهَا بِالْجَرَ فَيَكُونُ يَمِينًا، وَقِيلَ: يَكُونُ يَمِينًا مُطْلَقًا)) اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْمُتَوَنِّ: ((وَقَدْ تَضَمَّرُ)) يُشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْإِضْمَارَ يَبْقَى أَثَرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَرَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢) وَغَيْرِهَا: ((مِنْ تَحْوِيزِ النَّصْبِ))، وَقَدْ مَنَّا^(٣) عَنِ "الْجَوْهَرَةِ": ((أَنَّهُ الصَّحِيحُ))، بَلْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَيُنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَكِنَّ النَّصَبَ أَكْثَرَ كَمَا ذَكَرَهُ "عَبْدُ الْقَاهِرِ" فِي "مُقْتَصَدِهِ"^(٥)، كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ)) اهـ.

قُلْتُ: بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ يَمِينًا مَعَ سُكُونِ الهَاءِ، وَقَدْ رَدَّهُ فِي "الْفَتْحِ"؛ حَيْثُ

(قَوْلُهُ: وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّهُمَا (لِخ) بِجَعْلِ الْخِلَافِ فِي الْأَرْجَحِ يَنْدَفِعُ التَّنْظِيرُ، وَيُظْهِرُ وَجْهَ اقْتِصَارِهِ عَلَى

النَّصْبِ وَالْجَرَ، تَأْمَلُ.

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الأول فيما يكون يميناً بالعربية ق ١٢٥/ب بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان - باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٣/٢.

(٣) المقولة [١٧١٦٨] قوله: ((ولو برقع الهاء)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٣/٤.

(٥) "المقتصد في شرح الإيضاح": ٧٦٩/٢، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن المرجاني (ت ٤٧١هـ)، و"الإيضاح" لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي النحوي (ت ٣٧٧هـ) ("كشف الظنون" ٢١٢/١، ١٧٩٣/٢،

"قوات الرقيات" ٣٦٩/٢، "بغية الوعاة" ١٠٦/٢).

أَفَادَ أَنَّ إِضْمَارَ حَرْفِ التَّأَكِيدِ فِي الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ: (الْحَلِيفُ) بِالْعَرَبِيَّةِ (فِي الْإِثْبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفِ التَّأَكِيدِ، وَهُوَ السَّلَامُ وَالنُّونُ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا).....

قال^(١): ((ولا فرق [٤٥/٤ق/ب] في ثبوت اليمين بين أن يُعربَ المقسم به خطأً أو صواباً أو يُسكَّنَهُ، بخلافاً لما في "المحيط" فيما إذا سكَّنَهُ؛ لأنَّ معنى اليمين - وهو ذَكَرَ اسمَ الله تعالى لِلْمَنْعِ أَوْ الْحَمْلِ مَعْقُوداً بِمَا أُرِيدَ مَنَعُهُ أَوْ فَعَلَهُ - ثَابِتٌ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خُصُوصِيَّةٍ فِي اللَّفْظِ)) اهـ.

مطلب: فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم

(١٧٢٩٠) (قوله: أن إضمار حرف التأكيد) الإضافة في ((حرف)) للجنس؛ لأن المراد اللام والنون، فإن حذفهما في جواب القسم المستقبل المتيقن لا يجوز، نعم حذف أحدهما جائز عند الكوفيين لا عند البصريين، وكذا يجوز إن كان الفعل حالاً كقراءة "ابن كثير" ﴿لَا قِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة - ١]، وقول الشاعر: [المقارب]

يَمِينًا لِأَبْغَضِ كُلِّ امْرِئٍ يُزْحَرِفُ قَوْلًا وَلَا يَفْعَلُ^(٢)

(١٧٢٩١) (قوله: الحليف بالعربية إلخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كثارة عليهم فيها، "مقدسي". يعني: لا يكون يميناً على الإثبات، وقوله: ((فلا كثارة عليهم فيها)) أي: إذا تركوا ذلك الشيء، ثم قال "المقدسي": ((لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحليف بذلك))، ويؤيده ما نقلناه عن "الظهيرية"^(٣): ((أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب

(قول "الشارح": أفاد أن إضمار إلخ) أي: من تقييد الإضمار بالحروف.

- (١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمناً وما لا يكون ميمناً ٣٥٧/٤ باختصار.
- (٢) البيت بلا نسبة في "المقاصد النحوية" ٣٣٨/٤، و"شرح التصريح" ٢٠٣/٢، و"شرح الأشموني" ٤٩٦/٢، و"فرائد القلائد" رقم (١٠٣١).
- (٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الأول فيما يكون ميمناً بالعربية ق ١٢٥/ب بتصرف.

في: بالله يَكُونُ يَمِينًا، مع أنَّ العَرَبَ ما نَطَقَتْ بِغَيْرِ الجَرِّ، فَلَيْتَأَمَّلُ)). وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَمِينًا وَإِنْ خَلَا مِنَ اللَّامِ وَالتَّوْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي "الْوَلُولِجِيَّة" (١): ((سُبْحَانَ اللَّهِ أَفْعَلُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْعَلُ كَذَا لَيْسَ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ)) اهـ. وَاِعْتَرَضَهُ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ": ((بَأَنَّ مَا نَقَلَهُ لَا يَدُلُّ لِمُدْعَاهُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ تَغْيِيرٌ إِعْرَابِيٌّ لَا يَمْنَعُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ فَلَا يَضُرُّ التَّسْكِينُ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ؛ لَمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّ اللَّحْنَ لَا يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ؛ إِذِ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ الْإِبْتَاتُ وَالتَّنْفِيُّ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، وَالتَّنْقُلُ يَجِبُ اتِّبَاعَهُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ اللَّحْنَ: الْخَطَأُ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ" (٢)، وَفِي "المِصْبَاحِ" (٣): ((اللَّحْنُ: الْخَطَأُ فِي الْعَرَبِيَّةِ))، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّ قَوْلَ "الْوَلُولِجِيَّة": ((سُبْحَانَ اللَّهِ أَفْعَلُ)) عَيْنُ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ لَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ آتَى بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مُجَرَّدًا مِنَ اللَّامِ وَالتَّوْنِ، وَجَعَلَهُ يَمِينًا مَعَ النَّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّنْفِيِّ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَعَ النَّيَّةِ يَمِينٌ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ النَّيَّةَ لِكُونِهِ غَيْرَ مُتَعَارَفٍ كَمَا مَرَّ (٤). وَقَالَ "ح" (٥): ((وَبَحْثُ "المَقْدِسِيِّ" وَجِيَّةٌ وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّهُ يُصَادِمُ الْمُنْقُولَ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُنْقُولَ فِي الْمَذْهَبِ كَانَ عَلَى عُرْفِ "صَدْرِ الْإِسْلَامِ" قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ اللَّغَةُ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يَأْتُونَ بِاللَّامِ وَالتَّوْنِ فِي مُثَبِّتِ الْقَسَمِ أَصْلًا، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِبْتَاتِ وَالتَّنْفِيِّ بِوُجُودِ

قَوْلُهُ: قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا فَلَأَنَّ اللَّحْنَ إِخْ) مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا لَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ "الرَّمَلِيُّ" كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ، تَأَمَّلْ.

(١) "الْوَلُولِجِيَّة": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْمِينَ فِي ٨٩/أ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ "مُحَمَّدٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ (الْحَنُّ)).

(٣) "المِصْبَاحُ النَّمِيرُ": مَادَةٌ (الْحَنُّ)).

(٤) ص ٢٥٨ - "دَرْ".

(٥) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ فِي ٢٣٤/ب، وَقَوْلُهُ: ((لِغَةِ الْفَرَسِ وَغَوِيهَا فِي الْأَيْمَانِ لِمَنْ تَدَبَّرَ)) سَاقَطٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ "ح" الَّتِي

((لا)) وعدمها، وما^(١) اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الأيمان لمن تدبر)) اهـ.

قلت: ويؤيده ما ذكره العلامة "قاسم" وغيره: ((من أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف ووافق على عرفه وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا))، ويأتي^(٢) نحوه عن "الفتح" في أول الفصل الآتي. وقد فرّق أهل العربية بين ((بلى)) و((نعم)) في الجواب: بأنَّ ((بلى)) لإيجاب ما بعد النفي، و((نعم)) للتصديق، فإذا قيل: ما قام زيد، فإن قلت: بلى كان معناه قد قام، وإن قلت: نعم كان معناه ما قام، ونقل في "شرح المنار" عن "التحقيق"^(٣): ((أدّ المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يُقام كل واحد منهما مقام الآخر)) اهـ. ومثله في "التلويح"^(٤)، وقول "المحيط" هنا: ((والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن)) إلخ - بيان للحكم على قواعد العربية وعرف العرب وعاداتهم الحالية عن اللحن، وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدتهم إلا من التزم منهم الإعراب، أو قصد المعنى اللغوي فيبغون أن يُدّين، وعن هذا^(٥) قال شيخ مشايخنا "السائحاني": ((إنّ أيماننا الآن لا توقّف على تأكيد، فقد وضعناها وضعا جديداً، واصطلحنا عليها وتعارفناها فيجب معاملتنا على قدر عقولنا وثباتنا، كما أوقع المتأخرون الطلاق ب: علي الطلاق، ومن لم يدّر يعرف أهل زمانه فهو جاهل)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"أ": ((وأما اصطلاحهم))، وكذا عبارة "ح" التي بين أيدينا، وهو خطأ.

(٢) المقولة [١٧٤٢٧] قوله: ((وعندنا على العرف)).

(٣) تقدمت ترجمته في ١٦٣/٣.

❖ قوله: ((كل واحد منهما إلخ)) أي: من نعم وبلى. اهـ منه.

(٤) لم نعر عليها في مظانها في "التلويح".

(٥) في "م": ((وعلى هذا)).

قلت: ونظيرُ هذا ما قالوه: من أنه لو أسقطَ الفاءَ الرابطةَ لجوابِ الشرطِ فهو تَحْجِيزٌ لا تَعْلِيْقٌ، حتَّى لو قال: إن دَخَلتِ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلُقُ في الحَالِ، وهذا مَبْنِيٌّ على قِوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ أيضاً، وهو خِلَافُ المُتَعَارَفِ الآنَ فَيَنْبَغِي بِنَاؤُهُ على العُرْفِ كما قَدَّمناه^(١) عن "المُقَدِّسِي" في باب التعلیق، وقَدَّمنا هُنَا ما يُنَاسِبُ ذِكْرَهُ هُنَا فِرَاجِعِهِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(تنبيه)

ما مرَّ^(٢) إنما هو في القَسَمِ، بخِلَافِ التعلیقِ فَإِنَّهُ وإن سُمِّيَ عندَ الفُقَهَاءِ خِلَافاً وَيَبِيناً لَكِنَّهُ لا يُسَمَّى قَسَمًا، فَإِنَّ القَسَمَ خَاصٌّ بِالْيَمِينِ باللهِ تَعَالَى كما صَرَّحَ بهُ "الفَهْستَانِي"^(٣)، أمَّا التعلیقُ فِلا يَجْرِي اشتراطُ اللَّامِ والنونِ في المُثَبَّتِ منه لا عندَ الفُقَهَاءِ ولا عندَ اللُّغَوِيِّينَ، ومنه: الحَرَامُ يَلْزُمُنِي، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ لا أَفْعَلُ كَذَا، فَإِنَّهُ يُرَادُ بهُ في العُرْفِ: إن فَعَلْتُ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَيَجِبُ إِمضَاؤُهُ عَلَيْهِمُ، كما صَرَّحَ بهُ في "الفتوح" وغيره كما يَأْتِي^(٤)، قال "ح"^(٥): ((فانْدَفَعْ بِهَذَا ما تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الأَفْضَالِ مِن أَنَّ في قولِ القائلِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَجِيءُ اليَوْمَ، إن جَاءَ في اليَوْمِ [٤/٤٦ق/٤] وَقَعَّ الطَّلَاقُ، وإلا فلا؛ لَعَدَمِ اللَّامِ والنونِ، وَأنتَ حَجِيزٌ بَأَنَّ النِّجَاحَ إِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ في جَوَابِ القَسَمِ المُثَبَّتِ لا في جَوَابِ الشرطِ، وإلا كَانَ مَعْنَى قولِكَ: إن قامَ زَيْدٌ أَقَمَ، إن قامَ زَيْدٌ لَمْ أَقَمَ: ولم يَقُلْ بهُ عَاقِلٌ فَضْلاً عن فَاضِلٍ. على أَنَّ قولَهُ: أَجِيءُ لَيْسَ جَوَابَ الشرطِ بل هو فِعْلُ الشرطِ؛ لأنَّ المَعْنَى: إن لَمْ أَجِيءُ اليَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وقد وَقَعَّ هَذَا الوَهْمُ بِعَيْنِهِ لـ"الشَّيخِ الرَّمْلِيِّ" في "الفتاوى الحَيْرِيَّةِ"^(٦) ولغيره أيضاً، قال السَّيِّدُ أَحْمَدُ الحَمَوِيُّ في "تَذَكُّرَتِهِ الكُبْرَى": رُفِعَ إِلَيَّ سِوَالُ صُورَتِهِ: رَجُلٌ اغْتِظَاظَ مِن ولِدِ زَوْجَتِهِ فقال: عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِنِّي أَصْبِحُ أَشْتَكِيكَ مِن النَّقِيبِ، فلما أَصْبَحَ تَرَكَهُ ولم يَشْتَكِكِهِ

(١) المقولة [١٣٨٦٥] قوله: ((وَكَذَا لو حَذَفَ الفاءَ مِنَ الجِوابِ)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٧٨.

(٤) المقولة [١٧٣٥٢] قوله: ((ولكن الفتوى في زماننا)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٤/٤ - ب بتصرف.

(٦) "الفتاوى الحيرية": كتاب الأيمان ١/٨٢.

ووالله لقد فعلتُ كذا مقرونًا بكلمة التوكيد، وفي النَّفْسِ بحرفِ النَّفْسِ، حتى لو قال: والله أفعلُ كذا اليومَ كانتْ عَيْنُهُ على النَّفْسِ، وتكونُ لا مضمرةً كأنه قال: لا أفعلُ كذا، لا امتناعَ حذفِ حرفِ التوكيدِ في الإثباتِ لإضمارِ العربِ في الكلامِ الكلمةَ لا بعضَ الكلمةِ، من "البحر" (١) عن "المحيط".....

ومكثَ مدَّةً، فهَلْ - والحالةُ هذه - يقعُ عليه الطَّلَاقُ أم لا؟ الجوابُ: إذا تركَ شِكَايَتَهُ ومَضَى مدَّةً بعدَ حَلْفِهِ لا يقعُ عليه الطَّلَاقُ؛ لأنَّ الفعلَ المذكورَ وَقَعَ في جوابِ اليمينِ وهو مُثَبَّتٌ فيقَدَّرُ النَّفْسِيُّ حيثُ لم يُؤكِّدْ، والله تعالى أعلم، كتبه الفقيرُ "عبدُ المنعمِ النَّبْتِيُّ" فرفعه إليَّ جماعةٌ قائلين: ماذا يكونُ الحالُ فقد زاد به الأمرُ وتقدَّم بين العوامِّ وتأخَّرتْ أولُو الفضلِ، أفيدوا الجوابَ؟ فأجبتُ بعدَ الحمدِ ليه: ما أفتى به من عدمِ وقوعِ الطَّلَاقِ - مُعللاً بأنَّ المذكورَ وَقَعَ جواباً ليمينٍ، وهو مُثَبَّتٌ فيقَدَّرُ النَّفْسِيُّ حيثُ لم يُؤكِّدْ - فمُنَى عن فرطِ جهلهِ وحُمقِهِ وكثرةِ محازفتِهِ في الدِّينِ وخرقِهِ إذ ذاكِ في الفعلِ إذا وَقَعَ جواباً للقسَمِ بالله، نحو: ﴿تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ﴾ [يوسف - ٨٥] أي: لا تقتلُون، لا في جوابِ اليمينِ. بمعنى التعليقِ بما يَشُقُّ من طلاقِ وعِتاقِ ونحوِهِما، وحينئذٍ إذا أصبحَ الحالفُ ولم يَشْتَكِهِ وَقَعَ عليه الطَّلَاقُ الثلاثُ وبانتْ زَوْجَتُهُ منه يَبُونَةً كُبْرَى. إذا تقررَ هذا فقد ظهرَ لك أنَّ هذا المُفْتَى أخطأ خطأً صَراحاً لا يَصْدُرُ عن ذِي دِينٍ وصلاحِ، ولله دَرُّ القائلِ: [طويل]

من الدِّينِ كَشَفْتُ السِّرَّ عن كُلِّ كاذِبٍ وعن كُلِّ بلعِيٍّ أتى بالعجائبِ
فلو لا رجالٌ مُؤْمِنُونَ لَهَدَمْتُ صوامِعَ دِينِ اللهِ من كُلِّ جانبِ

والله الهادي للصواب، وإليه المرجعُ والمآبُ.

[١٧٢٩٢] قوله: «والله لقد فعلتُ» بصيغة الماضي، ولا بُدَّ فيها من اللامِ مقرونةً بـ ((قد))

أو ((ربما)) إن كان متصرفاً، وإلا فغير مقرونة كما في "التسهيل" (٢).

[١٧٢٩٣] قوله: «وفي النَّفْسِ (الخ) عَطَفْتُ على قوله: ((في الإثبات))»، أي: أنَّ الحَلْفَ إذا كان

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٢١٣/٤ - ٢١٤ بتصرف.

(٢) "تسهيل الفوائد": باب القسم ص ١٥٢ -.

(و كَفَارَتُهُ) هذه إضافة للشرط؛ لأنَّ السَّبَبَ عندنا الحنْثُ.....

الجوابُ فيه مُضارعاً مَنْفياً لا يَكُونُ بِاللَّامِ وَالتَّوْنِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ أَوْ شُدُوذٍ، [٤/٤٧٧] بل يَكُونُ بِحَرْفِ النَّفْيِ وَلَوْ مُقَدِّراً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا﴾ [يوسف - ٨٥]. فقوله: ((حتى لو قال الخ)) تفریعٌ صحيحٌ أفاد به أنَّ حَرْفَ النَّفْيِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ يُقَدَّرُ، وَأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى تَقْدِيرِهِ عَدَمُ شَرْطٍ كَوْنِهِ مُثَبِّتاً وَهُوَ حَرْفُ التَّوْكِيدِ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَقْدِيرِ النَّافِي وَحَرْفِ التَّوْكِيدِ تَعَيَّنَ تَقْدِيرُ النَّافِي؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ لَا بَعْضُ كَلِمَةٍ، فَافْهَم. لَكِنْ اعْتَرَضَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّ حَرْفَ التَّوْكِيدِ كَلِمَةٌ أَيْضاً)). وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلِمَةِ: مَا يُتَكَلَّمُ بِهَا بِدُونِ غَيْرِهَا، أَوْ مَا لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِغَيْرِهَا فِي الْخَطِّ.

مطلب: كَفَارَةُ الْيَمِينِ

[١٧٢٩٤] (قوله: وَكَفَارَتُهُ) أَي: الْيَمِينِ. مَعْنَى الْحَلْفِ أَوْ الْقَسَمِ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا مُؤَنَّثٌ سَمَاعاً، "نهر" (١).

[١٧٢٩٥] (قوله: هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلشَّرْطِ) لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الْأَحْكَامِ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ - ك: حَدَّ الزَّنَا، أَوْ الشَّرْبِ، أَوْ السَّرِقَةِ، وَالْيَمِينُ لَيْسَ سَبَباً عِنْدَنَا لِلْكَفَّارَةِ خِلَافاً لـ "الشَّافِعِيُّ" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، بَلِ السَّبَبُ عِنْدَنَا هُوَ الْحِنْثُ كَمَا يَأْتِي (٢) - بَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الشَّرْطِ مَحَازِراً، وَهِيَ جَائِزَةٌ وَثَابِتَةٌ فِي الشَّرْعِ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَكَوْنُ الْيَمِينِ شَرْطاً لَا سَبَباً مُبَيَّنٌّ بِأَدْلَتِهِ فِي "الْفَتْحِ" (٣) وَغَيْرِهِ.

(قوله: تَفْرِيعٌ صَحِيحٌ أَفَادَ بِهِ أَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ (خ)) فِيهِ: أَنَّ غَايَةَ مَا أَفَادَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْإِنْبَاتِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْكِيدِ، وَالْحَلْفُ فِي النَّفْيِ يَكُونُ بِحَرْفِ النَّفْيِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا حَلَا الْفِعْلُ عَنِ التَّأْكِيدِ وَعَنِ النَّفْيِ - بِأَنَّ ذِكْرَهُ جَمْرُداً عَنْهُمَا - يُقَدَّرُ النَّفْيُ، بَلِ تَقْدِيرُهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّعْلِيلِ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَتِمَّ التَّفْرِيعُ، فَالْمُنَاسِبُ تَرْكُهُ وَذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَقَلَّةً.

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٩/١.

(٢) المقولة [١٧٣١٥] قوله: ((ولم يُحَرِّ التَّكْفِيرُ (الخ))).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٦٨.

(تحرير رقية أو إطعام عشرة مساكين).....

[١٧٢٩٦] (قوله: تحرير رقية) لم يقل: عتق رقية؛ لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن

الكفارة لم يجز، "نهر"^(١).

[١٧٢٩٧] (قوله: عشرة مساكين) أي: تحقيقاً أو تقديراً حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في

عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات قيل: يجزئ، وقيل: لا وهو الصحيح؛ لأنه إنما جاز إعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين آخر لتحديد الحاجة، من "حاشية السيد أبي السعود"^(٢). وفيها^(٣): ((يجوز أن يكسو مسكيناً واحداً في عشر ساعات من يوم، عشرة أبواب أو ثوباً واحداً؛ بأن يؤديه إليه ثم يسترده منه إليه أو إلى غيره، بهمة أو غيرها؛ لأن لتبدل الوصف تأثيراً في تبدل العين، لكن لا يجوز عند أكثرهم، "فهيستاني"^(٤)) عن "الكشف"^(٥). وقوله: ((لكن لا يجوز)) يُحتمل تعلقه بالثانية فقط، أو بها وبالأولى أيضاً وهو الظاهر، بدليل ما قدمناه)) اهـ.

٦٠/٣

قلت: ومراؤه بالثانية قوله: ((أو ثوباً واحداً)). وفي "الجوهرة"^(٥): ((وإذا أطعمهم بلا إدام

لم يجز إلا في خبر الخنطة، وإذا غدى مسكيناً وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه؛ لأنه فرق طعام العشرة على عشرين، كما إذا فرق حصّة المسكين على مسكينين، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه، وكذا إذا فعله في عشرة مساكين، ولو عشاها في رمضان عشرين [٤٧ق/٤٧ب] ليلة أجزأه)) اهـ.

(قوله: لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى الخ) بخلاف ما لو اشتراه أو وهب أو أوصى به له فقيله

ناوياً العتق عن الكفارة فإنه يصح.

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٩/أ.

(٢) "فتح المعين": كتاب الأيمان ٢/٢٩٩.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٢.

(٤) "كشف الأسرار": باب وجوه الوقوف على أحكام النظم ٢/٤١١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٩٢ باختصار.

كما مر^(١) في الظهر (أو كسوتهم بما^(٢)) يَصْلُحُ للأوساطِ.....

لكن في "البرازية"^(٣): ((إذا غَدَّاهُمْ في يَوْمٍ وَعَشَّاهُمْ في يَوْمٍ آخَرَ، فَعَنِ الثَّانِي فِيهِ رَوَاتَانِ: في رِوَايَةٍ: شَرَطَ وَجُودَهُمَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ، وفي رِوَايَةٍ "المُعَلَّى": لَمْ يَشْتَرِطْ)). وفي "كافي الحاكم": ((وإنَّ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا عَنِ يَمِينَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يُجْزِيهِ عَنْهُمَا)).

(١٧٢٩٨) (قوله: كما مر في الظهر) أي: كالتحرير والإطعام المارئين في الظهر من كون الرقبة غير فاتية جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة، وفي الإطعام إما التملك أو الإباحة فيعشئهم ويغديهم، ولو أطعم خمسة و كسا خمسة أجزأه ذلك عن الإطعام إن كان أرخص من الكسوة، وعلى العكس لا يجوز، هذا في إطعام الإباحة، أما إذا ملكه فيحوز ويقام مقام الكسوة. ولو أعطى عشرة كل واحد ألف من من الحنطة عن كفاة اليمين لا يجوز إلا عن واحدة عند الإمام والثاني، وكذا في كفاة الظهر، كذا في "الخلاصة"^(٤)، "نهر"^(٥).

قلت: وبه علم أن حيلة الدور^(٦) لا تنفع هنا بخلافها في إسقاط الصلاة.

(١٧٢٩٩) (قوله: بما يَصْلُحُ للأوساط) وقيل: يُعْتَبَرُ في التَّوْبِ حَالُ الْقَابِضِ: إن كَانَ يَصْلُحُ لَهُ يَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٧): ((وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ))، "بِرَازِيَّة"^(٨).

(قوله: ولا مستحقة للحرية الخ) فلو قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشترأه يني به الكفارة لا يجزيه؛ لأنَّ سبب الحرية من جهة اليمين السابقة، وقد وجدت من غير مقارنة لنية الكفارة فلا يجزيه.

(١) ١٦٧/١٠ وما بعدها "در".

(٢) في "و": ((بما)).

(٣) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الأول في المقدمة - نوع آخر في الكفارة ٢٦٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الأول في المقدمة ق ١١٠/ب.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٩/أ.

(٦) في "م": ((الدور))، وهو تحريف.

(٧) نقول: الذي في البرازية: ((شمس الأئمة))، والمراد ((شمس الأئمة الحلواني)) كما صرح به في "المحيط البرهاني" ١/٤١٦ ب، وليس المراد ((السرخسي)) كما فهمه ابن عابدين من إطلاق "البرازية".

(٨) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الأول: في المقدمة - نوع آخر: في الكفارة ٢٦٥/٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

وَيَنْتَفِعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ (يَسْتُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ) فَلَمْ يُجْزِ^(١) السَّرَاوِيلُ.....

[١٧٣٠٠] (قوله: وَيَنْتَفِعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) لَأَنَّهَا أَكْثَرُ نِصْفِ مُدَّةِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٢)، فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ جَدِيدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ^(٣) لَوْ كَانَ جَدِيدًا رَقِيقًا لَا يَبْقَى هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا يُجْزِي.

[١٧٣٠١] (قوله: وَيَسْتُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ) أَي: أَكْثَرُهُ كَالْمَلَاعَةِ أَوْ الْجُبَّةِ أَوْ الْقَمِيصِ أَوْ الْقَبَاءِ، "فَهَيْسَاتِي"^(٤). وَهَذَا بَيَانٌ لِأَدْنَاهُ عِنْدَهُمَا، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ "مُحَمَّدٍ": مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهِ: فَيُجْزِيهِ دَفْعُ السَّرَاوِيلِ عِنْدَهُ لِلرَّجُلِ لَا لِلْمَرْأَةِ.

[١٧٣٠٢] (قوله: فَلَمْ يُجْزِ السَّرَاوِيلُ) هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لَابِسَهُ يُسَمَّى عُرْيَانًا عُرْفًا، فَلَا يَدُّ عَلَى هَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصًا أَوْ جُبَّةً أَوْ رَدَاءً أَوْ قَبَاءً أَوْ إِزَارًا سَابِلًا بَحِثْ يَتَوَشَّحُ بِهِ عِنْدَهُمَا وَإِلَّا فَهُوَ كَالسَّرَاوِيلِ، وَلَا تُجْزِي الْعِمَامَةُ إِلَّا إِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا ثَوْبَ مُجْزِيٍّ، وَأَمَّا الْقَلَنْسُوَّةُ فَلَا تُجْزِي بَحَالٍ، وَلَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حِجَامٍ مَعَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا لَا تَصَحُّ بَدُونَهُ، وَهَذَا أَي: التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ يُشَابِهُ الْمَرْوِيَّ عَنْ "مُحَمَّدٍ" فِي السَّرَاوِيلِ: ((أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِلْمَرْأَةِ)). وَظَاهِرُ الْجَوَابِ: مَا يَثْبُتُ بِهِ اسْمُ الْمَكْتَسَبِيِّ وَيَنْتَفِي عَنْهُ اسْمُ الْعُرْيَانِ لَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدْمُهَا، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ لِابِسَةِ قَمِيصًا سَابِلًا وَحِجَامًا عَطَى رَأْسَهَا وَأَدْنَيْهَا دُونَ [٤/٤٨ق] عُنُقِهَا لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ اسْمِ أَنَّهَا

(قوله: وَأَمَّا الْقَلَنْسُوَّةُ فَلَا تُجْزِي الْبَح) إِلَّا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَلَنْسُوَّةِ تَسَاوِي قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَدَفَعَهَا فِي قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ. اهـ "سِنْدِي".

(١) فِي "د" وَ "و": ((تَجْزِي)).

(٢) "حَلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الْإِيمَانِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقْدَمَةِ ق ١١٠/ب بِتَصْرِفٍ.

(٣) فِي "ب": ((أَنَّ)).

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ ١/٣٨٣.

• قَوْلُهُ: ((يَتَوَشَّحُ بِهِ)) يُقَالُ: يَتَوَشَّحُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ أَنْ يُدَخِلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُحْرَمُ، "مِصْبَاحٌ". اهـ مِنْهُ.

إلا باعتبار قيمة الإطعام، (ولو أذى الكل) جملةً أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها، ...

مُكْتَسِبَةٌ لَا عُرْيَانَةٌ وَمَعَ هَذَا لَا تَصَحُّ صَلَاتُهَا. اهـ مُلْحَصًا مِنْ "الْفَتْح" (١).

و**حاصِلُهُ**: أَنَّهُ لَا يُدَّ مَعَ الثَّوْبِ مِنَ الْخِمَارِ، لَكِنَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخِمَارُ مِمَّا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَلَى صَدْرِ عِبَارَةِ "الْفَتْحِ" فَأَوْهَمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْخِمَارُ أَصْلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلْيَنْتَبِهْ لَهُ. وَفِي "الشَّرْهُنْبَالِيَّةِ" (٣): ((وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا يُغْضِي رَأْسَ الرَّجُلِ)) اهـ.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ تَوْقُفُهُ فِي إِجْرَائِهِ فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي اشْتِرَاطِهِ مَعَ الثَّوْبِ فَظَاهِرٌ مَا مَرَّ (٤) عَدَمُهُ. وَفِي "الْكَافِي" (٥): ((الْكُسُوفَةُ ثَوْبٌ لِكُلِّ مُسْكِينٍ إِزَارٌ [أَوْ] (٦) رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ قَبَاءٌ، أَوْ كِسَاءٌ)) اهـ. وَقَدْ مَنَّا (٧): ((أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَسْتُرُ أَكْثَرَ الْبَدَنِ)).

(١٧٣٠٣) **قَوْلُهُ**: إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ وَمِثْلُهُ لَوْ أُعْطِيَ نِصْفَ ثَوْبٍ تَبَلُّغُ قِيَمَتِهِ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ أَجْزَأَهُ عَنِ إِطْعَامِ فَقِيرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ثَوْبًا كَبِيرًا لَا يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ مِنْهُ لِّلْكُسُوفَةِ (٨) وَتَبَلُّغُ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمْ قِيَمَةَ مَا ذَكَرْنَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ بِالْإِطْعَامِ، ثُمَّ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْإِجْرَاءِ عَنِ الْإِطْعَامِ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ عَنِ الْإِطْعَامِ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يُشْتَرَطُ، "فَتْح" (٩).

(١٧٣٠٤) **قَوْلُهُ**: وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا شَرَطٌ فِي قَوْلِهِ: ((مُرْتَبًا)) فَقَطُّ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّيَّةَ بَعْدَ

(قَوْلُهُ: لَا يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ مِنْهُ الْكُسُوفَةُ) الَّذِي فِي "الْفَتْحِ": ((لِلْكُسُوفَةِ)).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٦٦.

(٢) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٤.

(٣) "الشربنبلية": كتاب الأيمان ٢/٤١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "كافي السفي": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمناً وما لا يكون ميمناً - فصل في الكفارة ٣/١٩٣ ب.

(٦) في النسخ جميعها بالواو (وورداء)، والصواب ما أثبتناه من عبارة "الكافي"، وعبارة "الفتح" ٤/٣٦٦،

و"البحر" ٤/٣١٤.

(٧) المقولة [١٧٣٠١] قوله: ((ويستُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ)).

(٨) في النسخ جميعها: ((الكسوة))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الفتح"، وقد نَبّه عليه "الرافعي".

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٦٧ بتصرف.

لِلزُّومِ النِّيَّةَ لَصِحَّةِ التَّكْفِيرِ، (وَقَعَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ هُوَ أَعْلَاهَا قِيَمَةٌ، وَلَوْ تَرَكَ الْكُلَّ عُوقِبَ
بِوَاحِدٍ هُوَ أَدْنَاهَا قِيَمَةٌ) لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِالْأَدْنَى (وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا) كُلُّهَا.....

تَمَامُهَا إِنَّمَا تُتَلَبُّ الإِطْعَامَ وَالْكُسُوءَةَ لَصِحَّةِ النِّيَّةِ بَعْدَ الدَّفْعِ مَا دَامَا فِي يَدِ الْفَقِيرِ كَمَا فِي الرِّكَاعَةِ، وَأَمَّا
الإِعْتِاقُ فَلَا إِلَّا أَنْ تُصَوِّرَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الْكُسُوءَةُ وَالْإِطْعَامُ وَعِنْدَ الإِعْتِاقِ نَوَى الثَّلَاثَةَ عَنِ
الْكَفَّارَةِ. اهـ "ح" (١).

والمُرَادُ بِالْإِطْعَامِ التَّمْلِيكُ لَا الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَكَلُوا عِنْدَهُ ثُمَّ نَوَى لَمْ يَصِحَّ فِيمَا يَظْهَرُ،
تَأَمَّلْ. ثُمَّ إِنَّ مُرَادَ "الشَّارِحِ" بَيَانُ إِمْكَانِ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: وَقُوعُ الْأَعْلَى قِيَمَةً عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ فَمَا نَوَاهُ أَوْلَى وَقَعَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَدْنَى، فَيَبِينُ إِمْكَانُ
ذَلِكَ بِمَا إِذَا فَعَلَ الْكُلَّ جُمْلَةً أَوْ مُرْتَبًا لَكِنَّهُ أَخَّرَ النِّيَّةَ.

[١٧٣٠٥] (قَوْلُهُ: لِلزُّومِ النِّيَّةِ) عِلَّةٌ لِمَا اسْتَفِيدَ مِنَ الْمَقَامِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّكْفِيرِ مِنَ النِّيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ
عَلَيْهِ "الْكَمَالُ" (٦) وَغَيْرُهُ، "ط" (٣).

[١٧٣٠٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ عَجَزَ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ مِنَ
الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَفِي "الْحَانِيَّةِ" (٥): لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ لِمَنْ
يَمْلِكُ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ أَوْ يَمْلِكُ بِذَلِكَ فَوْقَ الْكَفَّافِ، وَالْكَفَّافُ: مَنْزِلٌ بِسَكْنَتِهِ
وَتُوبٌ يَلْبَسُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَقُوَّتُ يَوْمِهِ، وَلَوْ لَهُ عِنْدَ يَحْتَاجُهُ لِلْخِدْمَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ،
[٤٨٣/٤] وَلَوْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ فَإِنْ قَضَى دَيْنَهُ بِهِ كَفَرَ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ قَضَائِهِ قَبِلَ:

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الإِعْتِاقُ فَلَا، إِلَّا أَنْ تُصَوِّرَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ إِلَيْهِ) يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ فِي الإِعْتِاقِ
وَالْإِبَاحَةِ، بَأَنَّ نَوَى أَصْلَ الْكَفَّارَةِ بَدُونِ تَعْيِينِ ثُمَّ عَيَّنَ، تَأَمَّلْ.

(١) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٥/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٦٧/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٥/٤.

(٥) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وقتَ الأَدَاءِ) عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ وَهَبَ مَالَهُ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ صَامَ ثُمَّ رَجَعَ بِهِتِهِ^(١) أَجْزَاءَهُ الصَّوْمِ، "مَجْتَبَى". قُلْتُ^(٢): وَهَذَا يُسْتَشَى مِنْ قَوْلِهِمْ: الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ فَنَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ. (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٍ) وَيَبْطُلُ بِالْحَيْضِ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ، وَجَوَزَ الشَّافِعِيُّ.....

بِجَوَزٍ، وَقِيلَ: لَا، وَلَوْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ مُوجَلٌّ صَامَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْغَائِبُ عَبْدًا لَقَدَّرْتَهُ عَلَى إِعْتَاقِهِ)) اهـ، مُلَخَّصًا.

وفي "الجوهرة"^(٣): ((والمراةُ المعسرةُ لزوجهَا مُنْعَمًا مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهَا بِإِيجَابِهَا لَهُ مُنْعَمًا مِنْهُ، وَكَذَا الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ الْمَوْلَى لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ)).

[١٧٣٠٧١] (قَوْلُهُ: وَقْتَ الْأَدَاءِ) أَي: لَا وَقْتَ الْحِنْثِ؛ فَلَوْ حَنِثَ مُوسِرًا ثُمَّ أَعْسَرَ حَارَ لَهُ الصَّوْمُ، وَفِي عَكْسِهِ لَا، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" عَلَى الْعَكْسِ، "زَيْلَعِي"^(٤).

[١٧٣٠٨١] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: الْخِج) قَائِلُهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"^(٥)، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسَخًا - أَي: كَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ - لَكَانَ الْمَالُ مُوجُودًا فِي يَدَيْهِ فَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ، "ط"^(٦).

[١٧٣٠٩٦] (قَوْلُهُ: وَلَاءٍ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمُدَّ أَي: مُتَابِعَةٌ^(٧)؛ لِقِرَاءَةِ "ابْنِ مَسْعُودٍ" وَ"أَبِي": ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ﴾ فَجَارَ التَّقْيِيدُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَشْهُورَةٌ فَصَارَتْ كَخَبْرِهِ الْمَشْهُورِ، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٨).

[١٧٣١٠١] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ) أَي: كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ مُدَّتَهَا لَا تَحُلُو

(١) فِي "ب" وَ"م" وَ"ط": ((بِهِتٍ)).

(٢) فِي "و" زِيَادَةٌ: ((تَعَا لِلْبَحْرِ)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٣/٢ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١١٣/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٥/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٥/٢ بتصرف.

(٧) فِي "٦": ((مُتَابِعَةٌ)).

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١١٣/٣.

التفريق، واعتبرَ العَجَزَ عِنْدَ الحِنْتِ، "مسكين" (١). (والشرطُ استمرارُ العَجَزِ إِلَى الفِرَاغِ مِنْ الصَّوْمِ فَلَوْ صَامَ المُعْسِرُ يَوْمِينَ ثُمَّ قَبْلَ فِرَاغِهِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ (أَيْسَرَ) وَلَوْ بِمَوْتِ مَوْرَثِهِ مُوسِرًا (لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ) وَيَسْتَأْنَفُ بِالمَالِ (٢)، "حانية" (٣). وَلَوْ صَامَ نَاسِيًا لِلْمَالِ لَمْ يُجْزَ عَلَي الصَّحِيحِ، "مجتبى". وَلَوْ نَسِيَ كَيْفَ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ بِصَوْمٍ لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ، "حانية" (٤). (وَلَمْ يُجْزَ التَّكْفِيرُ وَلَوْ بِالمَالِ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ (قَبْلَ حِنْتِ) (٥).....

غالبًا عن الحَيْضِ.

[١٧٣١١] (قوله: التفريق) أي: صوم الثلاثة متفرقة.

[١٧٣١٢] (قوله: فلو صام المعسر) مثله: العبد إذا أعتق وأصاب مالا قبل فراغ الصوم، كما في

"الفتح" (١).

[١٧٣١٣] (قوله: ثم قبل فراغِهِ) أي: من صوم اليوم الثالث بقرينة ((ثم))، فافهم. والأفضل

إكمال صومِهِ، فإن أظفرَ لا قضاءَ عَلَيْهِ عندنا، كما في "الجوهرة" (٧).

[١٧٣١٤] (قوله: لم يجزِ على الصَّحِيحِ) وقياسُهُ: أَنَّهُ لَوْ صَامَ لَعَجَزِهِ فَظَهَرَ أَنَّ مَوْرَثَهُ مَاتَ قَبْلَ

صَوْمِهِ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ، "نهر" (٨).

[١٧٣١٥] (قوله: ولم يجزِ التَّكْفِيرُ إلخ) لأنَّ الحِنْتَ هُوَ السَّبَبُ كَمَا مرَّ (٩)، فلا يجوزُ إِلَّا بَعْدَ

(١) شرح منلا مسكين: كتاب الأيمان ص ١٣٢-١.

(٢) في "و": ((المال)).

(٣) "حانية": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ١٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وليس فيها: ((ويستأنف بالمال)).

(٤) "حانية": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "د": ((حنته)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٦٧/٤.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٣/٢.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٩ب، وقوله: ((أن مَوْرَثَهُ مَاتَ قَبْلَ صَوْمِهِ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ)) ليست في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٩) المقولة [١٧٢٩٥] قوله: ((هذه إضافة للشرط)).

ولا يَسْتَرِدُّهُ من الفقير لوقوعِهِ صدقةً، (ومصرفها مصرفُ الزكاة) فما لا فلا، قيل: إلا الذمِّي^(١) خلافًا للثاني، وبقوله يُفتى كما مر^(٢) في بابها. (ولا كفارةٌ بيمينِ كافرٍ وإن حنثَ مسلمًا) بآية ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْتِنَ لَهُمْ﴾ [التوبة - ١٢]، وأما ﴿وإن تكفروا أيمانهم﴾ [التوبة - ١٢] فيعني الصوريّ كتحليفِ الحاكم. (وهو) أي: الكُفْرُ.....

ووجوده، وفي "الفهستاني"^(٣): ((واعلم أنه لو أحرَّ كفارةَ اليمينِ أثمَ ولم تسقطْ بالموتِ والقتلِ، وفي سُقوطِ كفارةِ الظهارِ خلافٌ كما في "الخزانة")).

[١٧٣١٦] (قوله: ولا يَسْتَرِدُّهُ) أي: لو كفرَ بالمالِ قبلَ الحنثِ، وقلنا: لا يُجزيه فليس^(٤) له أن يَسْتَرِدَّهُ من الفقيرِ؛ لأنه تَمْلِيكٌ لله تعالى فصَدَّ به القُرْبَةَ مع شيءٍ آخرَ، وقد حصلَ التقربُ وترتبَ الثوابُ فليسَ له أن يَبْقِضَهُ وَيُطِيلَهُ، "فتح"^(٥).

[١٧٣١٧] (قوله: فما لا فلا) أي: ما لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه لا يجوزُ دفعُ الكفارةِ إليه.

[١٧٣١٨] (قوله: إلا الذمِّي) فإنه لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه، ويجوزُ دفعُ غيرها.

[١٧٣١٩] (قوله: خلافًا للثاني) فعنده لا استثناء.

[١٧٣٢٠] (قوله: في بابها) أي: الزكاة.

[١٧٣٢١] (قوله: فيعني الصوري) أي: المراد بهذه الآية اليمينُ صورةً، كتحليفِ القاضي لهم؛ إذ المقصودُ منها رِجاءُ [٤٩/٤] النكولِ، والكافرُ وإن لم يثبتْ في حقه شرعاً اليمينُ المُستعقبُ لحكمه لكونه في نفسه يعتدُّ بتعظيمِ اسمِ الله تعالى وحرمةِ اليمينِ به كاذباً فيمتنعُ عنه فيحصلُ المقصودُ فشرعَ إلزامُهُ بصورتها لهذه الفائدةِ، وتماهُ في "الفتح"^(٦).

(١) في "و": ((للذمِّي)).

(٢) ١١٤/٦ "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٤.

(٤) في النسخ جميعها: ((ليس))، وما أبتناه من "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٧٠.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الأيمان فصل في الكفارة ٤/٣٧١.

(يُطْلِبُهَا) إِذَا عَرَضَ بَعْدَهَا، (فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ) وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَسْلَمَ) ثُمَّ حَيْثُ فَلَا كَفَّارَةَ) أَصْلًا؛ لَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الرَّاجِعَةَ لِلْمَحَلِّ يَسْتَوِي فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الْكَافِرُ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ، (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ كَعْدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ أَوْ قَتَلَ فُلَانًا) وَإِنَّمَا قَالَ: (الْيَوْمَ)؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْحَنْثِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمَوْقَّتَةِ، أَمَّا الْمَطْلُوقَةُ فَحَنْثُهَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَيُوصِي بِالْكَفَّارَةِ بِمَوْتِ الْخَالِفِ، وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِهَلَاكِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، "غَايَةٌ". (وَجَبَّ الْحَنْثُ وَالتَّكْفِيرُ) لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الْأَمْرَيْنِ،.....

[١٧٣٢٢] (قَوْلُهُ: يُطْلِبُهَا) مُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِالْحَنْثِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

[١٧٣٢٣] (قَوْلُهُ: لِمَا تَقَرَّرَ الْإِخ) عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْكُفْرِ الْعَارِضِ مُبْطِلًا لِلْيَمِينِ كَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ كَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ الْعَارِضَةِ، كَمَا إِذَا زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ بَقَاءَ الصَّحَّةِ كَالْحُرْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَحْرَمِيَّةَ مِنَ الْأَوْصَافِ الرَّاجِعَةَ لِلْمَحَلِّ وَهُوَ الْكَافِرُ وَالْمَحْرَمُ فَيَسْتَوِي فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ، أَي: الطَّرُوقُ وَالْعُرُوضُ، وَلَمْ أَرْ هَذَا التَّعْلِيلَ لغيرِهِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٣٢٤] (قَوْلُهُ: أَمَّا الْمَطْلُوقَةُ فَحَنْثُهَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) هَذَا إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتًا، أَمَّا إِنْ كَانَ نَفِيًّا فَيَتَأْتَى الْحَنْثُ فِي الْحَالِ بِأَنْ يُكَلِّمَ أَبِيهِ، وَبِهَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْيَوْمَ قَيْدٌ فِي الثَّانِي فَقَطُّ، "ح" (١).

[١٧٣٢٥] (قَوْلُهُ: فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فِي آخِرِ الْحَيَاةِ لِيَشْمَلَ حَيَاةَ الْخَالِفِ وَحَيَاةَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

[١٧٣٢٦] (قَوْلُهُ: وَيُكْفَرُ) عَطْفٌ عَلَى يُوصِي.

[١٧٣٢٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الْأَمْرَيْنِ) لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْبِرِّ إِلَى جَابِرٍ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ، وَلَا جَابِرَ لِلْمَعْصِيَةِ لَوْ بَرَّ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٢).

(قَوْلُ "الْمَصْنُوفِ": كَعْدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ الْإِخ) أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، "سِنْدِي".

(١) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٦.

وحاصله: أنَّ المحلوفَ عليه إمَّا فعلٌ أو تركٌ، وكلٌّ منهما^(١) إمَّا معصيةٌ وهي مسألةُ المتن، أو واجبٌ كحلفِهِ لِيُصَلِّينَ الظَّهَرَ اليَوْمَ، وبرُّه فرضٌ، أو هو أوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ، أو غَيْرُهُ أوَّلَى مِنْهُ كحلفِهِ على تركِ وطءٍ^(٢) زوجته شهراً ونحوه، وحثُّه أوَّلَى، أو مستويان كحلفِهِ لا يأكلُ هذا الخبزَ مثلاً وبرُّه أوَّلَى، وآيةٌ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة - ٨٩]..

[١٧٣٢٨] (قوله: وحاصله) أي: حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المتن؛ فإنه قاصرٌ على الحَلْفِ مَعْصِيَةً فِعْلاً وَتَرْكاً، "ط"^(٣).

[١٧٣٢٩] (قوله: كحلفِهِ: لِيُصَلِّينَ الظَّهَرَ اليَوْمَ) هذا مِثَالٌ لِلْفِعْلِ، ومِثَالُ التَّرْكِ: واللَّهِ لَا أَشْرَبُ الخَمْرَ اليَوْمَ، "ح"^(٤).

[١٧٣٣٠] (قوله: أو هو أوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ) مِثَالُ الفِعْلِ مِنْهُ: واللَّهِ لِأُصَلِّينَ الضُّحَى اليَوْمَ، ومِثَالُ التَّرْكِ: واللَّهِ لَا أَكُلُ البَصَلَ. وحُكْمُ هَذَا القِسْمِ بِقِسْمِيهِ: أَنَّ بَرَّةَ أوَّلَى، أو وَاجِبٌ، "ح"^(٤). أي: على ما بَحَثَهُ "الكَمَالُ"^(٥) فِي القِسْمِ الخَامِسِ.

[١٧٣٣١] (قوله: كحلفِهِ على تَرْكِ الخ) هذا مِثَالُ التَّرْكِ، ومِثَالُ الفِعْلِ: واللَّهِ لَا أَكُلَنَّ البَصَلَ اليَوْمَ، "ح"^(٦).

[١٧٣٣٢] (قوله: ونحوه) أي: نَحْوِ الشَّهْرِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ مَدَّةَ الإيْلَاءِ وَإِلَّا كَانَ مِنْ قِسْمِ المَعْصِيَةِ.

[١٧٣٣٣] (قوله: أو مُسْتَوِيَانِ) أي: الفِعْلُ وَالتَّرْكِ بَأَنَّ لَمْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الحَلْفِ بِوُجُوبٍ وَلَا أَوْلَوِيَّةٍ.

(١) قوله: ((إمَّا فعلٌ أو تركٌ وكلٌّ منهما)) ساقط من "د".

(٢) ((وطء)) ساقطة من "د".

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٦.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ١/٢٣٥.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٧٠.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ١/٢٣٥.

تفيدُ وجوبَهُ، "فتح"^(١). فهيَ عشرةٌ. (ومن حَرَمَ) أي: على نفسه؛ لأنَّهُ لو قال: إن أكلتُ هذا الطعامَ فهو عليّ حرامٌ فأكلتهُ لا كفارة، "خلاصة"،

مطلبٌ: استعملوا لفظَ ((يُنْبِغِي)) بمعنى: يَجِبُ

[١٧٣٣٤] (قوله: تُفيدُ وجوبَهُ) هو بَحْثٌ وَجِيهٌ، وَيَجْرِي أَيْضاً فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَلَا يُعَدُّ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَوْلَى، وَعَبَّرَ فِي "المَجْمَع" بِقَوْلِهِ: ((تَرَجَّحَ الْبُرُّ))، وَيُقَرَّبُهُ قَوْلُ "الهِدَايَةِ"^(٢) وَ"الْكَنْز"^(٣) وَغَيْرِهِمَا: ((وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ يَنْبِغِي أَنْ يَحْنُثَ))، فَإِنَّ الْحِنْثَ وَاجِبٌ كَمَا عَلِمْتَ، فَأَرَادُوا بِالْفِطْرِ ((يَنْبِغِي)) الْوُجُوبَ مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا هَذَا، كَمَا تَقُولُ: الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ. [٤/٤٩٣/ب]

٦٢/٣

[١٧٣٣٥] (قوله: فهيَ عشرةٌ) مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ وَهُمَا^(٤) صُورَتَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِي فِي حِمْسَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوَاجِبُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَمَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ، "ط"^(٥).

مطلبٌ في تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

[١٧٣٣٦] (قوله: أي: على نفسه) تَبِعَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" حَيْثُ قَالَ^(٦): ((وَقِيْدَ بِكَوْنِهِ حَرَمُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ حُرْمَتَهُ مُعْلَقَةً عَلَى فِعْلِهِ فَإِنَّهُ لَا تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِمَا فِي "الْحُلَاصَةِ"^(٧)) لَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَكَلْتُهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ)) أَهـ كَلَامُ "الْبَحْرِ". وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّهُ فِي التَّعْلِيقِ أَيْضاً حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُعْلَقٌ فَلَا تَحْسُنُ الْمُقَابَلَةَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: قِيْدٌ بِتَنْجِيزِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهُ لَوْ عُلِّقَهَا لِخ. أَهـ "ح"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٤٩.

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٢/٧٥.

(٣) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب الأيمان ١/٢٥٦.

(٤) في النسخ جميعها: ((هي))، وما أثبتناه من "ط" هو الأولى.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٦.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٨.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني فيما يكون مبنياً إلخ ... ق ١١١/ب.

(٨) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٥/أ.

واستشكله "المصنف" (شيئاً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله: الخمر أو مال فلان عليّ حرام فيمين،.....

قلتُ: وفيه: أنه لو قال كذلك لوردَ عليه مثل: إن كَلَّمْتُ زَيْدًا فهذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرَامٌ مع أنه عَلَّقَهَا على فِعْلٍ نَفْسِيهِ، بلِ الْأَوَّلَى أن يَقُولَ: قَيَّدَ بِتَجْزِيءِ الحَرَمَةِ لِأَنَّهُ لو عَلَّقَهَا على فِعْلِ المَحْلُوفِ عليه، وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مُرَادَ "البحر" في قَوْلِهِ: ((على فِعْلِهِ)) أي: فِعْلِ المَحْلُوفِ عليه، فافهم.

(١٧٣٣٧) (قوله: واستشكله "المصنف") أي: حيث قال^(١): ((قلت: وهو مُشْكِلٌ بما تَقَرَّرَ: أن المَعْلُقَ بِالشَّرْطِ كالمُنَجَّرِ عند وُجُوعِ الشَّرْطِ)) اهـ. والجوابُ بالفرقِ هنا بين المُنَجَّرِ والمَعْلُقِ وهو: أن في المُنَجَّرِ حَرَمٌ على نَفْسِيهِ طَعَاماً مَوْجُوداً، أمَّا في المَعْلُقِ فَإِنَّه ما حَرَمَهُ إِلَّا بَعْدَ الأَكْلِ؛ لِما عُلِمَ أنَّ الجِزَاءَ يَنْزِلُ عَقِبَ الشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنِ الطَّعامُ مَوْجُوداً. اهـ "ح"^(١).

قلتُ: لَكِنِ ذَكَرَ في "الفتح"^(٢) مَسْأَلَةَ "الْخِلاصَةِ" المَذْكُورَةَ^(٣)، ثُمَّ قال عَقِبَها: ((وَذَكَرَ في "المُنْتَقَى": لو قال: كُلُّ طَعَامٍ أَكَلْتَهُ في مَنزِلِكَ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَمِى القِياسِ: لا يَحْنُثُ إِذا أَكَلْتَهُ، هَكَذا رَوَى "ابنُ سَمَاعَةَ" عَن "أبي يُونُسَ"، وَفي الاستِحْسانِ: يَحْنُثُ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ بِهَذَا أنْ أَكَلْتَهُ حَرَامٌ اهـ. وَعلى هذا يَجِبُ في الَّتِي قَبْلُها أنْ يَحْنُثَ إِذا أَكَلْتَهُ، وَكنا ما ذُكِرَ في "الحليل": - : إنْ أَكَلْتُ طَعَاماً عِنْدَكَ أبدأ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَكَلْتَهُ لَمْ يَحْنُثْ - يُنْبَغِي أنْ يَكُونَ جَوَابَ القِياسِ)) اهـ. وَتَبِعَهُ في "النَّهْرِ"^(٥).

(١٧٣٣٨) (قوله: فيمين) لأنَّ حَرَمَتَهُ لا تَمْنَعُ كَوْنَهُ حَالِفاً، "نهر"^(٥).

(١) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٢/٤.

(٤) ص ٢٩٩ - "در".

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٨٠/أ.

مالم يرد الإخبار، "خانية" (ثم فعلة) بأكلٍ أو نفقةٍ، ولو تصدَّقَ أو وهبَ لم يحنثَ بحكم العرف، "زيلعي"^(١) (كفر).....

[١٧٣٣٩] (قوله: ما لم يرد الإخبار) المناسب أن يقول: إن أراد الإنشاء فيخرج ما إذا أراد الإخبار أو لم يرد شيئاً؛ لأنَّ عبارة "الخانية"^(٢) هكذا: ((إذا قال: هذه الحمرُ عليّ حرامٌ فيه قولان، والفتوى على أنه ينوي في ذلك إن أراد [٥/٤، ق/٥] به الحمرَ لا تلزمه الكفارة، وإنَّ أراد به اليمينَ تلزمه الكفارة، وعند عدم التبيُّه لا تلزمه الكفارة)) اهـ. وفي "الفتح"^(٣): ((وإنَّ أراد الإخبار أو لم يرد شيئاً لا تجب الكفارة؛ لأنه أمكن تصحيحه إخباراً)).

[١٧٣٤٠] (قوله: بأكلٍ أو نفقةٍ) أي: أو نحوهما من لبس ثوبٍ، أو سكنى دارٍ، كلُّ شيءٍ بما يناسبه ويُقصَدُ منه، قال في "الفتح"^(٤): ((واعلم أنَّ الظاهرَ من تحريم هذه الأعيان انصرافُ اليمينِ إلى الفعلِ المقصودِ منها، كما في تحريم الشرع لها في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء - ٢٣]، و: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ وَالْخَنزِيرُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّكَاحِ وَالشُّرْبِ وَالْأَكْلِ، ولذا قال في "الخلاصة"^(٥)): لو قال: هذا الثوبُ عليّ حرامٌ فليسهُ حيثُ إلا أنَّ ينوي غيره)).

[١٧٣٤١] (قوله: ولو تصدَّقَ بالسخ) قال في "الفتح"^(٦): ((ولو قال لِدَراهِمٍ في يَدِهِ: هذه الدَراهِمُ عليّ حرامٌ، إنَّ اشترى بها حيثُ، وإنَّ تصدَّقَ بها أو وهبها لم يحنثَ بحكم العرف)) اهـ. أي: أنَّ العرف جارٍ على أنَّ المراد تحريم الاستمتاع بها لنفسه بأنَّ يشتري بها ما يأكله أو يلبسه، لا بأنَّ يتصدَّقَ بها.

والظاهر: أنه لو قضى بها دينه لا يحنثُ، تأمل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١١٥/٣ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - فصل في تحريم الخلال ٥٢٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧١/٤.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني فيما يكون ميمناً وفيما لا يكون ق ١١١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٢/٤.

ليمينيه؛ لما تقررَ أنَّ تحريمَ الحلالِ يمينٌ، ومنه قولُها لزوجها: أنتَ عليّ حرامٌ، أو حرمتكُ عليّ نفسي، فلو طاوَعتهُ في الجماعِ أو أكرهها كَفَرَتْ، "بجنتي". وفيه: قالَ لقومٍ: كَلَامُكُمْ عليّ حرامٌ، أو كَلَامُ الفقراءِ أو أهلِ بغدادٍ أو أكلُ هذا الرغيفِ عليّ حرامٌ حَيْثُ بالبعضِ، وفي: واللهِ لا أَكَلُكُمْ أو لا أَكَلُهُ لم يَحْتِ إِلا بالكلِّ، زادَ في "الأشباه" (١):

وفي "البحر" (٢): ((ولا خصوصيةً للذراهم، بل لو وهبَ ما جعلهُ حراماً، أو تصدَّقَ به لم يَحْتِ؛ لأنَّ المرادَ بالتحريمِ حرمةَ الاستمتاع)).

(١٧٣٤٢) (قوله: لِيَمِينِهِ) أي: لأجلِ يَمِينِهِ الَّتِي حَيْثُ بها، فهو عِلَّةٌ لقوله: ((كَفَر)). وقوله: ((لِما تقررَ إلخ)) عِلَّةٌ لكونِ ذلكِ يَمِيناً فهو عِلَّةٌ للعِلَّةِ، ولا يَرُدُّ عليه أنَّ تحريمَ الحلالِ قد لا يَكُونُ يَمِيناً، بأنَّ قَصْدَ الإخبارِ؛ لأنَّهُ إذا قَصَدَ الإخبارَ لم يُوَجَدِ التحريمُ؛ لأنَّ التحريمَ إنشَاءً والإخبارَ حِكَايَةً، فافهم. ودليلُ كونِ التحريمِ يَمِيناً مَبْسُوطٌ في "الفتح" (٣) وغيره.

(١٧٣٤٣) (قوله: حَيْثُ بالبعضِ) قالَ في "الهداية" (٤): ((ثُمَّ إِذَا فَعَلَ مِمَّا حَرَّمَهُ قَلِيلاً أو كَثِيراً حَيْثُ ووجِبَتِ الكُفَّارَةُ؛ لأنَّ التحريمَ إِذَا ثَبَتَ تَنَاوَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ)) اهـ.

(١٧٣٤٤) (قوله: لم يَحْتِ إِلا بالكلِّ) أي: بكَلَامِ كُلِّ القَوْمِ المُخاطَبِينَ، وأَكَلِ كُلِّ الرَغِيفِ، فلا يَحْتِ بكَلَامِ بَعْضِهِمْ، ولا بأَكَلِ لُقْمَةٍ، قالَ في "النهر" (٥): ((وجَزَمَ في "الخلاصة" (٦) و"المحيط"

(قوله: ولا يَرُدُّ عليه أنَّ تحريمَ الحلالِ قد لا يَكُونُ يَمِيناً إلخ) لعِلَّةِ الحرامِ، ولا ورودَ لهذا الإيرادِ على تعليلِ "الشَّارحِ" فإنَّه قاصِرٌ على تحريمِ الحلالِ.

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١٥.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٨.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٧١.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان - باب ما يَكُونُ يَمِيناً وما لا يَكُونُ يَمِيناً - فصل في الكفارة ٢/٧٥.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٨٠/٢ أ/ب تصرف.

(٦) "مخلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني فيما يَكُونُ يَمِيناً وفيما لا يَكُونُ ق ١١١/ب.

في: أكل الرغيفِ عليَّ حرامٌ: بأنه يحنثُ بلقمةٍ، ولعلَّ وجهَ الفرقِ: أنَّ تحرمةَ الرغيفِ على نفسه تحریمٌ أجزائيٌّ أيضاً. وفي: لا آكلُهُ إنما منعَ نفسه من أكلِ الرغيفِ كُلِّهِ فلا يحنثُ بالبعضِ، وبهذا يضعفُ ما في "الحنائية"^(١): قال مسأيننا: الصحيحُ أنه لو قال: أكلُ هذا الرغيفِ عليَّ حرامٌ، لا يحنثُ بأكلِ لقمةٍ منه؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ [٤/٥٠٠ ب] قوله: والله لا آكلُ هذا الرغيفِ، ولو قال هكذا لا يحنثُ بأكلِ البعضِ)) اهـ.

قلتُ: ويُشيرُ إلى هذا الفرقِ ما نقلناه عن "الهداية"، وتوضيحه: أنَّ الرغيفَ اسمٌ لكلِّهِ وبأكلِ بعضِهِ لا يسمَّى أكلاً له، لكنَّ إذا حرَّمهُ على نفسه فقد جعلهُ بمنزلةِ مُحرمٍ العينِ؛ حيثُ نسبَ التحريمَ إلى ذاتِ الرغيفِ وجعلهُ بمنزلةِ الخمرِ والميتةِ، وما كان مُحرمًا لا يحلُّ تناوُلُ قليلِهِ ولا كثيرِهِ، وحيثُ جعلنا هذا التحريمَ يميناً صار حالفاً على عدمِ تناوُلِ شيءٍ منه؛ لأنَّ ذلك مَدلُولُ الأصلِ وهو التحريمُ، بخلافِ قوله: والله لا آكلُهُ فإنه ليسَ فيه منعٌ نفسه عن كُلِّ جزءٍ منه بل عن جميعِهِ، لكنَّ أيِّدُ في "البحر"^(٢) كلامُ "الحنائية": بأنَّ حرمةَ العينِ يُرادُ منها تحريمُ الفعلِ، فإذا قال: هذا الطعامُ عليَّ حرامٌ فالمرادُ آكلُهُ، وفي: هذا الثوبُ المرادُ لبسُهُ.

٦٣/٣

قلتُ: وفيه^(٣): أنَّ إسنَادَ الحرمةِ إلى العينِ حقيقةٌ عندنا كما تقررَ في كُتبِ الأصولِ على معنى إخراجِ العينِ عن محلِّيَّةِ الفعلِ لِيَسْتَفِيَّ الفعلُ بالأوَّلِي، فالْمَقْصُودُ نَفْيُ الفعلِ وتوصيفُهُ بالحرمةِ بطريقِ الكِنَايَةِ والانتقالِ عن نَفْيِ العينِ، فلا بُدَّ من ظُهُورِ الفرقِ بين إسنَادِ الحرمةِ إلى الفعلِ ابتداءً وإسنَادِهَا إلى العينِ وقد ظَهَرَ فيما ذَكَرُوهُ هنا، لكنَّ هذا يَظْهَرُ في قوله: هذا الرغيفُ عليَّ حرامٌ، أمَّا لو قال: أكلُ هذا الرغيفِ عليَّ حرامٌ لا يحنثُ بالبعضِ؛ لإسنَادِهِ الحرمةِ إلى الفعلِ، فصارَ كقوله: والله لا آكلُهُ. ومثله: كلامُكم عليَّ حرامٌ؛ لأنَّ الحرمةَ لم تُصَفْ إلى العينِ بل إلى الفعلِ

(١) "الحنائية": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٧.

(٣) هذا إيرادٌ من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

إلا إذا لم يمكن^(١) أكله في مجلسٍ واحدٍ،

وهو الكلام بمعنى التكليم، ولم أرَ من فرّق بين ذلك، مع أنّ الذي في "الحائية": ((هذا الرّغيفُ)) بدون لفظه (أكلُ) على خلاف ما نقله في "النهر"، مع أنّه لا يظهر الفرقُ المارُ^(٢) إلاّ بدون لفظه (أكلُ)، نعم وفعّ التعبيرُ بها في غير "الحائية". والحاصل: أنّ المسألةَ مشكّلةٌ فلتحرّر.

مطلب: حلف لا يأكلُ مُعيناً فأكلَ بعضه

[١٧٣٤٥] (قوله: إلاّ إذا لم يُمكن إلخ) أي: فيحنتُ بأكلِ بعضه وهو الأصحُّ المختارُ لمشايعنا، والأصلُ فيما إذا حلفَ لا يأكلُ مُعيناً فأكلَ بعضه: إن كان يأكله الرجلُ في مجلسٍ أو يشربُه في شربةٍ فالخلفُ على جميعه، ولا يحنتُ بأكلِ بعضه؛ لأنّ المقصودُ الامتناعُ عن أكله، وكلُّ ما لا يطاقُ أكله في المجلسِ ولا شربُه في شربةٍ يحنتُ بأكلِ بعضه؛ لأنّ المقصودُ من اليمينِ الامتناعُ عن أصله لا عن جميعه. ولو قال: لا أشربُ لبنَ هاتينِ الشاتينِ لم يحنتُ حتى يشربَ من لبنِ كلّ شاةٍ، ولا يُعتبرُ شربُ الكلِّ لأنّه غيرُ مقصودٍ، أو: لا يأكلُ [١/٥١٣/٤] سمنَ هذه الحائيةِ فأكلَ بعضه حيثُ، ولو كان مكانُ الأكلِ بيعَ فباعَ بعضها لا يحنتُ؛ لأنّ الأكلَ لا يتأتّى على جميعه في مجلسٍ ويتأتّى البيعُ، كذا في "المحيط"، زاد في "البدائع"^(٣) عن "الأصل"^(٤): ((لو قال: لا أكلُ هذه الرّمانةِ فأكلها إلاّ حبةً أو حبتينِ حيثُ في الاستحسان؛ لأنّ ذلك القدرَ لا يُعتدُّ به؛ لأنّه في العرفِ يُقال: إنّه أكلها، وإن تركَ نصفها أو ثلثها أو أكثرَ ممّا لا يجري في العرفِ أنّه يسقطُ من الرّمانةِ

(قوله: والحاصلُ أنّ المسألةَ مشكّلةٌ فلتحرّر) الحاصلُ في تحريرِ هذه المسألة: أنها خلافيّةٌ، وعلمٌ توجيهٌ كلُّ من القولينِ من عبارةِ "النهر" و"الحائية"، والأولى اعتمادُ تصحيحِ "الحائية" فإنه عزاه لمشايعنا وأيدّه في "البحر"، وهو أجلُّ من يُعمدُ عليه، ويوافقهُ تصحيحُ "المحيط" الآتي، وحينئذٍ فلا إشكال.

(١) في "ط": ((يمكنه)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأمّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٣/٦٤.

(٤) انظر "الأصل": كتاب الأيمان - باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٣/٢٤٦ بتصرف.

أو حلفَ لا يكلمُ فلاناً وفلاناً.....

لم يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى أَكْلاً لِجَمِيعِهَا)) اهـ. وبه يُعلَمُ أَنَّ اليَسِيرَ مِنَ الرِّغِيفِ وَغَيْرِهِ كَاللُّقْمَةِ كَالْعَدَمِ. اهـ مُلَخَّصاً مِنَ "البحر" (١) فِي بَابِ الْيَمِينِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَسَيَأْتِي (٢) هَذَا الْأَصْلُ هُنَاكَ. (١٧٤٤٦) (قَوْلُهُ: أَوْ حَلَفَ إِيَّاهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَنَى وَهُوَ قَوْلُهُ: ((إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَكْلَهُ))، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٣): ((وَفِي "مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ": وَكُنَّا: كَلَامُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ يَحْنُثُ بِكَلَامِ أَحَدِهِمَا، وَكُنَّا: كَلَامُ أَهْلِ بَغْدَادَ. وَفِي "الْمُحِيطِ": فِي: كَلَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَ (٤) فُلَاناً وَفُلَاناً: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْوِي كَلَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَحْنُثُ بِكَلَامِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ)) اهـ.

مطلب: لا أذوق طعاماً ولا شراباً حنث بأحدهما بخلاف: لا أذوق طعاماً وشراباً قلت: وهذا إذا لم يذكر ((لا)) بعد العاطف، ففي "البرازية" (٥): ((حلف بالطلاق لا يدوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما طلقت، كما لو حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً، ولو قال: لا أذوق

(قَوْلُهُ: وَبِهِ يُعلَمُ أَنَّ اليَسِيرَ مِنَ الرِّغِيفِ وَغَيْرِهِ كَاللُّقْمَةِ كَالْعَدَمِ) لَا يَظْهَرُ إِخْفَاقُ اللُّقْمَةِ مِنَ الرِّغِيفِ بِمَا يَتَسَاقَطُ مِنْ حَبِّ الرُّمَانِ؛ لِظَهْوَرِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ فِي الرُّمَانِ لَا بَدَأُ أَنْ يَسْقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَادَةً، بِخِلَافِ الرِّغِيفِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْرِ الْعَادَةُ فِيهِ بِسُقُوطِ اللُّقْمَةِ بِتَمَامِهَا، وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كَلُّهُ عَلَى الْعَرَفِ. (قَوْلُهُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ ((لَا)) بَعْدَ الْعَاطِفِ) سَيَأْتِي قَبِيلَ بَابِ التَّحَالُفِ: أَنَّهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ ((لَا)) فِي الْيَمِينِ وَقَعَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَكَرُّرِهَا، فَانظُرْهُ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٤٦.

(٢) المقولة [١٧٦٥٧] قوله: ((الأصل إياه)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٨٠/أ.

(٤) من قوله: ((كلام أهل بغداد)) إلى ((والله لا أكلم)) ساقط من "النهر".

(٥) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثامن - نوع آخر فيمن حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

ونوى أحدهما، أو لا يكلم إخوة فلان.....

طعاماً وشراباً^(١) فذاق أحدهما لا يحنت)) اهـ. وإذا كرر ((لا)) فإنه يصيرُ يبيِّنُ كما سنذكره^(٢) في بحث الكلام عن "الوافعات".

(١٧٣٤٧) قوله: ونوى أحدهما أي: نوى أن لا يكلم كل واحدٍ منهما.

(تبيية)

في "الحاوي الزاهدي" عن "الجامع"^(٣): ((إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدي حرٌّ فضرب أحدهما في دار غيره، أو قال: إن لم أكلم فلاناً وفلاناً اليوم فأنت طالق فكلم أحدهما اليوم فقط يحنت، قال: وألحق بعضهم بذلك: إن لم تحضري فراشي ولم ترأيني فأنت طالق، فلم تحضر فراشه ولكن راعته فإنه يحنت، قال: وفيه إشكال، وبينهما فرقٌ جليٌّ؛ لأن الحنت في اليمين إنما يتحقق إذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط، ففي: إن دخلت الدار إنما يحنت إذا صدق دخلت، وفي: إن لم أدخل إنما يحنت إذا صدق لم أدخل، فإذا قال: إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم، أو: إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النفي وهو: لم أكن دخلت أو ضربت هذين، وهو نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين، ونفي المجموع يتحقق بنفي أحد أجزائه، بخلاف قوله: إن لم تحضري فراشي ولم ترأيني فإنه لما كرر حرف النفي كان نفيًا لكل واحدٍ منهما ونفي كل واحدٍ منهما لا يصدق مع ثبوت أحدهما فإنه لا يصدق قولنا: لم يقدم زيد، ولم يقدم عمرو مع قلوب أحدهما، ويصدق: إن لم يقدم زيد وعمرو مع أحدهما، لكن ذكر في "المحيط" ما يدل على صحة هذا الجواب؛ فإنه قال: إذا قال إن لم تكلمي فلاناً ولم تكلمي فلاناً اليوم فأنت طالق فكلمت أحدهما ومضى اليوم طلقت. فقد صح هذا الجواب من حيث الرواية، لكن ما قلته من الإشكال قوي)) اهـ.

(١) في "٦": ((طعاماً ولا شراباً)).

(٢) المقولة [١٧٨٢٢] قوله: ((ولو عرفه)).

(٣) "أصل المسألة في" الجامع الكبير: "كتاب الأيمان - باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه ص ٧٨ - بتصرف.

وَلَهُ أَخٌ وَاحِدٌ، وَتَمَامُهُ فِيهَا. قُلْتُ: وَبِهِ عَلِيمٌ^(١) جَوَابُ حَادِثَةٍ: حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى^(٢) أَنْ أَوْلَادَ زَوْجَتِهِ لَا يَطَّلَعُونَ بَيْتَهُ، فَطَلَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْنُثْ.....

قُلْتُ: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ حَرْفَ النَّفْيِ يَكُونُ نَفْيُ كُلِّ وَاحِدٍ بَانْفِرَادِهِ مَقْصُودًا، فَفِي: إِنَّ لَمْ تَحْضُرِي فِرَاشِي وَلَمْ تُرَاعِنِي يَتَحَقَّقُ شَرْطُ الْحِنْثِ بِنَفْيِ كُلِّ وَاحِدٍ بَانْفِرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ النَّفْيَ تَكَرَّرَ الْيَمِينُ حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا أَكَلِمُكَ الْيَوْمَ وَلَا غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ فَهِيَ أَيْمَانٌ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَرْ النَّفْيُ فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ كَلَّمَهُ لِيَلَّا يَحْنُثُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٣) عَنِ "الْوَأَقِعَاتِ" فِي بَحْثِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا عِنْدَ الصَّدَقِ فِي: لَمْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، وَلَمْ يَقْدَمَ عَمْرُوٌ مَعَ قُدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا فَلِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَنِ قُدُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بَانْفِرَادِهِ حَيْثُ جَعَلَهُ مَقْصُودًا بِالنَّفْيِ، فِإِذَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ يَتَحَقَّقُ شَرْطُ الْحِنْثِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَدَبَّرْهُ.

٦٤/٣

(١٧٣٤٨) (قَوْلُهُ: وَلَهُ أَخٌ وَاحِدٌ) أَي: وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، كَمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ قُبَيْلَ^(٤) بَابِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، فَحَيْثُ يَحْنُثُ إِذَا كَلَّمَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْجَمْعَ وَأَرَادَ الْوَاحِدَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَخَ وَاحِدًا لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْوَاحِدَ فَبَقِيَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْجَمْعِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ مِنْ هَذَا الْحَبِّ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَغِيْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَا يَحْنُثُ، "بِحَرْ" (٥) عَنِ "الْوَأَقِعَاتِ".

مطلب: الْجَمْعُ الْمُضَافُ كَالْمُنْكَرِ بِخِلَافِ الْمُرْعَفِ بَأَنَّ

(١٧٣٤٩) (قَوْلُهُ: قُلْتُ إِنَّ الْبَحْثَ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ" فِي الْبَابِ الْآتِي^(٦))، وَقَوْلُهُ: ((وَبِهِ عَلِيمٌ)) أَي: بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِخْوَةِ؛ فَإِنَّ حَمْعَ لَيْسَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَلْ هُوَ مُضَافٌ مِثْلُ أَوْلَادِ

(١) فِي "د": ((عَرَفَ)).

(٢) ((عَلَى)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"و".

(٣) الْمَقُولَةُ [١٧٨٢٢] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ عَرَفَهُ)).

(٤) الْمَقُولَةُ [١٧٩٠١] قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ وَالنَّبَاتُ الْخ)).

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِيمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٢٩/٤.

(٦) الْمَقُولَةُ [١٧٩٠١] قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ وَالنَّبَاتُ الْخ)).

(كُلُّ حِلٍّ) أَوْ حَلَالٌ لِلَّهِ أَوْ حَلَالٌ الْمُسْلِمِينَ (عَلَيَّ حَرَامٌ).....

زَوْجَتِهِ، فَمِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَعَدُّدِهِمْ لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِالْجَمْعِ، كَمَا فِي: لَا أُكَلِّمُ رَجُلًا أَوْ نِسَاءً، بِجَلَّافٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، مِثْلُ: لَا أُكَلِّمُ الْفُقَرَاءَ أَوِ الْمَسَاكِينَ أَوِ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، كَمَا فِي "الْوَقَاعَاتِ"، وَمَا مَرَّ^(١) عَنِ "الْوَقَاعَاتِ": ((فِي إِخْوَةِ فُلَانٍ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ كَالْمَنْكُرِ، وَسَيَأْتِي^(٢) فِي آخِرِ بَابِ الْيَمِينِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ تَمَامٌ تَحْقِيقَ الْمَعْرِفِ وَالْمَنْكُرِ وَالْمُضَافِ وَتَحْرِيرَ جَوَابِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((لَكِنَّ قَالًا فِي "الْفَنِيَّةِ"^(٤)): إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَى أَقْرَبَائِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَحْسَنْتَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَسِبُ وَلَا يُرَادُ الْجَمْعُ فِي عُرْفِنَا هَذَا. فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِي أَنْ فِي الْعُرْفِ فَرْقًا)) هَذَا.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْعُرْفَ الْآنَ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ إِخْوَةِ فُلَانٍ وَأَقْرَبَائِكَ وَأَوْلَادِ زَوْجَتِهِ^(٥) وَنَحْوِهِ مِنْ الْجَمْعِ الْمُضَافِ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ فَيَنْبَغِي الْجِنْسُ فِي الْحَادِثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

مطلب: كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ

١٧٣٥٠١ (قوله: كُلُّ حِلٍّ إِخ) قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٦): ((وَلَوْ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَحْتَسِبُ كَمَا فَرَعٌ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرٌ فِعْلًا مُبَاحًا وَهُوَ [٤/٥٢٢] أَيْ التَّنْفُسُ وَنَحْوُهُ وَهَذَا قَوْلُ "زُفَرٍ"، وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ - وَهُوَ الْبِرُّ - لَا يَحْصُلُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشُّرْبِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَتَنَاوَلُ عَادَةً، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَإِذَا نَوَاهَا كَانَ إِيْلَاءً، وَلَا يُصْرَفُ الْيَمِينُ عَنِ الْمَأْكُولِ

(١) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٧٩٠١] قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ وَالنِّيَابُ (إِخ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤/٣٢٩.

(٤) "الْفَنِيَّةُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ فِي الْيَمِينِ: عَلَى الْغُورِ يَكُونُ أَمَّ عَلَى الرَّاحِيقِ؟ ٥١/ب.

(٥) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ت" وَ"ب": ((زَوْجَتِكَ))، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ "م" هُوَ الْمَوْفَقُ لِلسِّيَاقِ.

(٦) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ مَا يَكُونُ مَبِينًا وَمَا لَا يَكُونُ مَبِينًا - فَضْلٌ فِي الْكُفْرَةِ ٢/٧٥.

زاد "الكَمال": أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب و) لكن (الفتوى) في زماننا (على أنه تبيّن امرأته) بتطبيقه.....

والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نيّة لعلبة الاستعمال وعليه الفتوى)) اهـ.

قلت: ومقتضى قوله: ((فإنه يستعمل في ما يتناول عادة)) أن العرف كان أولاً في استعماله في الطعام والشراب، ثم تغير ذلك إلى عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق، ثم إن ما ذكرناه هنا لا ينافي ما ذكرناه^(١) في الإيلاء من التفصيل بين نيّة تحريم المرأة أو الطهر أو الكذب أو الطلاق؛ لأن ذلك في: أنت عليّ حرام، وما هنا: في التحريم باللفظ العام. والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاماً أو خاصاً كما ذكرناه^(٢) هناك.

{١٧٣٥١} (قوله: زاد "الكَمال"^(٢)) (الخ) لا محلّ لذكر هذا هنا؛ لأن مراد "الكَمال": أن هذا

يراد به الطلاق فقط بحسب العرف، كما يأتي^(٣).

مطلب: تعارفوا ((الحرام يلزمني)) و((الطلاق يلزمني))

{١٧٣٥٢} (قوله: ولكن الفتوى في زماننا) أي: الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين، وتوقف

"البردوي" في "مبسوطه": ((في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فالاحتياط: أن لا يخالف المتقدمين))، قال في "الفتح"^(٤): ((واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يُعارف في ديارنا بل المتعارف فيه: حرام عليّ كلامك ونحوه كأكل كذا ولبس كذا والصبيغة العامّة، وتعارفوا أيضاً: الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يُربطون الطلاق معلّقا؛ فإنهم يذكرون بعده: لا أفعل كذا، ولا أفعلن، وهو مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا فإنه يراد به: إن فعلت كذا فهي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم.

(١) المقولة [١٤٥١٨] قوله: ((قال لامرأته: أنت عليّ حرام إيلاء إن نوى التحريم (الخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في كفارة اليمين ٣٧٥/٤.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في كفارة اليمين ٣٧٤/٤.

ولو له أكثرُ بنِّ جميعاً بلا نيةٍ، وإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ، وإن قال: لم أنوِّ طلاقاً لم يصدِّقَ قضاءً؛ لغلبة الاستعمالِ، ولذا لا يحلِّفُ به إلا الرجالُ، "ظهيرية"^(١) (وإن لم تكن له امرأةٌ) وقت اليمين.....

والحاصل: أنَّ المُعتبرَ [في] انصراف^(٢) هذه الألفاظِ عربيَّةٌ أو فارسيَّةٌ إلى معنَى بلا نيةٍ التَّعارُفُ فيه، فإن لم يُتعارَفَ سئِلَ عن نيَّته، وفيما يَنصَرِفُ بلا نيةٍ لَو قال: أردتُ غيرَهُ لا يُصدِّقُهُ القاضي، وفيما بيَّنه وبين الله تعالى هو المُصدِّقُ)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"^(٣) و"النَّهر"^(٤) و"المقدِّسي"^(٥) و"الشَّرُّبَلابي"^(٦) وغيرهم، وتقدَّم^(٧) تمامُ الكلامِ على ذلك في الطَّلَاقِ.

[١٧٣٥٣] (قوله: ولو له أكثرُ بنِّ جميعاً) في هذه المسألة كلامٌ طويلٌ قدَّمناه^(٨) في باب طلاقٍ غير المدخولِ بها، وفي باب الإيلاء^(٩). والذي حرَّرتناهُ هناك: أنه لا خِلافٌ في أنَّ: أنتِ عليَّ حَرَامٌ يَخْصُصُ المُخاطَبَةَ، وفي: كُلُّ حِلٍّ عليَّ حَرَامٌ يعمُّ الزَّوجاتِ [٤/٥٢٣/ب] الأربَع؛ لصريح أداءِ العُمومِ الاستِغراقِ، وفي: امرأتي حَرَامٌ، أو طالقٌ، يَقَعُ على واحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وإنَّما الخِلافُ في نحو: حلالٌ لله، أو حلالٌ للمُسلمينَ، فقيل: يَقَعُ على واحِدَةٍ غيرِ مُعيَّنةٍ نظراً إلى صُورَةِ أَفرادِهِ، والأشْبَهُ أَنَّهُ يعمُّ الكلُّ، فافهم.

[١٧٣٥٤] (قوله: وإن لم تكن له امرأةٌ إلخ) قال في "الظَّهيريَّة"^(١٠): ((وإن قال: لم أنوِّ الطَّلَاقِ

(١) "الظَّهيريَّة": كتاب الطَّلَاق - القسم الثالث - الفصل الأول في تحريم الحلال ق ٩٨/أ.

(٢) ما بين مكسرين ليس في النسخ جميعها، والصواب إثباته كما هي عبارة "الفتح"، وقد بيَّنه عليه مصحح "ب"، والله تعالى أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٩/٤.

(٤) "النَّهر": كتاب الأيمان ق ٢٨٠/ب.

(٥) "الشَّرُّبَلابي": كتاب الأيمان ٣٣٢/٢. (هامش "الدرر والغرر")

(٦) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((فيقع بلا نية للعرف)).

(٧) المقولة [١٣٣٩٢] قوله: ((وَأَمَّا تصحيح "الزليعي" إلخ)).

(٨) المقولة [١٤٥٤٤] قوله: ((وبه يحصل التوفيق)).

(٩) "الظَّهيريَّة": كتاب الطَّلَاق - القسم الثالث - الفصل الأول في تحريم الحلال ق ٩٨/أ.

لا يُصدَّق قضاءً؛ لأنه صار طلاقاً عرفاً))، ثُمَّ قال^(١): ((وإن حَلَفَ بِهِ، إن كَانَ فَعَلَ كَذَا وَقَدْ كَانَ فَعَلَ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ بَيْنَ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَمُوسٌ. وَإِنْ حَلَفَ بِهِذَا عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ)) اهـ.

وحاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَحَلَفَ عَلَى مَاضٍ كَذِبًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جُعِلَ طَلَاقًا عَلَى الْمُتَى بِهِ فَيَلْغُو؛ لِعَدَمِ الرُّوْحَةِ. وَلَوْ جُعِلَ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فَعَمُوسٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنِ الْخَلِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا مر^(٢) فِي: هُوَ يَهُودِيٌّ أَنَّهُ كِتَابَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ وَجْهَهَا فَعَلَى الْوَجْهِينِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ سِوَى الْاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْ جُعِلَ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَي: بِنَاءٍ عَلَى ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ يَصِيرُ بِمَعْنَى: إِنَّ كُنْتُ فَعَلْتَهُ فَوَاللَّهِ لَا أَكُلُّ وَلَا أَشْرَبُ؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَيُكْفَرُ بِأَكْلِهِ أَوْ شَرْبِهِ فَلَا تَكُونُ لُغَوًا، فَافْهَم. وَعَلَى هَذَا فَمَا فِي "النَّهَائِيَّةِ" عَنِ "النَّوَازِلِ" - ((مِنْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ)) - مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِ الْخَلِيفِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، وَإِلَّا كَانَ عَمُوسًا فَلَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((مَعْنَاهُ:

إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لِانْتِصَافِهِ عِنْدَ عَدَمِ الرُّوْحَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ)) اهـ - فَبِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ بِنَاءً عَلَى مَا قُلْنَا، وَإِلَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٤) مِنَ النَّظَرِ السَّابِقِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ انْتِصَافَهُ

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّظَرِ السَّابِقِ (إِلخ) لَا يَرُدُّ النَّظَرَ الْمَذْكُورَ عَلَى عِبَارَةِ "الْبَحْرِ"؛ فَإِنَّهُ عَلَى كَلَامِهِ لَيْسَتْ لُغَوًا حَتَّى يَرُدَّ النَّظَرَ السَّابِقَ عَلَيْهِ، بَلْ مَنَعِدَّةٌ وَمَصْرُوفَةٌ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَهَمَهُ مِنْهَا فِي "الْبَحْرِ" أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الرُّوْحَةِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((كُلُّ حِلٍّ)) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَإِذَا بَاشَرَ الشَّرْطَ ثُمَّ أَكَلَ وَجِبَ كُفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثالث - الفصل الأول في تحريم الحلال في ٩٨/١.

(٢) المقولة [١٧١٣٣] قوله: ((و لا يرده)) والتي بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٩-٣١٨.

(٤) في هذه المقولة.

سواءً نكح بعده أم^(١) لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آتٍ، ولو بالله على ماضٍ فغموس^(٢) أو لغو^(٣).....

إلى الطعام والشراب كان في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفاً إلى الطلاق كما مر^(٤)، فبعدما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح حملُه على العرف المهجور [١/٥٣ق/٤] بل يبقى مراداً به الطلاق غير أنه إذا لم تكن له امرأة يبقى مراداً به الطلاق فيلغو ويجعل يميناً بالله تعالى فتجب به الكفارة إن لم يكن غموساً. فالترديد في كلام "الظهيرية" ميني على قولين بدليل ما في "البرزازية"^(٥) حيث قال: ((وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة، إن حيث لزمته الكفارة، والنسفي: "على أنه لا تلزمه)) اهـ. فما قاله "النسفي" ميني على أنه يبقى مراداً به الطلاق، وظاهر كلامهم ترجيح خلافه، فاعتمت تحقيق هذا المقام فإنه من منح الملك السلام.

(قوله: [١٧٣٥٥] سواء نكح بعده أم لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي^(٦).

(قوله: [١٧٣٥٦] فيكفر بأكله أو شربه) ميني على ما فسره به في "البحر"^(٧) عبارة "النوازل"، وقد علمت ما فيه. والصواب أن يقول: فيكفر بيمينه أي: بفعله المحلوف عليه، كأن قال: إن دخلت الدار فكل حل علي حرام، ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين؛ لأنها يمين منعقدة على عدم الدخول في المستقبل لا على عدم الأكل والشرب حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء.

(قوله: [١٧٣٥٧] ولو بالله على ماضٍ) لفظ ((بالله)) سبق قلم، أي: ولو كانت يمينه

(قوله: فيلغو ويجعل يميناً إلخ) لعل الأولى التعبير ب: ((أو)) لا ب: ((والوا))، ثم رأيت نسخة الخط هكذا: ((فيلغو أو يصير يميناً إلخ)).

(١) في "ب" و"ط" و"ز": ((أو)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البرزازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات ١٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٧٣٥٨] قوله: ((ولو له امرأة وقتها إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٨/٤ - ٣١٩.

ولو لهُ امرأة^(١) وقتَهَا فبانتُ بلا عدَّةٍ.....

على ماضٍ، كما إذا قال: إن كنتُ فعلتُ كذا فكلُّ جِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ وكان عالِمًا بأنَّه فعله فبنيَ غَمُوسٌ إنْ جُعِلَتْ يَمِينًا باللهِ تعالى، فلا تَلَزُمُهُ كَفَّارَةٌ، وقولُهُ: ((أو لَعُوٌّ)) أي: إنْ جُعِلَتْ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ كما قاله "النَّسْفِيُّ". وظاهرُ ما مرَّ^(٢) عن "الظَّهيريِّة" من قولِهِ: ((لأنَّه جُعِلَ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ)) اعتمادُ الأوَّل وهو ظاهرٌ ما قدَّمناه^(٣) أيضًا عن "البرزانيِّة"، وكذا ما يَأْتِي^(٤) قريبًا، وبما قرَّرناه عُلِمَ أَنَّ ما ذَكَرَهُ^(٥) "الشَّارِحُ" من قولِهِ: ((فغَمُوسٌ أو لَعُوٌّ)) هو حَاصِلُ ما قدَّمناه^(٥) عن "الظَّهيريِّة" فليسَ في كلامِهِ خَلَلٌ سِوَى زيادةٍ لفظٍ ((بالله))، فافهم.

[١٧٣٥٨] (قوله: ولو له امرأة وقتها إلخ) مقابل قول "المُصنِّف": ((وإن لم تكن له امرأة))، قال في "الظَّهيريِّة"^(٦): ((وإن حَلَفَ بهذا على أمرٍ في المُستقبَلِ ففعلَ ذلك وليسَ له امرأةٌ كان عليه الكفَّارَةُ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ يَمِينٌ، وإن كان له امرأةٌ وقتَ اليمينِ فماتتْ قَبْلَ الشَّرْطِ أو بانتْ لا إلى عدَّةٍ ثُمَّ باشرَ الشَّرْطَ لا تَلَزُمُهُ الكفَّارَةُ؛ لأنَّ يَمِينَهُ انصرفتْ إلى الطَّلَاقِ وقتَ وجودِها، وإن لم تكن له امرأةٌ وقتَ اليمينِ ثُمَّ تزوجَ امرأةً ثُمَّ باشرَ الشَّرْطَ اختلَفوا فيه، قال الفقيهُ "أبو جعفر": تَبَيَّنَ [٤/د/ب] المُتزوِّجَةُ، وقال غيره: لا تَبَيَّنُ وبه أخذَ الفقيهُ "أبو الليث"، وعليه الفتوى؛ لأنَّ يَمِينَهُ جُعِلَ يَمِينًا باللهِ تعالى وقتَ وجودِها فلا يكونُ طلاقًا بعد ذلك)) اهـ. ومثله في "الحائِية"^(٧)، وفي عبارة "البرزانيِّة" في هذه المسألة خَلَلٌ نَبَّهنا عليه^(٨) في باب الإيلاء.

(قوله: أي: إن جُعِلَتْ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ إلخ) أي: أولم تُجَعَلْ يَمِينًا به، بل جُعِلَتْ يَمِينًا باللهِ ولم يَعْلَمَ بأنَّه فعله، وهذا هو الأوَّلِيٌّ بحمَلِ كلامِ "الشَّارِحِ" عليه.

(١) في "و": ((ولو كانت له امرأة)).

(٢) المقولة [١٧٣٥٤] قوله: ((وإن لم تكن له امرأة إلخ)).

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) صـ ٣١٢ - "در".

(٥) المقولة [١٧٣٥٤] قوله: ((وإن لم تكن له امرأة إلخ)).

(٦) "الظَّهيريِّة": كتاب الطلاق - القسم الثالث - الفصل الأول في تحريم الحلال ٩٨/١.

(٧) "الحائِية": كتاب الطلاق - فصل في تحريم الحلال ١٩/١ ٥١٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٤٥٣٢] قوله: ((كما لو ماتت إلخ)).

فَأَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لانصرافها للطلاق، وقد مرَّ في الإيلاء. (ومن نذرَ نذرًا مُطلقًا أو مُعلَّقًا بشرطٍ وكانَ من جنسِهِ واجبٌ) أي: فرض.....

[١٧٣٥٩] (قوله: فأكل) صوابه: فباشرَ الشرط، كما في عبارة "الظهيرية"^(١) وغيرها، وذلك كدخولِ الدَّارِ مثلاً، ولا نَظَرَ فِيهِ لِلأَكْلِ وَعَدَمِهِ كما عَلِمَتْ.
[١٧٣٦٠] (قوله: وقد مرَّ في الإيلاء) ما مرَّ^(٢) هناك فِيهِ خَلَلٌ تَابَعَ فِيهِ "الْبِرَّازِيَّة" كما أَوْضَحْنَاهُ^(٣) هناك.

مطلبٌ في أحكامِ النَّذرِ

[١٧٣٦١] (قوله: وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطلقًا) أي: غيرَ مُعلَّقٍ بشرطٍ، مثل: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ سَنَةً، "فتح"^(٤). وَأَفَادَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، كما لو أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ النَّذرُ؛ لِأَنَّ هَزْلَ النَّذرِ كالجِدِّ كَالطَّلَاقِ، كما في صِيَامِ "الْفَتْح"^(٥). وكما لو أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ صَوْمٌ شَهْرٍ، كما في صِيَامِ "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "الْوَلَوَالِجِيَّة"^(٧).
واعلم أَنَّ النَّذرَ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، أَمَّا كَوْنُهُ قُرْبَةً فَلِمَا يُلَازِمُهُ مِنَ القُرْبِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعَتِقِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا شَرْعِيَّتُهُ فَلِلأَوَامِرِ الوَارِدَةِ بِإِيفَائِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الإِخْتِيَارِ"^(٨).
قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرُوا النَّذرَ فِي الأَيْمَانِ لِمَا يَأْتِي^(٩): ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا نِيَّةَ

٦٦/٣

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثالث - الفصل الأول في تحريم الخلال ق ٩٨/١.

(٢) المقولة [١٤٥٣٢] قوله: ((كما لو ماتت الخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٤/٤ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم - فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠١/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصيام - فصل في النذر ٣١٩/٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الأيمان - فصل ما وجب بالنذر ق ٣٣/ب بتصرف.

(٧) انظر "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل في النذر ٧٦/٤.

(٨) ص ٣٢٦ - "در".

كما سُبِّحَ بِهِ تَبَعاً "لِلْبَحْرِ" (١) و"الدَّرْرِ" (٢) (وهو عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ).....

لَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ)). ومَرَّ (٣) فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ: ((أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمًا، فَإِن لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، أَوْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطْ، أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَأَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا كَانَ نَذْرًا فَقَطْ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ يَمِينًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ أَفْطَرَ، وَإِنْ نَوَاهُمَا، أَوْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ قَضَى وَكَفَّرَ))، وَمَرَّ (٤) هُنَاكَ الْكَلَامُ فِيهِ.

[١٧٣٦٢] (قَوْلُهُ: كَمَا سُبِّحَ بِهِ (٥) أَي: "المُصَنَّفُ" قَرِيبًا، وَيَأْتِي (٥) الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، "ط" (٦)).

[١٧٣٦٣] (قَوْلُهُ: وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلنَّذْرِ. مَعْنَى الْمُنذُورِ لَا لِلوَاجِبِ خِلَافًا لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (٧)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٨): ((مَّا هُوَ طَاعَةٌ مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا وَمِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ إِلَيْهَا)). وَفِي "الْبِدَائِعِ" (٩): ((وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْأَذَانَ وَبِنَاءِ الرِّبَاطَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبًا إِلَّا أَنَّهُا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ)) اهـ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُ الْمُنذُورِ نَفْسِهِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِذَا صَحَّحُوا النَّذْرَ بِالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا وَهُوَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢٢.

(٢) "الدَّرْرِ والغَرْرِ": كتاب الأيمان ٢/٤٣.

(٣) "در": ٦/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) (المقولة [٩٣٨٦] قوله: ((عملاً بعموم المحاز)).

(٥) ص-٣١٧ "در".

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٨.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢١.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/٣٧٤.

(٩) "البدائع": كتاب النذر - فصل: وأما حكم النذر ٥/٨٢.

خَرَجَ الوُضُوءُ وَتَكْفِينُ المَيِّتِ (وَوُجِدَ الشَّرْطُ) المَعْلُوقُ بِهِ (لِزِمَ النَّاذِرُ).....

لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا بَأْتِي^(١)، مَعَ أَنَّكَ عَلِمْتَ [٤/٥٤٠] أَنَّ بِنَاءَ المَسَاجِدِ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَاتِهِ.
 [١٧٣٦٤] (قَوْلُهُ: خَرَجَ الوُضُوءُ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِعِبَادَةِ
 مَقْصُودَةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ، "ط"^(٢) عَنِ "الْمَنْحِ"^(٣).
 [١٧٣٦٥] (قَوْلُهُ: وَتَكْفِينُ المَيِّتِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً بَلْ هُوَ لِأَجْلِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛
 لِأَنَّ سِتْرَهُ شَرْطٌ صِحَّتِهَا، "ط"^(٤).

[١٧٣٦٦] (قَوْلُهُ: وَوُجِدَ الشَّرْطُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَكَانَ مِنْ جَنْسِهِ عِبَادَةً)) وَهَذَا إِنْ
 كَانَ مَعْلُوقًا بِشَرْطٍ وَإِلَّا لَزِمَ فِي الحَالِ، وَالمُرَادُ الشَّرْطُ الَّذِي يُرِيدُ كَوْنَهُ كَمَا بَأْتِي^(٥) تَصْحِيحُهُ.
 [١٧٣٦٧] (قَوْلُهُ: لَزِمَ النَّاذِرُ) أَي: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَالمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الوَفَاءُ بِأَصْلِ القُرْبَةِ الَّتِي
 التَزَمَهَا لِأَنَّهَا بِكُلِّ وَصْفٍ التَّرْمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ دَرَهْمًا أَوْ فِقِيرًا أَوْ مَكَانًا لِلتَّصَدُّقِ أَوْ لِلصَّلَاةِ فَالتَّعْيِينُ
 لَيْسَ بِلَازِمٍ، "بِحَرِّ"^(٦). وَتَحْقِيقُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً إلخ) نَازِعٌ "الرَّحْمَتِي" فِي خُرُوجِ التَّكْفِينِ بِقَوْلِهِ: ((عِبَادَةٌ
 مَقْصُودَةٌ))، فَإِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَالقَائِمُ بِهِ مَوْدٌ لِفَرَضِ الكِفَايَةِ، وَقَالَ: بِمَكْنِ إِحْرَاجِهِ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّ لَا يَكُونُ
 وَاجِبًا قَبْلَ الإِجَابِ. اهـ "سُنْدِي".

(١) المَقُولَةُ [٢١٢٦٢] قَوْلُهُ: ((فَيَتَصَدَّقُ بِهَا أَوْ بِشَمَنِهَا)).

(٢) "ط": كِتَابُ الأَيْمَانِ ٣٣٨/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٣) هَذَا المَوْضِعُ غَيْرُ مَقْرُوءٍ فِي مَخْطُوطَةِ "الْمَنْحِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٤) "ط": كِتَابُ الأَيْمَانِ ٣٣٨/٢.

(٥) المَقُولَةُ [١٧٣٦١] قَوْلُهُ: ((ثُمَّ إِنَّ المَعْلُوقَ إلخ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الأَيْمَانِ ٣٢١/٤.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الأَيْمَانِ - فَصْلُ فِي الكِفَايَةِ ٣٧٥-٣٧٤/٤.

لحديث: ((مَنْ نَذَرَ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِمَا سَمَىٰ))^(١)). (كصومٍ وصلاته وصدقته) ووقف (واعتكاف) وإعتاق رقبته وحب ولو ماشياً، فإنها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب؛

[١٧٣٦٨] قوله: [لحديث^(١) إلخ] قال في "الفتح"^(٢): ((هو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذْوَهُمْ﴾ [الحج - ٢٩]، وصرح "المصنف" أي: صاحب "الهداية"^(٣) في كتاب الصوم: بأنه واجب للآية، وتقدم الاعتراض: بأنها توجب الافتراض للقطعية، والجواب: بأنها مؤولة؛ إذ خص منها النذر بالمعصية

(قول "التنريح": ووقف) صحة النذر بالوقف من جهة أنه تصدق بالمنفعة، فإنه عبادة مقصودة.

(١) قال ابن حجر في "الدرية" ص٩٢: لم أحده، تبعاً لقول الزيلعي في "نصب الرتبة" ٣٠٠/٣، غريب، وفي حروب النذر أحاديث، وذكر حديث ابن عباس: ((فذين الله أحق أن يقضى))، وحديث عمر: أنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: ((أوف بنذرك))، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة نذرت أن تضرب فوق رأسه بالذف فقال لها النبي ﷺ: ((أوفي بنذرك))، وحديث عائشة مرفوعاً: ((من نذر أن يطعم الله فينطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)). وستقتصر على حديث عائشة لأنه أقرب إلى حديثنا، إلا أن في حديث عائشة التفريق بين الطاعة والمعصية.

أخرجه مالك ٤٨٦/٢، وأحمد ٣٦٦/٦، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور - النذر في الطاعة، و(٦٧٠٠) النذر فيما لا يملك، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور - النذر في المعصية، والترمذي (١٥٢٦) في الأيمان والنذور - من نذر أن يطعم الله، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور - النذر في الطاعة - والنذر في المعصية، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات - النذر في المعصية، والبيهقي في "الكبرى" ٢٣١/٩ في الجزية - باب لا يوفي من العهود بما يكون بمعصية، وغيرهم من طريق مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، به. ورواه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم، به. ذكره البخاري في "تاريخه" ٣٣٣/١، وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٣٣/٣، وأبو يعلى (٤٨٦٣) وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٩٠)، وعزاه في "الفتح" ٧٠٨/١١ إلى البراز. ورواه عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن أيوب ويحيى، عن القاسم، به، ذكره البخاري في "التاريخ" ٣٤/١١. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٣٨٨). ورواه وكيع عن علي، عن يحيى فقط دون أيوب، أخرجه أحمد ٢٠٨/٦.

وأخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (١٥١٤) من طريق عبد الرحمن بن مَجْبَر، عن القاسم، به.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٥/٤.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ١١٨/١.

لوجوب العتق في الكفارة، والمشى للحج على القادر من أهل مكة، والقعدة الأخيرة في الصلاة، وهي بُتُّ كالاعتكاف.....

وما لیس من جنسیه واجب، فلم تكن قطعياً الدلالة. ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدلالاً بالإجماع على وجوب الإيفاء به)) اهد مُلخصاً. وفي "الشُرُئبالية"^(١) عن "البرهان": ((أنه - أي: الافتراض - هو الأظهُر)).

[١٧٣٦٩] (قوله: لوجوب العتق) ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره، "ط"^(٢).

[١٧٣٧٠] (قوله: والمشى للحج) المراد: الحج ماشياً وإلاً فالمشى ليس عبادة مقصودة، اهد "ح"^(٣). وفيه: ((أنَّ المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور لا ما كان من جنسیه))، كما قدّمناه^(٤). وسبأني^(٥) في باب اليمين في البيع: ((أنه لو قال: عليّ المشى إلى بيت الله أو الكعبة يلزمه حج أو عمرة))، وسنذكر^(٦) أنّ هذا استيحسان، والقياس: أن لا يجب به شيء لأنه ليس بقربة، تأمل.

[١٧٣٧١] (قوله: والقعدة الأخيرة إلخ) كذا ذكره في اعتكاف "البحر"^(٧)، وأورد عليه: أنّ التشبيه إن كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف؛ لحواز الوقوف في مدته،

(قوله: أنه - أي: الافتراض - هو الأظهُر) الدلائل إنما تفيذ الوجوب، تأمل.

(قوله: وفيه: أنّ المشروط كونه عبادة إلخ) التأويل الذي قاله "ح" لا بد منه لصحة النذر، ولا يراد أنّ المشى ليس عبادة مقصودة؛ لأنّ المدار على كون الأصل كذلك، لا التبع.

(١) "الشُرُئبالية": كتاب الأيمان ٤٣/٢ بتصرف. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٨/٢.

(٣) لم نعر على المسألة في مطابقتها من مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) المقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادة مقصودة)).

(٥) المقولة [١٨١١٧] قوله: ((ويجب حج أو عمرة ماشياً إلخ)).

(٦) النقل ليس في اعتكاف "البحر"، انظر "البحر": كتاب الصوم - فصل: ومن نذر صوم يوم النحر أفتقر ٣١٧/٢.

ووقفُ مسجدٍ للمسلمينَ واجبٌ على الإمامِ من بيتِ المالِ، وإلا فعلى المسلمينَ، "فتح"^(١). (ولم يلزم) الناذرَ.....

وإن كان في مُطلقِ الكينونةِ فإلَمْ حَصَّ التَّشْبِيهَ بِالْقَعْدَةِ مع أَنَّ الرُّكُوعَ كَذَلِكَ؟! والجوابُ: اختيارُ الأَوَّلِ، والغالبُ [٤/٤٤٥/ب] في الاعتكافِ القُعودُ. وذكرَ في اعتكافِ "المعراجِ": ((قلنا: بل من جنسِهِ واجبٌ لله تعالى وهو اللَّبْثُ بعَرَفَةٍ وهو الوُقُوفُ، والنَّذْرُ بالشَّيْءِ إِنَّمَا يَصْحُ إِذَا كَانَ مِنْ جنسِهِ واجبٌ أو مُشْتَمَلًا^(٢)) على الواجبِ، وهذا كذلك؛ لأنَّ الاعتكافَ يَشْتَمِلُ على الصَّوْمِ، ومن جنسِ الصَّوْمِ واجبٌ وإن لم يكن من جنسِ اللَّبْثِ واجبٍ)). وتعبُّهُ في "الفتح"^(٣) في بابِ اليَمِينِ في الحجِّ والصَّوْمِ: ((بأنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ فرُعٌ وُجُوبِ الاعتكافِ بالنَّذرِ، والكلامُ الآنَ في صِحَّةِ وُجُوبِ المُنوعِ فكيف يُستدلُّ على لزومه بلزومه، ولزومِ الشَّرْطِ فرُعٌ لزومِ المشروطِ؟ ثمَّ قد يُقالُ: تحقُّقُ الإجماعِ على لزومِ الاعتكافِ بالنَّذرِ موجبٌ إهدارٌ اشتراطٍ وُجُودِ واجبٍ من جنسِهِ)) اهـ. أي: فهو خارجٌ عن الأصلِ.

[١٧٣٧٢] (قوله: ووقفُ مسجدٍ أي: في كُلِّ بَلَدَةٍ على الظَّاهرِ، "ط"^(٤)).

[١٧٣٧٣] (قوله: وإلا أي: وإن لم يفعل الإمامُ فعلى المسلمينَ).

(قوله: وذكرَ في اعتكافِ "المعراجِ": قلنا: بل من جنسِهِ واجبٌ لله إلخ) يقالُ: إنَّ كُلاًّ من القَعْدَةِ والكينونةِ في عَرَفَةٍ لَيْسَ فِيهِ لَبْثٌ في المسجدِ الذي هو معنى الاعتكافِ وإنَّ وُجُدَ فِيهِ مطلقُ لَبْثٍ، وهو غيرُ كافٍ لوجودِ الواجبِ من جنسِ المنذُورِ، فلذا كان لزومُ نذرِ الاعتكافِ بالإجماعِ، إلا أن يُقالَ: إنَّ المدارَّ على الكينونةِ المطلقةِ بدونِ نظرٍ لشخصيها، تأمَّل.

(قوله: والنَّذْرُ بالشَّيْءِ إِنَّمَا يَصْحُ إلخ) لعلَّ أصلَ العبارةِ ((أو النَّذرُ)) ب: ((أو)) لا ((الواو)).

(١) ((فتح)) ليست في "ب" و"ط"، والمسألة موجودةٌ فيه، انظر "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٣/٥.

(٢) في "الأصل" و"٣": ((مشمئ)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥١/٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

(ما ليس من جنسِهِ فرضٌ، كعبادةٍ مريضٍ وتشيعِ جنازةٍ ودخولِ مسجدٍ) ولو مسحَ الرسول ﷺ أو الأقصى؛ لأنَّهُ ليس من جنسِها فرضٌ مقصودٌ، وهذا هو الضابطُ كما في "الدرر" (١). وفي "البحر" (٢): شرائطُهُ خمسٌ (٣)،

[١٧٣٧٤] (قوله: ما ليس من جنسِهِ فرضٌ) هذا هو الذي وَعَدَ بِذِكْرِهِ، قال "المُصَنَّفُ" في "شَرْحِهِ" (٤): ((وهذا يثبتُ أنَّ المرادَ بالواجبِ في قولِهِم: ((من جنسِهِ واجبٌ)) الفرضُ، وبه صرَّحَ شيخُنَا في "بحرِهِ" (٥) وإلخ))، ويأتي (٦) تمامُ الكلامِ عليه.

[١٧٣٧٥] (قوله: كعبادةٍ مريضٍ إلخ) هذا يُفيدُ أنَّ مرادَهُم بالفرضِ هنا: فرضُ العيْنِ دُونَ ما يَشْمَلُ فرضَ الكفائيةِ، اهـ "ح" (٧). أي: فإنَّ هذه فرضٌ كفايةٌ، كما في "مُقَدِّمَةُ أَبِي اللَّيْثِ"، فافهم. وقَدَّمنا (٨) عن "البدائع" خُرُوجَ هذِهِ المذْكَوراتِ بقولِهِ: ((عبادةٌ مَقْصُودَةٌ))، على أَنَّهُ يَرِدُ عليه دُخُولُ المَسْجِدِ لِلطَّوَابِ وَلِصِلاَةِ الجُمُعَةِ إذا كان الإمامُ فيه، فإنَّ الدُخُولَ حينئِذٍ فرضٌ لِكِنْتَهُ ليسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وكذا عِبادةُ الوالِدَيْنِ إذا احتاجَا إليه؛ لأنَّ بَرَّهُما فرضٌ. وقَدَّمنا (٨): ((أَنَّ المَشْرُوطَ كَوْنُهُ عِبادةً مَقْصُودَةً هو المُنْتَوَرُ)).

[١٧٣٧٦] (قوله: ولو مسحَ الرسول ﷺ) الأوَّلِيُّ ذَكَرُ مَسْجِدِ مَكَّةَ؛ لأنَّهُ المُنْتَوَهُمُ، "ط" (٩).

[١٧٣٧٧] (قوله: وهذا هو الضَّابطُ) الإِشارةُ إلى ما ذَكَرَهُ مِن أَنَّ ما لَيْسَ مِن جنسِهِ فرضٌ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢١/٤ بتصرف.

(٣) في "د": ((خمسة)).

(٤) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٢/٤ بتصرف يسير.

(٦) المقولة [١٧٣٩٨] قوله: ((لأن الذبح ليس من جنسه فرض إلخ)).

(٧) "ح": كتاب الأيمان ق ٢٣٥/ب.

(٨) المقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادة مقصودة)).

(٩) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

فَرَادَ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِّذَاتِهِ، فَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛.....

لَا يَلْزَمُ، وَعِبَارَةُ "النَّذْرُ"^(١): ((الْمَنْذُورُ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ لَزِمَ النَّاذِرَ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالِاعْتِكَافِ، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْفُرُوضِ فَلَا يَلْزَمُ النَّاذِرَ، كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَبِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ وَالرَّبَاطِ وَالسَّقَايَةَ وَنَحْوَهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْكُلِّيُّ)).

[١٧٣٧٨] (قَوْلُهُ: فَرَادَ) أَي: عَلَى الشَّرْطَيْنِ الْمَارَيْنِ^(٢) فِي الْمَنْ.

[١٧٣٧٩] (قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِّذَاتِهِ) [٤/٤٤٤/ب] قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٣): ((وَأَمَّا كَوْنُ الْمَنْذُورِ مَعْصِيَةً يَمْنَعُ انْعِقَادَ النَّذْرِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ جِهَةٌ قُرْبِيَّةٌ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ نَذْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ يَتَعَقَّدُ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِصَوْمِ يَوْمِ غَيْرِهِ، وَلَوْ صَامَهُ حَرَجَ عَنِ الْمُهْدَةِ))، ثُمَّ قَالَ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ: ((قَالَ "الطَّحَاوِيُّ"^(٥)): إِذَا أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى الْمَعَاصِي ك: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ فُلَانًا كَانَ يَمِينًا وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِسْتِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ عِبَادَةً فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَصَحَّ فَهَذَا لَيْسَ شَرْطًا خَارِجًا عَمَّا مَرَّ^(٦)، لَكِنْ صَرَّحَ بِهِ مُسْتَقِيلًا لِيَبَانَ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ جِهَةٌ الْعِبَادَةِ يَصَحُّ النَّذْرُ بِهِ؛ لِمَا مَرَّ^(٧): مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْبِيَّةٌ لَا بِكُلِّ وَصْفٍ التَّرْتِمُهُ بِهِ، فَصَحَّ التَّرَامُ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوْمٌ مَعَ إِغْيَاءِ كَوْنِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٨): ((إِنْ قُلْتُ: مِنْ شُرُوطِ النَّذْرِ كَوْنُهُ بَعِيرٍ مَعْصِيَةٍ فَكَيْفَ قَالَ "أَبُو يُوسُفَ": إِذَا نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ بِلَا وُضْوءٍ يَصَحُّ نَذْرُهُ

(١) "الدرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(٢) ٤٤٥-٣١٥-٣١٥- "در".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٤/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٥/٤.

(٥) انظر "مختصر الطحاوي": كتاب الكفارات والنذور والأيمان ص-٣١٦- بتصرف.

(٦) ٣١٥- "در".

(٧) المقولة [١٧٣٦٧] قوله: ((لزم الناذر)).

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٣٧٥/٤.

لأنه لغيره، وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها، وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره، فلو نذر التصدق بألفٍ ولا يملك إلا مائةً.....

خلافاً لـ "محمد"، فالجواب: أن "أبا يوسف" صححه بوضوء لأنه حين نذر ركعتين لزمته بوضوء؛ لأن التزم المشروط التزام الشرط، فقوله بعده: ((بغير وضوء)) لغو لا يؤثر. ونظيره: إذا نذرهما بلا قراءة أزمناه ركعتين بقراءة، أو نذر أن يصلي ركعة واحدة أزمناه ركعتين أو ثلاثاً أزمناه بأربع)) اهـ، وتأممه فيه.

[١٧٣٨٠] (قوله: لأنه لغيره) أي: لأن كونه معصية لغيره وهو الإعراض عن ضيافة الحق تعالى.

[١٧٣٨١] (قوله: وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر) في أضحية "البدائع"^(١): ((لو نذر أن يضحى شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحى بشاتين عندنا، شاة للنذر وشاة بإيجاب الشرع ابتداءً إلا إذا عني به الإخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه إلا واحدة، ولو قبل أيام النحر لزمه شاتان بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب؛ إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذا لو كان موسراً ثم أيسر في أيام النحر لزمه شاتان)) اهـ.

والحاصل: أن نذر الأضحية صحيح لكنه ينصرف إلى شاة أخرى غير الواجبة عليه ابتداءً بإيجاب الشرع إلا إذا قصد الإخبار عن الواجب عليه، وكان في أيامها. ومثله ما لو نذر الحج؛ لأن الأضحية والحج قد يكونان غير واجبين بخلاف حجة الإسلام فإنها نفس الواجب عليه؛ لأنها اسم لفريضة العمر، كصوم رمضان وصلاة الظهر فلا يصح النذر بها، بخلاف ما قد يكون تطوعاً [٤/٥٥٥ب] وواجباً، كالصلاة والصوم كما سنحققه^(٢) في الأضحية إن شاء الله تعالى.

[١٧٣٨٢] (قوله: أو ملكاً لغيره) فإن قيل: إن النذر به معصية فيعني عنه ما مر^(٣)

(١) "البدائع": كتاب التضحية ٦٣/٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٢٦٠] قوله: ((ناذر لمعينة)).

(٣) صـ ٣٢١ - "در".

لِزِمَةِ الْمِائَةِ فَقَطْ، "خِلاصَةً"^(١). انْتَهَى.

قُلْتُ: وَيَزَادُ مَا فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ": وَأَنْ لَا يَكُونَ.....

قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْغَيْرِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"، لَكِنَّهُ خَارِجٌ بِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ فَيَسْمَلُ الرَّائِدَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ وَمَا لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا كَهَذَا، وَفِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنِ "الْخِلاصَةِ"^(٣): ((لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَذِهِ الشَّاةَ وَهِيَ مِلْكُ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لِأَهْدِيَنَّ، وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٤): ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْيِيدِ وَعَدَمِهِ مِمَّا لَا أَثْرَ لَهُ يَظْهَرُ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ وَعَدَمِهِ، ثُمَّ عَلَى الصَّحَّةِ هَلْ تَلَزَمَتْ قِيَمَتُهَا أَوْ يَتَوَقَّفُ الْحَالُ إِلَى مِلْكِيهَا؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ)) اهـ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ، فَإِذَا صَحَّ نَذْرُهُ تَوَقَّفَ إِلَى مِلْكِيهَا لِيُمْكِنَ إِهْدَاؤُهَا، تَأَمَّلْ. وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: لِأَهْدِيَنَّ يَجِبُ لَا نَذْرٌ. وَقَوْلُهُ: ((لَوْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا)) رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ تَمَّ هَذَا اتَّضَحَ الْفَرْقُ، فَتَأَمَّلْ.

[١٧٣٨٣] (قَوْلُهُ: لِزِمَةِ الْمِائَةِ فَقَطْ) سَيَذْكُرُ^(٥) "الشَّارِحُ" وَجْهَهُ.

[١٧٣٨٤] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: وَيَزَادُ الْخ) ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"^(٦) فِي بَابِ الْاِعْتِكَافِ،

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ تَمَّ هَذَا اتَّضَحَ الْفَرْقُ) لَا يَتِمُّ؛ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ مِنْ عِبَارَتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا إِثْبَاتُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فِي أَنَّ الْأُولَى لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، مَعَ كَوْنِ الشَّاةِ لَيْسَتْ فِي مِلْكِهِ فِيهَا، وَعَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ: وَاللَّهُ لِأَهْدِيَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ.

(١) "خِلاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الْاِئْمَانِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَكُونُ يَمِينًا وَفِيمَا لَا يَكُونُ - الْجَنْسُ الثَّلَاثُ فِي النَّذْرِ ق ١١٢/ب بِتَصْرِفٍ، وَعِبَارَةُ "الْخِلاصَةُ" هِيَ: ((لَوْ أَلْزَمَ النَّذْرَ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ لِمَهْ مَا يَمْلِكُ هُوَ الْمُخْتَارُ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْاِئْمَانِ ٤/٣٢١.

(٣) "خِلاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الْاِئْمَانِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَكُونُ يَمِينًا وَفِيمَا لَا يَكُونُ - الْجَنْسُ الثَّلَاثُ فِي النَّذْرِ ق ١١٢/ب.

(٤) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْاِئْمَانِ ق ٢٨٠/ب.

(٥) ص ٣٣٦-٣٣٧ - "دَرْ".

(٦) هَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ فِي اِعْتِكَافِ "الْبَحْرِ"، انظُرْ "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصُّومِ - فَصْلٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ افْطَرَ وَقَضَى ٣١٧/٢.

مستحيل الكون، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذرُهُ. وفي "القنية": "نذر التصدق على الأغنياء لم يصح مالم ينو أبناء السبيل،....."

وعزاً الفرع المذكور إلى "الولوية" (١)، قال "ط" (٢): ((وبه صارت الشروط سبعة، ما في المتن وهذه الخمسة، لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك، وأن لا يكون ملك الغير خاص (٣) ببعض صور النذر)).

[١٧٣٨٥] (قوله: مُسْتَحِيلُ الْكَوْنِ) يَشْمَلُ الْاِسْتِحَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَا فِي "الِاخْتِيَارِ" (٤): ((لو نذرت صوم أيام حيضها، أو قالت: لله علي أن أصوم غداً فحاضت فهو باطل عند "محمد" و"زفر"؛ لأنها أضافت الصوم إلى وقت لا يتصور فيه، وقال "أبو يوسف": تقضي في المسألة الثانية؛ لأن الإيجاب صدر صحيحاً في حال لا ينافي الصوم، ولا إضافة إلى زمان ينافيه؛ إذ الصوم يتصور فيه، والعجز بعرض محتمل كالمرض فتقصيه، كما إذا نذرت صوم شهر يلزمها قضاء أيام حيضها؛ لأنه يجوز خلو الشهر عن الحيض فيصح الإيجاب)) وتامه فيه.

[١٧٣٨٦] (قوله: وفي "القنية" (٥) إلخ) عبارتها - كما في "البحر" (٦) - ((نذر أن تصدق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لا يصح، قلت: وينبغي أن يصح إذا نوى أبناء السبيل لأنهم محل الركاة)) اهـ. قلت: ولعل وجه عدم الصحة في الأول عدم كونها قرينة، أو مستحيلة الكون (٧) لعدم

٦٨/٣

(قوله: قلت: ولعل وجه عدم الصحة) قلت: بل نذرُهُ - أن تصدق بدينار - صحيح، وقوله: بعده: ((على الأغنياء)) رجوع فلا يصح، نظير ما لو نذر ركعتين بلا طهارة، "مقدسي".

(١) "الولوية": كتاب الصوم - الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر ق ٣٥/ب.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٩ بتصرف.

(٣) في "٣": ((خاصاً))، وهو تصحيف.

(٤) "الاختيار": كتاب الأيمان - فصل في النذر ٤/٧٧.

(٥) "القنية": كتاب الأيمان - باب في النذور ق ٥٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢٢.

(٧) قوله: ((أو مستحيلة الكون)) الأول أن يقول: أو كونها مستحيلة إلخ بالعطف على قوله: ((عدم))، بدليل قوله: ((لعدم تحققها إلخ))، ولأفطاهر عبارته أن الاستحالة منقبة، وهو لا يظهر فتدبر. اهـ مصححه.

ولو نذرَ التسيبِحاتِ ذُبِرَ الصلاةَ لم يلزمه،^(١) ولو نذرَ أن يصليَ على النبي ﷺ كَلَّ يومٍ كذا.....

تَحَقَّقْهَا؛ لِأَنَّهَا لِلغَنِيِّ هِبَةٌ، كَمَا أَنَّ الهِبَةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ.

(١٧٣٨٧) (قَوْلُهُ: «لَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ» [٤/٥٦٦ق/٤] لَعَلَّ مُرَادَهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فِي كُلِّ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجَمِيعِ تَسْبِيحًا تَغْلِييًا لِكَوْنِهِ سَابِقًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ وَلَا فَرَضٌ، وَفِيهِ: أَنَّ تَكْبِيرَ التَّشْرِيْقِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَكَذَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ فَيَنْبَغِي صِحَّةُ النَّذْرِ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجِبِ هُوَ الْمُصْطَلَحُ، "ط"^(٢).
قُلْتُ: لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ «الشَّارِحُ» لَيْسَ عِبَارَةً «الْقُنْيَةَ»، وَعِبَارَتُهَا^(٣) - كَمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤) - :
(«لَوْ نَذَرَ أَنْ يَقُولَ دُعَاءَ كَذَا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَصِحَّ».)

(١٧٣٨٨) (قَوْلُهُ: «لَمْ يَلْزَمَهُ») وَكَذَا لَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَعَلَّلَهُ «الْقَهْطَسْتَانِيُّ»^(٥) فِي بَابِ الْاِعْتِكَافِ: «بِأَنَّهَا لِلصَّلَاةِ»، وَفِي «الْحَايَةِ»^(٦): ((وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ أَوْ^(٧) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ: عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَوْ: عَلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ) لَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِنْ كَانَتْ عِبَادَةً إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، فَإِنَّ الْقَصْدَ بِالطَّوْفِ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ، وَبِالْقِرَاءَةِ التَّدَبُّرُ فِي مَعَانِيهَا، لَا بَحْرَدُ إِجْرَاءِ الْحُرُوفِ عَلَى اللِّسَانِ، وَعَلَّلَ فِي «شَرْحِ الْأَشْيَاءِ» - لَعَلَّمِ صِحَّةَ نَذْرِ التَّسْبِيحَاتِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَرِيبَةٍ مَقْصُودَةٍ.

(١) فِي «و»: ((تَلْزَمَهُ)).

(٢) «ط»: كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

(٣) «القنية»: كتاب الأيمان - باب فِي النَّذْرِ ق ٥٩/١.

(٤) «البحر»: كتاب الأيمان ٣٢٢/٤.

(٥) «جامع الرموز»: كتاب الصوم ٢٣٠/١.

(٦) «الْحَايَةِ»: كتاب الأيمان - فَصْل فِي الْيَمِينِ بِالصُّومِ وَبِالصَّدَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٧/٢ (هَامِشُ «الْفَنَاوِي الْهِنْدِيَّة»).

(٧) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((وَالسَّعْيُ)) بِالْوَاوِ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «الْحَايَةِ».

لزمه، وقيل: لا. (ثم إنَّ) المعلق فيه تفصيل، فإنَّ (علَّقه).....

قُلْتُ: وهو مُشكِّلٌ؛ فإنَّ القراءةَ عبادةً مَقْصُودَةً، ومن جنسها واجبٌ، وكذا الطَّوافُ فإنه عبادةٌ مَقْصُودَةٌ أيضاً، ثم رأيتُ في "لُبابِ الْمَناسِكِ"^(١) قال في باب أنواع الأَطُوفَةِ: ((الخامسُ: طَوافُ النَّذْرِ وهو واجبٌ، ولا يختصُّ بوقتٍ))، فهذا صريحٌ في صحَّةِ النَّذْرِ به.

[١٧٣٨٩] (قوله: لزمه) لأنَّ من جنسِهِ فَرَضاً وهو الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مَرَّةً واحدةً في العُمُرِ، وَتَحِبُّ كُلَّمَا ذَكَرَ، وإنما هي فَرَضٌ عَمَلِيٌّ، قال "ح"^(٢): ((ومنه يُعلمُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْفَرَضِ قَطْعِيًّا))، "ط"^(٣).

[١٧٣٩٠] (قوله: وقيل لا) لعلَّ وَجْهَهُ اشْتِراطُهُ كَوْنُ الْفَرَضِ قَطْعِيًّا، "ح"^(٤).

[١٧٣٩١] (قوله: ثم إنَّ المعلق إلخ) اعلم أنَّ المَذْكَورَ في كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: ((أَنَّ الْمُعْلَقَ يَحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ مُطْلَقًا أَي: سِوَاءَ كَانِ الشَّرْطُ مِمَّا يُرَادُ كَوْنُهُ، أَي: يُطَلَّبُ حُصُولُهُ، كِإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي. أَوْ لَا، كِإِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا، أَوْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكَذَا، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَذْرَ الْجَّاحِ))، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكَورُ هُنَا، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي "الْهِدَايَةِ"^(٥): ((أَنَّهُ قَوْلٌ "مُحَمَّدٍ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. وَمَشَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ كـ"الْمُخْتَارِ"^(٦) وَ"الْمَجْمَعِ" وَ"مُخْتَصِرِ النَّقَايَةِ"^(٧) وَ"الْمُلْتَقَى"^(٨) وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ"، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((أَنَّهُ الْمُرَوِّىُّ فِي "النُّوَادِرِ"، وَأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمُحَقِّقِينَ))، وَقَدْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ عَلَى صَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(١٠) فَظَنَّ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأَطُوفَةِ ص٩٧-.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/ب.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/ب بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٧٦/٢.

(٦) انظر "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل النذر ٧٨/٤.

(٧) انظر "النقاية مختصر الوقاية": كتاب الأيمان ص٨١-.

(٨) "ملتقى البحر": كتاب الأيمان - فصل حروف القسم ٣١٨/١.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا - فصل في الكفارة ٣٧٥/٤ - ٣٧٦.

(١٠) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٠/٤.

بشرطٍ يريدهُ، ك: إنْ قَدِمَ غائِبِي) أو شَفِي مَرِيضِي (يُوفِّي) وجوباً (إنْ وُجِدَ) الشرطُ،
(و) إنْ عَلَّقَهُ (بما لم يُرِدْهُ ك: إنْ زِينَتْ بَفَلَانَةٍ) مثلاً فَحِثْ (وَقَى) بِنَدْرِهِ (أو كَفَّرَ)
لِيَمِينِهِ (على المذهب).....

أَنْ هَذَا لَا أَسْأَلُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَنَّ رَوَايَةَ "النَّوَادِرِ": أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِمَا مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(١)
قَالَ: ((وَبِهِ يُفْتَى))، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ فِي "النَّوَادِرِ" هُوَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ. [٤/٥٦ق/ب] وَذَكَرَ
فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((أَنَّ الَّذِي فِي "الْخُلَاصَةِ" هُوَ التَّعْلِيْقُ بِمَا لَا يُرَادُ كَوْنُهُ، فَلِإِطْلَاقِ مَمْنُوعٍ)) اهـ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ سِوَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: عَدَمُ التَّخْيِيرِ أَصْلًا، وَالثَّانِي:
التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ. وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) مِنَ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ
فَلَا أَسْأَلُ لَهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ الْعَلَامَةُ "الشَّرُّبِلَالِيُّ" فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ "تَحْفَةَ النَّحْرِيرِ"^(٤)، فَافْهَمِ.
[١٧٣٩٢] (قَوْلُهُ: بِشَرَطٍ يُرِيدُهُ (لِخ) انظُرْ لَوْ كَانَ فَاسِقًا يُرِيدُ شَرَطًا هُوَ مَعْصِيَةٌ فَعَلَّقَ عَلَيْهِ كَمَا
فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥)): [طَوِيل]

عَلَيَّ إِذَا مَا زُرْتُ لَيْلَى بِخُفْيَةٍ زِيَارَةَ بَيْتِ اللَّهِ رَجُلَانِ حَافِيَا

فَهَلْ يُقَالُ: إِذَا بَاشَرَ الشَّرَطَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَعْلُوقُ أَمْ لَا؟ وَيَظْهَرُ لِي الْوَجُوبُ؛ لِأَنَّ الْمَنْدُورَ طَاعَةً
وَقَدْ عَلَّقَ وَجُوبَهَا عَلَى شَرَطٍ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّرَطُ لَزِمَتْهُ وَإِنْ كَانَ الشَّرَطُ مَعْصِيَةً يَحْرُمُ فَعْلُهَا؛

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الجنس الثالث في النذر ق ١١٢/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٨٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢١.

(٤) "تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقيه بالتخيير على الصحيح والتحرير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار
الوفائي الشربلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٢٦١، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السنينة"
ص ٥٨، "هدية العارفين" ١/٢٩٢).

(٥) البيت لمجنون ليلي في ديوانه ص ٣٠١، وروايته:

حلفتُ لئنْ لاقيتُ ليلي مخلوقةً أطوفُ بيتَ الله رَجُلَانِ حَافِيَا

لأنه نذرٌ بظاهره، يمينٌ بمعناه، فيُخَيَّرُ^(١) ضرورةً. (نذرٌ مكلّفٌ) (يعتق رقبته في ملكه وفي به، وإلا يُوفّ^(٢)) (أثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يُجبره القاضي.....

لأن هذه الطاعة غيرُ حاملةٍ على مباشرة المعصية بل بالعكس، وتعريفُ النذرِ صادقٌ عليه ولذا صحَّ النذرُ في قوله: إن زنتُ بفلانٍ لكنه يتخَيَّرُ بينه وبين كفارةِ اليمين؛ لأنه إذا كان لا يُريدهُ يصيرُ فيه معنى اليمينِ فيتخَيَّرُ كما يأتي^(٣) تفريره، بخلاف ما إذا كان يُريدهُ لفواتِ معنى اليمينِ فينبغي الجزمُ بلزومِ المنذورِ فيه وإن لم أره صريحاً، فافهم.

[١٧٣٩٣] (قوله): لأنه نذرٌ بظاهره إلخ) لأنه قصدَ به المنعَ عن إيجادِ الشرطِ فيميلُ إلى أيِّ الجهتين شاء، بخلاف ما إذا علقَ بشرطٍ يُريدُ ثبوته؛ لأنَّ معنى اليمينِ - وهو قصدُ المنع - غيرُ موجودٍ فيه لأنَّ قصدهُ إظهارَ الرغبةِ فيما جعلَ شرطاً، "درر"^(٤).

[١٧٣٩٤] (قوله): فيُخَيَّرُ ضرورةً) جوابٌ عن قولِ "صدرُ الشريعة"، أقول: إن كان الشرطُ حراماً، ك: إن زنتُ ينبغي أن لا يتخَيَّرَ؛ لأنَّ التخَيَّرَ تخفيفٌ والحرامُ لا يُوجبُ التخفيفَ، قال في "الذُرر"^(٤): ((أقول: ليسَ الموجِبُ للتخفيفِ هو الحرامُ بل وجودُ دليلِ التخفيفِ؛ لأنَّ اللفظَ لما كان نذراً من وجهٍ ويمينا من وجهٍ لزمَ أن يعملَ بمقتضى الوجهين، ولم يحز إهدارَ أحدهما فلمَّ التخييرُ الموجِبُ للتخفيفِ بالضرورة، فتدبر)) اهـ.

[١٧٣٩٥] (قوله): فلا يُجبره القاضي) لأنَّ العبدَ لم يثبت له حقُّ العتقِ عليه؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ ما لو حلفَ بالله تعالى ليُعتقنهُ، ليس له إجبارُهُ على أن يبرَّ يمينه؛ لأنَّ ذلك مجردٌ حقُّ الله تعالى.

(١) في "و": (فيتخَيَّرُ)).

(٢) في "ب" و"م" و"د": (يَفِّ)، وما أثبتناه من "و".

(٣) المقولة [١٧٣٩٤] قوله: ((فيتخَيَّرُ ضرورةً)).

(٤) "الدرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(نذرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ فَعَلِيهِ شَاةٌ)؛ لِقِصَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالغَاةُ الثَّانِي وَالشَّافِعِيُّ، كَنَذَرِهِ بِقَتْلِهِ.....

(١٧٣٩٦) (قوله: نذرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ إلخ) [٤/٥٧٣] المسألة مَنْصُوصَةٌ فِي "كافي الحاكِمِ الشَّهِيدِ" وَغَيْرِهِ، وَفِي "شرح المَجْمَعِ" وَ"شرح دُرِّ البَحَارِ"^(١): ((أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ ذَبْحُ كَبْشٍ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ النَّذْرِ بِهِ فِي عَامَّةِ الرُّوَايَاتِ أَنْ يَقُولَ فِي النَّذْرِ عِنْدَ مَقَامِ "إِبْرَاهِيمَ"، أَوْ عَمَكَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ))، وَفِي "الإختيار"^(٢): ((ولو نذرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ أَوْ نَحْرَهُ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ"، وَكَذَا النَّذْرُ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ". وَفِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" رِوَايَتَيْنِ، وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ" وَ"زُفَرٌ": لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَصِحُّ، وَلَهُمَا فِي الْوَالِدِ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ قِيَاسًا فَيَكُونُ سَمَاعًا، لِأَنَّ إِجْبَابَ ذَبْحِ الْوَالِدِ عِبَارَةٌ عَنْ إِجْبَابِ ذَبْحِ الشَّاةِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ ذَبْحَهُ عَمَكَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الشَّاةِ بِالْحَرَمِ. بَيَانُهُ: قِصَّةُ الذَّبِيحِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى "الْخَلِيلِ" ذَبْحَ وَلَدِهِ^(٣) وَأَمَرَهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّبَّ يَا﴾ [الصافات - ١٠٥] فَيَكُونُ كَذَلِكَ فِي شَرِيعَتِنَا، إِمَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل - ١٢٣]، أَوْ لِأَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلُنَا تَلَزَمْنَا حَتَّى يَبْتِغَى النَّسْخُ، وَلَهُ نَظَائِرُ، مِنْهَا: أَنَّ إِجْبَابَ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِجْبَابُ الْهَدْيِ عِبَارَةٌ عَنْ إِجْبَابِ شَاةٍ. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَإِذَا كَانَ نَذْرُ ذَبْحِ الْوَالِدِ عِبَارَةً عَنْ ذَبْحِ الشَّاةِ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً بَلْ قُرْبَةً حَتَّى قَالَ "الإسْبِجَابِيُّ" وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَائِخِ: إِنَّ أَرَادَ عَيْنَ الذَّبْحِ وَعَرَفَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا يَصِحُّ))، وَنَظِيرُهُ: الصَّوْمُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ مَعْصِيَةٌ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِهْلَاكِهِ، وَيَصِحُّ نَذْرُهُ بِالصَّوْمِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَجُعِلَ ذَلِكَ التَّرَامًا لِلْفِدْيَةِ كَذَا هَذَا. وَلِ"مُحَمَّدٍ" فِي النَّفْسِ وَالْعَبْدِ: أَنَّ وَلايَتَهُ

(١) "غزر الأذكار": "كتاب الأيمان" ق ٢٦٤/ب بتصريف.

(٢) "الإختيار": "كتاب الأيمان" - فصل في النذر ٧٨/٤ باختصار.

(٣) أي: بقوله: ((افعل ما تومر)) كما في "الإختيار".

(ولغا لو كان بذبح نفسه أو عبده، وأوجب محمد الشاة، ولو بذبح (أبيه أو جدّه أو أمّه) لغا إجماعاً؛ لأنهم ليسوا كسبّة. (ولو قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو عليّ شاة أدبحتها، فبراً لا يلزمه شيء)؛ لأنّ الذبح ليس من جنسِهِ فرضٌ بل واجبٌ كالأضحية فلا يصحُّ (إلا إذا زاد: وأتصدّق بلحمها) فيلزمه؛ لأنّ الصدقة من جنسها فرضٌ وهي الزكاة،.....

عليهما فوق ولايته على ولديه^(١). ولأبي حنيفة: "أنّ وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استبدالاً بقصّة الخليل"، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه. ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأنّ النصّ ورد بلفظ الذبح، والنحر مثله ولا كذلك القتل، ولأنّ الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القرية والتعبّد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة [٤/٥٧/ب] والانتقام والنهي، ولأنّه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصحّ فهذا أولى)) اهـ.

[١٧٣٩٧] (قوله: لغا إجماعاً) أي: بناء على أصحّ الروايتين كما مرّ^(٢).

[١٧٣٩٨] (قوله: لأنّ الذبح ليس من جنسِهِ فرضٌ الخ) هذا التعليل لصاحب "البحر"^(٣)، ويُنافية ما في "الحاشية"^(٤) قال: ((إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبري لا يلزمه شيء إلا أن يقول: ف: لله عليّ أن أدبح شاة)) اهـ. وهي عبارة "متن الدرر"^(٥)، وعملها في "شرح" ^(٥) بقوله: ((لأنّ الزوم لا يكون إلا بالنذر والدالّ عليه الثاني لا الأوّل)) اهـ. فأفاد أنّ عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدلّ على النذر، أي: لأنّ قوله: ذبحت شاة وعدّ لا نذر، ويؤيده ما في "البرازية"^(٦): ((لو قال: إن سلّم ولدي أصوم ما عشت)) فهذا وعدّ، لكن في "البرازية"^(٦) أيضاً: ((إن عوفيت صمت كذا، لم يجب ما لم يقل: لله عليّ، وفي الاستحسان يجب،

(١) أي: ((فكان أولى بالجواز)) كما في "الإختيار".

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢٢.

(٤) "الحاشية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٦/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤/٤٣.

(٦) "البرازية": كتاب الأيمان - فصل ما يكون يمينا ٤/٢٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو قال: إن فعلتُ كذا فأنا أحجُّ، ففعل، يجبُ عليه الحجُّ)) اهـ. فَعَلِمَ أَنَّ تَعْلِيلَ "الدَّرَرِ" مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَالِاسْتِحْسَانِ خِلَافَهُ، وَتِنَافِيهِ أَيْضاً قَوْلُ "المُصَنِّفِ": ((عَلَيَّ شَاةٌ أَذْبَحُهَا)).
وعِبَارَةٌ "الْفَتْحِ"^(١): ((فَعَلَيَّْ)) بِالْفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَعَدُداً، وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِعَدَمِ قَوْلِهِ: ((لِلَّهِ عَلَيَّ)) لِأَنَّ الْمُصْرَحَ بِهِ صِحَّةُ النَّذْرِ بِقَوْلِهِ: ((لِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةً، أَوْ: عَلَيَّ حَجَّةً)).

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِيهِ فَرَضٌ. وَحَمْلُ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ" وَ"الدَّرَرِ" مِنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ: ((لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً)) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِيهِ وَاجِبٌ، وَسَيَأْتِي^(٢) فِي آخِرِ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((لَوْ نَذَرَ عَشْرَ أُضْحِيَّاتٍ لَزِمَهُ تِنَانٌ لِمَجِيءِ الْأَمْرِ بِهِمَا))، وَفِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ"^(٤): ((الْأَصْحُ وَجُوبُ الْكُلِّ؛ لِإِجَابِهِ مَا لِلَّهِ مِنْ جِنْسِيهِ لِإِجَابِ))، وَنَقَلَ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ^(٥) عَنِ "المُصَنِّفِ": أَنَّ مُفَادَةَ لُزُومِ النَّذْرِ بِمَا مِنْ جِنْسِيهِ وَاجِبٌ اعْتِقَادِيٌّ أَوْ اصْطِلَاحِيٌّ اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ^(٦) عَنِ "الْبِدَائِعِ"، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْحَ أَنْ الْمُرَادَ بِالْوَجِبِ: مَا يَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالْوَجِبَ الْاصْطِلَاحِيَّ لَا خُصُوصُ الْفَرَضِ فَقَطٌ.

(قوله: وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ عَنِ "الْبِدَائِعِ" إلخ) وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَسْأَلَةٌ ذَبِحَ وَلِدِهِ.

(١) "الفتح" - كتاب الأيمان - باب ما يكون ميئاً وما لا يكون ميئاً - فصل في الكفارة ٤/٣٧٥.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢٧١٨] قوله: ((لزمه تثنان)).

(٣) "الحانية": كتاب الأضحية - فصل في مسائل متفرقة ٣/٣٥٥.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأضحية ق ٢٩٢/٢ بتصرف.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢٧١٩] قوله: ((لمجيء الأمر بهما)).

(٦) للمقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادة مقصودة)).

"فتح" و"بحر". ففي "متن الدرر" تناقض، "منح"^(١). (ولو قال: لله عليّ أن أذبح جزوراً وأصدق بلحميه، فذبح مكانه سبغ شياه جاز) كذا في "مجموع النوازل"، ووجهه لا يخفى. وفي "القنية"^(٢): إن ذهب هذه العلة فعليّ كذا، فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء. (نذر لفقراء مكة جاز الصرّف لفقراء غيرها) لما تقرّر في كتاب الصوم.....

[١٧٣٩٩] (قوله: "فتح" و"بحر") يؤهم أنه في "الفتح" ذكر هذا التعليل، مع أن المذكور فيه عبارة المتن فقط^(٣)، وكذلك في "البحر"^(٤) معزياً إلى "مجموع النوازل".

[١٧٤٠٠] (قوله: ففي متن "الدرر"^(٥) تناقض) أي: حيث صرح أولاً بأنه يشترط [١/٥٨٤/٤] في النذر أن يكون له أصل في الفروض، ونص ثانياً على صحّة النذر بقوله: لله عليّ أن أذبح شاة، مع أن النذر ليس له أصل في الفروض، بل في الواجبات. وأجاب "ط"^(٦): ((بأن مراداً بالفرض ما يعم الواجب؛ بأن يراد به اللازم فلا تناقض)).

[١٧٤٠١] (قوله: كذا في "مجموع النوازل") الإشارة إلى ما في المتن من قوله: ((ولو قال: إن برئت)) إلى قوله: ((جاز)).

[١٧٤٠٢] (قوله: ووجهه لا يخفى) هو أن السبغ تقوم مقامه في الضحايا والهدايا، "ط"^(٧).

مطلب: النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير

[١٧٤٠٣] (قوله: لما تقرّر في كتاب الصوم) أي: في آخره قبيل باب الاعتكاف، وعبارته

(قول "الشارح": وفي "القنية": إن ذهب هذه العلة إلخ) هذا الفرغ مبني على اعتبار العرض الذي هو جواب الاستحسان كما يأتي.

(١) "المنح": كتاب الأيمان ١/١٩٢ق/أ.

(٢) "القنية": كتاب الأيمان - باب في النذر ق/٥٩/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون ميمناً وما لا يكون ميمناً - فصل في الكفارة ٤/٣٧٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢١.

(٥) "الدرر والفرغ": كتاب الأيمان ٢/٤٣ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٩.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٤٠ بتصرف.

هناك^(١) مع المتن: ((والنذر من اعتكافٍ، أو حَجٍّ، أو صلاةٍ، أو صيامٍ أو غيرها غيرُ المعلق ولو مُعَيَّنًا لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ، فلو نذرَ التَّصَدُّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ بِهَذَا الدَّرْهَمِ عَلَى فُلَانٍ فَخَالَفَ حَازَ، وكذا لو عَجَّلَ قَبْلَهُ، فلو عَيَّنَ شَهْرًا للاعتكافِ أو للصَّوْمِ فَعَجَّلَ قَبْلَهُ عَنْهُ صَحَّ، وكذا لو نذرَ أَنْ يَحُجَّ سَنَةً كَذَا فَحَجَّ سَنَةً قَبْلَهَا صَحَّ، أو صَلَاةً فِي يَوْمٍ كَذَا فَصَلَّاهَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّذْرُ فَيَلْعُو^(٢) التَّعْيِينَ، بِخِلَافِ النَّذْرِ الْمُعْلَقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَجِيلُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ)) اهد.

قُلْتُ: وقدَّمنا^(٣) هناك الفرقَ وهو: أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يُعْتَقَدُ سَبَبًا لِلْحَالِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، بل عند وُجُودِ شَرْطِهِ، فلو حَازَ تَعَجِيلُهُ لَرِمَ وَقُوعُهُ قَبْلَ سَبَبِهِ فَلَا يَصِحُّ، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُعْلَقَ يُعَيَّنُ فِيهِ الزَّمَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّعَجِيلِ، أَمَّا تَأْخِيرُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَائِزٌ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَكَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُعَيَّنُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالدَّرْهَمُ وَالْفَقِيرُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ إِنَّمَا أَثَرَ فِي اتِّعَادِ السَّبَبِيَّةِ فَقَطْ فَلَمَّا امْتَنَعَ فِيهِ التَّعَجِيلُ وَتُعَيَّنَ فِيهِ الْوَقْتُ، أَمَّا الْمَكَانُ وَالدَّرْهَمُ وَالْفَقِيرُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ، وَلَمَّا اقْتَصَرَ "الشَّارِحُ" فِي بَيَانِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى التَّعَجِيلِ فَقَطْ؛ حَيْثُ قَالَ: ((فإنه لا يجوزُ تعجيله))، فتدبر.

قُلْتُ: وكما لا يُعَيَّنُ الْفَقِيرُ لَا يُعَيَّنُ عَدَدُهُ، ففِي "الْحَاثِيَةِ"^(٤): ((إِنْ زَوَّجْتُ بِنْتِي فَأَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ دِرْهَمٌ فَرُوجٌ وَدَفْعُ الْأَلْفِ إِلَى مِسْكِينٍ جُمْلَةٌ حَازَ)).

(تنبية)

إنَّما لم يَخْتَصَّ النَّذْرُ بِزَمَانٍ وَنَحْوِهِ خِلَافًا لـ "زُفْرًا"؛ لِأَنَّ لِرُومَ مَا التَّرَمُّهُ بِاعْتِبَارِهِ مَا هُوَ [٤/٥٨٤/ب]

(١) ٣٩٦/٦ وما بعدها "درا".

(٢) فِي "م": ((فليغو))، وَهُوَ خَطَأٌ طَبَاعِيٌّ.

(٣) الْمَقُولَةُ [٩٤٠٥] قَوْلُهُ: ((فإنه لا يجوزُ تعجيله (بخ))).

(٤) "الْحَاثِيَةِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - فَصْلُ فِي الْيَمِينِ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٦/٢ بِتَصْرِفِ (هَاشِمِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ الْمَلْقُوقِ لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ. (نذرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْخَبِزِ فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَى الْعَشْرَةَ) كَتَصَدَّقُهُ بِشَيْءٍ. ^(١) (نذرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ لِرِمَّةٍ مُتَابِعًا لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا قَضَاهُ) وَحَدُّهُ.....

قُرْبَةً لَا بِاعْتِبَارَاتٍ أُخَرَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي صَبْرُورِيَّةٍ قُرْبَةً كَمَا مَرَّ ^(٢)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣): ((وَكَذَا إِذَا نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَذَاهَا فِي أَقَلِّ شَرْفًا مِنْهُ أَوْ فِيهَا لَا شَرْفَ لَهُ أَحْرَازُهُ خِلَافًا لـ "زُفَرٍ"؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ التَّرَامَةَ، بِمَا هِيَ قُرْبَةٌ مُوجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَحْصِيصِ الْعِبَادَةِ بِالْمَكَانِ، بَلْ بِمَا عُرِفَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ الْمَكَانُ فِي نَذْرِ الْهَدْيِ وَالزَّمَانُ فِي نَذْرِ الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا اسْمٌ لِخَاصِّ مُعَيَّنٍ، فَالْهَدْيُ مَا يَهْدَى لِلْحَرَمِ، وَالْأُضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ فِي أَيَّامِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الْاسْمُ. وَسَنَذَكُرُ ^(٤) تَمَامَ تَحْقِيقِهِ فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[١٧٤٠٤] (قَوْلُهُ: جَازَ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَعَيَّنَ مَا يَشْتَرَى بِهِ مِثْلَ تَعَيَّنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

[١٧٤٠٥] (قَوْلُهُ: قَضَاهُ وَحَدُّهُ) أَي: قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَطُّ لئَلَّا يَقَعَ كُلُّ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

كَمَا مَرَّ ^(٥) فِي الصَّيَّامِ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": قَضَاهُ وَحَدُّهُ) إِنْ قَالَ: (مُتَابِعًا) لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَّصِلًا بِالشَّهْرِ، وَإِلَّا قَضَاهُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، "رَحْمَتِي".

(قَوْلُهُ: بَلْ بِمَا عُرِفَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ إِنْخِ)).

(١) فِي "و": ((وَكَذَا ثَمْنُهُ)) بَدَلَ ((كَتَصَدَّقُهُ بِشَيْءٍ)).

(٢) الْمَقُولَةُ [١٧٣٧٩] قَوْلُهُ: ((أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِنَاثِهِ)).

(٣) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - فَصْلُ فِي الْكُفَّارَةِ ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٨١٥١] قَوْلُهُ: ((أَي: صَدَقَةٌ أَتَصَدَّقُ بِوَيْبَكَةٍ)).

(٥) ٣٩٦/٦ "دَرْ".

وإن قال: متتابعاً (بلا لزوم استقبال) لأنه معين، ولو نذر صوم الأبد فأكل لعذر فدى.
(نذر أن يتصدق باللف من ماله وهو يملك دونها لزمه) ما يملك منها (فقط)
هو المختار؛ لأنه فيما لم يملك.....

[١٧٤٠٦] (قوله: وإن قال: متتابعاً) لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغو؛ لأنه متتابع لتتابع الأيام، وأيضاً لا يمكن الاستقبال؛ لأنه معين، "در" (١). وأما إذا كان الشهر غير معين، فإن شاء تابعه وإن شاء فرقه إلا إذا شرط التتابع فيلزمه ويستقبل، "فتح" (١)، أي: يستقبل شهراً غيره لو أقطر يوماً ولو من الأيام المنهية كما مر (٢) في الصوم، وتقدم (٤) هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب، وما يجوز تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز، فراجعه.

[١٧٤٠٧] (قوله: فأكل لعذر) وكذا لثوبه، "ح" (٥).

[١٧٤٠٨] (قوله: فدى) أي: لكل يوم نصف صاع من بُر أو صاعاً من شعير، وإن لم يُفدِر استغفر الله تعالى كما مر (٦).

[١٧٤٠٩] (قوله: لزمه ما يملك منها فقط) وإن كان عنده عروض أو حادِم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة، وإن لم يكن شيء فلا شيء عليه، كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة، "شربلالية" (٧) عن "الحائية" (٨). وانظر: هل يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلث ماله؟ ظاهر التعليق عدم الدخول؛

(قوله: وأيضاً لا يمكن الاستقبال؛ لأنه معين) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له التبييت في النية، والأداء خير من القضاء.

(١) "الدر والغرر": كتاب الأيمان ٢/ ٤٣.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٥ بتصرف.

(٣) ٣٩٥/٦ وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٩٣٩١] قوله: ((متتابعاً)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٦/٢ أ بتصرف.

(٦) ٣٦٧/٦ "در".

(٧) "الشربلالية": كتاب الأيمان ٢/ ٤٣ - ٤٤ (هامش "الدر والغرر")

(٨) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ٢/ ١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

لم يوجَدِ النذرُ في المَلِكِ ولا مضافاً إلى سببه فلم يصحَّ، كما لو (قال: مالي في المساكين صدقةً ولا مالٌ له لم يصحَّ) اتفاقاً. (نذرَ الصدقَ بهذه المائة يومَ كذا على زيدٍ فتصدقَ بمائةٍ أخرى قبله) أي: قبل ذلك اليومِ (على فقيرٍ آخرٍ جازٍ) لما تقررَ فيما مرَّ. (قال: عليّ نذرٌ ولم يزدْ عليه ولا نيةٌ له فعلية كفارةٌ يمينٍ).....

لأنَّ الدَّينَ لا يملكُه قبلَ قبضه وإذا قبضه صار ملكاً حادثاً بعد النذر، وفي الوصية بثلت المال يُعتبر ماله عند الموت، تأمل. لكن سيأتي^(١) في أوَّلِ الشَّرْكَيةِ: ((أَنَّ الْحَقَّ كَوْنُهُ مَمْلُوكاً)) [٤/٥٩٠ق].
 (قوله: لم يوجَدِ إلخ) أي: وشَرَطُ صحَّةِ النذرِ أَنْ يَكُونَ الْمُنذَرُ مَلِكاً لِلنَّاذِرِ أو مضافاً إلى السَّببِ، كقوله: إِنْ اشْتَرَيْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتَقَكَ، "ط"^(٢).

[١٧٤١١] (قوله: في المساكين صدقةً) أي: يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ، ف((في)) بمعنى ((على)).

[١٧٤١٢] (قوله: لم يصحَّ اتفاقاً) أمَّا لو كان له مالٌ يصحُّ ويَكُونُ المرادُ به جنسَ مالِ الزَّكَاةِ استِحساناً أي جنسِ كان، بَلَغَ نِصَاباً أو لا، عليه دينٌ مُستغرِقٌ أو لا، وإن لم يجدْ غيرَه أَمْسَكَ منه قدرَ قُوَّتِهِ فإذا مَلَكَ غيرَه تصدَّقَ بقَدْرِهِ أي: بقَدْرِ ما أَمْسَكَ كما سيأتي^(٣) في مُتَّفَرِّقاتِ القَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وذكر "الشَّارِحُ" هناك عن "البحر"^(٤) قال: ((إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةً، فَحِيلَتُهُ أَنْ يَبِيعَ مَلِكُهُ مِنْ رَجُلٍ بِتَوْبٍ فِي مِندِيلٍ وَيَقْبِضَهُ وَلَمْ يَرَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ)) اهـ. قال "المقدسي"^(٥) هناك: ((وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمَلِكُ حِينَ الْحَيْثُ لَا حِينَ الْحَلْفِ)) اهـ.

[١٧٤١٣] (قوله: فيما مرَّ^(٦)) أي: مِنْ قَوْلِهِ: ((أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ الْمُعْلَقِ لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ)).

[١٧٤١٤] (قوله: ولم يزدْ عليه) فلو قال: نذرٌ حجٌّ مثلاً لزمه.

(١) المقولة [٢٠٩٣١] قوله: ((على ما هو الحق)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢ / ٣٤١.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٧١٩] قوله: ((تصدق بقدره)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى من كتاب القضاء ٤٨/٧، نقلًا عن حيل "الولولجية".

(٥) المقولة [٢٦٧٢٢] قوله: ((فلا يلزمه شيء)).

(٦) ص ٣٣ - "در".

ولو نوى صياماً بلا عددٍ لزمه ثلاثة أيام، ولو صدقةً فإطعامُ عشرةٍ مساكينَ كالفِطْرَةِ، ولو نذرَ ثلاثينَ حِجَّةً لزمه بقدرِ عمرِهِ. (وَصَلَّ بِحِلْفِهِ.....)

[١٧٤١٥] (قوله: ولو نوى صياماً إلخ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((وَلَا نِيَّةَ لَهُ)) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى شَيْئاً مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ مَا نَوَى، كَمَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ".

[١٧٤١٦] (قوله: لزمه ثلاثة أيام) لِأَنَّ إِجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدْنَى ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، "بِحَجْرِ" (١) عَنِ "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" (٢).

[١٧٤١٧] (قوله: ولو صدقةً) أَي: بِبَلَا عَدَدٍ.

[١٧٤١٨] (قوله: كالفِطْرَةِ) أَي: لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَصِفُ صَاعٌ بُرٌّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لَزِمَهُ يَصِفُ صَاعٌ بُرٌّ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ، عَلَى عَشْرَةِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، "فَتَح" (٣).

[١٧٤١٩] (قوله: لزمه بقدرِ عمرِهِ) أَي: لَزِمَهُ أَنْ يَحِجَّ بِقَدْرِ مَا يَعِيشُ، وَمَنْتَى فِي "الْبَابِ الْمُنَاسِكِ" (٤) عَلَى: ((أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُلُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ بِنَفْسِهِ قَدْرَ مَا عَاشَ، وَيَحِبُّ الْإِصَاءُ بِالْبَيْتَةِ))، وَعَزَاهُ "الْقَارِي" فِي "مُتْرَجِهِ" (٤) إِلَى "الْعَبُودِ"، وَ"الْحَانِيَّةِ" (٥)، وَ"السَّرَاجِيَّةِ" (٦)، قَالَ: ((وَفِي "النَّوَاذِلِ": أَنَّهُ قَوْلُهُمَا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَفِي "الْفَتْحِ" (٧): الْحَقُّ لُزُومُ الْكُلِّ)) أَدَّ مُلْحَصًا.

[١٧٤٢٠] (قوله: وَصَلَّ بِحِلْفِهِ) قَيْدٌ بِالْوَصْلِ لِأَنَّهُ لَوْ فَصَّلَ لَا يُعِيدُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِنَفْسٍ أَوْ سَعَالٍ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": فِإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (إِلخ) لِأَنَّ أَقْلَ مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ. أَدَّ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤ / ٣٢٢ بتصرف.

(٢) "الروالوجية": كتاب الأيمان - الفصل الأول في الألفاظ التي يتعقد بها اليمين إلخ ق ٩٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في الكفارة ٤ / ٣٧٥ بتصرف.

(٤) انظر إرشاد الساري: باب النذر بالحج والعمرة - ص ٣٠٩.

(٥) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "السراجية": كتاب الحج - باب وجوب الحج ١ / ١٨٤. (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى - مسائل منثورة ٣ / ٨٩.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطْلًا بِمِئِنُهُ (وَكَذَا يَبْطُلُ بِهِ) أَي: بِالِاسْتِنَاءِ الْمُنْتَصِلِ (كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِالْقَوْلِ عِبَادَةً أَوْ مَعَامَلَةً) لَوْ بِصِغَةِ الْإِحْبَارِ، وَلَوْ بِالْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ - ك: أَعْتَقُوا عَبْدِي بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ^(١)، وَبِعَ عَبْدِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِنَاءُ، (بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ^(٢) بِالْقَلْبِ) كَالنَّبِيَّةِ.....

أَوْ نَحْوِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ الْاسْتِنَاءُ الْمُنْفَصِلَ إِلَى سِنَةِ أَشْهُرٍ، وَبِزَمُّهُ إِخْرَاجُ الْعُقُودِ كُلِّهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُزْمَةً، وَأَنْ لَا يَحْتَاجَ لِلْمُحَلِّلِ الثَّانِي؛ [٤/٥٩ق/ب] لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يَسْتَنْتِي. وَفِي الْمَسْأَلَةِ حِكَايَةُ الْإِمَامِ مَعَ "الْمَنْصُورِ"، ذَكَرَهَا فِي "الدَّرَرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ.
[١٧٤٢١] (قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَفْعُولٌ وَصَلَّ.

[١٧٤٢٢] (قَوْلُهُ: عِبَادَةً) كَنْدَرٌ وَإِعْتِاقٌ، أَوْ مُعَامَلَةٌ كَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ، "ط"^(٤).

[١٧٤٢٣] (قَوْلُهُ: أَوْ النَّهْيِ) كَقَوْلِهِ لَوْ كَيْلِيهِ: لَا تَبِعْ لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، "ط"^(٤).

[١٧٤٢٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِنَاءُ) جَوَابُ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ بِالْأَمْرِ))، فَافْهَم. أَي: فَلِلْمَأْمُورِ أَنْ يَبِيَعَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِجَابَ يَقَعُ مُزْمًا بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِهِ بَعْدَ فَيْحَتَاخٍ إِلَى الْاسْتِنَاءِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ حُكْمُ الْإِجَابِ، وَالْأَمْرُ لَا يَقَعُ لَازِمًا فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِهِ بَعْدَ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِنَاءِ فِيهِ، "ذَخِيرَةٌ". وَقَدْ مَنَاهُ^(٥) قُبَيْلَ بَابِ الْاسْتِنَاءِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ مَعَامَلَةٌ كَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ) لِحُكْمِ الْإِجَابِ لَكِنْ قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((لَوْ أَقْرَأَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَبْطُلُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنَاءَ إِنْشَاءً، فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا الْإِنْشَاءَاتُ)) أَهـ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ.

(١) ((لَمْ يَصِحَّ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) فِي "د": ((الْمُعَلَّقُ)).

(٣) "الدَّرَرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٢ / ٤٤.

(٤) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٢ / ٣٤١.

(٥) الْمُقُولَةُ [١٦٩٨٢] قَوْلُهُ: ((لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَمْرٌ لِإِحْبَارٍ)).

كما مرَّ في الصوم.....

[١٧٤٢٥] قوله: كما مرَّ^(١) في الصَّومِ) مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الْمَشِيئَةَ بِالتَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا لَطَلَبُ التَّوْفِيقِ، "حَمَوِي". وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ لِلِاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَقْوَالِ فَلَا تَبْطُلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، "ط"^(٢) عَنْ "أَبِي السُّعُودِ"^(٣)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ٢١٣/٦ "در".

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٤١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الأيمان ٢/ ٣٠٤.

﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان﴾

والركوب وغير ذلك، الأصل: أن الأيمان مبنية عند "الشافعي" على الحقيقة اللغوية، وعند "مالك" على الاستعمال القرآني، وعند "أحمد" على النية، وعندنا على العرف ما لم ينو ما يَحْتَمِلُهُ اللفظ، فلا حنث - في: لا يهدم بيتاً - بيت العنكوت إلا بالنية، "فتح" (١).

﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك﴾

[١٧٤٢٦] (قوله: وغير ذلك) كالجُلوس والتزوج والتطهير.

مطلب: الأيمان مبنية على العرف

[١٧٤٢٧] (قوله: وعندنا على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني: الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف، كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقايق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها، "فتح" (٢).

[١٧٤٢٨] (قوله: فلا حنث إلخ) صرح صاحب "الذخيرة" و"المرغيباني": ((بأنه يحنث بهدم بيت العنكوت في الفرع المذكور))، فومن المشايخ من حكم بأنه خطأ، ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته، قال في "الفتح" (٣): ((ولا يخفى أنه على هذا يصير ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل

﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك﴾

(قول "الشارح": الأيمان مبنية عند "الشافعي" على الحقيقة إلخ) الأولى التعبير ب: ((عن)) في هذا وما بعده، فإن ما ذكر روايات عن الأئمة لا مذهبهم، "سندي".

(قوله: فومن المشايخ من حكم بأنه خطأ إلخ) الأولى حمل ما في "الذخيرة" من الحنث على أن العرف حين ذلك يتناول بيت العنكوت.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٧/٤ - ٣٧٨ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٧/٤ - ٣٧٨.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤ بتصرف.

(الأيمانُ مبنيةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ فلو) اغتاضَ على غيره و (حَلَفَ أَنْ لا يشتريَ لَهُ شيئاً بفلسٍ فاشترى لَهُ بدرهمٍ) أو أَكْثَرَ (شيئاً لم يحنثَ كَمَنْ حَلَفَ لا يخرُجُ من البابِ.....

الأيمان على العرف؛ لأنه لم يصير المعتبر إلا اللغة إلا ما تعدد وهذا بعيد؛ إذ لا شك أن التكلّم لا يتكلّم إلا بالعرف الذي به التحاطب سواء كان عرف اللغة إن كان من أهلها، أو غيرها إن كان من غيرها^(١). نعم ما وقع مشتركا بين اللغة والعرف تعتبر فيه اللغة على أنها العرف، فأما الفرع المذكور فالوجه فيه إن كان نواه في عموم قوله: ((بيتاً)) حيث، وإن لم يحطر له فلا؛ لانصراف الكلام إلى المعارف عند إطلاق [٤/٦٠٠ق/١] لفظ ((بيت)). فظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف إذا لم تكن له يئة، وإن كان له يئة شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتبارها)) اهـ. وتبعه في "البحر"^(٢) وغيره.

مبحث مهم

في تحقيق قولهم: الأيمانُ مبنيةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ

(قوله: الأيمانُ مبنيةٌ على الألفاظِ إلخ) أي: الألفاظُ العرفيةُ بقربية ما قبله، واحترزَ به عن القولِ ببنائها على عرف اللغة أو عرف القرآن، ففي حليفه لا يركبُ دابةً ولا يجلسُ على وتيدٍ لا يحنثُ بركوبه إنساناً وجُلوسه على جبلٍ، وإن كان الأولُ في عرف اللغة دابةً والثاني في القرآن وتيداً كما سيأتي^(٣). وقوله: ((لا على الأغراض)) أي: المقاصد والنيات، احترزَ به عن القولِ ببنائها على النية، فصار الحاصل: أن المعتبر إنما هو اللفظُ العرفيُّ المسمّى، وأما غرضُ الحليف، فإن كان مدلولُ اللفظِ المسمّى اعتباراً، وإن كان زائداً على اللفظِ فلا يُعتبر، ولهذا قال في "تلخيص الجامع

(قوله: أي: الألفاظُ العرفيةُ بقربية ما قبله إلخ) هو قرينةٌ خارجيةٌ، فإن ما قبله من "الشّارح".

(١) قوله: ((إن كان من غيرها)) هكذا بخطه، ولعلّ الأسب: من غيرهم، أي: أهل اللغة. اهـ مصحّحه، نقول: وكذا عبارة "الفتح".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٣/٤.

(٣) ص٤٢٧ - "در".

الكبير: ((وبالعرف يُحصُّ ولا يُزاد، حتَّى حصَّ الرأسُ بما يُكبسُ ولم يرد الملكُ في تعليقِ طلاقِ الأجنبيَّةِ بالدخولِ)) اهـ. ومعناه: أنَّ اللَّفْظَ إذا كان عامًّا يجوزُ تخصيصُهُ بالعرفِ، كما لو حلَّفَ لا يأكلُ رأساً فإنه في العرفِ اسمٌ لما يُكبسُ في الثَّورِ ويُبَاعُ في الأسواقِ وهو رأسُ الغنمِ دونَ رأسِ العصفورِ ونحوه، فالعَرَضُ العَرْفِيُّ يُحصِّصُ عموماً، فإذا أُطْلِقَ يَنصَرِفُ إلى المتعارفِ، بخلافِ الزيادةِ الخارجةِ عن اللَّفْظِ، كما لو قال لأجنبيَّةٍ: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ؛ فإنه يَلغو ولا تصحُّ إرادةُ الملكِ، أي: إن دخلتِ وأنتِ في نكاحي وإن كان هو المتعارفُ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مذكورٍ، ودلالةُ العرفِ لا تأتيرُ لها في جعلِ غيرِ المَلْفُوظِ مَلْفُوظاً. إذا عَلِمْتَ ذلك فاعلم أنه إذا حلَّفَ لا يشتري إنساناً شيئاً بفلسٍ فاللفظُ المسمَّى وهو الفِلسُ معناه في اللُّغةِ والعرفِ واحدٌ وهو القطعةُ من النحاسِ المضروبةُ للملومةِ، فهو اسمٌ خاصٌّ معلومٌ لا يصدقُ على الدرهمِ أو الدينارِ، فإذا اشتري له شيئاً بدينهمٍ لا يحنتُ وإن كان العَرَضُ عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدينهمٍ ولا غيره، ولكنَّ ذلك زائدٌ على اللَّفْظِ المسمَّى غيرُ داخلٍ في مدلوله فلا تصحُّ إرادته بلفظِ [٤/ق/٦٠٠ب] الفِلسِ، وكذا لو حلَّفَ لا يخرجُ من البابِ فخرجَ من السَّطحِ لا يحنتُ وإن كان العَرَضُ عرفاً القَرَارَ في الدَّارِ وعدمَ الخروجِ من السَّطحِ أو الطَّاقِ أو غيرهما، ولكنَّ ذلك غيرُ المسمَّى ولا يحنتُ بالعَرَضِ بلا مسمَّى، وكذا لا يضرُّه سَوَاطُ فضرُّه بعضاً؛ لأنَّ العَصَا غيرُ مذكورةٍ وإن كان العَرَضُ لا يؤلِّمه بأن لا يضرُّه بعضاً ولا غيرهما، وكذا لِيُعْدِيَهُ بِالْفِ، فاشتري رَغِيفاً بِالْفِ وعَدَاهُ به لم يحنتُ وإن كان العَرَضُ أن يُعْدِيَهُ بما له قيمةٌ وأفيةٌ، وعلى ذلك مسائلُ أُخرُ ذَكَرَها أيضاً في "تلخيص الجامع".

٧٢/٣

لو حلَّفَ لا يشتريه بعشرةٍ حيثُ بأحدَ عشرٍ، ولو حلَّفَ البائعُ لم يحنتُ به؛ لأنَّ مُرادَ المُشْتَرِي المَطْلَقَةَ، ومُرادَ البائعِ المُفْرَدَةَ وهو العَرْفُ، ولو اشتري أو باعَ بِتِسْعَةٍ لم يحنتُ؛ لأنَّ المُشْتَرِي مُستَنقِصٌ والبائعُ وإن كان مُستريداً لكن لا يحنتُ بالعَرَضِ بلا مسمَّى، كما في المسائلِ المارةِ اهـ. فهذه أربعُ مسائلٍ أيضاً:

الأولى: حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ وَزِيَادَةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى شَرْطِ الْحِنْثِ لَا تَمْنَعُ الْحِنْثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا وَدَخَلَ دَارًا أُخْرَى.

الثانية: لَوْ حَلَفَ الْبَائِعُ لَا يَبِيعُهُ بِعَشْرَةٍ فَبَاعَهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْمُرَدَّةِ وَعَلَى الْمَقْرُونَةِ، أَيْ: الَّتِي قُرِنَ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْدَادِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَنْقِصًا، أَيْ: طَالِبًا لِنَقْصِ الثَّمَنِ عَنِ الْعَشْرَةِ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ مُطْلَقُ الْعَشْرَةِ، أَيْ: مُفْرَدَةٌ أَوْ مَقْرُونَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْبَائِعُ مُسْتَرِيدًا أَيْ: طَالِبًا لِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَنِ الْعَشْرَةِ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: لَا أَبِيعُهُ بِعَشْرَةٍ الْعَشْرَةَ الْمُرَدَّةُ فَقَطُّ تَحْصِيصًا بِالْعُرْفِ فَلِذَا حَيْثُ الْمُشْتَرِي بِالْأَحَدِ عَشَرَ دُونَ الْبَائِعِ.

الثالثة: لَوْ اشْتَرَى بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجِدِ الْعَشْرَةَ بِنَوْعِهَا مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ الْغَرَضُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْقِصٌ.

الرابعة: لَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ

(قَوْلُهُ: لَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ الْبَيْعُ) فِي "الْبَحْرِ" عَنِ "الْخَلِصَةِ": ((قَالَ: عَبْدُهُ حَرَّانُ بَعَثَ هَذَا مَلَكَ بِعَشْرَةٍ، فَبَاعَهُ بِعَشْرَةٍ وَدِينَارٍ، أَوْ بِأَحَدٍ عَشَرَ دَرَاهِمًا لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ بَاعَهُ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ أَيْضًا، هَذَا جَوَابُ الْقِيَاسِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى عَكْسِ هَذَا، فَإِنَّ الْعُرْفَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بِعَشْرَةٍ أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَاعَهُ بِتِسْعَةٍ يَحْنَثُ اسْتِحْسَانًا أَمَّا الْخَلِصَةُ: أَنَّ بِنَاءَ الْحَكْمِ عَلَى الْأَلْفَاظِ هُوَ الْقِيَاسُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ بِنَاوُهُ عَلَى الْأَعْرَاضِ)) أَمَّا وَقَوْلُهُ "السَّنَدِيُّ" عَنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "السَّنَدِيِّ" أَوَّلَ نَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَقُلْتُ عَنْ "الْبَدَائِعِ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ وَنَصَّهُ: ((رَوَى "هَشَامٌ" عَنِ "أَبِي يُونُسَ": رَجُلٌ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبِيعُكَ هَذَا الثُّوبَ بِعَشْرَةٍ حَتَّى تَرِيدَنِي، فَبَاعَهُ بِتِسْعَةٍ لَا يَحْنَثُ فِي الْقِيَاسِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَحْنَثُ، وَبِالْقِيَاسِ أَحَدٌ)) أَمَّا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ "الْأَشْيَاءِ" ل: "هَيْبَةُ اللَّهِ" مَا يَفِيدُ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الْإِسْتِحْسَانِ، حَيْثُ ذَكَرَ عَقِبَ قَوْلِ "الْأَشْيَاءِ": "الْإِيمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ: ((وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - أَيْ: [مُصَنِّفُ] "الْأَشْيَاءِ" - قَوْلُهُمَا، وَالْإِمَامُ "الثَّانِي" يَعْتَبِرُ الْغَرَضَ، وَأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ)) أَمَّا فِي "التَّائِيخَاتِيَّةِ" مِنْ فَنَّ الْحَيْلِ: ((إِنَّ اشْتَرِيَهُ بِثَنِي عَشَرَ فَعَبَدِي حَرًّا، فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدٍ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَدِينَارًا، أَوْ بِأَحَدٍ عَشَرَ ثُوبًا لَا يَحْنَثُ

بتسعةٍ ولا بأقلٍ لكنَّ ذلك غيرُ مسمًى؛ لأنَّه إنما سمَّى العشرةَ وهي لا تُطلقُ على التسعةِ، ولا يَحْتِ بِالعَرَضِ بلا مُسمًى؛ لأنَّ العَرَضَ [٤/٦١٣] يَصْلُحُ مُخَصَّصاً لا مَزِيداً كما مرَّ^(١). إذا عَلِمْتَ ذلك ظَهَرَ لَكَ أنَّ قَاعِدَةَ بِنَاءِ الأَيْمَانِ عَلَى العُرْفِ مَعْنَاهَا: أَنَّ المُتَعَبِّرَ هُوَ المَعْنَى المُقْصُودُ فِي العُرْفِ مِنَ اللَّفْظِ المُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّعَّةِ أَوْ فِي الشَّرْعِ أَعْمٌ مِنَ المَعْنَى المُتَعَارَفِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ مُوهِمَةً اعتِبَارِ العَرَضِ العُرْفِيِّ - وَإِنْ كَانَ زائداً عَلَى اللَّفْظِ المُسَمَّى وخارجاً عن مَدْلُولِهِ كما فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ وكما فِي المَسْأَلِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا "المُصَنَّف"^(٢) - دَفَعُوا ذلك الوَهْمَ بِذِكْرِ القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وهي: بِنَاءُ الأَيْمَانِ عَلَى الأَلْفَاظِ لا عَلَى الأَعْرَاضِ، فقَوْلُهُم: ((لا عَلَى الأَعْرَاضِ)) دَفَعُوا بِهِ تَوَهُّمَ اعتِبَارِ العَرَضِ الزَّائِدِ عَلَى اللَّفْظِ المُسَمَّى، وَأرَادُوا بِالْأَلْفَاظِ الأَلْفَاظَ العُرْفِيَّةَ بِقَرِينَةِ القَاعِدَةِ الأُولَى، وَلَوْلَاهَا لَتَوَهُّمَ اعتِبَارُ الأَلْفَاظِ وَلَوْ لُغَوِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً فلا تَنَافَى بَيْنَ القَاعِدَتَيْنِ كما يَتَوَهُّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى "الشُّرَيْبَالِي"^(٣)، فَحَمَلَ الأُولَى عَلَى الدِّيَانَةِ والثَّانِيَةَ عَلَى القَضَاءِ، وَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ الفُرُوعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا.

فِي يَمِينِهِ، وَكانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ أَنْ لا يَلْتَزِمَ اثْنِي عَشَرَ، أَوْ ما يُلْبِغُ قِيَمَةَ اثْنِي عَشَرَ بِسَبَبِ شِراءِ هَذَا الثَّوبِ، فَيُجْعَلُ كالمُصْرَحِ بِهِ فِي يَمِينِهِ، وَلَوْ صرَّحَ بِهِ بِحَنْتٍ كَذَا هُنَا، والجوابُ: أَنَّهُ لو حَنْتَ إِما بِحَنْتٍ بِسَبَبِ العُرْفِ والقَصْدِ، والزِّيادَةِ بِمَجَرَّدِ العُرْفِ والقَصْدِ لا تَجُوزُ، وَهَذَا جِوابُ القِياسِ، أَمَّا عَلَى جِوابِ الاستِحْسانِ بِحَنْتٍ، فَقَدْ ذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" فِيمَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ عِدَّةَ بِعَشْرَةِ دِراهِمٍ إِلا بِأَكْثَرَ أَوْ إِلا بِأَزِيدَ فِباعَهُ بِتِسْعَةٍ وَدِينارٍ: القِياسُ أَنْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ المَنْفِي هُوَ البِيعُ المَطْلُوقُ، وَالمُسْتَنى هُوَ البِيعُ بِأَكْثَرَ مِنْها أَوْ بِأَزِيدَ مِنْها؛ لِأَنَّ الكِثْرَةَ وَالزِّيادَةَ إِما تَكُونُ فِي الجِنْسِ الواحِدِ، وَالدِراهِمِ وَالدِنائِرِ جِنْسانِ، فَلَم يَكُنْ هَذَا البِيعُ داخِلاً تَحْتَ المُسْتَنى وَداخِلاً تَحْتَ اليَمِينِ، وَفِي الاستِحْسانِ لا يَحْتِ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُما جِنْسٌ واحِدٌ فِيمَا عدا الرِّبَا، فَتَكْثُرُ الدِراهِمُ بِالدِنائِرِ، فَكانَ هَذَا يَبِيعاً بِأَكْثَرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ ما لَوْ باعَ بِتِسْعَةٍ وَثُوبِ، قالَ مِشائِخُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يَحْتِ قِياساً وَاستِحْساناً)) هـ. وَقد جَرى فِي "الهِدَايَةِ" أَوَّلُ المُضارِبَةِ كما قَرَّرَهُ فِي "العَنائِيَةِ": ((أَنَّه جِوزَ تَرْكُ اللَّفْظِ وَالعَدُولُ عَنِ مَقْتَضاهُ بِدَلالَةِ العُرْفِ)) هـ.

(١) فِي هَذِهِ المَقولَةِ.

(٢) فِي هَذِهِ المَقولَةِ.

(٣) "الشُّرَيْبَالِيَّةُ": كِتابُ الأَيْمَانِ - بابُ حَلْفِ الفِعْلِ ٤٤/٢ (هامِشُ "الدَّررِ وَالعُرْرِ").

أو: لا يضرُّهُ أسواطاً أو: ليعديته اليومَ بألفٍ فخرَجَ من السطحِ وضرَبَ بعضَهَا
وغدَّى برغيفٍ) اشتراه بألفٍ، "أشباه" (١). (لم يَحْنَتْ).....

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كُلُّه حيثُ لم يجعلِ اللَّفْظُ في العُرفِ مَجازاً عن مَعْنَى آخَرَ كما في: لا أضعُ
قَدَمي في دارِ فلان، فإنَّه صارَ مَجازاً عن الدُّخُولِ مُطلقاً كما سيأتي^(٢)، ففي هذا لا يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ
أصلاً، حتَّى لو وُضِعَ قَدَمُهُ ولم يَدْخُلْ لا يَحْنَتْ؛ لأنَّ اللَّفْظَ هَجَرَ وصارَ المرادُ به مَعْنَى آخَرَ.
ومثله: لا أَكُلُ من هذِهِ الشَّجَرَةِ - وهي لا تُتَمَرُ - يَنْصَرِفُ إلى ثَمَرِها حتَّى لا يَحْنَتْ بعينِها، وهذا
بِخلافِ ما مرَّ^(٣)، فإنَّ اللَّفْظَ فيه لم يَهْجَرَ بل أُريدَ هو وغيره فيُعْتَبَرُ اللَّفْظُ المُسمَّى دونَ غيره الزَّائِدِ
عليه، أمَّا هنا فقد اعتُبرَ فيه العَرَضُ فَقَطْ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صارَ مَجازاً عنه فلا يُخالفُ ذلك القاعديَّينِ
المذكورَينِ، فاعتَمِدَ هذا التَّقريرَ السَّاطِعَ المُتَبَرِّ الذي لَحْصَنَاهُ مِن رِسالَتِنَا المُسمَّاةِ "رَفَعِ الاِنْتِقاِضِ
وَدَفَعِ الاعْتِراضِ على قولِهِم: الأمانُ مَبْنِيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأَعْرَاضِ"^(٤)، فإنَّ أَرَدْتَ الزِّيادَةَ
على ذلك والوُقُوفَ على حَقِيقَةِ ما هُنالِكَ فارجِعْ إليها، واحرِصْ عليها فإنَّها كَشَفَتِ اللُّثامَ عن
حُورٍ مَقْصُوراتٍ في الحِيامِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

[١٧٤٣٠] (قوله: أو: لا يضرُّهُ أسواطاً) في بعض النسخ: سوطاً، وهو الموافق [٤/٦١ق/ب] لِمَا

في "تلخيص الجامع".

[١٧٤٣١] (قوله: وضرَبَ بعضَهَا) أي: بعض الأسواط، وفيه: أنه لم يُذكر للأسواطِ عددٌ،

(قوله: وفيه: أنه لم يُذكر للأسواطِ عددٌ إلخ) عدَمُ ذِكرِهِ العَدَدُ للأسواطِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ قولِهِ: ((وَضْرَبَ
بَعْضَهَا))؛ إذ كما يَكُونُ للمَعِينِ بَعْضٌ يَكُونُ لغيرِهِ أيضاً، بأن يَكُونُ ضَرْبُهُ بَعْضُ هذا الجَمْعِ الصَّادِقِ بالواحدِ
والاثنيْنِ بِناءٍ على أنَّ أَقْلَ الجَمْعِ ثلاثَةٌ، وعلى كُلِّ ما وَقَعَ في النُّسخِ صَحيحٌ وإن كانَ ما في "الجامع" كذلك.

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأمان ص ٢١٥ - بتصرف.

(٢) ص ٣٩٥ - وما بعدها "در".

(٣) في هذه المقالة.

(٤) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين" ١/ ٢٩٢.

لأنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ. حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةِ حَيْثُ بِأَحَدٍ عَشَرَ، بِخِلَافِ البَيْعِ، "أشبهه"^(١). (لَا يَحْتَسِبُ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ وَالمَسْجِدِ وَالبَيْعَةِ) لِلنَّصَارَى (وَالكَنِيسَةِ) لِلْيَهُودِ (وَالدَّهْلِيْزِ).....

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَضَرَبَ بَعْصًا بَعِينٍ وَصَادٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا فِي "تَلْخِيصِ الجَمَاعِ".
 [١٧٤٣٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ) فِيهِ: أَنَّ لَا عُمُومَ فِي هَذِهِ الفُرُوعِ، عَلَيَّ أَنَّ العُرْفَ يَصْلُحُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢)، فَصَارَتِ العِبْرَةُ لَلعُرْفِ لَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ. فَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ ((عُمُومٌ)) فَيُوَافِقُ مَا مَرَّ^(٣): ((مِنْ اِعْتِبَارِ الأَلْفَاظِ لَا الأَغْرَاضِ)) عَلَيَّ مَا قَرَّرْنَا^(٤) أَيْضًا.
 [١٧٤٣٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي مَسَائِلَ) لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ دَاجِلَةٌ فِي قَاعِدَةِ اِعْتِبَارِ اللَّفْظِ كَمَا عَلِمْتَ.

[١٧٤٣٤] (قَوْلُهُ: وَالبَيْعَةُ) بِكَسْرِ البَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ، وَقَوْلُهُ: ((لِلنَّصَارَى)) أَي: مُتَعَبِّدُهُمْ. وَالكَنِيسَةُ لِلْيَهُودِ أَي: مُتَعَبِّدُهُمْ، وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَيَّ مُتَعَبِّدِ النَّصَارَى، "مِصْبَاح"^(٥). وَفِي "القَهْستَانِي"^(٦) عَنِ "القَامُوسِ"^(٧): ((البَيْعَةُ مُتَعَبِّدُ النَّصَارَى أَوْ مُتَعَبِّدُ اليَهُودِ أَوْ الكُفَّارِ)) اهـ، فَيُسْتَعْمَلُ كِلْتَا مَنهُمَا مَكَانَ الأَخرِ.

[١٧٤٣٥] (قَوْلُهُ: وَالدَّهْلِيْزِ) بِكَسْرِ الدَّالِّ: مَا بَيْنَ البَابِ وَالدَّارِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، "بَحْر"^(٨) عَنِ "الصَّحَاحِ"^(٩).

(١) "الأشياء والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١٥.

(٢) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٣) ص ٣٤١ - "در".

(٤) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((بيع)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ٣٨٥/١.

(٧) "القاموس": مادة ((بيع)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيمان وغير ذلك ٣٢٤/٤.

(٩) "الصحاح": مادة ((دهلزي)).

والظَّلَّةُ التي على الباب إذا لم يَصْلُحْا للبيوتَةِ، "بجر"^(١) (في حليفه: لا يدخل بيتاً) لأنها لم تُعَدَّ للبيوتَةِ (و) لذا (يُحْنَتُ في الصَّفَةِ).....

[١٧٤٣٦] (قوله: والظَّلَّةُ التي على الباب) قال في "البحر"^(١): ((والظَّلَّةُ: السَّابِطُ الَّذِي يَكُونُ على باب الدَّارِ مِنْ سَقْفٍ له جُدُوعٌ أطرافها على جدارِ الباب، وأطرافها الأخرى على جدارِ الحِجْرِ المُقَابِلِ له. وإنما قيَّدنا به لأنَّ الظَّلَّةَ إذا كان معناها ما هو داخلُ البيتِ مُسَقِّفاً فإنه يَحْنَتُ بدخوله لأنَّه يُبَاتُ فيه)) اهـ.

[١٧٤٣٧] (قوله: إذا لم يَصْلُحْا للبيوتَةِ) أما إذا صَلَحَا لها يَحْنَتُ؛ بأنَّ كَانَتِ الظَّلَّةُ دَاخِلَ البيتِ كما مرَّ^(٢) وكان الدَّهْلِيْزُ كَبِيراً يَحْنَتُ بُيَاتُ فيه، قال في "الفتح"^(٣): ((فإنَّ مثله يُعَادُ بُيُوتَهُ لِلصِّيُوفِ في بَعْضِ القَرَى، وفي المُدُنِ يَبِيْتُ فيه بَعْضُ الأتباعِ في بَعْضِ الأوقاتِ، فَيَحْنَتُ. والحاصلُ: أنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ إذا أُغْلِقَ البابُ صارَ داخلاً لا يُمكنُه الخُروجُ مِنَ الدَّارِ وله سَعَةٌ تَصْلُحُ لِلْمَيْتِ مِنْ سَقْفِهِ يَحْنَتُ بدخوله)) اهـ.

[١٧٤٣٨] (قوله: في حليفه) متعلِّقٌ بقوله: ((لا يَحْنَتُ))، "ط"^(٤).

[١٧٤٣٩] (قوله: لأنها) أي: هذه المذكورات، وهو عِلَّةٌ لقوله: ((لا يَحْنَتُ)) والصَّالِحُ للبيوتَةِ مِنْ دَهْلِيْزٍ وظَّلَةٍ يُعَدُّ عَرَفاً للبيوتَةِ، "ط"^(٤).

[١٧٤٤٠] (قوله: ولذا) أي: لكونِ المُعْتَبِرِ الصُّلُوحِ للبيوتَةِ وَعَدَمَهُ، "ط"^(٤).

[١٧٤٤١] (قوله: في الصَّفَةِ) أي: سواءً كان لها أربع حوائط، كما هي صِفافُ الكُوفَةِ، أو ثلاث على ما صحَّحُه في "الهداية"^(٥) بعد أن يكون مُسَقِّفاً، كما هي صِفافُ دُورِنَا؛ لأنَّه يُبَاتُ فيها. [٤/٦٢٣/٤] غاية الأمر: أنَّ مَفْتَحَهُ واسعٌ، كذا في "الفتح"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان وغير ذلك ٣٢٤/٤.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان ٣٤٣/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٦/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

وإليوان (على المذهب) لأنه يُبَاتُ فِيهِ صَيْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَقَّفًا، "فتح"^(١). (وفي: لا يدخلُ دارًا) لم يحنثُ (بدخولها حرَبَةً) لا بناءً بها^(٢) أصلاً (وفي: هذه الدارَ يحنثُ وإن) صارتُ صحراءَ أو (بُنِيَتْ دارًا أُخرى بعدَ الانهدامِ).....

[١٧٤٤٢] (قوله: وإليوان) عطفُ تفسِيرٍ، "ط"^(٣).

[١٧٤٤٣] (قوله: لأنه) أي: الصُّمَّةُ بِتَأْوِيلِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَكَانِ.

[١٧٤٤٤] (قوله: وإن لم يكن مُسَقَّفًا) قد عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي "الفتح"^(٤) قال: ((بعدَ أَنْ يَكُونَ

مُسَقَّفًا)). نعم ذَكَرَ فِي "الفتح"^(٥): ((أَنَّ السَّقْفَ لَيْسَ شَرْطًا فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ وَالدَّهْلِينَ)). قال فِي "النشرُنبَلالية"^(٦): ((فكذا الصُّمَّةُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَعُرْفُنَا فِي الشَّامِ إِطْلَاقُ الْبَيْتِ عَلَى مَا لَهُ أَرْبَعُ حَوَائِظَ مِنْ جُمْلَةِ أَمَاكِنِ الدَّارِ السُّفْلِيَّةِ، أَمَا الْأَمَاكِنُ الْعُلْوِيَّةُ فَتَسْمَى طَبَقَةً وَقَصْرًا وَعِلْبَةً وَمَشْرِقَةً، وَأَهْلُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ عَرَفَهُمْ إِطْلَاقُ الْبَيْتِ عَلَى الدَّارِ بِجُمْلَتِهَا فَيُحَكِّمُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ بِعَرَفِهِمْ.

[١٧٤٤٥] (قوله: لا بناءً بها أصلاً) قِيدَ بِهِ تَبَعًا لـ "الفتح"^(٧) حيثُ قال: ((وهذا هو المرادُ؛ فإنَّه

قال فِي مَقَابِلِهِ - فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَمَا صَارَتْ صَحْرَاءَ -: حَيْثُ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْمُعِينِ وَالْمُنْكَرِ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَوَارَدَ حُكْمُهُمَا عَلَى مَحَلٍّ؛ فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بَعْدَمَا زَالَ

(قولُ "المصنّف": لم يحنثُ (الخ) وإن كان مرادُهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الْقَرَارَ فِي الدَّارِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ

إِبْلَامِ الْمَضْرُوبِ، وَفِي الثَّالِثَةِ كَوْنُ مَا يَفْدِيهِ بِهِ كَثِيرَ الْقِيَمَةِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى فَوَاتِ الْغَرَضِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨١/٤ بتصرف.

(٢) فِي "د" و"و": ((فيها)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤ - ٣٧٩.

(٦) "النشرُنبَلالية": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٤٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٠/٤ - ٣٨١.

لأنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرَصَةِ، وَالبِنَاءُ وَصْفٌ، وَالصَّفَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُنْكَرِ لَا الْمُعَيَّنِ (١)
إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا.....

بعضُ حيطانها فهذه دَارٌ خَرِبَةٌ فَيَبْنِي أَنْ يَحْنَثَ فِي الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ)) اهـ.

[١٧٤٤٦] (قوله: لِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرَصَةِ) أي: أَنَّهَا فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِلْعَرَصَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا أَهْلُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِنَاءٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَضْعُونَ فِيهَا الْأَخْيِيَةَ لَا أُنْيِيَةَ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، فَصَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ وَصَفٌ فِيهَا غَيْرُ لَازِمٍ بَلِ الْلازِمُ فِيهَا كَوْنُهَا قَدْ نَزَلَتْ غَيْرَ أَنَّهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْمَدْنِ لَا تُقَالُ إِلَّا بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهَا، وَلَوْ انْهَدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُهَا قِيلَ: دَارٌ خَرَابٌ فَيَكُونُ الْوَصْفُ جُزْءًا مَفْهُومِهَا، فَإِنْ زَالَتْ بِالْكَلْبَةِ وَعَادَتْ سَاحَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الدَّارِ عَلَيْهَا عُرْفًا، كَهَيْذِهِ دَارُ فُلَانٍ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ يُقَالُ: كَانَتْ دَارًا، "فتح" (٢).

[١٧٤٤٧] (قوله: وَالبِنَاءُ وَصَفٌ الْخ) بَيَانٌ لَوْجِهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّارِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمُعَرَّفَةِ، أَمَّا الْبَيْتُ فَلَا فَرْقَ فِيهِ كَمَا يَأْتِي (٣).

[١٧٤٤٨] (قوله: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُنْكَرِ) لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْرُفَةُ لَهُ لَا فِي الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعْرَفُ بِالْإِشَارَةِ فَوْقَ مَا تَعْرَفُ بِالصَّفَةِ، "فتح" (٤).

[١٧٤٤٩] (قوله: إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا) فِي "الدَّخِيرَةِ": ((قَالُوا: الصَّفَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى الْيَمِينِ إِنَّمَا لَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُعَيَّنِ إِذَا ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ، أَمَّا إِذَا ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ تُعْتَبَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتَيْهِ: إِنَّ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ رَاكِبَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَذَحَلَتْهَا مَاثِيَةً لَا تَطْلُقُ، وَاعْتَبِرْتَ الصَّفَةَ [٤/٦٢/ب] فِي الْمُعَيَّنِ لَمَّا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((لَا فِي الْمُعَيَّنِ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالسُّكْنَى ٣٨٠/٤ بِتَصْرِفٍ.

(٣) الْمَقُولَةُ [١٧٤٥٥] قَوْلُهُ: ((وَكَلِمًا يَبْنَى بِالْأُولَى)).

(٤) "الفتح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالسُّكْنَى ٣٨١/٤.

أَوْ دَاعِيَةً لِلْيَمِينِ كَحَلِيفِهِ عَلَى هَذَا الرُّطْبِ فَيَتَّقِيْدُ بِالْوَصْفِ. (وَإِنْ جُعِلَتْ) بَعْدَ الْإِنْهَادِ (بُسْتَانًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بَيْتًا أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَصَارَتْ نَهْرًا لَا يَحْنُ وَإِنْ بُنِيَتْ دَارًا^(١)) بَعْدَ ذَلِكَ، (كَهَذَا الْبَيْتِ) وَكَذَا بَيْتًا بِالْأَوْلَى (فَهَلِيمٌ أَوْ بُيَيْ) بَيْتًا (آخَرَ) وَلَوْ بِنِقْضِ الْأَوْلَى؛

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: ((هَذِهِ)) - إِشَارَةٌ لِلْمَرْأَةِ - فَاعِلٌ دَخَلْتُ، وَالذَّارُ مَفْعُولُهُ لِيُصِيرَ قَوْلُهُ: ((رَاكِبَةٌ)) صِفَةً لِلْمُعَيَّنِ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ الْمَرْأَةُ.

[١٧٤٥٠] قَوْلُهُ: أَوْ دَاعِيَةً لِلْيَمِينِ أَي: حَامِلَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ أَكْلِ الرُّطْبِ قَدْ يَكُونُ لَضَرَرِهِ فَلَا يَحْنُ بَعْدَ صَبْرٍ وَرِثَةٍ تَمْرًا، وَسَيَأْتِي^(٢) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

[١٧٤٥١] قَوْلُهُ: وَإِنْ جُعِلَتْ أَي: الذَّارُ الْمَعْرُفَةُ بِالْإِشَارَةِ.

[١٧٤٥٢] قَوْلُهُ: أَوْ بَيْتًا فِي "النَّهْرِ"^(٣) عَنِ "الْمُحِيطِ": ((لَوْ كَانَتْ دَارًا صَغِيرَةً فَجَعَلَهَا بَيْتًا وَاحِدًا وَأَشْرَعَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ إِلَى دَارٍ أُخْرَى لَا يَحْنُ بِدُخُولِهَا لِتَبَدُّلِ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ بِمُحْدُوثِ أَمْرٍ جَدِيدٍ)) اهـ.

[١٧٤٥٣] قَوْلُهُ: لَا يَحْنُ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى دَارًا لِجُدُوثِ اسْمِ آخَرَ لَهَا، "ذَخِيرَةٌ".

[١٧٤٥٤] قَوْلُهُ: وَإِنْ بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَادَ اسْمُ النَّارِ بِسَبَبِ جَدِيدِ فَنَزَلَ مَنزِلَةَ اسْمِ آخَرَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تُبْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ اسْمُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ عَنْهَا، يُقَالُ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ، وَحَمَّامٌ خَرَابٌ، "ذَخِيرَةٌ".

[١٧٤٥٥] قَوْلُهُ: وَكَذَا بَيْتًا بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا أُعْتِبِرَ وَصَفُ الْبِنَاءِ فِي مُعْرِفِهِ فَفِي مُنْكَرِهِ أَوْلَى،

قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ: ((هَذِهِ)) - إِشَارَةٌ لِلْمَرْأَةِ - فَاعِلٌ دَخَلْتُ (إِلَى) لَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْإِشَارَةِ لِلدَّارِ، وَيَكُونُ ((رَاكِبَةٌ)) صِفَةً لِلْمُعَيَّنِ بِالْخُطَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خُطَابِهَا بِالشَّرْطِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الْخُرَاجِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ.

(١) ((دَارًا)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"ط".

(٢) الْمَقُولَةُ [١٧٦٤٦] قَوْلُهُ: ((لَأَنَّهَا غَيْرُ دَاعِيَةٍ)).

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْأَعْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي ٢٨١/ب.

لزوال اسم البيت، (ولو هُدِمَ السَّقْفُ دُونَ الحَيْطَانِ فَدَحَلَهُ^(١)) حَيْثُ فِي المَعِينِ لِأَنَّهُ كَالصَّفَةِ (لا فِي المنكِرِ) لِأَنَّ الصَّفَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ كَمَا مَرَّ^(٢)، وَعَزَاهُ فِي "البحر" إِلَى "البدائع"^(٣). لَكِن نَظَرَ فِيهِ فِي "النهر" بِأَنَّهُ لا فَرَقَ حَيْثُ صَلَحَ لِلبَيْتِوتَةِ. فَيَدُّ بِهِذِهِ الدارِ؛..

قال فِي "البحر"^(٤): ((فصارَ الحاصلُ: أَنَّ البَيْتَ لا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنكَرًا أَوْ مُعْرَفًا، إِذَا دَخَلَهُ وَهُوَ صَحْرَاءُ لا يَحْتُ؛ لِزَوَالِ الاسمِ بِزَوَالِ البِنَاءِ، وَأَمَّا الدَّارُ فَفَرَّقَ بَيْنَ المُنكَرَةِ والمُعْرَفَةِ)) اهـ.
[١٧٤٥٦] (قوله: لزوال اسم البيت) أي: بالانهدام؛ لزوال مُسمَّاهُ وهو البِناءُ الَّذِي يُبَاتُ فِيهِ، بِخِلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى دارًا وَلا بِناءً فِيهَا، "فتح"^(٥). وَفِي "الذخيرة": ((قال قائلهم: [بسيط] الدَّارُ دارٌ وَإِنْ زَالَتْ حَوَائِطُهَا وَالبَيْتُ لَيْسَ بِبَيْتٍ بَعْدَ تَهْدِيمِ^(٦))).

[١٧٤٥٧] (قوله: لأنه كالصفة الضمير للسقف، قال فِي "الهداية"^(٧)): ((يَحْتُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ وَالسَّقْفُ وَصِفٌ فِيهِ)) اهـ. وَفِي "الذخيرة": ((لِأَنَّ اسمَ البَيْتِ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ؛ لِإِمْكَانِ البَيْتِوتَةِ فِيهِ، أَوْ تَقَوْلُ: اسمُ البَيْتِ ثابِتٌ لِهَذِهِ البُعَةِ لِأَجْلِ الحَيْطَانِ وَالسَّقْفِ جَمِيعًا، إِذَا زَالَ السَّقْفُ فَقَدَّ زَالَ الاسمُ مِنْ وَجْهِ ثَوْنٍ وَجْهِ فَلا تَبْطُلُ اليمينُ بِالسَّقْفِ، وَعَلَى قِياسِ الأوَّلِ يَحْتُ فِي المُنكَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اسمَ البَيْتِ لَمْ يَزَلْ، وَعَلَى قِياسِ الثَّانِي لا يَحْتُ؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ مِنْ وَجْهِ وَالحاجَةُ هُنَا إِلَى عَقْدِ اليمينِ فَلا يَتَعَقَدُ عَلَيْهِ بِالسَّقْفِ، بِخِلَافِ المَعِينِ فَإِنَّ اليمينَ كَانَتْ مُتَعَقِدَةً عَلَى هَذِهِ العَيْنِ فَلا تَبْطُلُ بِالسَّقْفِ)) اهـ مُلْحَصًا.
[١٧٤٥٨] (قوله: وعزاهُ فِي "البحر"^(٨)) إِلَى "البدائع"^(٩) (إلخ) أي: عَزَاهُ ما ذَكَرَ فِي المُنكَرِ.

(١) فِي "و": ((فدحله)).

(٢) صـ ٣٤٩ وما بعدها "در".

(٣) فِي "د" وَ"و": ((للبدائع)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين فِي الدخولِ والخروجِ والسكنى والإيمانِ وَغير ذلك ٣٢٥/٤ - ٣٢٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين فِي الدخولِ والسكنى ٣٨١/٤.

(٦) لَمْ تَهْتَدِ لِقائِلِهِ.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين فِي الدخولِ والسكنى ٧٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين فِي الدخولِ والخروجِ والسكنى والإيمانِ وَغير ذلك ٣٢٦/٤.

(٩) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وَأَمَّا الخلفُ عَلَى الدخولِ ٣٧/٣.

لأنَّهُ لو أُشَارَ ولم يَسَمَّ بأنَّ قال: هذه حيثُ بدُخولِها على أيِّ صِفَةٍ كانتُ، كهذا المسجدِ فخرَبَ لبقائه مسجداً إلى يومِ القيامةِ به يُفتَى، ولو زيدَ فيه حِصَّةً فدخَلها لم يَحْتِثُ، ما لم يُقَلْ: مسجدُ بني فلان فيحْتِثُ، وكذلك الدارُ؛ لأنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ على الإِضَافَةِ وذلك موجودٌ في الزيادة، "بدائع"^(١)، "بجر"^(٢). (ولو حَلَفَ لا يجلسُ إلى^(٣) هذه الأَسْطُوَانَةُ

ومُقْتَضَى ما نقلناه عن "الذخيرة": [١/٦٣ق/٤] أَنَّ الحُكْمَ فيه غيرُ مَنقُولٍ، وإنما هو تَخْرِيجُ مِئْبَى على اِخْتِلافِ التَّعْلِيلِ في المَعْرِفِ. فما في "البدائع" أحدُ وَجْهَيْنِ، والوَجْهُ الأَخْرُ ما بَحَثَهُ في "النهر"^(٤)، فافهم. [١٧٤٥٩ق] (قوله: حَيْثُ بدُخولِها على أيِّ صِفَةٍ كانتُ) أي: داراً أو مَسْجِداً أو حَمَّاماً؛ لِانْعِقَادِ الْيَمِينِ على العَيْنِ ذَوْنِ الاسمِ والعَيْنُ باقية، "ذخيرة".

[١٧٤٦٠ق] (قوله: كهذا المسجدِ) أي: فَإِنَّه يَحْتِثُ بدُخولِها على أيِّ صِفَةٍ كان، "ط"^(٥). [١٧٤٦١ق] (قوله: به يُفتَى) خلافاً لِقَوْلِ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ إِذَا حَرَبَ واستَغْنَى عنه يَعُودُ إلى مَلِكِ البانيي أو وَرَثَتِهِ، "ط"^(٥) عن "الإسعاف"^(٦).

[١٧٤٦٢ق] (قوله: لم يَحْتِثُ) لِأَنَّ الْيَمِينِ وَقَعَتْ على بُعْجَةٍ مُعِينَةٍ فلا يَحْتِثُ بِغَيْرِها، "بجر"^(٧).

[١٧٤٦٣ق] (قوله: وكذلك الدارُ) أي: لو زيدَ فِيها حِصَّةً.

[١٧٤٦٤ق] (قوله: وذلك) أي: ما عَقَدَ يَمِينَهُ عليه مَوْجُودٌ في الزيادة.

(قوله: ومقتضى ما نقلناه عن "الذخيرة" أَنَّ الحُكْمَ إلخ) نعم هو مقتضى ما نقله عن "الذخيرة"، لكن حيثُ ذَكَرَ في "البدائع" الحُكْمَ بدونِ ما يدلُّ على أَنَّهُ بَحَثَ وَجِبَ الرجوعُ إليه، ولعلَّهُ أَطْلَعَ على نقلِهِ وإن لم يطلع عليه في "الذخيرة"، فالواجبُ الرجوعُ إليه.

(١) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الدخول ٣٨/٣.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٦/٤.

(٣) في "و": ((على)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨١/أ - ب.

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى والإتيان ٣٤٣/٢.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب بناء المساجد والربط إلخ ص ٧٧.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٦/٤.

أو إلى هذا الخاطئ، فهُدِمَا ثم بُنِيَا) ولو (بنقضيهما)، أو لا يركبُ هذه السفينةَ فَنُقِضَتْ ثم أُعيدَتْ بِخَشْبَيْهَا (لم يحنث، كما لو حَلَفَ لا يَكْتُبُ بهذا القلمِ فكسره ثم براهُ فكَتَبَ به) لأنَّ غيرَ المبريِّ لا يُسَمَّى قَلَمًا بل أُنبويًّا، فإذا كسره فقد زال الاسمُ، ومتى زالَ بطلتِ اليَمِينُ.....

قلتُ: وهذا الفرعُ يُؤيِّدُ القولَ: بأنَّ ما زيدَ في مسجده ﷺ له فَضِيلَةٌ أَصْلُ الْمَسْجِدِ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثٍ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي))، وَقَدَّمْنَا^(١) تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. (قوله: فَنُقِضَتْ) أي: حَتَّى صَارَتْ خَشْبًا.

(١٧٤٦٦) (قوله: لم يحنث) لأنَّ ذلك أُعيدَ بِنَصْنَعَةٍ جَدِيدَةٍ قَائِمَةٍ بِالْعَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا الْبِسَاطِ فَحَيْطُ حَابِنَاهُ وَجُعِلَ خُرْجًا وَجَلَسَ عَلَيْهِ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ يُسَمَّى خُرْجًا، فَإِنْ فُتِقَتِ الْحِيَابَةُ حَتَّى عَادَ بِسَاطًا فَحَلَسَ عَلَيْهِ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ عَادَ لَا بِنَصْنَعَةٍ جَدِيدَةٍ قَائِمَةٍ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَتْقَ يُبْطِلُ الصَّنْعَةَ لَا صَنْعَةً. وَلَوْ قُطِعَ وَجُعِلَ خُرْجَيْنِ ثُمَّ فَتَقَهُ وَخَاطَ الْقَطْعَ وَجَعَلَهُمَا بِسَاطًا وَاحِدًا لَا يَحْنُثُ وَإِنْ عَادَ الْأِسْمُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بِنَصْنَعَةٍ جَدِيدَةٍ قَائِمَةٍ بِالْعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُحَرَّرُ الْفَتْقِ لَا يَعُودُ اسْمُ الْبِسَاطِ إِلَّا بَعْدَ الْحِيَابَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُرْجَيْنِ لَا يُسَمَّى بِسَاطًا لَصِغَرِهِ، فَلَوْ سُمِّيَ يَحْنُثُ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّخِيرَةِ".

(١٧٤٦٧) (قوله: ثم براه) لأنه إنما صار قَلَمًا بسببِ جَدِيدٍ، "ذخيرة".

(١٧٤٦٨) (قوله: فإذا كسره) قال "الفضلي"^(٢): هَذَا إِذَا كَسَرَهُ عَلَى وَجْهِ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْقَلَمِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَتْقِ^(٣)، أَمَّا إِذَا كَسِرَ رَأْسَ الْقَلَمِ بَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ

(قوله: وهذا الفرعُ يُؤيِّدُ القولَ بأنَّ ما زيدَ في مسجده ﷺ (الخ) إنما يكونُ هذا الفرعُ مُؤيِّدًا للقولِ المذكورِ إِذَا كَانَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ خَالِيًا عَنِ الْإِشَارَةِ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ بِالْإِشَارَةِ.

(١) المقولة [٣٧٦٩] قوله: ((فائدة: لَمَّا كَانَ (الخ)).

(٢) تقدمت ترجمته في ٤٣٠/١.

(٣) التَّنِي بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ: الْأَمْرُ يُعَادُ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي اللِّسَانِ: مَادَةٌ (تَنِي))، وَفِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((التَّنَا))، وَفِي "م": ((التَّنَاء)).

(والموافق على السطح داخل) عند المتقدمين^(١) خلافاً للمتأخرين، ووفق "الكمال" بحمل الحنث على سطح له ساتر، وعدمه على مقابله^(٢)، وقال "ابن الكمال": إن الخالف من بلاد العجم.....

يحدث، "صيرفة". قال "ط"^(٣): ((والعرف الآن بخلاف هذا؛ فإنه يُقال: قلم مكسور)).

[١٧٤٦٩] (قوله: والموافق على السطح) أي: سطح الدار المحلوف على عدم دخولها إذا وصل إليه من سطح آخر وإنما عدت داخلاً لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، وهذا حاصل في علو الدار وسفلها، كما في "الفتح"^(٤).

[١٧٤٧٠] (قوله: خلافاً للمتأخرين) [٤/٦٣/ب] هم المعبر عنهم في قول "الهداية"^(٥): ((وقيل: في عرفنا - يعني: عرف العجم - لا يحنث، "فتح"^(٦))).

[١٧٤٧١] (قوله: وعدمه على مقابله) أي: عدم الحنث الذي هو قول المتأخرين على مقابله أي: على سطح لا ساتر له؛ لأنه ليس إلا في هواء الدار فلا يحنث من حيث التعة إلا أن يكون عرف أنه داخل الدار، والحق: أن السطح لا شك أنه من الدار؛ لأنه من أجزائها جسماً، لكن لا يلزم من القيام عليه أن يُقال: إنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها؛ إذ لا يتعلق لفظ دخل إلا بجوف [الدار]^(٧) حتى صح أن يُقال: لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج، أفادته في "الفتح"^(٨).

(قول "الشارح": ووفق "الكمال" بحمل الحنث على سطح الخ) يُعَدُّ توفيق "الكمال" مسألة ما لو ارتقى شجرة أو حائط؛ فإنه على توفيقه ينبغي عدم الحنث اتفاقاً لعدم الساتر، فاندعم كونه في الحرف، مع أن فيهما الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، حتى إنه و"الزيلعي" جعل عدمه قول المتأخرين.

(١) في "ب": ((المتقدمين))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب": ((مقابلة))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى والإتيان ٣/٤٤٣.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٢.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٢/٧٧.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٢.

(٧) ما بين منكرين من عبارة "الفتح"، وهو ساقط من النسخ جميعها.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٢.

لا يَحْنَثُ. قَالَ "مَسْكِينٌ"^(١):.....

وحاصِلُهُ: أَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي العُرْفِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ لَهُ سَاتِرٌ مِنْ حَيْطَانٍ أَوْ دَرَابِيزٍ أَوْ نَحْوِهِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((وَمُقْتَضَى كَلَامِ "الكَمَالِ": أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَ إِلَى سَطْحِهَا الَّذِي لَا سَاتِرَ لَهُ، أَنْ يَحْنَثَ. وَالْمَسْطُورُ فِي "غَايَةِ البَيَانِ": أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ)) اهـ.

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الدُّخُولِ فِي صُعودِ السَّطْحِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الخُرُوجُ فِيهِ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ صَعَدَ السَّطْحَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ وَلَا خَارِجٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدُّخُولِ الْإِنْفِصَالَ مِنَ الخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ والخُرُوجِ عَكْسُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّطْحَ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّارِ لَمْ يَكُنِ الصَّاعِدُ إِلَيْهِ خَارِجًا عَنْهَا، وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنْ يَحْنَثَ إِذَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجِهَا؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ مِنْ خَارِجِهَا إِلَى دَاخِلِهَا، لَكِنْ مَبْنَى كَلَامِ "الكَمَالِ" عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي العُرْفِ دَاخِلًا فِيهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ حَوْفَهَا، وَالْجَوْفُ الْمَسْتُورُ بِسَاتِرٍ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَافْهَم.

[١٧٤٧٢] (قَوْلُهُ: لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّ الْوَاقِفَ عَلَى السَّطْحِ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا^(٣) عِنْدَهُمْ، "زَيْلَعِي"^(٤). وَهَذَا عَلَى تَوْفِيقِ "الكَمَالِ" مَحْمُولٌ عَلَى سَطْحِ لَا سَاتِرَ لَهُ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ هُمْ الْمُعْبَرُ عَنْهُمْ فِي كَلَامِ "الهِدَايَةِ" بِقَوْلِهِ: ((وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا يَعْنِي: عُرْفَ العَجَمِ))،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْوَاقِفَ عَلَى السَّطْحِ لَا يُسَمَّى وَاقِفًا إلخ) حَقُّهُ: ((دَاخِلًا)) كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الْأَصْلِ.

(١) "شرح منلا مسكين على كثر الدقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين والدخول في السكنى والخروج والإتيان وغير ذلك ص-١٣٣.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨١/ب بتصرف يسير، وفيه: ((لا حضير له)) بدل ((لا ساتر له)).

(٣) في النسخ جميعها: ((واقفاً))، وما أئنتناه من "الزيلعي" هو الصواب، وقد نبه عليه "الرافعي".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣/١١٨.

وعليه الفتوى. وفي "البحر"^(١): وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حيث، وعلى قول المتأخرين: لا، والظاهر قول المتأخرين في الكل؛.....

فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق "الكمال" بعد قوله: ((وقال "ابن الكمال")، لكن يتقى بعد هذا في كلامه إبهاماً أن ما نقله عن "ابن الكمال" قول ثالث خارج عن قولَي المتقدمين والمتأخرين، مع أنه قول المتأخرين كما سمعت.

[١٧٤٧٣] قوله: (وعليه الفتوى) لأن المفتى به اعتبار العرف، فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث، فافهم.

[١٧٤٧٤] قوله: (وأفاد) أي: قوله: ((والواقف على السطح داخل)). [٤٦/ق/٦٤]

[١٧٤٧٥] قوله: (لو ارتقى شجرة) أي: في الدار، والمراد: أنه ارتقى إليها من خارج الدار وإلا كان داخلًا في الدار فيحسب بلا خلاف، "ح"^(٢).

[١٧٤٧٦] قوله: (أو حائطاً) أي: مختصاً بالدار، فلو مشتركا بينه وبين الجار لم يحسب،

قوله: (لكن يبقى بعد هذا في كلامه إبهاماً أن ما نقله إلخ) قد يقال: لو قدم وأخر كما ذكره إنما يتبادر منه أن القصد بيان محمل كلام المتأخرين، فيكون حاصل كلامه أن كلام المتأخرين محمول على ما إذا كان الحالف من بلاد العجم، وكلام غيرهم على ما إذا لم يكن منهم، وعلى توفيق "الكمال" لا خلاف ولا حاجة إلى ما قاله "ابن الكمال" حينئذ؛ إذ لو كان له سائر يحسب، وبدونه لا يحسب، بلا فرق بين كون الحالف من بلاد العجم أو غيرهم.

قوله: (فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث، فافهم) اعتراض "ط": ((أنه إذا كان المدار على العرف فلا معنى لقوله: ((وعليه الفتوى)) إلا أن يكون معناه: أن الإفتاء حاصل بعدم الحسب في بلادهم)) اهـ. وأنت خير بأن ما ذكره "المحشي" غير دافع لهذا الاعتراض؛ إذ حيث كان المدار على العرف لا يكون هناك اختلاف حتى يصح التعبير بقوله: ((وعليه الفتوى)) المقتضي للخلاف.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول ق ٢٣٧/أ.

لأنَّهُ لا يُسَمَّى داخِلاً عَرَفًا، كما لو حَفَرَ سِرْدَابًا أوقنَاةً لا يَنْتَفِعُ بها أهلُ الدارِ، قالَ: وعمِّ إطلاقُهُ المسجدَ، فلو فوقَهُ مَسْكَنٌ فَدَخَلَهُ لم يَحْتِ؛ لأنَّهُ ليسَ بِمَسْجِدٍ "بِدائع"^(١). ولو قَبِدَ الدُّخُولَ بِالْبَابِ حنثٌ بِالْحَادِثِ.....

كما في "الظَّهْرِيَّة"^(٢). "بجر"^(٣)، فافهم.

[١٧٤٧٧] (قوله: لأنَّهُ لا يُسَمَّى داخِلاً عَرَفًا) لِمَا مرَّ^(٤): ((من أَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ لِقَطْ دَخَلَ

٧٥/٣

إِلَّا بِجَوْفٍ.

[١٧٤٧٨] (قوله: لا يَنْتَفِعُ بها أهلُ الدَّارِ) أَمَا لو كانَ لِلقَنَاةِ مَوْضِعٌ مَكشُوفٌ في الدَّارِ يَسْتَقُونَ

منه فإذا بَلَغَهُ حَيْثُ؛ لأنَّهُ من مَنَافِعِ الدَّارِ بِمَنْزِلَةِ بئرِ المَاءِ، وإنَّ كانَ لِلضَّوْءِ لم يَحْتِ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن مَرافِقِهَا ولا يُعَدُّ دَاخِلُهُ دَاخِلَ الدَّارِ، "بجر"^(٥) عن "المُحِيطِ"، مَلخَصًا. وقوله: ((لِلضَّوْءِ)) أي: لَضَوْءِ القَنَاةِ، كما عَبَّرَ في "الْحَانِيَّة"^(٦)، وفي بَعْضِ نُسَخِ "الْبَحْرِ": ((لِلضَّوْءِ))، وهو تَحْرِيفٌ.

[١٧٤٧٩] (قوله: قالَ: أي: في "الْبَحْرِ"^(٧)).

[١٧٤٨٠] (قوله: وعمِّ إِبْطَاقَهُ) أي: إِبْطَاقُ السَّطْحِ؛ بَأَنَّ حَلْفَ لا يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَدَخَلَ

سَطْحَهُ.

[١٧٤٨١] (قوله: لأنَّهُ ليسَ بِمَسْجِدٍ ظاهِرُهُ، كما قالَ "ط"^(٨)) ((أَنَّ المُرَادَ مَسْكَنٌ بِنَاءُ

الوَاقِفُ، أَمَا الحَادِثُ على سَطْحِهِ فلا يَخْرِجُ السَّطْحَ عن حُكْمِ المَسْجِدِ)).

(١) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الدخول... إلخ ٣/٣٩ - ٤٠ بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في الدخول ق ١٢٧/١، نقلاً عن "أبي بكر محمد بن الفضل".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٧، نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) الموقلة [١٧٤٧١] قوله: ((وعدميه على مقابله)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٧.

(٦) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في الدخول ٢/٧٧ - ٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٧ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٢/٣٤٤.

ولو نَقَبًا، إلا إذا عَيَّنَهُ بالإشارة، "بدائع"^(١). (و) الواقفُ بِقَدَمَيْهِ (في طاق الباب) أي: عَيَّنْتَهُ التي (بمِثُّ لو أُغْلِقُ البابُ كَانَ خَارِجًا لَا) يَحْنُثُ، (وإن كَانَ بَعَكْسِهِ) بِمِثُّ لو أُغْلِقُ كَانَ دَاخِلًا (حَيْثُ) فِي حَلْفِهِ: لَا يَدْخُلُ، (ولو كَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ الخُرُوجَ انْعَكَسَ الحُكْمُ) لَكِنْ فِي "المَحِيطُ": حَلَفَ لَا يَخْرُجُ فَرَقَى شَجْرَةً فَصَارَ^(٢) بِحَالٍ لو يَسْقُطُ سَقَطَ فِي الطَّرِيقِ^(٣) لَمْ يَحْنُثْ؛

قُلْتُ: لَكِنْ فِي العُرْفِ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ المَسْكَنُ مَسْجِدًا مُطْلَقًا، تَأَمَّلْ.

[١٧٤٨٢] [قوله: ولو نَقَبًا] قال في "البحر"^(٤): ((فإن نَقَبَ للدارِ بابًا آخَرَ فَدَخَلَ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى الدُّخُولِ مِنْ بابٍ مَنسُوبٍ للدارِ وَقَدَّ وَجَدَ، وَإِنْ عَنَى بِهِ البَابُ الأوَّلَ يُدِينُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ وَلَا يَصْدُقُ فِي القِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ حَيْثُ أَرَادَ بِالمُطْلَقِ المُتَّيِّدَ)).
[١٧٤٨٣] [قوله: إلا إذا عَيَّنَهُ بالإشارة] فإذا دَخَلَ مِنْ بابٍ آخَرَ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجِدِ الشَّرْطَ، "بِحْر"^(٥).

[١٧٤٨٤] [قوله: كان خَارِجًا] أي: كان الطَّاقُ أَوْ الواقِفُ خَارِجًا عَنِ البَابِ.

[١٧٤٨٥] [قوله: بِمِثُّ إلخ] تَصْوِيرٌ لِلعَكْسِ.

[١٧٤٨٦] [قوله: انْعَكَسَ الحُكْمُ] فِي الوَجْهِ الأوَّلِ يَحْنُثُ، وَفِي عَكْسِهِ لَا.

[١٧٤٨٧] [قوله: لَكِنْ فِي "المَحِيطُ" إلخ] اسْتِدْرَاكٌ عَلَى ما أَفَادَهُ قَوْلُهُ: ((انْعَكَسَ الحُكْمُ))

[قوله: لَكِنْ فِي العُرْفِ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ المَسْكَنُ مَسْجِدًا إلخ] أي: وَمِنَى الأَيْمَانَ عَلَى العُرْفِ، فَجَازَ كَوْنُ بَعْضِ ما هُوَ فِي حُكْمِ المَسْجِدِ خَارِجًا عَنْهُ فِي العُرْفِ، أَلَا يُرَى أَنَّ فِئَاهُ خَارِجٌ عَنْهُ عَرَفًا مَعَ أَنَّ لَهُ حُكْمَهُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ كَصَحَّةِ الاقْتِدَاءِ.

(١) "البدائع": كتاب الإيمان - فصل: وأما الحلف على الدخول... إلخ ٣٨/٣ باختصار.

(٢) في "د": ((حتى صار)).

(٣) في "د" و "و": ((لو سقط سقط في الطريق)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

لأنَّ الشجرةَ كبناءِ الدارِ، (وهذا) الحكمُ المذكورُ (إذا كان) الحالفُ (واقفاً بقدميه في طاقِ البابِ، فلو وقفَ بإحدى رجليه على العتبةِ وأدخلَ الأخرى، فإن استوى الجانبانِ أو كانَ الجانبُ الخارجُ أسفلَ لم يحنثُ، وإن كانَ الجانبُ الداخلُ أسفلَ حنثَ)، "زيلي" . (وقيل: لا يحنثُ مطلقاً.....)

من أنه إذا وقفَ على العتبةِ الخارجةِ يحنثُ في حلفه لا يخرجُ؛ فإن مقتضى ما في "المحيط": أن لا يحنثَ؛ لكونِ العتبةِ من بناءِ الدارِ، اللهم إلا أن يُسرقَ بالعرفِ، فإنَّ مَنْ كانَ على العتبةِ الخارجةِ يُعدُّ خارجاً، ومَنْ كانَ على أغصانِ الشجرةِ يُعدُّ مستعلياً على أغصانِ الشجرةِ التي في الدارِ لا خارجاً، ط^(١).

قلتُ: ومرو^(٢): ((أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَنَّهُ لَا يُعَدُّ دَاخِلًا عُرْفًا بَارِقَاءَ الشَّجَرَةِ فَكَذَا لَا يُعَدُّ خَارِجًا فِي مَسْأَلَتِنَا)).

[١٧٤٨٨] (قوله: لأنَّ الشجرةَ كبناءِ الدارِ) أي: فهي كطلَّةٍ في الدارِ على الطَّرِيقِ.

[١٧٤٨٩] (قوله: إذا كان الحالفُ) أي: على عدمِ الخُرُوجِ.

[١٧٤٩٠] (قوله: لم يحنثُ) لأنَّ اعتماداً [٤/٦٤/ب] جميعَ بدنِه على رجليه التي هي في

الجانبِ الأسفلِ.

[١٧٤٩١] (قوله: "زيلي")^(٣) ومثله في كثيرٍ من الكتبِ، "بحر"^(٤).

(قوله: أي: على عدمِ الخُرُوجِ) حقه: الدُخُولُ.

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٤/٢.

(٢) ٣٥٦-٣٥٧ وما بعدها "در".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١١٨/٣ - ١١٩

بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

هو الصحيح) "بحر"^(١) عن "الظهيرية"؛ لأنَّ الانفصالَ التامَّ لا^(٢) يكونُ إلا بالقدمينِ (ودوامُ الركوبِ والثبُّبِ والسُّكُنَى كالإنشاءِ) فيحنتُ بمكثٍ^(٣) ساعةٍ.....

[١٧٤٩٢] (قوله: هو الصحيح) عزَّاهُ في "الظهيرية"^(٤) إلى "السرخسي"^(٥)، وفي "البحر"^(٦): ((وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الانفصالَ التامَّ)) إلخ. وقال في "الفتح"^(٧): ((وفي "المحيط": لو أدخل إحدَى رجليه لا يحنتُ، وبه أخذ الشيخان الإمامان شمس الأئمة "الخلواني" و"السرخسي"، هذا إذا كان يدخل قائماً، فلو مُستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه فدرج حتى صار بعضه داخل الدار، إن كان الأكثر داخل الدار يصير داخلًا، وإن كان ساقاه خارجًا)).

[١٧٤٩٣] (قوله: ودوامُ الركوبِ والثبُّبِ إلخ) يعني: لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسهُ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنت، فلو نزل أو نزع الثوب أو أخذ في النقلة من ساعتِه لم يحنتُ.

[١٧٤٩٤] (قوله: فيحنتُ بمكثٍ ساعةٍ) لأنَّ هذه الأفعال لها دوامٌ بمُدوث أمثالها وإلا فداوم الفعل حقيقةً - مع أنه عرض لا يبقى - مُستجيلٌ كما في "النهر"^(٨). والمراد بالساعة التي تكونُ دوماً هي ما يُمكنه فيها النزولُ ونحوه كما في "البحر"^(٩)، فلو دَامَ على السُّكُنَى لعدَمَ إمكانِ الخروجِ والنقلة لا يحنتُ، كما يأتي^(١٠) بيانهُ.

(١) ((بحر)): ليست في "ب" و"د" و"ط"، وما أثبتناه من "و"، وانظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

(٢) ((لا)) ساقطة من "ب".

(٣) في "د" و"ز": ((يمكنه)).

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في الدخول ق ١٢٧/١.

(٥) "المسوط": كتاب الأيمان - باب في الدخول ١٧٢/٨.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٢/٤ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٨٢/١.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٩/٤.

(١٠) المقولة [١٧٥١١] قوله: ((أو لم يمكنه الخروج إلخ)).

(لا دوامُ الدخولِ والخروجِ والتزويجِ والتطهيرِ) والضابطُ: أن ما يمتدُّ فلدوامِهِ حكمُ الابتداءِ، وإلا فلا، وهذا لو اليمينُ حالَ الدَّوامِ، أمَّا قبْلَهُ فلا، فلو^(١) قال: كلِّمًا ركبْتُ فأنتِ طالقٌ أو فعليَّ درهمٌ، ثمَّ ركبَ ودَامَ لزمَهُ طَلْقَةٌ ودرهمٌ، ولو كانَ رَاكِبًا لزمَهُ في كلِّ ساعةٍ يَمْكِنُهُ النُّزولُ طَلْقَةٌ ودرهمٌ، قلتُ: في عرفنا لا يَحْنُثُ إلا في ابتداءِ^(٢) الفعلِ في الفصولِ كُلِّهَا وإن لم ينو،.....

١٧٤٩٥١ (قوله: لا دوامُ الدُّخُولِ إلخ) لأنَّ الدُّخُولَ حَقِيقَةً وَلَعَةً وَعُرْفًا في الانفِصالِ مِنَ الخَارِجِ إلى الدَّاخِلِ ولا دَوَامَ لذلِكَ، ولذا لو حَلَفَ ليدخُلَها غَدًا وهو فيها فَنَكَثَ حَتَّى مَضَى الغَدَ حَيْثُ؛ لأنَّهُ لم يَدْخُلْها فيه إذا لم يَخْرُجْ. ولو نَوَى بالدُّخُولِ الإقَامَةَ فِيها لم يَحْنُثْ، وكذا لو حَلَفَ لا يَخْرُجُ وهو خَارِجٌ لا يَحْنُثُ حَتَّى يَدْخُلَ ثُمَّ يَخْرُجْ. وكذا لا يَتَزَوَّجُ وهو مُتَزَوِّجٌ، ولا يَتَطَهَّرُ وهو مُتَطَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ النِّكَاحَ وَالطَّهَارَةَ لا يَحْنُثُ، "فتح"^(٣).

١٧٤٩٩١ (قوله: والضَّابُّطُ: أن ما يَمْتَدُّ أي: ما يَصْحُ امْتِدَادُهُ كالفُعُودِ والقِيَامِ، ولذا يَصِحُّ قِرَاءُ المُدَّةِ به كاليومِ والشَّهْرِ.

١٧٤٩٧١ (قوله: وهذا) أي: الحِنْثُ بِالْمَكْثِ سَاعَةً فِيمَا يَمْتَدُّ لو اليمينُ حالَ الدَّوامِ أي: لو حَلَفَ وهو مُتَلَبِّسٌ بِالْفِعْلِ، بأن قال: إن ركبْتُ فَكُنَّا وهو رَاكِبٌ فَيَحْنُثُ بِالْمَكْثِ، أمَّا لو حَلَفَ قَبْلَهُ فلا يَحْنُثُ بِالْمَكْثِ بل بِإِنْشَاءِ الرُّكُوبِ.

قال في "الفتح"^(٣): ((لأنَّ لَفْظَ رَكِبْتُ إذا لم يَكُنِ الحَالِفُ رَاكِبًا يُرَادُ به إِنْشَاءُ الرُّكُوبِ فلا يَحْنُثُ بالاستِمْرَارِ وإن كان له حُكْمُ الابتداءِ، بخِلافِ حَلْفِ الرَّاكِبِ: [٤/١٦٥/١] لا أركبُ فإنه يُرَادُ به الأعمُّ من ابتداءِ الفِعْلِ وما في حُكْمِهِ عُرْفًا)) اهـ.

١٧٤٩٨ (قوله: في الفُصُولِ كُلِّهَا) أي: ما يَمْتَدُّ وما لا يَمْتَدُّ سواءً كان مُتَلَبِّسًا بِالْفِعْلِ

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) في "د" و "و": ((بابتداء)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٣/٤.

وإليه مالٌ أستاذنا، "بجنتي". (حلف لا يسكنُ هذه الدارَ أو البيتَ أو المحلَّةَ) يعني الحارَّةَ (فخرجَ وبقي^(١) متاعُهُ.....

ثُمَّ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، "ط"^(٢).

[١٧٤٩٩] (قوله: وإليه مالٌ أستاذنا) عبارة "المُحْتَبَى": ((وفيه عن "أبي يوسف" ما يدلُّ عليه، وإليه أشار أستاذنا)) اهـ. ونقلَ كلامه في "البحر"^(٣)، وأقره عليه. والظاهر: أنَّ عُرْفَ زَمَانِهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضاً.

مطلب: حَلَفَ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ

[١٧٥٠٠] (قوله: حَلَفَ لَا يَسْكُنُ إِيح) فلو حَلَفَ لَا يَقَعُدُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَلَا نَيْبَةَ لَهُ قَالُوا: إِنَّ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا فَهُوَ عَلَى السُّكْنَى وَالْأَفْعَلَى الْقُعُودِ حَقِيقَةً، "بجر"^(٤) عن "المُحِيط". وفي "الخاتية"^(٥): ((حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَهُوَ عَلَى الْخُرُوجِ بَيِّنَةٌ، وَفِي: لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَهُوَ عَلَى النُّقْلَةِ مِنْهَا بِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ بَيِّنَةً)) اهـ. [١٧٥٠١] (قوله: يَعْنِي الْحَارَّةَ) كَذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((الْمَحَلَّةُ هِيَ الْمَسْمَاةُ فِي عُرْفِنَا بِالْحَارَّةِ)) اهـ.

قُلْتُ: الْمَحَلَّةُ فِي عُرْفِنَا الْآنَ تُطَلَّقُ عَلَى الصُّمْعِ الْجَامِعِ لِأَرْقِفَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كُلُّ زِقَاقٍ مِنْهَا يُسَمَّى حَارَّةً، وَقَدْ تُطَلَّقُ الْحَارَّةُ عَلَى الْمَحَلَّةِ كُلِّهَا. [١٧٥٠٢] (قوله: فَخَرَجَ) وَكَذَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِالْأَوَّلَى، "بجر"^(٧)؛ لِأَنَّ السُّكْنَى ثَمَّ يَمْتَدُّ فَلِدَوَامِهِ

(١) فِي "و": ((وَأَبَى)).

(٢) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ ٣٤٥/٢.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٢٩/٤.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٢٣/٤.

(٥) "الخاتية": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - فَضْلٌ فِي الْخُرُوجِ ٨٤/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٣٢/٤.

وأهله) حتى لو بقيَ وَتَدَّ (حِنْثَ)، واعتبرَ محمدٌ نقلَ ما تقومُ^(١) بهِ السُّكنى، وهو أرفقُ، وعليه الفتوى، قاله "العيني"^(٢). ولو إلى سِكَّةٍ أو مسجدٍ.....

حُكْمُ الْإِيتَاءِ، وظاهرُ ما مرَّ^(٣) عن "المجتبى": ((عَدَمُ الْحِنْثِ فِي عُرْفِهِمْ)).

[١٧٥٠٣] (قوله: وأهله) قال في "البحر"^(٤): ((الواوُ بِمَعْنَى: أَوْ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ يَحْصُلُ بِنَقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَالرَّادُ بِالْأَهْلِ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ الَّذِينَ مَعَهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ يُوَوِّيه لِخِدْمَتِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، كَمَا فِي "البدائع"^(٥))).

[١٧٥٠٤] (قوله: حتى لو بقيَ وَتَدَّ حِنْثَ) جعلَ حِنْثَ جَوَابَ (لَوْ)؛ فَصَارَ الْمَثَلُ بِلا جَوَابٍ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ الْأَخْصَرُ أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ وَتَدَّ وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، فَهَيْسَاتِي"^(٦). وهذا تعميمٌ للمتاعِ حَرِيًّا عَلَى قَوْلِ "الإمامِ": بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ الْمَتَاعِ كُلِّهِ كَالْأَهْلِ.

[١٧٥٠٥] (قوله: واعتبرَ "محمدًا" إلخ) أي: لِأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّكْنَى، "هَيْدَايَةَ"^(٧). وقال "أبو يونس": يُعْتَبَرُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ لَتَعْدُرَ نَقْلُ الْكُلِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، قَالَ فِي "البحر"^(٨): ((وَقَدْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، فَالْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ" رَجَّحَ قَوْلَ "الإمامِ" وَأَخَذَ بِهِ. وَالْمَشَايخُ اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى بِهِ السُّكْنَى كَقِطْعَةِ حَصِيرٍ وَوَيْدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ"^(٩) وَغَيْرِهِ، وَرَجَّحَ فِي "الْهَيْدَايَةِ"^(١٠)

(١) في "د" و "و": ((يقوم)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكن والخروج والإتيان وغير ذلك ٢٥٥/١.

(٣) ص ٣٦١ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الخلف على السكنى والمسكنة فهو إلخ ٧٢/٣.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل في حلف الفعل ٣٨٧/١.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤ بتصرف.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١٢٠/٣.

(١٠) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٨/٢.

قَوْلُ "مُحَمَّدٍ": "بأنه أحسنُ وأرفقُ. ومنهم من صرَّحَ بأنَّ الفتوى عليه، كما في "الفتح" (١). وصرَّحَ كثيرٌ كصاحبِ "المحيط" و"الفوائدِ الظَّهيريةِ" و"الكافي" (٢): "بأنَّ الفتوى على قولِ [٤/٦٥٠] "أبي يوسف"، والإفتاء بقولِ "الإمام" أولى؛ لأنه أحوطُ وإن كان غيرُهُ أرفقَ)) اهـ.

قال في "النهر" (٣): ((أنت حبيبٌ بأنه ليسَ المدارُ إلا على العرفِ، ولا شكُّ أنَّ من خرجَ على نيَّةِ تركِ المكانِ وعدمِ العودِ إليه ونقلٍ من أمتعته ما يقومُ به أمرٌ سكناهُ وهو على نيَّةِ نقلِ الباقي يُقالُ: ليسَ ساكنًا فيه، بل انتقلَ منه وسكنَ في المكانِ الفلاني، وبهذا يترجَّحُ قولُ "مُحَمَّدٍ")) اهـ. قُلْتُ: وهذا التَّرجيحُ بالوجهِ المذكورِ مأخوذٌ من "الفتح" (٤)، وفي "الشَّرْئِليَّةِ" (٥) عن "البرهان": ((أَنَّ قولَ "مُحَمَّدٍ" أصحُّ ما يُفتَى به من التَّصحيحِ)) اهـ.

قُلْتُ: ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ (٦): من استثناءِ المشايخِ؛ فإنَّ عليه يتَّحدُّ قولُ "الإمام" مع قولِ "مُحَمَّدٍ"، وأمَّا قولُ "النهر" (٧): ((إنه ليسَ قولٌ واحدٌ مِنْهُمْ)) فهو غيرُ ظاهرٍ، وإن كان كلامُ "الزَّيلعي" (٨) وغيرِهِ يُؤيِّدُهُ ما قالَهُ، فتأمَّل.

(قوله: فإنَّ عليه يتَّحدُّ قولُ "الإمام" مع قولِ "مُحَمَّدٍ" لا يظهرُ اتحادُ قولَي "مُحَمَّدٍ" و"الإمام" بناءً على الاستثناءِ المذكورِ؛ وذلك أنَّ المشايخَ إنما استثنوا ما لا يتأتَّى به السكنى كالوتد، و"مُحَمَّدٌ" اعتبرَ نقلَ ما يقومُ به، فعلى قولِ "الإمام" يُشترطُ نقلُ جميعِ متاعِهِ ما عدا ما لا يتأتَّى به السكنى من الأشياءِ التافهة، وعلى قولِ "مُحَمَّدٍ" يُشترطُ نقلُ ما تقومُ به وتحصلُ به لا جميعِهِ، فلو كانت أدواتها عبيدةً لا يجبُ نقلُ الجميعِ، بل ما يكفي لها.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٦/٤.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج... إلخ ١٩٦/٣.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيمان وغير ذلك ٢٨٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٦/٤.

(٥) "الشَّرْئِليَّةِ": كتاب الأيمان - باب حنف الفعل ٤٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيمان وغير ذلك ٢٨٢/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيمان وغير ذلك ١٢٠/٣.

على الأوجه، قاله "الكمال"^(١). وأقره في "النهر"^(٢)، وهذا لو يمينه بالعريية، ولو بالفارسية بر^(٣) بخروجه بنفسه.....

[١٧٥٠٦] قوله: على الأوجه) قال في "الهداية"^(٤): ((فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا: لا يبر، دليله في الزيادات: أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطناً آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة، كذا هذا)) اهـ. وفي "الزليعي"^(٥): ((وقال "أبو الليث": هذا إذا لم يسلم الدار المستأجرة إلى أهلها، وأما إذا سلم فلا يحث وإن كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد)) اهـ. قال في "الفتح": ((وإطلاق عدم الحث أوجه، وبقاء وطنه في حق إتمام الصلاة لا يستلزم تسميته ساكناً عرفاً بل يقطع العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافراً أن لا يقال فيه: إنه ساكن))، وتماؤه فيه. وفي "البحر"^(٦) عن "الظهري"^(٧): ((والصحيح أنه يحث ما لم يتخذ مسكناً آخر)) اهـ.

قلت: المعتبر العرف، والعرف خلافه كما علمت.

[١٧٥٠٧] قوله: وهذا إلخ) الإشارة إلى ما في المتن، قال في "النهر"^(٨): ((وجواب المسألة مقيّد بقيود: أن تكون اليمين بالعريية، وأن يكون الحالف مستقيلاً بالسكنى، وأن لا يكون التركُّ لطلب منزل)).

[١٧٥٠٨] قوله: ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه) وإن كان مستقيلاً بسكناه، "فتح"^(٩).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٧/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان وغير ذلك ق ٢٨٢/ب.

(٣) في "و": ((ببر)).

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٦/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان وغير ذلك ١٢٠/٣.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٧) "الظهري": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الأول في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق ١٣٠/أ.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيتان وغير ذلك ق ٢٨٢/ب.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٥/٤.

كما لو كان سُكْنَاهُ تَبَعًا، وكما لو أبتِ المرأةُ الثَّقَلَةَ وَغَلَبَتْهُ، أو لم يُمْكِنَهُ الخُرُوجُ.....

وهذا الفرقُ مُتَقَوَّلٌ عن "أبي الليث"، قال في "النهر"^(١): ((وكانه بناءً على عُرْفِهِم)).

[١٧٥٠٩] (قوله: كما لو كان سُكْنَاهُ تَبَعًا) كإبنِ كبيرٍ ساكِنٍ مع أبيه، أو امرأةٍ مع زوجها، فلو حَلَفَ أَحَدُهُمَا لا يَسْكُنُ هذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أو هِيَ زَوْجَهَا [٤/٦٦٦/١] وَمَالَهَا لا يَحْنُثُ، "فتح"^(٢).

[١٧٥١٠] (قوله: وكما لو أبتِ المرأةُ الثَّقَلَةَ وَغَلَبَتْهُ) أي: وخَرَجَ هو ولم يُرِدِ العودَ إليه، "بجر"^(٣). وأُطْلِقَهُ فَمَثَلٌ: ما إذا حاصَمَهَا عند الحاكمِ أو لا، كما في "البرازية"^(٤).

[١٧٥١١] (قوله: أو لم يُمْكِنَهُ الخُرُوجُ إلخ) عَطَفَهُ على ما قبلَهُ غيرَ مُناسِبٍ؛ لأنَّ ما قبلَهُ في المسائلِ الَّتِي تَبَيَّرَ فِيهَا بَخْرُوجِهِ بِنَفْسِهِ وهذا لَيْسَ مِنْهَا، فإلْمُناسِبُ أَنْ يَقولَ: ((ولو لم يُمْكِنَهُ الخُرُوجُ إلخ))، ويكوُنُ الجوابُ قولُهُ الَّتِي^(٥): ((لم يَحْنُثُ))، قال في "الفتح"^(٦): ((ثمَّ إنَّما يَحْنُثُ بتأخِيرِ ساعةٍ إذا أمكِنَهُ النُّقْلُ فِيهَا وإلاَّ بأنَّ كانَ لَعُدْرِ لَيْلٍ، أو خوُفِ اللَّصِّ، أو مَنَعِ ذِي سُلْطَانٍ، أو عَدَمِ مَوْضِعِ يَنْتَقِلُ إليه، أو أُعْلِقَ عليه البابُ فلمْ يَسْتَطِعْ فَتَحَهُ^(٧)، أو كانَ شَرِيفًا، أو ضَعِيفًا لا يَقْدِرُ على حَمْلِ المَتاعِ بِنَفْسِهِ ولم يَجِدْ من يَنْقُلُهُ لا يَحْنُثُ، ويُحَقِّقُ ذلكَ الوَقْتَ بِالْعَدَمِ لِلْعُدْرِ.

مطلب: إن لم أخرج فكذا فقيد أو منع حيث

وأورد^(٨) ما ذكره "الفضلي" فيمن قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٥/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٢/٤.

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الخامس عشر في المساكنة ٣١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣٦٨ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

(٧) من ((أو عدم)) إلى ((فلم يستطع فتحه)) ساقط من "ق".

(٨) أي: في "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

ولو بدخولٍ ليلٍ أو غَلَقِ بابٍ، أو اشتغلَ بطلبِ دارٍ أخرى أو دَابَّةٍ.....

أو مُنِعَ مِنَ الخُرُوجِ حَيْثُ، وكذا إذا قال لامرأته وهي في مَنْزِلِ أبيها: إنَّ لِمَ تَحْضُرِي اللَّيْلَةَ مَنزِلِي فَمَنَعَهَا أبوها مِنَ الخُرُوجِ حَيْثُ.

وأجيب: بالفرقِ بين كَوْنِ المَحْلُوفِ عليه عَدَمًا فَيَحْتُ بِتَحْقِيقِهِ كَيْفَمَا كانَ؛ لأنَّ العَدَمَ لا يَتَوَقَّفُ على الاختيارِ، وكَوْنِهِ فعلاً فَيَتَوَقَّفُ عليه كالسُّكْنَى؛ لأنَّ المَعْهُودَ عليه الاختيارِ، وَيَعْدِمُ بعَدَمِهِ فَيَصِيرُ مُسَكَّنًا لا ساكناً، فلم يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الحِنْثِ)) اهـ.

ثُمَّ أعادَ المَسْأَلَةَ في آخِرِ الأيمانِ^(١)، وذكرَ عن "الصِّدْرِ الشَّهِيدِ" في الشَّرْطِ العَدَمِيِّ خِلَافًا، وأنَّ الأَصْحَحَ الحِنْثُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ قد يَجْعَلُ المَوْجُودَ مَعْدُومًا بِالْعُدْرِ كالأِكْرَاهِ وغيرِهِ، ولا يَجْعَلُ المَعْدُومَ مَوْجُودًا وإنَّ وُجِدَ العُدْرُ اهـ. ونحوهُ في "الزَّيْلَعِيِّ"^(٢) و"الْبَحْرِ"^(٣)، وقد أَوْضَحْنَا^(٤) هذِهِ المَسْأَلَةَ في آخِرِ التَّعْلِيقِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٧٧/٣

[١٧٥١٢] (قوله: ولو بدخول ليل) هذا مُجَرِّدُهُ عُدْرٌ في حَقِّ المَرَأَةِ، بخِلَافِ الرَّجُلِ؛ لِمَا في آخِرِ أيمانِ "الفتح"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦): ((قال لها: إنَّ سَكَنْتَ هذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ وكان ليلاً فِهي مَعْدُورَةٌ حَتَّى تُصِحَّ، ولو قال لرجلٍ لم يَكُنْ مَعْدُورًا هو الأَصْحَحُ إِلَّا لِحُوفٍ لَصٍّ أو غيرِهِ)).

[١٧٥١٣] (قوله: أو غَلَقِ بابٍ) [٤/٦٦٦ب] أي: إذا لم يَقْدِرْ على فَتْحِهِ والخُرُوجِ مِنْهُ، ولو قَدَرَ على الخُرُوجِ بِهِمْ بَعْضِ الحائِطِ ولم يَهْدِمْ لِمَ يَحْتُ؛ لأنَّ المَعْتَمِرَ القُدْرَةَ على الخُرُوجِ مِنَ الوَجْهِ المَعْهُودِ عِنْدَ النَّاسِ، كما في "الظَّهْرِيَّةِ"^(٧)، "بِحَرْ"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣/١١٩.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٢١.

(٤) المقولة [١٤٠٦٨] قوله: ((والأصل إلح)).

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأيمان - الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة - نوع منه ق ١٢٩/١ عن الصدر الشهيد، وقوله: ((لا لحوف لَصٍّ أو غيرِهِ)) من كلام "الخلاصة".

(٧) "الظهريَّة": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق ١٣٠/١.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٢.

وإن بقيَ أياماً، أو كان له أمتعةٌ كثيرةٌ فاشتغلَ بنقلها بنفسه وإن أمكنه أن يستكرِيَ دابةً لم يحنثُ، ولو نوى التحوُّلَ بدينه دُيِّنَ، وعند "الشافعي": يكفي خروجهُ بنيةَ الانتقالِ (بخلافِ المَصْرِ) والبلدِ (والقريةِ)، فإنه يبرُّ بنفسه فقط.....

[١٧٥١٤] (قوله): وإن بقيَ أياماً) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ طَلَبَ الْمَنْزِلِ مِنْ عَمَلِ الثَّقَلَةِ فَصَارَ مُدَّةُ الطَّلَبِ مُسْتَثْنَى إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الطَّلَبِ، "فتح" (١).

[١٧٥١٥] (قوله): وإن أمكنه أن يستكرِيَ دابةً) أي: لنقلِ المَتَاعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَثَلًا؛ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ النُّقْلُ بِأَسْرَعِ الْوُجُوهِ بَلْ بِقَدَرِ مَا يُسَمَّى نَاقِلًا فِي الْعُرْفِ، "فتح" (١).

[١٧٥١٦] (قوله: دُيِّنَ) أي: وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ، "بجر" (٢) عن "البدائع" (٣).

(فرغ)

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَلَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهَا لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَيُنْقَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَتَاعِهِ مَا يُبَاتُ فِيهِ وَيَسْتَعْمَلُهُ فِي مَنْزِلِهِ، كَمَا فِي "البحر" (٤) عن "البدائع" (٥).

[١٧٥١٧] (قوله): فإنه يبرُّ بنفسه فقط) أي: وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ الْمَتَاعِ وَالْأَهْلِ، "فتح" (٦)، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٧): ((وَفِي عَصْرِنَا يُعَدُّ سَاكِنًا بَتَرَكِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِيهَا، وَلَوْ خَرَجَ وَحَدَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثُ))، قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((كَوْنَهُ يُعَدُّ سَاكِنًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُسَلِّمٍ، بَلْ إِنَّمَا يُعَدُّ سَاكِنًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْعَوْدَ، أَمَا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا لَا بِقَصْدِ الْعَوْدِ لَا يُعَدُّ سَاكِنًا)). وَلَعَلَّهُ مُقْبِدٌ بِذَلِكَ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على السكنى والمساکنة إلخ ٧٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على السكنى والمساکنة إلخ ٧٢/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٢/ب وفيه:

(مصرنا)) بدل (مصرنا)).

﴿فَرُوعٌ﴾

حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا فَسَاكِنَةً فِي عَرَصَةِ دَارٍ، أَوْ هَذَا فِي حُجْرَةٍ وَهَذَا فِي حُجْرَةٍ حَيْثُ.....

مطلب: حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا

[١٧٥١٨] (قوله: حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا) فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا مَعَهُ، فَإِنْ أَخَذَ فِي النُّقْلَةِ وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ وَإِلَّا حَيْثُ، قَالَ "مُحَمَّدٌ": فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ الْمَتَاعَ وَقَبِضَهُ مِنْهُ وَخَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الْعَوْدُ فَلَيْسَ بِمُسَاكِنٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْدَعَهُ الْمَتَاعَ أَوْ أَعَارَهُ ثُمَّ خَرَجَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ، "بِحَرْ" (١). وَفِي "حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ" عَنِ "التَّارُحَانِيَّةِ" (٢): ((لَا تَتَّبِعُ الْمَسَاكِنَةَ إِلَّا بِأَهْلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَتَاعِهِ)).

[١٧٥١٩] (قوله: فَسَاكِنَةً فِي عَرَصَةِ دَارٍ) أَي: سَاحَتِهَا، وَكَذَا فِي بَيْتٍ أَوْ غُرْفَةٍ بِالْأَوَّلِ.

[١٧٥٢٠] (قوله: أَوْ هَذَا فِي حُجْرَةٍ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: بِالْوَاوِ، وَنُسخَةٌ ((أَوْ)) أَحْسَنُ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ لـ "الْبَحْرِ" (٣).

[١٧٥٢١] (قوله: حَيْثُ) فَلَوْ نَوَى أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونَانِ فِيهِ مَعًا لَمْ يَحْتِجْ حَتَّى يُسَاكِنَهُ فِيمَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى بَيْتًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، "بِرَازِيَّةِ" (٤). وَفِي "الذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهَا: ((لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا فَسَاكِنَةً فِي دَارٍ حَيْثُ، وَلَوْ سَكَنَ كُلُّ فِي دَارٍ فَلَا إِلَّا إِذَا نَوَى)). [١/٦٧/٤]

(قوله: وَإِنْ نَوَى بَيْتًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ الْخ) وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ نَوَى تَحْصِصَ الْعَامِّ وَهُوَ الْمَسَاكِنَةُ الْمَنْفِيَّةُ، وَنَبَيْتُهُ تَحْصِصُهُ صَحِيحَةٌ، وَفِي الثَّانِي نَوَى تَحْصِصَ الْمَكَانِ وَهُوَ لَيْسَ مَذْكَورٌ فَلَا تَصِحُّ.

(قوله: وَلَوْ سَكَنَ كُلُّ فِي دَارٍ فَلَا إِلَّا إِذَا نَوَى) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَاكِنَةَ الْمَخَالَطَةَ وَذَكَرَ الْمَدِينَةَ وَنَحْوَهَا لِتَحْصِصِ الْيَمِينِ بِهَا، حَتَّى لَا يَحْتِجَ بِمَسَاكِنَتَيْهَا فِي غَيْرِهَا.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

(٢) "التارحانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال - نوع آخر في السكنى ٥٩٣/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الخامس عشر في المساكنة ٣١٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

إلا أن تكونَ داراً كبيرةً، ولو تقاسماها بحائطٍ بينهما إن عيّن الدارَ في يمينه حيثَ وإن نكرها لا، ولو دخلها فلانٌ غضباً إن أقامَ معه حيثَ عليمٌ أو لا، وإن انتقلَ فوراً لا، كما لو نزلَ ضيفاً، وكذا لو سافرَ الحالفُ فسكنَ فلانٌ مع أهليه،.....

[١٧٥٢٢] (قوله: إلا أن تكونَ داراً كبيرةً) نحو دارِ الوليدِ بالكوفةِ، ودارِ نوحِ ببخارى؛ لأنَّ هذه الدارَ بمنزلةِ المحلَّةِ، "ظهيرية"^(١).

[١٧٥٢٣] (قوله: ولو تقاسماها إلخ) يعني: لو حلفَ لا يساكنُ فلاناً في دارٍ فاقتسماها وضرباً بينهما حائطاً وفتحَ كُلِّ منهما لنفسه باباً ثمَّ سكنَ كُلُّ منهما في طائفةٍ، فإن سَمَى داراً بعينها حيثَ، وإن لم يسمَّ ولم يتو فلاناً، كما في "الحائية"^(٢). ووجهه — كما قال "السائحاني" —: ((أنَّ اليمينَ إذا عُقدتْ على دارٍ بعينها يحثُّ بعد زوالِ البناءِ بَعْدَ القِسْمَةِ أَوَّلًا)).

[١٧٥٢٤] (قوله: ولو دخلها فلانٌ غضباً) معناه: وسكنها؛ لأنه لا يحثُّ بمجردَ الدخولِ، "رَملي". ومره^(٣): ((أنَّ المساكنةَ لا تثبتُ إلا بأهلٍ كُلِّ منهما ومتاعيه)).

[١٧٥٢٥] (قوله: وإن انتقل فوراً) أي على التفصيل السابق.

[١٧٥٢٦] (قوله: كما لو نزلَ ضيفاً) أي: لا يحثُّ، قال في "الخلاصة"^(٤): ((وفي "الأصل"^(٥)): لو دخلَ عليه زائراً أو ضيفاً فأقامَ فيه يوماً أو يومين لا يحثُّ، والمساكنةُ بالاستقرارِ والدوامِ وذلك بأهليه ومتاعيه)) اهـ.

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق ١٣٠/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في المساكنة والسكنى والكون ٩٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٧٥١٨] قوله: ((حلف لا يساكنُ فلاناً)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل السادس عشر: في اليمين في المساكنة ق ١٢٩/ب.

(٥) "الأصل": كتاب الأيمان - باب المساكنة ٢٠٧/٣، وقال: ((لأنَّ ذلك ليس بمسكنة إلا أن ينوي)).

به يفتى؛ لأنه لم يُسأكنه حقيقةً، ولو قيّد المسأكنة بشهرٍ حيثُ بساعةٍ؛ لعدم امتدادها، بخلاف الإقامة، "بحر"^(١)،

وفي "الحانية"^(٢): ((حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا فَنَزَلَ الْخَالِفُ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَنْزِلَ فَلَانٍ فَسَكْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يَحْنُ حَتَّى يُقِيمَ مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَكِّنُ الْكُوفَةَ فَمَرَّ بِهَا مُسَافِرًا وَنَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَحْنُ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْثُ)) اهـ.
وقد وقعت هذه المسألة في "البحر"^(٣) بدون قوله: ((وهو مُسَافِرٌ))، فأوهم أنَّ مسألة الضيف مُقيّدة بما دون خمسة عشر يومًا مع احتمال أن يُفرقوا بينهما، والله أعلم.

(١٧٥٢٧) (قوله: به يفتى) هو قولُ "أبي يوسف"، وعند "الإمام": يَحْنُ بُنَاءً عَلَى أَنَّ قِيَامَ السُّكْنَى بِالْأَهْلِ وَالْمَتَاعِ، "بِرَازِيَّة"^(٤). وقرض المسألة في "التارخانية"^(٥) عن "المتقى": ((فيما إذا سافر المحلوف عليه وسكن الخالف مع أهله، ولا يخفى أن هذه أقربُ إلى مَطْلَبَةِ الْحِنْثِ)).
(١١٧٥٢٨) (قوله: ولو قيّد المسأكنة بشهرٍ إلخ) عبارة "البحر"^(٦): ((لو حلف لا يسأكنه شهرًا

(قوله: حلف لا يسأكن فلانًا فنزل الخالف وهو مسافر منزل فلان إلخ) الظاهر: تقييد النزول بما إذا لم يكن على سبيل الضيافة أو الزيارة، وإلا فلا حنث ولو نوى الإقامة؛ لعدم الاستقرار والدموم، تأمل، لكن المتبادر من قول الأصل: ((فأقام فيه يومًا أو يومين)) أنه لو أقام خمسة عشر يومًا حيثُ، فنكون مسألة الضيف مُقيّدة بما دونها، وعبارة "الواقعات" التي نقلها في "البحر": ((حلف لا يسأكن فلانًا، فنزل منزله، فمكث فيه يومًا أو يومين لا يحنث؛ لأنه لا يكون ساكنًا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يومًا)) اهـ. قال "ط": ((فأنت ترى أنها ليس فيها التقييد بالضيف، فيشمل ما إذا دخل بدون نيّة الضيافة)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٥/٤ - ٣٣٥. بتصرف.

(٢) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في المسأكنة والسكنى والكون ٩٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الخامس عشر: في المسأكنة ٣١٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التارخانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال - نوع آخر في السكنى ٥٩٥/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

كذا فسأكنه ساعة فيه حيث؛ لأن المسأكنة مما لا يمتد، ولو قال: لا أقيم بالرقعة شهراً لا يحنت ما لم يقيم جميع الشهر. ولو حلف لا يسكن الرقعة شهراً فسكن ساعة حيث)) اهـ.

قلت: فقد فرّقوا بين لفظ المسأكنة ولفظ الإقامة، وعلله [٤/٦٧ق/ب] "الفارسي" في باب يمين الأبد والساعة من شرحه على "تلخيص الجامع": ((بأن الوقت في غير المقدّر بالوقت ظرف لا معيار، والمسأكنة والمجالسة ونحوهما غير مقدّرة بالوقت لصحّتها في جميع الأوقات وإن قلت؛ فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت باليمين لا لتقدير الفعل بالوقت، وذكر: أنّ السكني لم يذكرها "محمد" في "الأصل"، وإنما اختلف فيها المشايخ، فتبيل: كالمسأكنة، وقيل: يشترط استيعابها الوقت)) اهـ. ومقتضى هذا: أنّ الإقامة مقدّرة بالوقت بمعنى: أنّها لا تسمى إقامة ما لم تمتد مدة، ويشير إلى هذا ما في "التارخانية"^(١): ((وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار، كان "أبو يوسف" يقول: إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنت ثم رجع وقال: إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنت، وهو قول "محمد". وإذا حلف لا يقيم بالرقعة شهراً فليس بخانت حتى يقيم بها تمام الشهر)) اهـ.

ومفاده: أنّ الإقامة متى قيّدت بالمدّة لزمت في مفهومها الامتداد وتقيّدت بالمدّة المذكورة كلها، بخلاف المسأكنة فإنّه لا يلزم امتدادها مطلقاً؛ لصيقها على القليل والكثير فلا تكون المدّة قيّداً لها بل قيّداً للمنع بمعنى: أنّه منع نفسه عن المسأكنة في الشهر، فإذا سكن يوماً منه حيث لعدم المنع، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحلّ. وبه ظهر أنّ قولهم هنا: ((إن المسأكنة مما لا يمتد)) معناه:

(قوله: هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحلّ الخ) ما ذكره من وجه الفرق بين المسأكنة والإقامة - ((من أنّ المسأكنة مما لا يمتد - أي: لا يتوقّف تحقّقها على امتدادها مدّة - بخلاف الإقامة فإنّها لا تسمى إقامة ما لم تمتد

(١) "التارخانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال - نوع آخر في الإيواء والبيتوة

لا يَلِزَمُ فِي تَحَقُّقِهَا الْإِمْتِدَادُ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ إِذَا قُرِنَتْ بِالْمُدَّةِ فَلَا يُبَاقِي مَا مَرَّ^(١) فِي كَلَامِ "المُصَنَّفِ" وَ"الشَّارِحِ" تَبَعًا لِغَيْرِهِمَا: ((أَنَّ الْمَسَاكِنَةَ مِمَّا يَمْتَدُّ، بِخِلَافِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا يُمَكِّنُ امْتِدَادَهَا)) وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا. وَقَدْ حَقَّقِي هَذَا عَلَى "الخَيْرِ الرَّمَلِيِّ" وَغَيْرِهِ فَادَّعَوْا أَنَّ مَا هُنَا مُنَاقِضٌ لِمَا مَرَّ^(٢)، وَأَنَّ الصُّوَابَ إِسْقَاطُ عَدَمٍ مِنْ قَوْلِهِ: ((لِعَدَمِ امْتِدَادِهَا))، فَافْهَمِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا ذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَنَيْتُ الْمَسَاكِنَةَ جَمِيعَ الشَّهْرِ صُدِّقَ دِيَانَةٌ لَا قَضَاءً، وَقِيلَ: قَضَاءٌ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ)).

مُدَّةً، فَلِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ فِي الْأَوَّلَى ظَرْفًا وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْيَارًا)) - إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ، لَا الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِنَاءٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَبَحِثْ فِيهِمَا بِسَاعَةٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي آخِرِ أَيْمَانَ "الأَشْيَاءِ": ((أَنَّ إِضَافَةَ مَا يَمْتَدُّ إِلَى زَمَنِ لِاسْتِعْرَافِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ)) اهـ. وَفَسَّرَ الْإِمْتِدَادَ فِي شَرْحِهِ: ((بَأَن يَصِحَّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، يُقَالُ: قَمْتُ يَوْمَيْنِ، وَقَعَدْتُ ثَلَاثَةَ، وَجَعَلُوا مَا يَمْتَدُّ: الصُّومَ، وَالرُّكُوبَ، وَاللَّبْسَ، وَالْأَمْرَ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَهَا دَوَامٌ بِمُدُوثِ أَمْثَالِهَا، وَلِهَذَا يُضْرَبُ لَهَا مُدَّةٌ، يُقَالُ: صَمْتُ يَوْمًا بِالْخِ، وَمِمَّا لَا يَمْتَدُّ: الْمَسَاكِنَةُ، وَالْكَلَامُ، وَالشَّرَاءُ، وَالْمَشَارِكَةُ، وَالْقُدُومُ، وَالخُرُوجُ، وَالضَّرْبُ)) اهـ. وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ صِحَّةَ مَا قَالَهُ "الرَّمَلِيُّ" مِنَ التَّنَاقُضِ، نَعَمْ أُوْرِدَ فِي "الشرح": أَنَّ الْكَلَامَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ بِمُدَّةٍ، فَكَيْفَ جَعَلُوهُ غَيْرَ مَمْتَدٍّ، وَأَجَابَ: أَنَّ امْتِدَادَ الْأَعْرَاضِ بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ، فَمَا يَكُونُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - مِثْلَهَا فِي الْأَوَّلَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ - مِمَّا يَمْتَدُّ، وَفِي الْكَلَامِ لَا يَكُونُ الْمُتَحَقِّقُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي الْأَوَّلَى، فَلَا يَتَحَقَّقُ تَجَدُّدُ الْأَمْثَالِ اهـ.

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ الصُّوَابَ إِسْقَاطُ عَدَمِ الْخِ) عَلَى إِسْقَاطِ لَفْظِ ((عَدَمٍ)) لَا يَسْتَقِيمُ حُشْنُهُ بِسَاعَةٍ، بَلْ كَانَ اللَّازِمُ فِي تَحَقُّقِهِ اسْتِعْرَافُ الشَّهْرِ.

(١) ص ٣٦٠-٣٦١ "در".

(٢) ص ٣٦٠ "در".

(٣) "التاترخانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الخلف على الأفعال - نوع آخر في السكينة ٥٩٦/٤.

وفي "حزنة الفتاوى": حَلَفَ لَا يَضْرِبُهَا فَضْرَبُهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا يَحْنَثُ. (وَحَيْثَ فِي: لَا يَخْرُجُ) مِنَ الْمَسْجِدِ (إِنْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ) مَخْتَاراً (بِأَمْرِهِ، وَبِدُونِهِ).....

قُلْتُ: وَأَنْتَ حَبِيبٌ بَأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ الْآنَ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فَلَانَا شَهْرًا أَوْ لَا يُسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا، أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا (٤١ق/٦٨/١) شَهْرًا، أَنَّهُ يُرَادُ جَمِيعُ الْمُدَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١٧٥٢٩) (قوله: وفي "حزنة الفتاوى" (إخ) مُخَالَفٌ لِمَا بَأْتِي^(١) فِي بَابِ الْيَمِينِ بِالضَّرْبِ: ((مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الضَّرْبِ الْقَصْدُ عَلَى الْأَطْهَرِ)) اهـ، "ح" (٢)).

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا لَا مُنَاسَبَةَ لِذِكْرِهِ هُنَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ اسْتَوْضَحَ بِهِ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَارَّةِ^(٣): ((إِنْ أَقَامَ مَعَهُ حَيْثُ عِلْمٌ أَوْ لَا)).

(١٧٥٣٠) (قوله: مِنَ الْمَسْجِدِ) قِيدَ بِهِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ "مُحَمَّدٍ" فِي "الجامع الصغير"^(٤) احْتِرَازًا عَنْ الدَّارِ الْمَسْكُونَةِ، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ" مَا نَصَّهُ: ((قَالَ "الْقُدُورِيُّ": الْخُرُوجُ مِنَ الدَّارِ الْمَسْكُونَةِ أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ وَعِيَالِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدَةِ وَالْقَرْيَةِ أَنْ يَخْرُجَ بِيَدَيْهِ خَاصَّةً، زَادَ فِي "الْمُنْتَقَى": إِذَا خَرَجَ بِيَدَيْهِ فَقَدْ بَرَّ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ لَمْ يُرِدْ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: ((زَادَ فِي "الْمُنْتَقَى" (إخ)) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدَةِ وَالْقَرْيَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَخْرُجَ بِيَدَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّارِ أَيْضًا؛ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالَفُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ. نَعَمْ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٦) وَ"الْحَانِيَّةِ"^(٧):

(قوله: مُخَالَفٌ لِمَا بَأْتِي فِي بَابِ الْيَمِينِ بِالضَّرْبِ (إخ) لَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِمَا بَأْتِي، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ لَهُ نَسْخَةٌ فِيهَا إِثْبَاتُ الْحَنْثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنْ يُقَالَ (إخ))، وَعِبَارَةٌ "الْحَلْبِي" عَلَى مَا نَقَلَهُ "ط" لَيْسَ فِيهَا دَعْوَى الْمَخَالَفَةِ.

(١) صـ٤٦٣- "در".

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج ق٢٣٧/ب.

(٣) صـ٣٧٠- "در".

(٤) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب ص٢٥٩.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٦.

(٦) "الظهريّة": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق١٣٠/١ بتصرف.

(٧) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

بأن حُمِلَ مُكْرَهًا.....

((لو حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَهُوَ عَلَى الرَّحِيلِ مِنْهَا بِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخُرُوجَ بِيَدَيْهِ)).

(١٧٥٣١) (قوله: بأن حُمِلَ مُكْرَهًا) أي: ولو كان بحالٍ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي الصَّحِيحِ، "حَائِنَةً"^(١). وفي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢) تَصْحِيحُ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. هَذَا وَاعْتَرَضَ فِي "الشَّرْئِبَالِيَّةِ"^(٣) ذَكَرَ الْإِكْرَاهَ هُنَا: ((بأنه لا يُنَاسِبُ قَوْلُهُ: ((ولو رَاضِيًا))؛ إذ لا يُجَامِعُ الْإِكْرَاهُ الرَّضَى)) اهـ.

وفي "الفتح"^(٤): ((والمُرَادُ مِنَ الْإِحْرَاجِ مُكْرَهًا هُنَا: أَنْ يَحْمِلَهُ وَيُخْرِجَهُ كَارِهًا لِذَلِكَ لَا الْإِكْرَاهَ الْمَعْرُوفَ وَهُوَ: أَنْ يَتَوَعَّدَهُ حَتَّى يَفْعَلَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ لَمَّا عَرِفَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُعْذِرُ الْفِعْلَ عِنْدَنَا)) اهـ، وَأَقْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥). وَاعْتَرَضَ فِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ" التَّعْلِيلَ بِمَا قَالُوا فِي: لَا أَسْكُنُ الدَّارَ فَفَيْدٌ وَمُنْعٌ لَا يَحْتَسُّ؛ لِأَنَّ لِلْإِكْرَاهِ تَأْثِيرًا فِي إِعْدَامِ الْفِعْلِ. وَأَجَبْتُ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى "الْبَحْرِ"^(٦): ((بأنه قد يُقَالُ: إِنَّهُ يُعْذِرُ الْفِعْلَ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَى فَاعِلِهِ إِذَا أُعْذِمَ الْإِخْتِيَارُ،

قوله: وَأَجَبْتُ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى "الْبَحْرِ" بأنه قد يُقَالُ (بخ) فيه تأمّل، بل الإكراه الشرعي يُعْذِرُ نِسْبَةَ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ وَلَوْ بِإِشْرَةِ بَاخْتِيَارِهِ، حَتَّى لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ فَاتْلَفَهُ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمَكْرَهِ - بِالْكَسْرِ - وَمَا هُنَا إِلَّا لِإِعْدَمِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَإِلَّا لَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

(١) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في تعين المحنوف عليه ٧٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل السادس عشر في الدخول ٣١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشربالية": كتاب الأيمان - باب حنफ الفعل ٤٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٥/٤.

(٦) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٥/٤.

(لا) يَحْنُثُ (ولو راضياً بالخروج) في الأصح، (ومثله لا يدخلُ أقساماً وأحكاماً، وإذا لم يَحْنُثْ) بدخوله بلا أمرِهِ.

وهنا دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ))، فَلْيَتَأَمَّلْ. وفي "القَهْستَانِي"^(١) عن "المُحِيطِ"^(٢): ((لو خَرَجَ بِقَدَمَيْهِ لِتَهْدِيدٍ لَمْ يَحْنُثْ، [٤/٦٨٣/ب] وَقِيلَ: حَيْثُ)) اهـ.

وَمُفَادَةٌ: اعْتِمَادُ عَدَمِ الْحِنْثِ، لِكِنَّ فِي إِكْرَاهِ "الْكَافِي" لـ "الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ": ((لو قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَأُكْرِهَ بَوْعِيدَ تَلْفٍ حَتَّى دَخَلَ عَتَقَ وَلَا يَضْمَنُ الْمُكْرِهَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ)).
[١٧٥٣٢] (قَوْلُهُ: لَا يَحْنُثُ) لِأَنَّ الْفِعْلَ وَهُوَ الْخُرُوجُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْحَالِفِ لِعَدَمِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلنَّقْلِ، "فَتَح"^(٣).

[١٧٥٣٣] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) وَقِيلَ: يَحْنُثُ إِذَا حَمَلَهُ بِرِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلَمْ يَفْعَلْ صَارَ كَالْأَمْرِ. وَجَهُ الصَّحِيحِ: أَنَّ انْتِقَالَ الْفِعْلِ بِالْأَمْرِ لَا يُجَرِّدُ الرَّضَى وَلَمْ يُوجِدِ الْأَمْرُ وَلَا الْفِعْلُ مِنْهُ فَلَا يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الرَّضَى نَاقِلٌ دُفِعَ بِفَرْعِ اتِّفَاقِيٍّ وَهُوَ مَا إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُتْلَفَ مَا لَهُ ففَعَلَ لَا يَضْمَنُ الْمُتْلِفُ؛ لِانْتِسَابِ الْإِتْلَافِ إِلَى الْمَالِكِ بِالْأَمْرِ، فَلَوْ أَتْلَفَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ يَنْظُرُ لَمْ يَنْهَهُ ضَمْنٌ بِلَا تَفْصِيلٍ لِأَحَدٍ بَيْنَ كَوْنِهِ رَاضِيًّا أَوْ لَا، "فَتَح"^(٤).

[١٧٥٣٤] (قَوْلُهُ: أَقْسَامًا) مِنَ الْحَمْلِ وَالْإِدْحَالِ، بِالْأَمْرِ أَوْ بغيرِهِ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًّا، "فَهَيْسْتَانِي"^(٥).

[١٧٥٣٥] (قَوْلُهُ: وَأَحْكَامًا) مِنَ الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ.

[١٧٥٣٦] (قَوْلُهُ: وَإِذَا لَمْ يَحْنُثْ) شَرْطُ جَوَابِهِ قَوْلُ "المُصَنِّفِ": ((لَا تَحْنُثُ يَمِينُهُ))، "ط"^(٦).

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٨٧.

(٢) لم نعر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٤/٣٨٨.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٤/٣٨٨.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٨٨.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٢/٣٤٦.

أَوْ بَرَزَتْ أَوْ بَعَثَتْ^(١) أَوْ هَبَّ رِيحٌ أَوْ جَمَحَ دَابَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، "ظهيرية"^(٢). (لا تنحلُّ يمينُهُ) لَعْدَمِ فِعْلِهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) الصَّحِيحِ، "فتح" وغيرُهُ، وفي "البحر"^(٣) عَنْ "الظهيرية"^(٤): بِهِ يَفْتَى،

[١٧٥٣٧] (قَوْلُهُ: أَوْ بَرَزَتْ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((بَلَا أَمْرَهُ)) أَي: بَرَزَتْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ بَفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ زَلَقَ كَفَرَحَ، وَفِي نَسَخَةٍ: ((وَلَوْ بَرَزَتْ)).

[١٧٥٣٨] (قَوْلُهُ: أَوْ بَعَثَتْ) بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ فَهُوَ بِسُكُونِ النَّاءِ الْمُتَلَدَّةِ، قَالَ فِي "الْقَامُوسِ"^(٥): ((عَثَرَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ وَعَلِمَ وَكَرَّمَ عَثْرًا وَعَثِيرًا وَعَثْرًا وَتَعَثَرَ^(٦): كَبًا)). اِهْ "ط"^(٧).

[١٧٥٣٩] (قَوْلُهُ: أَوْ جَمَحَ دَابَّةً) فِي "المصباح"^(٨): ((جَمَحَ الْفَرَسُ بِرَأْيِهِ يَجْمَحُ^(٩)) بَفَتْحَتَيْنِ جَمَاحًا بِالْكَسْرِ وَجُمُوحًا: اسْتَعْصَى حَتَّى غَلَبَهُ^(١٠)))، تَأَمَّلْ.

[١٧٥٤٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ) رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ الْمَعَايِيفِ، "ط"^(١١).

[١٧٥٤١] (قَوْلُهُ: "فتح" وغيرُهُ) عِبَارَةٌ "الفتح"^(١٢): ((قَالَ "السَّيِّدُ أَبُو شُجَاعٍ"^(١٣): تَنْحَلُّ، وَهُوَ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايخِ: لَا تَنْحَلُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، ذَكَرَهُ "الثَّمَرُ تَاشِي" وَقَاضِي خَانَ^(١٤)،

(١) فِي "د" وَ"و": ((أَوْ عَثَرَ)).

(٢) "الظهيرية": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي الدَّخُولِ ق ١٢٧/أ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "البحر": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٢٨/٤.

(٤) "الظهيرية": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي الدَّخُولِ ق ١٢٧/أ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "القاموس": مَادَةٌ ((عَثَرَ)).

(٦) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا ((تَعَثَرًا))، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ عِبَارَةِ "الْقَامُوسِ" هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَا يَكُونُ ((تَعَثَرًا)) مَصْدَرًا ل: ((عَثَرَ))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانَ ٣٤٦/٢.

(٨) "المصباح": مَادَةٌ ((جَمَحَ)).

(٩) ((بَفَتْحَتَيْنِ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ "الأصل" وَ"أ" هُوَ الْوَافِقُ لِمَا فِي "المصباح".

(١٠) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((غَلَبَ))، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ عِبَارَةِ "المصباح".

(١١) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنَى وَالْإِتْيَانَ ٣٤٦/٢.

(١٢) "الفتح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ وَالْإِتْيَانَ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٨/٤.

(١٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ٦٧/٢.

(١٤) فِي "شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ ٦/٢ ق ١/٦.

لكنه خالف في فتاويه فأفتى باخلالها أخذاً بقول "أبي شجاع"؛ لأنه أرفقُ لكنك علمتَ المعتمد. (ولا يحنتُ في قوله: لا يخرجُ إلا إلى جنازةٍ إن خرجَ إليها) فاصداً عند انفصاله من باب داره مشى معها أم لا؛ لما^(١) في "البدائع": إن خرجتِ إلا إلى المسجدِ فانتِ

وذلك لأنه إنما لا يحنتُ لانقطاعِ نسبةِ الفعلِ إليه، وإذا لم يُوجد منه المحلُوفُ عليه كيف تنحلُّ اليمينُ فبقيتْ على حالها في الذمة. ويظهرُ أثرُ هذا الخلافِ فيما لو دخلَ بعد هذا الإخراجِ هل يحنتُ؟ فمن قال: انحلتُ قال: لا يحنتُ وهذا بيانُ كونه أرفقَ بالناسِ، ومن قال: لم تنحلَّ قال: حنتُ ووجبَتِ الكفارةُ (وهو الصحيحُ) اهـ. وقوله: ((فيما لو دخلَ بعد هذا الإخراجِ)) يعني: ثمَّ خرجَ بنفسه؛ لأنَّ كلامه فيما لو حلفَ لا يخرجُ فأخرجَ محمولاً بدون أمره، وإذا لم تنحلَّ اليمينُ بهذا الإخراجِ يحنتُ لو دخلَ ثمَّ خرجَ بنفسه لا. مُجرَّد [٤/٦٩ق/٤] دخوله، فافهم.

[١٧٥٤٢] (قوله: لكنَّه خالفَ في "فتاويه" إلخ) ذكر "الرَّمليُّ": ((أنه لم يجد ذلك في فتاوى صاحب "البحر" بل وجد ما يُخالِفُه)).

قلتُ: ولعلَّ ذلك ساقطٌ من نسخته وإلا فقد وجدته فيها^(٢).

[١٧٥٤٣] (قوله: فاصداً) أي: فاصداً الخُرُوجِ إليها، فلو قصدَ الخُرُوجَ لغيرها حنتُ وإن ذهبَ إليها.

[١٧٥٤٤] (قوله: عند انفصاله من باب داره) لأنه بذلك يعدُّ خارجاً، "نهر"^(٣). فلو كان في منزلٍ

(قولُ الشَّارحِ: لما في "البدائع": إن خرجتِ إلا إلى المسجدِ إلخ) فإنه لم يشترطِ المشي إلى المسجدِ كما ترى اهـ. "سندي"، ويصحُّ أن تكونَ عبارةُ "البدائع" دليلاً أيضاً على اشتراطِ القصدِ، بل هو صريحها، ولذا جعلها "المحتسبي" دليلاً عليه، تأمل.

(قوله: يعني ثمَّ خرجَ بنفسه إلخ) لا داعيَ لهذه العناية؛ فإنَّ الكلامَ السابقَ شاملٌ لكلِّ من مسألتَي الدخولِ والخروجِ، فيمكنُ إبقاؤه على حاله، وحمُّه على مسألةِ الدخولِ، تأمل.

(١) في "و": ((كما)).

(٢) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الأيمان ص ٧٣ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٣//.

طالِقٌ فخرَجَتْ تَريدُ المسجدَ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَذَهَبَتْ لِغَيْرِ المسجدِ لَمْ تَطْلُقْ. (ثم أتى أمراً آخر) لأنَّ الشرطَ في الخروجِ والذهابِ.....

من داره فخرج إلى صحتها ثم رجع لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار؛ لأنه لا يعدُّ خارجاً في حَنَازَةِ فلان ما دام في داره، "بحر"^(١) عن "المحيط".
 (قوله: ١٧٥٤٦) لأنَّ الشرطَ (الخ) علةٌ لقوله: ((مَشَى معها أم لا))، ولما استشهدَ عليه من عبارة "البدائع"^(٢) أيضاً.

وحاصِلُهُ: أنَّ المَسْتَنَى هو الخُروجُ على قَصْدِ الجَنَازَةِ، والخُروجُ هو الانفصالُ من داخل إلى خارج، ولا يَلزَمُ فيه الوُصُولُ إليها لِيَمشيَ معها أو يَصليَ عليها. وأمَّا علةٌ عَدَمِ الحِنثِ فِيمَا إذا أتى أمراً آخرَ بعد خُروجهِ إليها فهي ما أفادَهُ في "الفتح"^(٣): ((من أنَّ ذلكَ الإتيانَ لَيْسَ بخُروجٍ والمَحْلُوفُ عليه هو الخُروجُ)).

(قوله: ١٧٥٤٦) (والذهاب) كَوْنُ الذَّهابِ مِثْلَ الخُروجِ هو الذي مَشَى عليه في "الكَتَر"^(٤) وغيره، وصَحَّحَهُ في "الهِدَايَةِ"^(٥) وغيرها، قال في "الدَّرُّ المُنْتَقَى"^(٦): ((وقِيلَ كالإتيانِ فَيُشترَطُ فيه الوُصُولُ، وصَحَّحَهُ في "الحَنَائِيَّةِ"^(٧) و"الخُلَاصَةِ"^(٨))، قال "الباقاني": والمعتمدُ الأوَّلُ، نعم لو نَوَى بالذَّهابِ الإتيانَ أو الخُروجَ فكَمَا نَوَى)) اهـ.

قُلْتُ: والإرسالُ والبعثُ كالخُروجِ أيضاً في أَنَّهُ لا يُشترَطُ فِيهِمَا الوُصُولُ، ففي "الدَّخِيرَةِ" لو قال: إنَّ لَمْ أُرْسِلِ إِلَيْكَ، أو إنَّ لَمْ أبعثُ إِلَيْكَ هَذَا الشَّهْرَ نَفَقْتِكَ فَأنتِ كذا، فضاغَتَ من يَدِ الرَّسُولِ لا يَحْنُثُ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الخروج ٤٢/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٢٥٩/١.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٨/٢.

(٦) "الدرا المنتقى": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك ٥٥٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "الحنائية": كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٨٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثامن عشر: في الخروج والإتيان والذهاب ق ١٣١/ب.

والرَّواحِ والعبادةِ والزَّيارَةِ النَّبَةِ عِنْدَ الانفصالِ، لا الوُصولِ، إلا في الإتيانِ،.....

[١٧٥٤٧] (قوله: والرَّواح) هو يَحْتَلُ "البحر" كما يأتي^(١)، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ العُرْفَ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ مُرَادًا بِهِ الوُصولِ، ولا يَحْفَى أَنَّ النَّبَةَ تَكْفِي أَيْضًا.

[١٧٥٤٨] (قوله: والعبادةِ والزَّيارَةِ) تَابِعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ "البحر"^(٢) حَيْثُ قَالَ: ((وَقَيَّدَ بِالِإِيتِيَانِ لِأَنَّ العِبَادَةَ وَالزَّيارَةَ لا يَشْتَرِطُ فِيهِمَا الوُصولُ، وَلِذَا قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": إِذَا حَلَفَ لِيُعَوِّدَنَّ فَلانًا، أَوْ لِيَزُورَنَّهُ فَأَتَى بِأَبْنِهِ فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لا يَحْتَنُ، وَإِنْ أَتَى بِأَبْنِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ حِينَئِذٍ)) اهـ. [٤/٦٩ق/ب]

قُلْتُ: وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الإِيتِيَانِ يَشْتَرِطُ فِيهِ الاجْتِمَاعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِي "الدَّخِيرَةِ": ((وَلَوْ حَلَفَ لا يَأْتِي فَلانًا فَهُوَ عَلَى أَنَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ أَوْ حائِوَتَهُ لَقِيَهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، وَإِنْ أَتَى مَسْجِدَهُ لَمْ يَحْتَنُ، رَوَاهُ "إِبْرَاهِيمُ" عَنِ "مُحَمَّدٍ")) اهـ. فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ العِبَادَةَ وَالزَّيارَةَ مِثْلَ الإِيتِيَانِ فِي اشْتِرَاطِ الوُصولِ إِلَى الْمَنْزِلِ دُونَ صَاحِبِهِ، بَلْ يَشْتَرِطُ فِي العِبَادَةِ وَالزَّيارَةِ الاسْتِئْذَانُ فَهُمَا أَقْوَى مِنَ الإِيتِيَانِ فِي اشْتِرَاطِ الوُصولِ فلا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُمَا بِالخُرُوجِ وَالذَّهَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُلْهِمِ الصَّوابِ.

[١٧٥٤٩] (قوله: إلا في الإِيتِيَانِ) صوابه: إلا في الإِيتِيَانِ وَالعِبَادَةَ وَالزَّيارَةَ كما عَلِمْتَ مِنَ اشْتِرَاطِ الوُصولِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِثْلُهَا الصُّعُودُ، فَفِي "الدَّخِيرَةِ": ((قال لامرأته: إِنَّ صَعَدْتَ هَذَا السَّطْحَ فَأَنْتِ كَذَا، فَارْتَقَتِ مَرَفَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيُقِيلُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الخِلافُ المَارُّ فِي الذَّهَابِ، وَقَالَ "أَبُو اللَّيْثِ": وَعِنْدِي لا يَحْتَنُ هُنَا بِالِاتِّفَاقِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ فِي "الْحَاشِيَةِ"^(٣) وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ صُعُودَ السَّطْحِ الاسْتِعْلَاءُ عَلَيْهِ فلا بُدَّ مِنَ الوُصولِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: إِنَّ صَعَدْتَ إِلَى السَّطْحِ يُبْعِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الخِلافُ المَارُّ، تَأَمَّلْ. وَفِي "الدَّخِيرَةِ" عَنِ "الْمُنْتَقَى": ((لَزِمَ رَجُلًا فَحَلَفَ الْمُتَزِمُ لِيَأْتِيَهُ غَدًا فَأَتَاهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَزِمَهُ فِيهِ لا يَبِيرُ حَتَّى يَأْتِي مَنْزِلَهُ، وَلَوْ لَزِمَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ لا يَبِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ،

(١) المقولة [١٧٥٥١] قوله: ((بحر بخا)).

(٢) "البحر" - كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٨/٤.

(٣) "الحاشية" - كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٩١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلو حلفَ (لا يخرجُ أو لا يذهبُ) أو لا يروحُ "بحر" بحثاً (إلى مكة فخرج يريدُها.....

ولو قال: إن لم أتك غداً في موضع كذا فأناؤه فلم يحده فقد برَّ، بخلاف: إن لم أوافك؛ لأنه على أن يجتمعاً)).

(١٧٥٥٠) (قوله: فلو حلفَ (الخ) تفرّغ على قوله: ((لأنَّ الشرطَ في الخُروجِ والنَّهَابِ (الخ))، "ط" (١)).

(١٧٥٥١) (قوله: "بحر" (٢) بحثاً) يؤيدُهُ العُرفُ، وكذا ما في "المصباح" (٣) حيثُ قال: ((وقد يتوهمُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الرُّوَّاحَ لا يَكُونُ إلَّا في آخِرِ النَّهَارِ وليسَ كذلك، بل الرُّوَّاحُ والعُذُو عند العَرَبِ يُستعملانِ في المسيرِ أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، قاله الأزهريُّ وغيره، وعليه قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((مَنْ رَاحَ إلى الجُمُعَةِ في أوَّلِ النَّهَارِ فَلَهُ كَذَا)) (٤) أي: مَنْ ذَهَبَ)) اهـ.

٨٠/٣

(قوله: يؤيدُهُ العُرفُ (الخ) من حيثُ إطلاقُهُ على مطلقِ الذهابِ في أيَّ وقتٍ، وإلا فقد قدّم: أنَّ

العُرفُ استعمالُهُ مراداً به الوصولُ.

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٨/٤.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((راح)).

(٤) أخرج مالك في "الموطأ" ١٠١/١ في الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، والبخاري

(٨٨١) في الجمعة - باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والترمذي

(٤٩٩) في الجمعة - باب ما جاء في التبيك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة - باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي

في "المنجى" ٩٩-٩٨/٣ "الكبرى" (١٦٩٦) في الجمعة - باب وقت الجمعة، والشافعي (٣٨٩)، والظحاوي في "بيان

المشكّل" (٢٦٠٤)، وابن حبان (٢٧٧٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٢٦/٣ في الجمعة - باب فضل التبيك إلى الجمعة،

كلهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل

يوم الجمعة - غسل الخنابة - ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة

الثالثة....)) الحديث. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٥) في الجمعة - باب عظم يوم الجمعة عن ابن جريح عن سمي، به، وقال:

((ثم علماً إلى الجمعة)) وأخرجه النسائي ٩٨-٩٩/٣ باب التبيك إلى الجمعة من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي به

وقال ((...فالناس فيه كرجل قدم بدنة...)) على خلاف قول مالك، وأخرجه مسلم (٨٥٠) (٢٥)، والنسائي في

"الكبرى" كتاب الملائكة كما في "تحفة الأشراف" ٤٢٢/٦ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن

أبيه... به، وقال: على كل باب من أبواب المسجد..... الأول فالأول مثل الجوز، نزهه حتى صغر إلى مثل البيضة...))

ورواه سعيد بن المسيب وأبو عبد الله الأعرز وأبو سمنة والأخرج وأبو عبد الله إسحاق والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وهلال

المدني وأبو أيوب كلهم عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم لفظ (راح)، ومرجعة ألفاظها وطرقتها انظر "المسند =

الجامع" ٧٧٨-٧٧٠/١٦ ورواه سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ((ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين...))، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وفيه ((ثم خرج حتى يأتي المسجد...))، أخرجه أحمد ٨١/٣ وابن داود (٣٤٣) وابن خزيمة (١٧٦٢) وغيرهم. وكذلك رواه عطية عن أبي سعيد نحوه أخرجه أحمد ٣٩/٣، وعبد بن حميد (٩١١) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، والدارمي (١٥٤١) في الجمعة - باب في فضل الجمعة، وابن أبي شيبة ٥٩/٢ في الجمعة - باب في التعميل إلى الجمعة، وابن حبان (٢٧٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٩/١، والطبراني في "الكبير" (٦١٩٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦٤/٢، ٢٣٢/٣، وابن قانع في "معجمه" ٢٨٥/١، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١، وغيرهم من طرق كثيرة عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وداعة عن سلمان نحوه وقال: ((ثم راح إلى الجمعة))، وفي لفظ ((بروح إلى المسجد))، وأخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٩) ومن طريقه ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١ عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان، قال أبو حاتم: أخطأ أبو داود الطيالسي وخالفه ابن عجلان في إسناداه ولفظه، فأخرجه الحميدي (١٣٨)، وأحمد ١٧٧/٥ و١٨٠، وابن ماجه (١٠٩٧) في الجمعة - باب الزينة يوم الجمعة، والحاكم ٢٩٠/١-٢٩١، وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٨١٢)، من طريق يحيى بن سعيد والثابت عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ((ثم خرج إلى الصلاة))، أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١، ورواه الضحاك بن عثمان عن سعيد عن عبد الله بن وداعة، ولم يقل عن أبيه، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨٩). وهذا خطأ من ابن عجلان، وصالح بن كيسان على سعيد؛ لأنَّ ابن أبي ذئب أوثق من يروي عنه، أو أنَّ ابن وداعة سمع من أبي ذرِّ وسلمان، والأرجح أنَّ ذكر أبي هريرة خطأ، قال أبو حاتم: اتفق نفسان - أي الضحاك بن عثمان وابن أبي ذئب - على سلمان وهو الصحيح وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصحُّ؛ لأنه أحفظهم. وقال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث صالح: هذا خطأ، وقال أبو زرعة: ابن عجلان أشبهه، وقال أبو حاتم: إنَّ ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك. قال يحيى بن معين: إنَّ ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان اهـ. وفيه خلافٌ أكثرُ من هذا، انظر "فتح الباري" ٤٧٧/٢-٤٧٨. وترجع إسناد ابن أبي ذئب يشير إلى ترجيح ضبطه ولكن يتضمن روايته بالمعنى. لا سيما وقد أخرجه أحمد ٤٤٠/٥، والنسائي في "المجتبى" ١٠٤/٣ و"الكبرى" (١٦٦٤) (١٦٦٥) (١٧٢٤) (١٧٢٥) في الجمعة - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٧٣٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣٢٠/١-٣٢١، والطحاوي ٣٦٨/١، والطبراني في "الكبير" (٦٠٨٩) (٦٠٩٠) (٦٠٩١) (٦٠٩٢)، وغيرهم من طريق المغيرة وبنصور بن العتمر كلاهما عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن القرظ الضبي وكان من القراء الأولين عن سلمان نحوه بلفظ ((...ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة...)) إلا أنَّ هشيمًا رواه عن مغيرة ولم يذكر علقمة، أخرجه أحمد ٤٣٩/٥، وقرئ: وإن كان فيه جهالة إلا أنه من القراء الأولين، ورواية القراء أضيفت من غيرهم في اللغة والرواية بالمعنى، وبشهد للفظ (راح) حديث يحيى بن سعيد وعمرة عن عائشة قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيبتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)) كذلك رواه سفيان بن عيينة والثوري وابن المبارك وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وأنس بن عياض وعبيد الله وجعفر بن عون وهشيم وعيسى بن يونس وأبو حنيفة عن عمرة، ورواه الثابت عنه ولم يقل (واحو)، وزاد أبو حنيفة (ومن راح إلى الجمعة فليغتسل) ورواه أبو الأسود عن هشام بن عروة ومحمد بن جعفر -

ثم رجع) عنها قصداً غيرها أم لا، "نهر"^(١). (حينئذ إذا جاوزَ عُمرانَ مصره على قصدها) إن بينه وبينها مدة سفر، وإلا حينئذ بمجرد انفصاليه، "فتح" بحثاً،

[١٧٥٥٢] (قوله: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا) وكذا لو لم يرجع بالأولى فهو غير قبيد، ولذا قال في "الفتح"^(٢): ((رَجَعَ عَنْهَا أَوْ لَمْ يَرْجِعْ)).

* [١٧٥٥٢] (قوله: قَصَدَ غَيْرَهَا أَمْ لَا) أي: لِأَنَّ الْحَيْثَ تَحَقَّقَ بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ عَلَى قَصْدِهَا فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَعْدَمَا خَرَجَ [٤/١٧٠ق] بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الذَّهَابَ إِلَى غَيْرِهَا أَوْ لَا.

مطلب: حلف لا يخرج إلى مكة ونحوها

[١٧٥٥٣] (قوله: "فتح" بحثاً) حيث قال^(٣): ((وقد قالوا: إنما يحنث إذا جاوزَ عُمرانهُ على قصدها كأنه ضمنَ لفظَ ((أخرج)) معنى: ((أسافر)) للعلم بأن المضي إليها سفر، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفرٍ ينبغي أن يحنث. بمجرد انفصاليه من الداخل)) اهـ.

قلت: يؤيده قوله في "الذخيرة": ((لأنَّ الخُرُوجَ إلى مكة سفرٌ والإنسانَ لا يُعدُّ مسافراً إذا لم يجاوز عُمرانَ مصره)) اهـ. أي: بخلاف الخُرُوجِ إلى الخنزة، لكن لما كانت الخنزة في المصر اعتبر في الخُرُوجِ انفصاليه من باب داره وإن كانت المقبرة خارج المصر؛ لأنه لم يحلف على الخُرُوجِ إلى المقبرة، أما لو حلف على ذلك أو على الخُرُوجِ إلى القرية مثلاً مما يلزم منه الخُرُوجُ من المصر فالظاهر أنه يلزم مجاوزة العمران وإن لم يقصد مدة سفر، وفي "البحر"^(٤) عن "البدائع"^(٥):

= كلهم عن عروة عن عائشة بنحوه، وقال محمد بن جعفر: ((كان الناس ينتابون إلى الجمعة...))، ورواه عبد الله بن العلاء عن القاسم عن عائشة بلفظ ((كان الناس يروحون إلى الجمعة من العالية))، انظر المسند الجامع ١٩/٣٩٩-٤٣٣، وكذلك روي من حديث ابن عمر في: ((من جاء إلى الجمعة فليغتسل))، وهذا الحديث يمكن الاستدلال به على أن الرواة استعملوا (راح) بمعنى غدا أو جاء أو أتى، وانظر "فتح الباري" ٢/٤٧٥، والخلاف حول هذه اللفظة.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٢٨٣/ب بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٦/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الخروج ٤٢/٣، وفيه: ((البدائع)) بدل ((الريقة)).

وفيه: حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مَعَ فُلَانٍ الْعَالِمِ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْبُيُوتَ بَرًّا، وَفِي: لَا يَخْرُجُ مِنْ بَغْدَادَ.....

((قال "عمرُ بنُ أسدٍ"^(١) سألتُ "مُحَمَّدًا" عن رَجُلٍ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنَ الرَّقَّةِ، مَا الْخُرُوجُ؟ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الْبُيُوتَ حَلْفَ ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٢): ((والحاصلُ أنَّ الخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِنَ الْبَلَدِ فَلَا يَحْتَسِبُ حَتَّى يُجَاوِزَ عُمُرَانَ مِصْرَهُ سِوَاءَ كَانَ إِلَى مَقْصِدِهِ مُدَّةً سَفَرٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجًا مِنَ الْبَلَدِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَةَ الْعُمُرَانِ)) اهـ. وهذا مُحَالِفٌ لِمَا يَحْتَهُ فِي "الفتح"^(٣) فليُتَأَمَّلَ.

[١٧٥٥٤] (قوله: وفيه (الخ) لم أجد ذلك في "الفتح"^(٤)، بل هو في "البحر"^(٥) وغيره.

[١٧٥٥٥] (قوله: مع فلان العالم) الذي في "البحر"^(٥) وغيره: ((العام)) أي: هذه السنة فهو ظرفُ زمانٍ مُعَرَّفٌ بِأَلِ التَّيِّ لِّلْحُضُورِ.

[١٧٥٥٦] (قوله: بر) فإذا بدا له أن يرجع رجع بلا ضرر، "بحر"^(٥).

قلت: والظاهرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ عَلَى قَصْدِ السَّفَرِ لَا عَلَى قَصْدِ الرَّجُوعِ، وَلِذَا قَالَ: ((إِذَا بَدَأَ لَهُ (الخ))، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٦): ((إِذَا خَرَجَ مَعَهُ فَجَاوَزَ الْبُيُوتَ وَوَجِبَ

(قوله: وهذا مخالف لما بحثه في "الفتح" (الخ) ما ذكره في "البحر" عن "البدائع" وما ذكره من الحاصل المذكور لا يصلح رداً على ما قاله في "الفتح" ولا مخالفاً له؛ للفرق بين: لا أخرج من كذا ولا أخرج إلى كذا، تأمل. والذي ذكره في "البحر" قبل الحاصل ثلاث مسائل: الأولى: حلف لا يخرج من بغداد لا يبحث ما لم يجاوز عمران مِصره، الثانية: حلف لا يخرج إلى جنازة، الثالثة: مسألة "البدائع" حلف ليجرّن من الرقة.

(١) كذا في النسخ جميعها، والصواب - والله أعلم - أسد بن عمرو القُشَيْرِيُّ الكوفي، أبو عمر، صاحب الإمام، وأحد الأعلام الكبار في فقه الحنيفة (ت ١٨٨هـ). (تاج التراجم ص ٦٠، تاريخ بغداد ١٦/٧، الوافي بالوفيات ٦/٩).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٩/٤.

(٤) ولم نعرّف عليها في "الفتح" أيضاً، والله أعلم.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٦) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٩٣/٢ (عامش "الفتاوى الهندية").

فخرجَ مع جنازةِ والمقابرِ خارجَ بغدادَ حَيْثَ، (وفي: لا يأتيها لا) يَحْنُثُ إلا بالوصولِ كما مرَّ، والفرقُ لا يَحْفَى. (كما) لا يَحْنُثُ (لو حلفَ أن لا تأتيَ امرأتهُ عُرسَ فلانٍ فذهبتَ قبلَ العُرسِ وكانت نَمَّةً حتى مضى) العُرسُ؛ لأنَّها ما أتتِ العُرسَ بلِ العُرسِ....

عليه قصرُ الصَّلَاةِ فَقَدَ بَرٍّ))؛ إذ لا يَحْفَى أَنْ وُجُوبَ القَصْرِ لا يَكُونُ إلا عندَ قَصْدِ السَّفَرِ، وكذا قولُ "المُصَنَّفِ" وغيره: ((فخرجَ يُريدُها)).

(تنبيه)

يُعَلِّمُ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ جوابُ ما يَقَعُ كثيراً فَيَمِنَ حَلْفَ لِسَافِرًا فَإِنَّهُ يَبْرُ. مُحَاوَرَتِهِ العُمَرَانِ على قَصْدِ السَّفَرِ إلى مَكَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدَّةُ [٤/٧٠/ب] السَّفَرِ، فإذا بَدَأَ له الرَّجُوعُ رَجَعَ بلا ضَرَرٍ، وبه أَقْتَى "المُصَنَّفُ" وغيره، لَكِنْ لا يُبَدَأُ مِنَ قَصْدِ السَّفَرِ - كما قلنا - لا مُجَرَّدُ الخُرُوجِ على قَصْدِ الرَّجُوعِ؛ لأنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ به السَّفَرُ، والله أَعْلَمُ.

١٧٥٥٧: (قولُه: فخرجَ مع جَنَازَةٍ) أي: خرجَ من بغدادَ مع الجَنَازَةِ بأنَّ جَاوَزَ العُمَرَانِ، قال "ط"^(١): ((لَكِنَّ العُرْفَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْ مِصرَ فَرَارَ الإِمَامَ لا يُعَدُّ خَارِجاً مِنْهَا فِي عُرْفِنَا)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ إِذَا قَامَتِ قَرِينَةٌ على إِرَادَةِ الخُرُوجِ مُطْلَقاً لِسَفَرٍ أو غيرِهِ يُعَدُّ خَارِجاً.

١٧٥٥٨: (قولُه: كما مرَّ^(٢)) أي: قَرِيباً فِي قولِهِ: ((إلا فِي الإِتْيَانِ)).

١٧٥٥٩: (قولُه: والفرقُ لا يَحْفَى) هو أَنَّ الخُرُوجَ الانْفِصَالُ مِنَ التَّاحِلِ إلى الخَارِجِ، وَأَمَّا

الإِتْيَانُ فِعْبَارَةٌ عَنِ الوُصُولِ، قال تعالى: ﴿فَأَتَا وَرَعَوْتَ فِقُولًا^(٣)﴾ [الشعراء - ١٦].

١٧٥٦٠: (قولُه: فَذهبتَ قبلَ العُرسِ) أي: بِحَيْثُ لا تُعَدُّ عُرْفاً أَنَّها أَتتِ العُرسَ؛ بَأَنَّ كان

ذلكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي مَبَادِيهِ، وَفِي "البِرَّازِيَّةِ"^(٤): ((لا يَذْهَبُ إلى وَالْيَمَةِ فَذَهَبَ لِطَلَسِبِ غَرِيهِ لا يَحْنُثُ)) اهـ، أي: إِذَا كانَ الغَرِيْمُ فِي الوَلِيْمَةِ. وَذَكَرَ فِي "الدَّخِيْرَةِ": ((أَنَّهُ أَقْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٧/٢.

(٢) ص ٣٨٠ - "در".

(٣) في النسخ جميعها: ﴿فَقُولاً لَهُ﴾، وهو خطأ، إذ ليس في هذه الآية لفظٌ ((له)).

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل السابع عشر: في الخروج والإتيان والذهاب ٣٢٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

أتاهَا، "ذخيرة". حَلَفَ (لِيَأْتِيَنَّهُ) فهو أن يَأْتِيَ منزَلَهُ أو حَانُوْتَهُ لَقِيَهُ أم لا^(١) (ف) لو (لم) يَأْتِيَهُ حتى مات) أحدهما (حِنْتٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) وكذا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةً،

الإسلام "الإِسْبَاحِيُّ")).

[١٧٥٦١] (قوله: فهو أن يَأْتِيَ مَنْزَلَهُ أو حَانُوْتَهُ) فلو أَتَى مَسْجِدَهُ لا يَكْفِي فالشَّرْطُ الوُصُولُ إِلَى مَحَلِّهِ لا الاجْتِمَاعُ كما قَدَّمَنا^(٢).

[١٧٥٦٢] (قوله: حتى مات أحدهما) قَدَّرَ لَفْظَ ((أحدهما))؛ لأنَّ الحِنْتَ لا يَخْتَصُّ بِمَوْتِ الحَالِفِ فَقطُّ بلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مثله كما يَأْتِي^(٣).

[١٧٥٦٣] (قوله: حِنْتٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) أي: حَيَاةِ أَحَدِهِمَا، فلو كَانَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ فمَاتَتْ المَرْأَةُ تَقَى الِيمِينَ لِإمكانِ الإِتْيَانِ بَعْدَ مَوْتِهَا، نعم لو كان الشَّرْطُ طَلَاقُهَا مِثْلًا: إنَّ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَحْنُ مَوْتِهَا أَيْضًا لِتَحَقُّقِ اليَأْسِ عَنِ الشَّرْطِ بِمَوْتِهَا؛ إذْ لا يُمكنُ طَلَاقُهَا بَعْدَهُ، بِجِلاَفِ الإِتْيَانِ وَنَحْوِهِ كما قَدَّمَنا^(٤) فِي الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ عَنِ "الْفَتْحِ". وَكلامُ "الْفَتْحِ"^(٥) هُنَا مُوهِمٌ خِلَافَ المُرَادِ* فَتَنَّبَهُ.

[١٧٥٦٤] (قوله: وكذا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٍ) أي: لا حُصُوصِيَّةَ لِلإِتْيَانِ، بل كُلُّ فِعْلٍ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ وَأَطْلَقَهُ وَلَمْ يُقَيِّدَهُ بِوَقْتٍ لَمْ يَحْنُ حَتَّى يَقَعَ اليَأْسُ عَنِ البِرِّ مِثْلًا: لِيَضْرِبَنَّ رَيْدًا أو لِيُعْطِينَ فَلَانَةً، أو لِيَطْلُقَنَّ زَوْجَتَهُ، وَتَحَقُّقِ اليَأْسِ عَنِ البِرِّ يَكُونُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِذَا قال فِي "غَايَةِ السَّبَابِ": ((وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الحَالِفَ فِي الِيمِينِ المُطْلَقَةِ لا يَحْنُ [١/٧١ق/٤] مَا دَامَ

(١) فِي "د": ((أو لا)).

(٢) المَقُولَةُ [١٧٥٤٨] قَوْلُهُ: ((وَالعِبَادَةُ وَالزِّيَارَةُ)).

(٣) فِي المَقُولَةِ الآتِيَةِ.

(٤) المَقُولَةُ [١٣٢٣٩] قَوْلُهُ: ((حَتَّى مَمُوتَ أَحَدُهُمَا)) وَالثِّي بَعْدَهَا.

(٥) انظُر "الْفَتْحِ": كِتابُ الأَمَانِ - بابُ الِيمِينِ فِي الخُرُوجِ وَالإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٩/٤.

* قَوْلُهُ: ((مُوهِمٌ خِلَافَ المُرَادِ)) فَإِنَّهُ قالَ هُنَا: فَإِنْ كانَ الحَلْفُ بِطَلَاقِهَا لِيَفْعَلَ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنْتَ أَحَدُهُمَا، وَلا فَرَقَ

فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَمَوْتِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ فِي الطَّلَاقِ. اهـ مِنْهُ

أَمَّا الْمَوْقَةُ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّهَا فَلَا حِنْثَ، وَقَوْلُهُ: حِنْثٌ يَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ لَا يَحْنُثُ؛ لِبُطْلَانِ يَمِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِمَجْرَدِ الرَّدِّ كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرَ. حَلْفَ (لِيَأْتِيَنَّهُ) غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ،.....

الْحَالِفُ عَلَيْهِ قَائِمِينَ؛ لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ، إِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ)) اهـ، "بحر" (١). قال "ح" (٢): ((وهذا إذا كانت على الإثبات، فإن كانت على النفي لا يحنث في آخِرِ حَيَاتِهِ، وَيُمْكِنُ حِنْثُهُ حَالًا كَمَا لَا يَحْفَى)).

١٧٥٦٥] (قوله: أَمَّا الْمَوْقَةُ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا) أي: آخِرُ وَقْتِهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: ((آخِرُهُ)) أي: آخِرُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، أي: إِذَا مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ حِنْثًا.

١٧٥٦٦] (قوله: فَلَا حِنْثَ) لَتَعْلُقِ الْحِنْثَ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُوجَدِ فِي حَقِّهِ.

١٧٥٦٧] (قوله: لِبُطْلَانِ يَمِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ يَمِينَهُ لَوْ كَانَتْ بِالطَّلَاقِ مَثَلًا لَا تَبْطُلُ بِالرَّدِّ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يُبَاقِي التَّعْلِيقَ بِغَيْرِ الْقُرْبِ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً، اهـ. "ح" (٣).

١٧٥٦٨] (قوله: كَمَا مَرَّ (٣)) أي: أَوَّلَ الْإِيمَانِ.

١٧٥٦٩] (قوله: فَتَدَبَّرَ) أَمَرَ بِالتَّدَبُّرِ إِشَارَةً إِلَى خَفَاءِ إِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ((حِنْثٌ)) وَوَجْهٌ أَنَّ حِنْثَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْيَمِينِ صَحِيحَةً قَبْلَ الْمَوْتِ؛ إِذِ الْبَاطِلَةُ لَا حِنْثَ فِيهَا وَالْحُكْمُ بِاللَّحَاقِ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ مَوْتًا حُكْمًا لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا لِبُطْلَانِ الْيَمِينِ بِمَجْرَدِ الرَّدِّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاللَّحَاقِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ، فَحَيْثُ بَطَلَتْ الْيَمِينُ قَبْلَ الْمَوْتِ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ - بقوله: ((حتى مات)) - الْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْحِنْثُ بِالْمَوْتِ الْحُكْمِيِّ، فَافْهَم.

(قوله: وَيُمْكِنُ حِنْثُهُ حَالًا إِخ) بِأَنَّ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(١) "البحر": كتاب الإيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإيمان وغير ذلك ٣٣٨/٤.

(٢) "ح": كتاب الإيمان - باب اليمين في الدخول ق ٢٣٧/ب.

(٣) ص ٢٩٧ - "در".

فهي) استطاعةُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ، فَتَقَعُ (عَلَى رَفْعِ الْمَوَانِعِ) كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَكَذَا جُنُودٌ أَوْ نَسِيَانٌ، "بِحَرْ" بِحَثًّا. (وَإِنْ نَوَى) بِهَا (الْقُدْرَةَ) الْحَقِيقِيَّةَ.....

مطلب: حَلَفَ لَيَأْتِيَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ

[١٧٥٧٠] (قَوْلُهُ: فِيهِ اسْتَطَاعَةُ الصَّحَّةِ) أَي: الْاسْتَطَاعَةُ الْمَعْلُومَةُ مِنْ اسْتَطَاعَ، هِيَ سَلَامَةُ آلَاتِ الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَصِحَّةُ أَسْبَابِهِ، كَمَا فِي "الْفَتْح" ^(١). وَالْمُرَادُ بِالْآلَاتِ الْجَوَارِحُ، فَالْمَرِيضُ لَيْسَ مُسْتَطِيعًا، وَصِحَّةُ الْأَسْبَابِ تُهَيِّئُهُ لِإِرَادَةِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ فَخَرَجَ الْمَمْنُوعُ، "نَهْر" ^(٢). أَي: مَنْ مَنَعَهُ سُلْطَانٌ وَنَحْوُهُ.

[١٧٥٧١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ) أَي: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران - ٩٧] بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْآتِيَةِ فِي الْمَتْنِ ^(٣).

[١٧٥٧٢] (قَوْلُهُ: فَتَقَعُ عَلَى رَفْعِ الْمَوَانِعِ) يَشْمَلُ الْمَانِعَ الْمَعْنَوِيَّ كَالْمَرَضِ، وَالْحِمْسِيَّ كَالْقَيْدِ وَنَحْوِهِ فَيُسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ ذِكْرِ سَلَامَةِ الْآلَاتِ، وَلِهَذَا فَسَّرَهَا "مُحَمَّدٌ" بِقَوْلِهِ: ((إِذَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَمْنَعَهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى إِيْتَابِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ حَيْثُ)) اهد.

[١٧٥٧٣] (قَوْلُهُ: "بِحَرْ" بِحَثًّا) حَيْثُ قَالَ ^(٤): ((فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْيَمِينِ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ مَانِعٌ، وَكَذَا لَوْ حُنَّ فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَضَى الْعَدُّ كَمَا لَا يَخْفَى)).

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى إِيْتَابِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ إِلَخ) عِبَارَةٌ "الْبِحَرْ" عَلَى إِيْتَابِهِ مَعَهُ.

(قَوْلُهُ: فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْيَمِينِ لَا يَحْنُثُ إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلًّا مِنَ النَّسِيَانِ وَالْجُنُودِ دَاخِلَانَ فِي قَوْلِ "مُحَمَّدٍ": ((وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى إِيْتَابِهِ مَعَهُ إِلَخ))، فَهَمَا دَاخِلَانَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ الْمَنْفِيِّ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٠/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٣/١.

(٣) في هذه الصحيفة من "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٩/٤.

المقارنة للفعل (صُدِّقَ دِيَانَةً) لا قضاءً على الأوجه، "فتح"؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد أظهر "الراهدى" اعتراضه هنا في "المجتبى"، كما أظهره في "القنية"^(١) في موضعين من ألفاظ التكفير. (لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي،...

[١٧٥٧٤] (قوله: المقارنة للفعل) أي: التي تخلقُ معه بلا تأثير لها فيه؛ لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، "فتح"^(٢).

[١٧٥٧٥] (قوله: صُدِّقَ دِيَانَةً) فإذا لم يأتيه لعذر أو لغيره لا يحنث، كأنه قال: لا يتنكأ إن حلق الله تعالى إتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته [٤٦ق/٧١ب] المقارنة، وإلا لآتي، "فتح"^(٣).

[١٧٥٧٦] (قوله: لأنه خلاف الظاهر) قال في "الفتح"^(٤): ((وقيل: يُصَدِّقُ دِيَانَةً وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن اسم الاستطاعة يُطلق بالاشتراك على كل من المعنيين، والأول أوجه؛ لأنه وإن كان مُشترَكاً بينهما لكن تُعْرَفُ استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهراً فيه بخصوصه فلا يُصَدِّقُهُ القاضي بخلاف الظاهر)) اهـ.

[١٧٥٧٧] (قوله: وقد أظهر "الراهدى" اعتراضه هنا) وتقدم^(٥) نظير ذلك في باب الحج عن الغير؛ حيث قال: ((إن مذهب أهل العدل والتوحيد: أنه ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره))، وأراد بهم أهل الاعتزال كما مرَّ بيانه. وعبارته هنا: ((وفي قوله -: أي صاحب الهداية: حقيقة الاستطاعة فيما يمارى الفعل - نظراً قوياً؛ لأنه بناء على مذهب الأشعرية والسنية: أن القدرة تُقَارَنُ الفعل وأنه باطل؛ إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان وكان تكليفهم بالإيمان تكليفاً بما لا يطأق، وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعود والوعيد ضائعة في حقهم)) اهـ.

(١) لم نثر عليها في مظانها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك [٣٨٩/٤].

(٣) المقولة [١٠٨٩٣] قوله: ((ولقد أفصح الراهدى الخ)).

(شُرْطٌ) - للبرِّ (لكلِّ خروجٍ - إذن) إلا لغرقٍ أو حرَقٍ.....

قال في "البحر"^(١): ((وهو غلط؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ لَيْسَ مَشْرُوطاً بِهِذِهِ الْقُدْرَةَ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَلَاتِ وَصِحَّةُ الْأَسْبَابِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ)).

مطلب: لا تخرجي إلا بإذني

[١٧٥٧٨] (قوله: شرط للبرِّ لكلِّ خروجٍ إذن) للبرِّ متعلِّقٌ بـ((شرط))، و((لكلِّ)) متعلِّقٌ بنائبِ الفاعلِ وهو ((إذن)) لا بـ((شرط))؛ لئلا يَلْزَمَ تَعْدِيَةٌ فَعَلَ بِحَرْفَيْنِ مُتَّفَقِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَفَادَهُ "الْفَهْسْتَانِي"^(٢). ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِذْنِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ((إلا بإذني))، أَمَّا مَا بَعْدَهُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمْرُ أَوْ الْعِلْمُ أَوْ الرَّضَى، وَإِنَّمَا شُرْطُ تَكَرُّرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنَى خُرُوجٌ مَقْرُونٌ بِالْإِذْنِ، فَمَا وَرَاءَهُ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَخْرُجِي خُرُوجاً إِلَّا خُرُوجاً مُلْصَقاً بِإِذْنِي، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وَيُشْتَرَطُ فِي إِذْنِهِ لَهَا أَنْ تَسْمَعَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِذْناً، وَأَنْ تَفْهَمَهُ، فَلَوْ أُذِنَ لَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا عَهْدَ لَهَا بِهَا فَخَرَجَتْ حَيْثُ، وَأَنْ لَا تَقُومَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِذْنَ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْرُجِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لِيُخْرِينَكَ اللَّهُ لَا يَكُونُ إِذْناً، صَرَّحَ بِهِ "مُحَمَّدٌ"، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا فِي غَضَبٍ: اخْرُجِي يَنْوِي التَّهْدِيدَ [٤/٧٢ق/١] لَمْ يَكُنْ إِذْناً؛ إِذِ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ اخْرُجِي حَتَّى تَطْلُقِي)). اهـ مُلْخَصاً.

وفي "البرازية"^(٤): ((قَامَتْ لِلخُرُوجِ قِطْعَةٌ: دَعْوَاهَا تَخْرُجُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ لَمْ يَكُنْ إِذْناً، وَلَوْ سَمِعَ سَائِلاً فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ لُقْمَةً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرِ عَلَى إِعْطَائِهِ بَلَا خُرُوجٍ كَانَ إِذْناً بِالخُرُوجِ وَإِلَّا فَلَا،

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٩.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف المفعول ١/٣٨٩.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق/٢٨٣ ب.

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل التاسع: في اليمين في الإذن ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وإن قال: اشترى اللحم فهو إذن^(١)، ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حيث، ولو استأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الأخ لا يحنت؛ لوجود الإذن بالخروج إلا إن قال: إن خرجت إلى أحدٍ إلا بإذني، وفي: لا تخرجني إلا برضائي فأذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنت بالخروج؛ لأن الرضى يتحقق بلا علمها، بخلاف الإذن، وفي: إلا بأمرٍ فالأمر أن يسمعها بنفسه أو رسوله، وفي الإرادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها، وفي: إلا بعلمي لا يحنت لو خرجت وهو يراها أو أذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا^(٢) علمه)). اهـ ملخصاً. وتام فرع المسألة هناك. قال في "البحر"^(٣): ((ولا فرق في المسألة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد، بخلاف ما لو قال: لا أكلّم فلاناً إلا بإذن فلان، أو حتى يأذن، أو إلا أن يأذن، أو: إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم، أو قال لرجل في داره؛ والله لا تخرج إلا بإذني فإنه لا يتكرر الإذن في هذا كله؛ لأنّ قدوم فلان لا يتكرر عادة، والإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد الإذن، وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه لا كل خروج إلا بنص صريح فيه، مثل:

٨٢/٣

(قوله: ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه (الخ) لم يظهر الفرق بين هاتين المسألتين والمسألة بعنهما، مع أن العلة المذكورة لعدم الحنت - وهي وجود الإذن بالخروج - متحققة في الكل، ونص عبارة "البرازية": ((ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فلم تخرج، وخرجت لكنس الباب طلقت، وإن لم تخرج وقت الإذن وخرجت في وقت آخر يحنت. إن خرجت إلا بإذني فاستأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الحنت لا يحنت؛ لوجود الإذن بالخروج الخ، ولعل الفرق هو العرف وانقطاعه إذا لم تخرج وقته، وأن الإذن بالخروج للتقريب لا يكون إذناً به لكنس، بخلافه للأم، فيكون أصله معتبراً.

(١) في "٣": ((فهو إذن لها)).

(٢) من ((سماها)) إلى ((بعده بلا)) ساقط من "٦".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/١٤٣.

أَوْ فُرْقَةٍ، وَلَوْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً.....

أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي كُلَّمَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (١)). اهـ.

(تَمَمَّة)

فِي "النَّهْرِ" (٢) عَنْ "الْمُحِيطِ": ((لَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ فُلَانٍ فَمَاتَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الْيَمِينُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ)) اهـ.

وَفِي "الدَّخِيرَةِ": ((حَلْفَ لَا يَشْرَبُ بغيرِ إِذْنِ فُلَانٍ فَنَاوَلَهُ فُلَانٌ بِيَدِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ بِاللِّسَانِ وَشَرِبَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسَبَ لِأَنَّهُ نَيْسَ بِإِذْنِ بَلْ هُوَ دَلِيلُ الرَّضَى)).

(١٧٥٧٩) (قَوْلُهُ: أَوْ فُرْقَةٍ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣): ((تَمَّ اتِّعَادُ الْيَمِينِ عَلَى الْإِذْنِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَاللَّهُ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي، مُقَيَّدًا بِبَقَاءِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَصَحُّ لِمَنْ لَهُ الْمَنْعُ وَهُوَ مِثْلُ السُّلْطَانِ إِذَا حَلَفَ إِنْسَانًا [ب/٧٢/٤] لِيَرْفَعَنَّ إِلَيْهِ خَيْرَ كُلِّ دَاعِرٍ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى مَدَّةٍ وَلَا يَتِيهِ، فَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَخَرَجَتْ بِهَا إِذْنٌ لَا تَطْلُقُ وَإِنْ كَانَ زَوَالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّدَ إِلَّا عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ)) اهـ.

فَلَوْ لَمْ يُعَيَّدَ بِالْإِذْنِ لَمْ يَتَقَيَّدَ بِقِيَامِ النِّكَاحِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ (٤) "الشَّارْحُ" عَنْ "الرِّبْلِيِّ" فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ الْأَيْمَانَ مَعَ عِدَّةٍ مَسَائِلٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَهُوَ كَوْنُ الْيَمِينِ الْمُطْلَقَةِ تَصِيرُ مُقَيَّدَةً بِدَلَالَةِ الْحَالِ. بَقِيَ

(قَوْلُهُ: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي كُلَّمَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ") مَحْصَلُ مَا قَالَهُ فِي "الْفَتْحِ" فِي الْفَرْقِ: أَنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ التَّنْكَارِ - لِلْإِذْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ - لِلْعَرَبِ الصَّارِفِ عَنْهُ، وَلَمْ يَوْجِدْ هَذَا الصَّارِفُ فِي: ((بغيرِ إِذْنِي، وَإِلَّا بِإِذْنِي))، فَوَجِبَ اعْتِبَارُ مُوَدَّاهُ اللَّفْظِيِّ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٢/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق/٢٨٣ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٠/٤.

(٤) ص-٦٦١-٦٦١ - "در".

دَيْنَ، وتَحَلُّ بِمِئْتِهِ بِخُرُوجِهَا مَرَّةً بِلَا إِذْنٍ، وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتُ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ سَقَطَ إِذْنُهُ، وَلَوْ نَهَاها بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "وَلِوَالِجِيَّة"^(١)،

لَوْ خَرَجْتُ فِي عِدَّةِ الْبَائِسِ هَلْ يَحِنُّ؟ يَظْهَرُ لِي عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً لَكِنَّ مَا بَعَثَهَا الشَّرْعُ لَا الزَّوْجُ، تَأَمَّلْ.

[١٧٥٨٠] (قوله: دَيْنَ) أَي: وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "حَائِثِيَّة"^(٢). أَي: لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا دَيْنٌ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مَرَّةً مُوجِبُ الْعَائِيَةِ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى أَذِنَ، وَبَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ وَالْعَائِيَةِ مُنَاسِبَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَا بَعْدَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُمَا فَيُسْتَعَارُ إِلَّا بِإِذْنِي لِمَعْنَى: حَتَّى أَذِنَ، "فَتَح"^(٣).

[١٧٥٨١] (قوله: وَتَحَلُّ بِمِئْتِهِ بِالْخ) أَي: لَوْ خَرَجْتُ بغيرِ إِذْنٍ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ ثُمَّ خَرَجْتُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِلَا إِذْنٍ لَا يَبْعُ شَيْءٌ؛ لِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، "بِحَرْ" ^(٤) عَنِ "الظَّهْرِيَّة"^(٥).

[١٧٥٨٢] (قوله: وَلَوْ نَهَاها بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ) أَي: بَعْدَ قَوْلِهِ: كُلَّمَا خَرَجْتُ بِالْخ، قَالَ فِي "الْحَائِثِيَّة"^(٦): ((وَبِهِ أَحَدُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ "ابْنِ الْفَضْلِ"^(٧))، حَتَّى لَوْ خَرَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: كُلَّمَا نَهَيْتُكَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ فَنَهَاها لَا يَصِحُّ نَهْيُهُ)) اهـ.

(قوله: لَكِنَّ مَا بَعَثَهَا الشَّرْعُ لَا الزَّوْجُ) فِيهِ تَأَمُّلٌ، بَلْ لَهُ مَنَعُهَا أَيْضًا؛ لِبِقَاءِ أُنْثَرِ مَلِكِهِ وَدُرُورِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ لَهُ مَنَعُهَا، وَالْإِذْنُ مِمَّنْ لَهُ وَوَالِيَةُ الْمَنَعِ.

(١) "الولوالجية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني: في التزويج والتزويج ودخول النادر وخروجها والأكل والشرب ق ٩٢/١.

(٢) "الحائثية": كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٨٦/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩١/٤ بتصريف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الرابع: في الخروج ق ١٢٨/ب باختصار.

(٦) "الحائثية": كتاب الأيمان - فصل في الخروج ٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) تقدمت ترجمته في ٤٣٠/١.

وفي "الصيرفية": حلفَ بالطلاقِ لا ينقلُ أهلهُ لبلدٍ كذا فرفعَ الأمرَ للحاكمِ فبعثَ رجلاً يأذنه فنقلَ أهلهُ لا يحنثُ، (بخلافِ) قوله: (إلا أنْ أو حتى) آذنْ لك؛ لأنَّهُ للغايةِ، ولو^(١) نوى التعدُّدَ.....

[١٧٥٨٣] (قوله: وفي "الصيرفية" إلخ) هذه مسألة استطرادية، وذكر في "الدخيرة" عبارة فارسية وقال بعدها: ((ثم إنَّ الزوجَ ذهبَ إلى سمرقندَ وبعثَ إليها أصحابَ السلطانِ حتى أخرجوها على كرهٍ منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقندَ بأمرِ الزوجِ هل يحنثُ في يمينه؟ فقيل: ينبغي أنْ يحنثَ على ظاهرِ جوابِ الكتابِ: أنْ للزوجِ نقلُها من بلدةٍ إلى بلدةٍ أخرى بعدما أوفى المعجل؛ لأنه صحَّ الأمرُ بالإخراجِ من الزوجِ وانتقلَ فعلُ المخرجِ إليه فكانَ الزوجُ أخرجها بنفسه، أمَّا على اختيارِ أبي الليثِ: أنه ليس له نقلُها لم يصحَّ الأمرُ ولم^(٢) ينتقلَ فعلُ المخرجِ إليه، فلا يحنثُ)) اهـ.

[١٧٥٨٤] (قوله: بخلافِ قوله إلخ) مرتبطٌ بما تقدَّم^(٣) في [٤/٧٣/٧٣] المَن، أي لو قال: لا تخرجني إلا أنْ آذنُ، أو حتى آذنْ لك فإنه يكفي الإذنُ مرةً واحدةً؛ لأنه للغايةِ، أمَّا حتى فظاهرٌ، وأمَّا إلا أنْ فتحوَّزَ بالألَّا عنها لتعدُّرِ استثناءِ الإذنِ من الخروجِ، وتماثُهُ في "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥).

قال في "البحر"^(٦): ((وأشارَ إلى أنه لو قال: عبدهُ حرٌّ إنْ دخلَ هذه الدارَ إلا أنْ ينسَى فدخلها ناسياً ثم دخلَ ذاكراً لم يحنثُ، بخلافِ قوله: إلا ناسياً؛ لأنه استثنى من كلِّ دخولٍ دخولاً بصفةٍ قبني ما سواه داخلياً تحتَ اليمينِ، أمَّا الأولُ فإنه بمعنى حتى فلما دخلها ناسياً انتهتِ اليمينُ)) اهـ.

(١) في "ط": ((لو)) بدون واو.

(٢) في "ت": ((لم يصح الأمر بالإخراج من الزوج ولم ينتقل إلخ)).

(٣) صـ ٣٨٩ - وما بعدها "در".

(٤) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩١/٤.

(٥) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

صُدِّقَ. (حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يَرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى إِلَيْهِ) عُرْفًا وَلَوْ تَبَعًا، أَوْ بِإِعَارَةِ
باعتبارِ عمومِ المجازِ، ومعناه كَوْنُ محلِّ الحَقِيقَةِ فردًا من أفرادِ المجازِ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَضَعُ
قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ حَيْثُ بَدَخُولِهَا مطلقًا).....

[١٧٥٨٥] (قوله: صُدِّقَ) أي: قضاء؛ لأنه مُحْتَمَلٌ كلاميه، وفيه تشديدٌ على نفسه، "بحر"^(١).

مطلب: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يَرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى

[١٧٥٨٦] (قوله: ولو تَبَعًا) حتى لو حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ أُمِّهِ أَوْ بِنْتِهِ وَهِيَ تَسْكُنُ مَعَ زَوْجِهَا
حَيْثُ بِالْدُخُولِ، "نهر"^(٢) عن "الخاتبة"^(٣).

قُلْتُ: وَهُوَ خِلَافُ مَا سَنَذْكُرُهُ^(٤) آخِرَ الْأَيَّامِ عَنِ "الواقعات"، لَكِنَّ ذَكَرَ فِي "التاترخانية"^(٥):
(أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَ الرُّوَايَةِ)، وَيُظْهِرُ لِي أَرْحِيَّةٌ مَا هُنَا؛ حَيْثُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ نِسْبَةَ السُّكْنَى عُرْفًا، وَلَا
يَخْفَى أَنَّ بَيْتَ الْمَرْأَةِ فِي الْعُرْفِ مَا تَسْكُنُهُ تَبَعًا لَزَوْجِهَا، وَانظُرْ مَا سَنَذْكُرُهُ^(٦) آخِرَ الْأَيَّامِ.

[١٧٥٨٧] (قوله: أو بإعارة) أي: لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ السُّكْنَى بِالْمَلِكِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ الْعَارِيَةِ
إِلَّا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَتَّخِذَ فِيهَا وَكَيْمَةً فَذَحَلَهَا الْحَالِفُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ، كَمَا فِي "العُمدَةُ"، وَالْوَجْهُ فِيهِ
ظَاهِرٌ، "نهر"^(٧). أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْكَنًا لَهُ.

[١٧٥٨٨] (قوله: باعتبارِ عمومِ المجازِ إلخ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((براد)) يَعْنِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ
زَيْدٍ أَنْ يَرَادَ بِهَا نِسْبَةُ الْمَلِكِ وَقَدْ أُرِيدَ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْعَارِيَةَ وَنَحْوَهَا، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
وَهُوَ لَا يَحْوِزُ عِنْدَنَا، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ بَأَنَّ يَرَادُ بِهِ مَعْنَى عَامٌّ يَكُونُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ فَرْدًا

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٢/أ.

(٣) "الخاتبة": كتاب الأيمان - فصل في الدخول ٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٦٧٠ - "در".

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٥٧٤/٤.

(٦) المقولة [١٨٢٩٧] قوله: (ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية).

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٢/أ.

من أفرادِهِ وهو نِسْبَةُ السُّكْنِيِّ أَي: مَا يَسْكُنُهَا زَيْدٌ بِمَلِكٍ أَوْ عَارِيَةٍ، لَكِنْ بَقِيَ: مَا إِذَا دَخَلَ دَاراً مَمْلُوكَةً لَزَيْدٍ وَسَاكِنُهَا غَيْرُهُ فَحَلَفَ رَجُلٌ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، فَمُقْتَضَى كَوْنُ الْمُعْتَبَرِ نِسْبَةَ السُّكْنِيِّ أَنْ لَا يَحْنُثَ، وَفِي "الْمُحْتَبَى" عَنِ "الإِيضَاحِ": ((أَنَّ فِيهِ عَنِ "مُحَمَّدٍ" رَوَاتَيْنِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ لَزَيْدٍ دَارٌ غَيْرُهَا يَسْكُنُهَا لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا فَيَحْنُثُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَحَرَمٌ فِي "الْحَانِيَّةِ"^(١) بِالْحِنْثِ وَلَمْ يُفَصَّلْ، وَهُوَ مُرَجَّحٌ لِإِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ، [٤/٧٣ق/ب] وَعَلَيْهِ فَكَانَ عَلَى "الْمُصَنِّفِ" أَنْ يَقُولَ: يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنِيِّ أَوْ الْمَلِكِ، لَكِنْ مَشَى فِي "الْمُحِيطِ" عَلَى عَدَمِ الْحِنْثِ، فَفِي "النَّهْرِ"^(٢): ((اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَذَارُهُ مُطْلَقاً دَارٌ يَسْكُنُهَا، فَلَوْ دَخَلَ دَارَ غَلْتِهِ لَمْ يَحْنُثْ، كَمَا فِي "الْمُحِيطِ"، وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ مَا فِي "الْمُحْتَبَى": إِنْ دَخَلْتُ دَارَ زَيْدٍ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَ عَمْرٍو فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَدَخَلَ دَارَ زَيْدٍ وَهِيَ فِي يَدِ عَمْرٍو بِإِحَارَةٍ لَمْ يَعْثُرْ، وَتَطَلَّقَ. فَإِنْ نَوَى شَيْئاً صَدَّقَ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "الْمُحْتَبَى" - وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) - نَقلاً عَنْهُ -: ((يَعْثُرُ وَتَطَلَّقُ))، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَا فِي "الْحَانِيَّةِ" لَا عَلَى مَا فِي "الْمُحِيطِ". وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٤) أَيْضاً: ((لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَآجِرُهَا فُلَانٌ فَدَخَلَهَا الْحَالِفُ، فِيهِ رَوَاتَانِ: قَالُوا: عَدَمُ الْحِنْثِ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ عِنْدَهُمَا كَمَا تَبَطَّلُ بِالْبَيْعِ تَبَطَّلُ بِالإِحَارَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَمِلْكِ الْيَدِ لِلغَيْرِ)) اهـ.

قُلْتُ: هَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَا حَرَّمَ بِهِ فِي "الْحَانِيَّةِ" أَوَّلًا قَوْلُهُمَا وَإِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنِ "مُحَمَّدٍ"،

(قَوْلُهُ: هَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَا حَرَّمَ بِهِ فِي "الْحَانِيَّةِ" أَوَّلًا قَوْلُهُمَا وَإِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ إِخ) لَعَلَّ الْأَصُوبَ حَذَفَ قَوْلَهُ: ((قَوْلُهُمَا))، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: ((إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ))، فَإِنَّ هَذَا مَا حَرَّمَ بِهِ أَوَّلًا.

(١) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْإِيمَانِ - فَصَلٌ فِي الدُّخُولِ ٨٠/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنِيِّ وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي ٢٨١/ب - ٢٨٢/أ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالسُّكْنِيِّ وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي ٣٢٨/٤.

(٤) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْإِيمَانِ - فَصَلٌ فِي الدُّخُولِ ٧٩/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

ولو حافياً أو راکباً؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الحَقِيقَةَ متى كانت متعذرةً أو مهجورةً صيرَ إلى المجازِ، حتى لو اضطلعَ ووَضَعَ قدميه.....

ويُقيدُ أيضاً: أنها إذا بقيتْ بيدَ المَالِكِ غيرَ مَسْكُونَةٍ لِأَحَدٍ تَبَقَى النِّسْبَةُ لَهُ فَيَحْتِ الحَالِفُ بِدُخُولِهَا، ولو كان المَالِكُ سَاكِنًا فِي غيرِهَا، تَأَمَّلْ.

(تسبية)

في "الخانية"^(١) أيضاً: ((حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ عَمْرٍو فَبَاعَهَا زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَدَخَلَهَا الحَالِفُ حَيْثُ فِي اليمينِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ المُسْتَحَدَّثُ بَعْدَ اليمينِ يَدْخُلُ فِيهَا. لو ماتَ مَالِكُ الدَّارِ فَدَخَلَ لَا يَحْتِ لِانْتِقَالِهَا لِلوَرَثَةِ، ولو كان عليه ذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، قال "مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ"^(٢): يَحْتِ، وقال "أبو اللَّيْثِ": لا، وعليه الفَتَوَى؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا الوَرَثَةُ وَبَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ مُلْكِ المَيِّتِ لَمْ تُكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)). اهد مُلْخَصًا.

[١٧٥٨٩] [قوله: ولو حافياً] الأُولَى أَنْ يَقُولَ: ولو مُتَّعِيلاً؛ لِأَنَّهُ مع النَّعْلِ لَمْ تَمَسَّ قَدَمُهُ الأَرْضَ فَيَشْمَلُ الحَافِيَ بِالأُولَى.

[١٧٥٩٠] [قوله: مُتَّعِدَةً] نحو: والله لا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ كما يَأْتِي^(٣) أوَّلُ البَابِ الآتِي.

[١٧٥٩١] [قوله: أو مهجورة] كما في مثالينا.

مطلب: لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ

[١٧٥٩٢] [قوله: ووَضَعَ قَدَمَيْهِ] أي: بِحَيْثُ^(٤) يَكُونُ حَسَدُهُ خَارِجَ الدَّارِ، "درر"^(٥).

(١) "الخانية": كتاب الأيمان - فصل في الدخول ٧٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي (ت ٦٧٨هـ) ("الجواهر المضية" ٣/١٦٢، "كنايب أعلام الأخيار" برقم ١٢٦، "الفتاوى البهية" ص ١٦٨-).

(٣) المقولة [١٧٦٢٩] قوله: ((حلف لا يأكل من هذه النخلة)).

(٤) في مطبوعة "الدرر": ((بمحت))، وهو تحريف.

(٥) "الدرر": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٤٨/٢.

لم يَحْنَثُ. (وَشُرْطَ لِلْحَنْثِ فِي) قوله: (إِنْ خَرَجْتَ مِثْلًا) فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتَ عَبْدَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ (مُرِيدِ الْخُرُوجِ) وَالضَّرْبُ (فَعَلُهُ فَوْرًا) لِأَنَّ قَصْدَهُ^(١) الْمَنْعُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عُرْفًا، وَمَدَارُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ،.....

[١٧٥٩٣] (قوله: لم يَحْنَثُ) هو ظاهرُ الروايةِ، كما في "الفتح"^(٢)، "شُرْبُ اللَّيْلِ"^(٣). قال في "الدخيرة": ((وَمَتَى صَارَ اللَّفْظُ مَجَازًا عَنْ غَيْرِهِ لَا يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ وَيَنْصَرَفُ إِلَى الْمَجَازِ، كَمَا فِي وَضْعِ الْقَدَمِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ فَتُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ، [٤/١٧٤] / [٤/١٧٤] فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ ارْتَقَيْتَ هَذَا السُّلْمَ أَوْ وَضَعْتَ رِجْلَكَ عَلَيْهِ فَأَنْتَ كَذَا، فَوَضَعْتَ رِجْلَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ تَرْتَقِ حَنْثًا؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةَ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي "الْمُنْتَقَى": لِأَضْرِبَنَّكَ بِالسَّيَاطِ حَتَّى أَقْتَلَنَّكَ، فَهَذَا عَلَى الضَّرْبِ الْوَجِيعِ، وَلَوْ قَالَ: لِأَضْرِبَنَّكَ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَمُوتَ فِي هَذَا عَلَى الْمَوْتِ عُرْفٌ مُرَادُهُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالسَّيْفِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ: الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي لَمْ تَهْجُرْ، كَمَا قَدَّمْنَا^(٤) أَوَّلَ الْبَابِ.

[١٧٥٩٤] (قوله: مُرِيدِ الْخُرُوجِ وَالضَّرْبِ) أَي: لِشَخْصٍ أَرَادَ الْخُرُوجَ أَوْ أَرَادَ الضَّرْبَ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ "الْمُصَنَّفِ" فِي قَوْلِهِ: أَي قَوْلِ الْحَالِفِ، وَقَوْلُهُ: ((فَعَلُهُ فَوْرًا)) نَائِبٌ فَاعِلٍ ((شُرْطَ))، وَضَمِيرُهُ لِلْمَدَّكُورِ مِنَ الْخُرُوجِ وَالضَّرْبِ.

مطلب: في يمين الفور

[١٧٥٩٥] (قوله: فَوْرًا) سُبُلُ "السُّعْدِيِّ": بِمَاذَا يُقَدَّرُ الْفَوْرُ؟ قَالَ: بِسَاعَةٍ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا ذَكَرَ

(قوله: بِسَاعَةِ الْبَخ) تَقْدِيرُ الْفَوْرِ بِسَاعَةٍ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ، بَلِ الْمَدَارُ فِيهِ عَلَى مَا يُقَالُ لَهُ فَوْرٌ عُرْفًا، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ.

(١) فِي "و": ((لَأَنَّهُ قَصْدٌ)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّخُولِ وَالسُّكْنَى ٤/٣٨٢.

(٣) "الشَّرْبُ اللَّيْلِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ حَلْفِ الْفِعْلِ ٢/٤٨ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٤) الْمَقُولَةُ [١٧٤٢٩] قَوْلُهُ: ((وَالْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْبَخ)).

في "الجامع الصغير"^(١): ((أرادت أن تخرج فقال الزوج: إن خرجت فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحث))، "حموي" عن "البرجندي"، ولا يشترط لعدم حثه إذا خرجت بعد ساعة تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج، يشير إليه قول "الفتح"^(٢): ((تهيأت للخروج فحلف لا تخرج، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحث؛ لأن قصده من الخروج الذي تهيأت له، فكأنه قال: إن خرجت الساعة))، وهذا إذا لم يكن له نيّة، فإن نوى شيئاً عملاً به، "شربلالية"^(٣).

قلت: وهو مفاد عبارة "الجامع الصغير" أيضاً، لكن في "البحر"^(٤) عن "المحيط": ((إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى الدار فأنت كذا، فقامت الساعة وليست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأنت الدار بعده لا يحث؛ لأن رجوعها وجلوسها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركاً للفور، كما لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب)). اهـ ملخصاً.

إلا أن يفرق بين الإتيان والنفسي، فإن المَحْلُوفَ عليه في الأول عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو الجلوس على وجه الإعراض فإنها إنما جلست للإعراض عن الخرجة المَحْلُوفَ عليها فيتحقق عدم الخروج سواء تغيرت الهيئة أو لا، والمَحْلُوفَ عليه في الثاني المجيء

(قوله: لكن في "البحر" عن "المحيط": إن لم تقومي الساعة إلخ) فيه: أن ما في "المحيط" لا يفيد اشتراط عدم تغيير الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج؛ إذ معنى قوله: ((ما دامت في تهيؤ الخروج)) ما دامت متأهبة له، عازمة عليه، غير معرضة عنه، وليس في هذا ما يدل على اشتراط عدم تغيير الهيئة التي تحصل عند إرادة الخروج، حتى يحتاج للفرق البعيد الذي ذكره، تأمل، ثم رأيت في "القاموس": ((الهيئة: حال الشيء وكيفية، وهاء إليه: اشتاق، وللأمر بهاء وبهاء: أخذ له هيئة، كتهيا له)) انتهى.

(قوله: وهو الجلوس على وجه الإعراض إلخ) على هذا لا بدّ لتحقق عدم الحث في الأولى من الجلوس والإعراض، مع أن العبارات دالة على أنه مجرد جلوس ساعة يفوت الفور.

(١) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٤/٣٩٣.

(٣) "الشربلالية": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٤٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٤٣.

وهذه تسمى يمينَ الفورِ تفرّدَ "أبو حنيفة" - رحمه الله - بإظهارها ولم يخالفه أحدٌ. (و) كذا (في) حليفه: (إن تغديت) فكذا (بعد قول الطالب): تعال (تغدي معي) شرطٌ للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو إليه، (وإن ضمَّ) إلى: إن تغديت.....

[٤/٧٤/ب] المُنْبِتُ وهو لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَالْفَاعِلُ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْفِعْلِ وَجَلَسَ مُنْتَظِرًا لَهُ عَازِمًا عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مُعْرَضًا عَنْهُ بَلْ هُوَ فَاعِلٌ حُكْمًا، لَكِنَّ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ هُنَا لِيُعْلَمَ بِهَا أَنَّ الْجُلُوسَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْإِعْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ صِدْقُ الْفِعْلِ الْمُرَادِ ظَاهِرًا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَدْرَهُ.

[١٧٥٩٦] (قوله): وهذه تسمى يمينَ الفورِ (الخ) من فارتَ القيدُ غلّت، استعيرَ للسرعة، أو من فورانِ الغضب، انفرَدَ الإمامُ بإظهارها وكانتِ اليمينُ أولاً قِسْمَيْنِ: مُؤَبَّدَةٌ: أي مُطْلَقَةٌ وَمُوقَّتَةٌ، وهذه مُؤَبَّدَةٌ لَفْظًا مُوقَّتَةٌ مَعْنَى تَفَيُّدٍ بِالْحَالِ، إِمَّا بِأَنْ تَكُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَمْرٍ حَالِيٍّ كَمَا مُثَلٌّ، أَوْ أَنْ تَقَعَ جَوَابًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ، كَمَا فِي: إِنْ تَغَدَّيْتُ، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١).

[١٧٥٩٧] (قوله): ولم يخالفه أحدٌ كذا في "البحر"^(٢) عن "المحيط"، لكن نقلَ في "الفتح"^(٣) عن "زفر" و"الشافعي": الحنثُ بها اعتباراً للإطلاقِ اللفظيِّ.

[١٧٥٩٨] (قوله): تغديه معه) نائبُ فاعِلٍ شرطٌ، فلو خرجَ إلى منزله فتغدى لم يحنث؛ لأنَّ جوابه خرجَ مخرجَ الجوابِ فيطبقُ على السُّؤالِ فينصرفُ إلى الغداءِ المدعوِّ إليه، كذا في "الهداية"^(٤).

[١٧٥٩٩] (قوله): ذلك الطعام المدعوُّ إليه) كذا في "الإيضاح" لـ "ابن كمال" معزياً إلى "الهداية"، والذي في "الهداية" هو ما سمعته، وهو مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ أَي: التَّغْدِي، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّعَامُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْغَدَاءِ بِالذَّلِّ الْمُهْمَلَةِ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ قَوْلَ "الهِدَايَةِ": ((فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْغَدَاءِ بِخ)) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: إِلَى أَكْلِ الْغَدَاءِ، أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْغَدَاءَ

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٢٤٤/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٧.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(اليومَ أو معك) فعبيدي حرٌّ.....

على التَّغْدِي تَسَاهُلًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ الْآتِي (١): ((الْعَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ))، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٢) هُنَاكَ: ((وَهَذَا تَسَاهُلٌ مَعْرُوفٌ الْمَعْنَى فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ)) اهـ.

وَيَلْزَمُ عَلَى مَا فَهِمَهُ "ابنُ كَمَالٍ": أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّهُ يَحْتَسِبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ التَّغْدِي مَعَ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الطَّالِبِ وَلَا فِي كَلَامِ الْخَالِفِ تَعْيِينُ طَعَامٍ، بَلْ لَوْ دَعَا إِلَى الْعَدَاءِ مَعَهُ قَبْلَ حُضُورِ طَعَامٍ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِمْ: بِأَنَّ الْجَوَابَ يَنْطَبِقُ عَلَى السُّؤَالِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ الطَّالِبُ: تَعَدَّ مَعِيَ هَذَا الطَّعَامَ تَقْيِيدًا بِهِ، أَمَّا بَدُونِ ذَلِكَ فَلَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي فَهِمَهُ "ابنُ كَمَالٍ" غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَمْ أَرُ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ عَوَّلَ "الشَّارِحُ" عَلَيْهِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٦٠٠] (قَوْلُهُ: الْيَوْمَ أَوْ مَعَكَ) مَفْعُولٌ [٧٥/٤] ضَمَّ أَي: بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ تَعَدَّيْتُ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ تَعَدَّيْتُ مَعَكَ حَيْثُ مَطْلَقِ التَّغْدِي، وَاعْتَرَضَ "ح" (٣) قَوْلُهُ: أَوْ مَعَكَ: ((بِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ لَفْظَةٌ (مَع) فَالضَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: تَعَدَّ عِنْدِي، كَمَا قَالَ فِي "الْكَنْزِ" (٤)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَيَلْزَمُ عَلَى مَا فَهِمَهُ "ابنُ كَمَالٍ": أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِخْرَجَ) لَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ عَلَى مَا فَهِمَهُ "ابنُ كَمَالٍ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّهُ لَمْ يَصْدُقْ أَنَّهُ تَعَدَّاهُ مَعَهُ الَّذِي جَعَلَ شَرْطَ الْحَنْثِ حَتَّى يَحْتَسِبَ، بَلِ الظَّاهِرُ صِحَّةُ مَا قَالَهُ "ابنُ كَمَالٍ"؛ لِمُوَافَقَتِهِ لظَاهِرِ عِبَارَةِ "الهِدَايَةِ" بِدُونِ احْتِيَاجِ لِدَعْوَى تَجَوُّزٍ أَوْ حَذْفِ مَضَافٍ، وَالطَّعَامُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَرْ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنَّ الْمَسْئُولَ الطَّعَامَ الْحَالِي، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ، وَالْجَوَابُ مُتَضَمِّنٌ لَهُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ "الدَّخِيرَةِ"، وَحَمَلُ عِبَارَتِهَا عَلَى التَّسَاهُلِ لَا يَلِيْقُ، وَلَا يَنْبَغِي حَمَلُ عِبَارَاتِ الْمُؤَلِّفِينَ عَلَى ذَلِكَ بِدُونِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

(١) ص٤٥٣-٤٥٤- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٧.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول ق٢٣٩أ.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب أحكام اليمين في الدخول والسكنى إلخ ٢٥٩/١.

(حينئذٍ بمطلقِ التغدي) لزيادته على الجواب.....

قُلْتُ: لَكِنَّ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((قال له: تَعَدَّ مَعِيَ، فقال: واللَّهِ لَا أَتَعَدَّى^(١) فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَعَدَّى مَعَ أَهْلِهِ لَا يَحْنُثُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ يَمِينَهُ عَقَدَتْ عَلَى غَدَاءٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الَّذِي دَعَاؤُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا أَتَعَدَّى خَرَجَ جَوَاباً لِسُؤَالِ الْمُخَاطَبِ وَأَمَكَّنَ جَعْلُهُ جَوَاباً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ فَيُجَعَلُ جَوَاباً وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ، وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى غَدَاءٍ بَعَيْنِهِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ((تَعَدَّ مَعِيَ)) أَي: هَذَا الْغَدَاءُ فَيُجَعَلُ ذَلِكَ كَالْمُصْرَحِ بِهِ فِي السُّؤَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: تَعَدَّ مَعِيَ هَذَا الْغَدَاءُ، وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَعَدَّى مَعَكَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى حَرْفِ الْجَوَابِ وَمَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَعَلَ جَوَاباً فَجُعِلَ ابْتِدَاءً وَلَا قَيْدَ فِيهِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "التَّائِرِ حَاشِيَةً"^(٢) عَنِ "السَّرَاجِيَةِ"^(٣)، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ تَعَدَّيْتُ مَعَكَ زِيَادَةً عَلَى الْجَوَابِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ ((مَعَ)) مَذْكَوراً فِي كَلَامِ الطَّالِبِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَالْعُمُومِ الْمَدْعُوعِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، أَي: التَّغْدِي مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ. فَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ "ح"، فَتَدَبَّرْ. ثُمَّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِطْلَاقُ الْغَدَاءِ عَلَى التَّغْدِي كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ "الهِدَايَةِ"^(٤) تَسَاهُلاً.

[١٧٦٠١] (قوله: حينئذٍ بمطلقِ التغدي) الإطلاقُ بالنظرِ لليومِ معناه سواءَ تغدَى معه، أو في بيته مثلاً في ذلك اليومِ، وبالنظرِ إلى قوله: ((معي)) تغديه معه، ولو في غيرِ هذا الوقتِ، ولا يحنثُ إن تغدَى مع غيره ولو في الوقتِ الذي حلفَ فيه، "ط"^(٥).

(قوله: فالظاهرُ ما قاله "ح"، فتدبَّرْ الخ) لا يصحُّ استظهارُ ما قاله "الحليُّ" واتباعُهُ مع وجودِ

النقلِ بخلافِهِ.

(١) في "٣": ((فقال: لا والله لا أتعدى)).

(٢) لم نعر على المسألة في القسم المطبوع من "التائر حاشية".

(٣) "السراجية": كتاب الأيمان - باب اليمين على الأكل ٣٣٠/١ (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٩/٢.

فَجُعِلَ مُبْتَدِئًا. وَفِي طَلَاقِ "الأَشْبَاهِ"^(١): ((إِنَّ)) لِلتَّرَاحِي إِلا بِقَرِينَةِ الفُورِ، وَمِنْهُ: طَلَبَ جَمَاعَهَا فَأَبَتْ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي مَعِيَ البَيْتَ فَدَخَلْتُ بَعْدَ سَكُونِ شَهْوَتِهِ.....

[١٧٦٠٢] (قَوْلُهُ: فَجُعِلَ مُبْتَدِئًا) لَكِنْ لَوْ نَوَى الجَوَابَ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ صُدِّقَ دِيَانَةً لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِهِ جَوَابًا قَائِمًا، لَا قَضَاءً لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَعَدَّيْتُ وَنَوَى مَا بَيْنَ الفُورِ وَالأَبْدِ كَالْيَوْمِ أَوْ الغَدِ لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ، وَالحَالُ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ فَاتَّقَى دَلَالَةَ الحَالِ وَدَلَالَةَ المَقَالِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَنَوَى عَدَدًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَنَوَى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ لَمْ يَصَحَّ، كَذَا فِي "شرح تلخيص الجامع".

[١٧٦٠٣] (قَوْلُهُ: ((إِنَّ)) لِلتَّرَاحِي إِخ) احْتَرَزَ بِهَا عَنِ ((إِذَا)) فَإِنَّهَا لِلفُورِ، فَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٢): ((إِذَا فَعَلْتَ [٧٥/٤] كَذَا فَلَمْ أَفْعَلْ كَذَا، قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": إِذَا لَمْ يَفْعَلْ عَلَى أَثَرِ الفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَيْثُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَهُوَ عَلَى الأَبْدِ، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": عَلَى الفُورِ أَيْضًا)) اهـ.

وَمَعْنَى كَوْنِ ((إِنَّ)) لِلتَّرَاحِي أَنَّهَا تَكُونُ لِلتَّرَاحِي وَغَيْرِهِ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ الفُورِ، وَالمَرَادُ فِعْلُ الشَّرْطِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ فَكَذَا، وَخَرَجْتَ فَوْرًا أَوْ بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا حَيْثُ إِلا لِقَرِينَةِ الفُورِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَمِنْهُ مَا مِثْلُ بِهِ، وَكَذَا مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٤): ((إِنَّ)) دَخَلْتَ دَارَكَ فَلَمْ أَجْلِسْ، فَهُوَ عَلَى الفُورِ)) اهـ. أَي: الجُلُوسُ عَلَى فُورِ الدُّخُولِ. وَفِيهَا^(٤) أَيْضًا:

(قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَنَوَى عَدَدًا إِخ) الظَّاهِرُ: حَذْفُ لَفْظِ النِّسَاءِ وَطَعَامِ.

(١) "الأشبه والنظائر": ص ٢١١-.

(٢) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل: فيما يكون على الفور أو على الأبد ٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل: فيما يكون على الفور أو على الأبد ٣٢/٢، بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

حِنْثٌ. وفي "البحر" عن "المحيط": طُولُ التَّشَاخُرِ لَا يَقْطَعُ الفُورَ، وَكَذَا لَوْ خَافَتْ فُوتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّتْ،.....

((إِنْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَلَمْ تَأْتِنِي فَعَبْدِي حُرٌّ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ ثَانِيًا فَلَمْ يَأْتِهِ حِنْثٌ، وَلَا يَطُلُّ اليمِينُ بِالبرِّ حَتَّى يَحِنْثَ مَرَّةً فَحِينَئِذٍ يَطُلُّ اليمِينُ)) اهـ.

مطلب: إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ

وفي "الدَّخِيرَةُ": ((إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ، فَهَذَا عَلَى الْمَاضِي عِنْدَنَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ ضَرَبْتُكَ قَبْلَ ضَرَبِكَ إِنِّي، وَإِنْ نَوَى بَعْدَ صَحَّ أَي: إِنْ ضَرَبْتَنِي ابْتِدَاءً وَلَمْ أَضْرِبْكَ بَعْدَهُ وَيَكُونُ عَلَى الْفُورِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَلِمَةَ ((وَلَمْ)) تَقَعُ عَلَى الْأَيْدِ، كَمَا: إِنْ أَتَيْتَنِي وَلَمْ أَتِكَ، إِنْ زُرْتَنِي وَلَمْ أَزُرْكَ، وَقَدْ تَقَعُ عَلَى الْفُورِ، وَالْمَعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ تَقَعُ عَلَى ((قَبْلُ)) وَعَلَى ((بَعْدُ)) كَمَا مَرَّ، وَفِي: إِنْ كَلَّمْتَنِي وَلَمْ أَجِبْكَ عَلَى ((بَعْدُ))؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ لَا يَتَقَدَّمُ، وَعَلَى الْفُورِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ)). اهـ مُلْخَصًا.

[١٧٦٠٤] (قَوْلُهُ: حَيْثُ) قَالَ فِي "الإِخْتِيَارِ"^(١): ((لِأَنَّ مَقْصُودَةَ الدُّخُولِ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَقَدْ فَاتَ، فَصَارَ شَرْطُ الحِنْثِ عَدَمَ الدُّخُولِ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَقَدْ وُجِدَ)) اهـ.
[١٧٦٠٥] (قَوْلُهُ: وَفِي "البحر" عَنْ "المُحِيطِ") عِبَارَتُهُ^(٢): ((إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا لَمْ تَجِئِي إِلَى الْفِرَاشِ هَذِهِ السَّاعَةَ فَأَنْتِ طَائِقٌ وَهُمَا فِي التَّشَاخُرِ فَطَالَ بَيْنَهُمَا، كَانَ عَلَى الْفُورِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى الْفِرَاشِ لَا يَحِنْثُ)) اهـ.

وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَكُونِ شَهْوَتِهِ فَيُقَيِّدُ بِهِ مَا قَبْلَهُ لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا يُفْهَمُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ^(٣) عَنْ "الإِخْتِيَارِ"، فَيُنْبَغِي تَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ تَسْكُنْ شَهْوَتُهُ، فَتَأْمَلْ.

[١٧٦٠٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْإِخ) وَكَذَا لَوْ أَخَذَهَا الْبَوْلُ فَبَالَتْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤). وَقِيلَ: الصَّلَاةُ تَقْطَعُ

(١) "الإِخْتِيَارِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - فَصْلٌ: فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ ٥٨/٤.

(٢) "البحر": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالسُّكْنِ وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٤٣/٤.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٧٥٩٥] قَوْلُهُ: ((فُورًا)).

أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة، أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة؛ لأنه عُذرٌ شرعاً، وكذا عرفاً. (مركبُ العبدِ المأذونِ).....

الفور؛ لأنها عملٌ آخرٌ، والفتوى على الأول، كما في "البحر"^(١).

[١٧٦٠٧] (قوله: أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة) أي: إذا خافت فوترتها كما يعلم مما قبله، وهذا تكرارٌ إلا أن يُحمل على ما إذا كان الحليفُ وهي تُصلي، تأمل، قال في "البحر"^(١): ((ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء، أو أكلت أو شربت حيث لأن [١/٧٦٠٤] هذا ليس بعذرٍ شرعاً)) اهـ.

مطلب: لا يركبُ دابةً فلان

[١٧٦٠٨] (قوله: مركبُ العبدِ المأذونِ إلخ) يعني لو حلفَ لا يركبُ دابةً فلان فركبَ دابةً عبده فإنه يحنت بشرطين: الأول: أن يتويعها، الثاني: أن لا يكون عليه دينٌ مُستغرقٌ، أما إذا كان عليه دينٌ مُستغرقٌ لا يحنت وإن نوى؛ لأنه لا يملك للمولى فيه عند "أبي حنيفة"، وإن كان الدينُ غيرَ مُستغرقٍ أو لم يكن عليه دينٌ لا يحنت ما لم يتويع؛ لأنَّ الملكَ فيه للمولى، لكنه يُضاف للعبدِ عرفاً، وكذا شرعاً قال ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ»^(٢) الحديث، فتحتل الإضافة إلى المولى فلا بُدَّ

(قوله: أي: إذا خافت فوترتها إلخ) الذي يظهر في هذه المسألة إبقاء قوليه: ((أو اشتغلت)) على ظاهره، ويكون قوله: ((لو خافت)) ليس احترازياً، ومفهومه غيرُ معتبرٍ، والقصدُ بما هنا بيانُ أنه لا يخالفه، وغيرُ هذا غيرُ ظاهرٍ من كلامه تأمل، واشتغالها بالمكتوبة شاملٌ للقضاء والأداء. (قوله: قال ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ» الحديث)، تمامه: «فمأله للبايع، إلا أن يشترطه المتاع».

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.
 (٢) أخرجه مالك ٦١٧/٢ في البيوع - باب ثمر المال يباع أصله (مختصراً)، وأحمد ٥٤٠٦٢/٢، والبخاري (٢٢٠٤) في البيوع - من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع - من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٣٤٣٣) في البيوع - العبد يباع وله مال، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والسنائي ٢٩٦/٧ في البيوع - العبد يباع - والنخل يباع أصلها، وابن ماجه (٢٢١٠) و(٢٢١١) في التحارات - من باع نخلاً وغيرهم.

والمكاتبِ (ليس لمولاهُ في حقِّ اليمينِ إلا) بشرطين (إذا لم يكن ذنبُهُ مستغريقاً و) قد نَوَاهُ فحينئذٍ يَحْنُثُ. (حَلَفَ لا يركبُ، فاليمينُ على ما يركبُهُ الناسُ) عرفاً من فرسٍ وحمارٍ، (فلو ركبَ ظهرَ إنسانٍ) أو بعيراً أو بقرةً أو فيلاً.....

من النَّبِيِّ، وقال "أبو يوسف" في الوجوه كلها يَحْنُثُ إذا نَوَاهُ، وقال "محمدٌ": يَحْنُثُ وإن لم يَنْوِ لاعتبار حقيقة الملك؛ إذ اللّين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما، "هداية"^(١).

قُلْتُ: وبه ظَهَرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمَأْدُونِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الخِلَافِ فَيَحْنُثُ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ إِذَا نَوَاهُ بِالْأَوَّلِ اتِّفَاقاً.

[١٧٦٠٩] (قوله: والمكاتب) لم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ هُنَا، وَلَا يَتَأْتِي فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((ولو ركب دابةً مكاتبه لا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ مِلْكَه لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَى الْمَوْلَى لَا ذَاتًا وَلَا يَدًا)) اهـ.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ وَإِنْ نَوَاهُ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ دَابَّتَهُ مِلْكٌ لَهُ لَا لِمَوْلَاهُ وَلِذَا يَضْمَنُهَا الْمَوْلَى بِالْإِتِّفَاقِ سِوَاهُ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَوْ لَا، فَتَدْبَرُ. ثُمَّ رَأَيْتُ "القَهْستَانِي"^(٣) قَالَ: ((وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْمَأْدُونِ تَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ رَكِبَ مَرَكَبَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَحْنُثْ)).

(قوله: فيحنت في غير المأدُونِ إذا نَوَاهُ بِالْأَوَّلِ (الخ) ليس شرطاً.

= من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: ((من باع غلاً بعد أن تَوَثَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المِتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَهُ لِلذِّي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المِتَاعَ))، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

ورواه عن نافع مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وعبد ربه بن سعيد وليث بن سعد وغيرهم.

ورواه عن الزهري عن سالم، ابن عيينة ومعمر والليث ويونس وغيرهم.

ورواه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، (ج) وعن عطاء عن جابر أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٣)،

وإبن حبان في "صحيحه" (٢٩٢٤)، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع: ((من أعتق عبداً وله مال))، أخرجه

النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٠) (٤٩٨١).

(١) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ٣٩٠/١.

(لا يَحْنُثُ) استحساناً إلا بالنِّيَّةِ، "ظهيرية"^(١). قلتُ: وينبغي حِثُّهُ بالبعيرِ في مصرَ والشامِ، وبالفيْلِ في الهندِ؛ للتعارُفِ، قاله المصنِّفُ^(٢).....

[١٧٦١٠] (قوله: لا يَحْنُثُ استحساناً) أي: وإن كان اسمُ الدَّابَّةِ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَالَ: دَابَّةٌ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ حَصَّصَهُ بِالرُّكُوبِ الْمُعْتَادِ، وَالْمُعْتَادُ هُوَ الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ وَالْفَرَسُ فَيُقْبَدُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْجَمَلُ مِمَّا يَرْكَبُ أَيْضاً فِي الْأَسْفَارِ وَبَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَحْنُثُ بِالْحَمَلِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ، وَكَذَا الْفَيْلُ وَالْبَقَرُ إِذَا نَوَاهُ حَيْثُ وَالْإِلا، وَيُنْبَغِي إِنْ كَانَ الْحَالِفُ مِنَ الْبَدْوِ أَنْ يَتَعَدَّ عَلَى الْجَمَلِ أَيْضاً بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهُ مُعْتَادٌ لَهُمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا جَمَلًا وَالْمَحْلُوفُ عَلَى دَابَّتِهِ جَمَلًا دَخَلَ فِي يَمِينِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ انْعِقَادُهَا عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ نَوَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ بَأَنَّ نَوَى الْحِمَارَ دُونَ الْفَرَسِ - مَثَلًا - لَا يُصَلِّقُ دِيَانَةً وَلَا قَضَاءً؛ لِأَنَّ [٤/٧٦ق/ب] نِيَّةَ الْخُصُوصِ لَا تَصَحُّ فِي غَيْرِ اللَّفْظِ، وَسِيَّاتِي تَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي، كَذَا فِي "الْفَتْح"^(٣).

قلتُ: أي: لِأَنَّ الْمَحْمُولَ عَلَى الْعُرْفِ هُوَ لَفْظُ ((أَرْكَبُ)) لَا لَفْظُ ((دَابَّةٌ))، فَإِنَّ لَفْظَ ((دَابَّةٌ)) يَشْمَلُ الْكُلَّ عُرْفًا وَنَعَةً، وَإِنَّمَا حَصَّصَ الْعُرْفَ لَفْظَ ((أَرْكَبُ)) بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْ نَوَى بَعْضَهَا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصُ الْفِعْلِ وَلَا عُمُومٌ لَهُ، وَسِيَّاتِي^(٤) تَمَامُهُ، ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمَدَارُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُعْتَادِ فَيُنْبَغِي أَنَّ الْحَالِفَ لَوْ كَانَ لَيْسَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْحِمَارَ أَنْ لَا يَحْنُثَ بِالْحِمَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَالِفُ مُسَافِرًا أَنْ يَحْنُثَ بِالْحَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ.

[١٧٦١١] (قوله: وَيُنْبَغِي حِثُّهُ بِالْبَعِيرِ إِخ) أي: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْبَعِيرَ، كَالْمَسَافِرِ وَالْجَمَّالِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ، كَمَا عُرِفَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ^(٥) عَنْ "الْفَتْحِ".

(قوله: فَلَوْ نَوَى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ بَأَنَّ نَوَى الْحِمَارَ دُونَ الْفَرَسِ إِخ) أي: بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَنِيَّةُ الْبَعْضِ بِلَفْظِ الدَّابَّةِ تَصَحُّ كَمَا يَظْهَرُ؛ إِذْ هِيَ نِيَّةُ الْخُصُوصِ فِي اللَّفْظِ، تَامِلٌ.

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الأول - الفصل الخامس: في الضرب والقتل والركوب ق ١٢٩/ب.

(٢) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى إخ ١/١٩٦ق/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٣/٤ - ٣٩٤.

(٤) المقولة [١٧٦١٣] قوله: ((ولو حلف لا يركب، أو لا يركب مركباً))

(٥) في المقولة السابقة.

ولو حُمِلَ على الدابةِ مُكرهاً فلا حِنْثَ كحلفِهِ: لا يركبُ فرساً فرساً فركبُ برذوناً أو بعكسِهِ؛ لأنَّ الفرسَ اسمٌ للعربيِّ، والبرذونَ اسمٌ للعجميِّ، والخيلُ يعمُّ هذا لو يمينُهُ بالعربيةِ، ولو بالفارسيةِ حِنْثٌ بكلِّ حال، ولو حَلَفَ: لا يركبُ أو: لا يركبُ مركباً، حِنْثٌ بكلِّ مركبٍ سفينةً أو محملاً أو دابةً سوى الآدميِّ، وسيجيءُ ما لو حَلَفَ لا يركبُ حيواناً أو دابةً.

[١٧٦١٢] (قوله: ولو حُمِلَ إلخ) أمّا لو أُكْرِهَ على الرُّكُوبِ فَرَكِبَ حِنْثٌ، "ط" (١).

[١٧٦١٣] (قوله: ولو حَلَفَ: لا يركبُ، أو: لا يركبُ مركباً) كذا في بعض النسخ، ومثله في "البحر" (٢) عن "الظهيرية" (٣)، وكذا في "الخاتبة" (٤)، وهو مُخَالِفٌ لِقَوْلِ "المُصَنَّفِ" المارِّ (٥) قريباً، فاليمينُ على ما يركبه النَّاسُ، نعم في بعض النسخ: حَلَفَ لا يركبُ مركباً، ومثله في "النهر" (٦)، وفي "الناتر خاتبة" (٧): ((حَلَفَ لا يركبُ مركباً فركبَ سفينةً، قال "الحسن" في "المجرد": لا يحث، وعليه الفتوى)) اهد لكنَّ العُرفَ الآن: المركبُ خاصٌّ بالسفينةِ، فينبغي أن لا يحثَ غيرها. [١٧٦١٤] (قوله: وسيجيءُ) (٨) أي: قريباً في البابِ الآتي، والله سبحانه أعلم.

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٤/٤.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - الفصل الخامس - النوع الثاني في الركوب ق ١٣٠/أ.

(٤) "الخاتبة": كتاب الأيمان - فصل في الركوب ٩٩/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) ص ٤٠٦ - وما بعدها "در".

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق ٢٨٤/أ.

(٧) "الناتر خاتبة": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٦١٨/٤.

(٨) ص ٤٢٧ - وما بعدها "در".

﴿بابُ اليمينِ في الأكلِ والشربِ واللبسِ والكلامِ﴾

(ثم الأكلُ: إيصالُ ما يحتتملُ المضغُ بفيه إلى الجوفِ) كخبزٍ وفاكهةٍ، (مضغٌ أو لا) أي: وإن ابتلعه بغيرِ مضغٍ. (والشربُ إيصالُ ما لا يحتتملُ الأكلُ من المائعاتِ إلى الجوفِ) كماءٍ وعسلٍ،.....

﴿بابُ اليمينِ في الأكلِ والشربِ واللبسِ والكلامِ﴾

لم يذكر مسألتَ اللبسِ هنا بل ذكرها في بابِ اليمينِ^(١) بالبيعِ والشراءِ، فكان المناسبُ إسقاطَ اللبسِ من هذه الترجمة وذكره هناك.

(١٧٦١٥) (قوله: ثُمَّ الأكلُ) ترتيبٌ إخباريٌّ، "ط"^(٢).

(١٧٦١٦) (قوله: إلى الجوفِ) متعلقٌ بإيصالِ، فلو حلفَ لا يأكلُ كذا أو لا يشربُ فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لا يحنت حتى يدخله في جوفه؛ لأنه بدون ذلك لا يكون أكلاً بل يكون ذوقاً، "ط"^(٢) عن "البحر"^(٣).

(١٧٦١٧) (قوله: كماءٍ وعسلٍ) أي: غير جامدٍ وإلا فهو مأكولٌ، تأمل. ثم إن المائع الذي لا يحتتملُ المضغُ إنما يُسمى مشروباً إذا تناولَهُ وحده وإلا فهو مأكولٌ، وكذا عكسه؛ فسي "البحر"^(٣) عن "البدائع"^(٤): ((لو حلفَ لا يأكلُ هذا اللبنُ فأكله مجزئاً أو تمرٍ، أو لا يأكلُ هذا العسلَ

﴿بابُ اليمينِ في الأكلِ والشربِ واللبسِ والكلامِ﴾

(قوله: لم يذكر مسألتَ اللبسِ هنا الخ) ذكر بعض مسألتِ اللبسِ في هذا البابِ، وذكر غالب مسألتِه في البابِ الآتي، وهي داخلَةٌ في قوله: ((وغيرها)) كما نبه عليه فيما يأتي.

(١) ص ٦١٧ - "در".

(٢) "ط": كتاب الإيمان - باب اليمين في الأكل والشرب الخ ٣٥٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الإيمان - باب اليمين في الأكل والشرب الخ ٣٤٤/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإيمان - فصل وأما الحلف على الأكل والشرب الخ ٥٦/٣ بتصريف.

أو الخَلَّ فأَكَلَهُ بِحُجْرٍ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يَكُونُ. وَلَوْ أَكَلَهُ بِانْفِرَادِهِ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ لَا أَكَلَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْحَبِزَ فَحَقَّقَهُ ثُمَّ دَقَّهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَشَرِبَهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ لَا أَكَلَ)) اهـ.

وفي "الفتح"^(١): ((حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبْنًا فَشَرِبَهُ لَا يَحْنُثُ، [١/٧٧٣/٤] ولو تَرَدَّدَ فِيهِ فَأَوْصَلَهُ إِلَى جَوْرِفِهِ حَيْثُ)) اهـ.

وقوله: ((تَرَدَّدَ فِيهِ)) بالثاء المثلثة أي: فَتَ الْحَبِزِ فِيهِ، وَفِي "الْحَاشِيَةِ"^(٢): ((حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّبْنَ فَطَبَّخَ بِهِ أَرْزًا فَأَكَلَهُ، قَالَ "أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيِّ": لَا يَحْنُثُ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مَاءً، وَإِنْ كَانَ يَرَى عَيْنَهُ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ جُبْنًا إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ أَكَلَ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ. حَلَفَ لَا يَأْكُلُ السَّمْنَ فَأَكَلَ سَوِيْقًا مَلْتَوْتًا بِالسَّمَنِ، ذَكَرَ فِي "الأصل"^(٣): إِنْ كَانَ السَّمْنُ مُسْتَبِينًا يَجِدُ طَعْمَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَهْلَكٍ. وَذَكَرَ "الْحَاكِمُ" فِي "المختصر"^(٤): إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ سَالَ مِنْهُ السَّمْنُ حَيْثُ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ))، قَالَ - أَي "قَاضِي خَانَ" -: ((وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي مَسْأَلَةِ الأَرُزِّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ)) اهـ.

قلتُ: وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَائِعًا كَلْبَيْنِ وَسَمْنٍ وَخَلٍّ، فَإِنْ شَرِبَهُ لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ تَنَاوَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ كَأَكَلِهِ بِحُجْرٍ أَوْ تَمْرٍ حَيْثُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ بَأَنٍ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ أَوْ بَأَنٍ لَا يَعْصِرُ عَلَى الخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ لَمْ يَحْنُثُ، قَالَ "السَّائِحَانِي"^(٥): ((وَقَوْلُ "الْحَاكِمِ" أَرْفَقَ، وَلِذَا مَشَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ)) اهـ. وَأَمَّا لَوْ خَلَطَ مَا كُوِلًا بِمَا كُوِلَ آخَرَ فَيَأْتِي^(٥) بَيَانُهُ فِي الفُرُوعِ الآتِيَةِ فِي أَثْنَاءِ البَابِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٤/٤.

(٢) "الْحَاشِيَةِ": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٥٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الأصل": كتاب الأيمان - باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٢٤٧/٣.

(٤) "المختصر الكافي": لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي السلمي البلخي

(ت ٣٣٤هـ) (الجواهر المضية ٣/٣١٣، تاج التراجم ص ٢٣١، الفوائد البهية ص ١٨٥-).

(٥) ص ٤٤٨ - وما بعدها "در".

ففي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ بِيضَةً حَيْثَ يَبْلَعُهَا، وَفِي لَا يَأْكُلُ عَيْنًا مِثْلًا لَا يَحْنُثُ بِمَحْصِهِ؛ لِأَنَّ الْمَصَّ نَوْعٌ ثَالِثٌ، وَلَوْ عَصَرَهُ.....

(١٧٦١٨) (قوله: ففي حَلْفِهِ إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَكْلِ، "ط" (١).

(١٧٦١٩) (قوله: حَيْثَ يَبْلَعُهَا أَي: مع قَشْرِهَا أو بَدُونِهِ إِذَا كَانَتْ مَسْلُوقَةً.

(١٧٦٢٠) (قوله: وَفِي: لَا يَأْكُلُ عَيْنًا إلخ) قَالَ فِي "الْفَتْح" (٢): ((وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَيْنًا، أَوْ

رُمَانًا فَفَعَلَ يَمْتَصُّهُ وَيَرْمِي تَفْلَهُ (٣) وَيَتْبَعُ الْمُتَحَصَّلَ بِالْمَصِّ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا، بَلْ مَصٌّ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤) عَنْ "الْبَدَائِعِ" (٥).

قلت: لَكِنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الشُّرْبِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ: إِصْالٌ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُضْغَ مِنْ

الْمَائِعَاتِ إِلَى الْجَوْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَائِعَ وَقَدْ إِدْخَالِهِ الْفَمَ، وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالْمَصِّ اسْتِخْرَاجُ مَائِيَّةِ الْجَامِدِ بِالْفَمِ وَإِصْالُهَا إِلَى الْجَوْفِ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَمَصُّ شَيْئًا لَا يَحْنُثُ بِشُرْبِ الْمَائِعِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي شُرْبِ الْمَاءِ الْمَصِّ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَصَّ أَعْمٌ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ وَجْهِ، فَيَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ مَعَ ضَيْقِ الشَّفَتَيْنِ، وَيَفْرَدُ الشُّرْبُ بِالْعَبِّ، وَالْمَصُّ بِاسْتِحْلَابِ مَائِيَّةِ الْجَامِدِ بِالْفَمِ، حَتَّى لَوْ عَصَرَ الْفَاكِهَةَ وَشَرِبَ مَاعَهَا عَيْنًا يَحْنُثُ فِي حَلْفِهِ؛ لَا يَشْرَبُ، لَا فِي حَلْفِهِ: لَا يَمَصُّ، وَلَوْ شَرِبَهُ مَصًّا حَيْثُ فِيهِمَا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(١٧٦٢١) (قوله: لِأَنَّ الْمَصَّ نَوْعٌ ثَالِثٌ) أَي: فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ،

وإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ شَرْبًا كَمَا عَلِمْتُهُ.

(قوله: مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي شُرْبِ الْمَاءِ الْمَصِّ إلخ) مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ فِي شُرْبِ الْمَاءِ الْمَصِّ فَهِيَ مَحَازٌ

عَنْ أَخْذِ الْمَاءِ بِيَدِهِ مَعَ ضَيْقِ الشَّفَتَيْنِ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "ط": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إلخ ٣٥٠/٢.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ٣٩٥/٤.

(٣) قَوْلُهُ: ((تَفْلَهُ)) هَكَذَا يَحْظُهُ بِالْمِشَاءَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالَّذِي فِي "الْقَامُوسِ" وَ"الْمِصْبَاحِ" بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إلخ ٣٤٤/٤.

(٥) "الْبَدَائِعِ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إلخ ٥٩/٣.

وأكل قشره حنث، "بدائع". لكن في "تهذيب القلانسي"^(١): حلف لا يأكل سكرًا لا يحنث بمصه، وفي عرفنا يحنث، وأما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم، وصل إلى الجوف أم لا،.....

[١٧٦٢٢] (قوله: وأكل قشره) أي: ولم يشرب مائه؛ لأنَّ ذهاب [٤/٧٧ب] الماء لا يُعرجه من أن يكون أكلاً له، ألا ترى أنه إذا مضغهُ وابتلع الماء أنه لا يكون أكلاً له بابتلاع الماء، فدلَّ أنَّ أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث، "بحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣). وفيه نظر، كما في "الذخيرة"^{*}.

وحاصله: أنه ذكر في "العيون": ((أنه إذا ابتلع مائه فقط لم يحنث، ولو ابتلع الحب أيضاً دون القشر يحنث))، وعلله "الصدر الشهيد": ((بأن العنب اسم لهذه الثلاثة، ففي الأول أكل الأقل، وفي الثاني الأكثر وله حكم الكل)).

[١٧٦٢٣] (قوله: لا يحنث بمصه) لأنه ليس بأكل؛ فقد وصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ، "ذخيرة".

[١٧٦٢٤] (قوله: وفي عرفنا يحنث) من تيممة كلام "القلانسي"، وهو محط الاستدراك. اهـ "ح"^(٤): أي: لأنه يؤكل بالمضغ وبالص عادة، وكذا العنب والرمان.

[١٧٦٢٥] (قوله: وأما الذوق فعمل الفم إلخ) هذا هو الحق على ما في "الفتح"^(٥)،

(١) "تهذيب الوقعات" لأحمد القلانسي. ("كشف الظنون" ١/٥١٧، "الجواهر المنضية" ١/٣٥٧، "الطبقات السننية" ١٣٣/٢).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٤.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٣/٥٦٦.

* قوله: ((كما في الذخيرة)) حيث قال: ((وإنه مشكل؛ لأن العنب اسم للكل، وكذلك الرمانة، فإذا أكل القشر والحصرم فقد أكل بعض ما عُقِد عليه اليمين فلا يحنث، وذكر المسألة في "العيون" في صورة أخرى فقال: إذا رمى قشره وحبه وابتلع مائه لم يحنث، ولو ابتلع مائه وحبه فقط حنث، وعلله "الصدر الشهيد" بأن العنب اسم لهذه الثلاثة، ففي الوجه الأول أكل الأقل فلا يصير أكلاً، وفي الثاني أكل الأكثر وله حكم الكل في كثير من الأحكام)). اهـ ملخصاً، اهـ منه.

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٣٩/أ.

(٥) "الفتح" كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٥.

فكل^(١) أَكَلٍ وَشَرِبٍ ذَوْقٌ وَلَا عَكْسٌ، ولو تَمَضُّضٌ لِلصَّلَاةِ.....

خلافًا لما في "النظم": ((من أَنَّهُ عَمَلُ الشَّمَاهِ ذُوْنَ الحَلْقِ))؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الوُصُولِ إِلَى الحَوَافِ مَأْخُوذٌ فِي مَفْهُومِ الذَّوْقِ.

قلت: لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الفتح"^(٢) مِنْ رِوَايَةِ "هشام": ((حَلَفَ لَا يَذُوقُ فِيمِنَهُ عَلَى الذَّوْقِ حَقِيقَةً، وَهُوَ: أَنْ لَا يُوصَلَ إِلَى حَوَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: تَعَدَّ مَعِيَ فَحَلَفَ لَا يَذُوقُ مَعَهُ طَعَامًا^(٣)، فَهَذَا عَلَى الأَكْلِ وَالشَّرْبِ)) اهـ.

مطلب في الفرق بين الأكل والشرب والذوق

(١٧٦٢٦) [قوله]: فكلُّ أَكَلٍ وَشَرِبٍ ذَوْقٌ وَلَا عَكْسٌ) أَي: وَلَيْسَ كُلُّ ذَوْقٍ أَكْلًا أَوْ شَرِبًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الذَّوْقَ أَعْمٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الوُصُولُ إِلَى الحَوَافِ، بَلْ يَصْدُقُ بِذَوْنِهِ بِخِلَافِهِمَا، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ يَحْنُثُ فِي حَلْفِهِ: لَا يَذُوقُ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْرَبُ فَذَاقَ بِلَا إِيصَالٍ إِلَى الحَوَافِ لَمْ يَحْنُثْ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ يَتَحَقَّقُ الأَكْلُ بِلَا ذَوْقٍ، كَمَا لو ابْتَلَعَ مَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً طَعْمِهِ عَلَى المَضْغِ، كَبَيْضَةِ أَوْ لَوْزَةٍ، وَعَلَيْهِ: فَيَبِينُ الأَكْلُ وَالذَّوْقُ عُمُومٌ وَجْهِيٌّ، وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "الفتح"^(٤): ((إِنَّ قَوْلَ "المحيط": "لو حَلَفَ لَا يَذُوقُ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ يَحْنُثُ - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَرَادَ بِهِ الأَكْلَ المُقْتَرِنَ بِالمَضْغِ، أَوْ بَلْعَ مَا يُدْرِكُ طَعْمَهُ بِلَا مَضْغٍ؛ لِأَنَّ نَقْطَعَ بِأَنَّ مَنْ ابْتَلَعَ قَلْبَ لَوْزَةٍ لَا يُقَالُ فِيهِ: ذَاقَهَا، وَلَا يَحْنُثُ بِبَلْعِهَا)) اهـ.

قلت: وَعَلَى مَا مَرَّ^(٥) عَنْ "النظم" فَيَبِينُهُمَا التَّبَايُنُ كَمَا بَيْنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَلَا يَحْنُثُ الحَالِيفُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِفِعْلِ الآخَرِ.

(١) فِي "د" وَ"و" وَ"ب": ((وَكُلُّ)) بِالْوَاوِ.

(٢) "الفتح": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي الأَكْلِ وَالشَّرْبِ ٣٩٥/٤.

(٣) عِبَارَةٌ "الفتح": ((طَعَامًا وَشَرِبًا)).

(٤) "الفتح": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي الأَكْلِ وَالشَّرْبِ ٣٩٥/٤.

(٥) فِي المَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

لا يَحْنَثُ، ولو عَنِ الذُّوقِ الْأَكْلَ لَمْ يَصَدَّقْ إِلَّا لِلدَّلِيلِ. (حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ) أَوْ الْكِرْمَةِ (تَقْيِدَ حَنْثُهُ بِأَكْلِهِ مِنْ ثَمَرِهَا) بِالْمَثَلَةِ، أَي: مَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِلَا تَغْيِيرٍ بِصَنْعَةٍ جَدِيدَةٍ،

[١٧٦٢٧] (قَوْلُهُ: لَا يَحْنَثُ) أَي: [٤/٧٨٣] فِي حَلْفِهِ: لَا يَذُوقُ الْمَاءَ كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ ذُوقَ الْمَاءِ، بَلْ إِقَامَةَ الْقَرْيَةِ، وَلِذَا كُرِهَ الذُّوقُ لِلصَّائِمِ دُونَ الْمَضْمَنَةِ. [١٧٦٢٨] (قَوْلُهُ: لَمْ يَصَدَّقْ إِلَّا لِلدَّلِيلِ) أَي: كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ: تَعَدَّ مَعِيَ كَمَا مَرَّ^(٢)، وَكَذَا الْعُرْفُ الْآنَ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: لَا أَذُوقُ فِي بَيْتِ زَيْدٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْأَكْلُ.

مطلب: حلف لا يأكل من هذه النخلة

مطلب: إذا تعذرت الحقيقة أو وجد عُرفٌ بخلافها تركت

[١٧٦٢٩] (قَوْلُهُ: حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ) (إِلْح) الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ وَجِدَ عُرفٌ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ تَرَكَتْ. فَإِذَا عَقِدَ يَمِينَهُ عَلَى مَا هُوَ مَأْكُولٌ بَعَيْنِهِ انْصَرَفَتْ إِلَى الْعَيْنِ؛ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ، وَإِذَا عَقَدَهَا عَلَى مَا لَيْسَ مَأْكُولًا بَعَيْنِهِ أَوْ هُوَ مَأْكُولٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ عَيْنُهُ عَادَةً انْصَرَفَتْ إِلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِهَا أَوْ سَمِيهَا لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الشَّاةِ مَأْكُولَةٌ فَيَنْصَرِفُ إِلَى عَيْنِهَا لَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَكَذَا الْعَنْبُ فَلَا يَحْنَثُ بِزَبِيهِ وَعَصِيرِهِ، وَفِي النَّخْلَةِ يَحْنَثُ بِثَمَرِهَا وَطَلْعِهَا؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ، وَفِي الدَّقِيقِ يَحْنَثُ بِخُبْزِهِ؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ وَإِنْ كَانَ يُؤْكَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ كَذَلِكَ عَادَةً، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّخِيرَةِ".

[١٧٦٣٠] (قَوْلُهُ: أَوْ الْكِرْمَةِ) شَجَرَةُ الْعَنْبِ، وَلَمْ أَرَهَا بِالتَّاءِ، فَلْتَرَجِعْ.

[١٧٦٣١] (قَوْلُهُ: بِالْمَثَلَةِ) لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا سِوَاءَ مَا كَانَ ثَمَرًا - بِالْمَثَلَةِ - أَوْ غَيْرَهُ كَالْحُمَارِ، وَهُوَ شَيْءٌ أَيْضًا لَبَنٌ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ، وَلِأَنَّ النَّخْلَةَ مِثَالُ الْمُرَادِ مَا يُعْمَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا تُؤْكَلُ عَيْنُهُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٣٠١/٢.

(٢) المقولة [١٧٦٢٥] قوله: ((وَأَمَّا الذُّوقُ فَعَمَلُ الْفَمِ (إِلْح)).

فِيحْنَتْ بِالْعَصِيرِ لَا بِالذَّبْسِ الْمَطْبُوخِ، وَلَا بِوَصْلِ غَصَنِ مِنْهَا بِشَجَرَةٍ أُخْرَى، (وإن لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (إلى ثمنها).....

[١٧٦٣٢] (قوله: فِيحْنَتْ بِالْعَصِيرِ) اسْتَشْكِلَ بَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْأَكْلِ، وَالْعَصِيرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَأُجِيبَ: بَأَنَّ الْأَكْلَ هُنَا مَجَازٌ عَنِ التَّنَاقُلِ، فَلَمَّا دُرِيَ لَا أَتَانُولُ مِنْهَا شَيْئًا، "ط" (١).

قلت: مقتضى الجواب أنه يحنث بشرب العصير، ويحتاج إلى نقل؛ فإن كلامهم يصح بدون هذا التأويل، فقد ذكرنا (٢) عن "البحر": ((لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو العسل أو الخل فأكله مخبز يحنث؛ لأن أكله هكذا يكون، وكذا لو ترد في اللبن)). وفي "البرازية" (٣): ((لا يأكل طعاماً ينصرف إلى كل ما كؤل مطعوم، حتى لو أكل الخل يحنث)) اهـ. فقد صح أكل ما يشرب، فكذا يقال هنا، فتأمل.

[١٧٦٣٣] (قوله: لَا بِالذَّبْسِ الْمَطْبُوخِ) وكذا التبيذ والنأيف [٤/٧٨ب] والخل؛ لأنه مضاف إلى فعلٍ حادثٍ فلم يبق مضافاً إلى الشجرة، "بحر" (٤). ولذا عطف عليه في قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس - ٣٥]، "فتح" (٥). واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب؛ فإنه يحنث بأكله، كما في "الذخيرة".

مطلب فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى

[١٧٦٣٤] (قوله: وَلَا بِوَصْلِ الْإِخ) يعني إذا قطع غصناً من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنث، اهـ "ح" (٦). وقال بعضهم: ((يحنث))،

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٢.

(٢) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماء وعسل)).

(٣) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر: في الأكل ٢٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٥/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤.

(٦) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٣٩/أ.

فِيحْنَتْ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا وَأَكَلَهُ،.....

"الفتح" (١)، و"البحر" (٢). ولعلَّ وَجَهَ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْعُصْنَ صَارَ جُزْءًا مِنَ الثَّانِيَةِ وَلَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ أَكْلًا مِنَ الْأُولَى.

وَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَنَقَلَ فِي "الذَّخِيرَةِ" الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقَةً كَمَا مَرَّ (٣)، ثُمَّ صَوَّرَهَا: ((عَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ شَجَرَةِ التَّفَاحِ فَوَصَلَ بِهَا عُصْنَ شَجَرَةِ الْكُمْتَرِيِّ)) قَالَ: ((فَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا مَعَ الْإِشَارَةِ بِأَنَّ قَالَ: لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ التَّفَاحِ لَمْ يَحْنَتْ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهَا بَلْ قَالَ: مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حَيْثُ)) ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: ((أَنَّ الرِّوَايَةَ هَكَذَا)).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِحَمْلِ الْحِنْثِ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعُ وَسَمِيَ الشَّجَرَةُ بِاسْمِهَا ثُمَّ أَكُلَ مِمَّا سَمِيَ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْحِنْثِ عَلَى مَا إِذَا اتَّحَدَّ النَّوْعُ أَوْ اخْتَلَفَ وَلَمْ يُسَمَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧١٣٥) قَوْلُهُ: فِيحْنَتْ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا وَأَكَلَهُ لَفْظَةٌ: ((وَأَكَلَهُ)) زَادَهَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَلَى مَا فِي "الْفَتْحِ" (٤)، قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْبَلَاغِيَّةِ" (٥): ((وَقَدْ يُقَالُ: يُرَادُ بِالْأَكْلِ الْإِنْفَاقُ فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَيَحْنْتُ بِهِ إِذَا نَوَى، فَلْيُنْظَرْ)) اهـ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ صَوَّرَهَا بِمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ شَجَرَةِ التَّفَاحِ الْبَيْضِ هَذَا التَّصْوِيرُ لَا يُوَافِقُ عِبَارَةَ "الشَّارِحِ".
قَوْلُهُ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْبَيْضِ أَيُّ: عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَهُ "الشَّارِحُ".

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٥/٤.

(٣) ص ٤١٤ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤.

(٥) "الشَّرْحِ الْبَلَاغِيَّةِ": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٤٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

ولو أَكَلَّ من عَيْنِ النَّخْلَةِ لا يَحْنُثُ) وإن نواها؛ لأنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ، "ولو الجِية"^(١).
وفي "المحيط"^(٢): لو نوى أَكَلَ عَيْنَهَا.....

قلتُ: إذا نَوَى ذلك لا كَلَامَ، أَمَّا إذا لم يَنْوِ فالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِالْأَكْلِ حَقِيقَةً، حَتَّى لو اشْتَرَى به مَشْرُوبًا وَشَرِبَهُ لا يَحْنُثُ إِلَّا إذا أَكَلَهُ مع غَيْرِهِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْكَلَامِ ما لم يُوجَد نَقْلٌ بِخِلَافِهِ، فافهم.
(١٧٦٣٦) (قوله: ولو أَكَلَّ من عَيْنِ النَّخْلَةِ لا يَحْنُثُ) [٤/٧٩ق/٤] هو الصَّحِيحُ، كما في "النهر"^(٣) وغيره.

(١٧٦٣٧) (قوله: مَهْجُورَةٌ) صَوَابُهُ: مُعْذَرَةٌ، كما عبَّرَ به في "إيضاح الإصلاح"، وقال في "حاشيته": ((ومن قال: مَهْجُورَةٌ لا يُفَرِّقُ بين المُتَعَذِّرِ والمَهْجُورِ))، قال صاحب "الكشف"^(٤): ((المُتَعَذِّرُ: ما لا يُوصَلُ إليه إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، كأَكْلِ النَّخْلَةِ، والمَهْجُورُ ما يَتَيَسَّرُ إليه الوُصُولُ لِكِنَّ النَّاسِ تَرَكُوهُ كَوَضْعِ الْقَدَمِ)) اهـ "ح"^(٥).

وقد يقال: أرادَ بِالْمَهْجُورَةِ الغَيْرِ المُسْتَعْمَلَةَ تَحْوِزًا، كما تَحَوَّزَ صاحبُ "الكشف" بِإِطْلَاقِ المُتَعَذِّرِ على المُتَعَسِّرِ، مع أَنَّ المُرَادَ ما يَشْمَلُ القِسْمَيْنِ، وحقِيقَةُ المُتَعَذِّرِ مثلُ قولِه: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا القِدْرِ، فافهم.

(قوله: أَمَّا إذا لم يَنْوِ فالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِالْأَكْلِ إلخ) فيه: أَنَّهُ إذا كانت عباراتهم عبارة "المصنف" كانت اليمينُ مُصَرَّفَةً لِلسَّمَنِ، فيَحْنُثُ بِصَرَفِهِ في أي شيءٍ، ولا يكونُ الأَكْلُ مرادًا به حَقِيقَتُهُ، وتَفَرِّعُهُمْ - على أَنَّ اليمينَ تنصُرَفُ إلى السَّمَنِ قولُهُمْ: فيَحْنُثُ إذا اشترى به ما كَوَلًا - لا يَخْتَصُّ المَفْرَعُ عَلَيْهِ، ولا يَفِيدُ أَنَّ الحَنْثَ مَقْيَدٌ بِشَرَاءٍ ما يُؤْكَلُ وأَكَلَهُ، بل يبقى المَفْرَعُ عَلَيْهِ عامًّا له ولغيره، والواجبُ اتِّباعُ العَرَفِ في ذلك، وأنَّه فيه إذا صَرَّفَهُ في أي نوعٍ يَحْنُثُ.

(١) "الولولجية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني في التزويج والتزوج إلخ ق ٩٤/١.
(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان - فصل في الخلف على الأفعال - نوع آخر في الأكل ١/٣٨١ ق/ب بتصريف.
(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٤/ب.
(٤) "كشف الأسرار" للبخاري: باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ١٦٠/٢.
(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٣٩/١.

لم يحنث بأكل ما يخرج منها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه. قال "المصنف"^(١) تبعاً لشيخه: وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعيين المجاز. زاد في "النهر"^(٢): فإن قلت: ورق الكرم مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه، قلت: أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخاً. (وفي الشاة يحنث باللحم خاصة)، لا باللبن؛ لأنها مأكولة، فتعقد اليمين عليها. (ولا يحنث في حليفه (لا يأكل.....

[١٧٦٣٨] (قوله: لم يحنث بأكل ما يخرج منها) مقتضاه: أن نية عينها صححت، فهو قول آخر غير ما في "الولوالجية"^(٣)، كما أفادته في "النهر"^(٤)، فافهم.

ولم أر من صحح أحدهما، وما نُقل عن "حاشية أبي السُّعود" - أنه قال: ((ما في "الولوالجية" هو الصحيح)) - فهو خلاف الواقع، وإنما فيها^(٥) ما نقلناه عن "النهر" أنفاً من تصحيح^(٦) ما في المتن، ثم ذكر بعده عبارة "الولوالجية"، فافهم.

[١٧٦٣٩] (قوله: لتعيين المجاز) ولذا انصرف إليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر.

[١٧٦٤٠] (قوله: إنما يأكلونه مطبوخاً) أي: فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة، "ح"^(٧).

(١) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٦ق/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٤/ب بتصريف.

(٣) "الولوالجية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني في التزوج والتزويج ودخول الدار وخروجها والأكل والشرب - أمّا الأكل ق ٩٤/أ.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٤/ب.

(٥) "فتح المعين": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢/٣١٤.

(٦) من ((الواقع)) إلى ((تصحیح)) ساقط من "أ".

(٧) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٣٩/ب.

من هذا البُسْرِ أو الرُّطْبِ أو اللَّبَنِ بِأَكْلِ رُطْبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ فَتَقْتَدُّ بِهَا،^(١) (بِخِلَافٍ: لَا يَكْلُمُ هَذَا الصَّبِيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَمَا شَاحَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْحَمْلَ).....

[١٧٦٤١] (قَوْلُهُ: مِنْ هَذَا الْبُسْرِ أَوْ الرُّطْبِ) النَّخْلَةُ عَلَى سِتِّ مَرَاتِبٍ: أَوَّلُهَا طَلْعٌ، وَثَانِيهَا: خِلَالٌ^(٢)، وَثَالِثُهَا: بَلَّحٌ، وَرَابِعُهَا: بُسْرٌ، وَخَامِسُهَا: رُطْبٌ، وَسَادِسُهَا: تَمْرٌ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ "الصَّحَاحِ"^(٣)، "عَرْمَةٌ".

[١٧٦٤٢] (قَوْلُهُ: بِأَكْلِ رُطْبِهِ وَتَمْرِهِ وَشِيرَازِهِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ، قَالَ فِي "المصباح"^(٤): ((وَالشِيرَازُ - مِثَالُ دِينَارٍ -: اللَّبْنُ الرَّائِبُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَاءٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَبْنٌ يُغْلَى حَتَّى يَبْخُنَ ثُمَّ يُنَشَّفُ وَيَعْبَلُ إِلَى الْحُمُوضَةِ)) اهـ.

[١٧٦٤٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ (إِلخ) إِذْ لَا خَفَاءَ أَنَّ صِفَةَ الْبُسُورِ وَالرُّطُوبَةِ وَاللَّبَنِ مِمَّا قَدْ تَدَعُوا إِلَى الْيَمِينِ بِحَسَبِ الْأَمْرِجَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ مَا عَقِدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَأَكَلَهُ أَكَلٌ مَا لَمْ تَعْقِدْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، "نَهْر"^(٥) وَ"فَتْح"^(٦)).

[١٧٦٤٤] (قَوْلُهُ: بَعْدَمَا شَاحَ) أَي: صَارَ شَيْخًا، وَهُوَ فَوْقَ الْكَهْلِ كَمَا يَأْتِي^(٧).

(قَوْلُهُ: النَّخْلَةُ عَلَى سِتِّ مَرَاتِبٍ (إِلخ) أَي: ثَمْرُهَا، وَزَادَ "السَّنْدِيُّ" سَابِعًا عَنْ "التَّنْفِيزِ" حَيْثُ قَالَ بَعْدَ عَدِّ الْبُسْرِ رَابِعًا: ((وَالْحَامِسُ: الْقَسْبُ، وَالسَّادِسُ: الرُّطْبُ، وَالسَّابِعُ: التَّمْرُ)) اهـ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((٤٠)).

(٢) نَقُولُ: فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((حِلَالٌ)) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَصْحُوحُ فَقَالَ: ((قَوْلُهُ: ((حِلَالٌ)) هَكَذَا يَخْطِئُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَعِبَارَةٌ "الْقَامُوسُ" تَقْدِيرُهُ أَنَّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَنَصَّهَا فِي فَصْلِ الْحَاءِ مِنْ بَابِ اللَّامِ: وَالرُّطْبُ - أَي: وَتَحَلَّلَ الرُّطْبُ -: طَلَبَهُ بَيْنَ حِلَالِ السَّعْفِ، وَذَلِكَ الرُّطْبُ حِلَالٌ وَخِلَالَةٌ بَضْمَهُمَا)). أَهْ وَالجِرَّ. أَهْ مُصَحَّحَةٌ. (٣) "الصَّحَاحُ": مَادَةٌ ((بِسْرٍ))، وَالَّذِي فِي "الصَّحَاحِ": ((الْحِلَالُ)) بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي "اللِّسَانِ"، وَخَالَفَهُمَا فِي "الْقَامُوسِ" فَجَعَلَهَا بِالضَّمِّ، وَانظُرِ التَّلْفِيحَ السَّابِقَ.

(٤) "المصباح المنير": مَادَةٌ ((شِرْزُ)) بِتَصْرِيفٍ.

(٥) "النهر": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ (إِلخ) ق ٢٨٤/ب.

(٦) "الفتح": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ٤/٣٩٦ بِتَصْرِيفٍ.

(٧) الْمُقُولَةُ [١٧٦٥٢] قَوْلُهُ: ((يُدْعَى شَابًا (إِلخ))).

بفتحتين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشاً) فإنه يحنث؛ لأنها غير داعية. والأصل:
أن المحلوفَ عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين.....

[١٧٦٤٥] (قوله: بفتحتين) أي: فتح الحاء المهملة والميم: ولد الشاة في السنة الأولى، جمعه

جمالان، كما في "المصباح"^(١).

[١٧٦٤٦] (قوله: لأنها غير داعية) أي: هذه الصفات غير داعية إلى الامتناع؛ لأن هجران المسلم

بمنع الكلام منه، فلا يعتبر ما يُحال داعياً إلى اليمين من جهل الصبي أو الشاب وسوء أدبه، وكذا صفة الصغر في الحمل؛ فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش؛ لأن الصغر دأع إلى الأكل لا إلى عذبه. واعتراض: بأن الهجران قد يجوز أو يجب إذا كان لله تعالى؛ بأن كان يتكلم بما هو معصية، أو يخشى فنته أو فساد عرضه بكلامه، فإذا حلف لا يكلمه علم أنه وجد المسوغ فيعتبر الداعي فتقيد بصباه وشيبته، وبأن الحمل غير محمود لكثرة رطوباته، حتى قيل فيه: النحس بين الجيدين.

وأجاب في "الفتح"^(٢): ((بأن الاعتراض بذلك ذهول ونسيان عن وضع المسألة، وأنها بُنيت على العرف، وأن المتكلم [ب/٧٩/٤] لو أراد ما تصح إرادته من اللفظ لا يمنع منه، فالحمل عند العموم غداء في غاية الصلاح، وما يدرك تحسه إلا أفراد عرفوا الطب، فوجب تحكيم العرف إذا لم ينو ذات الحمل؛ إذ لا يحكم على فرد من العموم أنه على خلافهم فيصرف حلفه إليهم، وكذا الصبي لَمَّا كان موضع الشفقة والرحمة عند العموم وفي الشرع لم يجعل الصبا داعية إلى اليمين في حق العموم، وهذا لا ينفي كونه حالف عرف عدم طيب الحمل أو سوء أدب صبي علم أنه لا يدعُهُ إلا الهجر أو علم أن الكلام معه يضره في دينه أو عرضه فعقد يمينه على مدة الحملية أو الصبا فإنما نصرف يمينه حيث صرفها، وإنما الكلام إذا لم ينو شيئاً فسلكت به ما عليه العموم أخطؤوا فيه أو أصابوا، فليكن هذا منك بيال فإنك تدفع به كثيراً من أمثال هذا العلط المورد على الأئمة)) اهـ ملخصاً.

(قوله: حتى قيل فيه: النحس بين الجيدين إلخ) عبارة الفتح: ((من بين إلخ))، والقصد أنه خبيث

متولد من جيدين وهما أبواه.

(١) "المصباح المنير": مادة ((حمل)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٧/٤.

تَقْبَدَ به في المَعْرِفِ والمنكِرِ، فإذا زالت زالت^(١) اليمينُ، وما لا يصلحُ داعيةً اعتُبرَ في المنكِرِ دونَ المَعْرِفِ. وفي "المحتبى": حلفَ لا يكلمُ هذا المجنونَ قَبْرِيَّ، أو هذا الكافرَ فأسلمَ لا يَحْنُ؛ لأنها صفةٌ داعيةٌ، وفي: لا يكلمُ رجلاً.....

وهو في غايةِ الحُسْنِ، وقد عدَلَ في "الذخيرة" عن التعليلِ بكونِ الصِّفةِ داعيةً أو غيرَ داعيةٍ وقال: ((الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْنُ فِي الرُّطْبِ أَوْ العَنْبِ إِذَا صَارَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِهَذِهِ الذَّاتِ والرُّطُوبَةِ الَّتِي فِيهَا، إِذَا أَكَلَهُ بَعْدَ الجَنَافِ فَقَدْ أَكَلَ بَعْضَ مَا عَقَدَ الِيمِينَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ بَعْدَمَا شَاخَ، أَوْ الحَمَلِ بَعْدَمَا صَارَ كَبِشًا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ، بَلْ زَادَ وَالزِّيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الحِنْتَ))، ثُمَّ قَالَ: ((فهذا الفرقُ هو الصَّحِيحُ وعليه الاعتمادُ)).

[١٧٦٤٧] (قوله: تَقْبَدَ به) الأولى: بها.

[١٧٦٤٨] (قوله: في المَعْرِفِ والمنكِرِ) مثل: لا أَكُلُ هذا البُسْرَ، أو لا أَكُلُ بُسْرًا.

[١٧٦٤٩] (قوله: اعتُبرَ في المنكِرِ) مثل: لا أَكُلُ حَمَلًا أَوْ لَا أَكَلِمُ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ الكِبْشَ لَا يُسَمَّى حَمَلًا وَلَا الشَّبِيحُ صَبِيًّا فَلَمْ يُوْجَدْ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ المَعْرِفِ، ك: هذا الحَمَلِ، أو هذا الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الغَيْرَ الدَّاعِيَةَ تَلْعُو مَعَ الإِشَارَةِ فَتُعْتَبَرُ الذَّاتُ المُشَارُ إِلَيْهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الصِّفَةِ فَلَا تَزُولُ الِيمِينُ.

[١٧٦٥٠] (قوله: قَبْرِيَّ) في "المصباح"^(٢): ((بَرِيٌّ مِنَ المَرَضِ يَبْرَأُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَنَفَعٍ)).

(قوله: وقد عدَلَ في "الذخيرة" عن التعليلِ بكونِ الصِّفةِ إلخ) ما في "الذخيرة" يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا البُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا، فَإِنَّ المَذْكُورَ أَنَّهُ لَا يَحْنُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ بَلْ زَادَ، وَمَقْتَضَاهُ الحِنْتُ لَا عَدْمَهُ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ العَيُونِ فِي مَسْأَلَةِ العَنْبِ يَفِيدُ أَنَّ ذَهَابَ البَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الأَكْثَرِ لَا يَمْنَعُ الحِنْتَ.

(١) في "د" و"و": ((فإذا زالت زال اليمين)).

(٢) "المصباح المنير": مادة ((برأ)).

فكَلَّمُ صَبِيًّا حَيْثَ، وَقِيلَ لَا ك: لَا يَكَلِّمُ صَبِيًّا وَكَلَّمَ بِالْعَا؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُدْعَى شَابًّا، وَفَتَى إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَكَهْلٌ إِلَى خَمْسِينَ، فَشَيْخٌ. (أَوْ: لَا يَأْكُلُ هَذَا الْعِنَبَ فَصَارَ زَبِييًّا)، هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: مِنْ هَذَا الْبُسْرِ مِمَّا لَا يَحْتُ بِهِ. (أَوْ: لَا يَأْكُلُ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ فَأَكَلَ فَرَارِيحَهَا).....

[١٧٦٥١] (قَوْلُهُ: فَكَلَّمَ صَبِيًّا حَيْثَ) لِأَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّ فِي اللَّغَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ "ابْنُ الْكَمَالِ" فِي "تَصْحِيحِ السَّرَاجِيَّةِ"^(١)، وَلَكِنْ فِي الْعُرْفِ لَا يُسَمَّى فَالْحَقُّ الْقَوْلُ الثَّانِي، أَيْ "ح"^(٢).

مطلب: لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ

[١٧٦٥٢] (قَوْلُهُ: يُدْعَى شَابًّا إلخ) فِي "الْوَجِيزِ" لِ"بُرْهَانَ الْبُخَارِيِّ"^(٣): حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَبِيًّا أَوْ غُلَامًا أَوْ شَابًّا أَوْ كَهْلًا فَالْكَلَامُ فِي مَعْرِفَتِهِمْ لَعْنَةً وَشَرَعًا وَعُرْفًا. أَمَّا اللَّعْنَةُ فَقَالُوا: [٤/ق/١٨٠] الصَّبِيُّ يُسَمَّى غُلَامًا إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، ثُمَّ شَابًّا إِلَى أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ كَهْلًا إِلَى إِحْدَى وَخَمْسِينَ، ثُمَّ شَيْخًا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ. وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَالْغُلَامُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَيَصِيرَ شَابًّا وَفَتَى، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ كَهْلٌ، إِلَى خَمْسِينَ فَهُوَ شَيْخٌ. قَالَ "الْقُدُورِيُّ": قَالَ "أَبُو يُوسُفَ": الشَّابُّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى خَمْسِينَ مَا لَمْ يَغِيبَ عَلَيْهِ الشَّمَطُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْكَهْلُ مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، وَالشَّيْخُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِينَ. وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ هَذَا: الْكَهْلُ مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ فَأَكْثَرُ، وَالشَّيْخُ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ، وَهَذَا رَوَايَاتُ آخَرٍ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ: مَا بِهِ الْإِفْتَاءُ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤) مُلْحَظًا. وَلَمْ يَذْكَرْ مَعْنَاهَا عُرْفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَنْسٍ قَدْ عَلِمُوا مَشْرَبَهُمْ. [١٧٦٥٣] (قَوْلُهُ: فَصَارَ جُبْنًا) فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَحْوَدُهَا: سُكُونُ الْبَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّهَا

(١) الْمُسَمَّى "شَرْحَ فَرَائِضِ السَّرَاجِيَّةِ": لِأَمْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، شَمْسِ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ كَمَالِ بَاشَا الرُّومِيِّ (ت ٩٤٠هـ) عَلَى فَرَائِضِ أَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ، سَرَاجِ الدِّينِ السَّجَّادِ نُذَيْدِي (تَوَفَّى حُدُودَ ٦٠٠هـ) الْمَعْرُوفَةَ بِ"الْفَرَائِضِ السَّرَاجِيَّةِ". ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ١٢٤٧/٢، "الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ" ص ٢٢٦، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ٢١، "هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ١٤١/١).

(٢) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ ق ٢٣٩/ب.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ ٤٥٧/١.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ ٤٢٧/٤.

كذا في نَسَخِ الشَّرْحِ، وَفِي نَسَخِ الْمُتَنِ: فَرَحَهَا. (أَوْ: لَا يَذُوقُ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ فَصَارَ خَلًّا، أَوْ مِنْ زَهْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكَلَ بَعْدَ مَا صَارَ لَوْزًا) أَوْ مِشْمَشًا لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلَافِ حَلْفِهِ: لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فَأَكَلَ حَيْسًا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَمْرٌ مَفْتَتٌ وَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، "بِحَرْ" (١). وَفِيهِ (١): الْأَصْلُ - فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَعِينًا فَأَكَلَ بَعْضُهُ -

لِلإِتْبَاعِ، وَالثَّلَاثَةُ وَهِيَ أَقْلَاهَا: التَّنْقِيلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا مِنْ ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، "مِصْبَاح" (٢).
[١٧٦٥٤] (قَوْلُهُ: كَذَا فِي نَسَخِ "الشَّرْحِ") أَي: شَرَحَ "المُصَنَّف" (٣)؛ حَيْثُ جَعَلَهَا مِتْنًا فِي "شَرْحِهِ".

[١٧٦٥٥] (قَوْلُهُ: لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ بَعْضَهَا صِفَاتٌ دَاعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا انْقَلَبَتْ عَيْنُهَا.
[١٧٦٥٦] (قَوْلُهُ: فَأَكَلَ حَيْسًا) فَسَّرَ الْحَيْسَ فِي "الْبِدَائِعِ" (٤): بِأَنَّهُ اسْمٌ لَتَمْرٍ يُنْقَعُ فِي اللَّبَنِ وَيَتَشْرَبُ فِيهِ اللَّبَنُ. وَقِيلَ: هُوَ طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَيُضْمُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْغَالِبُ هُوَ التَّمْرُ، فَكَأَنَّ أَجْرَاءَ التَّمْرِ بِجَالِهَا فَبَقِيَ الْأِسْمُ. أَهـ "بِحَرْ" (٥).
[١٧٦٥٧] (قَوْلُهُ: الْأَصْلُ (إِلخ) قَدَمْنَا (٦) الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ: ((كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ)).

(فِرْع)

ذَكَرَ فِي "الْبِحْرِ" (٧) عَنِ "الْوَاقِعَاتِ": ((إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الرَّعِيفَ الْيَوْمَ فَأَمْرُهُ كَذَا، وَإِنْ لَمْ أَكُلْهُ الْيَوْمَ فَأَمْرُهُ حُرَّةٌ فَأَكَلَ النَّصْفَ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَلَى لُقْمَةٍ فِي فِيهِ فَأَكَلَ بَعْضَهَا وَأَحْرَجَ الْبَعْضَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ أَكْلُ الْكُلِّ)). أَهـ مُلْحَظًا.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((حَيْن)) بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٦ ب.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٣/٦٠.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

(٦) المنقولة [١٧٣٤٥] قوله: ((إلا إذا لم يمكن إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَشْرَبُهُ فِي شَرَبَةٍ فَالْحَلْفُ عَلَى كَلِمِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى بَعْضِهِ. (وكذا) لَا يَحْنُ (لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ عَسًا فَأَكَلَ زَبِيبًا) بِمَخْلَافِ نَحْوِ لَوْزٍ وَجَوْزٍ^(١).....

(تنبيه)

الأكل والشرب غير قبيح؛ ففي "البرازية"^(٢): ((صَاعَ مَالٍ فِي دَارٍ فَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ وَاحِدًا أَخْرَجَهُ مَعَ آخَرَ: إِنْ كَانَ لَا يُطَبِّقُ حَمَلَهُ وَحَدَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُ كَذَلِكَ يَكُونُ، وَإِنْ أَطَاقَهُ وَحَدَهُ لَا يَحْنُ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ)) اهـ.

قلت: وعليه لو حلف لا يحول هذه الخشبة أو الحجر فهو على هذا التفصيل، ثم اعلم أن ما مر^(٣) عن "الواقعات" مشكلاً جداً كما قال في "الخواص الرأهية"، قال: ((فإنه يحب أن يحنث في يمين العتق؛ لأنه لم يأكل الرغيف؛ إذ نقول: لا واسطة بين النفي والإثبات، وكل واحد منهما شرط [٤/٨٠٠] الحنث فيحنث في أحدهما)). وفي "الجامع الأصغر" عن "أبي القاسم الصفار" قال: ((إن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يشربه فلان فامرأته طالق، فشرب فلان مع غيره، أو انصب بعضه في الأرض حيث الثاني دون الأول)) اهـ.

[١٧٦٥٨] (قوله: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ) بفتح همزة ((أَنَّ))، والمصدر المنسبك خبر ((الأصل)).

[١٧٦٥٩] (قوله: وكذا لَا يَحْنُ (إلخ)) أشار إلى أنه لا فرق بين ذكره مطلقاً وهو ما مر^(٤)،

(قوله: ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ مَا مَرَّ عَنْ "الواقعات" مشكلاً (إلخ)) لعل ما فيها مبني على العرف، وأن معنى: ((إن لم أكل كذا (إلخ)) إن لم أتناول منه شيئاً، فإذا أكل البعض برّ في يمينه، وليست يمينه منعقدة على الجميع، وفي: ((إن أكلت (إلخ)) منعقدة على الجميع، والعرف الآن بخلاف ذلك.

(١) ((وجوز)) ساقط من "و".

(٢) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل التاسع عشر: في السرقة والخيانة ٣٣٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١٧٦٤٨] قوله: ((في العرف والمنكر)) وما بعدها.

فإنَّ الاسمَ يتناولُ الرُّطْبَ أيضاً، (ولو حَلَفَ لا يأكلُ رُطْباً أو بُسْراً أو) حَلَفَ (لا يأكلُ رُطْباً ولا بُسْراً حيثُ ب) أَكَلَ (المُذْنَبِ) بكسرِ النونِ^(١)؛

أو مُنْكَراً لزوالِ اليمينِ بزوالِ الصِّفَةِ الدَّاعِيَةِ كما تقدَّم^(٢).

[١٧٦٦٠] (قوله): فإنَّ الاسمَ يتناولُ الرُّطْبَ أيضاً) بسُكُونِ الطَّاءِ في الرُّطْبِ، وكانَ المناسِبُ إبدالهُ باليباسِ؛ لأنَّ وَجْهَ المخالفةِ بينِ البُسْرِ والعنَبِ وبينِ الجوزِ واللوزِ الحنثُ في يباسِ الأخيرينِ لتناولِ الاسمِ له دُونَ الأولينِ. هذا وفي عُرْفِ الشَّامِ الآن: اللوزُ خاصٌّ باليباسِ، أمَّا الرُّطْبُ فُيَسْمُونُهُ عَفَّايَةً، فلا يَحْنُثُ بها.

[١٧٦٦١] (قوله: أو بُسْراً) أي: أو حَلَفَ لا يأكلُ بُسْراً.

[١٧٦٦٢] (قوله: حيثُ بأكلِ المُذْنَبِ) في "المُغْرِبِ"^(٣): ((بُسْرٌ مُذْنَبٌ بكسرِ النونِ، أي: مع التَّشديدِ، وقد ذنَّب: إذا بدأ الإِرطابُ من قِبَلِ ذَنبِهِ وهو ما سَفُلَ من جانِبِ القِمَعِ والعِلاقَةِ)) اهـ.
وفي "المصباح"^(٤): ((ذَنبُ الرُّطْبِ تَدْنِيماً: بدأ فيه الإِرطابُ))، والمرادُ أَنَّهُ يَحْنُثُ بأكلِ البُسْرِ المُذْنَبِ أو الرُّطْبِ المُذْنَبِ وهو الذي أَكثَرَهُ رُطْبٌ، وشيءٌ قَلِيلٌ منه بُسْرٌ عكسُ الأوَّلِ، قال في "البحر"^(٥): ((وَحاصِلُ المسائلِ أربَعٌ: وَفاقِيتانِ وَخِلافِيتانِ، فالوَفاقِيتانِ: لا يأكلُ رُطْباً فأكلَ رُطْباً مُذْنَباً، لا يأكلُ بُسْراً فأكلَ بُسْراً مُذْنَباً فيحْنُثُ فيهِما اتِّفاقاً. وَالخِلافِيتانِ: لا يأكلُ رُطْباً فأكلَ بُسْراً مُذْنَباً، لا يأكلُ بُسْراً فأكلَ رُطْباً مُذْنَباً فيحْنُثُ عِنْدَهُما خِلافاً لأبي يوسف)) اهـ.

(قوله: لأنَّ وَجْهَ المخالفةِ (الخ) أي: فالمناسِبُ ذَكَرُ موضعِ المخالفةِ.

(١) في "و" زيادة: ((المشددة)).

(٢) المقولة [١٧٦٤٩] قوله: ((اعتبر في المنكر)).

(٣) "المغرب": مادة ((ذنَّب)).

(٤) "المصباح النير": مادة ((ذنَّب)).

(٥) "البحر": كتاب الإيمان - باب اليمين في الأكل والشرب الخ ٣٤٧/٤.

لأَكْلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً. (ولا حنثَ في^(١) شراءِ كَيْبَاسَةٍ بِكسرِ الكافِ، أي: عُرْجُون، ويقال: عنقودُ (بُسرٍ)^(٢) فيها رُطْبٌ في حلفِهِ: لا يشتري رُطْباً؛ لأنَّ الشراءَ يَقَعُ على الجملةِ، والمعلوبُ تابعٌ، بخلافِ حلفِهِ على الأكلِ لوقوعِهِ شيئاً فشيئاً. (ولا) حنثَ (في) حلفِهِ.....

وفي عامَّة نُسَخِ "الهداية"^(٣) ذُكِرَ قولُ "مُحمَّدٍ" مع "أبي يوسف"، وفي بعضها: مع "الإمام"، وهو المُوافِقُ لِمَا في أكثرِ الكُتُبِ المُعتبرَةِ، كما في "الفتح"^(٤) و"الزَيْلَعِيُّ"^(٥).

[١٧٦٦٣] (قوله: لأَكْلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً) لأنَّ أَكَلَ ذلكَ المَوْضِعِ أَكَلَ رُطْبَهُ وَبُسْرَهُ فَيَحْنُثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً؛ لأنَّ ذلكَ القَدَرُ كافٍ لِلْحِنْثِ، ولهذا لو مِيزَهُ وَأَكَلَهُ يَحْنُثُ، "زَيْلَعِيُّ"^(٦).

وَبَحْثَ فِيهِ فِي "الفتح"^(٧) بأنَّ هذا بِنَاءٌ على انِعقادِ اليمينِ على الحقيقَةِ لا العُرفِ وإلا فالرُطْبُ الَّذِي فِيهِ بُعُقَةُ بُسْرٍ لا يُقالُ لأَكْلِهِ: أَكَلَ بُسْرٍ في العُرفِ فكان قولُ "أبي يوسف" أَفْعَدَ.

[١٧٦٦٤] (قوله: لأنَّ الشُّراءَ (لِخ) جوابٌ عمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ "أبو يوسف" على قولِهِ بعدَمِ

الْحِنْثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى اعْتِبَاراً لِلْغَالِبِ كما في هذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وحاصِلُ الجَوابِ: أنَّ اعْتِبَارَ الغالبِ هنا لوقوعِ [٤/٨١/٨] الشُّراءِ على الجملةِ، أمَّا الأكلُ

فَيَنْقَضِي شيئاً فشيئاً فَيُضادِفُ المَعْلُوبَ وَحَدَهُ فلا يَتَّبِعُ الغالبَ، وَبَحْثَ فِيهِ فِي "الفتح"^(٨): ((بأنَّ هذا قاصِرٌ على ما إذا فَصَلَهُ فأَكَلَهُ وَحَدَهُ، أمَّا لو أَكَلَهُ حُمْلَةً تَحَقَّقَتِ التَّبَعِيَّةُ^(٩))) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((بشراء)) بالباء.

(٢) في "و": ((ببسر)).

(٣) وهي كذلك في نسختها، انظر "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٨٠/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٨/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٦/٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٧/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٨/٤.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٨/٤ بتصرف.

(٩) من قوله: ((التَّبَعِيَّةُ)) إلى آخر المقولة ساقط من "٣".

(لا يَأْكُلُ لَحْمًا بِأَكْلِ مَرْقِهِ، أَوْ (سَمَكٍ) إِلَّا إِذَا نَوَاهِمَا. (ولا في: لا يركب دابةً فركب كافرًا، أو لا يجلس على وتدي فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحماً ودابةً وأوتاداً للعرف.....

وأشار إلى أن البُسرَ غالب بقرينة الإضافة، قال "القُهستاني"^(١): ((إذ المتبادر من إضافة الكياسة إلى البُسرِ وجعلها ظرفاً للرطب أن البُسرَ غالب، فلو كان الرطب غالباً أو هو والبُسرُ مُتساويين ينبغي أن يحث)) اهـ.

مطلب: حلف لا يأكل لحماً

{١٧٦٦٥} {قوله: لا يأكل لحماً} تنعقد هذه على لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخاً ومشوياً أو قديداً، كما ذكره "محمد" في "الأصل"^(٢). فهذا من "محمد" إشارة إلى أنه لا يحث بالنبي وهو الأطهر، وعند "أبي الليث" يحث، "بجر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤) وغيرها.

{١٧٦٦٦} {قوله: بأكل مرقه قيده} في "الفتح"^(٥) بحثاً في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم، أخذاً مما في الخائبة^(٦): ((لا يأكل ممّا يجيء به فلان، فجاء بجمص فأكل من مرقه وفيه طعم الجمص يحث)) اهـ.

{١٧٦٦٧} {قوله: مع تسميتها في القرآن لحماً} هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة، وأما المرق

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ٣٩٣/١ - ٣٩٤.

(٢) "الأصل": كتاب الأيمان - باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٢٣٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤ باختصار.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ق ١٢٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٨/٤.

(٦) "الخائبة": كتاب الأيمان - باب اليمين على الأكل والشرب ٦٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وما في "التبيين": - مِنْ حَتِّهِ فِي: لا يركبُ حيواناً بركوبِ الإنسان - رَدُّهُ فِي "النهر": بأنَّ العرفَ العمليَّ مَحْصُصٌ عندنا كالعرفِ القوليِّ. (ولحْمُ الإنسانِ.....

ففي الحديث: ((المَرْقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ))^(١)، "ط"^(٢).

مطلب في اعتبار العرفِ العمليِّ كالعرفِ اللَّفْظيِّ

[١٧٦٦٨] (قوله: وما في "التبيين") أي: "تبيين الكَنْز" لـ "الزَيْلَعِي"^(٣) حيث قال: ((وذكر العتَابِيُّ أَنَّهُ لَا يَحْتَبِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ، وَقَالَ فِي "الكَافِي"^(٤): وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الْعُرْفَ، وَلَكِنَّ هَذَا عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصِحُّ مُفِيداً، بِخِلَافِ الْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً لَا يَحْتَبِ بِالرُّكُوبِ عَلَى إِنْسَانٍ لِلْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ عُرْفًا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْكُرَاعَ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّغَةِ يَتَنَاوَلُهُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حَيَوَانًا يَحْتَبِ بِالرُّكُوبِ عَلَى إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْحَيَوَانِ، وَالْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ عَادَةً - لَا يَصْلُحُ مُفِيداً)) اهـ.

[١٧٦٦٩] (قوله: رَدُّهُ فِي "النهر"^(٥)) وكذا قال في "البحر"^(٦): ((رَدُّهُ فِي "فتح القدير"^(٧)) بأنه غير صحيح؛ لتصريح أهل الأصول بقولهم: الحقيقة تتركُ بدلالة العادة؛ إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً، ولم يجب - أي: صاحب "الفتح" - عن الفرق بين الدَّابَّةِ وَالْحَيَوَانِ، وهي وارِدَةٌ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَهَا)) اهـ.

(١) أخرج الترمذي (١٨٣٢) في الأطعمة - باب إكثار ماء المرقة، والحاكم في "المستدرک" ١٣٠/٤ في الأطعمة، وابن عدي في "الكامل" ١٧٠/٦-١٧١، وأبو نعيم في "المعرفة" (٤٣٦٧) (٤٣٦٨)، وابن قانع في "العجم" ١٣٧/٢، من طريق محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني مرفوعاً: ((إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين))، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضال هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب، وتعقب الذهبي على الحاكم تصحيحه فقال: محمد ضعفه ابن معين اهـ. وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٢/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٨/٣.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما ١٩٨/٣.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٥/٢.

(٦) "البحر": كتابه الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣.

والكيد والكْرِشُ.....

ولا يخفى أنه لا يُسَلَّمُها بلكيل أنه ردّ مَبَاهِها، وهو عَدَمُ اعتِبارِ العُرفِ العَمَلِيّ، وعبارة "النهر"^(١) هكذا: ((وفي بحثِ التَّخصِصِ من "التَّحْرِيرِ"^(٢)): مسألةُ العادَّةِ العُرفِ العَمَلِيّ مُخصَّصٌ عند الحَنَفِيَّةِ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، ك: حرَمَتِ الطَّعامَ وعادَتُهُم أَكْلُ البُرِّ، انصَرَفَ إِلَيْه وهو [٤/٨١ق/ب] الوَجْه، أمَّا بِالعُرفِ القَوْلِيّ^(٣) فاتفق، كالدَّابَّةِ لِلحِمَارِ، والدَّرَاهِمِ عَلَى النَّقْدِ العَالِبِ. وفي "الحواشي السَّعْدِيَّة"^(٤): أن العُرفَ العَمَلِيّ يَصْلُحُ مُفِيدًا عند بعضِ مَشايخِ بَلخ؛ لِمَا ذَكَرَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا كَانَتِ الحَقِيقَةُ مُستعمَلَةً والمَجازُ مُتعارَفًا)) اهـ.

قال في "النهر"^(٥): ((وهذِهِ النُّقُولُ تُؤدِّنُ بِأنَّه لا يَحِثُّ بِرُكُوبِ الأَدَمِيِّ فِي: لا يَرَكُوبُ حَيوانًا)).

[١٧٦٧٠] [قوله: والكيد] بالرفع، وكذا ما بعده عطفًا على ((لحم))، وكان الأولى ذكر الحَنْزِيرِ عَقِبَ الإِنسانِ كما فَعَلَ في "الكَنْزِ"^(٦)؛ لِيَكُونَ مَجْرورًا عطفًا على الإِنسانِ بِإِضافةِ ((لحم)) إِلَيْهَما؛ لأنَّهُما أعمُّ فَتَكُونُ من إِضافةِ الجُزءِ إلى الكُلِّ، بِخِلافِ الكَيْدِ وما بعده؛ فَإِنَّ اللَّحْمَ لَيْسَ جُزءًا مِنْه بل هو عَيْنُهُ، فإِذا قُلنا: إِنَّه بِالرَّفْعِ عطفًا على المُضَافِ، وإن صَحَّ جَرُّه عطفًا على المُضَافِ إِلَيْه على جَعْلِ الإِضافةِ فِيه يَبائِئَةً، لَكِنْ يَلزَمُ عِليه اِختِلافُ الإِضافَتَيْنِ فِي لَفْظٍ واحِدٍ، وفي "القَهْستاني"^(٧): ((الكَيْدُ: يَفْتَحُ الكَافِ وكَسْرُها مع سُكُونِ الباءِ، وَالكَرِشُ: يَفْتَحُ الكَافِ وكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِها)).

- (١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٥/ب.
- (٢) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - البحث الخامس: يردُّ على العامِّ التَّخصِصُ ص ١٢٥.
- (٣) في "النهر": ((العقلي))، وهو خطأ.
- (٤) "الحواشي السَّعْدِيَّة": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٩٩/٤، وفيها: ((عند مَشايخِ بَلخ)) (هامش "فتح القدير").
- (٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٥/ب.
- (٦) انظر "شرح العيني على الكَنْز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦١/١.
- (٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ٣٩٤/١.

والرئة والقلب والطحال (والخنزير لحم)، هذا في عرف أهل الكوفة، أما في عرفنا فلا كما في "البحر" عن "الخلاصة" وغيرها،

[١٧٦٧١] (قوله: والرئة) بالهمزة، ويجوز قلبها ياء: السحر، مصباح^(١)، وفيه^(٢): ((السحرُ وزانٌ فليس وسببٌ وقيل: هو الرئة. وقيل: ما لصيق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، وقيل: كلُّ ما تعلق بالحلقوم من كبدٍ وقلبٍ ورئة)).

[١٧٦٧٢] (قوله: لحم) خبر المبتدأ، وما عطف عليه أي: هذه المذكورات داخله في مُسمى اللحم.

[١٧٦٧٣] (قوله: هذا إلخ) الإشارة إلى الكبد والأربعة التي بعده، وعبارة "البحر"^(٣): ((وفي "الخلاصة"^(٤): لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شيئًا من البُطون كالكبد والطحال يحنث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، وهكذا في "المحيط"^(٥) و"المحتبى" ولا يخفى أنه لا يُسمى لحمًا في عرف أهل مصر أيضًا، فعلم أن ما في "المختصر" - أي "الكنز" - مبني على عرف أهل الكوفة، وأن ذلك يختلف باختلاف العرف)) اهـ. كلام "البحر".

قلت: وأما لحم الإنسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغة وعرفاً، فلذا مثنى "المصنف"^(٥) كغيره على أنه يحنث به، لكن يرد عليه - كما أفاده في "الفتح"^(٦): ((أن لفظ ((أكل)) لا ينصرف

(قوله: لكن يرد عليه - كما أفاده في "الفتح" - أن لفظ أكلٍ إلخ) يُدفع بأن ما مثنى عليه "المصنف" وغيره في هذه المسألة بالنسبة للحم للإنسان والخنزير مبني على عدم اعتبار العرف العملي.

(١) نقول: عبارة المصباح مادة: ((ريا)): ((الرئة بالهمز وتركبه: بحرى النفس))، وليس فيها: ((السحر)) في هذا الموضوع، وانظر "المصباح المنير": مادة ((ريا)) و((سحر)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ق ١٢٢/ب.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان - نوع آخر منه في الأكل ١/٣٨٢/أ.

(٥) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٩/٤.

ومنه عَلِمَ أَنَّ العَجْمِيَّ يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ قَطْعًا. وفي "الخانية"^(١): الرَّأْسُ وَالْأَكَارِغُ لَحْمٌ فِي يَمِينِ الْأَكْلِ لَا فِي يَمِينِ الشَّرَاءِ، وَفِي: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحِمَارِ يَقَعُ عَلَى كِرَائِهِ،.....

إليه عُرْفًا وَإِنْ كَانَ فِي الْعُرْفِ يُسَمَّى لَحْمًا كَمَا مَرَّ^(٢) فِي: لَا يَرَكِبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، فَإِنَّ الْعُرْفَ اعْتَبَرَ فِي ((رَكِبَ))، وَلِتَبَايُرِهِ مِنْهُ رُكُوبُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ وَالْفَرَسُ وَإِنْ كَانَ لَفِظَ ((دَابَّةً)) فِي الْعُرْفِ يَشْمَلُ غَيْرَهَا أَيْضًا كَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، فَقَدْ تَقَيَّدَ الرُّكُوبُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ [١٨٢/٤] بِالْعُرْفِ، وَلِذَا نَقَلَ "الْعَنَابِيُّ" خِلَافَ مَا هُنَا فَقَالَ: قِيلَ: الْحَالِفُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ مُتَعَارَفًا، وَمَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي "الكَافِي"^(٣): وَعَلِيهِ الْفَتْوَى)). هَذَا خِلَافًا مَا حَقَّقَهُ فِي "الْفَتْحِ"، وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا، وَيُؤَيِّدُهُ^(٤) مَا قَدَّمَاهُ^(٥) وَيَأْتِي^(٦) أَيْضًا: ((مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِاللَّحْمِ النَّبِيِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ "مُحَمَّدٌ" وَهُوَ الْأَطْهَرُ))، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَبِينُهُ عَلَى مَا يُؤْكَلُ عَادَةً فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ وَهُوَ الْأَكْلُ بَعْدَ الطَّيْحِ)) اهـ. مَعَ أَنَّهُ لَاشْكٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَلْحُوظَ إِلَيْهِ فِي الْعُرْفِ هُوَ الْأَكْلُ لَا لَفِظَ ((لَحْمٍ)).

[١٧٦٧٤] (قَوْلُهُ: وَمِنْهُ عَلِمَ) أَي: مِنْ قَوْلِهِمْ: ((أَمَّا فِي عُرْفِنَا))؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ عُرْفُ بِلَادِهِمْ وَهِيَ مِنَ الْعَجَمِ، فَافْهَم. ثُمَّ إِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الْأَيْمَانِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُرْفَ الْعَرَبِ بَلْ أَيُّ عُرْفٍ كَانَ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ كَمَا سَبَّأْنِي^(٧) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَالْحَبِزُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بَلَدِ الْحَالِفِ)). وَفِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنِ "الْمُحِيطِ": ((وَفِي الْأَيْمَانِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَتَّى قَالُوا: لَوْ كَانَ الْحَالِفُ خَوَارِزْمِيًّا فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ لَحْمًا)). [١٧٦٧٥] (قَوْلُهُ: لَحْمٌ فِي يَمِينِ الْأَكْلِ لَا فِي يَمِينِ الشَّرَاءِ) وَجَعَلَ فِي "الشَّافِي" الْأَكْلَ وَالشَّرَاءَ

(١) "الخانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الأكل ٥٧/٢ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٢) ص-٤٠٦-٤٠٧- "در".

(٣) "كافي النسفي": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما ١٩٨/٣.أ.

(٤) فِي "": ((يريد بها)).

(٥) المقولة [١٧٦٦٥] قَوْلُهُ: ((لَا يَأْكُلُ لَحْمًا)).

(٦) المقولة [١٧٦٧٨] قَوْلُهُ: ((وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ)).

(٧) ص-٤٣٧- "در".

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إنخ ٣٤٨/٤.

ومن هذا الكلب لا يقع على صيده، ولا يعثم البقر الجاموس، ولا يحنث بأكل النسيء هو الأصح. (ولا) يحنث (بشحم الظهر).....

واحدًا، والأولُ أصحُّ، "بَرَّازِيَّةٌ"^(١).

قلت: ولعلَّ وجهَهُ أَنَّ الرَّأْسَ وَالْأَكَارِعَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تُسَمَّى لَحْمًا، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا لَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: إِنَّهُ اشْتَرَى لَحْمًا بَلْ اشْتَرَى رَأْسًا أَوْ أَكَارِعَ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ الَّذِي فِيهَا فَقَدْ أَكَلَ لَحْمًا فَيَحْنُثُ. وَيُنْتَبِهُ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ": ((ولو أَكَلَ رُؤُوسَ الْحَيَوَانَ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ مَا عَلَيْهَا لَحْمٌ حَقِيقَةٌ)).

[١٧٦٧٦] (قوله: لا يقع على صيده) وإنما يقع على لحمه وهو القياس في الحمار إلا أنَّ الحمار لما كان له كراء ويستعملون هذا اللفظ في الأكل من كرائه حملوه على الكراء، وفيما وراءه يبقى على الأصل، "منح"^(٢) عن "جواهر الفتاوى"، "ط"^(٣).

٩١/٣

[١٧٦٧٧] (قوله: ولا يعثم البقر الجاموس) أي: فلو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل الجاموس كعكسه؛ لأنَّ النَّاسَ يُفْرَقُونَ^(٤) بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْبَقْرَ أَعْمُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٥) عَنِ "النَّاتِرِ حَانِيَّةٍ"^(٦). وَفِيهِ^(٧) عَنِ "الذَّخِيرَةِ": ((لَا يَأْكُلُ لَحْمَ شَاةٍ لَا يَحْنُثُ بِلَحْمِ الْعَنْزِ مِصْرِيًّا كَانَ أَوْ قَرَوِيًّا، قَالَ "الشَّهِيدُ": وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)).

[١٧٦٧٨] (قوله: ولا يحنث بأكل النسيء) بِالْهَمْزِ وَزَانٍ حِمْلٌ، وَالْإِبْدَالُ وَالْإِدْغَامُ عَامِّيٌّ، [٤/٨٢ب] "مصباح"^(٨)، أي: إبدالُ الهمزة ياءً وإدغامها في الباء لغة العوام، وقدمنا^(٩) وجهَ عَدَمِ

(١) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر: في الأكل ٢٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٢) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٧ب.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٢.

(٤) في "الأصل": ((لا يفرقون بينهما))، وهو خطأ.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٥/٢.

(٦) "الناتر حانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٤/٥٢٢.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٥/٢ب.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((نيء)) بتصريف.

(٩) المقولة [١٧٦٧٣] قوله: ((هذا إلخ)).

وهو اللحمُ السَّمِينُ (في) حَلْفِهِ (لا يَأْكُلُ شَحْمًا) خِلافًا لهما، بل بِشَحْمِ البَطْنِ والأَمْعَاءِ اتفاقًا، لا بما في العَظْمِ اتفاقًا، "فتح". (واليمينُ على شراءِ الشحمِ) وبيعِهِ (كهيَّ على أَكْلِهِ) حُكْمًا وخِلافًا، "زَيْلَعِي". (ولا) يَحْنُثُ (بِأَلْيَةِ (في) حَلْفِهِ (لا يَأْكُلُ) أو لا يَشْتَرِي (شَحْمًا أو لحمًا) لأنها نوعٌ ثالثٌ، (ولا) يَحْنُثُ (بِخَبْزٍ أو دَقِيقٍ أو سَوِيقٍ (في) حَلْفِهِ: لا يَأْكُلُ.....

الحِنْثُ قَرِيبًا.

(١٧٦٧٩) (قوله: وهو اللحمُ السَّمِينُ) كذا فَسَّرَهُ في "الهداية"^(١)، والظاهرُ أنَّ المرادَ به اللحمُ الأبيضُ المُسَمَّى في العُرفِ دَهْنِ البَدَنِ؛ فإنه يكونُ في حالةِ السَّمَنِ دُونَ الهُزَالِ. وقد يُرادُ به شَحْمُ الكُلْيَةِ؛ لأنها مُعلَّقةٌ بالظَّهْرِ، قال في "البحر"^(٢): ((قال القاضي "الإسبيحاني": إنَّ أريدَ بِشَحْمِ الظَّهْرِ شَحْمُ الكُلْيَةِ فقولُهُما أَظْهَرُ، وإن أريدَ به شَحْمُ اللَّحْمِ فقوله أَظْهَرُ)) اهـ.

(١٧٦٨٠) (قوله: بل بِشَحْمِ البَطْنِ) هو ما كان مُدَوَّرًا على الكِرْشِ، وما بين المُصَارِينِ شَحْمُ الأَمْعَاءِ، "ط"^(٣).

(١٧٦٨١) (قوله: اتفاقًا) رَدُّ على صاحبِ "النكافي"؛ حيثُ ذَكَرَ الخِلافَ في شَحْمِ الأَمْعَاءِ والشَّحْمِ المُختَلِطِ بالعَظْمِ. قال "السَّرْحَسِيُّ"^(٤): ((إنه لم يَقُلْ أحدٌ بأنَّ مَخَّ العَظْمِ شَحْمٌ)) اهـ. وكذا لا يَنْبَغِي خِلافٌ في الحِنْثِ بما على الأَمْعَاءِ؛ فإنه لا يُخْتَلَفُ في تَسْمِيَةِ شَحْمًا، "فتح"^(٥).

(١٧٦٨٢) (قوله: "زَيْلَعِي"^(٦)) عِبَارَتُهُ: ((لا يَحْنُثُ بِأَكْلِ شَحْمِ الظَّهْرِ وشِرَائِهِ وبيعِهِ في يَمِينِهِ: لا يَأْكُلُ شَحْمًا ولا يَشْتَرِيهِ ولا يَبِيعُهُ، وهذا عند "أبي حنيفة"، وقالوا: يَحْنُثُ)).

(١٧٦٨٣) (قوله: بِأَلْيَةِ) بفتحِ الهمزة، قال في "المصباح"^(٧): ((قال "ابنُ السَّكَيْتِ" وجماعة:

(١) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٨٠/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٢/٢.

(٤) "المسوط": كتاب الأيمان - باب الأكل ١٨٤/٨.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٠/٤.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٨/٣ باختصار.

(٧) "المصباح المير": مادة ((ألي)) بتصرف.

..... (هذا البرُّ إلا بالقضم من عينها).

ولا تُكسرُ الهمزة، ولا يُقال: لِيَّةٌ. والجمعُ أَلِيَّاتٍ كَسَجَدَةٍ وَسَجَدَاتٍ، والثنيةُ أَلِيَّانٍ بِحذفِ الهاءِ على خِلافِ القياسِ)).

مطلب: لا يأكلُ هذا البرُّ

[١٧٦٨٤] (قوله: إلا بالقضم من عينها) أي: عين البرِّ، وأنتَ ضَمِيرُهُ؛ لأنَّه يُسمَّى حِنطَةً أيضاً، و((إلا)) بمعنى ((لكن)) أي: لكنَّهُ يَحِنْتُ بِقُضْمِهِ مِنْ قَضَمَتِ الدَّابَّةِ الشَّعِيرَ تَقْضُمُهُ مِنْ بَابِ تَعَبَ: كَسَرْتَهُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لَعَةً، "مصباح" (١). قال في "الفتح" (٢): ((وليس المرادُ حقيقةَ القضمِ، بل أن يأكلَ عَيْنَهَا بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ أَوْ بِسُطُوحِهَا)). وفي "القُهستاني" (٣): ((فلو ابتلعه صحيحاً حيث بالأولى كما في "الكِرمانِي"؛ فإنه احتَرَزَ بِالْقَضْمِ عَمَّا يَتَّخِذُ مِنْهُ كَالْحَبِيزِ وَالسُّويْقِ؛ فإنه لا يَحِنْتُ بِهِ عِنْدَهُ؛ لأنَّ عَيْنَ الحِنطَةِ مَأْكُولٌ، وَعِنْدَهُمَا يَحِنْتُ)).

قلت: ومبني الخِلافِ على أنَّ الحِقيقةَ المُستعملةَ أُولَى مِنَ المَحَازِ المُتعارَفِ عِنْدَهُ خِلافاً لَهُمَا، فَإِنَّ لَفْظَ ((أَكَلَ الحِنطَةَ)) يُستعملُ حِقيقةً فِي أَكْلِ عَيْنِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَهَا وَيَأْكُونَهَا، فَهُوَ أُولَى مِنَ المَحَازِ المُتعارَفِ (٤) وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِ: ((أَكَلْتُ الحِنطَةَ)) أَكَلْتُ حَبِيزَهَا، قَالَ فِي "الفتح" (٥): ((لَفْظُ ((أَكَلْتُ حِنطَةً)) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ مِنَ المَعْنِيَيْنِ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ لِتَرَجُّحِ الحِقيقةِ عِنْدَ مُساوَاةِ المَحَازِ، بَلِ الآنَ لَا يُتعارَفُ فِي أَكْلِ الحَبِيزِ مِنْهَا إِلَّا لَفْظُ آخَرُ وَهُوَ: أَكَلْتُ الحَبِيزَ))، ثُمَّ قَالَ (٦):

(قوله: فلو ابتلعه صحيحاً حيث بالأولى الخ) لا وجه للأولوية يظهر.

(١) "المصباح المنير": مادة ((قضم)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٩٠.

(٤) من (عنده خلافاً) إلى ((المتعارف)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣ بتصرف.

لو مَقْلِيَّةٌ كَالْبَلِيلَةِ فِي عَرَفْنَا، أَمَّا لَوْ قَصَمَهَا نَيْمَةً فَلَا حَنْثَ إِلَّا بِالنَّيْسَةِ، "الفتح". وفي "النهر"^(١) عن "الكشف"^(٢): الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْخِنْطَةَ وَيَشِيرُ لَصُبْرَةٍ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُخْتَصِرِ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ بِلَا ذِكْرِ حَنْطَةٍ فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا كَيْفَ كَانَ وَلَوْ نَيْمَةً أَوْ خِزْبًا، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: حَنْطَةٌ.....

((وهذا الخِلافُ إذا حَلَفَ عَلَى [١/٨٣ق/٤] حَنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَنْطَةً يَبْغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا، ذَكَرَهُ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ". وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَحَكُّمٌ وَالذَّلِيلُ الْمَذْكُورُ الْمُتَّفَقُ عَلَى إِبْرَادِهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ يَعْمُ الْمَعِينَةُ وَالْمُنْكَرَةُ وَهُوَ أَنَّ عَيْنَهَا مَأْكُولٌ)) اهـ.

[١٧٦٨٥] (قَوْلُهُ: لَوْ مَقْلِيَّةٌ كَالْبَلِيلَةِ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((فَإِنَّ النَّاسَ يَغْلُوبُونَ^(٤) الْخِنْطَةَ وَيَأْكُلُونَهَا وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى فِي عُرْفِ بِلَادِنَا بَلِيلَةً، وَتُقَالُ أَيْضًا أَيُّ: تُوضَعُ حَافَةً فِي الْقَدْرِ ثُمَّ تُؤْكَلُ قَضْمًا)) اهـ. وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: ((كَالْبَلِيلَةِ)) الْكَافُ فِيهِ لِلتَّنْظِيرِ إِنْ كَانَتْ النَّسْخُ: ((لَوْ مَقْلِيَّةً)) بِالْقَافِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَهِيَ لِلتَّمْثِيلِ. وَالبَلِيلَةُ هِيَ الْمُسَمَّاةُ فِي عُرْفِ بِلَادِنَا سَلِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تُسَلَّقُ بِالْمَاءِ الْمُغْلِيِّ. [١٧٦٨٦] (قَوْلُهُ: فَلَا حَنْثَ إِلَّا بِالنَّيْسَةِ) وَلَوْ نَوَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا صَحًّا، وَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ عَيْنِهَا، "ذَخِيرَةٌ".

[١٧٦٨٧] (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ "الْمُخْتَصِرِ") أَيُّ: الْمَنْ. أَيُّ: أَنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ عَيْنِهَا لَوْ مَقْلِيَّةً^(٥) أَوْ مَقْلِيَّةً لَا لَوْ نَيْمَةً وَلَا بِنَحْوِ خَبْرِهَا.

[١٧٦٨٨] (قَوْلُهُ: فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا كَيْفَ كَانَ) لَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الْإِشَارَةُ بِدُونِ

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/١.

(٢) "كشف الأسرار": باب أحكام الحقيقة والمحاز والصریح والكناية ١٧٢/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٢/٤ بتصرف.

(٤) في "أ": ((يقولون)) بالقاف.

(٥) قوله: ((لو مقلية)) مقتضى عبارتي في هذا المحل أنه اسم مفعول من الثلاثي مع أنه لازم، ويتعدى بالهمزة كما في "المصباح" فيقال في اسم مفعوله: مُغْلِيٌّ وَمُغْلَاةٌ لَا مَغْلِيٌّ وَمَغْلِيَّةٌ أَهْ مَصْحُوحَةٌ.

فيحنتُ بأكلها ولو نَيْئَةً لا بنحوِ الخبزِ، ولو زَرَعَهُ لَمْ يَحْنُثْ بِالخَارِجِ. (وفي: هذا الدقيقِ حِنِثٌ، بما يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالخَبزِ وَنَحْوِهِ) كَعَصِيدَةٍ وَحَلْوَى (لا بِسَفِّهِ).....

تَسْمِيَةٌ تُعْتَبَرُ ذَاتُ الْمُشَارِإِلَيْهِ سَوَاءً بَقِيَّتْ عَلَى حَالِهَا أَوْ حَدَّثَ لَهَا اسْمٌ آخَرُ.

[١٧٦٨٩] (قوله: فيحنتُ بأكلها ولو نَيْئَةً) أي: بخلافِ الحِنِطَةِ المَعْرُوفَةِ وهو الوجهُ الأوَّلُ؛ فإنه لا يَحْنُثُ بالنَّيِّءِ مِنْهَا، وَأَمَّا عَدَمُ الحِنِثِ بالخَبزِ وَنَحْوِهِ كالدَّقِيقِ والسَّوِيقِ فقد اشْتَرَكِ فِيهِ المَعْرُوفَةُ والمُنْكَرَةُ لِتَقْيِيدِ الحَلِيفِ بِالاسْمِ؛ فَإِنَّ الخَبزَ وَنَحْوَهُ لا يُسَمَّى حِنِطَةً عَلَى الإِطْلَاقِ، بل يُقَالُ: خَبَزُ حِنِطَةً، لَكِنْ يَبْقَى الكَلَامُ فِي وَجْهِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي النَّيِّءِ؛ حَيْثُ دَخَلَ فِي المُنْكَرِ دُونَ المَعْرُوفِ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ ((حِنِطَةً)) نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ مُسَمَّاهَا، بِخِلَافِ المَعْرُوفَةِ فَإِنَّهَا تَنْصَرِفُ إِلَى المَعْهُودِ فِي الأَكْلِ، والنَّيِّءُ غَيْرُ مَعْهُودٍ فِيهِ، هَذَا غَايَةٌ مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوَجُّهِهِ. لَكِنْ مَا ذُكِرَ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ المَنْظُورَ إِلَيْهِ لَفْظُ ((حِنِطَةً))، أَمَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى لَفْظِ ((أَكَلْتُ الحِنِطَةَ)) فَإِنَّهُ لا يَظْهَرُ الفَرْقُ؛ إِذْ قَوْلُكَ: ((أَكَلْتُ حِنِطَةً)) مُثَلِّةٌ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ أَوْ مَحَاذُهُ المُسْتَعْمَلُ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ "الإِمَامِ" وَصَاحِبِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا مرَّ^(١) عَنِ "الفَتْحِ" مِنْ رَدِّهِ مَا ذَكَرَهُ "شَيْخُ الإِسْلَامِ" وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَكُنَّا يُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) فِي: لا أَرَكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، وَفِي: لا أَكُلُ لَحْمًا؛ حَيْثُ اعْتَبِرَ لَفْظُ ((أَرَكَبُ)) وَ((أَكَلُ)) فَصُرِّفَ إِلَى المَعْهُودِ، وَقِيَّدَ بِهِ لَفْظُ ((دَابَّةً)) وَلَفْظُ ((لَحْمًا)) بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مُعْرُوفِهِ وَمُنْكَرِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[١٧٦٩٠] (قوله: لم يحنت بالخارج) أي: اتفاقاً، [٤/٨٣ب] "نهر"^(٣). وهذا إذا لم يقل:

((حِنِطَةً)) بِالنَّكْبِ.

[١٧٦٩١] (قوله: بما يتخذ منه) في "النوازل": ((لو اتَّخَذَ مِنْهُ خَبِيصًا أَخَافُ أَنْ يَحْنُثَ)).

(١) القولة [١٧٦٨٤] قوله: ((إلا بالقضم من عينها)).

(٢) المقولة [١٧٦١٠] قوله: ((لا يحنت استحساناً))، والمقولة [١٧٦٧٣] قوله: ((هذا إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/أ.

في الأصحَّ كما مرَّ في أكل^(١) عَيْنِ النَّخْلَةِ (والخبزُ ما اعتاده أهل بلدِ الحالفِ) فالشاميُّ بالبرِّ، واليمينيُّ بالذُّرَّةِ، والطبريُّ بخبزِ الأرزِّ، وبعضُ أهلِ القرى بالشعيرِ..

وَيَبْغِي أَنْ لَا يَتَرَدَّدَ فِي جِنْتِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ مَا يُسَمَّى فِي دِيَارِنَا بِالْكُسْكُسِ، "نهر"^(٢). وهو الْمُسَمَّى فِي الشَّامِ بِالْمَغْرِبِيَّةِ، وَمِثْلُهُ الشَّعِيرِيَّةُ.

[١٧٦٩٢] (قوله: في الأصحَّ) احترازٌ عمَّا قِيلَ: إِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ كَلَامِيَّةٌ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ حَقِيقَةٌ مَهْجُورَةٌ، وَلَمَّا تَعَيَّنَ الْمَحَازُ سَقَطَتِ الْحَقِيقَةُ، كَقَوْلِهِ لِأَحْنَبِيَّةٍ: إِنْ نَكَحْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَزَنَيْتَ بِهَا لَا يَحْنُثُ؛ لِانْتِصَافِ يَمِينِهِ إِلَى الْعَقْدِ فَلَمْ يَتَنَاوَلَ الْوَطْءَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، "فتح"^(٣).

[١٧٦٩٣] (قوله: كما مرَّ^(٤)) فِي أَكْلِ عَيْنِ النَّخْلَةِ (إِلَّا أَنَّهُ لَوْ نَوَى أَكَلَ عَيْنِ الدَّقِيقِ لَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِ خُبْزِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَقِيقَةَ، "بحر"^(٥). أَي: بِخِلَافِ النَّخْلَةِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ^(٦)) عَنْ "الْوَلُولِجِيَّةِ".

[١٧٦٩٤] (قوله: فالشاميُّ بالبرِّ إلخ) هَذَا حَيْثُ لَا مَجَاعَةٌ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّى خُبْزًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

[١٧٦٩٥] (قوله: والطبريُّ) نِسْبَةٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ، وَهِيَ اسْمُ أُمَّلٍ وَأَعْمَالِهَا. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا يُحَارِبُونَ بِالْفَأْسِ وَمَعْنَاهَا بِالْفَارْسِيَّةِ أَخَذَ الْفَأْسَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى. وَالْمُرَادُ بِالْفَأْسِ الطَّبْرُ وَهُوَ مُعْرَبُ بُرِّ، كَمَا فِي "الفتح"^(٧).

(١) فِي "و": ((أكله)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

(٤) ص ٤١٧ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٩ بتصرف.

(٦) ص ٤١٧ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

فلو دَخَلَ بِلْدَ الْبُرِّ واستمرَّ لا يأكلُ إلا الشعيرَ لم يحنثَ إلا بالشعيرِ؛ لأنَّ العرفَ الخاصَّ معتبرٌ، "فتح". (حَلَفَ لا يأكلُ من خبزِ فلانةٍ انصرفَ إلى) الخابِزَةِ (التي تضربُهُ في التَّنُورِ لا لمن عَجَنَتْهُ وهَيَّأَتْهُ للضربِ)، "ظهيرية"^(١).....

مطلبٌ: لا يأكلُ خبزاً

[١٧٦٩٦] (قوله: فلو دَخَلَ إلخ) عبارةٌ "الفتح"^(٢): ((قال العبدُ الضَّعيفُ: وقد سئلتُ: لو أنَّ بَدَوِيًّا اعتادَ أَكَلَ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَدَخَلَ بِلدَةَ المُعْتَادِ فِيهَا أَكَلَ خُبْزِ الحِنِطَةِ واستمرَّ هو لا يأكلُ إلا الشَّعِيرَ فَحَلَفَ لا يأكلُ خبزاً. فقلتُ: يَنْعَقِدُ على عُرْفِ نَفْسِهِ فيَحْنِثُ بالشَّعِيرِ؛ لأنَّهُ لم يَنْعَقِدْ على عُرْفِ النَّاسِ إلا إذا كان الحَالِفُ يُعَاعِطُهُ فهو منهم^(٣) فيه فيُصَرَّفُ كلامُهُ إليه لذلك، وهذا مُتَّفَقٌ فيمَن لم يُوافِقْهم بل هو مُجَانِبٌ لهم)) اهـ.

فقولُ "الشَّارِحِ": ((لأنَّ العُرْفَ الخاصَّ مُعْتَبَرٌ)) ليسَ لفظُهُ مَوْجُوداً في "الفتح" بل معناه، فهو منه، فافهم. وقال المصنِّفُ في "مِنْجِه"^(٤): ((قلتُ: وبهذا ظَهَرَ أَنَّ قولَ بعضِ المُحَقِّقِينَ -: إنَّ المَذْهَبَ عَدَمَ اعْتِبَارِ العُرْفِ الخاصِّ، ولكن أفتى كثيرٌ باعْتِبَارِهِ - مَحَلُّهُ فيمَا عدا الأيمانِ، أمَّا هي فالعُرْفُ الخاصُّ مُعْتَبَرٌ فِيهَا، يُعْرَفُ ذلك من تَبَعِ كلامِهِمْ، وممَّا يدلُّ عليه ما في "فتح القدير" إلخ)).

[١٧٦٩٧] (قوله: انصرفَ إلى الخابِزَةِ إلخ) الأوضحُ أن يُقالَ: انصرفَ^(٥) إلى ما تضربُهُ في التَّنُورِ لا ما تعجنُهُ وتُهَيِّئُهُ للضربِ، فيكونُ المعنى: لو قال: لا أَكَلُ من خُبْزِ هِنْدٍ، فإن كانت خبزتُهُ في التَّنُورِ حَبْتٌ، وإن كانت عَجَنَتْهُ وهَيَّئَتْهُ - أي: قَطَّعَتْهُ أَقْرَاصاً للخبزِ وخبزُهُ غيرُها - لا يحنثُ،

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل السادس في الأكل ق ١٣٤/أ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

(٣) في "الأصل" و"م": ((مُتَّهَمٌ)).

(٤) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٨/ب.

(٥) من ((إلى الخابِزَةِ)) إلى ((انصرفَ)) ساقط من "الأصل".

ومنه: الرُّقَاقُ لا الفَطَائِرُ.....

وإلا فبعد التصريح باسمها لا يدخل غيرها إلا أن يكون المراد بقوله: [٤/٨٤/٤] خُبزِ فُلَانَةٍ أنه ذَكَرَ لَفْظَ فُلَانَةٍ فيكونُ مُشْتَرَكاً يَتَنَاوَلُ الخَازِبَةَ والعَاجِنَةَ. ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ لو كَانَ مُرَادُهُ بالإِضَافَةِ إِضَافَةَ الصَّنَعَةِ، أَمَا لو أَرَادَ إِضَافَةَ المِلْكِ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بالخُبزِ المَمْلُوكِ لَهَا ولو كَانَ العَاجِنُ والخَازِبُ غَيْرَهَا كَمَا لا يَخْفَى.

(١٧٦٩٨) (قوله: ومنه) أي: من الخُبزِ الرُّقَاقُ، وَيَبْغِي أَنْ يُحْصَى ذَلِكَ بالرُّقَاقِ الِيسَانِيِّ. بِمِصْرَ، أَمَا الرُّقَاقُ الَّذِي يُحْسَى بالسُّكَّرِ واللُّوزِ فلا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الخُبزِ فِي عُرْفِنَا كَمَا لا يَخْفَى، "بجر" (١).
قُلْتُ: وَذَلِكَ كَالَّذِي يُعْمَلُ مِنْه البَقْلَاوِيُّ والسَّنْبُوسَكُ. وَيَبْغِي أَيْضاً أَنْ لا يَحْتَسِبُ بِالكَلْعِ
وَالقِسْمَاطِ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى خُبزاً فِي العُرْفِ.

(١٧٦٩٩) (قوله: لا الفَطَائِرُ) الَّذِي فِي "الْفَتْحِ" (٢) و"الْبَحْرِ" (٣): ((الْقَطَائِفُ))، وَأَمَا الفَطَائِرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَهِيَ اسْمٌ عِنْدَنَا لِمَا يُعْجَنُ بِالسَّمْنِ وَيُخْبَزُ أَقْرَاصاً كاخْبِزِ ولا يُسَمَّى خُبزاً فِي العُرْفِ، وَكَذَا مَا يُوضَعُ فِي الصَّنَوَانِي وَيُخْبَزُ وَيُسَمَّى (بَعَاجِنَةً) فلا يَحْتَسِبُ بِهِ، وَكَذَا (الرَّزَابِيَّةُ).

(قوله: إلا أن يكون المراد بقوله: (من خبز فلانة)) أنه ذَكَرَ لَفْظَ فُلَانَةٍ (إِخ) لَمْ يَظْهَرْ؛ فَإِنَّ ((فُلَانَةً)) كِتَابَةً عَنِ اسْمِ الأَدَمِيِّ العَلَمِ، فَعِنْدَ ذِكْرِهِ لا يَرَادُ بِهِ إِلا اسْمٌ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ فِي وَضْعِهِ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَيِّ امْرَأَةٍ، فَالاشْتِرَاكُ فِي أَصْلِ الوَضْعِ، وَفِي الِاسْتِعْمَالِ لا يُسْتَعْمَلُ إِلا خَاصَّاً، تَأْمَلْ. وَمَعَ هَذَا فعبارة "الظَهْرِيَّةُ" عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ": ((لا يَأْكُلُ مِنْ خُبزِ فُلَانَةٍ، فَالخَازِبَةُ: هِيَ الَّتِي تَضْرِبُ الخُبزَ فِي التَّنُورِ دُونَ الَّتِي تَعْجِنُهُ وَتَهَيِّئُهُ لِلضَّرْبِ، فَإِنَّ أَكْلَ مَنْ خُبزَ الَّتِي ضَرَبْتَهُ حَيْثُ، وَإِلَّا فَلَا)) أَهـ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٩/٤.

والثريدُ، أو بعدَ ما دَقَّه أو فَتَّه؛ لأنَّه لا يُسَمَّى خبزاً، وحيثَ في: لا يأكلُ طعاماً من طعامِ فلانٍ بأكلِ خَلِّه أو زَيْته أو مِلْحِه.....

[١٧٧٠٠] (قوله: والثريدُ إلخ) فعليلٌ بمعنى مفعول، وهو أن تَفَتَّ الخبزُ ثُمَّ تَبَّلَهُ بِمَرَقٍ، "مصباح" (١)، قال في "الفتح" (٢): ((ولا يَحْنُثُ بالثريدِ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى خبزاً مُطلقاً، وفي "الخلاصة" (٣): لا يأكلُ من هذا الخبزِ وأَكَلَهُ بعدما تَفَتَّتْ لا يَحْنُثُ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى خبزاً (٤). ولا يَحْنُثُ بالَعَصِيدِ والطُّمَاجِ، ولا يَحْنُثُ لو دَقَّه فَشَرَبَهُ، وعن "أبي حنيفة" في حيلةِ أَكَلِهِ: أن يَدُقَّهُ فَيُلْقِيهِ فِي عَصِيدَةٍ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ الخبزُ هَالِكاً)). اهـ ما في "الفتح"، ومثله في "البحر" (٥).

قلتُ: ومُقْتَضَى هذه الرواية: أن يَحْنُثَ لو فَتَّه بلا طَبِخٍ، وكذا لو جعله ثريداً؛ لأنَّ قوله: ((حَتَّى يَصِيرَ الخبزُ هَالِكاً)) يَقْتَضِي أَنْ بقاءَ عَيْنِهِ لا يُخْرِجُهُ عن كونه خبزاً، وهذا موافقٌ لِعُرْفِنَا الآنَ، وَيُؤَيِّدُهُ ما قَدَّمَهُ (٦) "الشَّارِحُ" في حَلْفِهِ: لا يأكلُ تمرّاً فأكلَ حَيْساً فَإِنَّه يَحْنُثُ؛ لأنَّه تمرٌّ مُفْتَتٌّ وإن ضُمَّ إليه شيءٌ مِنَ السَّمَنِ أو غيره. نعم لو دَقَّ الخبزُ وشَرَبَهُ بماءٍ لا يَحْنُثُ؛ لأنَّه شَرِبَ لا أَكَلَ، وكذا لو حَلَفَ: لا يأكلُ رَغِيماً وَفَتَّ أرغفةً وأكلَ مِنْها لا يَحْنُثُ، بخلافِ ما إذا فَتَّ رَغِيماً واحداً وأكَلَهُ كُلَّهُ فَإِنَّه يَحْنُثُ، هذا ما يَقْتَضِيهِ عُرْفُ زَمَانِنَا، والله أعلمُ.

مطلب: لا يأكلُ طعاماً

[١٧٧٠١] (قوله: وحيثَ في: لا يأكلُ طعاماً إلخ) الأنسبُ ذِكْرُ هذه المسائلِ بعدَ قوله:

(١) "المصباح المنير": مادة (ثَرَدَ) يتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٣.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ١٢٣/أ.

(٤) من (مطلقاً) إلى (خبزاً)) ساقط من "الأصل".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٠.

(٦) ص٤٢٣ - "در".

ولو بطعامٍ نفسه، لا لو أخذَ من نبيذِهِ أو مائه فأكلَ بِهِ خبزاً، وفي: لا يَأْكُلُ سَمْنًا فأكلَ سويقاً ولا نَيْةً لَهُ: إنْ بَحِثُ لو عُصِرَ سَالَ السَّمْنُ حَيْثُ وَإِلَّا لَا، "جوهرة"^(١). وفي "البدائع"^(٢): لا يَأْكُلُ طعاماً فاضطُرَّ لِمَيْتَةٍ فأكلَ لم يَحْث. (والشَّوَاءُ والطَّبِيخُ) يَقَعَانِ (على اللَّحْمِ) المَشْوِيِّ والمَطْبُوخِ بالماءِ هذا في عرفهم، أمَّا في عرفنا فاسمُ الطَّبِيخِ يَقَعُ على كلِّ مطبوخٍ بالماءِ ولو بوذِكِ^(٣) أو زيتِ أوسَمَنِ كما نقلَهُ "المصنّف"^(٤).....

((والشَّوَاءُ والطَّبِيخُ على اللَّحْمِ)) كما فعَلَ في "البحر"^(٥)، ثُمَّ إنْ ما ذَكَرَهُ مِنَ الخَلِّ والزَّيْتِ والملحِ لا يُسَمَّى في عرفنا طعاماً فَيَنْبَغِي الجَزْمُ بَعْدَهُ حَيْثُ بِهِ. ثُمَّ رأَيْتُهُ في "النَّهْرِ"^(٦) كما يَأْتِي^(٧)، وكذا في "ح"^(٨)؛ حيثُ قال: ((هذا في عرفهم، أمَّا في عرفنا فالطَّعامُ كالطَّبِيخِ: ما يُطْبَخُ على النَّارِ)).

[١٧٧٠٢] (قوله: ولو بطعامٍ نفسه) أي: ولو خلط ذلك بطعامٍ نفسه.

[١٧٧٠٣] (قوله: إنْ بَحِثُ لو عُصِرَ سَالَ السَّمْنُ) هذا مَبْنِيٌّ على ما في "مختصر الحاكم"، واعتبرَ في "الأصل" وجُودَ الطَّعْمِ، كما قدَّمناهُ^(٩) أوَّلَ الباب.

[١٧٧٠٤] (قوله: لم يَحْث) [٤/٨٤/ب] لأنَّ العُرفَ في قولنا: ((أكل طعاماً)) يَتَصَرَّفُ إلى أَكْلِ الطَّعامِ المُتَعَادِ، والتَّقْيِيدُ بالاضطرارِ للحلِّ وإلَّا فلا يَحْثُ بَدُونِهِ بالأولى.

[١٧٧٠٥] (قوله: على اللَّحْمِ المَشْوِيِّ والمَطْبُوخِ بالماءِ) لفٌّ ونَشْرٌ مُرْتَبِّ، وخرَجَ ما يُشْوَى

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٣٠١/٢ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب ٥٦/٣.

(٣) في "اللسان" مادة: ((ودك)): ((الوَذَكُ: دَسَمَ اللَّحْمَ وَذَعْنَهُ الَّذِي يَسْتَجْرَحُ مِنْهُ)).

(٤) "المنع": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٩٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥١.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٦/٢٨٦/ب.

(٧) ص٤٢٤ - "در".

(٨) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٣٨/ب.

(٩) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماءٍ وعسل)).

عن "المحتبي". وفي "النهر"^(١): الطعمُ يعمُّ ما يُؤْكَلُ على وجهِ التَّطْعَمِ كحَبْنٍ وفاكهةٍ لكن في عرفنا لا. (والرأسُ.....)

أو يُطْبَخُ مِنْ غَيْرِ اللَّحْمِ، قال في "النهر"^(٢): ((فلو حَلَفَ لا يَأْكُلُ شِوَاءً لا يَحْنُتُ بِأَكْلِ الْجَزْرِ والباذِنجانِ المشَوَّينِ إلا أن يَتَوَيَّ كَلَّ ما يُشَوَّى، وكذا لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَيِّحاً لا يَحْنُتُ إلا بِأَكْلِ اللَّحْمِ المَطْبُوخِ بالماءِ لَتَعَذَّرَ التَّعْمِيمُ؛ إذ الدَّوَاءُ ثَمَّ يُطْبَخُ، وكذا الفُولُ اليابِسُ. فَضُرِفَ إلى أَخْصَصِ الخُصُوصِ وهو ما ذَكَرنا عَمَلًا بِالْعُرْفِ فِيهِمَا. وفي عَطْفِ الطَّيِّخِ على الشَّوَاءِ إمَاءٌ إلى تَغَايُرِهِمَا، وهذا لأنَّ المَاءَ ماخُوذٌ في مَفْهُومِ الطَّيِّخِ وإلا لكانا سِوَاءً، ولذا لو أَكَلَ قَلِيَّةً^(٣) لَمْ يَحْنُتْ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى طَيِّحاً))، وتَمَامُهُ فِيهِ.

وفي "البحر"^(٤) عن "الفتح"^(٥): ((وإن أَكَلَ مِنْ مَرَقِهِ يَحْنُتُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ، ولأنَّهُ يُسَمَّى طَيِّحاً^(٦)) وإن كان لا يُسَمَّى لَحْماً، كما قَدَّمناه)) اهـ. أي: فيما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْماً لا يَحْنُتُ بِالْمَرَقِ؛ فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى لَحْماً وإن كان فيه أَجْزَاءُ اللَّحْمِ.

(١٧٧٠٦) قَوْلُهُ: كَحَبْنٍ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "النَّهْرِ": ((حَبْنٌ))^(٧).

(١٧٧٠٧) قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي عُرْفِنَا (لا) عِبَارَةُ "النَّهْرِ"^(٨): ((وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِنَا

لا يُطَلَّقُ على ما ذَكَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَهُ حَبْنُهُ به)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَلِذَا لو أَكَلَ قَلِيَّةً لَمْ يَحْنُتْ إلخ) هِيَ الْمُتَضَحَّةُ مِنَ اللَّحْمِ يَابِسَةً.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/أ.

(٣) القليلة: مَرَقَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ لَحْمِ الْجَزْوَرِ وَأَكْبَادِهَا. "اللسان" مادة (قلا).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٤/٤ باختصار.

(٦) من ((وتمامه فيه)) إلى ((طبيخاً)) ساقط من "الأصل".

(٧) نقول: وهو الموافق لمخطوطة "النهر" التي بين أيدينا، انظر "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل إلخ ق ٢٨٦/ب.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٦/ب.

ما يُباعُ في مصرِه) أي مصرِ الخالفِ اعتباراً للعرفِ. (والفاكهةُ التُّفاحُ.....

ورأيتُ بهاميشَ نُسخةِ "النهر" عن خطِّ بعضِ العلماءِ ما نصُّه: ((الذي رأيتُه بخطِّ "الشارح": وأنتَ خبيرٌ بأنَّه في عرفِ أهلِ مصرٍ مُرادٌ للطَّبِيعِ لا يُطلقُ على غيرِه، فينبغي أن لا يَحْتِثَ إلا بما يُسمَّى طبيخاً)) اهـ.

ثمُ رأيتُ في "الخانية"^(١): ((لا يشتري طعاماً فاشترى حنطةً حيثَ، قال الفقيه "أبو بكرِ البلخي": في عرفنا الحنطةُ لا تُسمَّى طعاماً إنما الطَّعامُ هو المطبوخُ)).

[١٧٧٠٨] (قوله: ما يُباعُ في مصرِه) وهو ما يُكبَسُ في التَّشْوِيرِ أي: يُطَمُّ [أو]^(٢) يُدخَلُ فيه، وهذا لأنَّ العمومَ المتناولَ للجرادِ والعُصفورِ غيرَ مُرادٍ فصرفناه إلى ما نُعرِفُه، "نهر"^(٣)، قال في "البحر"^(٤): ((وفي زماننا هو خاصٌّ بالغنمِ، فوجبَ على المفتي أن يفتيَ بما هو المعتادُ في كُلِّ مصرٍ وقَعَ فيه حَلْفُ الخالِفِ، كما أفادَه في "المختصر"^(٥). وما في "التبيين"^(٦): - من أنَّ الأصلَ اعتبارُ الحقيقةِ اللغويَّةِ إن أمكنَ العملُ بها وإلا فالعرفُ إلخ - مردودٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ إنما هو للعرفِ، وتقدَّم: أنَّ الفتوىَ على أنَّه لا يَحْتِثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الخنزيرِ والأدميِّ، ولذا قال في "فتح القدير"^(٧): ولو كان هذا الأصلُ المذكورُ منظوراً إليه لَمَا تجاسرَ أحدٌ على خِلافِه في الفُرُوعِ اهـ. وفي "البدائع"^(٨): والاعتناءُ إنما هو على العرفِ)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب الأيمان - مسائل في السرقة والأخذ والغصب ٤٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في النسخ جميعها: ((ويدخل)) بالواو، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "النهر" نقلاً عن "المعرب"، وهي كذلك فيه. انظر "المعرب" في ترتيب "المعرب" مادة ((كبس)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٦/ب باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥١/٤.

(٥) أي متن "الكتن".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٢٨/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٤/٤.

(٨) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٥٨/٣ بتصرف.

وَالْبَطِيخُ وَالْمِشْمِشُ) ونحوها (لا العنب والرُّمَّانُ والرُّطَبُ)

[١٧٧٠٩] (قوله: والبَطِيخُ) بكسر الباء، ويقالُ الطَّبِيخُ أيضاً: أَحْضَرَ كَانَ أَوْ أَصْفَرَ، وَذَكَرَ "السَّرْحَسِيُّ"^(١): [٤/٨٥ق/١] أَنَّ الْبَطِيخَ لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَمَا هُنَا رِوَايَةُ "الْقُدُورِيِّ". وَرَوَاهُ "الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ" فِي "الْمُنْتَقَى" عَنْ "أَبِي يُوسُفَ"، "نَهْر"^(٢).
[١٧٧١٠] (قوله: والمِشْمِشُ) بكسر الميمينِ وَفَتْحِهِمَا، كَمَا فِي "الْمُخْتَارِ"^(٣). وَبَضَمَهُمَا نَقَلَهُ "الأَجْهُورِيُّ" الشَّافِعِيُّ "مُحَشِّي التَّحْرِيرِ"^(٤)، "ط"^(٥).

مطلب: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً

[١٧٧١١] (قوله: ونحوها) كَالخَوْخِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالإِجَاصِ وَالْكُمَثْرَى فَيَحْتَبُ بِأَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ: لِأَنَّهَا اسْمٌ لِمَا يُفَكَّهُ بِهِ، أَيْ: يُتَنَعَمُ قَبْلَ الطَّعَامِ * وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُتَعَادِ مِنَ الْغِذَاءِ الْأَصْلِيِّ. وَفِي "الْمُحِيطِ": مَا رُوِيَ أَنَّ الْجَوْزَ وَاللُّوزَ فَاكِهَةٌ فِي عَرَفِهِمْ، أَمَا فِي عَرَفِنَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِلتَّفَكُّهِ، "نَهْر"^(٦).

(١) "المبسوط" كتاب الأيمان - باب الأكل ١٧٩/٨.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٦/ب بتصرف.

(٣) "مختار الصحاح": مادة ((مشش)).

(٤) حاشية عبد البر بن عبد الله بن مُحَمَّد الأَجْهُورِيُّ (ت ١٠٧٠هـ) على شرح يوسف بن زكريَّا جمال الدين الأنصاري السُّنَيْكِيُّ (ت ٩٨٧هـ) على "التحرير" لابن الهمام (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٨/١، "خلاصة الأثر" ٢/٢٩٨، "الكوكب المسائرة" ٢٢١/٣، "هدية العارفين" ٤٩٨/١).

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٤/٢.

* فائدة: من نظم سيدي علي الأَجْهُورِيُّ المَالَكِيُّ قوله: [الرجز]

قَدَّمَ عَلَى الطَّعَامِ تَوْتًا خَوْخًا وَالتَّيْنَ وَالْمِشْمِشَ وَالْبَطِيخًا
وَبَعْدَهُ الإِجَاصَ كُمَثْرَى رُطَبًا وَمِثْلُهُ الرُّمَّانُ أَيْضًا وَالْعَنْبَ
وَمَعَهُ الخِيَارُ وَالْجُمَّيزُ قِنَا وَتَفَاحٌ كَذَاكَ الْمَوْزُ

أه منه. [الآبيات برواية أخرى في ترجمته، انظر "خلاصة الأثر" ٣/١٦٠].

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٦/ب.

خلافاً لهما خلافَ عصر، والعبرة للعرف فيحنتُ بكلِّ ما يُعدُّ فاكهةً عُرفاً، ذكره "الشُّمْنِيُّ"، وأقره "المصنّف"^(١). (والحلوى ما ليسَ من جنسِهِ حامِضٌ فيحنتُ بأكل....

[١٧٧١٢] (قوله: خلافاً لهما) لأنها مما قد يُتعدى بها فسقطت عن كمال التفكهِ فلا يتناولها مُطلقَ الفاكهة، وأما عندهما فهي فاكهةٌ نظراً للأصلي وعليه الفتوى. ولا خلاف أن اليباسَ منها كالزبيبِ والتمرِ وحبِّ الرُّمَّانِ ليستَ بفاكهةٍ، كما في "الكرمانِي"^(٢)، "فَهْستاني"^(٣). وكذا لا خلاف في الفِئَاءِ^(٤) والخيارِ والفُقُوسِ والعُجُورِ. **والحاصل:** أنه لا خلافَ في أنَّ النوعَ الأوَّلَ فاكهةٌ، كما لا خلافَ في أنَّ الأخيرَ ليسَ بفاكهةٍ، وفي الوَسَطِ خلافٌ، "نهر"^(٥).

[١٧٧١٣] (قوله: خلافَ عصر) أي: أنَّ "الإمام" قال: إنَّ العنبَ وأخويه ليسَ بفاكهةٍ؛ لأنَّه كان في زَمَنِه لا يُعدُّ منها، وُعُدَّ منها في زَمَنِها. وإقائلُ أن يقول: منى هذا الجَمعِ على اعتبارِ العُرفِ، والاستِدلالُ بأنَّها قد يُتعدى بها مَبْناءُ اللُغةِ. ويُمكنُ الجوابُ بجوازِ كَوْنِ العُرفِ وافقَ اللُغةِ في زَمَنِه ثُمَّ خالفها في زَمَنِها، وتَمَامُهُ في "الفتح"^(٥). [١٧٧١٤] (قوله: فيحنتُ بكلِّ إلخ) صرَّحَ بذلك في "الذخيرة".

مطلب: حلف لا يأكلُ حلوى

[١٧٧١٥] (قوله: ما ليسَ من جنسِهِ حامِضٌ) كالتينِ والتَمَرِ فإنَّه ليسَ من جنسِهِ حامِضٌ

(قوله: لأنها مما قد يُتعدى بها فسقطت عن كمال التفكهِ إلخ) غيرُ ظاهرٍ في الرُّمَّانِ؛ فإنَّه لا يُتعدى به، وعدمُ دخوله في الفاكهةِ على قوله: لأنَّه يُوكَلُّ للتداوي، فتحقِّقِ القصورُ عن معنى التفكهِ وهو التَّعَمُّ بما لا يتعلَّقُ به البقاءُ زيادةً عن المعتادِ لكنَّ كافَّةَ الأصوليينَ أنه مما يُتعدى به.

(١) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٩ آ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٩٢ تصرف.

(٣) الفِئَاءُ: اسمٌ لما يسميه الناسَ الخِيَارَ والعُجُورَ والفُقُوسَ، الواحدة فِئَاءة. "المصباح المنير": (فتا)،.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢/٢٨٦ ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٥.

حبيص^(١) وَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ لَكِنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، فِيهِ بِلَادِنَا^(٢) لَا حَنْثَ فِي فَايِذٍ وَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ كَمَا نَقَلَهُ "المصنف"^(٣) عَنْ "الظهيرية"^(٤).....

فَحُلْصَ مَعْنَى الْحَلَاوَةِ فِيهِ. فَلَوْ أَكَلَ عِنَبًا أَوْ بَطِيخًا أَوْ رُمَانًا أَوْ إِجَاصًا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ مِنْ جِنْسِهِ مَا لَيْسَ بِحُلُوٍّ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَلَاوَةً فَهُوَ كَالْحُلُوِّ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٥).

[١٧٧١٦] (قوله: لَكِنَّ الْإِخ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الْمَتْنِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَهُ، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ تَفْسِيرٌ لِلْحُلُوِّ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، قَالَ فِي "البحر"^(٦): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحُلُوَّ وَالْحُلُوِّ وَالْحَلَاوَةَ وَاحِدٌ، وَأَمَّا فِي عُرْفِنَا فَالْحُلُوُّ اسْمٌ لِلْعَسَلِ الْمَطْبُوعِ عَلَى النَّارِ بِنَشَأٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْحُلُوِّ وَالْحَلَاوَةُ فَاسْمٌ لِسُكَّرٍ، أَوْ عَسَلٍ، أَوْ مَاءِ عِنَبٍ طَبِيخٍ وَعُقَيْدٍ، وَالْحَلَاوَةُ الْجَوْزِيَّةُ، وَالسَّمْسِيمِيَّةُ)) اهـ.
قُلْتُ: وَفِي زَمَانِنَا الْحُلُوُّ كُلُّ مَا يُتَحَلَّى بِهِ مِنْ فَاكِهِةٍ وَغَيْرِهَا كَبَيْنٍ وَعِنَبٍ وَخَبِيصَةٍ وَكُنَافَةٍ وَقَطَائِفٍ. [٤/٨٥ق/ب] وَأَمَّا الْحَلَاوَةُ وَالْحُلُوُّ بِالْقَصْرِ^(٧) فَهِيَ اسْمٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ كَالجَوْزِيَّةِ وَالسَّمْسِيمِيَّةِ مِمَّا يُعْقَدُ، وَكَذَا مَا يُطَبَخُ مِنَ السُّكَّرِ أَوْ الْعَسَلِ بِطَبِيخٍ أَوْ نَشَأً.

[١٧٧١٧] (قوله: لَا حَنْثَ فِي فَايِذٍ) فِيهِ نَظَرٌ؛ فِي "المصباح"^(٨): ((الْفَايِذُ نَوْعٌ مِنَ الْحُلُوِّ يُعْمَلُ مِنَ الْقَنْدِ وَالنَّشَاءِ)) اهـ.

(قوله: فِيهِ نَظَرٌ الْإِخ) لَا يَرِدُ هَذَا التَّنْظِيرُ عَلَى مَا فِي الشَّرْحِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ عُرْفِ بِلَادِهِ بِلَوْنِ بَيَانِ عُرْفِ غَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(١) في "القاموس" مادة ((حبيص)): ((الْحَبِيصُ: الْعَمُولُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ)).

(٢) (ففي بلادنا) ساقط من "و".

(٣) "المنج": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/١٩٩ق/٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل السادس في الأكل ق/١٣٤آ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٢.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٢ بتصرف.

(٧) في هامش "م": (قوله: بالقصر في "القاموس": (الحلواء ويُقصرُ: معروف)) اهـ.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((فئذ)).

(وَالْإِدَامُ مَا يَصْطَبِغُ بِهِ) الْخَبْزُ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ (كَخَلَّ زَيْتٍ وَمِلْحٍ) لَذُوبِهِ فِي الْفَمِ (لَا اللَّحْمُ وَالْبَيْضُ وَالْجُبْنُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخَبْزِ غَالِبًا).....

وفيه (١) أيضاً: ((الْقَنْدُ: مَا يُعْمَلُ مِنْهُ السُّكَّرُ، فَالسُّكَّرُ مِنَ الْقَنْدِ كَالسَّمْنِ مِنَ الزُّبْدِ)).

[١٧٧١٨] (قَوْلُهُ: وَالْإِدَامُ مَا يَصْطَبِغُ بِهِ الْخَبْزُ) فِي "الْمَغْرِبِ" (٢): ((صَبَغَ الثَّوْبَ يَصْبِغُهُ حَسَنٌ وَصِبَاغٌ وَهُوَ مَا يُصْبَغُ بِهِ، وَمِنْهُ: الصَّبْغُ وَالصَّبَاغُ مِنَ الْإِدَامِ؛ لِأَنَّ الْخَبْزَ يُعْمَسُ فِيهِ وَيُلَوَّنُ بِهِ كَالخَلِّ وَالزَّرِّيْتِ)) اهـ.

وفي "المصباح" (٣): ((وَيَخْتَصُّ بِكُلِّ إِدَامٍ مَائِعٍ كَالخَلِّ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَصَبِغَ لِلآكِلِينَ﴾ [المؤمنون - ٢٠] قَالَ "الْفَارَابِيُّ": وَاصْطَبِغَ بِالخَلِّ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاصْطَبِغَ مِنَ الْخَلِّ وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ فَلَا يُقَالُ: اصْطَبِغَ الْخَبْزَ بِخَلٍّ)) اهـ.

وفي "الفتح" (٤): ((وَالْاصْطِبَاغُ افْتِعَالٌ مِنَ الصَّبْغِ، وَلَمَّا كَانَ ثَلَاثِيئُهُ وَهُوَ صَبَغٌ مُتَعَدِّياً لِوَاحِدٍ جَاءَ الْاِفْتِعَالُ مِنْهُ لِأَزْمًا فَلَا يُقَالُ: اصْطَبِغَ الْخَبْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُقَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ إِذَا بُنِيَ الْفِعْلُ لَهُ، وَإِنَّمَا يُقَامُ غَيْرُهُ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَنَحْوِهِ فَلِذَا يُقَالُ: اصْطَبِغَ بِهِ)) اهـ.
قلت: وبه عليم أنه كان على "الشَّارِحِ" أن لا يَذْكُرَ لَفْظَ الْخَبْزِ وَإِنْ تَبِعَ فِيهِ "النَّهْرُ" (٥).
[١٧٧١٩] (قَوْلُهُ: لَذُوبِهِ فِي الْفَمِ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُصْبِغُ بِهِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَبِهِ عَلِيمٌ أَنَّهُ كَانَ عَلَى "الشَّارِحِ" أَنْ لَا يَذْكُرَ لَفْظَ ((الْخَبْزِ)) (الْبِخ)) بِمَكْنِ قِرَاءَةِ الْفِعْلِ - عَلَى زِيَادَةِ الشَّرْحِ لَفْظَ ((الْخَبْزِ)) - بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ كَمَا يُقَالُ: اقْتَتَلَ الْقَوْمُ، فَإِنَّ التَّصْيِفَ بِالْاصْطِبَاغِ هُوَ الْخَبْزُ، فَصَحَّ نِسْبَةُ الْفِعْلِ لَهُ، وَكَمَا يُقَالُ: خَلَطْتُ الْعَسْلَ بِالْمَاءِ فَاخْتَلَطَ الْعَسْلُ بِهِ، وَاخْتَلِطَ بِهِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَمَرْجَعُهُ بِهِ فَامْتَرَجَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَأَمَّلْ.

(١) "المصباح المنير": مادة ((قند)).

(٢) "المغرب": مادة ((صبغ)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((صبغ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٦٠٦ بصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٢٨٦/١.

به يُفْتَى كما في "البحر"^(١) عن "التهذيب". وفيه: فما يُؤْكَلُ وحدَهُ غالباً - كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقيلٍ وسائرِ الفواكِه - ليس إداماً إلا في موضعٍ يُؤْكَلُ تبعاً للخبز غالباً اعتباراً للعرف. وفي "البدائع": الجوزُ رطبهُ فاكهةٌ وباسهُ إدامٌ.

﴿فروع﴾

حَلَفَ لا يَأْكُلُ لحمًا والآخِرُ بصلاً والآخِرُ فُلْفُلًا فَطِيخُ حَشْوٍ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ فَأَكَلُوا لَمْ يَحْتَوُوا^(٢) إلا صاحبَ الفُلْفُلِ؛ لأنَّهُ لا يُؤْكَلُ إلا كذا،.....

[١٧٧٢٠] (قوله: به يُفْتَى) وبه أخذ الفقيه "أبو الليث"، قال في "الإختيار"^(٣): ((وهو المختار

عملاً بالعرف))، وفي "المحيط": ((وهو الأظهر)).

[١٧٧٢١] (قوله: وفيه) أي "البحر"^(٤)؛ حيث قال: ((وفي "المحيط": قال "مُحمَّد": التمرُ

والجوزُ ليس إداماً؛ لأنَّهُ يُفْرَدُ بالأكلِ في الغالبِ فكذا العنبُ والبطيخُ والبقيلُ؛ لأنَّهُ لا يُؤْكَلُ تبعاً للخبزِ بل يُؤْكَلُ وحدَهُ غالباً، وكذا سائرُ الفواكِه حتى لو كان في موضعٍ يُؤْكَلُ تبعاً للخبزِ غالباً يكونُ إداماً عندهُ اعتباراً للعرف)) اهـ.

مطلب: لا يَأْكُلُ إداماً ولا يَأْتِدِم

وذكرَ في "البحر"^(٥) أيضاً: ((وإذا أكلَ الإدامَ وحدَهُ، فإن كان حَلَفَ لا يَأْكُلُ إداماً

حَتَّى، وإن حَلَفَ لا يَأْتِدِمُ بإدامٍ لا يَحْتَسُ، فلا بُدَّ أن يَأْكُلَ معه الخُبزَ، كما أشار إليه في "الكشف الكبير"^(٦)) اهـ.

[١٧٧٢٢] (قوله: ويُقَل) يُعْتَادُ في زماننا أَكْلُ الفقراءِ الخُبزِ بالبصلِ والنَّعنعِ والطَّرْحُونِ.

[١٧٧٢٣] (قوله: وفي "البدائع"^(٦)) (إلخ) مُخَالَفٌ لقوله قَبْلَهُ: ((وجوز)) إلا أن يُحْمَلَ ما قَبْلَهُ

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٢) في "د": ((لم يَحْتَو)).

(٣) "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل حلف لا يَأْكُلُ من هذه الحنطة ٦٥/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٥) "كشف الأسرار": باب جملة ما تترك به الحقيقة - ترك الحقيقة بدلالة سياق النظم نقلاً عن الفقيه أبي جعفر إلخ ١٨٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٦١/٣.

وهذا إن وَجَدَ طَعْمَهُ، ويزَادُ في الرَّعْفَرَانِ رُؤْيَةَ عَيْنِهِ، وفي: لا يَأْكُلُ لَبْنَا.....

على الرُّطْبِ. وَقَدَّمْنَا^(١) عن "المحيط": ((أَنَّ مَا رُويَ مِنْ أَنَّ الْجَوْرَ وَاللَّوْرَ فَايْكُهُهُ هُوَ فِي عَرْفِهِمْ لَا فِي عَرْفِنَا))، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْيَابِسِ وَهُوَ بَعِيدٌ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي "البدائع" مَبْنِيٌّ عَلَى عَرْفِهِمْ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْجَوْرَ الْيَابِسَ لَا يُؤْكَلُ الْآنَ مَعَ الْحَبْرِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يُفْرَدُ بِالْأَكْلِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِدَامِ [٤/١٨٦٣/٤] مَا يُؤْكَلُ تَبَعًا لِلْحَبْرِ فِي الْغَالِبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ مَعَ الْحَبْرِ، وَلِذَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْفَايْكُهُهُ مَعَ الْحَبْرِ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مَعَ الْحَبْرِ كُنَافَةً أَوْ قَطَائِفَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَكَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا مَقْرُونًا بِالْحَبْرِ فَلَا يُسَمَّى إِدَامًا، نَعَمْ يُقَالُ فِي الْعَرَفِ: لَا أَكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ إِلَّا حَافًا، وَيُرَادُ بِالْحَافِ أَكْلَهُ بِلَا شَيْءٍ مَعَهُ، فِإِذَا قَرَنَ مَعَهُ فَايْكُهُهُ أَوْ نَحْوَهَا يَحْنَثُ، تَأْمَلْ.

[١٧٧٢٤] (قوله: وهذا إن وَجَدَ إلخ) وكذا لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِلْحًا فَأَكَلَ طَعَامًا، إِنْ كَانَ مِلْحًا حَنْثٌ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ "الفتحية"^(٢): لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَأْكُلْ عَيْنَ الْمِلْحِ مَعَ الْحَبْرِ أَوْ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَا كَوَّلَ بِخِلَافِ الْفُلْفُلِ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الطَّعَامُ الْمَالِحُ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، "حَنَائِيَّة"^(٣).

قُلْتُ: وَكَذَا يُقَالُ فِي اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْحَنْثُ فِي عَرْفِنَا فِي اللَّحْمِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَنْثِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى أَكِلًا لَهُ.

[١٧٧٢٥] (قوله: ويزَادُ في الرَّعْفَرَانِ رُؤْيَةَ عَيْنِهِ) مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ((ويزَادُ)) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ طَعْمِهِ أَيْضًا لَكِنَّهُ بَعِيدٌ. وَفِي "الْبِرَازِيَّة"^(٤): ((لَا يَأْكُلُ رَعْفَرَانًا فَأَكَلَ كَعَكًا عَلَى وَجْهِهِ رَعْفَرَانُ يَحْنَثُ)).

(قوله: مَا لَمْ يَأْكُلْ عَيْنَ الْمِلْحِ مَعَ الْحَبْرِ أَوْ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ إلخ) يَظْهَرُ أَنَّهُ قَيَّدَ بِهِ نَظْرًا لِلْمَعْتَادِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ وَحْدَهُ إِلَّا نَادِرًا، وَالنَّادِرُ لَا حَكْمَ لَهُ، كَمَا أَنَّ نَظْرَنَا فِي الْفُلْفُلِ لِلْمَعْتَادِ فِيهِ، وَهُوَ أَكَلُهُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ بَدُونِ نَظْرِ لَأْكِلِهِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، تَأْمَلْ.

(١) المقولة [١٧٧١١] قوله: ((ونحوها)).

(٢) أي: الفتحية أبو الليث رحمه الله تعالى كما في "الحناينة".

(٣) "الحناينة": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٤/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر في الأكل ٢٩٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

فطَبِّحَهُ بِأَرْزُ، أو: لا يَنْظُرُ إِلَى فِلاَنٍ فَنَظَرَ إِلَى يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ أو أَعْلَى رَأْسِهِ لَمْ يَحْنَثْ،
وإلى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَيْثَ، وَفِي الْمَسِّ يَحْنَثُ.....

[١٧٧٢٦] (قوله: فطَبِّحَهُ بِأَرْزُ) أي: وإن لم يجعل فيه ماءً وَيَرَى عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا يُتَّخَذُ
منه كما قدَّمناه^(١) أَوَّلَ الْبَابِ عَنِ "الْحَائِثِيَّةِ"، ومثله في "الْبِرَّازِيَّةِ"^(٢)، لكنَّه قال بعده^(٣): ((وفي
"النَّوْزِلِ": إِنْ كَانَ يَرَى عَيْنَهُ وَيَجِدُ طَعْمَهُ يَحْنَثُ)).
[١٧٧٢٧] (قوله: أو لا يَنْظُرُ إلخ) ذَكَرَ هِذِهِ وَمَا بَعْدَهَا لِكُونِهَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ "الصَّيْرِفِيَّةِ"،
وإلا فهي اسْتِطْرَاجِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ.

[١٧٧٢٨] (قوله: وإلى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَيْثَ) فَصَّلَ فِيهِ فِي "النَّاتِرِ حَائِثِيَّةِ"^(٤)، وكذا قال في
"الْبِرَّازِيَّةِ"^(٥): ((وإن رأى الصَّدْرَ وَالظَّهْرَ وَالبَطْنَ أو أَكْثَرَ الصَّدْرِ وَالبَطْنَ فَقَدْ رَأَهُ، وَإِنْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ
لا، وَإِنْ رَأَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ رَأَهُ، وَإِنْ رَأَهَا جَالِسَةً أو مُتَنَبِّئَةً أو مُتَنَبِّعَةً فَقَدْ رَأَهَا إِذَا عَسَى رُؤْيَا
الْوَجْهَ فَيُدِينُ، لا قِضَاءً أَيْضاً، وَإِنْ رَأَهُ خَلْفَ الرُّجَاجِ أو السِّتْرِ وَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ يَحْنَثُ لا مِنَ الْمِرَاقَةِ)).

(قولُ "الشَّارِحِ": وإلى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَيْثَ) قَالَ "ط" نَقْلاً عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ": ((حَلَفَ لا يَنْظُرُ
إِلَى فِلاَنٍ فَرَأَهُ مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أو زُجَاجَةٍ يَسْتَبِينُ وَجْهَهُ مِنْ خَلْفِهَا حَيْثَ، بِخِلَافِ مَا لو نَظَرَ فِي مِرَاقَةٍ
فَرَأَى وَجْهَهُ. إِذَا حَلَفَ لا يَنْظُرُ إِلَى فِلاَنٍ فَنَظَرَ إِلَى يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ أو رَأْسِهِ: قَالَ "مُحَمَّدٌ": لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا
الرُّؤْيَا عَلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، أو عَلَى الْبَدَنِ، فَإِذَا رَأَى رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى ظَهْرِهِ فَقَدْ رَأَهُ، وَإِنْ نَظَرَ
إِلَى بَطْنِهِ وَصَدْرِهِ فَقَدْ رَأَهُ، وَإِنْ رَأَى أَكْثَرَ بَطْنِهِ وَصَدْرِهِ فَقَدْ رَأَهُ، وَإِنْ رَأَى شَيْئاً قَلِيلاً أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ
فَلَمْ يَرَهُ)). اهـ مُلَخَّصاً، فَافَادَ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِرُؤْيَا الرِّأْسِ وَحَدِهَا، وَيَحْنَثُ بِرُؤْيَا الظَّهْرِ وَبِرُؤْيَا أَكْثَرَ الْبَطْنِ
وَالصَّدْرِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ تَكُونَ الْوَاوُ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" بِمَعْنَى ((أو))، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى لَهُ حَذْفُ الرِّأْسِ، فَتَدْبُرُ.

(١) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماء وعسل)).

(٢) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر في الأكل ٢٩٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الناتر حائثية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال ٦١٢/٤.

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الرابع والعشرون: في الرؤية والمواقيت ٣٤٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

بمسّ اليدِ والرَّجْلِ. عُرِضَ عَلَيْهِ اليمينُ فقالَ: نعمَ كانَ حالفاً في الصحيحِ، كذا في "الصَّيرَفِيَّة" وغيرها. قالَ "المصنّف" (١): هذا هو المشهورُ لكن في "فوائد" (٢) شيخنا عن "التتارخانية": "أنه ب: نَعَمْ لا يصيرُ حالفاً هو الصحيحُ،....."

[١٧٧٢٩] (قوله: بِمَسِّ اليَدِ والرَّجْلِ) مُفَادُهُ: أَنَّهُ إِذَا مَسَّ غَيْرَهُمَا لَا يَحْنُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا قَبِدَ بِهِمَا لِذِكْرِهِمَا فِي النَظَرِ أَي: فَالْمَسُّ يُخَالِفُ النَظَرَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَحْنُ بِمَسِّ غَيْرِهِمَا، "ط" (٣).

مطلب: عَرَضَ عَلَيْهِ اليمينُ فقالَ: نَعَمْ

[١٧٧٣٠] (قوله: كان حالفاً) لأنَّهُ إِذَا قالَ: وَاللهِ لَتَفَعَلَنَّ كذا فقالَ: نعمَ يَصِيرُ كأنَّهُ قالَ: [٤/١٦٦/ب] وَاللهِ لَأَفَعَلَنَّ؛ لِأَنَّ ما فِي السُّؤالِ مُعَادٌ فِي الجوابِ كما سيأتي (٤) آخِرَ الأيمانِ.

[١٧٧٣١] (قوله: لَكِن في فوائِدِ شيخنا عن "التتارخانية" (٥) (إلخ) ما عزاهُ إلى "التتارخانية" خِلافَ المَوْجُودِ فيها؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا (٥) مَسْأَلَةً تَمَّ قالَ: ((وهذه المسألة تُشيرُ إلى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَضَ على غَيْرِهِ يَمِيناً مِنَ الأيمانِ فيقولُ ذلكَ الغَيْرُ: نعمَ أَنَّهُ يَكْفِي وَيَصِيرُ حالفاً بتلكَ اليمينِ التي عَرَضَتْ عليه. وهذا فصلٌ اختلفَ فيه المتأخرونَ، قال بعضهم: لا يَكْفِي، وقال بعضهم: يَكْفِي، وهذه المسألة دليلٌ عليه، وهو الصحيحُ)) اهـ. فعَلِمَ أَنَّ قولَهُ في "الفوائد": ((لا يصيرُ حالفاً)) صوابُهُ: يَصِيرُ بَدُونِ ((لا)) كما نَبَّهَ عليه "السَّيِّدُ الحَمَوِيُّ" (٦)، وَيُؤَيِّدُهُ ما قَدَّمناهُ (٧) عن "الخاتمة" فَيُبيِّنُ قولَهُ: ((إنَّ فَعَلَ كذا فهو كافٍ)). وفي آخِرِ أيمانِ "الفتح" (٨): ((ولو قالَ: عليكُ عَهْدُ اللهِ إنَّ فَعَلْتُ فقالَ: نَعَمْ،

٩٥/٣

(١) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٩٩ ب/ب تصرف.

(٢) لم نجدها في "الفوائد الزينية"، وهي في "الأشياء": الفن الخامس في الحيل - الأيمان ص ٤٨١-.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٥.

(٤) المقولة [١٨٣٠١] قوله: ((ما لم ينو الاستحلاف)).

(٥) نقول: لم نعرّف عليه في مطبوعة "التتارخانية" التي بين أيدينا.

(٦) "عزم عيون البصائر": الفن الخامس - الأيمان ٤/٢٣٨.

(٧) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علقه بشرط)).

(٨) الفتح: كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

ثم فرغ^(١) أن ما يقع من التعاليق في المحاكيم - أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول: نعم - لا يصحُّ على الصَّحيح.....

فالحالِفُ المُحبِّبُ، ولا يَمِينُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ (ولو نَوَاهُ) اهد. أي: لأنَّ قَوْلَهُ: ((عليك)) صريحٌ في التَّزَامِ الْعَهْدِ، أي: اليمين على المُخَاطَبِ فلا يُمكنُ أن يكونَ يَمِيناً على الْمُبْتَدِئِ، بخلافِ ما إذا قال: واللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، وقال الآخرُ: نعم فإنه إذا نَوَى الْمُبْتَدِئُ التَّحْلِيفَ والمُحِبِّبُ الحَلِيفَ يَصِيرُ كُلُّ مَنُهَا حَالِفاً. إلى آخر ما نقله "ح"^(٢) عن "البحر"^(٣)، فراجعه.

وفي "مجموع النوازل": ((قال لآخر: والله لا أجيءُ إلى ضيافتك، فقال الآخرُ: ولا تجيءُ إلى ضيافتي، فقال: نعم، يصيرُ حَالِفاً ثانياً)) اهد. وبه جزم في "الدخيرة" و"الفتح"^(٤). وبما ذكرناه مع ما قدَّمناه^(٥) عن "الخانية" علمُ أنه لا فرق بين التعليق والحليف بالله تعالى، فافهم.

[١٧٧٣٢] (قوله: ثم فرغ) من كلام "المصنف" فالضمير عائدة إلى شيخه.

[١٧٧٣٣] (قوله: أن الشاهد) أي: كاتب القاضي، وهذا بدلٌ من قوله: ((أن ما يقع)).

[١٧٧٣٤] (قوله: يقول للزوج تعليقاً) أي: يقول له كلاماً فيه تعليق، كأن يقول له: إن

تزوجت عليها تكن طالقاً.

[١٧٧٣٥] (قوله: لا يصحُّ على الصَّحيح) أي: المنقول^(٦) عن "التاترخانية"، وقد علمت أنه خلافُ

(قوله: فإنه إذا نوى المبتدئ التحليف الخ) حقه الحليف كما هو ظاهر، وسدَّ كُرَّ الشَّارحُ "هذه

المسألة في آخر الأيمان، فانظره.

(قوله: نعم يصيرُ حَالِفاً ثانياً) لا يظهرُ كونه حَالِفاً ثانياً إلا إذا أُعيدَ القسمُ في الجملة الثانية، حتَّى

يكون قولُه: ((نعم)) متضمناً لإعادته.

(١) انظر "الأشياء": الفن الخامس - الحيل في الأيمان ص ٤٨١-.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل في ٢٣٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤، نقلاً عن "الولوالجي".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٦٤/٤.

(٥) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علَّقه بشرط)).

(٦) المقولة [١٧٧٣١] قوله: ((لكن في فوائد شيخنا عن "التاترخانية")).

(التَّغْدِي: الأكلُ المترادِفُ الذي يُقصدُ به الشَّبْعُ).....

ما فيها، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ كما مرَّ^(١) عن "الصَّيرْفِيَّةِ"، ولم يثبت اختلافُ النَّصِيحِ، فافهم.
 (١٧٧٣٦) [قوله: التَّغْدِي إلى آخره] هذا أَوَّلُ مِن قَوْلِ غَيْرِهِ: الغَدَاءُ والعِشاءُ؛ لأنَّ الغَدَاءَ والعِشاءَ^(٢) يفتَحُ أولُهُما مع المَدِّ: اسمٌ لِمَا يُؤْكَلُ في الوَقْتَيْنِ لا للأكلِ فِيهِمَا، والمحلوفُ عليه الأكلُ فِيهِمَا لا المَأْكُولُ، وإن أجابَ عنه في "الفتح"^(٣): ((بأنَّه تساهلٌ معروفٌ [٤/٨٧ق/٤] المعنى لا يعترضُ به)) اهـ.

(١٧٧٣٧) [قوله: الأكلُ المترادِفُ] فلو أكلَ لُقْمَتَيْنِ ثُمَّ فصلَ بزمنٍ يُعدُّ فاصلاً ثُمَّ أكلَ لُقْمَتَيْنِ، وهكذا لا يَكُونُ غَدَاءً، "ط"^(٤).

(١٧٧٣٨) [قوله: الذي يُقصدُ به الشَّبْعُ] احترزَ به عن أكلِ نَحْوِ لُقْمَةٍ ولُقْمَتَيْنِ أو أكثرَ، ما لم يبلغْ نِصْفَ الشَّبْعِ، كما في "الفتح"^(٥). وأما الاحترازُ عن نَحْوِ اللَّبَنِ والتَّمْرِ فسيذكُرُه^(٦) في قوله: ((مِمَّا يُتَغَدَى^(٧) به عادةً))، فافهم.

[قوله: وإن أجابَ عنه في "الفتح" بأنه تساهلٌ إلخ] في "الزليعي": ((إطلاقُ الغداءِ على التَّغْدِي توسُّعٌ))، ثُمَّ قالَ: ((وأصلُ هذه الأشياءِ أنها اسمٌ لماكولٍ في ذلكِ الوَقْتِ، وسُمِّيَ بها الفعلُ مجازاً على ما بيَّنَّا)) اهـ. فعلى هذا المرادُ بالتساهلِ التَّحَوُّزُ.

[قوله: ما لم يبلغْ نِصْفَ الشَّبْعِ كما في "الفتح" إلخ] على ما في "الفتح" لا يبقى فائدةٌ لقول "الشَّارِحِ": ((ولا بدُّ أن إلخ)) فلو ذكره بالتفريعِ لكانَ أحسنَ، إلا أن يقالَ: ذكره توضيحاً لِمَا قبله، ثُمَّ إنَّ ظاهرَ ما في "الفتح" أَنَّهُ يَحْتُ بِنِصْفِ الشَّبْعِ، وهو خلافُ ما في "الشَّارِحِ".

(١) ص ٤٥١ - "در".

(٢) ((لأنَّ الغداءَ والعِشاءَ)) ساقط من "ت".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٧٠٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٥.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٢.

(٦) ص ٤٥٤ - "در".

(٧) في "ت": ((يتغذى)) بالذال، وهو خطأ.

وكذا التعشّي، ولا بُدَّ أن يأكلَ أكثرَ من نصفِ الشَّبَعِ في عَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَسُحُورٍ (في وقتٍ خاصٍّ وهو ما بعدَ طلوعِ الفجرِ) وفي "البحر"^(١) عن "الخلاصة"^(٢): عندَ طلوعِ الشمسِ، قال: وينبغي اعتمادُهُ للعرفِ. زادَ في "النهر"^(٣): وأهلُ مصرَ يسمونهُ فُطُورًا إلى ارتفاعِ الضُّحَى الأكبرِ فيدخلُ وقتَ الغداءِ فيعملُ بعرفِهِم. قلتُ: وكذلكَ أهلُ الشَّامِ. (إلى زوالِ الشمسِ) ثم لا بُدَّ أن يكونَ (مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ) أهلُ بلديهِ (عادةً، وغداءً كلَّ بلديهِ ما تعارفَهُ أهلُها)

[١٧٧٣٩] (قوله: وكذا التعشّي) ومثله التَّسَحُّرُ على الظَّاهرِ، "ط"^(٤).

[١٧٧٤٠] (قوله: أكثرَ من نصفِ الشَّبَعِ) كذا في "البحر"^(٥) عن "الزَّيْلَعِي"^(٦). والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به الشَّبَعُ المُعتادُ له لا الشرعيُّ، كالثَّلاثِ. وظاهِرُهُ عَدَمُ الحِنثِ بِأَكْلِ نِصْفِ الشَّبَعِ، "ط"^(٧).

[١٧٧٤١] (قوله: فيدخلُ وقتَ الغداءِ) وَيَنْتَهِي إلى العَصْرِ؛ لأنَّه أوَّلُ وقتِ العِشَاءِ في عُرفنا كما يأتي^(٨).

[١٧٧٤٢] (قوله: إلى زوالِ الشَّمْسِ) غايةٌ لقوله: ((وهو ما بعدَ طلوعِ الفجرِ)). وكان المُناسِبُ عَدَمَ الفِصْلِ بَيْنَهُمَا.

[١٧٧٤٣] (قوله: وغداءً كلَّ بلديهِ ما تعارفَهُ أهلُها) يُغني عنه ما قبلَهُ، ومثله العِشَاءُ والسُّحُورُ، "ط"^(٩).

(قوله: يُغني عنه ما قبلَهُ إلخ) الإغناءُ ظاهرٌ بزيادةِ الشَّارِحِ "قوله: ((أهلُ بلديهِ))، وبدونها لا يُغني، وقد يُقالُ: ذَكَرَ الحِمْلَةَ الثَّانِيَةَ؛ لأنَّها بمنزلةِ التعليلِ لما قبلها، نظيرَ ما قالَهُ في قولِ المصنِّفِ: ((ثَبَّةٌ تَخْصِيصٌ

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر في اليمين في الأكل ١٢٢/١ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٨٧/١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٢/٣.

(٧) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢ بتصرف.

(٨) ص ٤٥٥ - "در".

(٩) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢ بتصرف.

حتى لو شبعَ بشربِ اللَّبَنِ يَحْنُثُ البدويُّ لا الحضريُّ، "زيلعي"^(١). (والتعشِّي منه) أي: الزوال، وفي "البحر"^(٢) عن "الإسبيجاني": وفي عرفنا وقتَ العشاءِ بعدَ صلاةِ العصرِ اهـ.

قلتُ: وهو^(٣) عرفُ مصرَ والشامِ (إلى نصفِ الليلِ).....

مطلب: حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى أَوْ لَا يَتَعَشَّى

[١٧٧٤:٤١] (قوله: حَتَّى لَوْ شَبِعَ (إِلخ) قَالَ "الكَرْحِيُّ": ((إِذَا حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى فَأَكَلَ تَمْرًا أَوْ أُرْزًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى شَبِعَ لَا يَحْنُثُ، وَلَا يَكُونُ غَدَاءً حَتَّى يَأْكُلَ الْخُبْزَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَكَلَ لَحْمًا بغيرِ خُبْزٍ عِتْبَارًا لِّلْعُرْفِ)). كَذَا فِي "الإِخْتِيَارِ"^(٤)، وَنَحْوُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَ"الْفَتْحِ"^(٦).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَدَاءِ مَا يُتَعَدَّى بِهِ فِي الْعُرْفِ غَالِبًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُتَعَدَّى بِهِ فِي الْعُرْفِ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَنَظِيرُهُ مَا مَرَّ^(٧) فِي الْإِدَامِ. وَفِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((لَوْ تَعَدَّى بِالْعَنْبِ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الرُّسْتَاقِ مِمَّنْ عَادَتْهُمْ التَّعَدِّيُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ)).

[١٧٧٤:٥١] (قوله: بعد صلاةِ العَصْرِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى دُخُولِ وَقْتِ السُّحُورِ.

الْعَامُّ تَصَحُّ دِيَانَةً)) اهـ. وَفِي "الْحَائِثِيَّةِ" مِنْ فَصْلِ الْأَكْلِ: ((رَجُلٌ أَكَلَ شَيْئًا سِيسِرًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَعَدَيْتَ، فَقَالَ: عَبْدُهُ حَرٌّ إِنْ كَانَ تَعَدَّى لَا يَكُونُ حَانِنًا حَتَّى يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشَّيْءِ)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٢/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٤/٤.

(٣) في "و" زيادة: ((بي)).

(٤) "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل: حلف لا يأكل من هذه الحنطة ٦٦/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤، نقلاً عن "المحيط".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٨/٤.

(٧) المقولة [١٧٧١٨] قوله: ((وَالْإِدَامُ مَا يَصْطَبُحُ بِهِ الْخُبْزُ)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤، وفيه: ((لو تغدى المصريُّ بالعنب)).

وَالسُّحُورُ هُوَ الْأَكْلُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ (أَوْ) قَالَ: إِنْ (شَرِبْتُ أَوْ لَبَسْتُ) أَوْ نَكَحْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَعَبْدِي حَرٌّ (وَنَوَى مَعِينًا) أَي: خَبْرًا أَوْ لَبْنًا أَوْ قُطْنًا مَثَلًا (لَمْ يَصَدَّقْ أَصْلًا) فَيَحْتَثُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَقِيلَ: يُدَيِّنُ.....

[١٧٧٤٦] (قوله: وَالسُّحُورُ) بِالْفَتْحِ: مَا يُؤْكَلُ، وَبِالضَّمِّ: فِعْلُ الْفَاعِلِ، "مِصْبَاح" (١). وَالمُنَاسِبُ هُنَا ضَبْطُهُ بِالضَّمِّ؛ لِقَوْلِهِ: ((هُوَ الْأَكْلُ))، وَلِيُنَاسِبَ التَّعْبِيرُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالتَّعَشِّيِّ، قَالَ فِي "الْفَتْح" (٢): ((لَمَّا كَانَ السُّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ وَالسَّحَرُ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ، سُمِّيَ مَا يُؤْكَلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي لِقُرْبِهِ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ سَحُورًا بِالفَتْحِ، وَالأَكْلُ فِيهِ التَّسْحُرُ)) أَهـ.
قُلْتُ: فِي زَمَانِنَا لَا يُطْلَقُونَ السُّحُورَ إِلَّا عَلَى مَا يُؤْكَلُ لَيْلًا لِأَجْلِ الصَّوْمِ.

[١٧٧٤٧] (قوله: وَنَحْوَ ذَلِكَ) كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ، أَوْ لَا يَغْتَسِلُ، أَوْ لَا يَنْكَحُ، أَوْ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَنَوَى الْحَيْلَ، أَوْ مِنْ جَنَابَةِ [أَوْ] (٣) امْرَأَةً مَعِينَةً، أَوْ بِالْإِحَارَةِ، أَوْ الْإِعَارَةِ، أَوْ كُوفِيَّةً لَمْ تَصَحَّ نَبْئُهُ [٨٧/٤] أَصْلًا، "نَهْر" (٤).

مطلب: قال: إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ وَنَوَى مَعِينًا لَمْ يَصِحَّ

[١٧٧٤٨] (قوله: أَي: خَبْرًا أَوْ لَبْنًا إِخ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ، وَأَفَادَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُعَيَّنِ الْفَرْدَ الشَّخْصِيَّ، بَلْ مَا يُعْمُ النَّوْعِيَّ.

[١٧٧٤٩] (قوله: لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا) أَي: لَا قِضَاءَ وَلَا دِيَانَةَ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ لِتُعَيِّنَ بَعْضَ مُحْتَمَلَاتِهِ، وَمَا نَوَاهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ نَصًّا، فَلَمْ تُصَادِفِ النَّيَّةَ مَحَلَّهَا فَلَغَتْ، "نَهْر" (٤).
[١٧٧٥٠] (قوله: وَقِيلَ يُدَيِّنُ) هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ "الْحِصَاف" (٥)؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ تَقْدِيرًا، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ تَنْصِيصًا. وَأَجِيبُ: بِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لِمُضَرَّةِ الْقِضَاءِ الْأَكْلِ مَا كَوَّلًا، وَكَذَا اللَّبْسُ وَالشَّرَابُ، وَالمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ، كَذَا قَالُوا.

(١) "المصباح المنير": مادة ((سحر)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٧/٤ بتصرف.

(٣) ((أور)) ليست في النسخ جميعها، وليست في عبارة "النهر"، والسياق يقتضيها؛ إذ الكلام فيه لفٌّ ونشْرٌ مرتبٌ، والله أعلم.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إخ ق ٢٨٧/أ.

(٥) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والعشرون في اليمين ١٤٠-١٣٩/٢ بتصرف.

كما لو نَوَى كُلَّ الْأَطْعَمَةِ أو كُلَّ مِيَاهِ الْعَالَمِ حتى لا يَحْنُثُ أصلاً لِنَيْتِهِ^(١) محتَمَلٌ كَلَامِهِ (ولو ضَمَّ) ل: إنْ أَكَلْتُ (طَعَاماً أو) شَرِبْتُ (شَرَاباً أو) لَبِسْتُ (ثَوْباً).....

والتحقيق: أن هذا ليس من المقتضى؛ لأنه ما يُقدَّرُ لتصحیح المنطوق بأن يكون الكلام كذباً^(٢) ظاهراً، كرفع الخطأ والنسيان، أو غير صحيح شرعاً، كأعتق عبدك عني. وقولك: لا أكلُ حال عن ذلك. نعم المفعول أعني: المأكول من ضروريات وجود الأكل، ومثله ليس من المقتضى، بل من حذف المفعول اقتصاراً وإلا لزم أن يكون كلُّ كلامٍ مُقتضى؛ إذ لا بُدَّ أن يستدعي مكاناً وزماناً وحيث كان هذا المصدر ضرورياً للفعل لا يصحُّ تخصيصه وإن عمَّ بوقوعه في سياق النفسي، فإن من ضرورة ثبوت الفعل في النفسي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه بالتخصيص؛ فإن عمومته ضرورة تحقق الفعل في النفسي فلا يقبلُ التخصيص، بخلاف: إن أكلتُ أكلاً فإن الاسم مذكور صريحاً فيقبله، وتامه في "الفتح"^(٣).

٩٦/٣

١١٧٧٥١١ (قوله: كما لو نَوَى (الخ) أي: كما يُصدِّقُ ديانةً لو نَوَى كُلَّ الْأَطْعَمَةِ أو المياهِ حتى لو أكلَ طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يَحْنُثُ، وكذا لو شَرِبَ مَدَّةَ عُمُرِهِ؛ لأنه لم يأكلِ الكُلَّ ولم يشربِ الكُلَّ.

ثمَّ اعلم أنه لا محلَّ لذكر هذه المسألة هنا، بل محلُّها بعد قوله: ((ولو ضَمَّ طعاماً (الخ))

(قوله: والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى (الخ) يظهر أن المراد بالمقتضى في كلامهم هنا معناه اللغوي لا الاصطلاحى؛ فإنه لا عموم له أيضاً، وبه يسقط ما اعترض به في "الفتح"، تأمل. وقال في "العناية": ((يجوز أن يكون "المصنّف" اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدلُّ عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً)) اهـ.

(١) في "و": ((لنية)).

(٢) في "م": ((كذاباً))، وفي "أ": ((كذبا)) وكلاهما تحريف.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٨ وما بعدها.

كما فعله في "البحر"^(١) أي: فيما إذا صرَّح بالمفعول كما نبّه عليه، وبدلُ عليه التعليلُ بقوله لِنَيْتِهِ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا أَوْجَدُ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لِبَسًا فَيَحْتَسِبُ بِكُلِّ أَكْلٍ وَجِدًا. وَلِذَا لَمْ تَصِحَّ نَيْتُهُ الْمُعَيَّنَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّ (طَعَامًا) الْمَذْكُورَ يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ وَالْكُلَّ، فَابْتِهَامُ نَوَى صَحَّ. وَلِذَا نَقَلَ فِي "البحر"^(١) عَنِ "المحيط": ((أَنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءُ أَيْضًا، وَعَلَّلَهُ فِي "البدائع"^(٢)): بِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ)). ثُمَّ نَقَلَ^(٣) عَنِ "الكشف"^(٤): أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَدَّقُ دِيَانَةٌ [١/٨٨٣/٤] فَقَطْ، وَقَالَ^(٥): ((لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالْكُلُّ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ أَيْضًا))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

أقول: ويظهرُ لي ترجيحُ الأوَّل؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْبَعْضَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ دِيَانَةٌ فَقَطْ كَمَا يَأْتِي^(٦).

(قوله: لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْبَعْضَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ دِيَانَةٌ (الخ) المرادُ بالبعضِ - الذي يُصَدَّقُ فِيهِ دِيَانَةٌ فَقَطْ - بَعْضٌ خَاصٌّ يَحْتَمِلُ كَوْنَ جَاعِلًا الْحَنْتَ قَاصِرًا عَلَى هَذَا الْبَعْضِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ إِذَا نَوَى الْكُلَّ مَعَ عَدَمِ إِبْتِهَامِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ "تلخيص الجامع"، فَإِنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِضَافَةُ لِأَدَمَ وَعَلَى الْجَمْعِ، فَالتَّعْيِيرُ بِقَبْلِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَلَكِنْ فِي "البحر": ((قَالَ "شمس الأئمة": قالوا: وإطلاقُ الجوابِ دليلٌ على أَنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ إِنْ كَانَ الْيَمِينُ بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَعَنْ "أبي القاسمِ الصَّفَّارِ" أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَوَى الْمَجَازَ) اهـ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ تَصْدِيقِهِ قَضَاءً حَيْثُ نَسَبَهُ لِمَجَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَنَسَبَ مَقَابِلَهُ ل: "الصَّفَّارِ".

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٦٩/٣.

(٣) أي: صاحب البحر.

(٤) "كشف الأسرار": باب ألفاظ العموم - اسمُ الجنس إذا دخله لأمُ التعريف ٢٦/٢، وباب الوقوف على أحكام النظم وعموم المقتضى ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ بتصرف.

(٥) أي في "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

(٦) المقولة [١٧٧٥٤] قوله: ((ولا في ثلاث: فيدئين (الخ)).

دُّيْنٍ) إِذَا قَالَ: عَنَيْتُ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّفْظَ الْعَامَّ الْقَابِلَ لِلتَّخْصِصِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُّ كَالنَّكَرَةِ فِي النَّفْيِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّبِيَّةَ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَلْفُوظِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فَيَدِينُ فِي فِعْلِ الْخُرُوجِ وَالْمَسَاكِنَةِ وَتَخْصِصِ الْجِنْسِ، ك: حَبْشِيَّةً أَوْ عَرَبِيَّةً، لَا الصَّفَةَ ك: كَوْفِيَّةً أَوْ بَصْرِيَّةً، "فَتَح" (١).....

وهذا لا نزاع فيه، ويَلْمُ منه أن يُصَدِّقَ فِضَاءً وَدِيَانَةً إِذَا نَوَى الْكُلَّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَصَدِيقِهِ فِي الْأَوَّلِ فِضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ الظَّاهِرُ الْعُمُومَ، وَإِلَّا لَزِمَ تَصَدِيقُهُ فِضَاءً فِي يَمِينَةِ الْخُصُوصِ. وَفِي "تَلْخِصِ الْجَامِعِ": ((إِنْ كَلَّمْتُ بَنِي آدَمَ أَوْ الرِّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ، حَيْثُ بِالْفَرْدِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْكُلَّ))، قَالَ "شَارِحُهُ": ((فِيصَدِّقُ دِيَانَةً وَقِضَاءً، وَلَا يَحْنُتُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْأَدْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِتَصْحِيحِ كَلَامِهِ، فَإِذَا نَوَى الْكُلَّ فَقَدْ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ فَيُصَدِّقُ. وَقِيلَ: لَا يُصَدِّقُ فِضَاءً؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ)) اهـ. وَسَيَأْتِي (٢) هَذَا آخِرَ الْبَابِ، وَتَعْبِيرُهُ عَنِ الثَّانِي بِ: قِيلَ يُفِيدُ ضَعْفَهُ وَتَرْجِيحَ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْنَا، فَافْهَم.

[١٧٧٥٧] (قَوْلُهُ: دُّيْنٌ) أَي: يُوَكَّلُ إِلَى دِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَقَدَّمْنَا (٣) فِي الطَّلَاقِ: ((أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالْقَاضِي)).

[١٧٧٥٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُّ) لِأَنَّ الْحَلْفَ فِي الشَّرْطِ الْمُبْتَدِ بِكَوْنِهِ عَلَى نَفْيِهِ، فَقَوْلُهُ: إِنْ لَيْسَتْ تُوبًا فِي مَعْنَى: لَا أَلْبَسُ تُوبًا.

[١٧٧٥٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَيَدِينُ الْيَمِينَ) يَعْنِي لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَنَوَى السَّفَرَ مَثَلًا، أَوْ: إِنْ سَاكَنْتُ فَلَانَا فَعَبْدِي حُرٌّ وَنَوَى الْمَسَاكِنَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ يُدِينُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ فِي نَفْسِهِ مُتَنَوِّعٌ إِلَى سَفَرٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمَا فُقِبِلَتْ إِرَادَةُ أَحَدٍ نَوْعِيًّا، وَكَذَا الْمَسَاكِنَةُ مُتَنَوِّعَةٌ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْخُرُوجَ فِي نَفْسِهِ مُتَنَوِّعٌ إلخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((وَفِيهِ إِشْكَالٌ مَذْكَورٌ فِي "الْفَتْحِ"،

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٩/٤.

(٢) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ وَالنِّيَابُ إلخ)).

(٣) المقولة [١٣٠٨٤] قوله: ((دُّيْنٌ فَقَطُّ)).

إلى كاملة هي: المساكنة في بيتٍ واحدٍ، ومُطلقةٍ وهي: ما تكونُ في دارٍ، فإرادةُ المساكنةِ في بيتٍ إرادةٌ أخصُّ أنواعها، كما في "الفتح"^(١).

وحاصِلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَحَّتْ هُنَا لَكُونِ الْمَصْدَرِ مُتَنَوِّعًا لَا بِاعْتِبَارِ عُمُومِهِ فَهُوَ تَحْصِيصُ أَحَدِ نَوْعِي الْجِنْسِ، وَزَادَ فِي "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ": ((إِنْ اشْتَرَيْتُ وَنَوَى الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ، أَيْ: فَتَصَحُّ نَيْتُهُ دِيَانَةً وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَفْعُولَ؛ لِتَنَوُّعِ الشَّرَاءِ؛ فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ لِنَفْسِهِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ، وَلِذَا رَتَّبَ [٤/٨٨ق/ب] عَلَى الْأَوَّلِ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الثَّانِي الْمَلِكِ لِلْمَوْكَلِّ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ لِغَدَادَةٍ، أَوْ الْمَسَاكِنَةَ بِالْإِحَارَةِ، أَوْ الشَّرَاءَ لِعَبْدٍ، فَإِنَّ الْفِعْلَ فِيهِ غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ، فَلَمْ يَصَحَّ تَحْصِيصُهُ بِالنَّبِيِّ بَدُونِ ذِكْرٍ))، كَمَا فِي "شَرْحِ التَّلْخِيصِ".

قُلْتُ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ بَائِنٌ وَنَوَى الثَّلَاثَ أَوْ الْوَاحِدَةَ، يَصَحُّ، بِخِلَافِ نَيْتِ الثَّنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْنُونَ نَوْعَانِ: غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَتَصَحُّ نَيْتُهُ إِحْدَاهُمَا، بِخِلَافِ الثَّنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مَحْضٌ

وعبارته: والحقُّ أنَّ الأفعالَ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا نَوْعًا وَاحِدًا، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَسَلِ وَغَوِيهِ، وَبَيْنَ الْخُرُوجِ وَغَوِيهِ مِنَ الشَّرَاءِ، فَكَمَا أَنَّ اتِّحَادَ الْعَسَلِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا إِمْرَارَ الْمَاءِ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ لَيْسَ إِلَّا قَطْعَ الْمَسَافَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوصَفُ بِالطُّوْلِ وَالْقِصَرِ فِي الزَّمَانِ، فَلَا يَصِيرُ مُنْقَسِمًا إِلَى نَوْعَيْنِ إِلَّا بِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ شَرْعًا، فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلِمْنَا اعْتِبَارَ الشَّرْعِ إِيَّاهَا كَذَلِكَ، كَمَا فِي الْخُرُوجِ الْمُخْتَلِفِ الْأَحْكَامِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مُخْتَلِفٌ حُكْمُهُ، فَيُحَكَّمُ بِتَعَدُّدِ النَّوْعِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَسَاكِنَةَ وَالسُّكْنَى لَيْسَ فِيهِمَا اخْتِلَافٌ أَحْكَامِ الشَّرْعِ لَطَائِفَةٌ مِنْهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى، وَكُلٌّ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قَرَارٌ فِي الْمَكَانِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَمُطَلَقَةٌ وَهِيَ مَا تَكُونُ فِي دَارِ الْبَيْتِ وَأَعْمُهَا أَنْ تَكُونَ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ، "زَيْلَعِي".

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٨٩.

كما مر^(١) تقريره في عمله. لكنه يصدق في نية البيونة قضاءً، قال في "الفتح"^(٢): ((وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح؛ لأنه تخصيص الصفة. ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة؛ لأنه تخصيص الجنس))، ثم قال^(٣): ((وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعام مما يقبل المنع؛ لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته)) اهـ.

أقول: قد يقال: لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك، أو أحد نوعي الجنس، كما في "التوضيح"^(٤) و"التلويح"^(٥). والأول أولى، وبيانه: أن الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل إلى خارج، وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة وهي ما تكون في بيت واحد، ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقاً، وكذا الشراء فإنه يحتمل الخاص وهو^(٥) ما يكون له، والمطلق. ولكن لما كان المتبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق ديانة فقط في نية المعنى الأول منها، ولا يصدقها القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، وله نظائر.

(قوله: لكنه يصدق في نية البيونة قضاءً إلخ) لأن الأعم في الإنبات لا يتم استغراقاً، بخلافه في النفي، فصح نية أي أنواع البيونة شاء من بيونة النكاح الكبرى أو الصغرى أو بيونة غيره.

(قوله: لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته) أي: فيستمر الإشكال في بين المساكنة والخروج كما في "الفتح"، وقوله: ((وقد يقال: لا عموم إلخ)) فيه تأمل؛ إذ قوله: لا أساكن في معنى: لا يوجد مني المساكنة، فإذا أريد منها نوع كان تخصيصاً لها به، وعلى ما علمت من إشكال "الفتح" لا تنوع ولا اشتراك في الأفعال، بل كل منها متحد.

(١) المقولة [١٣٠٩٣] قوله: ((لكن جزم في "البحر" أنه سهو)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٩.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١٠.

(٤) "شرح التلويح على التوضيح": فصل في الصريح والكناية - التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى

إلخ ١/١٤١.

(٥) من (ما تكون في بيتي) إلى (الخاص وهو) ساقط من "أ".

في "تلخيص الجامع": ((لو قال: إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج؛ لأنه المتفاهم عرفاً، إلا أن ينوي ما دونه؛ للاحتمال، لكن لا يُصرف عن الظاهر في القضاء فيحنتُ بهما. أي: إذا نوى ما دونه يَحْتُ به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويَحْتُ بالجماع في الفرج لتبأذره. وكذا: إن وطئتُك فعبدي حرٌّ، إلا أن يعني الوطءَ بالقدم. وفي: إن أتيتك يُنَوِّى؛ لاستواءِ احتمالي الجماع والزَّيَّارة، لكن لو نوى الزَّيَّارة حنثَ بالجماع؛ لأنه زيارةٌ وزيادة)) اهـ.

وبما قررناه ظهر الفرقُ بين هذِهِ [٤/٨٩ق/١] المسائلِ المُستثناةِ وبين ما مرَّ^(١) في: لا أَكُلُ ونحوه؛ فإنَّ حقيقةَ الأكلِ فيه واحدةٌ فلم تَصِحَّ نِيَّةُ التَّخْصِصِ، بِخِلَافِ ما إذا صرَّحَ بالمفعولِ فإنَّه لفظٌ عامٌّ صريحٌ فيصَحُّ تَخْصِصُهُ، لكنَّ نِيَّةَ التَّخْصِصِ إنَّما تَصِحُّ فيما كان من أفرادِ ذلك العامِّ وهو المأكولاتُ، كالخبزِ ونحوه، دونَ ما كان من متعلقاتِهِ الصَّرْورِيَّةِ، كالزَّمانِ والمكانِ والوصفِ؛ فلو نوى في زمانٍ كذا لم يَصَحَّ. ومثله: لا أتزوَّجُ امرأةً ونوى حَبْشِيَّةً أو عَرَبِيَّةً فإنَّها بعضُ أفرادِ العامِّ؛ لأنَّ الإنسانَ أنواعٌ: حَبْشِيٌّ، وَعَرَبِيٌّ، وروميٌّ باعتبارِ أصولِهِ الَّذِينَ يُنسَبُ إليهم، بِخِلَافِ: كُوفِيَّةً أو بَصْرِيَّةً؛ لأنَّه وصفٌ ضروريٌّ راجعٌ إلى تَخْصِصِ المكانِ، وهو غيرُ ملفوظٍ صريحاً فلا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، كَبَيَّةِ الصِّفَاتِ الصَّرْورِيَّةِ. ومثله ما في "البحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣): ((لا يُكَلِّمُ هذا الرَّجُلَ ونوى ما دام قائماً لم يَصَحَّ، بِخِلَافِ: لا يُكَلِّمُ هذا القائمِ، ونوى ذلك يَدِينُ؛ لتَخْصِصِهِ المَلْفُوظِ. وكذا: لأضربنه خمسين ونوى سوطاً بعينه فإنه يَبْرُ بأيِّ شيءٍ ضربته، وكذا: لا أتزوَّجُ امرأةً وعنى امرأةً أبوها يعملُ كذا وكذا فهو باطلٌ)) اهـ.

وظهرَ بما قررناه أيضاً أنَّ الاستثناءَ في المسائلِ الثَّلاثِ في غيرِ محلِّه؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما وُجِدَتْ في المَلْفُوظِ أيضاً؛ لأنَّ الفعلَ فيها صارَ مُشْتَرَكاً بواسطةِ اشتراكِ المَصْدَرِ، تأمَّل. على أن: لا أتزوَّجُ

(١) ص ٤٥٦ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٤/٤ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الإظهار والإفشاء والإعلان إلخ ٦٨/٣.

(نَبِيَّةٌ تَخْصِيصِ الْعَامِّ تَصَحُّحُ دِيَانَةً) لِإِجْمَاعًا، فَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتْرُوجُهَا فِيهِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا.....

امْرَأَةً قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْمَفْعُولِ فَهُوَ مِثْلُ: لَا أَكُلُ طَعَامًا، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصَحُّ فِيهِ تَخْصِيصُ الْجِنْسِ فَقَطْ دُونَ الْوَصْفِ، لَكِنَّ فِيهِ أَنْ: لَا أَكُلُ طَعَامًا كَذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ لَمْ يَصَحَّ، عَلَى أَنَّهُ يُخَالِفُهُ مَا يَذْكُرُهُ^(١) قَرِيبًا فِيمَا لَوْ قَالَ: نَوَيْتُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً. وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٢) قَالَ: ((وَرُوِيَ عَنِ "مُحَمَّدٍ" فِيمَنْ قَالَ: لَا أَتْرُوجُ امْرَأَةً وَنَوَى كُوفِيَّةً أَوْ بَصْرِيَّةً (إِنْ تَرَوَّجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَقَالَ: عَنَيْتُ فَلَانَةً أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَصَحُّ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً وَقَالَ: عَنَيْتُ فَلَانَةً يَصَحُّ)) اهـ. وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَذْكُرِ الْمَفْعُولَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَرِدُ مَا مَرَّ^(٣) فِي يَمِينِ الْفُورِ؛ حَيْثُ حَصَّصَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، كَالْغَدَائِ الْمَدْعُوعِ إِلَيْهِ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعُرْفَ جَعَلَ اللَّفْظَ كَالْمُصْرَّحِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ جَوَابًا لِكَلَامٍ قَبْلَهُ؛ [٤/٨٩ق/ب/٨] لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادً فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ الْغَيْرِ الْمَذْكُورِ بِالنِّيَّةِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ مُشْكَلَاتِ مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ غَايَةُ مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ وَفِكْرِي الْفَاتِرِ.

مطلب: نَبِيَّةٌ تَخْصِيصِ الْعَامِّ تَصَحُّحُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً خِلَافًا لِلْخَصَّافِ

(قوله: ١٧٧٥٥) (قوله: نَبِيَّةٌ تَخْصِيصِ الْعَامِّ تَصَحُّحُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً) هَذِهِ الْجُمْلَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ:

(قوله: وَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ" قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ "مُحَمَّدٍ" (إِلَخ)، فَإِنَّ تَعْبِيرَهُ ب: ((عَنْ)) يَفِيدُ أَنَّ الْمُرُوعِيَّ عَنْ غَيْرِ "مُحَمَّدٍ" صَحْحَةٌ نَبِيَّةٌ الْكُوفِيَّةُ أَوْ الْبَصْرِيَّةُ، كَصَحْحَةِ نَبِيَّةِ الْحَبَشِيَّةِ.

(١) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ "الدَّرِّ".

(٢) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ فِينَوِي التَّخْصِيصِ ٤/٨٩ق.

(٣) الْقَوْلُ [١٧٦٠٠] قَوْلُهُ: ((الْيَوْمَ أَوْ مَعَكَ)).

(لا) يَصَدَّقُ (قضاءً) وكذا مَنْ غَصَبَ دَرَاهِمَ إِنْسَانٍ فَلَمَّا حَلَفَهُ الْخَصْمُ عَامًّا نَوَى خَاصًّا (بِهِ يُفْتَى) خِلَافًا لِلْخَصَافِ، وَفِي "الْوَلُولِجِيَّة"^(١):

((ولو ضَمَّ طَعَامًا أَوْ شَرِبًا أَوْ ثَوْبًا دَيْنًا))؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ضَمَّ ذَلِكَ يَصِيرُ نَكِيرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُّ، وَالْعَامُّ يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ التَّخْصِصِ لَكِنْ لَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَعْمُّ وَلَا يَتَنَوَّعُ، كَمَا فِي "تَلْخِصِ الْجَامِعِ"؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَسْمَاءِ لَا لِلْفِعْلِ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ "سَبِيحِيَّةِ"، كَذَا فِي "شَرْحِهِ" لِـ "الْفَارِسِيِّ".

قُلْتُ: وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ^(٢) مِنْ مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ وَالْمَسَاكِنَةِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَمَا مَرَّ^(٣): ((إِنَّ التَّنَوُّعَ هُنَاكَ لِلْفِعْلِ بِوَاسِطَةِ مَصْدَرِهِ لَا أَصَالَةً))، تَأْمَلْ.

(تنبيه)

قَدِّدْ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ بِالْعُرْفِ يَصِحُّ دِيَانَةً وَقَضَاءً أَيْضًا. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى اللَّفْظِ بِالْعُرْفِ فَلَا تَصِحُّ كَمَا أَوْضَحْنَا^(٤) ذَلِكَ أَوَّلَ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. بَقِيَ هَلْ يَصِحُّ تَعْمِيمُ الْخَاصِّ بِالنِّيَّةِ، قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٥): ((لَمْ أَرَهُ)).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ تَعْمِيمَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى اللَّفْظِ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِالْعُرْفِ فَلَا تَصَحُّ بِالنِّيَّةِ بِالْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ النِّيَّةِ، تَأْمَلْ.

[١٧٧٥٦] (قوله: لا يُصَدِّقُ قَضَاءً) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ آتِيًا: ((لَا الصِّفَةُ

(قوله: إلا أن يقال كما مر: إن التنوع هناك للفعل إلخ) لا يكفي في الجواب؛ فإنه يقال كذلك في غير الأفعال المذكورة.

(قوله: وهو مخالف لقوله: أتفا لا الصفة ك: كوفية إلخ) قد أشار "الحموي" للفرق بينهما فانتفى

(١) "الولولجية": كتاب الأيمان - الفصل الرابع في الكلام وقراءة القرآن إلخ - وأما تحليف السلطان ق ٩٩/ب.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٤) "الأشباه والظواهر": الفن الأول القواعد الكلية - القاعدة الثانية - قاعدة في الأيمان: تخصيص العام بالنية إلخ ص ٥٦-٥٧.

ك: كُوفِيَّةٌ أَوْ بَصْرِيَّةٌ)) أي: أنه لا يُدِينُ فيها، كما تَبَهَّنَا عليه. وما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مَاخُوذٌ مِنْ "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"^(١) كما ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢). وَمِثْلُهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣)؛ حَيْثُ قَالَ: ((كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَكَذَا وَنَوَى امْرَأَةً مِنْ بَلَدٍ كَذَا لَا يُصَدِّقُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ "الْحَصَافُ"^(٤): أَنَّهُ يُصَدِّقُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ؛ فَ"الْحَصَافُ" جَوَّزَهُ، وَفِي الظَّاهِرِ: لَا، وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ وَحَلَفَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً وَنَوَى الدَّنَانِيرَ فَ"الْحَصَافُ" جَوَّزَهُ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ، وَالْفَتْوَى عَلَى الظَّاهِرِ. وَإِذَا أَخِذَ بِقَوْلِ "الْحَصَافِ" فِيْمَا إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ الظَّلْمَةِ لَا بِأَسْرِ بِهِ)) اهـ.

قلتُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الفَضَاءِ. أَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَيَبِيَّةٌ تَخْصِيصِ الْعَامِّ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَقَدْ مَرَّ^(٦).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نِيَّةَ تَخْصِيصِ الْعَامِّ تَصَحُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ دِيَانَةً فَقَطْ، وَعِنْدَ "الْحَصَافِ" تَصَحُّ قَضَاءً أَيْضاً، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَامُّ مَذْكَوراً وَإِلَّا فَلَا تَصَحُّ نِيَّةُ تَخْصِيصِهِ أَصْلاً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

الإشكال، "سندي"، والذي رأيتُه في "الحموي" من الأيمان هو الفرق بين ما لو نوى الحبشية والعربية وبين ما لو نوى الكوفية والبصرية، تأمل، وعبارته: ((ومنع الإنسان نفسه عن نوع من الأنواع معهود، فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية، أما النسوبة للمدينة فمنع الإنسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة؛ لأنها جامعة لسائر الأنواع، والإنسان لا يمنع نفسه عن سائر الأنواع في العادة، كذا في "شرح تلخيص الجامع")) اهـ. والأحسن في دفع الإشكال أن يقال: إنَّ المسألة خلافة كما أفادته عبارة "التارحانية" السابقة.

(١) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الباب الثاني فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح في ٦٧/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤ بتصرف.

(٣) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني والمشرون في الحرف والأفعال المنفرقة ٣٤٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "حبل الحصاف": باب الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن ص ١٢٨-.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤.

(٦) في هذه المقولة.

متى حلفه ظالمٌ وأخذَ بقولِ "الحصافِ" فلا بأس^(١).....

وقيل: يُدَيْنُ كما قدَّمه^(٢) "الشَّارِحُ"، وقدَّمنا^(٣): ((أَنَّ رِوَايَةَ عَنِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ اخْتَارَهُ "الْحَصَافُ"))،
فصارَ حاصِلُ ما اختارَهُ "الحصافُ" أَنَّهُ فِي المَذْكُورِ يُصَدِّقُ دِيَانَةَ وَقِضَاءً، وَفِي غَيْرِهِ دِيَانَةً فَقَطْ.

مطلب: إذا كان الحالفُ مظلوماً يُفتي بقولِ "الحصافِ"

(١٧٧٥٧) (قوله: متى حلفه ظالمٌ وأخذَ بقولِ "الحصافِ" فلا بأس) أقول: المناسِبُ أن يكونَ
أخذَ بضمٍّ أو ليه مَبِيناً للمجهولِ أي: وأخذَ القاضي؛ إذ لا معنى لأخذِ الحالفِ به قِضَاءً؛ لأنَّ أخذَ
الحالفِ بما نواه غيرُ خاصِّ بقولِ "الحصافِ".

٩٨/٣

والحاصلُ: أَنَّهُ لو حلفه ظالمٌ فحلفَ ونوى تخصيصَ العامِّ أو غيرَ ذلك ممَّا هو خلافُ
الظاهرِ وعَلِمَ القاضي بحالِهِ لا يقضي عليه بل يُصدِّقُه أخذاً بقولِ "الحصافِ". وأمَّا إذا لم يكن
مظلوماً فلا يُصدِّقُه، فافهم.

قال في "الفتاوى الهندية"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥) ما حاصله: ((أَرَادَ السُّلْطَانُ اسْتِحْلَافَهُ بِأَنَّكَ
مَا تَعَلَّمَ غَرْمَاءَ فَلَانَ وَأَقْرَبَاءَهُ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً بِلَا حَقٍّ، لَا يَسْعُهُ أَنْ يَحْلِفَ. وَالْحِيلَةُ: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ
الرَّجُلِ وَبَنَوِيَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ عِنْدَ "الْحَصَافِ" لَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُوماً
يُفْتِي بِقَوْلِ "الْحَصَافِ"، وَلَوْ حَلَفَهُ الْقَاضِي مَا لَهْ عَلَيْكَ كَذَا فَحَلَفَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ فِي كُمِّهِ
إِلَى غَيْرِ المَدَّعِي صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قِضَاءً)) اهـ.

(قوله: المناسِبُ أن يكونَ ((أخذَ)) بضمٍّ أو ليه إلخ) أو يُقرأ الفعلُ بالبناءِ للفاعلِ، ويُصورَ كلامُه
فيما إذا لم يذكرِ العامِّ، فللحالفِ أن يأخذَ بقولِ "الحصافِ" حينئذٍ.

(١) في "د" و"و": ((فلا بأس به)).

(٢) ص ٤٥٦ - "در".

(٣) المقولة [١٧٧٥٠] قوله: ((وقيل يدین)).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - الباب الثاني فيما يكون مبنياً وما لا يكون مبنياً - فصل في تحليف الظلمة

إلخ ٦١/٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الخامس والعشرون في المعرفة ق ١٣٧/أ.

وقالوا: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق وكذا بالله لو مظلوماً، وإن ظانماً فللمستحلف، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله. حلف (لا يشرب من) شيء.....

مطلب: النية للحالف لو بطلاق أو عتاق

{قوله: ١٧٧٥٨} (قوله: وقالوا: النية للحالف إلخ) قال في "الخاتبة"^(١): ((رَجُلٌ حَلَفَ رَجُلًا فحَلَفَ ونَوَى غيرَ ما يُريدُ المُستحلفُ، إن بالطلاق والعتاق ونحوه يُعتبرُ نيةَ الحالفِ إذا لم ينوِ الحالفُ خلافَ الظاهرِ ظالمًا كان الحالفُ أو مظلوماً، وإن كانت اليمينُ بالله تعالى فلو الحالفُ مظلوماً فالتُّبُّ فيه إليه، وإن ظالمًا يُريدُ إبطالَ حقِّ الغيرِ اعتبرَ نيةَ المُستحلفِ وهو قولُ "أبي حنيفة" و"مُحمَّدٍ" اهـ. قلتُ: وتَفَيُّدهُ بما إذا لم ينوِ خلافَ الظاهرِ يدلُّ على أنَّ المرادُ باعتبارِ نيةِ الحالفِ اعتبارُها في القضاء؛ إذ لا خلافَ في اعتبارِ نيةِ ديانةً. وبه عُلِمَ الفرقُ بينه وبين مذهبِ "الخصافِ"؛ فإنَّ عندَهُ تُعتبرُ نيةُ في القضاء أيضاً، ويُفتى بقوله إذا كان الحالفُ مظلوماً كما عُلِمَت.

وفي "الهندية"^(٢) عن "المحيط"^(٣): ((ذَكَرَ "إبراهيمُ النخعيُّ": اليمينُ على نيةِ الحالفِ لو مظلوماً وعلى نيةِ المُستحلفِ لو ظالمًا، وبه أخذ أصحابنا، مثالُ الأوَّل: لو أكره على بيعِ شيءٍ بيدهِ فحلفَ بالله أنه دفعه لي فلانٌ يعني: بائعه؛ لئلا يُكره على بيعه لا يكونُ يميناً [١/٩٠ق/٤] غموسٍ حقيقةً؛ لأنه نوى ما يحتملهُ لفظُهُ ولا معنى؛ لأنَّ الغموسَ ما يُقتطعُ بها حقُّ مسلمٍ. ومثالُ الثاني: لو ادَّعى شراءَ شيءٍ في يدِ آخرٍ بكذا وأنكرَ فحلفه بالله ما وجبَ عليكِ تسليمُهُ إليَّ فحلفَ ونوى التسليمَ إلى المدَّعي بالهبةِ لا بالبيعِ، فهذا وإن كان صادقاً فهو غموسٌ معنى فلا تُعتبرُ نيةُ،

{قوله: إذ لا خلافَ في اعتبارِ نيةِ ديانةً إلخ} أي: وإن نوى خلافَ الظاهرِ.

(١) "الخاتبة": كتاب الأيمان - فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف ١١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً - فصل في تحليف الظلمة إلخ ٥٩/٢ بتصرف.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان - فصل في ألفاظ اليمين وأنه أنواع ١/٣٦٤/أ بتصرف.

قال الشَّيْخُ الإمامُ "خَوَاهِرُ زَادَهُ": ((هَذَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ وَهُوَ ظَالِمٌ أَوْ لَا وَنَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ بِأَنَّ نَوَى الطَّلَاقِ عَنِ وَثَاقٍ، أَوْ الْعِتَاقِ عَنِ عَمَلِ كَذَا، أَوْ نَوَى الْإِحْبَارَ فِيهِ كَإِذَا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً؛ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ لَفْظِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ ظَالِمًا أَيْمٌ أَيْمَ الْعَمُوسِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا نَوَى صِدْقًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّ هَذَا الْيَمِينِ عَمُوسٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِهَا حَقًّا مُسْلِمًا)). اهـ مُلَخَّصًا.

وقوله: ((وَنَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ))، وقوله بعده: ((فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ قِضَاءً، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ "الْحَصَافِ" فَيَفْرَقُ بَيْنَ الْمَظْلُومِ فَيُصَدِّقُ قِضَاءً أَيْضًا، وَبَيْنَ الظَّالِمِ فَلَا يُصَدِّقُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ الْحَالِفِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْوِ خِلَافَ الظَّاهِرِ كَمَا مَرَّ^(١)، عَنْ "الْحَانِيَّةِ"، فَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ لَا قِضَاءً وَلَا دِيَانَةً بَلْ يَأْتِمُّ لَوْ ظَالِمًا أَيْمَ الْعَمُوسِ، وَلَوْ نَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ فَكَذَلِكَ، لَكِنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ دِيَانَةً فَقَطْ فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا عَلَى قَوْلِ "الْحَصَافِ"، وَيُؤَافِقُهُ مَا قَدَّمَهُ^(٢) "الشَّارِحُ" أَوَّلَ الطَّلَاقِ: ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنِ وَثَاقٍ دُيِّنَ إِنْ لَمْ يَقْرِنَهُ بَعْدِي، وَلَوْ مُكْرَهًا صَدَّقَ قِضَاءً أَيْضًا)) اهـ.

وَأَمَّا الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْقِضَاءِ فِيهِ مَدْحَلٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَانَ حَقُّهُ تَعَالَى لَا حَقَّقَ فِيهَا لِلْعَبْدِ حَتَّى يُرْفَعَ الْحَالِفُ إِلَى الْقَاضِي، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣). وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فَلَا يَأْتِمُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ وَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ فَلَمْ يَكُنْ عَمُوسًا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا تُعْتَبَرُ

(١) المقولة [١٧٧٥٨] قوله: ((وقالوا: النية للحالف إلخ)).

(٢) ١٦٣/٦ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

يُمْكِنُ فِيهِ الْكَرْعُ نَحْوُ (دَجَلَةَ) فِيمِنُهُ (عَلَى الْكَرْعِ) مِنْهُ، حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ أَخَذَ مِنْهُ..

نَبْئَةُ الْمُسْتَحْلِفِ فَإِنَّهُمْ إِسْمُ الْعَمُوسِ. [١/٩٠ ق/٤] وَإِنْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفَطَهُ، قَالَ "ح" ^(١): ((وهذا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: نَبْئَةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ تَصِيحٌ دِيَانَةٌ))، فَاعْتَنِمِ تَوْضِيحَ هَذَا الْمَحَلِّ.

مطلب: حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دَجَلَةَ فَهُوَ عَلَى الْكَرْعِ

[١٧٧٥٩] (قَوْلُهُ: يُمْكِنُ فِيهِ الْكَرْعُ) قَالَ فِي "المصباح" ^(٢): ((كَرْعُ الْمَاءِ كَرَعًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَكُرُوعًا: شَرِبَ بِيْفِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ شَرِبَ بِكَفِّهِ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِكَرْعٍ، وَكَرَعٌ فِي الْإِنْسَاءِ: أَمَالَ عُنُقَهُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ مِنْهُ)).

[١٧٧٦٠] (قَوْلُهُ: فِيمِنُهُ عَلَى الْكَرْعِ مِنْهُ الْإِخ) قَالَ فِي "الفتح" ^(٣): ((أَي: بَأَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِفَمِهِ مِنْ نَفْسِ النَّهْرِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْئَةٌ، فَلَوْ نَوَى يَأْنَاءً حَيْثُ بِهِ إِجْمَاعًا. وَقَالَ ^(٤): إِذَا شَرِبَ مِنْهَا كَيْفَمَا شَرِبَ حَنْتَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: مِنْ مَاءِ دَجَلَةَ)).

قلت: وهو المتعارف في زماننا بخلاف: من هذا الكوز؛ فإنه على الكرْع منه في العرف أيضاً. وفي "البحر" ^(٥) عن "المحيط": ((لا يشرب من هذا الكوز فحقيقته أن يشرب منه كرعاً

(قَوْلُهُ: وَهَذَا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: نَبْئَةُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ الْإِخ) أَي: كَوْنِ النَّبْئَةِ لِلْمُسْتَحْلِفِ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا.

(قَوْلُهُ: وَقَالَ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا الْإِخ) عِبَارَةٌ "الفتح": ((وَقَالَ)) بِالْأَلْفِ التَّنْبِيْهُ أهد. وَكَذَلِكَ نَسَخَةُ الْخَطِّ بِضَمِيرِ الْمُتَنَبِّئِ.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤١/أ.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((كرع)) بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١١/٤.

(٤) في النسخ جميعها: ((وقال))، وما أبتناه من "أ" وهو الموافق لعبارة "الفتح"، وقد نبه عليه "الرافعي".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

لم يحنث. وفي "البحر" عن "الظهيرية": الكَرَعُ لا يكونُ إلا بعدَ^(١) الخوضِ في الماءِ. لكن في "القَهْستاني" عن "الكشف"^(٢): أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ (بِخِلَافٍ: مِنْ مَاءِ دِجَلَةَ).....

حَتَّى لو صَبَّ عَلَى كَفِّهِ وَشَرِبَ لَمْ يَحْنَثْ)) اهـ. لكن فيه: أَنَّ وَضْعَهُ عَلَى فَمِهِ وَشُرْبُهُ مِنْهُ لا يُسَمَّى كَرَعاً كَمَا عَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهِ، تَأَمَّلْ.

[١٧٧٦١] (قوله: لم يحنث) لِعَدَمِ الكَرَعِ فِي دِجَلَةَ؛ لِحُدُوثِ النِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، "بحر"^(٣).

[١٧٧٦٢] (قوله: لا يكونُ إلا بعد الخوض في الماءِ) فَإِنَّهُ مِنَ الكَرَعِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ، وَمِنَ الدَّوَابِّ مَا دُونَ الكَعْبِ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ "نَحْمُ الدِّينِ النَّسْفِي"^(٤)، "بحر"^(٥) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ"^(٦).

[١٧٧٦٣] (قوله: لكن في "القَهْستاني"^(٧) (إلخ) مِثْلُهُ فِي "الْمِنْحِ"^(٨) عَنِ "التَّلْوِيحِ"^(٩). وَفِي "النَّهْرِ"^(١٠):

(قوله: لكن فيه: أَنَّ وَضْعَهُ عَلَى فَمِهِ وَشُرْبُهُ مِنْهُ (إلخ) مَقْتَضِي قَوْلِ "المصباح": ((من موضعه)) الشَّامِلُ لِلنَّهْرِ وَالْإِنَاءِ كَمَا فِي "ط" وَغَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ يُسَمَّى كَرَعاً، فَتَعْرِيفُهُ السَّابِقُ لا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُسَمَّى كَرَعاً إِذَا وَضَعُهُ عَلَى فَمِهِ وَشُرْبُهُ، تَأَمَّلْ.

(١) في "و": ((بعد دخول)).

(٢) "كشف الأسرار": باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ١٧٣/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤.

(٤) تقدمت ترجمته في ٢٧٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان - فصل في الشرب ق ١٣٦/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف الفعل ٣٩٢/١.

(٨) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٢٠٠/أ.

(٩) "التلويح": الباب الأول في إفادة الكتاب المعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ١/٩٤.

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٧/ب.

فِيحَنْتُ بغيرِ الكَرْعِ أيضاً (وفيما لا يتأتى فيه الكَرْعُ) كالْبَيْرِ وَالْحَبِّ يَحْنُ (ب) الشربِ بِـ (الإِنَاءِ مطلقاً) سواءَ قَالَ: من البئرِ أو من ماءِ البئرِ لتعْيِينِ المجازِ (ولو) تكلَّفَ الكَرْعَ فيما لا يتأتى فيه ذلكُ) أي: الكَرْعُ (لا يَحْنُ) في الأصحِّ؛ لعدمِ العرفِ.....

((وهذا الشرطُ أهملهُ شُرَّاحُ "الهداية" ^(١) كغيرِهِم؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عن "المغرب" أي: مِن أَنَّ الكَرْعَ تَنَاوَلُ الْمَاءَ الْفَعْمَ مِن مَوْضِعِهِ ولو إِنْءاً)).

[١٧٧٦٤] (قوله: فَيَحْنُ بغيرِ الكَرْعِ أيضاً) كما إذا تناوَلَهُ بِكَفِّهِ أو بِإِنْسَاءٍ مِن غيرِ أَنْ يُدْخَلَ فَمَهُ دَاخِلَةً.

[١٧٧٦٥] (قوله: كالْبَيْرِ وَالْحَبِّ) أي: إذا لم يَكُونَا مُمْتَلِئَيْنِ، وَإِلَّا حَنْتَ بِالكَرْعِ. وَالْحَبُّ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: الْحَبَابَةُ، وَالْكَرَامَةُ: غِطَاؤُهَا، وَيُقَالُ: لَكَ عِنْدِي حُبٌّ وَكَرَامَةٌ يَعْنِي: حَبَابِيَّةٌ وَغِطَاؤُهَا، "ط" ^(٢).

[١٧٧٦٦] (قوله: ولو تكلَّفَ الكَرْعَ) أي: مِن أَسْفَلِ البئرِ فيما إذا قَالَ: لا أَشْرَبُ مِن هَذَا البئرِ بِلُؤْنٍ إِضَافَةً مَاءً.

[١٧٧٦٧] (قوله: لعدمِ العرفِ) لِأَنَّ اليمينَ انْعَقَدَ على غيرِ الكَرْعِ لكونِ الحقيقَةِ مَهْجُورَةً كما في: لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ.

(تَنْبِيهٌ)

قَالَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣): ((وَتَنْظِيرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ: مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِن هَذَا الْكُوزِ فَضُبَّ الْمَاءُ فِي كُوزٍ آخَرَ فَشْرَبَ مِنْهُ لَا يَحْنُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَالَ: مِن مَاءِ هَذَا الْكُوزِ فَضُبَّ فِي كُوزٍ آخَرَ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِتَعْيِينِ الْمَجَازِ) رَاجِعٌ لِمَا إِذَا قَالَ: مِنَ البئرِ، إِذْ لَوْ قَالَ: مِنْ مَاءِ البئرِ يَكُونُ الشَّرْبُ بِالْإِنْءِ أَوْ بِالْكَرْعِ مِنْ مَتَنَاوَلِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً.

(١) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١١، و"البنية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٦١٠.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٧ بنصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١٢.

(إمكانُ تصوّرِ البرِّ في المستقبلِ شرطُ انعقادِ اليمينِ) ولو بطلاقِ (وبقائها).....

فَشَرِبَ مِنْهُ حَيْثُ [٤٦/٩٠-ق/٩٠] بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: مِنْ هَذَا الْحَبِّ أَوْ مِنْ مَاءِ هَذَا الْحَبِّ فَنُقِلَ إِلَى حَبِّ آخَرَ)) اهـ.

مطلب: تصوّر البرِّ في المستقبلِ شرطُ انعقادِ اليمينِ وبقائها

(١٧٧٦٨) [قوله: إمكانُ تصوّرِ البرِّ] قال في "المنح"^(١): ((كُلُّ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ مِنْ لَفْظِ تَصَوُّرٍ فَمَعْنَاهُ مُمَكِّنٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مُتَعَقِّلٌ)) اهـ. فالصَّوَابُ حِينَئِذٍ إِسْقَاطُ تَصَوُّرٍ كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ، "ط"^(٢).

قلت: لكن عرِّبه في "البحر"^(٣)، وعليه فالمرادُ بتصوُّره كونهُ ذا صُورَةٍ، أي: كونهُ موجودًا. فالمرادُ إمكانُ وجودِهِ في المُستقبلِ، أي: إمكانُهُ عقلاً وإن استحالَ عادةً احترازاً عما لا يُمكِنُ عقلاً ولا عادةً، كما في المثال الآتي^(٤). فهذا لا تَعَقُّدٌ فِيهِ الْيَمِينُ وَلَا تَبَقُّى مُعْقَدَةً، بخلافِ ما أُمكِنَ وجودُهُ عقلاً وعادةً، أو عقلاً فقط مع استحاليته عادةً كما في مسألة صُعُودِ السَّمَاءِ وَقَلْبِ الْحَجَرِ ذَهَبًا؛ فَإِنَّهَا تَعَقُّدٌ كَمَا سَيَأْتِي^(٥).

(١٧٧٦٩) [قوله: في المُستقبلِ] قيد لبيانِ الواقعِ؛ لِأَنَّ الْمُعْقَدَةَ لَا تَتَأْتَى فِي غَيْرِهِ.

(١٧٧٧٠) [قوله: شرطُ انعقادِ اليمينِ] أي: المُطْلَقَةُ أَوْ المُقَيَّدَةُ بِوَقْتٍ.

(١٧٧٧١) [قوله: ولو بطلاقِ] تَعَمِيمٌ لِلْيَمِينِ أَيْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِطَلَاقٍ.

(١٧٧٧٢) [قوله: وبقائها] أي: شرطُ بقاءِ اليمينِ مُعْقَدَةً، وَهَذَا فِي الْيَمِينِ الْمُقَيَّدَةِ فَقَطْ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لأَوْفَيْتَكَ حَقَّكَ غَدًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْغَدِ بَطَلَّتْ الْيَمِينُ، بخلافِ المُطْلَقَةِ؛ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ لَهَا تَصَوُّرُ الْبَرِّ فِي الْبِقَاءِ بِاتِّفَاقٍ كَمَا يَأْتِي^(٦) فِي قَوْلِهِ: ((وَإِنْ أَطْلَقَ وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ فَصَبَّ حَيْثُ)).

(١) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٢٠١.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٧/٤.

(٤) ص ٤٧٣ - "در".

(٥) المقولة [١٧٧٩٠] قوله: ((ثم يحنث)).

(٦) ص ٤٧٥ - "در".

إذ لا بُدَّ من تصوُّر الأصل لتنعقد في حقِّ الخلف^(١) وهو الكفارة، ثمَّ فرَّع عليه (ففي) حلفه: (لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليومَ ولا ماءَ فيه أو كانَ فيه) ماءً (وصبَّ) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبلَ الليل (أو أطلق) يمينه عن الوقتِ (و لا ماءَ فيه لا يحنثُ) سواءً علِمَ وقتَ الحلفِ أنَّ فيه ماءً.....

[١٧٧٧٣] (قوله: إذ لا بُدَّ من تصوُّر الأصل إلخ) بيانه: أنَّ اليمينَ إنما تنعقدُ لتحقيقِ البرِّ، فإنَّ من أخبرَ بخبرٍ أو وعدَ بوعدٍ يؤكدُ باليمينِ لتحقيقِ الصدقِ فكان المقصودُ هو البرُّ، ثمَّ تحبُّ الكفارةُ خلفاً عنه لرفعِ حكمِ الحنثِ وهو الإثمُ ليصيرَ بالتكفيرِ كالنَّارِ، فإذا لم يكنِ البرُّ متصوِّراً لا تنعقدُ فلا تحبُّ الكفارةُ خلفاً عنه؛ لأنَّ الكفارةَ حكمُ اليمينِ، وحكمُ الشيءِ إنما يثبتُ بعدَ انعقاده كسائرِ العقودِ، وتماثُهُ في "شرح الجامع الكبير".

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الأصلَ وما فرَّعَ عليه قولُهُما، وقال "أبو يوسف": لا يشترطُ تصوُّرُ البرِّ.

مطلب: حلف لا يشربُ ماءَ هذا الكوزِ، ولا ماءَ فيه، أو كان فيه ماءً فصبَّ

[١٧٧٧٤] (قوله: ففي حلفه إلخ) في محلِّ مفعولِ فرَّع، وحاصلُ المسألةِ أربعةٌ أوجهٌ؛ لأنَّ اليمينَ إمَّا مقبَّدةٌ أو مُطلقةٌ، وكلُّ منهما على وجهين: إمَّا أن لا يكونَ فيه ماءً أصلاً، أو كان فيه ماءً وقتَ الحلفِ ثمَّ صبَّ، ففي المقبَّدةِ لا يحنثُ في الوجهين؛ لعدمِ انعقادها في الوجهِ الأوَّلِ، ولبطلانها عندَ الصبِّ في الثاني. [١/٩١٣/٤] وفي المُطلقةِ لا يحنثُ أيضاً في الوجهِ الأوَّلِ لعدمِ الانعقادِ، ويحنثُ في الثاني.

[١٧٧٧٥] (قوله: اليوم) أي: مثلاً إذ المرادُ كلُّ وقتٍ مُعيَّنٍ من يومٍ أو جمعةٍ أو شهرٍ.

[١٧٧٧٦] (قوله: أو بنفسه) أي: أو انصبَّ بنفسه بلا فعلٍ أحلِّ.

[١٧٧٧٧] (قوله: قبلَ الليل) أشار إلى أنَّ المرادُ باليومِ بياضُ النهارِ فلا يدخلُ فيه الليلُ.

(١) في "ط": ((الحلف)) بالخاء، وهو تحريف.

أَوْ لَا فِي الْأَصْحَ؟.....

{١٧٧٧٨} (قوله: أَوْ لَا) صادق بما إذا عَلِمَ عَدَمَ الْمَاءِ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً، وَقَصْرُهُ "الإِسْبَاحِي" عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ تَقَعُ يَمِينُهُ عَلَى مَا يَحْلِقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْعَدَمُ فَيَحْنَتُ. وَصَحَّحَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(١) الْإِطْلَاقَ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْفَتْح"^(٢).

فَقَوْلُهُ: ((فِي الْأَصْحَ)) قَيْدٌ لِلتَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ لَا))، لَكِنْ فَصَّلَ "الْمُصَنِّفُ"^(٣) فِي قَوْلِهِ الْآتِي^(٤): ((لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا)) بَيْنَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ فَيَحْنَتُ، وَبَيْنَ عَدَمِهِ فَلَا. وَمِثْلُهُ فِي "الْكَنْز"^(٥) فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي^(٦) فَيُقَيَّدُ عَدَمُ حَيْثِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، لَكِنْ فَرَّقَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٧) هُنَاكَ: ((بِأَنَّ حَيْثَهُ إِذَا عَلِمَ تَكُونُ يَمِينُهُ عَقِدَتْ عَلَى حَيَاةٍ سَتَحْدُثُ وَهُوَ مُتَصَوِّرٌ، أَمَّا هُنَا فَلِأَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي الْكُوزِ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ)) أَهـ. أَيْ: لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَاءٌ مُظْرُوفٌ فِي الْكُوزِ وَقَتَ الْحَلِيفِ دُونَ الْحَادِثِ بَعْدُ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ يُرَادُ مَاءٌ مُظْرُوفٌ فِيهِ بَعْدَ الْحَلِيفِ، أَيْ: مَاءٌ

(قوله: وَقَصْرُهُ "الإِسْبَاحِي" عَلَى الثَّانِي (إِلخ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ الْمَطْلُوقَةِ وَالْمَقْيَدَةِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((وَأُطْلِقَ "الْمُصَنِّفُ" عَدَمَ حَيْثِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ فَشَمِلَ مَا إِذَا عَلِمَ الْحَالِفُ أَنَّ فِيهِ مَاءً أَوْ لَا، وَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَا مَاءَ فِيهِ، وَقَيَّدَهُ "الإِسْبَاحِيُّ" بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّ لَا مَاءَ فِيهِ)) أَهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤/١٣٤.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢١٢/١.

(٤) ص٤٨٣- "در".

(٥) انظر شرح العيني على الكنز: كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٧٣/١.

(٦) ص٤٨٣- "در".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣ بتصرف، وباب اليمين في الضرب

والقتل وغير ذلك ١٥٨/٣ بتصرف.

لعدم إمكان البرِّ (وإن) أطلق و (كان) فيه ماءً (فصَّبَ حَيْثُ) لوجوب البرِّ في المطلقَةِ كما فرَغَ وقد فات بصبِّه، أمَّا الموقَّتَةُ ففي آخرِ الوقتِ،.....

سَيَحْدُثُ، مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ زَيْدًا فَإِنَّ الْقَتْلَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ، فَإِذَا عَلِمَ بِمَوْتِهِ يُرَادُ رُوحَ سَتَحْدُثُ، لَكِنْ سَيَأْتِي^(١): ((أَنَّ ذَاتَ الشَّخْصِ لَمْ تَتَّعِيرَ، بِخِلَافِ المَاءِ))، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(تنبيه)

قال "ط"^(٢): ((هَلْ يَأْتُمُّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ، قِيَاسُ مَا مَرَّ عَنِ "التَّمْرَتَاشِيِّ" - فِي: لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ - الإِثْمُ)) اهـ.

قلت: وقد مر^(٣) أَنَّ الغَمُوسَ تَكُونُ عَلَى المَسْتَقْبَلِ فَهَذَا مِنْهَا.

[١٧٧٧٩] (قوله): لعدم إمكان البرِّ اعترض بأن البرِّ مُتَّصِرٌ فِي صُورَةِ الإِرَاقَةِ؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ مُمَكِّنَةٌ. وَأُحِبُّ: أَنَّ البرِّ إِذَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اليَوْمِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِِعَادَةَ المَاءِ فِي الكُوزِ وَشُرْبُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. اهـ "ح"^(٤) عن "العناية"^(٥).

[١٧٧٨٠] (قوله): لوجوب البرِّ في المطلقَةِ كما فرَغَ) قال في "الفتح"^(٦): ((لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: وَجُوبُهُ فِي الحَالِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى تَعْيِينِهِ حَتَّى يَحْنُثُ فِي ثَانِي الحَالِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الوُجُوبِ المُوَسَّعِ إِلَى المَوْتِ فَيَحْنُثُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الحَيَاةِ، فَالمُوقَّتَةُ

١٠٠/٣

(قوله): لكن سيأتي أَنَّ ذَاتَ الشَّخْصِ لَمْ تَتَّعِيرَ، بِخِلَافِ المَاءِ (إِخ) هَذَا لَا يَصْلُحُ فَرْقًا؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ اليَمِينِ انْعَقَدَتْ عَلَى مَا يَحْدُثُ، وَبِحَرَدٍ كَوْنِ هَذَا ذَاتًا وَذَلِكَ وَصْفًا لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي الفَرْقِ، تَأَمَّلْ.

(١) المقولة [١٧٧٩٣] قوله: ((وكذا الحكم)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٨/٢.

(٣) المقولة [١٧١٤٨] قوله: ((فالفرق إِيخ)).

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤١ أ/ بتصرف.

(٥) "العناية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٣/٤ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤ بتصرف.

وهذا الأصلُ فروعُهُ كثيرةٌ، منها: إن لم تصلي الصُّبْحَ غداً فأنتِ.....

كذلك؛ لأنه لا يحنثُ إلا في آخرِ جزءٍ من الوقتِ الذي ذكره، فذلك الجزءُ بمنزلةِ آخرِ جزءٍ من الحياة، فلا يَمَعْنَى [٤/٩١ق/ب] تَبَطَّلُ اليمينُ عندَ آخرِ جزءٍ من الوقتِ في الموقَّتةِ ولم تَبَطَّلْ عندَ آخرِ جزءٍ من الحياةِ في المطلقَّةِ)) اهـ.

وأجاب في "النهر"^(١) بما حصله: ((أنَّ الحالفَ في الموقَّتةِ لم يلزمِ نفسه بالفعلِ إلا في آخرِ الوقتِ، بخلافِ المطلقَّةِ لأنه لا فائدةَ في التأخيرِ)).

قلتُ: أنتَ خبيرٌ بأنه غيرُ دافعٍ مع استنزاهِهِ وُجُوبِ البرِّ في المطلقَّةِ على فَوْرِ الحَلْفِ وإلا فلا فرق، فافهم. ويظهرُ لي الجوابُ بأنَّ المقيِّدةَ لما كان لها غايةٌ معلومةٌ لم يتعيَّنَ الفِعْلُ إلا في آخرِ وقتِها، فإذا فاتَ المحلُّ فقد فاتَ قبلَ الوجوبِ فَبَطَّلُ، ولا يحنثُ؛ لعدمِ إمكانِ البرِّ وقتَ تَعَيُّنِهِ. أمَّا المطلقَّةُ فغايتهاُ آخرُ جزءٍ من الحياة، وذلك الوقتُ لا يُمكنُ البرُّ فيه ولا خَلْفُهُ وهو الكفارةُ، ففي تأخيرِ الوجوبِ إليه إضرارٌ بالحالفِ؛ لأنه إذا حنثَ في آخرِ الحياةِ لا يُمكنُهُ التكفيرُ ولا الوصيةُ بالكفارةِ فيبقى في الإثمِ، فتعيَّنَ الوجوبُ قبلَهُ ولا ترجيحَ لوقتِ دونَ آخرِ، فلزمَ الوجوبُ عَقِبَ الحَلْفِ موسعاً بشرطِ عَدَمِ الفواتِ، فإذا فاتَ المحلُّ ظهرَ أنَّ الوجوبَ كان مُضيقاً من أوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ. ونظيرهُ ما قرَّروه في القولِ بوجوبِ الحَجِّ موسعاً، فقد ظهرَ المعنى الذي لأجلِهِ اعتُبرَ آخرُ الوقتِ في الموقَّتةِ ولم يعتبرَ آخرُ الحياةِ في المطلقَّةِ؛ هذا ما وصلَ إليه فهَمِي القاصِرُ، فتدبَّره.

(١٧٧٨١) (قوله: وهذا الأصل) وهو إمكانُ البرِّ في المُستَقْبَلِ.

(١٧٧٨٢) (قوله: منها إلخ) ومنها: ما سيذكره^(٢) "المُصنِّفُ" في بابِ اليمينِ بالضَّرْبِ والقَتْلِ

بقولِهِ: ((لو حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ غداً فَقَضَاهُ اليومَ إلخ)).

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٧/ب - ٢٨٨/أ.

(٢) ص ٦٤٨ - "در".

كذا لا يَحْنُتُ بِحَيْضِهَا بُكْرَةً فِي الْأَصْحَى، وَمِنْهَا: إِنْ لَمْ تَرُدِّي^(١) الدِينَارَ الَّذِي أَخَذْتِيهِ مِنْ كَيْسِي فَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا الدِينَارُ فِي كَيْسِي لَمْ تَطْلُقِي؛

ومنها: ما في "البحر"^(٢): ((لو قال لها بعدما أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت كذا ولا نية له، فإن علم أنه أصبح أنصرف إلى الليلة القابلة، وإن نوى تلك الليلة بطلت يمينه. وكذا: إن نمت الليلة، أو إن لم أبت الليلة هنا وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث، لأن النوم في الليلة الماضية لا يتصور، كقوليه: إن صمت أمس.

ومنها: إن لم آت بمرأتي إلى داري الليلة، فلما أصبح قالت: كنت في الدار لم يحنث، وإن قالت: كنت غائبة حيث إن صدقتها.

ومنها: لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث)) اهـ، قال "الرملي"^(٣): ((ولم يقيد هذه بالوقت)). ومثله في "الفتح"^(٤)، وانظر ما [٤/٩٢٥/١] الفرق بينها وبين مسألة الكوز إذا أطلق وكان فيه ماء فصب.

[١٧٧٨٣] (قوله: لا يحنث بحيضها بكرة^(٥)) الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعيدة في وقت

(قوله: وكذا: إن نمت الليلة إلخ) كذا في "البحر"، والظاهر في التمثيل أن يقال: ((إن لم آت)) حتى يكون شرط الحنث عديمًا.

(قوله: ولم يقيد هذه بالوقت إلخ) سيأتي له: أن هذه اليمين مؤقتة بقاء الإذن والقدوم؛ إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث، ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم، وفي "الفتح": ((وهذه اليمين مؤقتة بوقت الإذن والقدوم؛ إذ بهما يتمكن من البر، إذ يتمكن من الكلام بلا حنث، فيسقط بسقوط تصور البر)) اهـ. (قوله: الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعيدة إلخ) فيه تأمل، إذ المنار في اليمين المؤقتة على إمكان البر آخر الوقت، فلو حاضرت بعد الطلوع قبل طلوع الشمس لا يحنث ولو مضى بعد طلوع الفجر زمن يمكن الأداء فيه.

(١) في "و": ((إن لم تودى)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٩/٤ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ((قوله: فحاضرت بكرة))، وليس في نسخ الشرح التي بين أيدينا هذه العبارة، بل فيها ما أثبتناه، وقد تبه عليه مصحح "ب" بقوله: ((فحاضرت بكرة)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح التي بيدي: ((لا يحنث بحيضها بكرة))، فليحزر. اهـ مصححه.

لعدم تصور البرِّ، ومنها: إن لم تهينني صدأقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها: إن وهبته فأملك طالق، فالخيلة أن تشتري منه بمهرها ثوباً ملفوفاً وتقبضه فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها؛ لعدم الهبة، ولا الزوج؛ لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية.....

لا يُمكن أداء الصلاة فيه. ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنث عزاه في "البحر"^(١) إلى "المبتغى".
لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث، وعليه مثنى "المصنف" هناك^(٢).
وسياتي^(٣) تمام الكلام عليه.

[١٧٧٨٤] (قوله: لعدم تصور البرِّ) أي: فلم تعقد اليمين فلا يترتب الحنث، "ط"^(٤). وانظر ما
نذكره^(٥) قريباً عن "شرح الجامع الكبير".
[١٧٧٨٥] (قوله: ثوباً ملفوفاً) قيد به ليمكئها الرد عليه بخيار الرؤية ليعود مهرها، كما في
"الفتح"^(٦).

[١٧٧٨٦] (قوله: وتقبضه) هذا ليس بقيد؛ فإنه بمجرد الشراء ثبت له في ذمتها^(٧) الثمن
فالتقياً^(٨) فصاصاً، ولذا لم يذكره "الزليعي"^(٩)، وتاممه في "ح"^(١٠).
[١٧٧٨٧] (قوله: لعجزها عن الهبة إلخ) يُشكل عليه قولهم: إن الدين إذا قبض لا يسقط

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٩/٤.

(٢) ٦٠٦ - "در".

(٣) المقولة [١٨١٢٧] قوله: ((كنصوره في الناس)).

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٨/٢.

(٥) المقولة [١٧٧٨٨] قوله: ((وي: ليصدقن السماء إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤.

(٧) في النسخ جميعها ومخطوطة "ح" التي بين أيدينا: ((ثبت لها في ذمته))، والصواب ما أئنتناه من عبارة "ح" كما

نقلها عنه "ط"، انظر "ط": ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

(٨) في "م": ((فانتفيا))، وهو خطأ.

(٩) انظر "تبيين الحقائق" كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٩/٣.

(١٠) انظر "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل في ٢٤١/ب.

عن ذِمَّةِ الْمُدْيُونِ، حَتَّى لَوْ أَبْرَأَهُ الدَّائِنُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، بِمَا قَبِضَهُ مِنْهُ، وَقَصَارَى أَمْرِ الشَّرَاءِ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَقَبْضِهِ، اهـ "ح" (١) عن "شرح المقدسي".

قلت: وأصل الإشكال لصاحب "البحر" (٢)؛ ذَكَرَهُ فِي بَابِ التَّعْلِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَزَوَالِ الْمَلِكِ لَا يُبْطَلُ الْيَمِينُ)). وَأَحَابُ "ط" (٣): ((بِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ يَقْضِي بِأَنَّهَا إِذَا اشْتَرَتْ بِمَهْرٍهَا شَيْئاً تَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهَا، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ الْعَجْزُ وَعَدَمُ التَّصَوُّرِ شَرْعاً لَا عُرْفاً، وَإِلَّا انْتَقَضَ الْأَصْلُ الْمَارُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَافْهَمُ)).

وَأَحَابُ "السَّائِحَانِي": ((بِأَنَّهَا لَمَّا جَعَلْتَ الْمَهْرَ تَمَنَّا وَالْكَفْلُ وَصَفَ فِي الذَّمَّةِ تَعَيَّرَ مِنَ الْمَهْرِيَّةِ إِلَى التَّمَنِّيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَهْرٌ حَتَّى يُوْهَبَ. وَأَمَّا الدَّيْنُ فَبَدَلُهُ لَمْ يُدْفَعْ عَلَى صَرِيحِ الْمُعَاوَضَةِ فَلَمْ يَقَعْ التَّقَاصُّ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يُدْفَعْ حَالَةَ كَوْنِهِ وَصَفًا فِي الذَّمَّةِ حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ لِقَرْبِهِ مِنْهُ)) اهـ.

مطلب في قولهم: الدَّيُونُ تَقْضَى بِأَمْثَالِهَا

قلت: والجواب الواضح أن يقال: قد قالوا إنَّ الدَّيُونُ تَقْضَى بِأَمْثَالِهَا أَي: إِذَا دَفَعَ الدَّيْنِ إِلَى ذَاتِنِهِ ثَبَّتَ لِلْمُدْيُونِ بِذِمَّةِ ذَاتِنِهِ مِثْلَ مَا لِلدَّائِنِ بِذِمَّةِ الْمُدْيُونِ فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصاً لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْمَطَالِبَةِ، وَلِذَا لَوْ أَبْرَأَهُ الدَّائِنُ بَرَاءَةً إِسْقَاطٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُدْيُونُ كَمَا مَرَّ (٤)، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى الدَّائِنُ شَيْئاً مِنَ الْمُدْيُونِ بِمِثْلِ ذَيْنِهِ [٤/٩٢ق] التَّقْيَا قِصَاصاً. أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُدْيُونِ مِنَ الدَّيْنِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَثْبُتَ

(قوله: أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُدْيُونِ (لِج) سَيَأْتِي فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَبْرُ فِي حَلْفِهِ - لِأَقْرَبِيِّنَ مَالِكِ الْيَوْمِ - بِبَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيُونُ تَقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَمُفَادَةٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ، بَلْ مِنْ قِبَلِ التَّقَاصُّ، وَقَالَ "الزَيْلَعِيُّ": ((وَالْبَيْعُ بِالذَّيْنِ قِضَاءٌ لِلذَّيْنِ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقُهُ الْمَقَاصَّةُ، وَتَحَقُّقَتْ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٩/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٩/٢ باختصار.

(٤) في هذه المقولة.

(وفي) حلفه: والله (ليصعدنَّ السماءَ أو ليقلبنَّ هذا الحجرَ ذهباً) حيثَ للحالِ لإمكانِ البرِّ حقيقةً.....

للمدِينِ بِدَمَةِ الدَّائِنِ شَيْءٌ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا مَعِيْنٌ وَهُوَ الدَّيْنُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً غَيْرَهُ فَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَدْيُونِ ضَرُورَةً بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَبْضِ الدَّيْنِ وَبَيْنَ الشَّرَاءِ بِهِ، فَتَدْبِرُ.

مطلب: حَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ الْحَجَرَ ذَهَباً

[١٧٧٨٨] (قوله): (وفي ليصعدنَّ السماءَ إلخ) مثله: إن لم أمسَّ السماءَ، بخلاف: إن تركتُ

مَسَّ السَّمَاءِ فَعَبْدِي حُرٌّ لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ التَّرْكَ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَادَةً، وَفِي الْأَوَّلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الْمَسِّ وَالْعَدَمُ يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ، كَذَا فِي "التَّحْرِيرِ" شَرْحَ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لـ "الْخَصِيرِيِّ" مَعْرِيًّا إِلَى "الْمُنْتَقَى"، وَمِثْلُهُ فِي "النَّهْرِ"^(١) عَنِ "الْمَحِيطِ".

١٠١/٣

قَلْتُ: وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ فِي قَوْلِكَ: لَا أَمَسُّ السَّمَاءَ، وَقَوْلِكَ: أَتْرَكُ مَسَّ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ

لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مُعْتَادٌ مُمَكِّنٌ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَهَذَا يُنَافِي مَا مَرَّ^(٢) فِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّي الصُّبْحَ غَدًا، وَفِي: إِنْ لَمْ تُرَدِّ الدِّيْنَارَ، وَلَعَلَّهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى، فَتَأَمَّلْ.

[١٧٧٨٩] (قوله): لإمكانِ البرِّ حقيقةً) لأنه صعدتها الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحويلُ

(قوله): وهذا ينافي ما مرَّ في: إِنْ لَمْ تُصَلِّي الصُّبْحَ غَدًا، وَفِي: إِنْ لَمْ تُرَدِّ الدِّيْنَارَ (إلخ) أَي: فَإِنَّ فِيهِمَا

تَحَقُّقَ الْعَدَمِ، وَمَعَ ذَلِكَ قِيلَ بِعَدَمِ الْحَنْتِ مَعَ أَنَّهُ قِيلَ بِهِ فِي: إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَدَمِ، وَالْعَدَمُ يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الْفَرْقِ: إِنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَيَمَكِّنُ فِي ذَاتِهِ، فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ حِنْتُ لِلْعَجْرِ الْعَادِيِّ، وَلَا كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ وَالرَّدِّ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَيْضِ، وَرَدُّ الدِّيْنَارِ مَعَ وَجُودِهِ فِي مَحَلِّهِ.

(قوله): ولعله رواية أخرى) لا يلزم من هذا التعليل أن يكون في المسألتين السابقتين رواية أخرى؛ فإنه

لَا نَظَرَ لِلتَّعْلِيلِ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ يُنْظَرُ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْعِلَلُ، تَأَمَّلْ.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٨/أ.

(٢) ص٤٧٦-٤٧٧- "در".

(٣) في النسخ جميعه باء (تصل)، والخطاب للمؤث، فالصواب ما أتيتاه، وقد ثبت عليه المصحح بقوله: (قوله: (لم تصل))

هكذا بخطه، والأنسب بكون الخطاب لمؤث - كما في "الشرح" - أن يُرْسَمَ ((لم تصل)) بالياء كما لا يخفى)). اهـ مصححه.

ثم يَحْنَثُ للعجزِ عادةً، ولو وَقَّتَ اليمينَ.....

الحَجْرُ ذَهَبًا بِتَحْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْحَجَرِيَّةِ إِلَى صِفَةِ الذَّهَبِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ كُلَّهَا مُتَحَانِسَةٌ مُسْتَوِيَّةٌ فِي قَبُولِ الصِّفَاتِ، أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَجْزَاءِ الْحَجَرِيَّةِ وَإِبْدَالِهَا بِأَجْزَاءِ ذَهَبِيَّةٍ، وَالتَّحْوِيلُ فِي الْأَوَّلِ أَظْهَرُ وَهُوَ مُمَكِّنٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، "فتح" (١).

مطلب: يجوز تحويل الصفات وتحويل الأجزاء

(١٧٧٩٠)؛ (قوله: ثُمَّ يَحْنَثُ) عَطْفٌ عَلَى مَعْلُومٍ مِنَ الْمَقَامِ أَي: فَتَعَقُّدٌ ثُمَّ يَحْنَثُ، "ط" (٢). قَالَ فِي "شرح الجامع الكبير": ((فِبَاعْتِبَارِ التَّصَوُّرِ فِي الْجُمْلَةِ انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ، وَبِاعْتِبَارِ الْعَجْرِ عَادَةً حَيْثُ لِلْحَالِ، وَهَذَا الْعَجْرُ غَيْرُ الْعَجْرِ الْمُقَارِنِ لِلْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَجْرُ عَنِ الْبِرِّ الْوَاجِبِ بِالْيَمِينِ)) اهـ. أَي: بِخِلَافِ الْعَجْرِ فِي مَسْأَلَةِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مُقَارِنٌ لِلْيَمِينِ فَلِذَا لَمْ تَعَقُّدْ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِنْثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِنَا الثَّلَاثَةُ، وَفِيهَا خِلَافٌ "زفر"؛ فَعِنْدَهُ لَا تَعَقُّدُ الْيَمِينُ وَلَا يَحْنَثُ لِإِلْحَاقِهِ الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً بِالْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكُوزِ، فَإِنَّ فِيهَا خِلَافٌ "أبي يونس" كما مرَّ (٣).

(تنبيه)

المُرَادُ بِالْعَجْرِ هُنَا عَدَمُ الْإِمْكَانِ وَالتَّصَوُّرِ عَادَةً، فَلَوْ حَلَفَ لِتُؤَدِّيَنَّ لَهُ ذَبِيَّةُ الْيَوْمِ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَلَمْ [٤/٩٣] يُجِدْ مَنْ يَقْرِضُهُ يَحْنَثُ. مُضَيِّ الْيَوْمِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا مرَّ (٤) فِي بَابِ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً.

(قوله: وَبِاعْتِبَارِ الْعَجْرِ عَادَةً حَيْثُ لِلْحَالِ الْخ) لِأَنَّ التَّأخِيرَ لِآخِرِ الْحَيَاةِ فِيمَا يُرْجَى وَجُودَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ الْعَجْرُ لِلْحَالِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٦/٤ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام إلخ ٣٥٩/٢ بتصرف.

(٣) المفقولة [١٧٧٧٣] قوله: ((إِذَا لَا بَدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَصْلِ (إِلخ)).

(٤) المفقولة [١٣٨٦٠] قوله: ((وَسْتَحْيِئُهُ مَسْأَلَةَ الْكُوزِ بِفِرْعَوْنِ)).

لم يحنث مالم يمضِ ذلك الوقت. وفي "حيرة الفقهاء"^(١) قال لامرأته: إن لم أعرجُ إلى السماء هذه الليلة فأنتِ كذا ينصبُ سلماً ثم يعرجُ إلى سماء البيت؛ لقوله تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج - ١٥] أي سماء البيت. قال "الباقاني"^٢: والظاهرُ خروجُها عن قاعدة: مَبْنَى الأيمانِ.....

(قوله: لم يحنث ما لم يمضِ ذلك الوقت) أي: فيحنثُ في آخروه، قال في "الفتح"^(٢): ((فلو مات قبله فلا كفارة عليه؛ إذ لا حنث)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "شرح الجامع الكبير": ((قال "الكرخي"^٣: إذا حلف أن يفعل ما لا يقدرُ عليه كقوله: لأصدقن السماء، فهو آثم، وروى "الحسن" عن "زفر" فيمن قال: لأمسن السماء اليوم، إنه آثم ولا كفارة عليه؛ لأنه لا تتعقد عنده إلا على ما يمكن)).

(قوله: والظاهرُ خروجُها إلخ) هذا الاعتناءُ يحتاجُ إليه إن كانت المسألة من نصِّ المذهب لا إن كانت من تخريجِ بعضِ المشايخِ على القولِ باعتبارِ الحقيقة اللغوية وإن لم يمكن فالعرف، وعليه مشى "الزيلعي"^(٣)، وقد تقدّم^(٤) ردهُ وأنَّ الاعتمادَ على العرف، ولو كانت هذه المسألة منصوصةً لذكروا استثنائها من القاعدة المبنية عليها مسائل الأيمان وهي العرف، والذي يظهرُ حملُ هذه المسألة على ما إذا نوى سقْف البيت، كما أحابوا عن قولِ صاحبِ "الذخيرة" و"المرغيناني"^٥ في: لا يهدمُ بيتاً، أنه يحنثُ بهدمِ بيتِ العنكبوتِ، كما أوضحناه^(٥) في أوّلِ البابِ السابقِ فرأجعه ليظهرَ لك ما قلنا.

(١) "حيرة الفقهاء": لأبي المفاجر عبد الغفار بن لقمان بن محمد، تاج الدين الكردي (ت ٥٦٢هـ). (إيضاح

المكون ٤٢٥/١، "الجواهر المضية" ٤٤٣/٢، "تاج التراجم" ص ١٣٤، "الفوائد البهية" ص ٩٨-).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٦/٤.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣.

(٤) المقولة [١٧٧٠٨] قوله: ((ما يُباعُ في مصره)).

(٥) المقولة [١٧٤٢٨] قوله: ((فلا حنث إلخ)).

(وكذا) الحكمُ لو حَلَفَ (ليقتلَنَّ فلاناً عالماً بموته)؛ إذ يمكنُ قتلُهُ بعدَ إحياءِ الله تعالى فيحنتُ (وإن لم يكن عالماً) بموتهِ (فلا) يحنتُ؛ لأنه عقْدٌ يمينُهُ على حياةٍ كانت فيه ولا يُتصوَرُ كمسألةِ الكوزِ، وكقولِهِ: إن تركتُ مسَّ السماءِ فعبدي^(١) حرٌّ؛ لأنَّ التركَّ لا يُتصوَرُ في غيرِ المقدورِ.....

[١٧٧٩٣] (قوله: وكذا الحكمُ) أي: في الانعقادِ والحِثِّ للحال، وقيدَ بالقتلِ احترازاً عن الضربِ، ففي "الحائية"^(٢): ((ليضربَنَّ فلاناً اليومَ وفلانٌ ميتٌ لا يحنتُ عَلمَ بموتهِ أو لا، ولو حياً ثم مات فذلك عندهما، وحِثٌّ عند "أبي يوسف") اه، أفادَهُ في "الشرئبالية"^(٣)، فافهم.

[١٧٧٩٤] (قوله: فيحنتُ) أي: بالإجماع؛ لأنَّ يمينَهُ انصرفتْ إلى حياةٍ يُحدثُها اللهُ تعالى فيه، وأنه مُتصوَرٌ، وإذا أحياه اللهُ تعالى فهو فلانٌ بعينه لِكَيْه خِلافُ العادةِ فيحنتُ كما في صعودِ السماءِ.

[١٧٧٩٥] (قوله: كمسألةِ الكوزِ) تشبیه في عدمِ الحِثِّ لعدمِ التصوَرِ لا في التفصيلِ بين العالمِ وغيرِهِ؛ لما مرَّ^(٤) أنَّ الأصحَّ عدمُ التفصيلِ فيها، فإنَّ حِثَّ العالمِ هنا لأنَّ البرَّ مُتصوَرٌ كما علمت. أمَّا في الكوزِ لو حَلَقَ الماءَ لا يكونُ عينَ الماءِ الذي انعقدَ عليه اليمينُ فلا يُتصوَرُ البرُّ أصلاً، فكان الماءُ نظيرَ الشَّخصِ لا نظيرَ الحياةِ، كذا في "شرح الجامع"، وكأنَّه يُشيرُ إلى أنه لو جُعِلَ الماءُ نظيرَ الحياةِ لِمَ التفصيلُ فيه أيضاً؛ لأنَّ الحياةَ الحادثةَ غيرَ المعقودِ عليها، تأمل.

[١٧٧٩٦] (قوله: لأنَّ التركَّ لا يُتصوَرُ في غيرِ المقدورِ) لأنَّ تركَ الشيءِ فرعٌ عن إمكانِ فعلِهِ

(قوله: ليضربَنَّ فلاناً اليومَ وفلانٌ ميتٌ لا يحنتُ إلخ) الحقُّ ما في "ط" أنَّ كلَّ ما احتصَّ بالحياةِ - كالإعطاءِ والضربِ - كالقتلِ، وفرعُ "الحائية" لا ينافي ذلك لتقليدِهِ باليومِ، فإذا لم توجد فيه الحياةُ لم يوجد شرطُ بقاءِ اليمينِ وهو تصوُّرُ البرِّ، تأمل.

(١) في "و": ((فعبدُهُ حرٌّ)).

(٢) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في الضربِ والقتلِ ونحو ذلك ١١٤/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشرئبالية": كتاب الأيمان - باب حلفِ الفعل ٥٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ص٤٧٣-٤٧٤- "در".

(حَلَفَ لَا يَكْلِمُهُ فَنَادَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَيْقَظُهُ) فلو لم يوقظه لم يحث، هو المختار، ولو مستيقظاً حيث لو بحيث يُسْمَعُ بشرط انفصاله عن اليمين، فلو قال موصولاً: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو واذهبي.....

عادةً، أي: بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقاً فلذا حيث في: إن لم أمس [ب/٩٦/٤] السَّمَاءَ، كما في "النهر"^(١). وقدّمناه^(٢) عن "شرح الجامع".

مطلب: حَلَفَ لَا يَكْلِمُهُ

[١٧٧٩٧] (قوله: حَلَفَ لَا يَكْلِمُهُ) قال في "الذخيرة": ((يَقَعُ عَلَى الْأَيْدِ، وَإِنْ نَوَى يَوْمًا أَوْ يَوْمِينَ أَوْ بَلَدًا أَوْ مَنَزَلًا فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ دِيَانَةً وَلَا قِضَاءً، وَفِي أَيِّ يَوْمٍ كَلَّمَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَخْصِيسَ مَا لَيْسَ بِمَلْفُوظٍ)) اهـ.

[١٧٧٩٨] (قوله: هو المختار) خلافاً لما ذكروه "القدوري"^(٣): ((مِنْ أَنَّهُ يَحْتُ إِذَا كَانَ بَحِيثٌ يُسْمَعُ^(٤)))، وَرَجَحَهُ "السرخسي"^(٥) مَتَمَسِّكًا بِمَا فِي "السَّيْرِ"^(٦): ((لَوْ أَمَّنَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ مِنْ مَوْضِعٍ بَحِيثٍ يُسْمَعُونَ صَوْتَهُ لَكِنَّهُمْ بِاشْتِغَالِهِمْ بِالْحَرْبِ لَمْ يُسْمَعُوهُ فَهَذَا أَمَانٌ))، وَدُفِعَ بِالْفَرْقِ وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَانَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، "نهر"^(٧).

[١٧٧٩٩] (قوله: لو بحيث يُسْمَعُ) أي: إن أصغى إليه بأذنه، وإن لم يسمع لعارضٍ شغلٍ

(قوله: وَدُفِعَ بِالْفَرْقِ إلخ) هذا الدفع لا يتم مع الاتفاق على الحث فيما لو ناداه مستيقظاً بحيث يسمع، فهذا إما يتمسك به لما ذكره "القدوري"، فيلزم إثبات الفارق على القول المختار وبينائه، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٨/١.

(٢) المقولة [١٧٧٩١] قوله: ((لم يحث ما لم يمض ذلك الوقت)).

(٣) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الأيمان ١٦/٤.

(٤) في "م": ((لم يسمع))، وهو خطأ.

(٥) "المبسوط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام وغيره ٢٢/٩ بتصرف.

(٦) انظر "شرح السير الكبير": ما يكون أماناً وما لا يكون ٣٥٨/١ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٨/١.

لا تَطْلُقُ ما لم يُرِدِ الاستِنْفَاءَ، ولو قال: اذْهَبِي طَلَّقْتَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، ولو قال: يا حائِطُ اسْمَعِ أَوْ اصْنَعِ كَذَا وَكَذَا وَقَصَّدَ إِسْمَاعَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ، "زَيْلَعِي"^(١)، وَ فِي "السَّرَاجِيَّةِ"^(٢): سَأَلَ "مُحَمَّدٌ" حَالَ صَغَرِهِ "أَبَا حَنِيفَةَ" فَيَمْنُ قَالَ لِآخَرَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَتِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَبَسَّمَ "مُحَمَّدٌ" وَقَالَ: انظُرْ حَسَنًا يَا شَيْخُ، فَنَكَسَ "أَبُو حَنِيفَةَ".....

أَوْ صَمَمَ، فَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ الإِصْغَاءِ لِشِدَّةِ بَعْدِ لَا يَحْنَثُ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنِ "الذَّخِيرَةِ"، وَفِيهِ:^(٤) لَوْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ لَمْ يَفْهَمَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

(١٧٨٠٠) [قَوْلُهُ: لَا تَطْلُقُ] أَقُولُ: فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): ((فَلَوْ وَصَلَ وَقَالَ: إِنْ كَلَّمْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَادْهَبِي لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ: اذْهَبِي، أَوْ وَادْهَبِي يَحْنَثُ)) اهـ. لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ^(٦) "الشَّارِحُ" مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧) وَ"الْبَحْرِ"^(٨) عَنِ "الْمُنْتَقَى"، وَمِثْلُهُ فِي "التَّاتِرِ حَانِيَّةِ"^(٩).
(١٧٨٠١) [قَوْلُهُ: مَا لَمْ يُرِدِ الاستِنْفَاءَ] قَالَ فِي "التَّاتِرِ حَانِيَّةِ"^(٩): ((وَفِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْمُنْتَقَى": إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَادْهَبِي طَلَاقًا طَلَّقْتَ بِهِ وَاحِدَةً وَبِالْيَمِينِ أُخْرَى)).

(١٧٨٠٢) [قَوْلُهُ: وَقَصَّدَ إِسْمَاعَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ] أَي: وَلَمْ يَقْصِدْ خَطَابَهُ مَعَ الْحَائِطِ بَلْ قَصَّدَ

[قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يُرِدِ الاستِنْفَاءَ] لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَكُونُ مُرَادًا بِالْيَمِينِ اهـ. "سِنْدِي".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٦/٣ بتصرف.

(٢) "السراجية": كتاب الأيمان - باب اليمين على الكلام ونحوه ٣٢٠/١ بتصرف. (هامش) فتاوى قاضيخان.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٠/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٥) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثامن في الكلام ٢٨٩/٤ (هامش) الفتاوى الهندية.

(٦) ص٤٨٤ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤١٨/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٩) "التاتر حانية": كتاب الأيمان - الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤٥٦/٤.

ثم قال: حَيْثُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ "محمد": أَحْسَنْتَ، فَقَالَ "أبو حنيفة": لا أدري أَيُّ الكَلِمَتَيْنِ أَوْجَعُ لِي قَوْلُهُ:.....

خطابَ الحَائِطِ فَقَطْ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَغَيْرِهِ: ((لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ قَوْمٌ هُوَ فِيهِمْ حَيْثُ إِلَّا أَنْ لَا يَقْصِدَهُ فَيُدِينُ. أَمَّا لَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا عَلَيَّ وَاحِدٍ فَيُصَدَّقُ قَضَاءُ عِنْدَنَا، وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ لَا يَحْنُثُ وَإِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ، وَلَوْ سَبَّحَ لَهُ لَسَهُوٌ أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَهُوَ مُقْتَدٍ لَمْ يَحْنُثْ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ يَحْنُثُ)).

(تَنْبِيْهٌ)

لَوْ قَالَ: إِنْ ابْتَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَعَبْدِي حُرٌّ فَالْتَقِيَ فَسَلَّمَ كُلُّهُ عَلَى الْآخِرِ لَا يَحْنُثُ، وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ؛ لَعَدِمَ تَصَوُّرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ ابْتَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ وَقَالَتْ هِيَ كَذَلِكَ لَا يَحْنُثُ إِذَا كَلَّمَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْهَا، وَلَا تَحْنُثُ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَعَدِمَ تَصَوُّرَ ابْتِدَائِهَا، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَ"الزَّيْلَعِيِّ"^(٤) وَ"الذَّخِيرَةِ"^(٥) وَ"الظَّهْرِيَّةِ"^(٦)، وَفِي "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ": ((إِنْ [٤/٩٤ق/٩٤] ابْتَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ كَلَّمْتِكَ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَنِي فَتَكَلَّمَا أَوْ تَزَوَّجَا مَعًا لَمْ يَحْنُثُ أَبَدًا؛ لِاسْتِحَالَةِ السَّبْقِ مَعَ الْقِرَانِ)) اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦): ((حَيْثُ الْحَالِفُ)) صَوَابُهُ: لَا يَحْنُثُ.

[١٧٨٠٣] (قَوْلُهُ: حَيْثُ مَرَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ انْعَقَدَ الْيَمِينُ بِالْأُولَى فَيَحْنُثُ بِالثَّانِيَةِ، وَتَعْقِدُ بِهَا يَمِينٌ أُخْرَى فَيَحْنُثُ بِهَا فِي الثَّلَاثَةِ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ انْحَلَّتْ بِالثَّانِيَةِ. وَفِي "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ":

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤١٨/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٧/٣.

(٥) "الظهريّة": كتاب الأيمان - فصل في الكلام ق ١٣٦/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثامن في الكلام - النوع الأول ٢٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهديّة").

حَسَنًا أَوْ: أَحْسَنْتَ؟! (أَوْ) حَلَفَ: لَا يَكْلُمُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأِذْنٌ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بِالْإِذْنِ فَكَلَّمَهُ
(حَيْثُ) لِاسْتِثْقاقِ الْإِذْنِ مِنَ الْأَذَانِ فُيَشْتَرَطُ الْعِلْمُ،.....

((لو قال ثلاثاً لغير المدخولة: إن كلمتك فأنت طالق، انحلت الأولى بالثانية؛ لاستئناف الكلام،
بجلاف: فاذهي يا عدو الله)) اهـ.

وحيث انحلت الأولى بالثانية لا يقع بالثالثة شيء؛ لأنها بانت لا إلى عدو، بجلاف
المدخول بها.

١٧٨٠٤ (قوله: حسناً أو: أحسنت) لأنّ قوله: انظر حسناً يفيد التفرغ^(١) بأنك لم
تتأمل في الجواب، وقوله: أحسنت وإن كان تصويماً إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله، فكل
من الكلمتين موجه.

١٧٨٠٥ (قوله: أو حلف الخ) عطف على قول "المصنف": ((حلف لا يكلمه)). وقوله:
(حَيْثُ)) جواب المسألتين.

١٧٨٠٦ (قوله: لاستثقاق الإذن) أي: اشتقاقاً كبيراً - كما في "النهر"^(٢) - من الأذان
وهو: الإعلام، "ح"^(٣).

قلت: وفيه نظر يعلم مما قدمناه^(٤) في الوضوء.

١٧٨٠٧ (قوله: فيشترط العلم) ظاهره أنه لا يكفي مجرد السماع بل لا بد معه من العلم
بمعناه احترازاً عما لو خاطبه بلغة لا يفهمها، كما قدمنا^(٥) نظيره في حلفه لا تحرجي إلا بإذني.

قوله: إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله الخ) أو أن قوله: ((أحسنت)) يفيد أن عنده علماً بالحكم
قبل السؤال فيكون كالتعنت، ومثله من "محمد" لا يعد سوء أدب لصغره. اهـ "سندي".

قوله: وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء) حيث قال عن "تعريفات السيد": ((الاشتقاق: نزع لفظ

(١) في "و" و"م": ((التفرغ)) بالفاء، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب الخ ق ٢٨٨/ب.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤١/ب.

(٤) المقولة [٧٤٣] قوله: ((مشق الخ)).

(٥) المقولة [١٧٥٧٨] قوله: ((شروط للبر لكل خروج إذن)).

بخلاف: لا يَكَلِّمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ فَرَضِيَّ وَلَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الرُّضَى مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَيَتِمُّ بِهِ.
 (الكلام) والتحديث (لا يكونُ إلا باللسانِ) فلا يَحْنُ بِإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ كَمَا فِي "التنف" (١).
 وفي "الحانية" (٢): لا أقولُ له: كَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ حِنْثٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ، لَكِنْ نَقَلَ
 "المصنّف" (٣) بعدَ مَسْأَلَةِ شَمِّ الرَّيْحَانِ عَنِ "الجامع" أَنَّهُ كَالْكَلامِ خِلافًا لـ "ابنِ سَمَاعَةَ".
 (والإخبارُ والإقرارُ والبشارةُ.....)

[١٧٨٠٨] (قوله: فَرَضِيَّ) أَي: بِأَنْ أُخْبِرَهُ بَعْدَ الْكَلَامِ بِأَنَّهُ كَانَ رَضِيَّ.

[١٧٨٠٩] (قوله: فلا يَحْنُ بِإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ) وَكَذَا بِرِسالِ رَسولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا
 عَرَفًا، خِلافًا لـ "مَالِكٍ" وَ"أَهْمَدَ" رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى اسْتِدْلالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ
 اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسولًا﴾ [الشورى - ٥١].
 أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمانِ عَلَى الْعَرَفِ، "فَتَح" (٤).

[١٧٨١٠] (قوله: عَنِ "الجامع" (٥)) حَيْثُ قَالَ: ((إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلانًا، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ
 لَا أَقُولُ لِفُلانٍ شَيْئًا، فَكَتَبَ لَهُ كِتابًا لَا يَحْنُ. وَذَكَرَ "ابنُ سَمَاعَةَ" فِي "نَوادِرِهِ": أَنَّهُ يَحْنُ)) اهـ.
 فقوله: ((خِلافًا لابنِ سَمَاعَةَ)) أَي: فِيهِمَا فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْأَقْوالَ ثَلَاثَةٌ: الْحِنْثُ مُطْلَقًا، وَعَدَمُهُ مُطْلَقًا،

من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة، فإن كان بينهما تناسبٌ في الحروف والترتيب
 كضربٍ من الضرب فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو المعنى دون الترتيب كجبدٍ من الجذب فكبيرٌ، أو في المخرج كنعقٍ
 من النهقٍ فأكبرٌ). اهـ أي: فما نحنُ فيه صغيرٌ لا كبيرٌ.

(١) "التنف": كتاب الأيمان والكفارات - حلف على الكلام ٤٠٦/١ - بتصرف.

(٢) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الكلام والقراءة ١٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك (فروع) ١/٢١٥/٢ - بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤١٨/٤.

(٥) أي: "الجامع في الفتاوى" كما في "البحر" ٤٠٢/٤.

تكونُ بالكتابة لا بالإشارة والإيماء، والإظهارُ والإنشاءُ والإعلامُ يكونُ بالكتابةِ و (بالإشارة أيضاً) ولو^(١) قال: لم أنوِ الإشارةَ دِينًا، وفي: لا يدعوه.....

وتفصيلُ، "قاضي خان"^(٢)، "ط"^(٣).

[١٧٨١١] (قوله: تكونُ بالكتابةِ أي: كما تكونُ باللسانِ، ولم يُنبه عليه لظهوره، فافهم.

[١٧٨١٢] (قوله: والإيماءُ) بالجرِّ عطفٌ على الإشارةِ، وكأنه أرادَ الإشارةَ باليدِ والإيماءَ بالرأسِ؛ لأنَّ الأصلَ في العطفِ المُغايرةُ.

[١٧٨١٣] (قوله: والإظهارُ إلخ) بالرفعِ مُبتدأً.

[١٧٨١٤] (قوله: والإنشاءُ) كذا في النسخِ، والذي [٤/٩٤ق/ب] في "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥)

و"المنح"^(٦): ((الإفشاءُ)) بالفاء، أي: لو حلفَ لا يُفشي سِرَّ فلانٍ أو لا يُظهره أو لا يُعلمُ به يَحْتُثُ بالكتابةِ وبالإشارةِ.

[١٧٨١٥] (قوله: ولو قال إلخ) قال في "البحر"^(٧): ((فإن نوى في ذلك كله أي: في الإظهارِ

والإفشاءِ والإعلامِ والإخبارِ كونه بالكتابةِ دونَ الإشارةِ دِينًا فيما بينَهُ وبينَ الله تعالى)) اهـ. وهكذا في "الفتح"^(٨)، ونحوهُ في "البرازية"^(٩)، ولم يذكُر في "النهر"^(١٠) الإخبارُ وهو الظاهرُ؛ لِمَا مرَّ^(١١):

(١) في "و": ((فلو قال)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٢/ق ٨/أ تصرف.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٦٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٤١٨.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦١.

(٦) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق ٢٠١/ب.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦١ - ٣٦٢.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٤١٨.

(٩) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثامن في الكلام - نوعٌ في الإعلامِ والبشارةِ والإخبارِ ٤/٢٩٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللباس والكلام ق ٢٨٨/ب.

(١١) في هذه المقولة.

أو لا^(١) يبشّره يَحْنُثُ بِالْكِتَابَةِ. (إِنْ أَخْبَرْتَنِي) أَوْ أَعْلَمْتَنِي (أَنْ فَلَانًا قَدِيمًا وَنَحْوَهُ يَحْنُثُ بِالصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَلَوْ قَالَ: بِقُدُومِهِ وَنَحْوِهِ فَمَيِّ (٣) الصِّدْقِ خَاصَّةً).....

((أَنَّ الْإِخْبَارَ لَا يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ)). فَمَا مَعْنَى أَنَّهُ يُدَيِّنُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِشَارَةَ؟ وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ: ((دَيِّنَ الْخ)) أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، كَمَا عَزَاهُ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"^(٤) إِلَى عَامَّةِ الْمَشَائِخِ. وَفِيهَا^(٥): ((وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا قَالَ: أَشْرْتُ وَأَنَا لَا أُرِيدُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ جَوَابًا لَشَيْءٍ سئِلَ عَنْهُ، لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْقَضَاءِ وَيُدَيِّنُ)).

[١٧٨١٦] (قَوْلُهُ: أَوْ لَا يُبَشِّرُهُ) تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِ الْمُتَنِّ: ((وَالْبِشَارَةُ تَكُونُ بِالْكِتَابَةِ)). اِهـ "ح"^(٦).

ولعلّه: أَوْ لَا يُسِيرُهُ مِنَ الْإِسْرَارِ.

[١٧٨١٧] (قَوْلُهُ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَوْ أَعْلَمْتَنِي الْخ) وَكَذَا الْبِشَارَةُ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧) وَ"الْبَحْرِ"^(٨)،

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا سَيَذْكَرُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي^(٩) عَنْ "الْبِدَائِعِ": ((مِنْ أَنَّ الْإِعْلَامَ كَالْبِشَارَةِ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الصِّدْقِ وَلَوْ بِلَا بَاءٍ))، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ": ((لَوْ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنْ زَيْدًا قَدِيمٌ فَكَذَا، حَنْثٌ بِالْكَذْبِ، كَذَا إِنْ كَتَبْتَ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ. وَفِي: بَشَّرْتَنِي، أَوْ أَعْلَمْتَنِي يُشْتَرَطُ الصِّدْقُ وَجَهْلُ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْأَوَّلِيِّينَ الدَّلَالُ عَلَى الْمُحْبَرِ وَجَمْعُ الْحُرُوفِ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ إِفَادَةُ الْبَشْرِ وَالْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بِقُدُومِهِ؛ لِأَنَّ بَاءَ الْإِلْصَاقِ تَقْتَضِي الْوُجُودَ وَهُوَ بِالصِّدْقِ، وَيَحْنُثُ بِالْإِيمَانِ فِي: أَعْلَمْتَنِي، وَبِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ فِي الْكُلِّ)) اِهـ.

(١) في "د": ((ولا يبشره)) بالواو.

(٢) في "د": ((إذ أخبرتني))، وهو تحريف.

(٣) في "و" و"د": ((فعلى)).

(٤) "التارخانية": كتاب الأيمان - الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٢٢.

(٥) "التارخانية": كتاب الأيمان - الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٢٣.

(٦) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤١٤١/٢/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ/٤٣٦٢.

(٩) ص٤١٥ - "در".

لإفادتها إصاق الخبر بنفس القدم كما حققناه في بحث الباء من الأصول، وكذا: إن كتبتَ بقدوم فلان كما سيجيء^(١) في الباب الآتي، و سألَ الرشيدُ "محمدًا" عمَّن^(٢) حلفَ لا يكتبُ إلى فلان فأومأ بالكتابة هل يحنثُ؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين إن كان مثلك. (لا يكلمهُ شهرًا.....)

[١٧٨١٨] (قوله: لإفادتها) أي: الباء إصاق الخبر بنفس القدم، أي: فصارَ كأنه قال: إن أخبرتني خبراً مُلصقاً بقدوم زيدٍ فاقتضى وجودَ القدم لا محالة، قال "ط"^(٣): ((وفيه أن الباء في: إن أخبرتني أن فلاناً قديمٌ مُقدَّرٌ، ومقتضاهُ: قَصْرُهُ على الصدق)) اهـ.

١٠٣/١

قلتُ: قد يجابُ بأنها لم تدخلْ على المصدرِ الصريحِ وفرقاً بين الصريحِ والمؤولِ، على أن تقديرها لضرورة التعدية فلا تُفيدُ ما تُفيدُهُ ملفوظةً، فتأمل.

[١٧٨١٩] (قوله: وكذا إن كتبتَ بقدوم فلان) أي: أنه مثله في اقتضائه على الصدق، بخلاف: إن كتبتَ إليَّ أن فلاناً قديمٌ فعبدِي حرٌّ يحنثُ بالخبر الكاذبِ حتى لو كتبَ إليه قبلَ القدومِ أن زيداً قديمٌ حيث [٤/٩٥ق/٤] وإن لم يصلِ الكتابُ إلى الخالفِ، كذا في "شرح التلخيص".

ومُفادُهُ: الحنثُ بمجرّدِ الكتابةِ، ومُفادُ "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥) اشتراطُ الوصولِ، ويدلُّ للأوّلِ تعليلُ "التلخيص" المارِّ^(٦) بأنَّ الرُّكنَ في الكتابةِ جمعُ الحروفِ، أي: تأليفها بالقلمِ وقد وُجِدَ.

[١٧٨٢٠] (قوله: فقال: نعم إني) قال "السرخسي"^(٧): هذا صحيحٌ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا يكتبُ

(قوله: ويدلُّ للأوّلِ تعليلُ "التلخيص" إني) ويدلُّ للثاني التَّعْيِيرُ ب: ((إني))، فإنها تفيدهُ أنَّ الكتابةَ منتهيةً إليه، فيمينتهُ تفيدهُ ذلك وإن كانت الكتابةُ جمعَ الحروفِ.

(١) ص٤١ - "در".

(٢) في "و": ((من حلف)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٠/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤١٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إني ٣٦٢/٤.

(٦) المقولة [١٧٨١٧] قوله: ((إن أخبرتني أو أعلمتني إني)).

(٧) "المبسوط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام وغيره ٢٣/٩.

فَمِنْ حِينَ حَلْفِهِ) وَلَوْ عَرَفَهُ فَعَلَى بَاقِيهِ (بِخِلَافٍ: لِأَعْتَكِفَنَّ) أَوْ لِأَصُومَنَّ (شَهْرًا فَمِنْ
التَّعْيِينِ إِلَيْهِ) وَالْفَرْقُ أَنَّ ذَكَرَ الْوَقْتِ.....

بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَمِنْ عَادَتِهِمُ الْأَمْرُ بِالِإِمَاءِ وَالِإِشَارَةِ، "فَتَح" (١).

مطلب: حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ شَهْرًا فَهُوَ مِنْ حِينَ حَلْفِهِ

[١٧٨٢١] (قوله: فَمِنْ حِينَ حَلْفِهِ) أَي: يَقَعُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ حِينَ حَلَفَ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ حَالِهِ
وَهِيَ غَيْظُهُ تُوَجِّبُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا أَجْرَهُ شَهْرًا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ تُرَادُ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ الْقَائِمَةِ، بِخِلَافِ:
لِأَصُومَنَّ شَهْرًا فَإِنَّهُ نَكْرَةٌ فِي الْإِنْبَاتِ تُوَجِّبُ شَهْرًا شَائِعًا وَلَا مُوجِبٌ لِصَرْفِهِ إِلَى الْحَالِ، "فَتَح" (٢).

[١٧٨٢٢] (قوله: وَلَوْ عَرَفَهُ) كَقَوْلِهِ: لَا أُكَلِّمُهُ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى بَاقِيهِ، وَكَذَا السَّنَةُ وَالْيَوْمُ
وَاللَّيْلَةُ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاللَّيْلِ لَا يُكَلِّمُهُ يَوْمًا حَيْثُ بِكَلَامِهِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ وَفِي الْغَدِ؛ لِأَنَّ
ذَكَرَ الْيَوْمَ لِلِإِحْرَاجِ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالنَّهَارِ لَا يُكَلِّمُهُ لَيْلَةً حَيْثُ بِكَلَامِهِ مِنْ حِينَ حَلَفَ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ، وَلَوْ قَالَ فِي النَّهَارِ: لَا أُكَلِّمُهُ يَوْمًا فَهُوَ مِنْ سَاعَةِ حَلْفِهِ مَعَ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ
السَّاعَةِ مِنَ الْغَدِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مُنْكَرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيْفَائِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِإِمَامِهِ مِنَ الْغَدِ فَيَتَعَهُ (٣) اللَّيْلُ.
وَكَذَا: لَا يُكَلِّمُهُ لَيْلَةً فَهُوَ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ اللَّيْلَةِ الْآتِيَةِ مَعَ النَّهَارِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَفَادَهُ فِي
"الْبَحْرِ" (٤) عَنِ "الْبَدَائِعِ" (٥).

مطلبٌ مَهْمٌ: لَا يُكَلِّمُهُ الْيَوْمَ وَلَا غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ فِيهِ إِيمَانٌ ثَلَاثَةٌ

وفيه (٦) عَنِ "الْوَاقِعَاتِ": ((لَا أُكَلِّمُكَ الْيَوْمَ وَلَا غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ لَيْلًا؛ لِأَنَّهَا
إِيمَانٌ ثَلَاثَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُكْرَرْ النَّفْيُ فِيهِ وَاحِدَةً فَيَدْحُلُ اللَّيْلُ مَمْرَلَةً قَوْلِهِ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ)).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩ - ٤٢٠. بتصرف.

(٣) في "م": ((فلا يتبعه))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٣.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأمَّا الحلف على الكلام ٣/٤٩.

(٦) في "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٣. بتصرف.

فيما يتناول الأبدل لإخراج ما وراءه، وفيما لا يتناولهُ للمدِّ إليه، "زيلعي"^(١). (حَلَفَ لا يتكلمُ فقرأ القرآنَ أو سَبَّحَ في الصلاةِ لا يَحْنُثُ اتفاقاً، وإن فعلَ ذلكَ خارجاً حارِجاً حيثَ على الظاهرِ) كما رَجَّحَهُ في "البحر"، ورجَّحَ في "الفتح" عدمهُ مطلقاً للعرفِ، وعليه "الدرر"^(٢) و"الملتقى"^(٣)، بل في "البحر"^(٤) عن "التهذيب": أنه لا يَحْنُثُ بقراءةِ الكُتُبِ في عرفنا. انتهى.....

[١٧٨٢٣] (قوله: فيما يتناولُ الأبدلُ (الخ) مثلُ: لا أكلُمهُ؛ فإنه لو لم يَذْكُرِ الشَّهْرَ تَتَابُدُ اليمينُ. فذِكْرُ الشَّهْرِ لإخراجِ ما ورائَهُ بَقِي ما يلي يَمِينَهُ داخلاً، "بحر"^(٥)).

[١٧٨٢٤] (قوله: وفيما لا يتناولهُ) مثلُ: لأصومَنَّ أو لأعتكفنَنَّ؛ فإنه لو لم يَذْكُرِ الشَّهْرَ لا تَتَابُدُ اليمينُ فكان ذِكْرُهُ لتقديرِ الصَّومِ به وأنه مُنْكَرٌ فالتعيينُ إليه، بخلاف: إن تركتُ الصَّومَ شهراً فإنَّ الشَّهْرَ من حينِ حَلْفٍ؛ لأنَّ تركَهُ مطلقاً يتناولُ الأبدلَ. فذِكْرُ الوقتِ لإخراجِ ما ورائَهُ، وتَمَامُهُ في "البحر"^(٦).

[١٧٨٢٥] (قوله: على الظاهرِ) أي: ظاهرِ الروايةِ من الفرقِ بين الصَّلَاةِ وخارجِها وهو ما عليه "القدوري"^(٧).

[١٧٨٢٦] (قوله: كما رَجَّحَهُ في "البحر"^(٨)) حيث قال: ((فقد اختلفت الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى)).

[١٧٨٢٧] (قوله: ورجَّحَ في "الفتح"^(٩) عدمهُ) [٤/٩٥ق/ب] حيث قال: ((ولمَّا كان مبني

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٧/٣ بتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الأيمان - باب حلف القول ٥٧/٢ - ٥٨ بتصرف.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٥٦٥/١ - ٥٦٦.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٣/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٢/٤.

(٦) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٢/٤ - ٣٦٣.

(٧) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الأيمان ١١/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٣/٤.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤٢٠/٤ - ٤٢١.

و قَوَاهُ فِي "الشَّرْبِ لِإِلَهِيَّةٍ" قَائِلًا: وَلَا عَلَيْكَ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ التَّصْحِيحِ لَهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ^(١) الْعُرْفَ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْإِقْتَاءُ دَرَسٌ مَا، لَكِنْ يُعَكَّرُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْفَتْحِ"^(٢): ((وَأَمَّا الشُّعْرُ فَيَحْتُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَنْظُومٌ)). انْتَهَى. فَغَيْرُ الْمَنْظُومِ أَوْلَى، فَتَأَمَّلْ. (حَلْفٌ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.....)

الْأَيْمَانَ عَلَى الْعُرْفِ - وَفِي الْعُرْفِ الْمُتَأَخَّرِ لَا يُسَمَّى التَّسْبِيحُ وَالْقُرْآنُ كَلَامًا حَتَّى يُقَالُ لِمَنْ سَبَّحَ طَوَّلَ يَوْمِهِ أَوْ قَرَأَ: لَمْ يَتَكَلَّمِ الْيَوْمَ بِكَلِمَةٍ - اخْتَارَ الْمَشَائِخُ أَنَّهُ لَا يَحْتُ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ لِلْفَتَاوَى مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْيَمِينِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ ((أهـ)).
وَأَفَادَ أَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَوْلُهُ: ((مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ إِلَخ)) يُبَيِّنُ قَوْلَ "الشَّرْحِ": ((مُطْلَقًا)).

[١٧٨٢٨] (قَوْلُهُ: وَقَوَاهُ فِي "الشَّرْبِ لِإِلَهِيَّةٍ"^(٣) إِلَخ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي "الْفَتْحِ"، فَكَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((بَلْ فِي "الْبَحْرِ")).
[١٧٨٢٩] (قَوْلُهُ: قَائِلًا: وَلَا عَلَيْكَ إِلَخ) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "الشَّرْبِ لِإِلَهِيَّةٍ"^(٤) بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ "الْبَحْرِ"^(٥) أَنَّ الْإِقْتَاءَ بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَوْلَى: ((قُلْتُ: الْأَوْلَوِيَّةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِمَا أَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانَ عَلَى الْعُرْفِ الْمُتَأَخَّرِ، وَلِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ التَّصْحِيحِ لَهُ^(٦))). أَهـ.
[١٧٨٣٠] (قَوْلُهُ: وَيُقَاسُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَا فِي "التَّهْدِيدِ"^(٧)، وَبِالْبَحْثِ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(٨)، وَكَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ بَعْدَهُ.

[١٧٨٣١] (قَوْلُهُ: فَتَأَمَّلْ) إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا فِي "الْفَتْحِ" لِكَلَامِ "التَّهْدِيدِ"، أَوْ إِلَى مَا فِي

(١) فِي "و" وَ"د": ((مَعَ مَخَالَفَةِ الْعُرْفِ)).

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْأَيْمَانَ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ ٤/٤٢١.

(٣) "الشَّرْبِ لِإِلَهِيَّةٍ": كِتَابُ الْأَيْمَانَ - بَابُ حَلْفِ الْقَوْلِ ٢/٥٨ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْعُرْفِ").

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْأَيْمَانَ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَخ ٤/٣٦٣.

(٥) نَقَوْلُ: هَذَا نَصُّ عِبَارَةِ "الشَّرْبِ لِإِلَهِيَّةٍ" - كَمَا رَأَيْنَاهُ - وَهُوَ مُوَافِقٌ كَمَا تَرَى لِنَقْلِ "ابْنِ عَابِدِينَ" عَنْهَا، لَا كَمَا نَقَلَ "الشَّرْحُ الْحَصَكْفِيُّ"، فَلْيَتَّبِعْ.

(٦) أَي: "بِتَهْدِيدِ الْوَقَائِعِ" لِأَمْحَدِ الْقَلَانِسِيِّ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ". ("كَشَفُ الطَّنُونِ" ١/٥١٧، "الْجَوَاهِرُ الْمُضْيِئَةُ" ١/٣٥٧، "الطَّلِقَاتُ السَّنِيَّةُ" ٢/١٣٣).

(٧) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْأَيْمَانَ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَخ ق ٢٨٨/ب.

اليومَ يَحْنَثُ بالقراءةِ في الصلاةِ أو خارجَها، ولو قرأَ البسملةَ فإن نوى ما في النملِ حيثَ وإلا لا) لأنَّهم لا يريدونَ بهِ القرآنَ، ولو حَلَفَ لا يقرأُ سورةَ كذا أو كتابَ فلانٍ لا يَحْنَثُ بالنظرِ فيهِ وفهمِهِ، بهِ يُفْتَى، "واقعات".....

دَعَوَى الْأَوْلِيَّةُ مِنَ الْبَحْثِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ كَلَامًا مَنْظُومًا وَكَوْنَ قَائِلِهِ مُتَكَلِّمًا أَنْ يُسَمَّى الْقَاءُ الدَّرْسِ^(١) كَلَامًا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْكُتُبِ كَذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ الْعُرْفِ، وَإِلَّا فَإِنْ وُجِدَ عُرْفٌ فَالْعَبْرَةُ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ، فَافْهَم.

[١٧٨٣٢] (قوله: اليوم) قيد اتفاقياً، "ط"^(٢).

[١٧٨٣٣] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم ينو ما في النملِ بأن نوى غيرها، أو لم ينو شيئاً لا يَحْنَثُ، كما في "البحر"^(٣).

[١٧٨٣٤] (قوله: لأنهم لا يريدون به القرآن) أي: لأنَّ النَّاسَ لا يُريدونَ بغيرِ ما في النملِ القرآنَ بل التَّبرُّكَةَ.

[١٧٨٣٥] (قوله: به يُفْتَى) هو قولُ "أبي يوسف" و"فرق" "محمَّد" فقال: المَقْصُودُ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ فَلانٍ فَهَمُّ مَا فِيهِ وَقَدْ حَصَلَ، وَيَحْنَثُ بِقِرَاءَةِ سَطْرِ مِنْهُ لَا بِصِفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَفْهُومَ الْمَعْنَى غَالِبًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَيْنَ الْقُرْآنِ؛ إِذِ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، كَمَا فِي "البحر"^(٣)، قَالَ "ح"^(٤): ((وقولُ "محمَّد" هو المُوَافِقُ لِعُرْفِنَا كَمَا لَا يَخْفَى)).

(قوله: أي: لأنَّ النَّاسَ لا يريدونَ بغيرِ ما في النملِ إلخ) ولوقوع الخلافِ فيها أيضاً.

(قوله: ويحْنَثُ بقراءةِ سطرٍ منه إلخ) حنْثُهُ بقراءةِ سطرٍ منه خلافُ ما يقتضيه اللفظُ، ولعلَّه مبنيٌّ على العرفِ، والذي يقتضيه اللفظُ تعلقُ الحنْثِ بقراءةِ الكلِّ.

(١) في "٣": ((دروس)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦١/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٤/٤.

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤١/ب.

(حَلَفَ لَا يَكْلُمُ فَلَانًا الْيَوْمَ فَعَلَى الْجَدِيدِينَ) لقرانه اليومَ بفعلٍ لا يمتدُّ فعمَّ (فإنَّ نَوَى النَّهَارَ صُدِّقَ)؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، (ولو قال: لَيْلَةً) أُكْلِمُ فَلَانًا فَكَذَا (فهو^(١)) عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً

[١٧٨٣٦] (قوله: حَلَفَ لَا يَكْلُمُ فَلَانًا الْيَوْمَ) هذا المثالُ غيرُ صحيحٍ هنا؛ لأنَّ الحُكْمَ فِيهِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى بَاقِي الْيَوْمِ، كما فِي "البحر"^(٢). والذي مَثَّلَ بِهِ فِي "الكنز"^(٣) كعامةِ المتون: يَوْمَ أُكْلِمُ فَلَانًا فَعَلَى الْجَدِيدِينَ اهـ، "ح"^(٤).

مطلب: أنت طالقٌ يومَ أكلمُ فلاناً فهو على الجديدين

أي: لو قال يومَ أكلمُ فلاناً فأنت طالقٌ فهو على الليل والنهار، سُمِّيَا جَدِيدَيْنِ لِتَجَدُّدِهِمَا، أي: عَوْدِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنَّ كَلِمَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا حَيْثُ.

١٠٤/٣

[١٧٨٣٧] (قوله: لقرانه اليومَ بفعلٍ لا يمتدُّ) [١/٩٦ق/٤] قيل: المرادُ بِهِ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقْبَلُ الْإِمْتِدَادَ إِلَّا بِتَجَدُّدِ الْأُمْثَالِ، كَالضَّرْبِ وَالْجُلُوسِ وَالسَّفْرِ وَالرُّكُوبِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ صُورَةً وَمَعْنَى. وَالْكَلامُ الثَّانِي يُفِيدُ مَعْنَى غَيْرِ مُفَادِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ اسْمٌ لِأَلْفَاظٍ مُفِيدَةٍ مَعْنَى كَيْفَمَا كَانَ، فَتَحَقَّقَتِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلِذَا يُقَالُ: كَلَّمْتُهُ يَوْمًا. فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا لَا يَمْتَدُّ الطَّلَاقُ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَامِلِ فِي الظَّرْفِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الظَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ إِلَّا لِتَعْيِينِ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ الْمَقْصُودُ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"^(٥). وَقَدْ مَرَّ^(٦) مَبْسُوطًا فِي بَحْثِ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الرِّمَانِ.

[١٧٨٣٨] (قوله: صُدِّقَ) أي: دِيانَةٌ وَقَضَاءٌ، وَعَنْ الثَّانِي: لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، "بحر"^(٧).

(١) فِي "د": ((فهو)).

(٢) "البحر": كِتابُ الْأَيْمَانِ - بابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إلخ ٣٦٤/٤.

(٣) "انظر شرح العيني على الكنز": كِتابُ الْأَيْمَانِ - بابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إلخ ٢٦٤/١.

(٤) "ح": كِتابُ الْأَيْمَانِ - بابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ ق ٢٤١/ب - ٢٤٢/أ بِتَصْرِيفٍ.

(٥) انظر "الفتح": كِتابُ الْأَيْمَانِ - بابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ ٤٢١/٤.

(٦) الْمُقُولَةُ [١٣٢٥١] قَوْلُهُ: ((مَتَى قُرِنَ بِفِعْلٍ مَمْتَدٍّ لِإِلْح)).

(٧) "البحر": كِتابُ الْأَيْمَانِ - بابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إلخ ٣٦٤/٤.

لعدم استعماله مفرداً في مطلق الوقت. قال: (إن كلمته) أي: عمراً (إلا أن يقدم زيداً أو حتى^(١)) أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمته قبل قدومه (أو قبل (إذنيه حينئذ، و) لو (بعدهما لا يحث) لجعليه القدوم والإذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما.....

(١٧٨٣٩) [قوله: لعدم استعماله مفرداً (إخ) أي: بخلاف الجمع؛ فإنه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر: [الطويل]

وكنّا حسبنا كلّ بيضاء شحمةً ليالي لاقيسا جذاماً وحميراً^(٢)

(١٧٨٤٠) [قوله: ولو بعدهما لا يحث] أقول: وكذا معهما لقول "الخائبة"^(٣): ((حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها معاً لم يحث، وكذا: لا أكلمك حتى تكلمني، وكذا: إن كلمتك إلا أن تكلمني)) اهـ. "سائحاني".

مطلب: إن كلمته إلا أن يقدم زيداً أو حتى

(١٧٨٤١) [قوله: لجعليه القدوم والإذن غاية لعدم الكلام] أمّا الغاية في حتى فظاهرة، وأمّا في:

(قوله: وكذا معهما (إخ) على هذا لا تكون الغاية داخلية فيما جعلت له غاية، فزمن كلام المخاطب غير داخل في المنع عن كلام الخالف.

(١) في "ب" و"ط": ((حين))، وما أبتناه من "ذ" و"و" هو الصواب؛ إذ المقصود الغاية.

(٢) البيت لرفر بن الحارث الكلابي في مجموع شعره ص ١٦٤ - ضمن "مجلة معهد المخطوطات العربية" (مج/٣٥)، وفي

"شرح الحماسة" للرزوقي ١/١٥٥، وفي "شرح الحماسة" للتبريزي ١/٤١، وفي "فرائد القلائد" للعيني ١/٣١٢،

وفيه مزيد تخريج.

(٣) "الخائبة": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

((الْأَنْ)) فَلَأَنَّ الْاسْتِنَاءَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا تُسْتَعَارُ لِلشَّرْطِ وَالغَايَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ؛ لِمُنَاسِبَةٍ هِيَ: أَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُخَالِفُ مَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ: هِيَ لِلْاسْتِنَاءِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (١): ((وَفِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْاسْتِنَاءَ فِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ الْأَحْوَالِ عَلَى مَعْنَى: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ الْأَحْوَالِ إِلَّا وَقْتُ قُدُومِ فُلَانٍ أَوْ إِذْنِهِ، أَوْ إِلَّا (٢) حَالَ قُدُومِهِ أَوْ إِذْنِهِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ تَقْيِيدَ الْكَلَامِ بِوَقْتِ الْإِذْنِ أَوْ الْقُدُومِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَوْقَاتِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتُ)) اهـ.

(قوله: إلا أنها تستعار للشرط والغاية الخ) قال "الزليعي": ((الأصل فيها إذا تعدر الاستثناء أنها إذا دخلت على ما لا يتوقفت تكون للشرط، كقوله: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، إن قدم لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات طلقت، فحملت على الشرط؛ لأن الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدم، وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية؛ لأن الطلاق لا يحمل التأقيت؛ لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات، فيكون معلماً بعدم القدوم لا بوجوده؛ لأنه جعل القدوم رافعاً للطلاق، فيكون معلماً على عدم الطلاق، وعدم القدوم على وجوده، وإن دخلت على ما يتوقفت تكون للغاية كما فيما نحن فيه؛ لتعذر الاستثناء لعدم المجانسة بين الإذن والكلام، فحملت على الغاية؛ لأنها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية، كما إذا حلف لا يكلمه إلى رحيب، فكان حمله على الغاية أولى من حمله على الشرط؛ لأن مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبه للشرط، ألا ترى أن الحكم موجوداً فيهما بخلاف الشرط، فإذا تبست هذا: فإذا كلمته قبل القدوم أو الإذن حنت؛ لأن اليمين باقية قبل وجود الغاية، وإن كلمته بعده لا يحنت؛ لأن اليمين انتهت بوجود الغاية)) اهـ.

(قوله: لمناسبة هي: أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده الخ) عبارة "البحر": ((وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية الخ)).
(قوله: على معنى: امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا الخ) أي: إن كلمته في جميع الخ، وقوله: ((تقييد الكلام)) أي: المستثنى كما هو ظاهر.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٤/٢٣٣.

(٢) في "ب" طمس في هذا الموضع، وتظهر في بعض الطباعات هنا كلمة ((قد))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من عبارة "الفتح".

سَقَطَ الحَلْفُ) قَيَّدَ بتأخيرِ الجزاءِ؛ لأنَّهُ لو قَدَّمَهُ فقالَ: امرأَتُهُ طالقٌ إلا أنْ يقدِّمَ زيدٌ
لم يكن للغايةِ بل للشرطِ؛.....

قلتُ: وللفرقِ بين الغايةِ والحالِ قال في "التنارخانية" (١) وغيرها: ((لا يُكَلِّمُهُ إلا ناسياً فكَلَّمَهُ
مرَّةً ناسياً ثمَّ مرَّةً ذاكراً حَيْثُ، وفي: إلا أنْ يَنْسِيَ لا يَحْنُثُ)).

[١٧٨٤٢] (قوله: سَقَطَ الحَلْفُ) أي: بَطَلَ، ويأتي (٢) وَجْهُهُ.

[١٧٨٤٣] (قوله: قَيَّدَ بتأخيرِ الجزاءِ) تبعَ في هذا التعبيرِ صاحبُ "النهر" (٣)، وأحسنُ منه قولُ
"البحر" (٤): ((قَيَّدَ بالشرطِ؛ لأنَّهُ لو قال إلخ))، أفادَهُ "ح" (٥).

[١٧٨٤٤] (قوله: بل للشرطِ إلخ) قال في "البحر" (٦): ((وهي [٤/٩٦ق/ب] هنا للشرطِ، كأنَّهُ

قال: إن لم يقدِّمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ، ولا تَكُونُ للغايةِ؛ لأنها إنَّما تَكُونُ لها فيما يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ،
والطَّلَاقُ ممَّا لا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَى فتَكُونُ للشرطِ)).

(قوله: وأحسنُ منه قولُ "البحر": قَيَّدَ بالشرطِ إلخ) وجهُهُ: أنَّ كَلامَ "الشارح" يُوهِمُ أنَّ

المدارَ على تقدُّمِهِ وتأخيرِهِ مع ذِكرِ الشرطِ في كلِّ منهما، مع أنَّه ليسَ كذلكُ؛ إذ لو قَدَّمَ الجزاءَ
فقالَ: امرأَتُهُ كذا إنْ كَلَّمْتُ فلاناً إلا أنْ يقدِّمَ زيدٌ، لم تكن للشرطِ بل للغايةِ، فيكونُ مرادُهُ
- بقولِهِ: ((لأنَّهُ لو قَدَّمَهُ)) - أنَّه قَدَّمَهُ مع حذفِ الشرطِ بدليلِ التمثيلِ، وعبارةُ "البحر" ليسَ فيها
هذا الإيهامُ، فكانت أحسنَ.

(١) "التنارخانية": كتاب الأيمان - الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٦٠ بتصرف.

(٢) المقولة [١٧٨٤٦] قوله: ((نَطَّلَ اليمين)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٤.

لأنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّاقِيتَ فَلَا تَطْلُقُ بِقُدُومِهِ بِلِ بَمَوْتِهِ (كَمَا لَوْ قَالَ) لِغَيْرِهِ: (وَاللَّهِ لَا أَكَلُمُكَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي فَلَانُّ أَوْ قَالَ لِغَيْرِيهِ: وَاللَّهِ لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَ^(١) حَقِّي) أَوْ حَلَفَ: لِيُوفِيَنَّهُ الْيَوْمَ (فَمَاتَ فَلَانُّ قَبْلَ الْإِذْنِ أَوْ بَرِيَءَ مِنَ الدَّيْنِ) فَالْيَمِينُ سَاقِطَةٌ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا جَعَلَ لِيَمِينِهِ غَايَةً وَفَاتَتْ الْغَايَةَ بَطَلَ الْيَمِينُ خِلَافًا لـ "الثَّانِي" ..

[١٧٨٤٥] (قوله: لأنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّاقِيتَ) يعني: أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِلْغَايَةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّاقِيتَ، وَالطَّلَاقُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ فَتَكُونُ فِيهِ لِلشَّرْطِ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ مُنْبِتٌ فَالْمَفْهُومُ أَنَّ الْقُدُومَ شَرْطُ الطَّلَاقِ لَا عَدَمِهِ. وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ حُجِلَ عَلَى النَّفْيِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقُدُومَ رَافِعًا لِلطَّلَاقِ، وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ مَعْنَى التَّرْكِيبِ وَقُوعُ الطَّلَاقِ مِنَ الْحَالِ مُسْتَمِيرًا إِلَى الْقُدُومِ فَيَرْتَفِعُ، فَالْقُدُومُ عَلَّمَ عَلَى الْوُقُوعِ قَبْلَهُ، وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ ارْتِفَاعُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَأُمْكِنَ وَقُوعُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدُومِ اعْتَبِرَ الْمُمْكِنُ، فَجَعِلَ عَدَمَ الْقُدُومِ شَرْطًا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَلَانُّ قَبْلَ الْقُدُومِ أَوْ الْإِذْنِ. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ "الْفَتْحِ"^(٢)، أَي: ((لأنَّه إِذَا مَاتَ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ)).

[١٧٨٤٦] (قوله: بَطَلَ الْيَمِينُ) بِنَاءٌ عَلَى مَا مَرَّ^(٣) مِنْ أَنَّ بَقَاءَ تَصَوُّرِ الْبِرِّ شَرْطُ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ الْمَوْقُوتَةِ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوتَةٌ بِبَقَاءِ الْإِذْنِ وَالْقُدُومِ؛ إِذْ بِيَهُمَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْبِرِّ بِلَا حَنْثٍ، وَلَمْ يَبْقَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ إِلَيْهِ الْإِذْنُ وَالْقُدُومُ، وَعِنْدَ الثَّانِي لَمَّا كَانَ التَّصَوُّرُ غَيْرَ شَرْطٍ فَعِنْدَ سُقُوطِ الْغَايَةِ تَبَايَدَ الْيَمِينُ، فَأَيٌّ وَقَتْ كَلِمَهُ فِيهِ يَحْنُثُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

(قوله: لأنَّه جَعَلَ الْقُدُومَ رَافِعًا لِلطَّلَاقِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَعْنَى الْبَيْحِ) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((رَافِعًا لِلطَّلَاقِ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْقُدُومِ عَلَّمَ عَلَى الْوُقُوعِ، وَتَحْقِيقُهُ الْبَيْحُ)).

(١) فِي "ذ": ((تَقْضِيَنِي)).

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ ٤/٤٢٣.

(٣) ٤٧٢ - "دَرْ".

(٤) انْظُرِ "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ ٤/٤٢٤.

(كلمة: ما زال وما دام وما كان غايةً تنتهي^(١) اليمينُ بها) فلو حَلَفَ لا يفعلُ كذا مادامَ بِيُخَارَى فخرَجَ منها ثمَّ رجعَ ففعلَ لا يَحْنُثُ؛.....

مطلب: لا أفعلُ كذا ما دامَ كذا

(١٧٨٤٧) (قوله: كلمة: ما زال وما دام الخ) هذا مما دَخَلَ تَحْتَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

قلتُ: ومنه قولُ الْعَوَامِّ فِي زَمَانِنَا: ((لَا أَفْعَلُ كَذَا طَوْلًا مَا أَنْتَ سَاكِنٌ))، وفي "البحر"^(٢): ((لَا أَكَلِمُهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ هَذَا الثَّوْبُ فَتَرَعَهُ ثُمَّ لَيْسَهُ وَكَلِمُهُ لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكَلِمُهُ وَعَلَيْهِ هَذَا الثَّوْبُ الْخَ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ مَا جَعَلَ الْيَمِينَ مُوقَّتَةً بوقتِ بِلِ قِيَدِهَا بِصِفَةِ بَقِيٍّ مَا بَقِيَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ. قَالَ أَبُو يَسِيْرٍ: إِنْ تَزَوَّجْتَ مَا دُمْتُمَا حَيِّينِ فَكَذَا فَتَزَوَّجَ فِي حَيَاتِهِمَا حَيْثُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْرَى لَا يَحْنُثُ إِلَّا إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا دُمْتُمَا حَيِّينِ فَيَحْنُثُ بِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ التَّزَوُّجُ مَا دَامَا حَيِّينِ وَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا)).

(١٧٨٤٨) (قوله: فخرَجَ منها) أي: بنفسه، بخلاف: ما دام في الدار فإنه لا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْوِ مَا دَامَتْ بُخَارَى [٤/٩٧٣/٩] وَطَنًا لَهُ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَهُوَ كَالدَّارِ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّة"^(٣): ((حَلَفَ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ مَا دَامَ بِيُخَارَى فَفَارَقَهَا ثُمَّ عَادَ وَشَرِبَ، قَالَ "ابْنُ الْفَضْلِ"^(٤): إِنْ فَارَقَهَا بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَادَ وَشَرِبَ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَبْوِيَ مَا دَامَتْ بُخَارَى وَطَنًا لَهُ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ وَشَرِبَ حَنْثٌ لِبَقَاءِ وَطَنِهِ بِهَا)) اهـ. وفيها^(٥): ((وَاللَّهِ لَا أَفْرُكُ مَا دُمْتُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَطْلُبُ الْيَمِينَ إِلَّا بِانْتِقَالِ تَبَطُّلِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَا دُمْتُ فِي هَذِهِ الدَّارِ: مَا سَكَنْتَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ فِي الدَّارِ وَتَدَّ يَكُونُ سَاكِنًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَكُونُ سَاكِنًا بِذَلِكَ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا)).

(١) في "و": ((منتهي))، وفي "د": ((ينتهي)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤ بتصرف.

(٣) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) تقدمت ترجمته في ٤٣٠/١.

(٥) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها: ((والله لا أكلمك ما دامت في هذه الدار)).

لانتهاه اليمين، وكذا: لا يأكلُ هذا الطعامَ مادامَ في ملكِ فلانِ فباعَ فلانٌ بعضَهُ
لا يحنثُ بأكلِ باقيه؛ لانتهاه اليمينِ ببيعِ البعضِ، وكذا: لا أفارقُكَ حتى تقضيَني^(١)
حقِّي اليومَ أو حتى أقدمَكَ إلى السلطانِ اليومَ لا يحنثُ بمضيِّ اليومِ.....

[١٧٨٤٩] (قوله: لانتهاه اليمينِ ببيعِ البعضِ) الذي يظهرُ تقييدهُ بما إذا كان يُمكنه أكلُ كلِّه،
وقد تقدّمَ ما يدلُّ على ذلك، "أبو السُّعود"^(٢). أي: تقدّم^(٣) في قولِ "الشَّارِحِ": ((كلُّ شيءٍ يأكلُهُ
الرَّجُلُ في مجلسٍ أو يشربه في شربةٍ، فالخَلِيفُ على كلِّه، وإلَّا فعَلَى بعضيه)).
أقول: ويظهرُ لي عدمُ الحنثِ مُطلقاً؛ لعدمِ الشرطِ نظيرَ ما قدّمناه^(٤) آنفاً في: ما دُتمتا حَيِّينِ
إذا مات أحدهُما، ثم رأيتُ في "الحائِية"^(٥) عللَ المسألةَ بقوله: ((لأنَّ شرطَ الحنثِ الأكلُ حالَ بقاءِ
الكلِّ في ملكِ فلانٍ ولم يُوجد)) اهـ، فافهم.

مطلب: لا أفارقُكَ حتى تقضيَني^(٦) حقِّي اليومَ

[١٧٨٥٠] (قوله: وكذا لا أفارقُكَ حتى تقضيَني حقِّي اليومَ) أي: وهو ينوي أن لا يترك
لِزومِهِ حتى يُعطيه حَقَّهُ، "بجر"^(٧).

(قوله: أي: وهو ينوي أن لا يترك لِزومِهِ الخ) إنما قيّدَ بذلك؛ لأجلِ عدمِ الحنثِ لو فارقَهُ بعدَ اليومِ وقد
قضاءَ بعده أيضاً، وبدونِ هذه النيةِ يحنثُ لتحقُّقِ شرطِهِ وهو المفارقةُ بدونِ قضاءٍ في اليومِ، تأمَّلْ. وقوله:
(ووقع في "الحائِية" الخ)) أي: في المثالِ الثاني، وهو ما لو قدّمَ اليومَ، بمعنى أنه ذُكِرَ في الجمليتينِ.

(١) في "و": ((تقضي))، وفي "د": ((تعطيني)).

(٢) "فتح المعين": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٢٥/٢.

(٣) صـ ٤٢٤ - "در".

(٤) المقولة [١٧٨٤٧] قوله: ((كلمة ما زال وما دام إلخ)).

(٥) "الحائِية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب": ((تعطيني)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤.

بل بمفارقته بعده، ولو قدّم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده، "بحر"^(١).....

[١٧٨٥١] (قوله: بل بمفارقته بعده أي: بل يحنث بمفارقته بعد اليوم بدون إعطاء. وأما لو فارقه قبل مضيّ اليوم فهو كذلك بالأولى، ولذا لم يُصرّح به، فافهم.

[١٧٨٥٢] (قوله: ولو قدّم اليوم) أي: بأن قال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطيه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضيّ اليوم لا يحنث؛ لأنه وقت للفراق ذلك اليوم، "بحر"^(٢). ووقع في "الحانية"^(٣) ذكر اليوم مقدماً ومؤخراً، والظاهر أنه لا فرق.

[١٧٨٥٣] (قوله: وإن فارقه بعده) مفاده أنه لو فارقه في اليوم لا يحنث، لكنّه مقيد بما إذا قضاه حقه، وإلا حنث. فالإطلاق في محلّ التقييد كما لا يخفى، أفاده "ح"^(٤).

مطلب: حلف لا يفارقني ففر منه يحنث

(تنبيه)

قيّد بالمفارقة؛ لأنه لو فرّ منه لا يحنث، ولو قال: لا يفارقني يحنث، "حانية"^(٥). وفيها^(٦):

(قول "الشّارح": ولو قدّم اليوم لا يحنث وإن فارقه بعده، "بحر" عبارة "البحر": ((ولو قدّم اليوم فقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطيه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضيّ اليوم لا يحنث)) اهـ. فعلى هذا قول "الشّارح": ((لا يحنث)) أي: بمضيّ اليوم بدون مفارقة، وقوله: ((وإن فارقه بعده)) جملة شرطية - جوابها محذوف تقديره لا يحنث - لا وصليّة، فحينئذ لا يكون مفاد قوله: ((وإن فارقه بعده)) عدم الحنث إذا فارقه في اليوم، بل مفاده الحنث، فيُبيد بما إذا لم يقضه حقه، فال مفهوم فيه تفصيل.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤.

(٣) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين الموقّعة ٣٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤٢/١.

(٥) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين الموقّعة ٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - مسائل اليمين على الترك ٤٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا لو حلفَ أن يجرهَ إلى بابِ القاضي ويحلفه فاعترفَ الخصمُ أو ظهرَ شهودٌ سقطَ اليمينُ؛ لتقيدهِ من جهةِ المعنى بحالِ إنكارِهِ^(١) كما سيحييءُ^(٢) في بابِ اليمينِ في الضربِ. (و في) حلفِهِ:

((لا أدعُ ما لي عليك اليومَ فحلفه عند القاضي برَّ، وكذا لو أقرَّ فحبسه، وإن لم يحبسه يلازمه إلى الليلِ. ولو كان الدينُ مؤجلاً [ب/٩٧٥/٤] لم يحلَّ يقولَ له: أعطني مالي، فإذا قاله صارَ بارئاً)). وسيأتي^(٣) في بابِ اليمينِ بالضربِ والقتلِ أنه لو قعدَ بحيثُ يراهُ ويحفظُهُ فليسَ بمفارقٍ، وسيأتي^(٤) تمامُ مسائلِ قضاءِ الدينِ هناك.

[١٧٨٥٤] (قوله: وكذا لو حلفَ إلخ) نقلَ في "المنح"^(٥) هذا الفرعَ عن "جواهرِ الفتاوى"

بعبارةٍ مطوّلةٍ فراجعها.

[١٧٨٥٥] (قوله: لتقيدهِ من جهةِ المعنى بحالِ إنكارِهِ) أي: كما لو حلفَ المديونُ لغريمِهِ أن لا يخرجَ من البلدِ إلّا بإذنه فإنه مقيدٌ بحالِ قيامِ الدينِ، لكنَّ هذا التعليلَ لا يظهرُ بالنسبةِ إلى قوله: ((أو ظهرَ شهودٌ))؛ فإنه بظهورِ الشهودِ لم يزلِ الإنكارُ بل العلةُ فيه أنه بعدَ ظهورِ الشهودِ لا يمكنُ

(قوله: بل العلةُ فيه: أنه بعدَ ظهورِ الشهودِ لا يمكنُ إلخ) في هذه العلةِ أيضاً تأملُ؛ إذ بظهورِ الشهودِ لا يمتنعُ طلبُ اليمينِ، فإنَّ له أن يطلبَهُ معَ وجودِهِم، نعم لو ذكّرَ أنَّ له يِنَّةً، وطلبَ يمينَ خصمِهِ احتلفَ فيه، ففي "البرازية" من شتى القضاء: ((إذا قالَ المدعي: لي يِنَّةٌ، وطلبَ يمينَ خصمِهِ لا يستحلفه القاضي؛ لأنه يريدُ أن يقيمَ اليِنَّةَ بعد الحليفِ، ويريدُ أن يفضحَهُ، وقد أمرنا بالسترِ، وقالوا: له أن يحلفه، وقال الإمامُ "الخلواني": إن شاء القاضي مالٌ إلى قوله، وإن شاء مالٌ إلى قولهما، كما قالوه في التوكيلِ بلا رضا الخصمِ يأخذُ بأيِّ القولينِ شاء)) اهـ. إلّا أن يقالَ: المرادُ بظهورِهِم ظهورُهُم عندَ القاضي، وذلكَ بأداءِ شهادتِهِم، أو ما قاله مبنئٌ على قولِ "الإمام" من أنه لا تحليفُ إذا كانت اليِنَّةُ حاضرةً في المصرِ.

(١) في "و": ((أنكره)).

(٢) ص ٦٥٧- وما بعدها "در".

(٣) ص ٦٤٩- "در".

(٤) ص ٦٤١- وما بعدها "در".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٢٠٢ ب.

(لا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ) أي: عبدَ فلانٍ (أو عِرْسَهُ أو صديقَهُ أو: لا يدخلُ دارَهُ) أو: لا يلبسُ ثوبَهُ أو: لا يأكلُ طعامَهُ أو: لا يركبُ دابَّتَهُ.....

التَّحْلِيفُ، تَأَمَّلْ. وفي "البرازية"^(١): ((حَلَفَهُ لِيُوفِينَ حَقَّهُ يَوْمَ كَذَا، وَلْيَأْخُذَنَّ بِيَدِهِ وَلَا يَنْصَرِفْ بِلَا إِذْنِهِ فَأَوْفَاهُ الْيَوْمَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ وَانصَرَفَ بِلَا إِذْنِهِ لَا يَحْنُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِيْفَاءُ)) اهـ.
قلتُ: وقد تقدَّم^(٢) أنَّ الأيمانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ وَهَذَا الْمَقْصُودُ غَيْرُ مَلْفُوظٍ، لَكِنَّ قَدَمَنَا^(٣): أَنَّ الْعُرْفَ يَصْلُحُ مُخَصَّصًا، وَهَذَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ يُخَصَّصُ ذَلِكَ بِحَالِ قِيَامِ الدِّينِ قَبْلَ الْإِيْفَاءِ، وَيُوضِّحُهُ أَيْضًا مَا يَأْتِي^(٤) قَرِيبًا عَنِ "التَّبْيِينِ".

(تَبْيِينٌ)

رَأَيْتُ بَخْطَ شَيْخٍ مَسْأَلِيحِنَا "السَّائِحَانِي" عِنْدَ قَوْلِ "الشَّرْحِ" ((لَوْ حَلَفَ أَنْ يَجْرَةَ إِلَيَّ)): ((هَذَا يُعِيدُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَسْتَكْبِي فَلَانًا ثُمَّ تَصَالَحَا وَزَالَ قَصْدُ الْإِضْرَارِ وَاحْتَشَى عَلَيْهِ مِنَ الشُّكَايَةِ يَسْقُطُ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ فِي الْمَعْنَى بِدَوَامِ حَالَةِ اسْتِحْقَاقِ الْإِتْقَامِ، كَمَا ظَهَرَ لِي)) اهـ، فَتَأَمَّلْهُ.

مطلب: حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ أَوْ عِرْسَهُ ثُمَّ زَالَتِ الْإِضَافَةُ بِيَعٍ أَوْ طَلَاقٍ

[١٧٨٥٦] (قوله: لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ) هَذِهِ الْإِضَافَةُ^(٥) إِضَافَةُ مِلْكٍ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ عِرْسَهُ أَوْ صَدِيقَهُ)) إِضَافَةٌ نِسْبِيَّةٌ، وَهَذَا فِي إِضَافَةِ الْمَفْرَدِ، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْجَمْعِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ زَوَالُ الْإِضَافَةِ وَالتَّجَدُّدُ. نَعَمْ يُفْرَقُ فِي إِضَافَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ إِضَافَةِ الْمَلِكِ وَالنِّسْبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْنُ إِلَّا بِالْكَلِّ فِي النِّسْبَةِ، وَبِأَدْنَى الْجَمْعِ فِي الْمَلِكِ، كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٦) "المُصَنِّفُ".

(١) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثامن عشر: في قضاء الدين ٤/٣٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٣٤١ - "در".

(٣) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٤) المقولة [١٧٨٦١] قوله: ((أشار إليه ب: هذا أو لا)).

(٥) ((الإضافة)) ساقطة من "٣".

(٦) ص ٥٢١ - وما بعدها "در".

(إن زالت إضافته) ببيع أو طلاقٍ أو عداوةٍ (وكلمه لم يحنث في العبد) ونحوه مما يُملِكُ كالدار.....

[١٧٨٥٧] (قوله: إن زالت إضافته) أي: ولو إلى الخالف كما في: لا آكلُ طعامك هذا فأهداه له فأكل لم يحنث في قياس قولهما، وعند "محمد" يحنث، وكذلك في بقية المسائل، "بحر"^(١) عن "الذخيرة".

[١٧٨٥٨] (قوله: ببيع) أي: أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك، "رملّي"، وهذا راجع للعبد والدار وما بعدهما^(٢).

[١٧٨٥٩] (قوله: أو طلاق) راجع للعريس. وقوله: ((أو عداوة)) راجع للصديق.

[١٧٨٦٠] (قوله: ونحوه مما يُملِكُ كالدار) [٤/٩٨ق] هذا التعميم لا يناسب حله الآتي؛ حيث جعل الدار مسكوتاً عنها لكونها لا تكلم، وجعل "القهستاني"^(٣) قوله: ((وكلمه)) من عموم المجاز أي: وفعل الخالف واحداً من هذه الأفعال بأن كلم العبد، أو دخل الدار المعين أو غيره، اهـ. ولو فعل "الشارح" كذلك لصح تعميمه هنا واستغنى عما يأتي.

(تنبيه)

استثنى في "البحر"^(٤) مسألة يحنث فيها وإن زالت الإضافة، وهي: ما لو حلف لا يأكلُ من طعام فلان وفلانٍ بائع الطعام فاشتري منه وأكل حيث، قال^(٥): ((وعلته في "الواقعات": بأنه يُراد^(٦) به طعامه باسم ما كان مجازاً بحكم دلالة الحال، وكذا: لا ألبسُ من ثياب فلان)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"ب": ((بعدها)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٧/٤.

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) في "م": ((بأن يُراد)).

(أشار إليه) ب: هذا (أو لا) على المذهب؛

قلت: ووجهه: أنه إذا كان بائعاً يرادُ به ما يُشترى منه، أو ما يصنعه فلا تتقيدُ اليمينُ بحالِ قيامِ الإضافة؛ لأنَّ إضافةَ الملكِ غيرُ مقصودةٍ.

[١٧٨٦١] (قوله: أشار إليه ب: هذا أو لا) أمّا إذا لم يُشير إليه فلائنه عقدٌ يمينه على فعلٍ واقعٍ في محلٍّ مضافٍ إلى فلانٍ فيحنتُ ما دامتِ الإضافةُ باقيةً، وإن كانت مُتحددةً بعد اليمينِ، ولا يحنتُ بعد زوالها؛ لعدمِ شرطِ الحنثِ. وأمّا إذا أشار إليه فلأنَّ اليمينَ عُقدت على عينٍ مضافةٍ إلى فلانٍ إضافةً ملكٍ، فلا تبقى اليمينُ بعد زوالِ الملكِ، كما إذا لم يُعين. وهذا لأنَّ هذه الأعيانَ لا يقصدُ هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها، واليمينُ تتقيدُ بمقصودِ الخالفِ، ولهذا تتقيدُ بالصفةِ الحاملةِ على اليمينِ وإن كانت في الحاضرِ على ما بيننا من قبلٍ، وهذه صفةٌ حاملةٌ على اليمينِ فتتقيدُ بها. فصار كأنه قال: ما دام ملكاً لفلانٍ نظراً إلى مقصوده، كذا في "النيين" (١). ولم يذكر "المصنف" حنثه بالمتحدّد. والحكمُ أنه إن لم يُشير حينَ بالمتحدّد، وإن أشار لا يحنتُ، كما في "الكنز" (٢)، "ح" (٣).

١٠٦/٢

[١٧٨٦٢] (قوله: على المذهب) مُقابله: روايةُ "ابنِ سَماعة": أنّ العبدَ كالصديقِ لا كالدار، "بجر" (٤)، وعند "محمد": يحنتُ في الدارِ والعبدِ عند الإشارة، وبه قال "زُفر" والأئمةُ الثلاثةُ، كما في "الدرُّ المنتقى" (٥).

(قوله: ولم يذكر المصنفُ حنثه بالمتحدّد إلخ) لكن على حلِّ "الشَّارح" الآتسي قد ذكره، حيثُ مثلَ بمثلينِ، لكنّه ليسَ على إطلاقه، بل مقيّدٌ بما إذا لم يُشير.

(١) "النيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٩/٣.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦٥/١.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٦٥٨/١ هامش "جمع الأنهر".

لأنَّ العبدَ ساقطُ الاعتبارِ عند الأحرارِ فكانَ كالثوبِ و الدارِ (و في غيره) أي: في تكليمٍ غيرِ العبدِ من العرسِ و الصديقِ لا الدارِ؛ لأنَّها لا تُكَلِّمُ فتكونُ الدارُ مسكوتاً عنها للعلمِ بأنَّها كالعبدِ بالطريقِ الأوَّلِي، فتنبَّه. (إنَّ أشارَ) ب: هذا أو عيَّنَ (حيثُ) لأنَّ الحرَّ يُهجرُ لذاتِهِ..

[١٧٨٦٣] (قوله: لأنَّ العبدَ ساقطُ الاعتبارِ) هذا وَجَهٌ ظاهرٌ المذهبِ، ولذا يُباعُ كالحمارِ، فالظاهرُ أنَّه إن كان منه أذى، إنَّما يُقصدُ هجرانُ سيِّدهُ بهجرانِهِ.
[١٧٨٦٤] (قوله: بالطريقِ الأوَّلِي) لأنَّ العبدَ عاقلٌ يُمكنُ أن يُعادَى لذاتِهِ، ومع هذا قيل: إنَّه ساقطُ الاعتبارِ، فالذَّارُ بالأوَّلِي.

[١٧٨٦٥] (قوله: فتنبَّه) أي: لكونِ هذا مراداً "المُصنَّف". [٤/٩٨ق/ب].
[١٧٨٦٦] (قوله: إن أشار بهذا) أي: بأن قال: لا أُكَلِّمُ صَدِيقِ فُلانٍ هذا، أو زوجته هذه^(١).
[١٧٨٦٧] (قوله: أو عيَّنَ) مثل: لا أُكَلِّمُ عبدَكَ زيداً.
[١٧٨٦٨] (قوله: حيثُ) أي: بفعلِ المُحلوفِ عليه بعد زوالِ الإضافةِ، كما هو موضوعُ المسألةِ، ولا يَحْتُ بِالمُتجدِّدِ، كما في "الكنز"^(٢).

[١٧٨٦٩] (قوله: لأنَّ الحرَّ يُهجرُ لذاتِهِ) أي: فكانت الإضافةُ للتعريفِ المُحضِ، والدَّاعي لِمَعنى في المضافِ إليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يَقُلْ: لا أُكَلِّمُ صَدِيقِ فُلانٍ؛ لأنَّ فُلاناً عدوٌّ لي، "زَيْلِجِي"^(٣). أفاد أنَّ هذا عندَ عدمِ قرينةٍ تدلُّ على أنَّ الدَّاعي لِمَعنى في المضافِ إليه، فلو وُجِدَت لا يَحْتُ بعد زوالِ الإضافةِ، ومثلها النَّبِيُّ، ولذا قال في "البحر"^(٤): ((إنَّ ما في "المُختصرِ" - أي:

(قوله: مثل: لا أُكَلِّمُ عبدَكَ زيداً) الكلامُ الآنَ في غيرِ العبدِ، فحقُّ التمثيلِ أن يقول: مثل لا أُكَلِّمُ عرسَكَ أو صديقَكَ فلانةً أو فلاناً.

(١) في "أ": ((فلان هذا وزوجته هذه)) عطفًا بالواو.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/٢٦٥.

(٣) "بين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣/١٣٩.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٧.

(و إلا) يُشِيرُ ولم يُعَيَّنْ (لا) يَحْنُثُ، (و حَيْثَ بِالْمُتَّحِدِّ) بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ الْيَمِينِ.

"الكنز" - إنما هو عند عدم النية، وأما إذا نوى فهو على ما نوى؛ لأنه مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ)).
[١٧٨٧٠] (قوله): وَإِلَّا يُشِيرُ^(١) ولم يُعَيَّنْ لا يَحْنُثُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ "مُحَمَّدٍ"، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، "شرح الملتقى"^(٢).

[١٧٨٧١] (قوله): بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ الْيَمِينِ لَمَّا كَانَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ" أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَحَيْثَ بِالْمُتَّحِدِّ)) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((وإِلَّا لا)) الْوَاقِعُ فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِ الْعَبْدِ مَثَلُ بِمِثَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي الْعَبْدِ، وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَحَيْثَ بِالْمُتَّحِدِّ)) مُرْتَبِطٌ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا، بِقَرِينَةٍ أَنَّ "الْمُصَنَّفَ" لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا حُكْمَ الْمُتَّحِدِّ^(٣)، فَلَعَلِمَ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يُشِيرْ فِيهِمَا، أَمَّا إِذَا أُشِيرَ فِيهِمَا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْمُتَّحِدَّ غَيْرُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَقْتَ الْحَلْفِ، فَافْهَم.

والمحاصل - كما في "البحر"^(٤) -: ((أنه إذا أضاف ولم يُشير لا يَحْنُثُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْكُلِّ؛ لِانْقِطَاعِ الْإِضَافَةِ، وَيَحْنُثُ فِي الْمُتَّحِدِّ فِي الْكُلِّ لَوْجُودِهَا، وَإِذَا أَضَافَ وَأَشَارَ فَلَا يَحْنُثُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالتَّحَدُّدِ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ لَا يُقْصَدُ بِالْمُعَادَاةِ وَإِلَّا حَيْثُ)) اهـ. لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وإِلَّا حَيْثُ)) - أَي: بِأَنْ كَانَ الْمُضَافُ يُقْصَدُ بِالْمُعَادَاةِ، كَالزَّوْجَةِ وَالصَّدِيقِ - مُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالْمُتَّحِدِّ إِذَا أُشِيرَ، مَعَ أَنَّ الْحَيْثَ بِالْمُتَّحِدِّ هُنَا قَدْ حَصَّنَهُ "الزَّلِيلِيُّ"^(٥) بِمَا إِذَا لَمْ يُشِيرَ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ "الْكَنْزِ" وَ"الْمُصَنَّفِ"، فَافْهَم.

(١) نقول: في النسخ جميعها: ((وإن لم يشير))، وهو مخالف لنسخ الشرح التي بين أيدينا، وما أثبتناه هو الموافق لنسخ "الذر"، وقد ثبت على ذلك مصحح "ب" بقوله: ((قوله: ((وإن لم يُشير)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح وتفيده عبارته بعد: ((وإلا يُشير))، وهو الأوفق بكون عبارة المتن: وإلا لا)). اهـ مصححه.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٥٦٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) من (مرتبط بمسألة)) إلى (المتحدِّد)) ساقط من "١".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٩/٣.

(لا يكلّم صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ)^(١) مثلاً (فكلّمه بعد ما باعه حنث)؛ لأنّ الإضافةَ للتعريفِ، ولذا لو كلّم المشتري لم يحنث.....

[١٧٨٧٢] (قوله: لا يكلّم صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ) مُثِّلُ اللَّامِ، "قاموس"^(٢). وهو تَوْبٌ طویلٌ عريضٌ قريبٌ من طولِ وعرضِ الرِّداءِ، مُرَبَّعٌ يُجَعَلُ على الرَّأسِ فوقَ نَحْوِ العِمَامَةِ، ويُغَطِّي به أكثرُ الوجهِ، كما قاله جَمَعٌ مُحَقِّقُونَ. وهو لَبِيَانُ الأَكْمَلِ فيه، ثمَّ يُدَارُ [٤/٩٩/١] طَرَفُهُ الأَيْمَنُ مِن تَحْتِ الحَنْكِ إلى أن يُحِيطَ بالرَّقَبَةِ جَمِيعَهَا، ثمَّ يُلَقَى طَرَفُهُ^(٣) على المُنَكِّبَيْنِ، وتَمَامُهُ في "حاشية الخَيْرِ الرَّمَلِيِّ" عن "شرح المنهاج"^(٤) لـ"ابن حجر".

[١٧٨٧٣] (قوله: مثلاً) لأنّ قوله: صاحبَ هذِهِ الدَّارِ ونحوها كذلك، "نهر"^(٥).

[١٧٨٧٤] (قوله: لأنّ الإضافة للتعريف) لأنّ الإنسانَ لا يُعَادَى لَمَعْنَى الطَّيْلَسَانِ، فصار كما لو أشارَ إليه وقال: لا أكلّم هذا الرَّجُلَ فَنَعَلَقْتَ اليمينُ بَعَيْنِهِ، "فتح"^(٦). قيل: يجوزُ أن يكونَ حَرِيراً يُعَادَى لأجلِهِ.

قلت: هو مدفوعٌ بأنّ عداوةَ الشَّخْصِ مَنْشُؤُهَا صِفَةٌ في الشَّخْصِ، وهي ارتكابهُ المحرَّمِ

(قوله: هو مدفوعٌ بأنّ عداوةَ الشَّخْصِ مَنْشُؤُهَا إلخ) غيرُ دافعٍ للإيرادِ، فإنه يجوزُ أن يُهَجَرَ صاحبُ الطَّيْلَسَانِ لَمَعْنَى فيه وهو كونهُ حَرِيراً، فقد ارتكَبَ بسببِهِ المحرَّمِ، فلم يكن هجره لذاته ولا لذاتِ الطَّيْلَسَانِ، فلم تخرجِ العداوةُ عن كونها لَمَعْنَى في الشَّخْصِ وهو ارتكابهُ المحرَّمِ، وقوله: ((ولا لزم إلخ)) غيرُ دافعٍ؛ فإنَّ المورِدَ أوردَ اعتراضه على أصلِ المسألةِ، ومقتضى إيرادِهِ أنه يحنثُ لو كلّمَ المشتري، والظاهرُ أن يقال: إنّ الكلامَ عندَ عدمِ نيّةٍ وقرينةٍ على أنّ المرادَ المعادةَ لأجلِهِ، نظيرُ ما تقدّمَ عن "الزيلعي" و"البحر" في العرسِ والصّدِيقِ.

(١) في "د": ((الطيلسان))، وهو تعريف.

(٢) "القاموس": مادة ((طلس)).

(٣) ((طرفه)) ساقطة من "أ".

(٤) "تحفة المحتاج": باب صلاة الخوف - فصل في اللباس ٣/٣٧.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٩/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الكلام ٥/٤٢٧.

(الحينُ و الزمانُ و منكرهُما ستَّةُ أشهرٍ) من حينٍ حليفِهِ؛ لأنَّهُ الوَسَطُ (و بها) أي:
 بالنيَّةِ (ما نوى).....

شَرعاً ونحوهُ لا ذاتُ الحريرِ، والألزمُ أَنَّهُ لو كَلَّمَ المُشترِي ولو امرأةً أَن يَحْتثَ، فافهم.

مطلب: لا أَكَلِمَةُ الحِينِ أَوْ حِيناً

[١٧٨٧٥] (قوله: الحينُ والزَّمانُ إلخ) أي: سواءَ كان في النَّفسي كذ: والله لا أَكَلِمَةُ الحِينِ

أو حِيناً، أو الإثباتِ، نحو: لأصومُن الحِينِ أو حِيناً، أو الزَّمانَ أو زماناً.

[١٧٨٧٦] (قوله: من حينٍ حليفِهِ) أي: يُعْتَبَرُ ابتداءُ السَّتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ اليمينِ، بخلافِ:

لأصومُن حِيناً أو زماناً؛ فَإِنَّ له أن يُعَيَّنَ أَيَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ شاءَ، وتقدَّم الفرقُ، "فتح" (١)، أي: تقدَّم (٢)
 في قوله: ((لا أَكَلِمَةُ شَهراً)).

[١٧٨٧٧] (قوله: لأنَّهُ الوَسَطُ) علةٌ لقوله: ((ستَّةُ أَشْهُرٍ))، وذلك لأنَّ الحِينِ قد يُرادُ به ساعةٌ

كما في ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وأربعون سنةً كما قال المُفسِّرونَ في:

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وستَّةُ أَشْهُرٍ كما قال "ابنُ عَبَّاسٍ" في:

﴿تَوَقَّ أَنْ تَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]؛ لأنَّها مُدَّةٌ ما بين أن يَخْرُجَ الطَّلَعُ إلى أن يَصِيرَ رُطْباً،

فعند عَدَمِ النِّيَّةِ يَصْرَفُ إليه؛ لأنَّهُ الوَسَطُ، ولأنَّ القليلَ لا يُقصدُ بالَمَنْعِ لوجودِ الامتناعِ فيه عادةً،

والأربعون سنةً لا يُقصدُ (٣) بالخليفِ عادةً؛ لأنَّهُ في معنى الأبدِ. ولو سَكَتَ عن الحِينِ تَأْيِداً،

فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لم يَقصدِ الأقلَّ ولا الأبدَ ولا أربعين سنةً فُحِكِمُ بالوَسَطِ في الاستعمالِ، والزَّمانُ

استعملَ استعمالَ الحِينِ، وتَمَامُهُ في "الفتح" (٤).

[١٧٨٧٨] (قوله: أي: بالنيَّةِ) أي: يَصَحُّ بالنيَّةِ ما نَوَّاهُ. وبيِّنَ "الشارحُ" بتفسيرِ الضَّميرِ:

١٠٧/٣

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في يمين مَنْ حَلَفَ لا يَكَلِّمُ فلاناً حيناً أو زماناً ٤/٤٢٨.

(٢) المقولة [١٧٨٢١] قوله: ((فمن حينٍ حلفه)).

(٣) في "م": ((لا تُقصدُ)).

(٤) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في يمين مَنْ حَلَفَ لا يَكَلِّمُ فلاناً حيناً أو زماناً ٤/٤٢٨.

فيهما على الصحيح، "بدائع"^(١). (و غُرَّةُ الشَّهْرِ و رَأْسُ الشَّهْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ) منه (ويومُها، وأوَّلُهُ إلى ما دون النصف، وآخرُهُ إذا مضى خمسةَ عشرَ يوماً) فلو حَلَفَ أن يصومَ أولَ يومٍ من آخرِ الشهرِ و آخرَ يومٍ من أولِ الشهرِ صامَ الخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ.....

أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا ((نَوَى))، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى مَرَجِعِ مَعْنَوِيٍّ مُتَضَمِّنٍ فِي لَفْظٍ مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا مُتَقَدِّمٍ رُبَّةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: ((مَا نَوَاهُ كَأَنَّ بَهَا))، أَهـ "ح"^(٢).
 [١٧٨٧٩] (قوله: فيهما) أي: في الحين والزمان، أي: إذا نوى مقداراً صدق؛ لأنه نوى حقيقة كلاميه؛ لأنَّ كلاً منهما للقدِّر [١/٩٩ق/٤] المُشْتَرَكِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالتَّوَسُّطِ، وَاسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ كَمَا مَرَّ^(٣)، "فتح"^(٤).

مطلب: لا أَكَلُمُهُ غُرَّةَ الشَّهْرِ أَوْ رَأْسَ الشَّهْرِ

[١٧٨٨٠] (قوله: و غُرَّةُ الشَّهْرِ و رَأْسُ الشَّهْرِ) وكذا عند الهلالِ أو إذا أهلَّ الهلالُ، وإن نوى السَّاعَةَ الَّتِي أَهَلَّ فِيهَا صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، كَذَا فِي "الفتح"^(٥). وفيه^(٥) أيضاً: ((أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْعُرْفِ مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّغَةِ لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَسَلَخُ الشَّهْرِ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ)).
 [١٧٨٨١] (قوله: وأوَّلُهُ إلى ما دون النصف) كذا في "البحر"^(٦) عن "البدائع"^(٧).

(قوله: وفيه تغليظٌ عليه) (بخ) هذا ظاهرٌ فيما صَوَّرَهُ فِي "الفتح"، وَهُوَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ، أَوْ إِذَا أَهَلَّ الْهَيْلَالُ، وَلَا يَظْهَرُ فِيْمَا لَوْ قَالَ: لَا أَكَلُمُهُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبُخ.

(١) "البدائع": كتاب الأيمان - فصلٌ وأما الحلف على الكلام ٥٠/٣ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤٢/ب.

(٣) المقولة [١٧٨٧٧] قوله: ((لأنَّه الوسط)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في يمين من حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤٢٧/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في يمين من حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤٣٢/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إبخ ٣٦٨/٤.

(٧) "البدائع": كتاب الأيمان - فصلٌ: وأما الحلف على الكلام ٥٢/٣.

والصيف من حين إلقاء الحشو إلى لُبسيه ضد الشتاء، "بدائع"^(١). (و) في حلفيه:.....

ومقتضاه: أن الخاميسَ عشرَ ليسَ من أوله، ويُخالِفُه الفرعُ الآتي، وكذا ما في "الخائِية"^(٢): ((حَلَفَ لِيَأْتِيَهُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَاهُ لِتَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ لَا يَحْنُثُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ "مُحَمَّدٌ": إِنْ أَتَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ بِنَبْغِي أَنْ لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ أَتَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَنَثَ)) اهـ. ونحوه في "ح"^(٣) عن "القَهْستاني"^(٤)، ومثله في "التَّارِ حَائِيَةَ"^(٥)، ولعلهُما قولان، يُشِيرُ إليه ما في "الْبِرَازِيَةَ"^(٦): ((أَوَّلُهُ قَبْلَ مُضِيِّ النِّصْفِ، وَعَنِ الثَّانِي فِيمَنْ قَالَ: لَا أَكَلُمُكَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ آخِرِهِ فَعَلَى الْخَامِسِ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ)).

{١٧٨٨٢} (قوله): والصَّيْفُ إلخ) قال في "الفتح"^(٧): ((وفي "الوقعات": والمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ

(قوله): يُشِيرُ إليه ما في "الْبِرَازِيَةَ" إلخ) لم يظهر وجه الإشارة؛ فإنَّ قَوْلَهُ: ((قَبْلَ مُضِيِّ النِّصْفِ)) يُوَافِقُ ما في "الخائِية"، وقَوْلَهُ: ((وعن "الثَّانِي" إلخ)) يُوَافِقُها، ولا يَدُلُّ على أَنَّ غَيْرَهُ قَائِلٌ بِخِلَافِهِ، إِلا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّعْبِيرَ بـ: ((عن)) يَفِيدُ أَنَّ غَيْرَهُ يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَكِنَّه بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ جَوَابُ حَادِثَةٍ مَرُورِيٍّ عَنِ "أَبِي يَوْسُفٍ"، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ما يَدُلُّ على مَخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ.

(قوله): قَالَ في "الفتح": وفي "الوقعات": والمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ فِي بَلَدٍ لَهُمْ حِسَابٌ إلخ) وَقَالَ قَبْلَهُ: ((وإن لم يكن عندهم حساب فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصَّيْفُ ما يشتد فيه الحرُّ على النَّوَامِ، والمُخْتَرِيفُ ما يَنْكَسِرُ فِيهِ الْحَرُّ على النَّوَامِ، والرَّبِيعُ ما يَنْكَسِرُ فِيهِ الْبَرْدُ على النَّوَامِ)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأمَّا الحلف على الكلام ٥٢/٣.

(٢) "الخائِية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ٢٤٢/٢ ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ٤٠٥/١.

(٥) "التار حائية": كتاب الأيمان - الفصل العشرون في الأوقات ٢٤/٥.

(٦) "الْبِرَازِيَةَ": كتاب الأيمان - الفصل الرابع والعشرون في الروية والمواقيت ٣٤٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في يمين من حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤٣٣/٤.

لا يكلمه (الدَّهْرُ أو ^(١) الأبد) هو (العُمْرُ) أي: مدة حياة الخالف عند عدم النية (و دهرٌ) منكرٌ (لم يدر، وقالوا: هو كالحين) وغير خافٍ أنه إذا لم يرد عن "الإمام" شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما، "نهر"^(٢). وفي "السراج":

في بلدٍ لهم حسابٌ يعرفون الصيفَ والشتاءَ مُستمرّاً ينصرفُ إليه، وإلا فأوّلُ الشتاءِ ما يلبسُ الناسُ فيه الحشوَ والفروَ، وآخرُهُ ما يستغني الناسُ فيه عنهما، والفاصلُ بين الشتاءِ والصيفِ إذا استثقلَ ثيابَ الشتاءِ واستخفَّتْ ثيابُ الصيفِ، والرَّبيعُ من آخرِ الشتاءِ إلى أوّلِ الصيفِ، والخريفُ من آخرِ الصيفِ إلى أوّلِ الشتاءِ؛ لأنَّ معرفةَ هذا أيسرُ للناسِ)).

[١٧٨٨٣] (قوله: أو الأبد) أي: مُعرّفاً أو مُنكراً بقريظة قصر التفصيل على الدهر.

[١٧٨٨٤] (قوله: هو العُمْرُ) أشار إلى أنه لو قال: لا أكلمه العُمْرُ فهو على الأبد عند عدم النية، ولو نكره فعن "الثاني" على يومٍ، وعنه على سنة أشهر كالحين، وهو الظاهر، "نهر"^(٣) عن "السراج".

[١٧٨٨٥] (قوله: عند عدم النية) أمّا إذا نوى شيئاً فتعمل نيته، أفاده "ط"^(٤).

[١٧٨٨٦] (قوله: لم يدر) أي: توقّف فيه "أبو حنيفة" وقال: ((لا أدري ما هو)). قال في "الإختيار"^(٥): ((لأنّه لا عرف فيه فبتبع، واللغات لا تعرف قياساً، والدلائل فيه متعارضة فتوقّف فيه. وروى "أبو يوسف" عنه: أنّ دهرًا [١٠٠/٤] والدَّهْرُ سواء، وهذا عند عدم النية، فإن كان له نية فعلى ما نوى)) اهـ. أي: لو نوى مقداراً من الزمان عمل به اتفاقاً، "فتح"^(٦).

(١) في "و": ((و الأبد)) بدل ((أو الأبد)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٩٠/٢.

(٣) من (الصيف والحريف)) إلى ((إلى أوّل)) ساقط من "الأصل".

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٩/ب.

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٣/٢.

(٦) "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل في الحين والزمان إلخ ٦٢/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - فصل في يمين من حلف لا يكلم فلائحاً أو زماناً ٤٢٨/٤.

تَوَقَّفَ "الإمام" في أربع عشرة^(١) مسألة، ونُقِلَ: ((لا أدري)) عن الأئمة الأربعة^(٢)

فإن قيل: ذَكَرَ في "الجامع الكبير"^(٣): ((أجمعوا فيمن قال: إن كلمته دُهوراً أو شهوراً أو سنيماً أو جمعاً أو أياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات)).

قلنا: هذا تفرُّيعٌ لمسألة الدهرِ على قولٍ من يعرفُ الدهرَ، كما فرَّغَ مسائلَ المزارعةِ على قولٍ من يرى جوازها، قاله "ابن الضيَّاء"^(٤)، "شربلاية"^(٥).

قلت: والأحسن ما أحاب به في "الفتح"^(٦): ((من أنَّ قوله: إنه على ثلاثة ليس فيه تعيينٌ معناه أنه ما هو)).

مطلبٌ في المسائل التي توقَّفَ فيها "الإمام"

(١٧٨٨٧) (قوله: توقَّفَ الإمام في أربع عشرة مسألة) منها: لفظُ دهر.

ومنها: الدَّابَّةُ التي لا تأكلُ إلاَّ الجِلَّةَ، وقيل: التي أكثرُ غذائها متى يطيبُ لحمها؟ فروي تحبسُ ثلاثةَ أيامٍ، وقيل: سبعةً.

ومنها: الكلبُ متى يصيرُ معلماً؟ ففوضَهُ للمبتلى، وعنه وهو قولهما: بترك الأكلِ ثلاثاً. ومنها: وقتُ الحِتانِ، روي: عشرُ سنين، أو سبعٌ، وعليه مَشَى "المصنَّف"^(٧) أخيرَ المتن، وقيل: أقصاهُ اثنا عشرَ.

(قوله: ومنها الكلبُ متى يصيرُ معلماً؟ (الخ) فيه: أنَّ كثيراً من المسائلِ فوضَ الإمامُ الأمرَ فيها لرأيِ المبتلى، فلا معنى لعدِّ هذه المسألةِ بخصوصيتها هنا.

(١) في "د": ((أربعة عشر)).

(٢) ((الأربعة)) ليست في "ب" و "ط".

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان - باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة ص ٦٠.

(٤) تقدمت ترجمته في ١٧٤/١.

(٥) "الشربلاية": كتاب الأيمان - باب حلف القول ٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في بمن حلفٌ لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً ٤٢٩/٤.

(٧) "المنح": كتاب الحنثي - مسائل شتى ٣/٤٤ق/ب.

ومنها: الخنثى المشكىل إذا بال من فرجيه، وقال^(١): يُعتبر الأكثر^(٢).
ومنها: سُورُ الحِمَارِ وَالتَّوَقُّفُ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ.
ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء؟ ومر^(٣) في الصلاة: ((أَنَّ حَوَاصَّ البَشَرِ أَفْضَلُ)).
ومنها: أطفالُ المُشْرِكِينَ، وقال "مُحَمَّدًا": لَا يُعَذِّبُ اللهُ أَحَدًا بِلَا ذَنْبٍ، ومر^(٤) في الجنائز.
ومنها: نَقَشُ جِدَارِ المَسْجِدِ مِنْ مَالِهِ، ومر^(٥): ((أَنَّهُ يَحْجُوزُ لَوْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ كَانَ مَنقُوشًا زَمَنَ الوَاقِفِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الجِدَارِ)). وفي "الشَّرْئِبَلِيَّة"^(٦): ((أَنَّهُ نَظَمَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ "ابْنُ أَبِي شَرِيْفٍ"^(٧) بِقَوْلِهِ: [الكامل]

حَمَلَ الإِمَامُ أبا حَنِيفَةَ دِينَهُ
أَطْفَالُ أَهْلِ الشَّرْكِ أَيْنَ مَحَلَّتْهُمُ؟
أَمْ أَنْبِيَاءُ اللهِ؟ ثُمَّ اللَّحْمُ مِنْ
وَالدَّهْرُ مَعَ وَقْتِ الخِتَانِ وَكَلْبُهُمْ
وَالْحُكْمُ فِي الخُنْثَى إِذَا مَا بَالَ مِنْ
وَأَجَائِزُ نَقَشِ الجِدَارِ لِمَسْجِدِ

أَنْ قَالَ: لَا أُدْرِي لِتِسْعَةِ أَسْئَلِهِ
وَهَلِ المَلَائِكَةُ الكَبِيرُ مُنْضَلَّهُ
حَالِلَةٌ أَتَى يَطِيبُ الأَكْلُ لَهُ؟
وَصَفَ المُعَلِّمَ أَيَّ وَقْتٍ حَصَلَتْهُ؟
فَرَجِيهِ مَعَ سُورِ الحِمَارِ اسْتَشَكَلَهُ
مِنْ وَقْفِهِ أَمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهُ؟)) اهـ.

قَلْتُ: وَأَلْحَقْتُ بِهَا بَيْنًا آخَرَ فَقَلْتُ: [الكامل]

وَيُرَادُ عَاشِرَةٌ: هَلِ الجَنِيِّ يُشَا
بُ بِطَاعَةِ كَالِإِنْسِ يَوْمَ المَسْأَلَةِ [٤/١٠٠/ب]

١٠٨/٣

(١) في "أ": ((وقال)).

(٢) في "الأصل": ((للاكثر)).

(٣) المقولة [٤٤٧٠] قوله: ((كما في "البحر" عن "الروضة")).

(٤) المقولة [٧٢٢٨] قوله: ((وتوقف "الإمام" إلخ)).

(٥) ٢٠٤ - ٢٠٣/٤ "در".

(٦) "الشربلية": كتاب الأيمان - باب حلف القول ٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) تقدمت ترجمته في ٤٥٨/٣.

بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً. (الأيام^(١)) وأيام كثيرة والشهور والسنون).....

[١٧٨٨٨] (قوله: بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً) في "الكرماني": ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ فَقَالَ: «لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَخَيْرُ أَهْلِهَا أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا، وَشَرُّ أَهْلِهَا آخِرُهُمْ دُخُولًا وَأَوْلَاهُمْ خُرُوجًا»))^(٢). وفي "الحقائق"^(٣): ((أَنَّهُ تَنْبِيهُ لِكُلِّ مُفْتٍ أَنْ لَا يَسْتَنْكِفَ

(١) (الأيام)) ساقطة من "و".

(٢) أخرجه الحاكم ٩٠/١ في العلم، ٨-٧/٢ في البيوع، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية المسندة" (٣٦١)، والطبراني كما في "المجمع" ٦/٢، والهارث بن أبي أسامة (١١٩) كما في "بغية الباحث"، وابن حبان في "صحيحه" (١٥٩٩) الإحسان، والبيهقي في "الكبرى" ٦٥/٣ في الصلاة - فضل المساجد، وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥٠) باب ما يلزم العالم إذا سئل؛ كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره. قال البوصيري ٣٤٨/٢ كما في "ذيل المطالب": وفي الحكم بصحته نظر، فإن جريراً سمع من عطاء بعد احتلاطه، ولكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة وجبير بن مطعم. فحديث جبير أخرجه أحمد ٨١/٤، واليزار (١٢٥٢) "كشف الأستار"، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني في "الكبير" (١٥٤٥) (١٥٤٦)، والحاكم ٨٩/١، ٩٠، ٧/٢، والهارث بن أبي أسامة (٤١٨) كما في "بغية الباحث" وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥١) وغيرهم من طريق زهير بن محمد وقيس بن الربيع وعمرو بن ثابت كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير عن أبيه فذكره.

تفرد به ابن عقيل كما في الزيار، وهو مقارب الحديث كما قال البخاري، وتعقب الذهبي^١ الحاكم على تصحيح الحديث فقال: زهير ذو مناكير وهذا منها، وابن عقيل فيه لين، وعمرو متروك اهـ. وقيس: أتى عليه شعبة، وتركه وكيع ويحيى؛ لأنه أساء في ولايته وكان له ابن يلقنه. وأخرجه أبو بكر الشافعي كما في "الغيلانيات" (٦٦١) من طريق أم عمر بنت حسان عن سعيد عن أبيه، فذكر نحوه ولم أعرفهم. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٤٠) من طريق عبيد بن واقد العيسى عن عمران بن عمار حديثي محمد بن عبد الله عن أنس فذكره، تفرد به عبيد، وضعفه أبو حاتم. وأخرجه ابن مردويه كما في "فتح الباري" ٤٢٩/٨ من طريق زياد النميري عن أنس، قال ابن عدي: ما يرويه لا يتابع عليه. وحديث أبي هريرة نحوه وليس فيه قوله: ((لا أدري حتى أسأل جبريل)) أخرجه مسلم (٦٧١) في المساجد - فضل السجود، وأبو عوانة (١١٥٥) فضل المساجد، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وابن حبان (١٦٠٠) الإحسان، والبيهقي في "الكبرى" ٦٥/٣ من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه الزيار (٤٠٨) "كشف الأستار" عن هارون بن موسى بنفس السند لكنه قال: عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا خطأ من هارون، والله أعلم.

(٣) "حقائق المنظومة": باب: الذي احتص "أبو حنيفة" به من المسائل - كتاب الأيمان ق ٥٦ ب.

مِن التَّوَقُّفِ فِيمَا لَا وَفُوفَ لَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْمُحَازَفَةُ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَضِدِّهِ))، كَذَا فِي "الْفَهْسْتَانِي"^(١). وَقَالَ "الغَزَالِيُّ" فِي "الإِحْيَاءِ"^(٢): ((وَقَالَ عليه السلام): ((مَا أَدْرِي أَعَزَّيْبُ نَبِيِّ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَتَبِعُ مَلْعُونٌ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيُّ أَمْ لَا؟))^(٣)). اهـ "ح"^(٤). وَهَذَا قَبِيلٌ أَنْ يُطْلِعَهُ

قَوْلُهُ: وَقَالَ عليه السلام: مَا أَدْرِي أَعَزَّيْبُ نَبِيِّ أَمْ لَا؟ (إلخ) فِي تَفْسِيرِ "أَبِي السُّعُودِ": ((لَمَّا قُتِلَ "بِجَنَّتَصْرُ" عُلَمَاءَ الْيَهُودِ، وَكَانَ عَزَّيْبُ صَغِيرًا لَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَمَّا رَجَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّيْبًا لِيُحَدِّدَ لَهُمُ التَّوْرَةَ)) اهـ. وَفِي "الْجَلَالَيْنِ": ((وَالذُّو الْقَرْنَيْنِ "إِسْمُهُ" الْإِسْكَندَرُ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا)) اهـ. وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْإِسْكَندَرِيَّةَ وَسَمَّاهَا بِاسْمِهِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ٤٠٥/١.

(٢) "إحياء علوم الدين": كتاب العلم - الباب السادس في آفات العلم ١٠٣/١.

(٣) وفي رواية: ((وما أدري الحدود كفارات أم لا))، وبعض الروايات ذكَّرت ((لقمان)) بدل ((عزير))، وبعض الروايات مختصرة، ولن نرجع على هذا الخلاف فالروايات فيها زيادة ونقص.

أخرجه أبو داود (٤٦٧٤) في السنة - التخيير بين الأنبياء، والزار (١٥٤٣) "كشف الأستار" في الحدود، والحاكم في "المستدرک" ٣٦/١ في العلم و١٤/٢ - في البيوع، وعنه البيهقي ٣٢٩/٨ في الأشربة، وأخرجه أحمد كما في "فتح الباري" ٦٦/١ وعنه الحاكم، وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" لابن القيسراني (ق١١٧/ب)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (الدخان/٢٧)، والبيهقي في "التفسير" ٢٣٥/٧، وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥٣)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" ٤٠٣/١١ و٣٣٧/١٧ و٣١٨/٤٠ من طرق كثيرة عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً..... فذكره.

قال الزيلعي في "تخريج الكشاف" ٢٦٩/٣: لم أجده في "تفسير عبد الرزاق". قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب، وغير معمر أرسله. وأخرجه البخاري في "تاريخه" ١٥٣/١ عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلًا، ثم قال: وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، والأول أصح اهـ باختصار. قال ابن حجر في "فتح الباري" ٦٦/١ تبعاً للبيهقي قلت: وقد وصله آدم ابن أبي إياس فقويت رواية معمر اهـ باختصار. أخرجه الحاكم ٤٥٠/٢ في التفسير، وعنه البيهقي ٣٢٩/٨ من طريق آدم عن ابن أبي ذئب به موصولاً، وهذه متابعه قوية إن صح، وقال ابن حجر: والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح.

وقد توبع ابن أبي ذئب عن المقبري، أخرجه الزوار (١٥٤٢) "كشف الأستار"، وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥٢) عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لكن عبد الله بن سعيد متروك.

(٤) في نسختنا ينتهي كلام "ح" عند قوله ((كذا في الفهستاني)) انظر "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل في ٢٤٢/ب.

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَمْرِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ تُبْعَأَ مُؤْمِنٌ^(١)، "ط"^(٢).

(١) روي من حديث سهل وعائشة وابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً وعطاء وغيره مرسلأ.

أما حديث سهل بن سعد فأخرجه أحمد ٣٤٠/٥، وعنه البغوي في "التفسير" (الدخان: ٣٧)، والثعلبي كما في "تخریج الكشاف" للزليعي ٢٦٩/٣، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" وعنه ابن عساکر ٥/١١، وأخرجه الطبراني في "الكبير": (٦٠١٣)، و"الأوسط" (٣٣٠١)، وعنه ابن مردويه كما في الزليعي، والطبري في "تفسيره" [ق/١٤].

من طرق عن عبد الله بن يوسف وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وحسن وزيد بن أبي الزرقاء والوليد كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي زرة عمرو بن جابر عن سهل مرفوعاً: ((لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم)). وعمره: غال في التشيع، قال النسائي: ليس بثقة، واتهمه أحمد، ومع ذلك فقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قال ابن حجر في "تخریج الكشاف": وفيه ابن لهيعة عن عمرو وهما ضعيفان اهـ. لكن رواية العبادة عن ابن لهيعة قوية، فهم من متقدمي أصحابه ولم يخالفه أحد، فالعلة تعينت في عمرو، فقد قال أحمد: يروي عنه ابن لهيعة أحاديث منكر والله أعلم.

قال الزليعي: وله طريق آخر عند الدارقطني في "غرائب مالك"، رواه من حديث حبيب عن مالك عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً، ثم قال الدارقطني: تفرد به حبيب وهو متروك.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٧٩٠)، و"الأوسط" (١٤٤١)، وابن مردويه وابن أبي حاتم في "تفسيرهما" كما في "الدر المنثور" [الدخان: ٣٧]، وأبو بكر بن خلاد ١/٢١٧، وعنه الخطيب في "التاريخ" ٣/٢٠٥، وابن عساکر في "التاريخ" ٥/١١ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله مرفوعاً. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا مؤمل، ومؤمل: ضعيف عن الثوري وغيره اهـ.

وقد توبع، أخرجه ابن مردويه كما قال الزليعي ٣/٢٧٠ من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان به سنداً ومتناً. وأخرجه ابن عساکر ٥/١١ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" عن يونس بن بكير عن زكريا بن يحيى المدني - متروك، منكر الحديث - حدثنا عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه ابن مردويه كما في "الدر المنثور" عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما حديث عائشة موقوفاً: فقد أخرجه الحاكم ٢/٤٥٠ في التفسير، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((كان تبع رجلاً صالحاً ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه)).

وأخرجه الطبري في "التفسير" [الدخان: ٣٧]، وعبد بن حميد في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" عن ابن ثور عن معمر عن قتادة، وعن سعيد عن قتادة عن عائشة، وأخرجه ابن عساکر ٥/١١ من طريق عمران أبي الهزلي عن تميم بن عبد الرحمن قال لي عطاء بن أبي رباح: لا تسبوه فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه، وروي نحو هذا عن وهب بن منبه وكعب الأجبارة، والله أعلم.

(٢) "ط": كتاب الإيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٤/٢.

والجمْع والأزمنة والأحايينُ والدهورُ (عَشْرَةٌ) من كلِّ صِنْفٍ؛

(١٧٨٨٩) (قوله: والجمْع) معناه: أنه إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ الجَمْعَ يَتْرُكُ^(١) كَلَامَهُ عشرةَ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ هو يَوْمُ الجُمُعَةِ لا أَنَّهُ يَتْرُكُ كَلَامَهُ عشرةَ أَسابيعَ كما قد يُتَوَهَّم. وهذا حيثُ لا يَبْنَى لَهُ، فإن نَوَى الأَسابيعَ صَحَّ، بِخِلَافِ جُمُعَةٍ مُفْرَدًا، كقوله: عَلَيَّ صَوْمُ جُمُعَةٍ إِذَا نَوَى الأُسْبُوعَ أو لَمْ يَنْوِ يَلْزِمُهُ صَوْمُ الأُسْبُوعِ بِحُكْمِ غَلْبَةِ الاستِعْمَالِ، يُقالُ: لَمْ أَرُكْ مُنْذُ جُمُعَةٍ، أَفادَهُ في "البحر"^(٢).

(١٧٨٩٠) (قوله: عشرةً من كلِّ صِنْفٍ) هذا عِنْدَهُ، وَقَالَ^(٣) في الأَيَّامِ وَأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ: سَبْعَةٌ، والشُّهُورِ: اثْنَا عَشَرَ، وما عداها لِلأَبْدِ. والأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ لِلتَّعْرِيفِ العَهْدِ لو تَمَّ مَعَهُودٌ وإلَّا فَلِلجِنْسِ، فَإِذَا كان لِلجِنْسِ: فَإِنَّمَا أَنْ يَصْرَفَ إلى أَدْنَاهُ، أو إلى الكُلِّ، لا ما بَيْنَهُما، فَهُمَا يَقُولان: وَجِدَ العَهْدُ في الأَيَّامِ والشُّهُورِ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ تَدورُ على سَبْعَةٍ، والشُّهُورَ على اثْنَيْ عَشَرَ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ، وَفي غَيْرِهِما: لَمْ يُوَجِّدْ فَيَسْتَعْرِقُ العُمُرَ. وَهو يَقولُ: إِنَّ أَكْثَرَ ما يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ عشرةً، وَأَقْلَهُ: ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا دَحَلَتْ عَلَيْهِ ((أَل)) اسْتَعْرِقَ الجَمْعَ وَهو العَشْرَةُ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مِنَ الأَقْلِ بِمَنْزِلَةِ العامِّ مِنَ الخائِصِّ، والأَصْلُ في العامِّ العُمومُ فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، "زَيْلَعِي"^(٤).

(قول "الشارح": والدُّهُورُ) قال "ط": انظر معناه على قول "الإمام"، فإنَّ مفردةُ المعرَّفِ واقِعٌ على العَمْرِ اتِّفاقاً، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في جَمِيعِهِ مَعْرِفاً خِلافَ في أَنَّهُ واقِعٌ على العَمْرِ كالمفْرَدِ، كما هو ظاهِرٌ، والجوابُ: أَنَّهُ جَمْعٌ دَهْرٌ مَنْكَراً، وما ذَكَرَ من وَقوعِهِ على عَشْرِ مَرَّاتٍ عِنْدَ "الإمام" كُلِّ مِرسَةٍ سَنَةً أَشْهُرٍ فَهُوَ تَجْرِيجٌ من "الإمام" على قولِ "الصَّاحِبِينَ"، "أَبو السُّعُودِ". أو أَنَّهُ إِفتاءٌ بِقَوْلِ الصَّاحِبِينَ؛ لِعَدَمِ وَجودِ نَصٍّ من "الإمام" عَلَيْها، وَهو الأَقْرَبُ.

(قوله: لا أَنَّهُ يَتْرُكُ كَلَامَهُ عشرةَ أَسابيعَ كما قد يُتَوَهَّمُ إلخ) ما يُتَوَهَّمُ هو المعنى المتعارفُ الآنَ، وَهو رِوايةُ "النُّوادرِ" كما في "البحرِ".

(١) في "م": ((بترك)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٩/٤.

(٣) في "م": ((وقال))، وَهو تحريف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٤٠/٣.

لأنه أكثر ما يُذكرُ بلفظِ الجمع، ففي: لا يُكَلِّمُهُ الأَزْمَنَةَ حَمْسُ سَنِينَ (ومُنْكَرُهَا ثَلَاثَةٌ)؛ لأنه أَقَلُّ الجَمْعِ ما لم يُوصَفْ^(١) بالكثرة كما مرَّ^(٢). (حَلَفَ لا يُكَلِّمُ) عبيداً أو عبيداً فلانٍ أو: لا يركبُ دوابَّهُ أو: لا يلبسُ ثيابَهُ^(٣) ففعلٌ بثَلَاثَةٍ منها حيثَ إنَّ^(٤) كانَ لَهُ أي: لفلانٍ (أكثرُ من ثَلَاثَةٍ) من كلِّ صنفٍ (وإلا) بأن كَلَّمَ أَقَلَّ من ثَلَاثَةٍ (لا) يَحْنَثُ.

[١٧٨٩١] (قوله: لأنه أكثر ما يُذكرُ بلفظِ الجَمْعِ) يعني: أنَّ العشرةَ أَقْصَى ما عُهِدَ مُسْتَعْمَلاً فيه لَفْظُ الجَمْعِ على اليقين؛ لأنه يُقالُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وأربعةَ رِجَالٍ إلى عَشْرَةِ رِجَالٍ، فإذا جاوزَ العشرةَ ذَهَبَ الجَمْعُ، فيقالُ: أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا إلخ، "ح"^(٥) عن "البحر"^(٦).

[١٧٨٩٢] (قوله: حَمْسُ سَنِينَ) لأنَّ كلَّ زَمَانٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ [١/١٠١ق/٤] عندَ عَدَمِ النَّبِيَّةِ، "فتح"^(٧).

[١٧٨٩٣] (قوله: ومُنْكَرُهَا) أي: مُنْكَرُ هذه الألفاظِ.

[١٧٨٩٤] (قوله: كما مرَّ أي: في ((أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ)) ويُقاسُ عليها غيرها، "ط"^(٨)).

[١٧٨٩٥] (قوله: لا يُكَلِّمُ عبيداً) أشار به إلى أنه لا فرقَ بين المُنْكَرِ والمُضَافِ، "ط"^(٨)، وإلى

أنه لا فرقَ بين مُنْكَرِ هَذِهِ الألفاظِ المَسَارَّةِ ومُنْكَرِ غيرها إذا لم يُوصَفْ بالكثرة، وبأَيْتِكَ^(٩) قريباً تحقيقُ ذلك.

(١) في "ر" و"د": ((توصف)).

(٢) ١٧-١٤- "در".

(٣) في "د": ((أتوا به)).

(٤) في "و": ((وإن)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل ق ٢٤٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٩/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - فصلٌ في يمين مَنْ حَلَفَ لا يكلم فلاناً أو زماناً ٤٣٠/٤.

(٨) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٤/٢.

(٩) المقرلة [١٧٩٠١] قوله: ((وأما الأظعمة والثياب إلخ)).

وتصحُّ نَيْسَةُ الكَلِّ (و) إن^(١) كانت يمينُهُ على زوجاته أو أصدقائه أو إخوانه لا يحنثُ مالم يكلم الكَلَّ) مَّا سَمَى؛ لأنَّ المنعَ لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمينُ بأعيانهم، ولو لم يكن له إلا أخٌ واحدٌ فإن كان يعلمُ به حنثٌ، وإلا كما في "الوقعات"،.....

[١٧٨٩٦] (قوله: وتصحُّ نَيْسَةُ الكَلِّ) أي: قضاءً وديانةً؛ لأنه نوى حقيقةً كلامه، كذا في "الزيادات". وظاهره: ^(٢) أنه لا يحنثُ بواحدٍ، "بحر"^(٣).

[١٧٨٩٧] (قوله: لأنَّ المنعَ لمعنى في هؤلاء) فإنَّ الإضافةَ فيهم إضافةٌ تعريفٌ فتعلقت اليمينُ بأعيانهم، فما لم يكلم الكَلَّ لا يحنثُ، وفي الأوَّلِ إضافةٌ ملكٌ؛ لأنها لا تقصدُ بالهجرانِ وإنما المقصودُ للمالكِ فتناولت اليمينُ أعياناً منسوبةً إليه وقت الحنثِ، وقد ذكرَ النسبةَ بلفظِ الجمعِ وأقلُّه ثلاثةٌ، كذا في "الإختيار"^(٤)، ونحوه في "البحر"^(٥).

قلتُ: وهو مُحالفٌ للعرفِ؛ فإنَّ أهلَ العُرفِ يريدونَ عدمَ الكلامِ معَ أيِّ زوجةٍ منهمٍ ومعَ مَنْ كان له صداقةٌ معَ فلانٍ، "ط"^(٦).

قلتُ: وقدَّمتنا^(٧) أوَّلَ الأيمانِ قبيلَ قوله: ((كُلُّ حَلٍّ عليه حرامٌ)) عن "القنية": ((إن أحسنتِ إلى أقرابائك فأنت طالقٌ، فأحسنتِ إلى واحدٍ منهمٍ يحنثُ ولا يُرادُ الجمعُ في عُرفنا)) اهـ.

[١٧٨٩٨] (قوله: فإن كان يعلمُ به) أي: يعلمُ بأنَّه واحدٌ حيثُ؛ لأنَّ الجمعَ قد يُرادُ به الجنسُ ك: لا اشتري العبيدَ، لكنَّ الفرقَ هنا أنَّ إخوانه فلانٌ خاصٌّ معهودٌ بخلافِ العبيدِ.

(١) في "و" و"د": ((ولو)).

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وظاهر))، وما أثبتناه من "٣" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٧٠/٤.

(٤) "الإختيار": كتاب الأيمان - فصل فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب إلخ ٦١/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٧٠/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٥/٢.

(٧) المقولة [١٧٣٤٩] قوله: ((قلت إلخ)).

وألحقَ في "النهر" الأصدقاءَ والزوجاتِ.

قلتُ: وهي من المسائلِ الأربعِ التي يكونُ فيها الجمعُ لواحدٍ كما في "الأشباه"^(١).

[١٧٨٩٩] (قوله: وألحقَ في "النهر"^(٢)) أي: بالإخوةِ بحثاً، والظاهرُ أنه لا خصوصيةَ

للأصدقاءِ والزوجاتِ، بل الأعمامُ ونحوهمُ والعيذُ والدُّوابُّ وغيرهمُ كذلك؛ لِمَا قلنا.

مطلب: الجمعُ لا يُستعملُ لواحدٍ إلا في مسائلٍ

[١٧٩٠٠] (قوله: من المسائلِ الأربعِ إلخ) ذكَّرها في "شرحهِ" على "الملتقى"^(٣) آخِرَ

كتابِ الوقفِ، وزادَ عليها؛ حيث قال: ((فائدة: الجمعُ لا يكونُ - أي: لا يُستعملُ للواحدِ -

إلا في مسائلٍ: وقَفَ على أولادِهِ وليسَ له إلا واحدٌ فله كُلُّ العَلَّةِ بخلافِ نبيهِ. وقَفَ على

أقاربهِ المُقيمينِ ببِلَدٍ كذا فلم يبقَ مِنْهُمُ إلا واحدٌ. حَلَفَ لا يُكَلِّمُ إخوةَ فلانٍ وليسَ له

إلا واحدٌ. حَلَفَ لا يأكلُ ثلاثةَ أرغفةٍ من هذا الحَبِّ أو الخبزِ وليسَ منه إلا رَغِيفٌ واحدٌ.

حَلَفَ لا يُكَلِّمُ الفقراءَ أو المساكينَ أو النَّاسَ أو بني آدمَ أو هؤلاءِ القومَ أو أهلَ بغدادَ حَيْثُ

بواحدٍ، كما في الأَطعمَةِ والثيابِ [٤/١٠١/ب] والنِّساءِ)). ثمَّ أطالَ في ذلكِ وفي الكلامِ على

المسألةِ الأولى وأنها مُخالِفةٌ لِمَا في "الخانية"^(٤)، ثمَّ وفقَّ بينهما فراجعه، وسيأتي^(٥) إن شاء

الله تعالى تمامَ الكلامِ عليها في الوقفِ.

(قوله: وألحقَ في "النهر" أي: بالإخوةِ بحثاً إلخ) أي: في التفصيلِ المذكورِ في "الواقعات".

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٩٠/أ.

(٣) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً إلخ ٧٥٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقارب ٣٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢١٨٣٦] قوله: ((لأنه مفرد مضاف فيهم)).

وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ وَالثِّيَابُ وَالنِّسَاءُ فَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا؛ لِانْتِصَافِ الْمَعْرِفِ لِلْعَهْدِ
 إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلِلْجِنْسِ، وَلَوْ نَوَى الْكُلَّ صَحًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.....

[١٧٩٠١] (قوله: وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ وَالثِّيَابُ إلخ) أي: إذا كانت مُعْرِفَةً بِـ"أَل" مِثْلَ: لَا أَكُلُ
 الْأَطْعَمَةَ وَلَا أَلْبَسُ الثِّيَابَ، بِخِلَافِ: أَطْعَمَهُ زَيْدٌ وَثِيَابَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ كَمَا مَرَّ^(١). وقوله:
 ((لانتصافِ المعرفِ للعهدِ إلخ)) بيانٌ لوجهِ الفرقِ.

أقول: والفرق بين هذِهِ المسائلِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَشْكَلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

مطلب: تَحْقِيقُ مُهِمِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ: لَا أَكَلْتُ عَيْدَ فُلَانٍ أَوْ زَوْجَاتِهِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ نِسَاءِ

فَنَقُولُ: قَالَ فِي "تَلْخِيسِ الْجَامِعِ" وَ"شَرْحِهِ": ((إِنْ كَلَّمْتُ بَنِي آدَمَ أَوْ الرَّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ
 حَيْثَ بِالْفَرْدِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْكُلَّ إِحْقَاقًا لِلْجَمْعِ الْمَعْرِفِ بِالْجِنْسِ فَيُصَدِّقُ قَضَاءً، وَلَا يَحْتَسِبُ أَبْدَاءً؛
 لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْأَدْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِتَصْحِيحِ كَلَامِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْجِنْسِ،
 وَإِذَا نَوَى الْكُلَّ فَقَدْ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ كَ: إِنْ كَلَّمْتُ نِسَاءً فَيَحْتَسِبُ
 بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى الْجَمْعِ، وَلَوْ نَوَى الرَّائِدَ صَدَّقَ قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ؛
 لِأَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ جَمْعٌ حَقِيقَةٌ وَلَهُ نِيَّةُ الْفَرْدِ أَيْضًا؛ لِحَوَازِ إِرَادَتِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، نَحْوُ:
 ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر - ١] لَا نِيَّةَ الْمُتَنِيِّ)) اهـ.

١٠٩/٣

وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصُولِيُّونَ بِأَنَّ الْمَعْرِفَ يُصَرَّفُ لِلْعَهْدِ إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا فَلِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّ ((أَل)) إِذَا
 دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا عَهْدَ تَبْطُلُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ، كَ: لَا اشْتَرِي الْعَبِيدَ، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ:
 إِنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ إِذَا كَانَ مَحْضُورًا فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَعْرِفِ الْمَعْهُودِ فَلَا تَبْطُلُ فِيهِ الْجَمْعِيَّةُ، وَلَكِنْ
 تَارَةً يُكْتَفَى بِأَدْنَى الْجَمْعِ، كَمَا فِي: عَيْدِ فُلَانٍ وَدَوَابِّهِ وَثِيَابِهِ، وَتَارَةً لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ كَمَا فِي
 زَوْجَاتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَإِخْوَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ^(٢) الْفَرْقُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْضُورٍ، مِثْلَ: لَا أَكَلْتُ بَنِي آدَمَ،

(١) ص ٥٢١ - "در".

(٢) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

أو أهل بغداداً أو هؤلاء القوم فإنه يكون للجنس؛ لعدم العهد فيحنت بواحد، ويشير إلى هذا الفرق ما في "منية المفتي": ((وعن أبي يوسف: "إن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنت حتى يكلّم الكل، وإن كانوا أكثر من ذلك فكلّم واحداً حيث، وكذا في الثياب إن كان له منها ما يلبس بلبسة واحدة لا يحنت إلا بالكل، وإن كان أكثر فواحد [١/١٠٢٣/١])) اهـ. فهذا صريح في الفرق بين المضاف المحصور وغيره، فصار المضاف المحصور مثل المعرف بأل المعهود لا بد فيه من الجمع، وغير المحصور مثل المنكر والمعرف بأل غير المعهود يكتفى فيه بالواحد، وعليه تخرج المسائل المارة^(١) عن "شرح الملتقى". وبه يظهر صحة ما أجاب به صاحب "البحر"^(٢) فيمن حلف أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطع واحداً: ((بأنه لا يحنت))، ولا بد من الجمع كما تقدم^(٣) قبيل قول "المصنف": ((كلُّ حلٍّ عليه حرام))، لكن كان المناسب أن يقول: لا بد من طلوع الكل؛ لأنه مثل زوجات فلان لا مثل عبيده. وتقدم^(٤) الفرق، لكن العرف الآن بخلاف هذا، كما ذكرناه^(٥) قريباً.

وظهر أيضاً أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في "الخاتبة" من التسوية بين الأولاد والبنين: ((من أنه إذا لم يكن له إلا^(٦) ولد واحد فالنصف له، والنصف للفقراء؛ إذ لا فرق بين قوله: على أولادي، وقوله: على بني؛ فإن كلاً منهما جمع مضاف معهود، بخلاف قوله: على ولدي؛

قوله: وعن أبي يوسف "إن كان له من العبيد ما يجمعهم إلخ) ما ذكره عن أبي يوسف" طريقة أخرى غير التي مشى عليها في المتن و"الشارح".

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج إلخ ٤/٣٢٨.

(٣) المقولة [١٧٣٤٩] قوله: ((قلت إلخ)).

(٤) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

(٥) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

(٦) ((لا)) ساقطة من "أ".

فإنه مُفردٌ مُضَافٌ يَشْمَلُ الوَاحِدَ فَكُلُّ العَلَّةِ لَهُ.

وبه يظهر أيضاً أنَّ الجَمْعَ المُضَافَ المَعهُودَ إذا لم يُوجد منه إلا فَرْدٌ لا يَبتَلُ اللَّفْظُ بِالكَلْبِيَّةِ، بل يَبْقَى لَهُ مَدخَلٌ فِي الكَلَامِ وإلا لم يَسْتَحَقَّ الوَلْدُ شَيْئاً، ولذا حِثَّ فِي: لا أَكَلُمُ إِخْوَةَ فُلانٍ إذا لم يُوجدَ غَيرُ واحِدٍ، لَكن هَذا مَعَ العِلْمِ وإلا كانَ المَقصُودُ هُوَ الجَمْعُ لا غَيرُ كما مرَّ^(١)، فاعْتَنِمَ تَحْقِيقَ هَذا المَقامِ فَإِنَّهُ مِن مَّفرداتِ هَذا الكِتابِ، والحمدُ لِلَّهِ عَلَى الإِتمامِ والإِنعامِ.

﴿بابُ اليمين في الطلاق والعتاق﴾

الأصلُ فيه: أنَّ الولدَ الميِّتَ ولدٌ في حقِّ غيره لا في حقِّ نفسه، وأنَّ الأوَّلَ اسمٌ

لفردٍ سابقٍ.....

﴿بابُ اليمين في الطَّلَاقِ والعتاق﴾

[١٧٩٠٢] (قوله: الأصلُ فيه) أي: في مسائله، أي: بعضها، "ط"^(١).

[١٧٩٠٣] (قوله: أنَّ الولدَ الميِّتَ) قيَّدَ بلفظِ الولدِ إشارةً إلى اشتراطِ أنَّ يَسْتَيْنَ بعضُ خَلْقِهِ،

قال في "الفتح"^(٢): ((ولو لم يَسْتَيْنَ شيءٌ من خَلْقِهِ لم يُعْتَبَر)).

[١٧٩٠٤] (قوله: ولدٌ في حقِّ غيره) فتَنقِضِي به العِدَّةَ، والدمُّ بعدَهُ نَفَسٌ وأُمَّهُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيَقَعُ به

المَعْلُوقُ على ولادَتِهِ، "ط"^(٣). أي: من عَتَقَهَا أو طَلَّقَهَا مَثَلًا.

[١٧٩٠٥] (قوله: لا في حقِّ نفسه) فلا يُسَمَّى، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يَسْتَحِقُّ

الإرثَ والوَصِيَّةَ، ولا يُعْتَقُ اه، "شليبي"^(٤). وسياي^(٥) مثالُ هذا الأصلِ في قوله: ((إنَّ ولدتِ

فانتِ كذا حيثَ بالمَيِّتِ، بخلافِ فهو حرٌّ))، "ط"^(٦).

[١٧٩٠٦] (قوله: وأنَّ الأوَّلَ اسمٌ لفردٍ سابقٍ) فيه: أنَّ المَعْتَبَرَ عَدَمُ تَقَدُّمِ غَيْرِهِ عليه، والسَّابِقُ

يُوهِمُ وُجُودَ لَاحِقٍ وهو غيرُ شرطٍ كما [١٠٢/٤ب] يأتي^(٧)، فالأوَّضَحُ أنَّ يَقُولَ: والأوَّلَ اسمٌ

﴿بابُ اليمين في الطَّلَاقِ والعتاق﴾

(قوله: انتهى، "شليبي") في بعضِ ما قاله نظراً كما في "السُّنْدِي"، فإنَّ الذي تَقَدَّمَ في الجنائزِ: ((أنَّ

المولودَ إذا لم يَسْتَهْلُ يُسَمَّى ويُغَسَّلُ، ولا خِلافَ في غَسْلِ تَامِ الخَلْقِ، وغيرُهُ يُغَسَّلُ على المَخْتارِ)).

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٣/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٤) انظر "حاشية الشليبي على تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤١/٣.

(٥) المقولة [١٧٩٣٠] قوله: ((مستبين الخلق)) وما بعدها.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٧) ص ٥٢٩ - "در".

والأخير^(١) لفردٍ لاحقٍ، والوسطَ لفردٍ بين العددين المتساويين، وأنَّ المتَّصِفَ بأحدها لا يتَّصِفُ بالآخرِ للتَّنَافِي، ولا كذلكَ الفعلُ.....

لفردٍ لم يتقدَّمه غيره، أفادته "ط"^(٢).

(١٧٩٠٧) (قوله: والأخير) كذا في "البحر"^(٣)، وفي نسخة: ((وآخر)). تمدد الهمزة وكسر الحاء بلا ياء، وهي أولى. ولا يصحُّ الفتح^(٤) لصدقه على السَّابِقِ وعلى اللَّاحِقِ.

(١٧٩٠٨) (قوله: بين العددين المتساويين) كالثاني من ثلاثة، والثالث من خمسة، ولم يُمثَّل "المصنَّف" له كـ "الكنز"^(٥)، "ط"^(٦)، وسيأتي^(٧) بيانه.

(١٧٩٠٩) (قوله: بأحدها) أي: أحدِ الثلاثة المذكورة، وفي نسخة بضمير التثنية، والأولى أولى.

(١٧٩١٠) (قوله: لا يتَّصِفُ بالآخر) بالمدِّ والكسر، فلو قال: آخرُ امرأةٍ أتزوجها طالقٌ، فتزوج امرأةً، ثمَّ أخرى، ثمَّ طلقَ الأولى، ثمَّ تزوجها، ثمَّ مات طلقَتِ التي تزوجها مرةً؛ لأنَّ التي أعاد عليها التزوج أتصفت بكونها أولى فلا تتَّصِفُ بالآخرية للتضادِّ، كما لو قال: آخرُ عبدٍ أضربُهُ فهو حرٌّ، فضربَ عبداً ثمَّ ضربَ آخرَ ثمَّ أعاد الضربَ على الأولِ ثمَّ مات عتقَ المَضْرُوبُ مرةً، "ح"^(٨) عن "البحر"^(٩).

(قوله: بالآخرِ بالمدِّ والكسر) لم يظهر إلا قراءته بالفتح، نعم يظهرُ الكسرُ على نسخة ضميرِ

المتنَّى، ويعودُ حينئذٍ للوسطِ والأوَّلِ.

(١) في "و": ((وآخر)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٥/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧١/٤.

(٤) أي لا يصح فتح الحاء فيقال: ((الآخر)) لصدقه إلخ.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ص ١٣٧-.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٥/٢.

(٧) المقولة [١٧٩٢٩] قوله: ((وأما الوسط إلخ)).

(٨) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٤٣/١.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧٢/٤.

لعدمه؛ لأنَّ الفعلَ الثانيَ غيرُ الأولِ، فلو قال: أَحِرُّ تزوِجَ أتزوِجُ فالتي أتزوِجُها طالقٌ طَلَّقْتُ المتزوِجَةَ مرتين؛ لأنَّه جعلَ الآخِرَ وصفاً للفعلِ و هو العقدُ، وعقدُها هو الآخِرُ (أولُ عبدٍ أشتريه^(١) حرٌّ فاشتري عبداً عتق) لما مرَّ^(٢) أنَّ^(٣) الأولَ اسمٌ لفردٍ سابقٍ وقد وُجِدَ (ولو اشتري عبدين معاً ثم آخَرَ فلا) عتق (أصلاً) لعدم الفردية (فإن زاد) كلمة: (وحده) أو أسود أو بالدنانير.....

١١٠/١
 (١٧٩١١) قوله: لعدمه أي: لعدم التنافي. بيانه: أنَّ الفعلَ يَتَّصِفُ بالأوَّلِيَّةِ، وإذا وَقَعَ ثانياً يَتَّصِفُ بالآخِرِيَّةِ؛ لكونِ الثاني غيرِ الأولِ فإنه عَرَضٌ لا يَبْقَى زمانين، وإنما يَعْتَبَرُهُ الشَّرْعُ باقياً كالبيع ونحوه إذا لم يَعْضُ عليه ما يُبَايِهُه، كفسخ وإقالة وإلا فهو زائلٌ. وما يُوجَدُ بعده فهو غيرُهُ حقيقةً، وإن كان عَيْنُهُ صُورَةً فَصَحَّ وَصْفُهُ بالأوَّلِيَّةِ والآخِرِيَّةِ باعتبارِ الصُّورَةِ، وانتَفَى التَّنَافِي بَيْنَ الوَصْفَيْنِ باعتبارِ الحَقِيقَةِ؛ وذلك لكونِ الواقعِ آخِراً غيرَ الواقعِ أوَّلاً، ولذا قال: ((لأنَّ الفعلَ الثانيَ غيرُ الأولِ))، فافهم.

(١٧٩١٢) قوله: مرتين طرفٌ للمتزوِجَةِ لا ل: طَلَّقْتُ، "ح"^(٤).

(١٧٩١٣) قوله: لعدم الفردية أي: في العبدَيْنِ، وأما العبدُ فلعدمِ السَّبْقِ. فكانَ عليه أن يقول: لعدمِ الفَرْدِيَّةِ والسَّبْقِ. اهـ "ح"^(٤).

(قول "الشَّارِحُ": لعدمِ الفَرْدِيَّةِ (لخ) أي: الموصوفةِ بالسَّبْقِ اهـ. "سندي"، فحينئذ صحَّ جعلُ هذه العَلَّةِ عِلَّةً للمسألتين.

(١) في "و": ((اشتريته)).

(٢) ص٥٢٧ - "در".

(٣) في "و": ((من أن)).

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٤٣/١.

(عَتَقَ الثَّالِثُ) عملاً بالوصف، (ولو قَالَ أَوْلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ وَاحِدًا فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى وَاحِدًا لَا يَعْتِقُ الثَّالِثُ) وأشارَ إلى الفرقِ بقوله: (للاحتمالِ) أي: لأنَّ قَوْلَهُ: ((وَاحِدًا)) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْمَوْلَى فَلَا يَعْتِقُ بِالشُّكِّ، وَجَوَزَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) جَرَّةً صِفَةً لِلْعَبْدِ.....

مطلب: أَوْلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ حُرٌّ

[١٧٩١٤] (قَوْلُهُ: عَتَقَ الثَّالِثُ) أَي: فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ أَوْلَ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَوْلِيَّةِ شِرَاءَ عَبْدَيْنِ مَعًا قَبْلَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَوْلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ أَسْوَدًا، أَوْ بِالذَّنَانِيرِ، فَاشْتَرَى عَبْدًا بِيضًا، أَوْ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا أَسْوَدًا أَوْ بِالذَّنَانِيرِ عَتَقَ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَلَا يَلِزِمُ فِي الْمَشْرِي^(٢) أَوْلًا أَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَمَا لَا يَخْفَى.

[١٧٩١٥] (قَوْلُهُ: وَأَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ) أَي: بَيْنَ وَحْدِهِ وَبَيْنَ وَاحِدًا.

[١٧٩١٦] (قَوْلُهُ: لِلْإِحْتِمَالِ) هَذَا الْفَرْقُ لـ"شَمْسِ الْأَيْمَةِ"، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ نَوَى كَوْنَهُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْمَوْلَى) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَشَارِكُهُ فِي شِرَائِهِ أَحَدًا، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ يَعْتِقُ؛ لِتَحَقُّقِ الْوَحْدَةِ فِي الْمَوْلَى، وَعَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْعَبْدِ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الْمِرَادَ وَحْدَةَ الْذَاتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْجَمِيعِ، أَهـ "سِنْدِي"، لَكِنْ مَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، بَلِ يَعْتِقُ عَلَى إِحْتِمَالِ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْعَبْدِ، لَا عَلَى إِحْتِمَالِ رُجُوعِهِ لِلْمَوْلَى، وَكَأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَيْلِ يَكُونُ وَاحِدًا بِمَعْنَى مُنْفَرَدًا.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ أَوْلَ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَاحِدًا)) يُرَادُ بِهِ الْإِنْفِرَادُ فِي حَالَةِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ وَحْدَهُ، أَي: مُنْفَرَدًا فِي حَالَةِ الشَّرَاءِ، فَالثَّلَاثُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَكَانَ أَوْلًا. أَهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧١/٤.

(٢) في "٦": ((المُشْتَرَى)).

حالاً من العبد يَعتِقُ، لكنَّ عبَّرَ عنه في "الفتح"^(١) بـ: ((قيل)). والذي اقتصرَ عليه في "تلخيص الجامع الكبير" [٤/١٠٣ق/١] وأوضحه "قاضي خان" في "شرح الجامع الصغير"^(٢) و"شراح الهداية"^(٣) وغيرهم هو: ((أنَّ)) ((الواحد)) يَتَقَضِّي الانفرادَ في الذَّاتِ و((وَحَدَهُ)) الانفرادَ في الفِعْلِ المَقْرُونِ به، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لو قال: في الدَّارِ رَجُلٌ واحدٌ كان صادقاً إذا كان معه صَبِيٌّ أو امرأةٌ، بخلاف: في الدَّارِ رَجُلٌ وَحَدَهُ فَإِنَّه كاذِبٌ، فإذا قال: واحداً لا يَعتِقُ الثالثُ؛ لكونه حالاً مُؤَكِّدَةً لم تُقَدِّ غيرَ ما أفادَهُ لفظُ أوَّلٍ؛ فإنَّ مُفَادَهُ الفِردِيَّةَ والسَّبْقُ، ومُفَادَهُ التَّفَرُّدُ، فكان كما لو لم يَذْكُرْها، أمَّا إذا قال: وَحَدَهُ فقد أضافَ العِتْقَ إلى أوَّلِ عبدٍ لا يشارِكُهُ غيرُهُ في التَّمْلِكِ، والثَّالثُ بهذه الصِّفَةِ. وإنَّ عَنِّي بقولِهِ: ((واحداً)) معنى التَّوْحِيدِ صُدُقٌ دِيانَةٌ وقضاءٌ؛ لِمَا فِيه من التَّغْلِيظِ، فيكونُ الشَّرْطُ جِئْتِدِ التَّفَرُّدِ والسَّبْقِ في حالةِ التَّمْلِكِ، كما ذَكَرَهُ "الفارسي" في "شرح التلخيص". وبما ذُكِرَ من الفرقِ عِلِمَتْ أَنَّهُ لا فرقَ بين النَّصَبِ والجَرِّ، بل ذَكَرَ في "تلخيص الجامع": ((أَنَّ حَقَّهُ الكَسْرُ)) كما في بعض نُسَخِ "الجامع"،

(قوله: لكنَّ عبَّرَ عنه في "الفتح" بقيلٍ إلخ) وذكَّرَ قبلَهُ: ((أَنَّهُ لو قال: واحداً لا يَعتِقُ الثالثُ؛ لأنَّ واحداً يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ في الذَّاتِ، فيكونُ حالاً مُؤَكِّدَةً؛ لأنَّ الواقعَ كونهُ كذلكَ في ذاتِهِ فلا يَعتِقُ؛ لأنَّ كُلاًّ من الأوَّلَيْنِ كذلكَ في ذاتِهِ، فَإِنَّه أوَّلٌ بهذا المعنى، فَإِنَّه في ذاتِهِ فرْدٌ سابقٌ على مَنْ يكونُ بعده، فلم يكنِ الثالثُ أوَّلًا بهذا المعنى، ويلزِمُ على هذا - أَنَّهُ لو قَصَدَ هذا المعنى - أن يَعتِقَ كَسْلَ مَنْ الأوَّلَيْنِ السابقينِ، ويَحْتَمِلُ كونهُ بمعنى الانفرادِ في تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِهِ، فتكونُ مَوْسَّسَةً فيعتِقُ؛ لأنَّهُ المنفردُ في تَعَلُّقِ الفِعْلِ، بخلافِ الأوَّلَيْنِ، فلا يَعتِقُ بالشكِّ، وقيلَ إلخ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٥.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق ٢/١٠٣ق/ب.

(٣) انظر "فتح القدير": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٥، و"العناية": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٥ (هامش "فتح القدير").

فهو ك: وحده، وفي "النهر" رفعه خبر مبتدأ^(١) محذوف فهو ك: واحداً^(٢)، (ولو قال: أول عبد أمملكه فهو حرٌ فملك عبداً ونصف عبد عتق الكامل).....

وذكر "شارحه" عن "كافي النسفي"^(٣): ((أن الألف خطأ من بعض الكتاب)).
[١٧٩١٧] (قوله: فهو كوحده) أي: فيعتق العبد الثالث، وردّه في "النهر"^(٤): ((بأن الجر كالنصب للفرق السابق)).

قلت: ويؤيده ما نقلنا عن "تلخيص الجامع" و"شرحه".
[١٧٩١٨] (قوله: وفي "النهر"^(٤) إلخ) في بعض النسخ: ((وجوز في "النهر" إلخ)) وعبارته: ((ولم أر في كلامهم الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والظاهر أنه لا يعتق أيضاً كالنصب، فتدبره)) اهـ.

[١٧٩١٩] (قوله: فملك عبداً ونصف عبد) أي: معاً، كما في "الفتح"^(٥).
[١٧٩٢٠] (قوله: عتق الكامل) لأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الأوليّة والفرديّة، كما لو ملك معه ثوباً أو نحوه، "زيلي" ^(٦).

(قوله: وردّه في "النهر" بأن الجر كالنصب للفرق السابق إلخ) أي: من أن ((واحداً)) يفيد التفرد في الذات، و((وحده)) التفرد في الفعل المقرون به، لكن هذا الرد لا يستقيم على ما جرى عليه في "الجر" من الفرق الذي ذكره عن "شمس الأئمة"، وهو ما جرى عليه "المصنف"، وأشار إليه "قاضيخان" كما في "الفتح"، وذكره "الزيلي"، فهذا من صاحب "النهر" رد على طريقة بطريقه أخرى، وهذا لا يناسب.

(١) في "و": ((وجوز في النهر الرفع خبر مبتدأ))، وفي "د": ((وفي النهر الرفع خبر مبتدأ)).

(٢) في "و" و"د" و"ط": ((كواحد)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الإيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ١/ق ٢٠١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الإيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٥٧٨/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الإيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الإيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣/١٤٢.

وكذا الثياب، بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة، "زليعي". (قال: آخرُ عبدٍ أملكه فهو حرٌّ فملكَ عبداً فماتَ الحالفُ لم يعتق)؛ إذ لا بُدَّ للأحرارِ من الأول، بخلافِ العكسِ كالبعد^(١) لا بُدَّ له من قبيلٍ بخلافِ القبيل، (فلو اشترى) الحالفُ المذكورُ (عبداً ثمَّ عبداً.....

[١٧٩٢١] (قوله: وكذا الثياب) مثل: أولُ ثوبٍ أملكه فهو هدي، فملك ثوباً ونصفاً.

[١٧٩٢٢] (قوله: للمزاحمة) فإنه إذا قال: أولُ كُرٍّ أملكه فهو صدقة، فملك كُرّاً ونصف كُرٍّ جملةً لا يلزمه التصدق بشيء؛ لأنَّ النصفَ الرائدَ على الكُرِّ مزاحمٌ له يُخرجه عن الأوليّةِ والفرديةِ؛ لأنَّ الكُرَّ اسمٌ لأربعينَ فقيراً وقد ملكَ ستينَ جملةً. نظيره: أولُ أربعينَ عبداً أملكهم فهم أحرارٌ، فملكَ ستينَ لا يعتقُ أحداً، فعلمَ أنَّ النصفَ في الكُرِّ يقبلُ الانضمامَ إليه؛ إذ لو أخذتَ أيَّ نصفٍ شئتَ وضممتهُ [ب/١٠٣ق/٤] إلى النصفِ الرائدِ يصيرُ كُرّاً كاملاً، ونصفُ العبدِ ليس كذلك، "زليعي"^(٢).

[١٧٩٢٣] (قوله: فماتَ الحالفُ) وكذا لا يعتقُ لو لم يمُت بالأولى؛ لأنه ما دام حياً يحتملُ أن يملكَ غيره.

[١٧٩٢٤] (قوله: إذ لا بُدَّ للأحرارِ من الأولِ للسخ) قال في "الفتح"^(٣): ((وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الأجرية وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله: أولُ عبدٍ اشتريه فهو حرٌّ إذا لم يشترِ بعده غيره)) اهد.

[١٧٩٢٥] (قوله: بخلافِ القبيل) فإذا قلت: جاء زيدٌ قبلَ لا يقتضي مجيء أحدٍ بعده؛ فإنَّ معناه: أن أحداً لم يتقدمه في المجيء، "ط"^(٤).

(١) في "ط": ((كالعبد))، وهو تحريف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ١٤٢/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٥/٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٦/٢.

ثم ماتَ) الخالفُ (عتقَ) الثاني (مستنداً إلى وقتِ الشراءِ) فُيعتَبَرُ من كلِّ المالِ لو الشراءُ في الصَّحَّةِ، وإلَّا فَمِنَ الثُّلثِ، وعليه فلا يصيرُ فاراً.....

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ ((قَبْلُ)) مَنصُوباً مُنَوَّنًا وَإِلَّا فَهُوَ مُضَافٌ تَقْدِيرًا إِلَى شَيْءٍ وَحَدِّ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَجُودُهُ بَعْدَهُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ ك: جِئْتُ قَبْلَ زَيْدٍ، فَلَيْتَأَمَّلَ.

(قوله: ١٧٩٢٦) ثم مات الخالفُ) فَيَدُّ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الثَّانِيَّ آخِرٌ إِلَّا بِمَوْتِ الْمُؤَلَّى؛ لِحَوَازِ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْآخِرُ، "بجر" (١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا تَنَوَّلَتِ الْيَمِينُ غَيْرَ هَذَا الْعَبْدِ وَكَانَتْ عَلَى فِعْلٍ لَا يُوجَدُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَلَّى، وَلَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا؛ لِمَا فِي "شرح الجامع الكبير": ((لو قال لامرأتين: آخِرُ امْرَأَةٍ أَنْ تَزَوَّجَهَا مِنْكُمَا طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ الْأُخْرَى طَلَّقْتَ الثَّانِيَةَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا بِالْآخِرِيَّةِ فِي الْحَالِ، وَالْيَمِينُ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُمَا. وَلَوْ قَالَ لِعَشْرَةِ أَعْبَادٍ: آخِرُكُمْ تَزَوَّجًا حُرٌّ فَتَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ عَبْدٌ ثُمَّ عَبْدٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأَوَّلُ أُخْرَى (٢) ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَلَّى لَمْ يَبْتَدِئُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَزَوَّجَ آخَرَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَلَّى فَلَمْ يَكُنْ آخِرَهُمْ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَ كُلُّهُمْ بِإِذْنِهِ فَيَعْتَقُ الْعَاشِرُ فِي الْحَالِ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى مَوْتِ الْمُؤَلَّى؛ لِأَنَّهُ آخِرُهُمْ، وَلَا يُتَوَهَّمُ زَوَالٌ وَصَفِ الْآخِرِيَّةِ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتُوا قَبْلَهُ سِوَى الْمُتَزَوِّجِينَ فَيَعْتَقُ الَّذِي تَزَوَّجَ مَرَّةً. وَلَوْ قَالَ: آخِرُكُمْ تَزَوَّجًا الْيَوْمَ حُرٌّ عَتَقَ الثَّانِيَّ الَّذِي تَزَوَّجَ مَرَّةً مُخْضِيَّ الْيَوْمِ دُونَ الْأَوَّلِ الَّذِي تَزَوَّجَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَفَ بِالْأَوَّلِيَّةِ فَلَا يَتَّصَفُ بِالْآخِرِيَّةِ)) اهـ، مُلَخَّصًا، وَتَمَامَهُ فِيهِ.

١١١/٣

(قوله: ١٧٩٢٧) مُسْتَدْنَا إِلَى وَقْتِ الشَّرَاءِ هَذَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَتَعَمَّقُ مُقْتَصِرًا عَلَى حَالَةِ الْمَوْتِ فُيعْتَبَرُ مِنَ الثُّلثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ لَا تَنْتَبِهُ إِلَّا بَعْدَ شِرَاءِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧٢/٤.

(٢) في "٣": ((بأخرى)).

لو^(١) عَلَّقَ البَائِنُ بِالْآخِرِ^(٢) خِلافاً لهما، وأما الوَسْطُ: ففي "البدائع"^(٣): أنه لا يكونُ إلا في وَتْرٍ، فثانِي الثَلَاثَةِ وَسَطٌ، وكذا ثالِثُ الخُمْسَةِ وهكذَا. (إن ولدتِ فأنتِ كذا حَينَ بالميت) ولو سَقَطاً.....

بالموتِ فيقتصرُ عليه. وله: أنَّ المَوْتَ مُعَرَّفٌ، فأَمَّا اتِّصافُهُ بِالْآخِرِيَّةِ [٤/ق، ١/٨] فيمن وَقتَ الشَّراءِ فَيَبُتُّ مُسْتِنْدًا، "بحر"^(٤).

[١٧٩٢٨] (قوله: لو عَلَّقَ البَائِنُ بِالْآخِرِ) كقولِهِ: آخِرُ امْرَأَةٍ أَتْرُوجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فعندَهُ يَقَعُ مُنْذُ تَرُوجَها، وإن كان دَخَلَ بِها فَلها مَهْرٌ بالدُّخُولِ بِشُبُهَةِ وَنِصْفِ مَهْرٍ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَدَّتْها بِالْحَيْضِ بلا جِدَادٍ، ولا تَرَثُ مِنْهُ، وَعندَهُما يَقَعُ عِنْدَ المَوْتِ وَتَرَثُ؛ لأنَّهُ فارٌّ، ولها مَهْرٌ واحِدٌ وعليها العِدَّةُ أَبْعَدُ الأَحْيَانِ مِنَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالوفاةِ، وإن كان الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَعليها الوفاةُ وَتُجَدُّ، كما في "البحر"^(٤).

[١٧٩٢٩] (قوله: وأما الوَسْطُ (الخ) فإذا اشترى ثلاثة أعبد مُتَفَرِّقِينَ ثُمَّ ماتَ عَتَقَ الثَّانِي عِنْدَ المَوْتِ عِنْدَهُما، وَعِنْدَ الإمامِ عَتَقَ مُسْتِنْدًا إلى وَقتِ شِراءِ الثَّالِثِ؛ لأنَّهُ اكْتَسَبَ اسْمَ الوَسْطِ في نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ شِراءِ الثَّالِثِ، وَعَرَفْنَا ذلكَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ قَبْلَ أن يَشْتَرِيَ رابِعًا، وأما قَبْلَ الثَّالِثِ فَلَمْ يَكْتَسِبِ الثَّانِي اسْمَ الوَسْطِ لا عِنْدنا ولا في نَفْسِ الأَمْرِ فَلا يَسْتِنْدُ العِتْقُ إلى وَقتِ شِراءِ الثَّانِي، بِخِلافِ ما إذا قال: آخِرُ عِبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهو حُرٌّ ثُمَّ اشْتَرَى عِبْدَيْنِ مُتَفَرِّقِينَ ثُمَّ ماتَ حَيْثُ يَعْتِقُ الثَّانِي مُسْتِنْدًا إلى وَقتِ شِراءِهِ عِنْدَ الإمامِ؛ لأنَّهُ اكْتَسَبَ اسْمَ الآخِرِ بِالشَّراءِ في نَفْسِ الأَمْرِ، وَعَرَفْنَا ذلكَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ قَبْلَ أن يَشْتَرِيَ عِبْدًا آخَرَ، هذا ما ظَهَرَ لي، فَتأمَّلْ وَرَاجِع. اهـ "ح"^(٥).

(١) في "و": ((إذا)).

(٢) في "د": ((البائِنُ أو الثَلاتُ بِالْآخِرِ)).

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل وأما الخلف على ما يخرج من الخائف أو لا يخرج الخ ٨٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧٢/٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٤٣/ب.

مستبين الخلق، وإلا لا (بخلاف: فهو حرٌّ فولدت ميتاً ثمَّ أحرَّ حياً عتق الحياً وحده) لبطلان الرقِّ بالموت بخلاف الولد أو الولادة. (البشارة عرفاً اسمٌ لخبرٍ سارٍّ) خرج الضارُّ فليس ببشارةٍ عرفاً.....

قلتُ: وهو بحثٌ جيدٌ، والقواعدُ له تُؤيِّد. وفي "التلخيص" و"شرحِه" ل: "الفارسي": ((لو قال: كلُّ مملوكٍ أملكُهُ حرٌّ إلا الأوسطَ فملكَ عبداً عتقَ في الحال؛ لامتناع الأوسطية فيه حالاً ومالاً، فلو ملكَ ثانياً ثمَّ ثالثاً لم يعتق واحداً منهما؛ لأنَّ الثاني صارَ أوسطَ بشراءِ الثالث، والثالثُ يحتملُ أنَّ يصيرَ أوسطَ بملكِ خامس، وإنما يعتقُ الثاني إذا انتفت عنه الأوسطية؛ بأنَّ ملكَ رابعاً فيعتقُ حينَ ملكَ الرابعَ وهلمَّ جرأً. والأوسطيةُ تزولُ بموتِ المولى عن شفعِ كالائنين والأربعَةِ والسَّتة، وتتحقُّ بموته عن وترٍ، كثلاثةٍ أو خمسةٍ أو سبعةٍ ونحوها، فيعتقون إلا أوسطهم))، وتأمَّنه هناك.

مطلبٌ: إن وُلدت فأنت كذا حيثَ باليت، بخلاف: فهو حرٌّ

[١٧٩٣٠] (قوله: مُستبين الخلق) أي: ولو بعض الخلق، كما قدَّمناه^(١).

[١٧٩٣١] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يستبين.

[١٧٩٣٢] (قوله: عتق الحياً وحده) أي: عند "الإمام"، وعندهما لا يعتقُ أحدٌ؛ لأنَّ الشرطَ تحقُّق بولادة الميتِ فتتحلُّ اليمينُ لا إلى جزاء؛ لأنَّ الميتَ [٤/١٠٤ق/ب] نيس. تحلُّ للحرية، وله: أنَّ مُطلق الاسمِ تقيَّد بوصفِ الحياة؛ لأنَّه قصدَ إثباتَ الحرية، له، وعلى هذا الخلاف: أوَّلُ ولِدٍ تلدينه فهو حرٌّ فولدت ميتاً ثمَّ حياً، أفادته في "البحر"^(٢).

[١٧٩٣٣] (قوله: لبطلان الرقِّ إلخ) هذا تعليلٌ من طرفهما لغير مذكورٍ في كلام "الشَّارح" وهو ما لو قال: أوَّلُ عبدٍ يدخلُ عليَّ فهو حرٌّ فأدخلَ عليه عبداً ميتاً ثمَّ أحرَّ حياً عتق الحياً إجماعاً على الصحيح، والغدرُ لهما أنَّ العبوديةَ بعد الموتِ لا تبقى؛ لأنَّ الرقَّ يبطلُ بالموت، بخلافِ الولدِ في: أوَّلُ ولِدٍ تلدينه، والولادة في: إن وُلدت؛ لتتحققهما بعد الموت، أفادته "ح"^(٣).

(١) المقولة [١٧٩٠٣] قوله: ((أَنَّ الولدَ الميتَ)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧١.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ق ٢٤٣/ب - ٤/٢٤٤.

بل لغةً، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران - ٢١] (صِدْقٍ) خَرَجَ الكَذِبُ
فَلَا يُعْتَبَرُ (لَيْسَ لِلْمُبَشِّرِ بِهِ عِلْمٌ) فَيَكُونُ.....

[١٧٩٣٤] (قوله: بل لغةً (الخ) قال في "النهر"^(١)): ((ولا تختصُّ لغةً بالسَّارَّ، بل قد تُكُونُ في
الصَّارَّ أيضاً، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران - ٢١]، ودَعَوَى المَجَارِ مَدْفُوعَةٌ بِمَادَّةِ
الاشْتِاقِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإخبارَ بما يَحَافَهُ الإنسانُ يُوجِبُ تَغْيِيرَ البَشْرَةِ أيضاً)) اهـ.

أقول: لا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي خَبَرِ تَغْيِيرِ البَشْرَةِ وَبَيْنَ تَقْرِيرِ البَيَانِينِ الاسْتِعَارَةَ
التَّهَكُّمِيَّةَ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ إِلَى أَصْلِ اللُّغَةِ، وَهَمَّ نَظَرُوا إِلَى عُرْفِ اللُّغَةِ، وَكَمْ لَفْظٌ اخْتَنَفَ
مَعْنَاهُ فِي أَصْلِهَا وَعُرْفِهَا، كَالدَّابَّةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمَا يَدْبُ عَلَى الأَرْضِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَخُصَّتْ فِي
عُرْفِهَا بِذَوَاتِ الأَرَبِ، وَكَاللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الرَّمِيُّ ثُمَّ حُصَّ فِي عُرْفِهَا بِمَا يَطْرَحُهُ القَمُّ،
كَمَا فِي "رسالة الوضع". اهـ "ح"^(٢).

وحاصِلُهُ: أَنَّهُ مَتَوَلَّنُ لُغَوِيٌّ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الحَقِيقَةِ وَالمُجَازِ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الاعْتِبَارِ،
كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "التلويح"^(٣) فِي أَوَّلِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى.

[١٧٩٣٥] (قوله: خَرَجَ الكَذِبُ) فَلَا يُعْتَبَرُ، وَأُورِدَ أَنَّهُ يَظْهَرُ بِهِ فِي بَشْرَةِ الوَاجِهِ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ
باعتبارِ الظَّاهِرِ. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ خِلَافُهُ يَزُولُ، لَكِنْ فِي "الفتح"^(٤): ((أَنَّ الوَاجِهَ فِيهِ نَقْلُ اللُّغَةِ
وَالعُرْفِ)).

[١٧٩٣٦] (قوله: فَيَكُونُ) أَي: التَّبَشِيرُ، أَوْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلخَبَرِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ ضَمِيرُ:

((به)).

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٩٠/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٤٤/أ.

(٣) "التلويح": الباب الأول: تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى - التقسيم الثاني: في استعمال اللفظ في المعنى ٦٩١/٧٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٧.

من الأول دون الباقيين (فلو قال: كلُّ عبدٍ بشرني بكذا فهو حرٌّ فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول) فقط؛

مطلب: كلُّ عبدٍ بشرني بكذا حرٌّ

(١١٧٩٣٧) (قوله: من الأول) أي: من المُخبر الأول دون الباقيين، أي: المُخبرين بعدَهُ في المُثال الآتي قال في "الفتح" ^(١): ((وأصلُهُ ما رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ بِ"ابنِ مَسْعُودٍ" وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»)) ^(٢) فابتدأ إليه "أبو بكرٍ" و"عمرُ" رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِالْبِشَارَةِ فَسَبَقَ [١/١٠٥/٤]

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٧.

(٢) روي هذا الحديث ضمن قصة طويلة فيها سُمِرَهُ ﷺ مع أبي بكرٍ وعمر، ودعاء النبي ﷺ لابن مسعود، وبشارة الشيخين له بذلك، فبعضهم يرويه مطوَّلاً، وبعضهم مقطوعاً ومختصراً. وبالجملة فقد رواه سفیان الثوري وأبو نعيم وزيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن عياش في رواية عنه كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن رجلاً قال لعمر: إني تزكت رجلاً بملي القرآن فغضب عمر.... قال أبو نعيم: قال يحيى القطان للأعمش: أليس قال خيصة: إن اسم الرجل قيس بن مروان؟ قال: نعم. ورواه أبو معاوية ومحمد بن فضيل وزائدة والفضيل بن عياض كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (ح)، والأعمش عن خيصة عن قيس بن مروان عن عمر فذكره هكذا بالإسنادين عن الأعمش، وأحياناً يقتصرون على حديث علقمة أو خيصة.

لكن قال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر، إنما رواه علقمة عن القرئع عن قيس عن عمر. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة [لم يذكر قرئع]. قال ابن عساکر: (٢٠٠٢) رواه الحسن عن إبراهيم عن قرئع عن رجل من جعفي يقال له: قيس أو ابن قيس عن عمر به [أخرجه عبد الله بن أحمد ١/٣٩٩] قال الدارقطني في "العلل": رواه عمارة بن عمير عن رجل من جعفي عن عمر - وهو قيس بن مروان - قال الخافظ ابن كثير في "مسند عمر" ١/١٧٣ هذا الحديث لا يشك أنه محفوظ، وهذا الاضطراب لا يضر صحته والله أعلم، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب عن عمر . أخرجه عن أبي معاوية أحمد ١/٧١-٢٥٠-٢٦-٣٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٠ و١٠/٥٢٠، والترمذي (١٦٩) في الصلاة - الرخصة في السمر، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٥٦) في المناقب، وابن خزيمة (١١٥٦) في الصلاة - الجهر بالقراءة في الليل، =

= ومحمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (٥٠)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص١٣٧، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأبو يعلى (١٩٤) (١٩٥)، والحاكم ٢/٢٢٧، وقال الترمذي: حديث عمر حسن، قال أحمد: ينكرون سماع علقمة بن قيس من عمر قيل له: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه اهـ. "جامع التحصيل" ص٢٤٠.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأتوهمهما لم يصح عندهما سماع علقمة من عمر. وأخرجه عن زائدة الطبراني في "الكبير" (٨٤٢٢)، وعن أبي بكر بن عياش ويزيد أخرجه أحمد ١/٧. وأخرجه عن ابن فضيل النسائي في "الكبرى" (٨٢٥٥)، وأبو يعلى (١٩٣)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤١٥)، والبرار في "البحر الزخار" (٣٢٧).

وأخرجه عن فضيل بن عياض النسائي في "الكبرى" (٨٢٥٧)، والدارقطني في "الأفراد" (٢/٢٧٧). وأخرجه عن سفيان البزار (٣٢٦)، والحاكم ٢/٢٢٧ و٣/٣١٨، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص١٠٧، والخطيب في "تاريخه" ٤/٣٢٦، وأخرجه عن أبي نعيم الفضل بن دكين الطبراني (٨٤٢٠)، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/١٩٩، ويعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/٥٣٨، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٤، و"المعرفة" (٤٤٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٤٥٣ في الصلاة - باب كراهية النوم قبل العشاء.

وعن الحسن بن عبيد الله ذكره البخاري في "التاريخ" ٧/١٩٩، وأخرجه أحمد ١/٣٨١، والبزار (٣٢٨)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص١٠٧، والطبراني (٨٤٢٤)، والبيهقي ١/٤٥٣، ونقل الترمذي عن البخاري أن حديث الحسن بن عبيد الله محفوظ. قال الدارقطني في "العلل" (س٢٢٢): وقد ضبط الأعمش إسناده، وحديثه هو الصواب، قال البرقاني: قلت له: فإنَّ البخاري حكم بحديث الحسن على حديث الأعمش، قال الدارقطني: قول الحسن عن قرئع غير مضبوط؛ لأن الحسن ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش اهـ.

مع أن الحسن وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ولم يغمزه إلا البخاري والدارقطني هنا. وظاهر أنَّ البخاري لم يردَّ حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر، وإنما بين أن الوساطة بين علقمة وعمر هو الحسن بن عبيد الله والله أعلم، واختلف على أبي بكر بن عياش، فرواه فرات بن محبوب عن أبي بكر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه.

أخرجه الطبراني (٨٤٢٣)، قال الدارقطني: تفرد بهذا فرات، وكان كوفيًّا لا بأس به إلا أنه وهم في هذا - أي: زيادة ابن مسعود - وخالفه يحيى بن آدم، فرواه مرة كرواية أبي معاوية كما مر عند أحمد، ومرة رواه عنه عن عاصم عن زر عن عبد الله. أخرجه أحمد ١/٧١، و"فضائل الصحابة" (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨) في المقدمة - فضائل الصحابة، والبزار (١٢) "بحر"، وأبو يعلى (١٧) (٥٠٥٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٠٦٦)، وأبو القاسم الشيباني في "فوائده" (٧٣/ب). قال البزار: وهذا الحديث لا تعلم أحداً أسنده عن أبي بكر إلا يحيى بن آدم، وهو ثقة عن أبي بكر، ولم يكن بالحافظ، وزاد فيه لأن زائدة رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ولم يقل عن أبي بكر وعمر.

والزيادة لمن زاد إذا كان حافظاً، وأرجو أن يكون الحديث صحيحاً؛ لأن أبا بكر وعمر قد كانا مع النبي ﷺ في ذلك الوقت، فاختصره أبو بكر بن عياش اهـ. ولعل هذا ليس من خطأ أبي بكر بل شعيب، فقد تفرد به عن يحيى والله أعلم. =

لما قلنا، وتكونُ بكتابةٍ ورسالةٍ مالم ينوِ المشافهةَ فتكونُ كالحديثِ، ولو أرسلَ بعضُ عبيدهُ عبداً آخرَ إنْ ذَكَرَ الرسالةَ عتقَ المرسلُ،.....

أبو بكرٍ عُمَرُ، فكانَ "ابنُ مَسْعُودٍ" يقولُ: بِشَرِّي "أبو بكرٌ" وأخبرني "عُمَرُ".

[١٧٩٣٨] (قوله: لِمَا قُلْنَا) مِنْ أَنَّ الْمُبَشِّرَ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ الْبَاقِيْنَ.

[١٧٩٣٩] (قوله: فَتَكُونُ كَالْحَدِيثِ) أَي: فَلَا يَعْتَقُ بِالْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةِ؛ لِمَا مَرَّ^(١) فِي الْبَابِ

السَّابِقِ: ((أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ)).

[١٧٩٤٠] (قوله: إِنَّ ذَكَرَ الرَّسَالَةَ) بِأَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَكَ: إِنَّ فَلَانًا قَدِيمٌ، كَمَا فِي

"البحر"^(٢). فَالْمَعْتَبَرُ فِي الرَّسَالَةِ إِسْنَادُ الْكَلَامِ إِلَى الْمُرْسِلِ بِلا اشتراطٍ ذَكَرَ مَادَّةَ الرَّسَالَةِ.

١١٢/٣

= ورواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله، وكذلك رواه عفان عن حماد عن عاصم، به.

أخرجه أحمد ٤٤٥/١، ٤٥٤، وأبو يعلى (١٦) (٥٠٥٨)، والطبري (٨٤١٧)، وابن حبان (٧٠٦٧).

وأخرجه ابن حبان (١٩٧٠) عن موسى بن إسماعيل، (ح) ويعقوب الفسوي في "المعرفة" ٥٣٨/٢ عن حجاج بن المنهال كلاهما عن حماد، به مرسلًا.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، ٤٣٧، ٤٠٠، والسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٦٩) من طرق عن شعبة والأعمش وإسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله القصبة مع الدعاء دون البشارة.

ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عنه، فرواه الفضل بن محمد النحوي عنه عن الأعمش ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وعنه إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله، ورواه شعبة عن ابن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

أخرج كل هذا الطبراني (٨٤٦٢) (٨٤٦٣) (٨٤٦٤) (٨٤٦٥) ولكن إبراهيم خلط - وفيه ضعف - بين حديث: ((من سره أن يقرأ القرآن.....)) وبين (قراءة ابن مسعود: القرآن ويكأ النبي ﷺ لذلك).

وأخرج الحاكم ٣١٧/٣ عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كميل بن زياد عن علي.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤، و"فضائل الصحابة" (١٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٥٢٠/١٠، والبحاري في "التاريخ الكبير" ٣٠٨/٦، وفي "خلق أفعال العباد" ص ٤٩٠، والهارث بن أبي أسامة (١٠١٢) "بغية"، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٠٧/٢ عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق مرفوعاً: ((من أحب أن يقرأ)) دون القصة والبشارة، وأخرجه

الحاكم ٢٢٨/٢، والبرز (١٤٠٤) "البحر الزخار" من طريق أبي عبيدة عن محمد بن عمار عن أبيه عن عمار فذكره.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٤ في "فضائل الصحابة" له (١٥٣٧)، وأبو يعلى (٦١٠٦)، والبرز (٢٦٨٢) "كشف الأستار" والعقيلي في "الضعفاء" ١٩٧/١ من طريق جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره، وجرير ضعيف.

(١) ص ٤٨٨ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٣/٤.

وإلا الرسول، (وإن بشروه معاً عتقوا) لتحققها من الكلّ بدليل: ﴿وَبَشِّرُوهُ^(١) بِعَلَمٍ خَيْرٍ﴾ [الذاريات - ٢٨] (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر (الباء وعدمها، بخلاف الخير) فإنه^(٢) يختصُّ بالصدق مع الباء كما مر^(٣) في الباب قبله. (والكتابة كالخير) فيما ذكر (والإعلام) لا بدّ فيه من الصدق ولو بلا باء (كالبشارة) لأنّ الإعلام إثبات العلم،.....

[١٧٩٤١] قوله: «وإلا الرسول» أي: وإن لم يذكُر الرّسالة - وإنّما قال له: ((إنّ فلاناً قدّم)) من غير إسنادٍ إلى المرسل - عتق الرسول.

[١٧٩٤٢] قوله: «عتقوا» وإنّ قال: عنتت واحداً لم يصدق قضاءً بل ديانة، فبسهه أنّ يختار واحداً فيمضي عتقه ويُمسكُ البقيّة، "ط"^(٤) عن "الهنديّة"^(٥).

[١٧٩٤٣] قوله: «فبشروه» كذا وقع لـ: "الزليعي"^(٦) و"الكمال"^(٧) وصاحب "البحر"^(٨)، والتلاوة بالواو، "ط"^(٩).

[١٧٩٤٤] قوله: «والإعلام لا بدّ فيه من الصدق» كان عليه أن يزيد: وجعل الخليف، كما

(قول "المصنّف": «والكتابة كالخير إلخ») في "شرح الأشباه" نقلًا عن "البرازيّة" و"الخلاصة": أنّ الكتابة تقع على الصدق والكذب، سواء كان موصولاً بالباء أو لا، قال: فيه تعلّم ما في عبارة "الأشباه" من جعل الكتابة كالخير.

(١) في النسخ جميعها (فبشروه) بالفاء، والآية على ما أتبتناه، وقد ثبت ابن عابدين رحمه الله تعالى على ذلك نقلًا عن "ط".

(٢) في "د": (فإنه إنمّا).

(٣) ص ٤٩٠-٤٩١ - "در".

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٧/٢ بتصريف.

(٥) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الأيمان - الباب السابع في اليمين في الطلاق والعناق ١١١/٢ معزياً إلى "غاية البيان" نقلًا عن "الحاكم الشهيد".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ١٤٣/٣.

(٧) في نسخة "الفتح" التي بين أيدينا: ((وبشروه)) بالواو، كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٧/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧٣/٤.

(٩) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٧/٢.

والكذب لا يفيدُهُ، "بدائع"^(١).

﴿قاعدة﴾

(النِّيةُ إذا قارنت عِلَّةَ العِتقِ الاختياريَّةَ كالشراءِ مثلاً بخلافِ الإرثِ؛.....

قدَّمتنا^(٢) عن "التَّلخيصِ" في البابِ السَّابِقِ؛ لأنَّ الإعلامَ لا يَكُونُ للعالمِ. وقدَّمتنا^(٣) أنَّ ما ذَكَرَهُ هنا مِن اشتراطِ الصَّدقِ في الإعلامِ والبِشارةِ مُخالِفٌ لِمَا قدَّمتنا^(٤) هناك تَبَعاً لـ "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٥)؛ مِن عَدَمِ اشتراطِهِ إذا كانا بَدُونِ باءٍ، وأنَّ ما هنا مَذْكُورٌ في "التَّلخيصِ".

[١٧٩٤٥] (قوله: والكذب لا يفيدُهُ) لأنَّ العِلْمَ الحَرَمَ المُطابِقُ لِلحَقِّ، والكذبُ لا مُطابَقَةَ فيه، "ط"^(٦).

مطلب: النِّيةُ إذا قارنت عِلَّةَ العِتقِ صَحَّ التَّكفيرُ

[١٧٩٤٦] (قوله: النِّيةُ إلخ) أي: نِيَّةُ العِتقِ عن الكفَّارةِ، وقد ذَكَرُوا هذِهِ القاعِدَةَ هنا لِمُناسِبَةِ تَعليقِ العِتقِ بالشُّراءِ؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ وَإِلَّا فَالْمُناسِبُ لَهَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ أَوْ كَفَّارَةُ الِيمِينِ.

[١٧٩٤٧] (قوله: كالشُّراءِ) أي: شِراءِ القَرِيبِ، أي: إذا نَوَاهُ عن كَفَّارَتِهِ أَجْزَأُهُ عِنْدنَا خِلافاً لـ "زُفَرٍ" والأئمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وهو قولُ "أبي حنيفة" أَوَّلًا بِنَاءٍ عَلى أَنَّ عِلَّةَ العِتقِ عِنْدَهُمُ القَرابَةُ لا الشُّراءِ. ولنا أَنَّ شِراءَ القَرِيبِ إعتاقٌ؛ لما رَوَى السَّنَّةُ إِلَّا البُخاريُّ أَنَّهُ ﷺ قال: ((لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ عَن وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ^(٧))) يُرِيدُ فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقُ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّراءِ، وقد رَبَّ عِتقَهُ

(قوله: فيشتره فيعتقه إلخ) هكذا في "الفتح" بإثبات الضمير، وفي غيره بدون ضمير، تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على الإظهار والإعلان إلخ ٥٤٣/٣.

(٢) المقولة [١٧٨١٧] قوله: ((إن أخبرتني أو أعلمتني إلخ)).

(٣) ص، ٤٩٠ - "حر".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٧/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٧٣/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٨/٢.

(٧) تقدم ترجمته في المقولة [١٦٤٣٠].

لأنه جبريٌّ (و) الحالُ أن (رقَّ المعتقِ كاملٌ صحَّ التكفيرُ، وإلا) بأن لم تقارنِ العِلَّةَ أو قارنتها والرقُّ غيرُ كاملٍ كامَّ الولدِ (لا) يصحُّ التكفيرُ، ثم فرَّعَ عليها بقوله:

على شيرائه بالفاء؛ لما علمت من أن المعنى: فيعتق هو، فهو مثل: سقاه فأرواه، والترتيبُ بالفاء يُعبدُ العِلَّةَ على ما عُرِفَ مثل: سَهَا فسجدَ، وعمَّاهُ في "الفتح" (١).

[١٧٩٤٨] (قوله: لأنه جبريٌّ) فإنَّ الملكَ يَبْتُ في بلا اختيارٍ فلا تُصوِّرُ النِّيَّةَ فيه (٢)، فلا يَعتقُ عن كفارته إذا نواه؛ لأنها نِيَّةٌ مُتَأخِّرَةٌ [٤/١٠٥ق/ب] عن العتقِ، بخلاف ما إذا ملكه بهبةٍ أو وصيةٍ ناوياً عند القبول كما يأتي (٣).

[١٧٩٤٩] (قوله: بأن لم تقارنِ) أي: النِّيَّةَ العِلَّةَ، أي: عِلَّةَ التَّكْفِيرِ، كما ذكرنا (٤) في الإرثِ، وكما يأتي (٥).

[١٧٩٥٠] (قوله: ثم فرَّعَ عليها) أي: على القاعدة المذكورة.

(قوله: فيعتق هو إلخ) أي: عند ذلك الشراء.

(قوله: فلا تُصوِّرُ النِّيَّةَ فيه إلخ) الذي في "الزَّيْلَعِي": ((بخلاف ما إذا ورثه، فإنه جبريٌّ وليس فيه صُنْعٌ ولا اختيارٌ، فلا يمكنُ أن يُجْعَلَ معتقاً بدون اختياره ومباشرته)) اهـ. وفي "البحر": ((لأنه لم يوجد من جهته فعلٌ حتَّى يجعل تحريراً)) اهـ. وهذا هو المناسب في التعليل لا ما ذكره "المحشِّي"، فإنَّ النِّيَّةَ قد تُصوِّرُ مقارنَةً لعِلَّةِ العتقِ، إلا أنها ليست اختياريةً، تأمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٨.

(٢) في هامش "م": ((قوله: فلا تُصوِّرُ فيه النِّيَّةَ إلخ هذا غيرُ ظاهر، والتعليلُ الواضحُ ما نقله شيخنا عن بعضهم وهو أنَّ الحانثَ أو المُظَاهِرَ مثلاً خاطبه الشارع بالإعناق، وهو فعلٌ اختياريٌّ ولم يوجد في المملوك بالإرث؛ لأنه جبريٌّ)) اهـ.

(٣) ص ٥٤ - "در".

(٤) في المقالة السابقة.

(٥) ص ٥٤٤ - "در".

(فصحَّ شراءُ أبيه للكفارة) للمقارنة، (لا شراءً مَنْ حَلَفَ بِعَتَقِهِ) لعدمها، (ولا شراءً مستولدةً بنكاحٍ علَّقَ عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رِقِّها، (بخلافِ ما إذا قالَ لِقَبْتِ: إن اشتريتكَ فأنت حرَّةٌ عن كفارةِ يميني^(١) فاشترها) حيثُ تُجزِّيه عنها للمقارنة.....

[١٧٩٥١] (قوله: فَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ) أَي: وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ.

[١٧٩٥٢] (قوله: لا شراءً مَنْ حَلَفَ بِعَتَقِهِ) كَقَوْلِهِ لِعَبْدٍ غَيْرٍ: إِنْ اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ نَاقِيًا عَنِ التَّكْفِيرِ لَا يُجْزِيهِ؛ لَعَدَمِهَا، أَي: عَدَمِ الْمُقَارَنَةِ لِلنَّبِيَّةِ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ الْعِتْقِ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ حُرٌّ. وَالشِّرَاءُ شَرْطٌ، وَالْعِتْقُ وَإِنْ كَانَ يَنْزُلُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السَّابِقِ؛ فَإِنَّهُ الْعِلَّةُ، وَالشِّرَاءُ شَرْطٌ عَمَلِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ النَّبِيَّةِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ شَرْطٌ مُتَقَدِّمٌ لَا مُتَأَخَّرٌ حَتَّى لَوْ كَانَ نَوَى عِنْدَ الْحَلْفِ يَحْتَقُّ عَنْهَا كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٧٩٥٣] (قوله: ولا شراءً مُستولدةً إلخ) أَي: إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا اشْتَرَيْتَكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ عَنِ كَفَّارَةِ يَمِينِي، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَا تُجْزِيهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

[١٧٩٥٤] (قوله: لنقصان رِقِّها) لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْعِتْقَ بِالِاسْتِيْلَادِ حَتَّى جُعِلَ إِعْتِاقًا مِنْ وَجْهِهِ، وَلِذَا لَا يُجْزِي إِعْتِاقُهَا عَنِ الْكَفَّارَةِ وَلَوْ مُنْجَزًّا، وَلَكِنْ أَرَادَ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ إِعْتِاقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ عِتْقٌ مِنْ وَجْهِهِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

[١٧٩٥٥] (قوله: بخلاف إلخ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((وَلَا شِرَاءً مُسْتَوْلَدَةً)).

[١٧٩٥٦] (قوله: للمقارنة) تَعْلِيلٌ قَاصِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُقَارَنَةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا وَجْهُ

(قوله: فَإِنَّ عِلَّةَ الْعِتْقِ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ حُرٌّ إلخ) وَلَا يُقَالُ: الْمَلْعُقُ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجَزِ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ كَالْمَنْجَزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَدْ اقْتَرَنَتِ النَّبِيَّةُ بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ نَقْلَهُ: هُوَ كَالْمَنْجَزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَكْمًا لَا حَقِيقَةً، إلخ، "زَيْلَعِي".

(١) فِي "د": ((يَمِين)).

(٢) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ٤/٤٣٧ - ٤٣٨.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ٤/٤٣٩.

كأتهابٍ ووصيةٍ ناويًا عندَ القبولِ، بخلافِ إرثٍ لما مرَّ^(١)، "زيلي" ^(٢). (وعتقت^(٣))
بقوله: إن تسرّيتُ أمةً فهي حرةٌ منَ تسرّائها وهي ملكُك حينئذٍ أي: حينَ حلفِهِ،
لمصادفتها الملكَ،.....

المخالفة ما في "الفتح"^(٤) وهو: ((أَنَّ حُرِّيَّةَ الْقِنَّةِ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بِجِهَةِ أُخْرَى فَلَمْ تَخْتَلْ إِضَافَةَ الْعِتْقِ
إِلَى الْكُفَّارَةِ وَقَدْ قَارَنَتْهُ النَّبِيُّ فَكَمَلَ الْمُوْحَبُ)).

[١٧٩٥٧] قوله: كأتهابٍ (إخ) كان عليه أن يذكره بعد قول المتن: ((فصحَّ شراء أبيه
للكفارة)) بأن يقول: وكذا إذا وهب له، أو تصدق عليه به، أو أوصي له به ناويًا عند القبول،
"ح"^(٥). وهذه الثلاثة ذكرها في "البحر"^(٦) بحثًا، وزاد: ((أو جعل مهرًا لها))، مع أن الثلاثة في
"الفتح"^(٧) و"الزيلي"^(٨).

مطلب: إن تسرّيتُ أمةً فهي حرةٌ

[١٧٩٥٨] قوله: إن تسرّيتُ أمةً أي: اتخذتها سريّةً، فعليّة منسوبة إلى السرّ وهو
الجماع أو الإخفاء.

[١٧٩٥٩] قوله: لمصادفتها الملكَ أي: لمصادفة الحليف، وأعاد عليه الضمير مؤنثًا؛ لأنَّ الحليفَ
تَمَعْنَى الْيَمِينِ، وهي هنا التعليقُ، أي: لو قوعها في حالة الملك، فهو كقولهِ: [٤/١٠٦] [١] إن ضربتُ

(قوله: أو الإخفاء) فإنها قد تخفى على الزوجات الحريرات.

(١) ص٥٤٢-٥٤٣- "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٥/٣.

(٣) في "و" و"د": ((عَتَقَ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٩/٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤٤٤/٢٤.أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٣/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٩/٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٥/٣.

(لا) يعتق (مَنْ شَرَاهَا فَتَسْرَاهَا)، وَيُثْبِتُ التَّسْرِيَّ بِالتَّحْصِينِ وَالْوَطْءِ،.....

أمة فهي حرّة فضربَ أمةً في ملكه عتقت، بخلاف من ملكها بعد التعليق.

[١٧٩٦٠] (قوله: لا يعتق من شراها فتسراها) أي: عندنا، بخلاف لـ "زفر"؛ فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك، ولنا: أنه لو عتقت المشتراة لرم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه؛ لأن التسري ليس نفس الملك ولا سببه، وتمام تحقيق ذلك في "الفتح"^(١).

[١٧٩٦١] (قوله: ويثبت التسري بالتحصين والوطء) التحصين أن يوثقها بيتاً، ويمنعها من الخروج، أفادته "مسكين"^(٢)، "ط"^(٣). فلو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكر من التحصين والإعداد للوطء لا يكون تسرياً وإن علقته منه، "فتح"^(٤).

وأفاد قول "الشارح": ((والوطء)) أنه لا بد منه، فلا يكفي الإعداد له بثوينة في مفهوم التسري، وهذا نبه عليه في "النهر"^(٥): ((أخذاً من قولهم: لو حلف لا يتسرى فاشتري جارية فحصدتها ووطئها حين))، ثم قال^(٦): ((إنهم أغفلوا التنيية عليه)) اهـ.

قلت: لكن صرح به "ابن كمال" فقال: ((وشرط في "الجامع الكبير"^(٧) شرطاً ثالثاً وهو: أن يُجامعها)).

١١٣/٣

(١) انظر "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) "شرح منلا مسكين على كثر الدقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ص ١٣٨.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٢/٣٦٨.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٩١/١، نقلاً عن "الفتح"، معرباً إلى "التجريد" عن "أبي حنيفة" رحمه الله.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٩١/أ.

(٧) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان - باب اليمين في الإيلاء ص ٦٩.

وشرط الثاني عدم العزل، "فتح"^(١). (ولو قال: إن تسرّيتُ أمةً فأنتِ طالقٌ أو عبدي حرٌّ فتسرّي بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليقِ طَلَّقَتْ وَعَتَقَ)، وأفادَ الفرقَ بقوله: (لوجودِ الشرطِ) بلا مانع؛ لصحّةِ تعليقِ طلاقِ المنكوحَةِ بأيِّ شرطٍ كانَ فليُحفظ.

[١٧٩٦٢] (قوله: «وشرط الثاني») أي: مع ذلك، "فتح"^(١)، أي: مع المذكور من الشرطين.
 [١٧٩٦٣] (قوله: «طلّقت وعتق») أي: طلّقت امرأته الملقّ طلاقها على التسري، وعتق عبده الملقّ عتقه عليه، والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون التسري بعده، كما في "الفتح"^(١) و"النهر"^(٢)، أي: لأنّ قوله: فعبيدي حرٌّ ينصرف إلى العبد المضاف إليه وقت الحلف دون الحاديث بعده كما مر^(٣) في كتاب الاعتاق في باب الحلف بالعتق، ومثله يُقال في الزوجة.
 [١٧٩٦٤] (قوله: «وأفاد الفرق الخ») أي: بين تعليق عتق الأمة الغير المملوكة وقت الحلف على تسريها وبين تعليق عتق عبده الذي في ملكه، أو طلاق زوجته على تسري أمة وإن لم تكن في ملكه وقت الحلف، حيث صحّ الثاني دون الأول.

وبيان الفرق أنّ الأول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر^(٤)، أمّا الثاني فقد صحّ لعدم المانع؛ لكوّنه تعليق عتق عبداً أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف وذلك جائز بأيِّ شرط كان، كدخول الدار وغيره من الشروط، ومنها: تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستجدّة بعده، وهذا الفرق ظاهرٌ خلافاً لبعض [١٠٦/٤] ب[معاصري صاحب البحر] "البحر"؛ حيث قاس الثاني على الأول، فإنّه غلطٌ فاجشٌ، كما نبّه عليه في "البحر"^(٥)

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٩١/١.

(٣) ص ١١٨ - "در".

(٤) المقولة [١٧٩٦٠] قوله: ((لا يعتق من شراها فترها)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٤/٣٧٤.

(كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَقَقَ عَيْبَهُ وَمُدَبَّرُوهُ) وَيُدَيِّنُ فِي نِيَةِ الذُّكُورِ لَا الْإِنَاثِ (وَأَمَهَاتُ أَوْلَادِهِ)

و"النَّهْرُ" (١) و"الشَّرْئِبْلَايَةُ" (٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ "المُصَنَّفُ" بِتَصْرِيحِهِ بِتَعْلِيلِهِ، وَلِذَا أَمَرَ "الشَّارِحُ" بِحِفْظِهِ.

مَطْلَبٌ: كُلُّ مَمْلُوكٍ حُرٌّ

[١٧٩٦٥] (قَوْلُهُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَيْمَانِ لِعَدَمِ

التَّعْلِيلِ فِيهَا فَالْأَوَّلَى بِهَا أَبُو بَاهِيَا. اهـ "ح" (٣).

قُلْتُ: وَلِعَلَّهُمْ ذَكَرُوهَا هُنَا لِيَبَيِّنَ حُكْمَهَا إِذَا وَقَعَتْ جَزَاءً فِي التَّعْلِيلِ، ثُمَّ رَأَيْتُ "ط" (٤) ذَكَرَهُ.

[١٧٩٦٦] (قَوْلُهُ: عَقَقَ عَيْبَهُ وَمُدَبَّرُوهُ) أَي: الْإِمَاءُ وَالذُّكُورُ، "فَتَح" (٥).

[١٧٩٦٧] (قَوْلُهُ: وَيُدَيِّنُ فِي نِيَةِ الذُّكُورِ) أَي: وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ نَوَى التَّحْصِصَ فِي اللَّفْظِ

الْعَامِّ، وَلَوْ نَوَى السُّوْدَ دُونَ غَيْرِهِمْ لَا يُصَدِّقُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ نَوَى التَّحْصِصَ بَوَصْفِ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ

وَلَا عُمُومٌ إِلَّا لِلْفِظِّ فَلَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ، بِخِلَافِ الذُّكُورِ فَإِنَّ لَفْظَهُ: ((كُلُّ مَمْلُوكٍ)) لِلرِّجَالِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ

تَعْمِيمٌ ((مَمْلُوكٍ)) وَهُوَ الذُّكُورُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْأُنثَى: مَمْلُوكَةٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُسْتَعْمَلُ لَهَا الْمَمْلُوكُ

عَادَةً. يَعْنِي: إِذَا عَمَّمَ مَمْلُوكًا بِإِدْخَالِ ((كُلِّ)) وَنَحْوِهِ شَمِلَ الْإِنَاثَ حَقِيقَةً، فَلِذَا كَانَ نِيَّةُ الذُّكُورِ

خَاصَّةً خِلَافَ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، وَلَوْ نَوَى النِّسَاءَ وَحَدَّهْنَ لَا يُصَدِّقُ أَصْلًا، "فَتَح" (٦).

(قَوْلُهُ: وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ) عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((الِاخْتِلَاطُ)).

(قَوْلُهُ: وَلَوْ نَوَى النِّسَاءَ وَحَدَّهْنَ لَا يُصَدِّقُ إِلَيْهِ) قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ": ((وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ

لَمْ يُصَدِّقْ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ حَقِيقَةً لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِنَّ الْأُنثَى يُقَالُ لَهَا: مَمْلُوكَةٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ يُسْتَعْمَلُ

عَلَيْهِمْ لَفْظُ التَّذْكِيرِ عَادَةً بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِنَّ عِنْدَ الْفِرَاقِ، فَتَكُونُ نِيَّةُ لِعَوًّا)) اهـ.

(١) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ ق ٢٩١/١.

(٢) "الشَّرْئِبْلَايَةُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ حَلْفِ الْقَوْلِ ٦٠/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٣) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ ق ٢٤٤/١.

(٤) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ ٣٦٩/٢.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ٤٤٢/٤.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ٤٤٢/٤ بِتَصْرِفٍ.

لملكهم يداً ورقبة، (لا مكاتبه إلا بالنية، ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يداً، وفي "الفتح" ^(١): ((ينبغي في: كل مرقوق لي حرٌ.....

قلت: وتقدم ^(٢) في باب الحليف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال: ممالكي كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور؛ لأنه جمع مضاف يُعمُّ مع احتمال التخصيص، وقد ارتفع الاحتمال بالتأكيد، بخلاف: كل مملوك؛ فإنَّ الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص. وقدم ^(٣) "الشَّارحُ" هناك: ((أنَّ لفظ المملوك والعتد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب)) أي: خلافاً لـ "المجتبى" في الأخيرين.

[١٧٩٦٨] قوله: لملكهم يداً ورقبة) عائد لكل، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: لكونهم مملوكين له يداً، أي: أكساباً ورقبة.

[١٧٩٦٩] قوله: ومعتق البعض كالمكاتب) أي: في أنه لا يدخل في المملوك لأنه مثله في الدحول في المرقوق أيضاً؛ لأنَّ كلاً من الملك والرق ناقص في معتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق، اهـ "ح" ^(٤).

قلت: وتقدم ^(٥) في العتق: ((أنَّ المشترك كالمكاتب أيضاً لا يدخل إلا بالنية))، وتقدم تمام الكلام عليه.

[١٧٩٧٠] قوله: لعدم الملك يداً) أي: لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب، فصار الملك ناقصاً

قوله: أي: لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب (بخ الأولى في بيان أنه غير مملوك يداً أن يقول: لأنه أحق بمنافعه ونفسه، وإلا لزم أن المدين يستغرق ليس مملوك اليد، تأمل. وفي "السندي": ((لأنَّ الملك فيه ناقص؛ لأنه خرج من ملكه يداً، ولذا لا يملك أكسابه ولا وطأها، ويضمن الجناية عليه كالأجنبي)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٢.

(٢) المقولة [١٦٨١٤] قوله: ((لم يدين (بخ)).

(٣) ص٢١ - "در".

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق٢٤٤/ب.

(٥) المقولة [١٦٨١٠] قوله: ((والمشترك)).

أَنْ يَعْتِقَ الْمَكَاتِبَ لَا أُمَّ الْوَلَدِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ)). (هذه طالقٌ أو هذه وهذه طُلِّقَتِ الْأَخِيرَةُ
وَحَيْرٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(١)، وكذا العتقُ.....

فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَمْلُوكِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَا مُعْتَقُ الْبَعْضِ وَالْمُشْتَرِكُ؛ لِمَا [١٠٧/٤١ ق/١٠٧] عُلِّمَتْ.

[١٧٩٧١] (قوله: أَنْ يَعْتِقَ الْمَكَاتِبَ) لِأَنَّ الرَّقَّ فِيهِ كَامِلٌ، "فَتْح"^(٢).

[١٧٩٧٢] (قوله: لَا أُمَّ الْوَلَدِ) لِنُقْصَانِ رِقَّتِهَا بِالْأَسْتِيْلَادِ، "ط"^(٣).

[١٧٩٧٣] (قوله: هَذِهِ طَالِقٌ إِنْ خُجِرَ) كَانَ الْأَنْسَبُ بِهَذَا الْبَابِ ذِكْرُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا
الرَّجُلَ، أَوْ هَذَا وَهَذَا، فَفِي "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ" وَ"شَرْحِهِ": ((أَنَّهُ يَحْنَثُ بِكَلَامِ الْأَوَّلِ أَوْ بِكَلَامِ
الْأَخِيرِينَ؛ لِأَنَّ ((أَوْ)) لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَلَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الْأَخِيرِينَ فَقَطَّ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمِ الْآخَرَ،
وَلَوْ عَكْسَ فَقَالَ: لَا أَكَلِّمُ هَذَا وَهَذَا أَوْ هَذَا حَنْثَ بِكَلَامِ الْأَخِيرِ أَوْ بِكَلَامِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ
لِلْجَمْعِ، وَكَلِمَةُ ((أَوْ)) مَعْنَى: ((وَلَا)) لِتَنَاوُلِهَا نَكْرَةً فِي النَّفْيِ فَعَمُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَم
مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان - ٢٤] أَيْ: وَلَا كَفُورًا، فَفِي الْأَوَّلِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ بِحَرْفِ
الْجَمْعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلِّمُ هَذَا وَلَا هَذَيْنِ، وَفِي الثَّانِي جَمَعَ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ بِحَرْفِ الْجَمْعِ
كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلِّمُ هَذَيْنِ وَلَا هَذَا)) أَهـ. وَذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي الْمَنْ: أَنَّ هَذَا فِي النَّفْيِ،

(قوله: كَانَ الْأَنْسَبُ بِهَذَا الْبَابِ ذِكْرُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ إِنْ خُجِرَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ

الْيَمِينِ؛ لِعِلْمِ ذِكْرِ التَّعْلِيقِ فِيهَا، وَجِبَابُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا هُنَا لِبَيَانِ حِكْمِهَا إِذَا وَقَعَتْ جِزَاءً فِي التَّعْلِيقِ.

(قوله: وَكَلِمَةُ ((أَوْ)) مَعْنَى: ((وَلَا)) لِتَنَاوُلِهَا إِنْ خُجِرَ) عِبَارَةٌ "الْبَحْرِ": ((لِأَنَّ ((أَوْ)) إِذَا دَخَلَتْ بَيْنَ شَيْئَيْنِ

تَنَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا مَنْكَرًا، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ الْمَوْضِعَ الْمَوْضِعَ الْإِثْبَاتِ فَتَحْصُرُ، فَتَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا، وَفِي الْكَلَامِ:
الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ النَّفْيِ، فَتَعَمُّ عَمُومَ الْأَفْرَادِ)) إِنْ خُجِرَ.

(١) فِي "ب" وَ"م": ((الْأَوَّلَيْنِ))، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "و" وَ"د" وَ"ط" هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ ٤/٤٤٢.

(٣) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ٢/٣٦٩.

والإقرار؛ لأنَّ ((أو)) لأحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين وعطف الثالث على الواقع منهما، فكان كـ: ((إحداكما طالقٌ وهذه))، ولا يصحُّ عطف^(١) ((هذه)) على ((هذه)) الثانية للزوم الإخبار عن المثني بالمفرد،

وذاك في الإثبات فلا يعُمُّ، ونحوه في "البحر"^(٢).

[١٧٩٧٤] (قوله: والإقرار) كما لو قال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة للأخير، وله أن يجعل خمسمائة لأي الأولين شاء فإن مات من غير بيان اشترك في الخمسمائة الأولان، "ح"^(٣).

[١٧٩٧٥] (قوله: على الواقع منهما) أي: على الثابت من الأولين وهو الواحد المبهم، ولذا قال في "التلويح"^(٤): ((إنَّ للعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين)) اهـ.

مطلب: لا أكلم هذا الرجل، أو هذا وهذا

[١٧٩٧٦] (قوله: ولا يصحُّ إلخ) قال في "التلويح"^(٥): ((وقيل: إنه لا يعتق أحدُهم في الحال، وله الخيار بين الأول والأخيرين؛ لأنَّ الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو كالجمع بألف التثنية، فكانه قال: هذا حرٌّ أو^(٥) هذان، كما إذا حلف لا يكلم هذا، أو هذا وهذا. وأجاب "شمس الأئمة"^(٦): بأنَّ الخبر المذكور - وهو ((حرّ)) - لا يصلح خبراً للثنتين، ولا وجه

١١٤/٣

(قوله: اشترك في الخمسمائة إلخ) يظهر أن الاشتراك إذا لم تبين الورثة؛ لقيامهم مقام المورث، فيقبلُ ببيانهم، تأمل.

(١) في "و": ((عطفه)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧٤.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٤٤ ب.

(٤) "التلويح": حروف المعاني - ((أو)) لأحد الشئيين ١/١٠٩.

(٥) في "م": ((و)) بدل ((أو))، وهو خطأ.

(٦) "أصول السرخسي": باب بيان معنى الحروف المستعملة في الفقه - الواو ١/٢٠٤.

وهذا إذا لم يذكر للثاني و الثالث خبراً، (فإن) ذَكَرَ.....

لإنباتِ خَيْرٍ آخَرَ؛ لأنَّ العطفَ للاشتراكِ في الخَيْرِ أو لإنباتِ خَيْرٍ آخَرَ مِثْلَهُ لا لإنباتِ مُحَالِفٍ لَهُ لفظاً، بخلافِ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ؛ لأنَّ الخَيْرَ يَصْلُحُ لِلثَّنِينِ، يُقَالُ: لَا أَكْلِمُ هَذَا، أَوْ لَا أَكْلِمُ هَذَيْنِ. وَجَعَلَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(١) هذا الجوابَ سبباً للأَوْلَوِيَّةِ والرُّجْحَانِ لا لِلامْتِنَاعِ؛ لأنَّ المُقَدَّرَ قد يُعْيَرُ المَذْكُورَ لفظاً كما في قولك: هَذَا جَالِسَةٌ وَزَيْدٌ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [منسرح]

نَحْنُ مِمَّا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمِمَّا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ^(٢)

اهـ. مُلْحَظاً، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

وَأَجَابَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" [١٠٧ق/٤ب] فِي "التَّنْقِيحِ"^(٣) بِجَوَابِ آخَرَ وَهُوَ: ((أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ هَذَا مُعْيَرٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: هَذَا حُرٌّ، ثُمَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا غَيْرُ مُعْيَرٍ؛ لِأَنَّ الْوَأُوَّاءَ لِلشَّرِيكِ فَيَقْتَضِي وَجُودَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمُعْيَرِ لَا عَلَى مَا لَيْسَ مُعْيَرٌ فَيُنْبِتُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِلا تَوَقُّفٍ عَلَى الثَّلَاثِ، فَصَارَ مَعْنَاهُ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَهَذَا، يَكُونُ عَطْفًا عَلَى أَحَدِهِمَا)) اهـ.

قَلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ؛ لِشُمُولِهِ صُورَةَ الْإِقْرَارِ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا تَقْدِيرُ الْخَيْرِ، فَتَدْبِيرُ.

١٧٩٧٧١ (قَوْلُهُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ خَيْرًا) صَادِقٌ بَعْدَ ذِكْرِ خَيْرٍ أُصْلًا،

(قَوْلُهُ: وَأَجَابَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" فِي "التَّنْقِيحِ" بِجَوَابِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ هَذَا، مُعْيَرٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: هَذَا حُرٌّ) وَمَسْأَلَةُ الْكَلَامِ الْعَطْفُ مَعْيَنٌ فِيهَا عَلَى الثَّانِي؛ لِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ بِتَكَرُّرِ النِّفْيِ، فَلَا تَرُدُّ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا غَيْرُ مُعْيَرٍ لِخ) فِيهِ تَأْمَلُ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُعْيَرِ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى مَنْ وَجِبَ لَهُ الْحُكْمُ مِنْ ذِكْرِ قَبْلَهُ، فَلَا يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُعْيَرِ.

(قَوْلُهُ: صَادِقٌ بَعْدَ ذِكْرِ خَيْرٍ أُصْلًا لِخ) وَصَادِقٌ أَيْضًا، بِنِهَا إِذَا ذَكَرَ الْخَيْرَ لِلثَّانِي فَقَط.

(١) انظر "التلويح على التوضيح": حروف المعاني - (أو) لأحد الشينين ١٠٩/١.

(٢) قائله عمرو بن امرئ القيس، وهو في "جمهرة أشعار العرب" ٦٦٢/٢، وذكره العيني في "فراند القلائد" رقم (١٧٤)، وفيهما مزيد نخرج.

(٣) انظر "التلويح على التوضيح": حروف المعاني - (أو) لأحد الشينين ١٠٩/١ - ١١٠ بتصرف يسير.

بأن (قال: هذه طالقٌ أو هذه وهذه طالقتان^(١)) أو قال: هذا حرٌّ أو هذا وهذا حرَّانِ فإنه (لا يعتق) أحدٌ (ولا تطلق) بل يُخيرُ، (إن اختارَ) الإيجابَ (الأولَ عتقَ) الأولُ (وحدَهُ) وطُلقتُ) الأولى (وحدَهَا، وإن اختارَ الإيجابَ الثاني عتقَ) الأخيرانِ وطُلقتِ) الأخيرتانِ. حَلَفَ لا يساكنُ فلانًا فساfer الحالفُ فسكَنَ فلانٌ مع أهلِ الحالفِ حيثَ عندهُ لا عندَ الثاني، وبه يُفتى. قال لعبيده: إن لم تأتِ اللبلةَ حتى أضربَكَ فأتى فلم يضربه حيثَ عندَ الثاني لا عندَ الثالثِ، وبه يُفتى.....

وبذكرِ خبرٍ للثالثِ فقط: بأن يقول: هذه طالقٌ، أو هذه وهذه طالقٌ، ذكره "مسكين"^(٢)، "ط"^(٣). [١٧٩٧٨] (قوله: بأن قال (إخ) والظاهر: أن الإقرار كذلك، كما إذا قال: لهذا ألف درهم، أو لهذا وهذا ألف درهم، "ط"^(٣). [١٧٩٧٩] (قوله: حلف لا يساكنُ فلانًا) محلُّ هذه المسألة بابُ اليمينِ في الذخولِ والخروجِ والسكْنى، وقدمها^(٤) "الشارحُ" بعينها هناك، "ح"^(٥). [١٧٩٨٠] (قوله: وبه يُفتى) لأنه لم يساكنهُ حقيقةً كما قدمه^(٦) "الشارحُ". [١٧٩٨١] (قوله: قال لعبيده (إخ) سيذكر^(٧) "الشارحُ" هذا الفرعُ في محلِّه وهو: بابُ اليمينِ بالضربِ والقَتْلِ.

مطلبٌ في استعمالِ ((حتى)) للغاية والسببية وللعطفِ

[١٧٩٨٢] (قوله: وبه يُفتى) لأنَّ ((حتى)) للتعليلِ والسببيةِ لا للغاية. وفي "الذخيرة":

(١) في "و" و"د": ((طالقتان)).

(٢) شرح منلا مسكين على كثر الدقائق: كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ص ١٣٨.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ٣٦٩/٢.

(٤) ص ٣٧٠ وما بعدها "در".

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الطلاق والعناق ق ٢٤٤/ب.

(٦) ص ٣٧١ - "در".

(٧) ص ٦٣٨ - "در".

أَنَّ ((حَتَّى)) فِي الْأَصْلِ لِلغَايَةِ إِنَّ أَمَكْنَ بَأَنَّ يَكُونُ مَدْخُولُهَا مَقْصُودًا وَمُؤْتَرًّا فِي إِنْهَاءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي تَرْكِه، فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَشَرَطُهَا: كَوْنُ الْعَقْدِ مَعْقُودًا عَلَى فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا جَزَاءً عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ حُمِلَتْ عَلَى الْعَطْفِ.

مطلب: إن لم أُخبر فلانا حتى يضربك

وَمِنْ حُكْمِ الغَايَةِ اشْتِرَاطُ وُجُودِهَا، فَإِنْ أَقْلَعَ عَنِ الْفِعْلِ قَبْلَ الغَايَةِ حَيْثُ، وَفِي السَّبَبِيَّةِ اشْتِرَاطُ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَا وُجُودَ الْمَسَبِّبِ، وَفِي الْعَطْفِ اشْتِرَاطُ وُجُودِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ لَمْ أُخْبِرْ فُلَانًا، مِمَّا صَنَعْتَ حَتَّى يَضْرِبَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَشَرَطَ الْبِرَّ الْإِخْبَارُ فَقَطَّ وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَلَا يُمَكِّنُ حَمَلَهَا عَلَى الغَايَةِ وَأَمَكَّنْتَ السَّبَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلضَّرْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَمْ أُخْبِرْهُ بِصُنْعِكَ لِيَضْرِبَكَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَهَيَّئْ لَهُ تَوْبًا حَتَّى يَلْبَسَهُ أَوْ ذَابَةً حَتَّى يَرَكِبَهَا فَوَهَبَهُ بَرًّا، وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ وَلَمْ يَرَكَبْ.

مطلب: إن لم أضربك حتى يدخل الليل

وَإِذَا قَالَ: إِنَّ لَمْ أُضْرِبَكَ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، أَوْ حَتَّى يَشْفَعَ لَكَ فُلَانٌ، أَوْ حَتَّى تَصِيحَ فَأَقْلَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْلُحُ غَايَةً لِلضَّرْبِ. وَكَذَا: إِنَّ لَمْ (٤/١٠٨٣ق/١) أَلَا زِمَكُ حَتَّى تَقْضِيَنِي دِينِي.

مطلب: إن لم آتِك حتى أتعدى

وَإِذَا قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ حَتَّى أَتْعُدِّيَ عِنْدَكَ، أَوْ حَتَّى أُغْدِيَكَ، أَوْ حَتَّى أُضْرِبَكَ، فَشَرَطَ الْبِرَّ وَوُجُودَهُمَا؛ إِذْ لَا تُمَكِّنُ الغَايَةَ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ لَا يَمْتَدُّ، وَلَا السَّبَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِفِعْلِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ، وَصَارَ التَّقْدِيرُ: إِنَّ لَمْ آتِكَ وَأَتْعُدِّيَ عِنْدَكَ، وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدَ بِالْيَوْمِ فَأَتَاهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ عِنْدَهُ ثُمَّ تَعَدَّى عِنْدَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَهُ بَرًّا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَطْلُقَ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ شَرْطِي الْبِرِّ مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا. اهـ مُلْحَصًا.

اِخْتَلَفَ فِي لِحَاقِ الشَّرْطِ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودِ بَعْدَ السُّكُوتِ فَصَحَّحَهُ الثَّانِي وَأَبْطَلَهُ الثَّلَاثُ، وَبِهِ يُفْتَى، فَلَا حِنْثَ فِي: إِنْ كَانَ كَذَا فَكَذَا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: وَلَا كَذَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ كَذَا، "حَائِيَةٌ".

مطلب: لَا يَلْتَحِقُ الشَّرْطُ بَعْدَ السُّكُوتِ سِوَاءَ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ

[١٧٩٨٣] (قَوْلُهُ: وَاجْتَلَفَ فِي لِحَاقِ الشَّرْطِ إِلَخِ) الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ كَالْمِثَالِ الْآتِي، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ لَا يَلْحَقُ بِالْإِجْمَاعِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَسَكَتَ سَكَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الدَّارُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَوْ لَحِقَتْ بِالْيَمِينِ لَا تَطْلُقُ بِدُخُولِ الْأَوَّلَى وَحَدَّهَا، وَلَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ الْيَمِينِ، كَذَا فِي "الدَّخِيرَةِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(١)، وَكَذَا قَالَ فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٢): ((لَا يَصِحُّ فِي قَوْلِهِمْ)) اهـ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ لَا يَلْحَقُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

[١٧٩٨٤] (قَوْلُهُ: بَعْدَ السُّكُوتِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((لِحَاقٍ))..

[١٧٩٨٥] (قَوْلُهُ: فَلَا حِنْثَ فِي: إِنْ كَانَ كَذَا إِلَخِ) مِثَالُهُ مَا فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٣): ((رَجُلٌ قَالَ لِجَارِهِ: إِنْ أَمْرَاتِي كَانَتْ عِنْدَكَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ الْجَارُ: إِنْ كَانَتْ أَمْرَاتُكَ عِنْدِي الْبَارِحَةَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَلَا غَيْرُهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَائِفِ امْرَأَةً أُخْرَى)).

(١) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر في الشرع ٣٠٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في عطف الشرط على اليمين ١٠/٢ بنصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في عطف الشرط على اليمين ١٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها﴾

الأصل فيه: أن كلَّ فعلٍ.....

﴿باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها﴾

(قوله: ١١٧٩٨٦) (قوله: وغيرها) كالشبي واللبس والجلوس، "ط" (١).

(قوله: ١١٧٩٨٧) (قوله: الأصل فيه إلخ) ذكر في "الفتح" (٢) أصلاً أظهر من هذا، وهو: ((أنَّ كلَّ عقدٍ ترجعُ حقوقُهُ إلى المباشِرِ، ويستغني الوكيلُ فيه عن نسبةِ العقدِ إلى الموكلِ لا يَحْتَسِبُ الحالفُ على عدمِ فعلِهِ بمباشرةِ المأمورِ؛ لوجودِهِ من المأمورِ حقيقةً وحكماً، فلا يَحْتَسِبُ بفعلِ غيرهِ لذلك، وذلكُ كالبيعِ والشِّراءِ والإيجارِ والاستِجارِ والصِّلحِ عن مالٍ والمقاسمةِ، وكذا الفعلِ الَّذي يُستتابُ فيه ويحتاجُ الوكيلُ إلى نسيبتهِ للموكلِ كالمحاصمةِ؛ فإنَّ الوكيلَ يقولُ: ادَّعى لموكلِي، وكذا الفعلِ الَّذي يقتصرُ أصلُ الفائدةِ فيه على محلِّه، كضربِ الولدِ فلا يَحْتَسِبُ في شيءٍ من هذه بفعلِ المأمورِ، وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ حقوقُهُ إلى المباشِرِ بل هو سفيرٌ وناقلٌ عبارةً يَحْتَسِبُ فيه بمباشرةِ المأمورِ، كما يَحْتَسِبُ بفعلِهِ بنفسِهِ، كالترؤُجِ والعنقِ عمالٍ أو بدونهِ والكتابةِ والهبةِ والصَّدقةِ [٤/١٠٨ب] والوصيةِ والاستقراضِ والصِّلحِ عن دمِ العمدِ والإيداعِ والاستيداعِ والإعارةِ والاستعارةِ، وكذا كلُّ فعلٍ ترجعُ مصلحتُهُ إلى الأمرِ، كضربِ العبدِ والذَّبْحِ وقضاءِ الدَّينِ وقضيهِ والكُسوةِ والحملِ

١١٥/٣

﴿باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها﴾

(قوله: ترجعُ حقوقُهُ إلى المباشِرِ ويستغني الوكيلُ إلخ) عبارة "الفتح" بحذف الواوِ في قوله:

((ويستغني))، وإثباتها في قوله: ((لا يَحْتَسِبُ))، وهي أولى.

(قوله: وقضاءِ الدَّينِ وقضيهِ إلخ) أي: دين الأمرِ، وقولُهُ: والكُسوةِ بأنَّ حَلْفَ أن لا يكتسبِي،

وقولُهُ: والحملِ على دَائِيهِ بأنَّ حَلْفَ لا يَحْمِلُ متاعَهُ على دَائِيهِ، ونحو ذلك يُقالُ فيما بعدُ، هذا هو

المناسِبُ لقولِهِ: ترجعُ مصلحتُهُ إلى الأمرِ.

(١) "ط" - كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٠/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والترؤج وغير ذلك ٤٤٤/٤.

تتعلقُ حقوقُهُ بالمباشرِ كبيعٍ وإجارةٍ لا حنثُ بفعلِ مأموره، وكلُّ ما تعلقَ حقوقُهُ بالآمرِ كتكاحٍ وصدقةٍ وما لا حقوقَ له كإعارةٍ وإبراءٍ يحنثُ بفعلٍ وكيله أيضاً؛ لأنه سفيرٌ ومعبرٌ

على دأبه وخياطةِ التَّوبِ وبناءِ الدَّارِ)). اهـ ملخصاً.

[١٧٩٨٨] (قوله: تتعلّقُ حقوقُهُ بالمباشرِ) خرَجَ عنه المخاصمةُ وضربُ الولدِ؛ فإنه لا يحنثُ

فيهما بفعلِ المأمورِ، مع أنه ليسَ في ذلكَ حقوقٌ تتعلّقُ بالمباشرِ، فالمناسبُ تغييرُ "الفتح" المارِ^(١).

[١٧٩٨٩] (قوله: كتكاحٍ وصدقةٍ) أمّا النكاحُ فكونُ حقوقه تعلقاً بالآمرِ ظاهرٌ، ولذا يَسْبُهُ

المباشرُ إلى أمرِهِ، فيطالبُ الأمرُ بحقوقِهِ من مهرٍ ونفقةٍ وقَسَمٍ ونحوه، وأمّا الصّدقةُ فلم يظهر لي فيها

ذلكَ، وكذا الهبةُ، ولعلَّ المرادُ بالحقوقِ فيهما صحّةُ الرجوعِ للآمرِ في الهبةِ وعدمُ صحتهِ بالصدقةِ،

نعم سيأتي^(٢) في كتابِ الوكالةِ أنه لا بدُّ من إضافتهما إلى الموكلِ، وكذا بقيةُ المذكوراتِ في قولِ

"الفتح" المارِ^(٣)، ((وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ إلى المباشرِ^(٤)))، إلخ، ونذكر^(٥) قريباً الكلامَ عليه.

[١٧٩٩٠] (قوله: وما لا حقوقَ له) يشملُ نحوَ المخاصمةِ وضربِ الولدِ، مع أنه لا يحنثُ

فيهما بفعلٍ وكيله، تأمل.

[١٧٩٩١] (قوله: يحنثُ بفعلٍ وكيله أيضاً) أي: كما يحنثُ بفعلِ نفسه، والأولى إبدالُ وكيله

(قوله: وأمّا الصّدقةُ فلم يظهر لي فيها ذلكَ، وكذا الهبةُ إلخ) ذكرَ "الزليعي" في آخرِ الوكالةِ: أنّ

الوكيلَ بالبيعِ يتولّى حقوقَ العقدِ ويتصرّفُ فيها بحكمِ الوكالةِ، وأنّ الوكالةَ بالهبةِ تنقضي بمباشرةِ الهبةِ، حتّى

لا يملكُ الوكيلُ الواهبُ الرجوعَ ولا يصحُّ تسليمُهُ.

(١) المقولة [١٧٩٨٧] قوله: ((الأصل فيه إلخ)).

(٢) المقولة [٢٧٢٥٥] قوله: ((ك: أنت وكيلي في كلِّ شيء)).

(٣) المقولة [١٧٩٨٧] قوله: ((الأصل فيه إلخ)).

(٤) قوله: ((ولا ترجع إلى المباشر)) أي: حقوقُهُ إلى المباشر، كما هو صريح عبارة "الفتح". اهـ مصحّحه.

(٥) المقولة [١٨٠٣٠] قوله: ((إن أخرج الوكيل إلخ)).

(يَحْتُ بِالمَبَاشِرَةِ) بِنَفْسِهِ (لا بِالْأَمْرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَبَاشِرُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ) وَمِنْهُ: الْهَبَةُ بَعْوَضٌ، "ظَهْرِيَّةٌ" (وَالشَّرَاءُ).....

بمأمره لما سيأتي^(١)، وللتعليل بأنه سفيرٌ ومعبرٌ، فإنَّ ذلكَ صفةُ الرَّسُولِ؛ لأنَّهُ يعبرُ عن المرسلِ، لكنَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَكَيْلٌ لِمَا فِي "المُغْرِبِ"^(٢): ((السَّفِيرُ: الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْوَكِيلُ سَفِيرٌ وَمَعْبَرٌ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ مَعَاوِضَةً كَالنِّكَاحِ وَالخَلْعِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهَا، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ)) اهـ.

[١٧٩٩٢] (قَوْلُهُ: يَحْتُ بِالمَبَاشِرَةِ) شَمِلَ مَا لَوْ كَانَ المَبَاشِرُ أَصِيلاً أَوْ وَكَيْلاً إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ

أَوْ لَا يَشْتَرِي الْبَيْعَ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٧٩٩٣] (قَوْلُهُ: لَا بِالْأَمْرِ) أَي: لَا يَحْتُ بِأَمْرِهِ لِغَيْرِهِ بَأْنِ يُبَاشِرُ عَنْهُ، يَعْنِي: وَقَدْ بَاشَرَ المَأْمُورُ.

[١٧٩٩٤] (قَوْلُهُ: مِمَّنْ يَبَاشِرُ بِنَفْسِهِ) أَي: دَائِماً أَوْ غَالِباً كَمَا يَأْتِي^(٤).

[١٧٩٩٥] (قَوْلُهُ: وَمِنْهُ الْهَبَةُ بَعْوَضٌ) فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَوَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوْضِ يَنْبَغِي أَنْ

يَحْتُ، كَذَا فِي "القَنْبِيَّةِ"^(٥)، وَبِهِ جَرَمٌ فِي "الظُّهْرِيَّةِ"^(٦): ((وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ دَارَةً فَأَعْطَاهَا صَدَاقاً لِأَمْرَأَتِهِ

(قَوْلُهُ: فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَوَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوْضِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتُ الْبَيْعَ) وَمَا فِي "جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ"^(٧) - رَجُلٌ

حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَحْذَرُ رَجُلٌ ذَلِكَ الْفَرَسَ وَأَعْطَاهُ بَدْلَهُ وَرَضِيَ صَاحِبُ الْفَرَسِ لَا يَحْتُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "هَنْدِيَّةٌ" - غَيْرُ دَافِعٍ لِحَثِ "القَنْبِيَّةِ"؛ لِمَا أَنَّهُ يَبِيعُ بِالتَّعَاطِي، خِلَافاً لِمَا فِي "السَّنَدِيِّ".

(١) ص ٥٦٤-٥٦٥ - "در".

(٢) "المغرب": مادة ((سفر)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزواج وغير ذلك ٤/٤٤٤.

(٤) ص ٥٦٤ - "در".

(٥) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ق ٥٣/أ.

(٦) "الظهريّة": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في اليمين على العقود التي تتعلق بحقوقها بالعقد ق ١٣٣/أ.

ومنه: السَّلْمُ والإِقَالَةُ.....

إِنْ أَعْطَاهَا عِيْضًا عَنْ دِرَاهِمِ الْمَهْرِ حَيْثُ، لَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا)). اهـ "نهر"^(١). فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ تَحْتَ اسْمِ الْبَيْعِ لَزِمَ مِنْهُ إِعْطَاءُ حَكْمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْتُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ، وَيَكُونُ الْقَابِلُ لَهُ مُشْتَرِيًّا، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: لَا أَشْتَرِي حَتَّى يَحْتَ أَيْضًا بِالْمَبَاشَرَةِ لَا بِالْأَمْرِ، كَمَا أَفَادَهُ "ح"^(٢)، فَافْهَم.

(١٧٩٩٦) (قَوْلُهُ: وَمِنْهُ: السَّلْمُ فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنْ فُلَانٍ، فَاسْلَمَ إِلَيْهِ فِي تَوْبِ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى [٤/ق/١٠٩/١] مُوجِبًا، "البحر"^(٣) عَنْ "الْوَأَقِعَاتِ". قَالَ "ح"^(٤): ((وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُشْتَرِيًّا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِإِعْتَاءٍ)) اهـ، فَلَا يَحْتَسُنُ^(٥) إِلَّا بِالْمَبَاشَرَةِ، "ط"^(٦).

(١٧٩٩٧) (قَوْلُهُ: وَالْإِقَالَةُ) أَي: فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مَا بَاعَهُ، ثُمَّ أَقَالَ الْمَشْتَرِيَ حَيْثُ، كَمَا عَرَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) ل: "الْقَنْبِيَّة"^(٨)، وَفِيهِ^(٩) عَنْ "الظَّهَيْرِيَّة"^(١٠): ((لَوْ كَانَتْ بِمَخْلَافِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَدْرًا أَوْ حِنْسًا حَيْثُ، قِيلَ: هَذَا قَوْلُهُمَا، أَمَا عِنْدَهُ فَلَا لِكُونِهِ إِقَالَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ)) اهـ.

ومقتضاؤه: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَعَيْنِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَحْتُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخَتْ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، يَبِيعُ جَدِيدًا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِلَفْظِ مُفَاسَخَةٍ أَوْ مُتَارِكَةٍ أَوْ تَرَادُّ وَإِلَّا لَمْ تُجْعَلْ بَيْعًا، وَلَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَيَبِيعُ [إِجْمَاعًا، كَمَا سَيَأْتِي^(١١) فِي بَابِهَا، وَهَلْ يُقَالُ لَوْ الْحَلْفُ

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩١/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٦/٤.

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٤/ب.

(٥) في "الأصل" و "أ" ((فلا يَحْتُسُنُ)).

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧١/٢.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٤ بتصرف.

(٨) "القنبية": كتاب الأيمان - باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ق ٥٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٦/٤.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الثالث في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعقد ق ٣٣١/ب.

(١١) انظر الدر عند المقولة [٢٣٩٤٢] قَوْلُهُ: ((فَيَبِيعُ [إِجْمَاعًا])).

قيل: والتعاطي، "شرح وهبانية"^(١). (والإحارة والإستحار) فلو حلف لا يؤحّرُ وله مستغلاتٍ آجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحث كبريها في أيدي الساكنين، وكأخذه^(٢) أجرة شهرٍ قد سكنوا فيه، بخلاف شهرٍ لم يسكنوا فيه، "ذخيرة" (والصلح عن مال) ..

بعق أو طلاق: تجعل بيعاً في حقّ ثالث؟ وهو هنا العبدُ أو المرأةُ فيحثُّ بها، لم أرَ من صرحَ به، وينبغي الحثُّ، تأمل، ولا يخفى أنه إن وجدَ عُرِفَ عُيِلَ به.

[١٧٩٩٨] (قوله: قيل: والتعاطي) يفيدُ ضعفه، ونقل في "النهر"^(٣) عن "البدائع"^(٤): تأييدُ عدم الحثِّ في البيع بالتعاطي، والظاهرُ أنَّ الشراءَ مثله، فيفيدُ ترجيحَ عدم الحثِّ فيه أيضاً، لكن لا يخفى أنَّ العرفَ الآنَ يخالفه.

[١٧٩٩٩] (قوله: آجرتها امرأته) أي: ولو بإذنيه.

[١٨٠٠٠] (قوله: كبريها في أيدي الساكنين) أي: من غير قوله لهم: اقلعوا فيها، وإلا حث كما في "البحر"^(٥)، والمرادُ أنَّ مجردَ الترك لا يكونُ إحارةً، وأمّا أخذُ الأجرة فيه التفصيلُ الآتي^(٦).

[١٨٠٠١] (قوله: قد سكنوا فيه) أي: بعد الحلف أو قبله فيما يظهر؛ لأنَّ الإحارةَ بيعُ المنافع المستقبلية.

[١٨٠٠٢] (قوله: بخلاف شهرٍ لم يسكنوا فيه) أي: بخلاف شهرٍ مستقبلٍ لم يسكنوا فيه، فإذا تقاضاهم بأجرته حث، قال في "النهر"^(٧): ((وهذا ليس إلا الإحارة بالتعاطي، فينبغي أن يجري

(قوله: وينبغي الحثُّ إلخ) كذلك ينبغي الحثُّ لو الحلف بالله تعالى؛ فإنه تألهما، فتجب الكفارة بالإقالة.

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الأيمان ق ١١٨/أ.

(٢) في "و" و"د": ((كأخذ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩١/ب بتصرف.

(٤) لم نعر على هذا النقل في "البدائع"، ولعل ابن عابدين رحمه الله تعالى لم يعثر عليه أيضاً؛ ولذلك نقله بواسطة "النهر"؛ إذ إن ابن عابدين رحمه الله غالباً ما ينقل عن "البدائع" دون واسطة، والذي في "البدائع" - في مواضع عدة -: أنَّ التعاطيَ بيعٌ من كلِّ الوجوه، وبناءً عليه فإنه يحث في البيع بالتعاطي، والله أعلم. انظر "البدائع" ١٣٤/٥ - ٨٣/٣ - ٢٤٣/٥.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٤ بتصرف.

(٦) المقولة [١٨٠٠٢] قوله: ((بخلاف شهرٍ لم يسكنوا فيه)).

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/أ.

وَقَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: (مع الإقرار) لِأَنَّهُ مَعَ الْإِنْكَارِ سَفِيرٌ (وَالْقِسْمَةِ وَالْخُصُومَةِ وَضَرْبِ الْوَالِدِ) أَيْ: الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ ضَرْبَهُ فَيَمْلِكُ التَّفْوِيزَ.....

فيه الخلاف السابق)).

[١٨٠٠٣] (قوله: وَقَيْدُهُ بِقَوْلِهِ (الخ) هذا التقييد فيما إذا كان الحالف هو المدعى عليه؛ لأنَّ الصُّلْحَ عَنِ إقْرَارِ بَيْعٍ، أَمَا عَنِ إِنْكَارٍ أَوْ عَنِ سَكُوتٍ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فِدَاءٌ يَمِينٍ، فَيَكُونُ الْوَكِيلُ مِنْ جَانِبِهِ سَفِيرًا مَحْضًا فَيَحْتَبُ بِمَبَاشَرَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالِفُ عَلَى عَدَمِ الصُّلْحِ هُوَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَبُ بِفِعْلٍ وَكَيْلِهِ مُطْلَقًا، أَفَادَهُ "ح" (١) عَنِ "الْبَحْرِ" (٢).

١١٦/٣

[١٨٠٠٤] (قوله: وَالْقِسْمَةِ) بَأَنَّ حَلْفَ لَا يُقَاسِمُ مَعَ شَرِيكِهِ لَا يَحْتَبُ بِفِعْلِهِ وَكَيْلِهِ.

[١٨٠٠٥] (قوله: وَالْخُصُومَةِ) أَيْ: جَوَابِ الدَّعْوَى، سِوَاهُ كَانَ إقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا، "ح" (٣) عَنِ

"الْفَهْسْتَانِي" (٤)، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَحْتَبُ بِفِعْلٍ وَكَيْلِهِ كَفِعْلِهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ، كَمَا فِي (٤/١٠٩) [ب] "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ" (٥).

(قول "الشَّارِح": لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ ضَرْبَهُ (الخ) هذا التعليل قاصر؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالْإِحَارَةَ فَيَمْلِكُ التَّفْوِيزَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَبُ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْوِيزِ. اهـ "سِنْدِي".

(قوله: لِأَنَّ الصُّلْحَ عَنِ إقْرَارِ بَيْعٍ (الخ) إِنَّمَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ بَيْعًا إِذَا كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِ الْمُدَّعَى، وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَكَانَ أَقْلٌ فَهُوَ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِسْقَاطَ لِمَا بَقِيَ، وَقَوْلُهُ: ((لَا يَحْتَبُ بِفِعْلِهِ وَكَيْلِهِ)) إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ٣٧٥/٤ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/١.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ٤٠٣/١.

(٥) "شرح الوهابية": كتاب الأيمان - ق ١١٧/١.

فِيحْنَتْ بِفَعْلٍ وَكَيْلِهِ^(١) كَالْقَاضِي (وَإِنْ كَانَ) الْحَالِفُ (ذَا سُلْطَانٍ) كَقَاضٍ وَشَرِيفٍ (لَا يَبَاشِرُ) هَذِهِ الْأَشْيَاءَ (بِنَفْسِهِ حِنْثٌ) بِالْمَبَاشَرَةِ (وَبِالْأَمْرِ أَيْضًا).....

[١٨٠٠٦] (قَوْلُهُ: فَيَحْنَتْ بِفَعْلٍ وَكَيْلِهِ) عِبَارَةٌ "الْحَائِثِيَّة"^(٢): ((فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتْ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ أَعْمُ، وَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْكَبِيرِ فِي الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ يُقَالُ: فَلَانٌ ضَرَبَ وَلَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرْ، وَيَقُولُ الْعَامِيُّ لَوْلَدِهِ: غَدَا أُسْقِيكَ عِلْقَةً ثُمَّ يَذْكُرُ الْمُوَدَّبَ الْوَلَدَ أَنْ يَضْرِبَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ، فَمَقْتَضَاهُ أَنْ تَتَعَدَّ عَلَى مَعْنَى: لَا يَقَعُ بِهِ ضَرْبٌ مِنْ جِهَتِي، وَيَحْنَتْ بِفَعْلٍ الْمَأْمُورِ)). اهـ ملخصاً.

[١٨٠٠٧] (قَوْلُهُ: كَالْقَاضِي) أَي: إِذَا وَكَّلَ بِضَرْبٍ مَنْ يَجِلُّ لَهُ ضَرْبُهُ صَحَّ أَمْرُهُ بِهِ، فَيَحْنَتْ بِفَعْلِهِ، وَمَثَلُ السُّلْطَانِ وَالْمَحْتَسِبِ، كَمَا فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٥)، "ح"^(٦).

[١٨٠٠٨] (قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ الْيَخ) مَحْتَرِّزُ قَوْلِهِ: ((إِذَا كَانَ مِّنْ يَبَاشِرُ بِنَفْسِهِ)) وَهُوَ مَحْتَمِلَةٌ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ((لَا بِالْأَمْرِ)).

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ أَعْمُ الْيَخ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((قَالَ "أَبُو الْمَكَارِمِ": وَهِيَ بَحْثٌ، وَهِيَ: أَنَّ مَدَارَ الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُوعِ الْمَنَافِعِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ الْحِنْثُ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمَحْتَسِبِ، وَلَا بِأَمْرِ الْأَبِّ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى لَوَايَةِ الْمَبَاشَرَةِ وَالتَّفْوِضِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتْ فِي الصَّغِيرِ، عَلَى أَنْ تَمَيِّزَهُمُ الْأَصْلُ الْمَذْكُورَ وَتَفْرِيعَ الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ عَلَيْهِ يُؤَدُّنُ بِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى رَجُوعِ الْحَقُوقِ وَعَدَمِهِ، فَالْمَسْتَكْتَفِ فِي الْفَرْقِ بَرَجُوعِ الْمَنَافِعِ أَوْ لَوَايَةِ التَّفْوِضِ خُرُوجَ عَنِ الْقَانُونِ)) اهـ.

(١) فِي "و" وَ"د": ((فِيحْنَتْ بِوَكِيلِهِ)).

(٢) "الْحَائِثِيَّة": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - فَصْلُ فِي التَّرْوِيجِ ٣٨/٢ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِخ ٣٧٨/٤.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّرْوِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٤٦/٤.

(٥) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٥٧٣/١ (هَامِشُ "مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ").

(٦) "ح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ق ٢٤٥/١.

لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الخالف.....

وحاصله: أنه لا يحثُ بفعل المأمور إلا إذا كان لا يباشرُ بنفسه، قالَ في "الفتح"^(١): ((فإنَّ مقصوده من الفعل ليس إلا الأمر به، فيوجدُ سببُ الحثِّ بوجود الأمر به للعادة وإن كان السلطانُ ربما يباشرُ بنفسه عقدَ بعض المبيعات، ثم لو فعل الأمرُ بنفسه يحثُ أيضاً؛ لانعقاده على الأعم من فعله بنفسه أو مأموره)). اه فتأمل.

ثم قال^(٢): ((وكلُّ فعلٍ لا يعتاده الخالفُ كائناً من كان، كحلفه لا يبيني ولا يُطيقُ انعقادَ كذلك)) اه.

واستثنى في "الهداية"^(٣) أيضاً ما إذا نوى الخالفُ البيعُ بنفسه أو بوكيله، فإنه يحثُ ببيع الوكيل؛ لأنه شددَ على نفسه، وإن نوى السلطانُ ونحوه أن لا يتولاهُ بنفسه ديسن في القضاء؛ لأنه نوى حقيقةً كلامه، كما في "الجوهرة"^(٤)، أي: فلا يحثُ بفعل مأموره.

[١٨٠٠٩] قوله: لتقييد اليمين بالعرف فإن العرف انعقادٌ يبينه على الأعم من فعله بنفسه أو مأموره، كما مر^(٥).

[١٨٠١٠] قوله: وبمقصود الخالف الأولى إسقاطه لإغناء ما قبله عنه، ولأنَّ القصدَ إنما يُعتبرُ إذا لم يخالف^(٦) الظاهر لا مطلقاً، ولعله أشار إلى أنه إنما يحثُ إذا قصدَ الأعم، أمّا لو قصدَ فعل نفسه الذي هو حقيقةً كلامه لا يحثُ، كما ذكرناه^(٧) آنفاً.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٢/٨٩.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٣٠٢.

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) في "٣": ((بخالفة)).

(٧) المقالة [١٨٠٠٨] قوله: ((وإن كان الخالف إلخ)).

(وإن كان يباشر مرةً ويفوضُ أخرى اعتبرَ الأغلِبُ) وقيل: تُعتبرُ السَّلعةُ فلو ممَّا يشتريها بنفسه لشرَّفها لا يحنثُ بوكيله وإلا حنثَ. (ويحنثُ بفعله وفعلُ مأموره).....

[١٨٠١١] (قوله: وإن كان) أي: الخالف، وعبارة "الفتح" ^(١): ((ولو كان رجلاً يباشرُ بنفسه الخ))، ومُعاده أنَّ الضَّميرَ ليسَ عائداً للسلطان، وهو مُفادُ "البحر" ^(٢) وغيره أيضاً.
[١٨٠١٢] (قوله: اعتبرَ الأغلِبُ) هذا هو الذي اعتمدهُ في "الحاشية" ^(٣) و"المحيط" و"البرازية" ^(٤)، واقتصرَ عليه في "البحر" ^(٥) تبعاً لـ "الزليعي" ^(٦)، "منح" ^(٧).
قلت: وكذا حزمٌ به في "الفتح" ^(٨)، ومقابله ما ذكره "الشَّارحُ" [٤/١١٠/ق] ولذا عبَّرَ عنه بي: ((قيل)).

[١٨٠١٣] (قوله: ويحنثُ بفعله وفعلُ مأموره الخ) هذا هو النوعُ الثاني، مقابل قولهِ: ((يحنثُ بالمباشرة لا بالأمر))، ثم هذا النوعُ منه ما هو فعلٌ حكميٌّ شرعيٌّ كالطلاق، ومنه ما هو فعلٌ حسيٌّ كالضرب، فلو نوى أن لا يفعلَ بنفسه ففي الأفعالِ الحسيةِ يصدَّقُ قضاءً وديانةً؛ لأنها لا توجدُ منه إلا بمباشرتِه لها حقيقةً، فإذا لم يباشرها فقد نوى حقيقةً كلاميه، وفي غيرها روايتان: أشهرهما: أنه لا يصدَّقُ إلاً ديانةً؛ لأنه كما يوجدُ بمباشرتِه يوجدُ بأمره، فإذا نوى المباشرةَ فقط فقد نوى تخصيصَ العامِّ، وهو خلافُ الظاهرِ فلا يُقبلُ منه، كما في "النهر" ^(٩) عن "كافي السنفي" ^(١٠).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٥.

(٣) "الحاشية": كتاب الأيمان - مسائل في السرقة والأخذ والغصب ٢/٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الرابع - النوع الثاني في الفضولي ٤/٢٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/١٤٨.

(٧) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/٢٠٦ ب.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٩) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/٢٩٣ أ.

(١٠) "كافي السنفي": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغيرها ٣/٢٠٧ ب.

لم يقل: وكيهه؛ لأنَّ من هذا النوع الاستقراض، والتوكيلُ به غيرُ صحيحٍ.....

[١٨٠١٤] (قوله: لم يقل: وكيهه) حاصله: أنه عدلَ عن قولِ "الكنز"^(١): ((وفعلٍ وكيهه، لأنه اعترضه في "البحر"^(٢)): ((بأنَّ الاستقراضَ لا يصحُّ التوكيلُ به))، لكنَّ أجابَ في "النهر"^(٣): ((بأنَّه إنَّما خصَّ الوكيلُ لتعلُّمِ الرِّسالةِ منه بالأولى)) اهـ.

وقال "القَهْستاني"^(٤): ((يمكنُ أن يُحمَلَ على ما هو مُتعارفٌ، مِن تسميةِ الرَّسولِ بالاستقراضِ وكيلاً، كما إذا قالَ المستقرضُ: وكنتُك أن تستقرضَ لي مِن فلانِ كذا درهماً، وقالَ الوكيلُ للمقرضِ: إنَّ فلاناً يستقرضُ منك كذا، ولو قالَ: أقرضني مبلغَ كذا، فهو باطلٌ حتَّى إنَّه لا يثبتُ المِلْكُ إلا للوكيلِ، كما في وكالةِ "الذَّخيرة") اهـ.

قالَ "ط"^(٥): ((ووجهُ "الزَّليعي"^(٦)) في الوكالةِ: بأنَّه لا يجبُ دينٌ في ذمَّةِ المستقرضِ بالعقدِ، بل بالقبضِ، والأمرُ بالقبضِ لا يصحُّ؛ لأنَّه ملكٌ الغيرِ، وتصحُّ الرِّسالةُ في الاستقراضِ؛ لأنَّ الرَّسولَ معبرٌ، والعبارةُ ملكُ المرسلِ، فقد أمره بالتصرفِ في ملكه، ويصحُّ التوكيلُ بالإقراضِ، وبقبضِ القرضِ، كأنَّ يقولَ لرجلٍ: أقرضني، ثمَّ يوكلُ رجلاً بقبضه فإنه يصحُّ)) اهـ.

قلتُ: وحاصلُه أنَّ التوكيلَ بالقرضِ أو بقبضه صحيحٌ، لا بالاستقراضِ، بل لا بدَّ من إخراجِهِ مُخرَجِ الرِّسالةِ؛ ليقعَ المِلْكُ للأمرِ، وإلَّا وقعَ للمأمورِ، ولا يخفى أنَّ هذا ليسَ خاصاً موجودةً هنا أيضاً، تأمَّلْ.

(قوله: ويصحُّ التوكيلُ بالإقراضِ وبقبضِ القرضِ إنَّه) العلةُ - في عدمِ صحَّةِ الاستقراضِ - السَّابِقةُ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - بيان أحكام البيع والشراء إلخ ١/٢٦٩.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٧.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ١/٤٠٢.

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢/٣٧٢.

(٦) "تبيين الحقائق": باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤/٢٨٢ بتصرف.

(في النكاح) لا الإنكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلامٍ وُجِدَ بعدَ اليمينِ لا قبلةً....

بالاستقراض، بل النكاح مثله، وكذا الاستعارة، كما سند كره^(١).

مطلب: حلف لا يتزوج

[١٨٠١٥] (قوله: في النكاح) فلو حلف لا يتزوج، فعقده بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حيث، وكذا لو كان الحالف امرأة، فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإيجاب، ينبغي أن لا تحث، كما لو جن فوجهه أبوه كارهاً، ولو صار معتوهاً فوجهه أبوه لا يحث، وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين، "نهر"^(٢) عن "شرح الوهبانية"^(٣).

قلت: وسيأتي^(٤) متناً آخر [٤/١١٠/ب] الباب الآتي: ((ما لو حلف لا يتزوج فوجهه فضولي، أو زوجته فضولي ثم حلف لا يتزوج)).

مطلب: حلف لا يزوج عبده

[١٨٠١٦] (قوله: لا الإنكاح) أي: التزويج فلا يحث به إلا بمباشريته، وهذا في الولد الكبير، أو الأجنبي لما في "المختار" و"شرح"^(٥): ((حلف لا يزوج عبده أو أمته يحث بالتوكيل والإجازة؛ لأن ذلك مضاف إليه، متوقف على إرادته للملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين

١١٧/٣

(قوله: فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإيجاب إلخ) كالسيدي؛ لأن لفظ النكاح وجد من المولى، بخلاف ما لو أكرهه المولى على الزواج وتزوج بنفسه، فإنه يحث في ظاهر الرواية. اهـ "سندي" عن "الجواهر".
(قوله: وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين إلخ) راجع لقوله: ((حث))، ونقل "ط" عن "التارخانية": ((لو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حيث، ولو كان التوكيل قبل اليمين)) اهـ.

(١) المقولة [١٨٠٣٠] قوله: ((إن أخرج الوكيل)).

(٢) "النهر" - كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد" - كتاب الأيمان - ق ١١٣/أ.

(٤) ص ٦٤ - وما بعد "در".

(٥) "الإحتيار" - كتاب الأيمان ٢/٧٤.

كتعليقٍ بدخولِ دارٍ، "زليعي" (والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد)^(١).....

لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يَحْتُ إِلَّا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبيّ عنهما فيتعلّقُ بحقيقة الفعل)) اهـ، ومثله في "الزليعي"^(٢) و"البحر"^(٣) في آخرِ البابِ الآتي بلا حكايةٍ خلافٍ، فقولُ "القهستاني": ((وعن "محمد" لا يَحْتُ في الكلِّ)) روايةٌ ضعيفةٌ.

[١٨٠١٧] (قوله: كتعليق) يصلحُ مثلاً للقبيلِ والبعيدِ، وعبارةُ "الزليعي"^(٤): ((وإنما يَحْتُ بالطلاقِ والعِتاقِ إذا وقعَا بكلامٍ وُجِدَ بعدَ اليمينِ، وأما إذا وقعَا بكلامٍ وُجِدَ قبلَ اليمينِ فلا يَحْتُ، حتّى لو قالَ لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ حلفَ أن لا يُضنقَ فدَحَلتَ لم يَحْتُ؛ لأنَّ وقوعَ الطلاقِ عليها بأمرٍ كانَ قبلَ اليمينِ، ولو حلفَ أن لا يُطلقَ ثمَّ علّقَ الطلاقَ بالشَّرطِ، ثمَّ وُجِدَ الشرطُ حثتُ، ولو وقعَ الطلاقُ عليها بمحضِ مدّةِ الإيلاءِ فإنَّ كانَ الإيلاءُ قبلَ اليمينِ لا يَحْتُ، وإلاَّ حثتُ))، وتأمّله فيه.

[١٨٠١٨] (قوله: والخلع) هو الطلاقُ، وقد مرَّ، "نهر"^(٥).

[١٨٠١٩] (قوله: والكتابة) هو الصّحيحُ، وفي "المحتسبي" عن "النّظّم": ((إنّها كالبيع))، "نهر"^(٥).

[١٨٠٢٠] (قوله: والصلح عن دم العمد) لأنّه كالنكاح في كونه مبادلةً مالٍ بغيره، وفي حكمه

الصلحُ عن إنكارٍ، "فهِستاني"^(٦)، وفي حاشية "أبي السُّعود"^(٧): ((احترزَ عن الصّلح عن دمٍ غيرِ عمدٍ؛ لأنّه صلحٌ عن مالٍ فلا يَحْتُ فيه بفعلِ الوكيلِ، أمّا عن دمِ العمدِ فهو في المعنى عفوٌ

(١) في "د": ((عمد)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤٩/٣.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل حلف القول ٤٠١/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٣٤/٢ بتصرف.

أو إنكارٍ كما مر^(١) (والهبة) ولو فاسدةً أو بعوضٍ.....

عن القصاصِ بالمالِ، ولا تجزي^(٢) النيابةُ في العفو، بخلافِ الصُّلحِ عن المالِ، "حَمَوِيٌّ" عن "البرجندي"^(٣).

[١٨٠٢١] (قوله: أو إنكار)؛ لأنَّ الصُّلحَ عنه فداءٌ لليمينِ في حقِّ المدَّعى عليه، فوكيله سفيرٌ محضٌ، ومثله السُّكوتُ، وأما المدَّعي فلا يَحْتُ بالتوكيلِ مُطلقاً كما مر^(٤)، وشملَ الإنكارُ إنكارَ المالِ، وإنكارَ الدَّمِ العمديِّ وغيره.

[١٨٠٢٢] (قوله: والهبة) فلو حَلَفَ لا يَهَبُ مُطلقاً أو مُعيَّناً أو شخصاً بعينه، فوَكَّلَ مَنْ وَهَبَ حَيْثُ، صحيحةٌ كانت الهبةُ أو لا، قَبِلَ الموهوبُ [١/١١١/ق/٤] لَهُ أَوْ لا، قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَلِمْ نَفْسَهُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي "المحيط": ((حَلَفَ لَا يَهَبُ عَبْدُهُ هَذَا لِفُلَانٍ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ عَلَى عَوْضٍ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ هَبَةٌ صَبِغَةٌ وَلَفْظًا)) اهـ، "نهر"^(٥). وَفِي "التَّارِخِيَّةِ"^(٦): ((إِنْ وَهَبَ لِي فُلَانٌ عَبْدَهُ فَأَمْرُهُ طَالِقٌ، فَوَهَبَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَالِفُ حَيْثُ الْخَالِفُ)).

[١٨٠٢٣] (قوله: أو بعوض) يعني: إِذَا وَهَبَ بِنَفْسِهِ لَا بِوَكِيلِهِ أَيْضًا؛ لِمَا قَدَّمَهُ^(٧) مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتُ بِفِعْلٍ وَكِيلِهِ فِي الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوْضِ، وَسَبَبُ وَهْمِ "الشَّارِحِ" قَوْلُ "البحر"^(٨): ((فَالْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوْضِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ يَمِينٍ: لَا يَهَبُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا هَبَةٌ ابْتِدَاءً فَيَحْتُ، وَدَاخِلَةٌ تَحْتَ يَمِينٍ: لَا يَبِيعُ نَظْرًا

(قوله: يعني: إِذَا وَهَبَ بِنَفْسِهِ لَا بِوَكِيلِهِ إِخ) لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعِنَايَةُ مَعَ الْقَوْلِ بِنِسْبَةِ "الشَّارِحِ" لِلْوَهْمِ.

(١) ص ٥٦١ - "در".

(٢) في "فتح المعين": ((ولا تجزي)).

(٣) المقولة [١٨٠٠٣] قوله: ((وقيد بقوله إخ)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إخ ق ٢٩٢/١.

(٥) "التاريخية": كتاب الأيمان - فصل الحلف على العقود - نوع آخر في الهبة والصدقة إخ ٤٩٦/٤.

(٦) ص ٥٥٨ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إخ ٣٧٧/٤.

(وَالصَّدَقَةُ وَالْقَرْضُ).....

إلى أنها بيع انتهاءً فيحنت)) اهـ. وأنت خيرٌ بأنَّ كلامه فيما إذا فعلَ بنفسه، وإلا لما صحَّ قوله: يحنتُ في الموضوعين، أفاده "ح" (١)، أي: لأنَّهُ في البيع لا يحنتُ بفعلٍ وكيله.

[١٨٠٢٤] (قوله): وَالصَّدَقَةُ هي كَالهَبَةِ فيما مرَّ (٢)، قَالَ "ابنُ وَهْبَان": وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتَ فِي حَلْفِهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ صَدَقَةً فَوْكَلٌ يَقْبِضُهَا. بَقِيَ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ فَوْهَبٌ لِفَقِيرٍ، أَوْ لَا يَهَبُ فَتَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ "ابنُ وَهْبَان": ((يَنْبَغِي الْحِنْتُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمَعَانِي، لَا فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الرَّجُوعُ اسْتِحْسَانًا إِذْ قَدْ يَقْصُدُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ الثَّوَابَ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ فِيهَا عِبَارًا بِاللَّفْظِ)) اهـ، مُلَخَّصًا. وَأَيْدُ "ابنِ الشَّحْنَةِ" (٣) الْاِحْتِمَالُ الْأَخِيرَ. مِمَّا فِي "التَّارِخَانِيَّة" (٤) عَنِ "الظُّهْرِيَّة" (٥): ((وَلَا يَحْنَتُ بِالصَّدَقَةِ فِي يَمِينِ الْهَبَةِ)) اهـ.

(قوله): بَقِيَ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ فَوْهَبٌ لِفَقِيرٍ (إلخ) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "شرحِ الرَّهْبَانِيَّة" ل: "المصنّف" فِي نَسْخَةِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ: ((لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ، فَأَعْطَى فَقِيرًا بِلَفْظِ الْهَبَةِ، أَوْ غَنِيًّا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمَعَانِي، وَيَقْوِيهِ مَا نَقَلَهُ "صاحبُ الْقِنِيَّةِ": مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ، فَوْهَبٌ بِشَرْطِ الْعَوْضِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتَ اهـ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَتَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْهَبَةِ غَيْرُ لَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَيَقْوِيهِ مَا نَقَلَهُ "صاحبُ الْقِنِيَّةِ" أَيْضًا يَمِينُ حَلَفَ لَا يَهَبُ فَوْهَبٌ بِشَرْطِ الْعَوْضِ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنَتَ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنَتَ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الرَّجُوعُ اسْتِحْسَانًا؛ إِذْ قَدْ يَقْصُدُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ الثَّوَابَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنَتَ عِبَارًا بِاللَّفْظِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ نَسْخَةَ "المَحْمُثِي" صَوَابٌ، بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرَّجُوعُ (إلخ)) لَكِنْ قَوْلُهُ: ((وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ (إلخ)) لَا يَنْاسِبُ نَسْخَةَ "المَحْمُثِي" بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي؛ إِذْ اعْتِمَادُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحِنْتِ؛ إِذِ الْيَمِينُ اعْتَدَتْ عَلَى عَدَمِ الْهَبَةِ، وَوُجِدَ الْإِعْطَاءُ لِلْغَنِيِّ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ.

(١) "ح" - كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/أ.

(٢) المقولة [١٨٠٢٢] قوله: ((وَالهَبَةُ)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق ١١٥/ب.

(٤) "التارخانية": كتاب الأيمان - فصل الحلف على العقود - نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤٩٥/٢

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الرابع في اليمين على العقود التي تتعلق بحقوق غيرها من رُجوع أ.

والاستقراض) وإن لم يقبل.....

قلت: لكن هذا ليس نصاً فيما نحن فيه، لاحتمال أن المراد الهبة لغني، تأمل هذا. ونقل في "النهر"^(١) كلام "ابن وهبان" باختصارٍ مُجِلٍّ.

[١٨٠٢٤] قوله: والاستقراض أي: إن أخرج الوكيل الكلامَ مُخْرَجَ الرَّسَالَةِ، وإلا فلا حث كما مرَّ^(٢).

[١٨٠٢٥] قوله: وإن لم يقبل) راجع للهبة وما بعدها، كما في "النهر"^(٣)، "ح"^(٤). وكذا العطيَّةُ والعاريَّةُ، "نهر"^(٥).

قلت: لكن صرَّحَ في "التاترخانية"^(٦): بأنَّ القَبُولَ شرطُ الحنثِ في القرضِ عندَ "محمد"، ورواية عن "الثاني"، وفي أخرى: لا، والرَّهْنُ بلا قَبُولٍ ليس برهن، ولو استقرضَ فلم يقرضه حيث، قال في "النهر"^(٧): ((وقياس ما مرَّ - من أنه لم يلزم نفسه إلا بما يملك - ترجيحُ الرواية الأخرى، وينبغي أن يجري في الاستقراضِ الخلافُ في القَبُولِ [١١١/٤] ق/ب] كالقرضِ)) اهـ.

قلت: يمكنُ دفعُ هذا القياسِ بالفرقِ بين ما فيه بدلٌ ماليٌّ وما ليس فيه، وأمَّا الاستقراضُ فهو طلبُ القرضِ فيتحققُ بدونَ إقراضٍ، تأمل. وسيأتي^(٨) تمامُ هذا البحثِ في آخرِ البابِ الآتي عندَ قولِ "المصنِّف": ((حَلَفَ لِيَهَيَّنَ فَلَانًا فَوْهَبَةً لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرًّا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ)).

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/أ.

(٢) المقولة [١٨٠١٤] قوله: ((لم يقل وكيله)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/أ.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان - فصل الحلف على العقود - نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤/٤٩٥.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٨) المقولة [١٨٢٦٩] قوله: ((و:أصل إلخ)).

وَضْرِبِ الْعَبْدِ قَيْلًا: وَالزَّوْجَةَ (وَالْبِنَاءَ وَالْحَيَاظَةَ) وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، "خَانِيَةً"....

[١٨٠٢٦] (قوله: وضرب العبد) لأنَّ المقصود منه - وهو الائتمارُ بأمره - راجعٌ إليه، بخلافِ ضربِ الولدِ، فإنَّ المقصودَ منه - وهو التَّأدُّبُ - راجعٌ إلى الولدِ، "نهر" (١) أي: الولدُ الكبيرُ، أمَّا الصغيرُ فكالعبدِ كما مرَّ (٢)، وقدمنا (٣) أنَّ العرفَ خلافُه.

[١٨٠٢٧] (قوله: قيل: والزوجة) قال في "النهر" (٤): والزوجةُ قيل: نظيرُ العبدِ، وقيل: نظيرُ الولدِ، قال في "البحر" (٥): ويُنغى ترجيحُ الثاني لِمَا مرَّ في الولدِ، ورجَّحَ ابنُ وهبانَ "الأولُ؛ لأنَّ النَّفْعَ عائدٌ إليه بطاعتها له، وقيل: إنَّ حُجَّتْ فنظيرُ العبدِ، وإلَّا فنظيرُ الولدِ، قال "بديعُ الدِّين": ولو فصلَ هذا في الولدِ لكانَ حَسَنًا، كذا في "القنية" (٦). اهـ "ح" (٦).

١١٨/٢

[١٨٠٢٨] (قوله: وإن لم يُحسِن ذلك) الأولى أن يقول: وإن كان يُحسِن ذلك، وعبارةُ "الخانيَّة" (٧): ((حَلَفَ لَا يَخِيظُنَّ^(٨) هَذَا الثَّوْبَ أَوْ لَا يَسْتَنِينَ^(٨)) هَذَا الْخَائِظُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ

(قوله: أمَّا الصَّغِيرُ فكالعبدِ كما مرَّ، وقدمنا أنَّ العرفَ خلافُه) فإنَّ ما قدمتهُ عن "الفتح": ((من أنه يُقالُ في العرفِ: فلا تَضْرِبْ وَلَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرِ الْإِخ)) شاملٌ للكبيرِ أيضًا.

(قوله: الأولى أن يقول: وإن كان يُحسِن ذلك الخ) وذلك لأنَّ ((إن)) الوصليَّةُ ما قبلها أولى بالحكمِ ممَّا بعدها، وهنا الحنثُ بفعلِ المأمورِ مع عدمِ إحسانِ الصَّعَةِ أولى منه معِ إحسانِهِ؛ لكنَّ هذا ظاهرٌ إذا جُعِلتِ الغايةُ راجعةً لحنثِهِ بفعلِ المأمورِ، وإذا جُعِلتِ راجعةً لحنثِهِ بفعلِهِ يكونُ صنيعُهُ هو الأولى وإن كانت عبارةُ "الخانيَّة" في حنثِهِ بفعلِ المأمورِ.

(قوله: ليحيطنَّ هذا الثوب الخ) حقُّه التعبيرُ بلا النافية فيه وفيما بعدهُ كما هو عبارةُ "الخانيَّة".

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٢) ص ٥٦١-٥٦٢ - "در" والمقولة [١٨٠٠٦] قوله: ((فيحث بفعل وكيه)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٨.

(٥) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين بخلف على ما فعل ثم يأمر غيره بفعله ق ٥٦/ب.

(٦) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/ب.

(٧) "الخانيَّة": كتاب الأيمان - فصل في التزويج ٣٨/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) تقول: في النسخ جميعها: ((ليحيطنَّ)) ((ليستنين))، وما أُنشأه من عبارة "الخانيَّة" هو الضواب: وقد نُشِئَ على غيرِ هذا.

(والذبح والإيداع والاستيداع) وكذا (الإعارة والاستعارة) إن أخرج الوكيل الكلام مُخرَج الرسالة، وإلا فلا حنث، "تتارخانية".....

الحالف سواء كان يحسن ذلك أو لا)) اهـ.

قلت: وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحنث أيضاً، وكذا لو حلف لا يحنث أو لا يخلق رأسه أو لا يقلع ضرسه، ونحو ذلك من الأفعال التي لا يليها الإنسان بنفسه عادة، أو لا يمكنه فعلها إلا بمشقة عظيمة، مع أن الظاهر أن اليمين في ذلك تنعقد على فعل المأمور لا على فعل نفسه؛ لأن الحقيقة مهجورة عادة، ثم رأيت في "البحر"^(١) عن "النوازل": ((لو قال لامرأته: إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فأنت طالق، وغسلها خادمها بأمرها، فإن كان من عاديها أنها تغسل بنفسها لا غير وقع، وإن كانت لا تغسل إلا بخادمها، وعرف الزوج ذلك لا يقع، وإن كانت تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع، إلا إذا نوى الأمر بالغسل)). اهـ فليتأمل.

(١٨٠٢٩) (قوله: (والذبح إلخ) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاء، أو لا يودع شيئاً يحنث بفعله وكيله؛ لأن المنفعة تعود إليه، وكذا لو حلف لا يعير، ولو عين شخصاً، فأرسل المحلوف عليه شخصاً فاستعار حنث؛ لأنه سفير محض فيحتاج إلى [٤/١١٢/ق/١] الإضافة إلى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض، "حنثية"^(٢)، وفي "جمع التفاريق": ((أن الحنث قول "زفر"، وعليه الفتوى خلافاً "لأبي يوسف")، كما في "النهر"^(٣)).

مطلب: في العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل

(١٨٠٣٠) (قوله: إن أخرج الوكيل إلخ) راجع لقوليه: ((والاستعارة)) كما هو في عبارة "التتارخانية"^(٤) حيث قال: ((وهذا إذا أخرج الكلام مُخرَج الرسالة بأن قال: إن فلاناً يستعير منك

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٠.

(٢) "الحنثية": كتاب الأيمان - فصل في التزويج ٢/٣٨ - ٣٩ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٤) "التتارخانية": كتاب الأيمان - فصل الحلف على العقود - نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤/٤٩٧.

كذا، فأما إذا لم يقل ذلك لا يحنث)) اهـ، أي: لأنه لو قال: أعزني كذا يقع منك المنفعة له لا للأمر فلا يحنث الأمر بذلك، وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة لا الوكالة كما مر^(١) في الاستقراض، وأما ما كان من الأفعال الحسية كالضرب والبناء فلا شبهة في أنه لا يحتاج إلى الإسناد، وبما قررناه سقط ما قيل: إن ما ذكره غير خاص بالاستعارة، بل الوكيل في النكاح وما بعده سفير محض، فلا بد من إضافة هذه العقود المذكورة إلى الموكل لما سيأتي^(٢) في كتاب الوكالة: ((أن العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل النكاح والخلع والصلح عن دم عمد وإنكار والعقود على مال والكتابة والهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة)) اهـ.

قلت: المراد من الإضافة في هذه المذكورات التصريح باسم الأمر، لكن بعضها يصح مع إسناد الفعل إلى الوكيل كقوله: صالحتك عن دعواك على فلان، أو عمّا لك عليه من الدّم، وزوجتك فلانة، وأعتقت عبد فلان أو كاتبته، وبعضها لا يصح فيها إسناد الفعل إلى الوكيل، بل لا بد من إخراج الكلام مخرج الرسالة، كقوله: إن فلانا يطلب منك أن تهبه كذا، أو تصدق عليه، أو تودع عنده، أو تعيره، أو تقرضه، أو ترهن عنده، أو تشاركه، أو تضاربه بحال كذا، أما لو أسنده إلى نفسه كقوله: هبني أو تصدق عليّ الخ فإنه يقع للوكيل، وكذا قوله: زوجني بخلاف القسم الأول، فإنه يقول: بعث واشترت وأجرت بإسناد الفعل إلى نفسه بدون ذكر اسم الأمر أصلاً، هذا ما ظهر لي، وسيأتي^(٣) - إن شاء الله تعالى - تحقيق ذلك في محله، فافهم.

(قوله): وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة (الخ) ما قاله وإنما يدفع إيراد ما يلزم إضافته، وليس من باب الرسالة، وأما ما كان من باب الرسالة فلا يندفع به الإيراد المبين في "ط"، تأمل. ولعل الأولى في دفعه أن يقال: إنه ليس في عبارته ما يدل على تخصيص الاستعارة بهذا الحكم.

(١) المقولة [١٨٠٢٤] قوله: ((والاستقراض)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٣٠٠] قوله: ((حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح)).

(٣) المقولة [٢٧٢٥٢] قوله: ((التوكيل صحيح)).

(وقضاء الدين وقبضه والكسوة) وليس منها التكفين إلا إذا أراد الستّر دون التملك، "سراجية" (والحمل) وذكر منها في "البحر" نيفاً وأربعين، وفي "النهر"^(١) عن شارح "الوهبانية": "نظم والدي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل؛ لأنه الأقل....."

[١٨٠٣١] (قولُه: وقضاء الدين وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم، بحث قبض وكيه، فلو كان وكل قبل، قبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث، وقال "قاضي خان"^(٢): [٤/١١٢/ب] ((ويبغى الحنث كما في النكاح))، "نهر"^(٣).

[١٨٠٣٢] (قولُه: والكسوة) فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقاً أو كسوة بعينها أو معيناً حيث بفعل وكيه، وتأمه في "النهر"^(٣).

[١٨٠٣٣] (قولُه: وليس منها التكفين) وكذا الإعارة، فلو كفنه بعد موته، أو أعاره ثوباً لا يحنث، "شرح الوهبانية"^(٤) عن "السراجية"^(٥).

[١٨٠٣٤] (قولُه: والحمل) فلو حلف لا يحمل لزيد متاعاً حيث بفعل وكيه، وهذا في غير الإحارة لما مر^(٦)، قال - أي: "الناظم" -: ((والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام، فإن المنفعة دائرة عليه، والمدار عليها))، "شرح الوهبانية".

[١٨٠٣٥] (قولُه: وذكر منها في "البحر" نيفاً وأربعين) صوابه في "النهر"^(٧)، فإنه قال:

(قولُه: والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام (الخ) أي: الخدمة، حتى يقال: إن المنفعة دائرة على المحلوف عليه كما في الحمل، وحتى يتأتى دخول الطبخ والكس ونحوهما فيه على ما يأتي له.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والترويج والصوم والصلاة وغيرها ق ٢٩٣/ب.

(٢) "الحاشية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ق ٢٩٢/ب.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق ١١٥/ب.

(٥) "السراجية": كتاب الأيمان - باب اليمين على اللبس ٣٣٤/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) ص ٥٥٦ - وما بعدها "در".

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ق ٢٩٢/ب بتصرف.

مشيراً إلى حنثه فيما بقي فقال: [الطويل]

بفعلٍ وكيلٍ ليسَ يحنثُ حالفٌ بيعِ شراءٍ صلحِ مالٍ خصومةِ
إجارةِ استئجارِ الضربِ لابنه كذا قسمةً.....

((تكميلٌ من هذا النوع الهدمُ والقطعُ والقتلُ والشركةُ كما في "الوهبانية"^(١)، وضربُ الزوجاتِ والولدِ الصغيرِ في رأي "قاضي خان"^(٢)، وتسليمُ الشفعةِ والإذنُ كما في "الحنثية"^(٣)، والنفقةُ كما في "الإسبيجاني"، والوقفُ والأضحيةُ والحبسُ والتعزيرُ بالنسبةِ للقاضي والسُلطانِ، وينبغي أنَّ الحجَّ كذلك، كذا في "شرح ابن السُّنَّنة"^(٤)، ومنه: الوصيةُ كما في "الفتح"^(٥)، وينبغي أن يكونَ منه الحوالةُ والكفالةُ ك: لا يحيلُ فلاناً فوكلاً من يحيله، أو لا يقبلُ حوالتَهُ أو لا يكفلُ عنه فوكلاً بقبولِ ذلك، والقضاءُ والشهادةُ والإقرارُ، وعددُ منه في "البحر"^(٥) التوليةُ، فلو حلفَ لا يولِّي شخصاً ففوضَ إلى من يفعلُ ذلكَ حنثاً، وهي حادثةُ الفتوى)) اهـ.

قلت: وبهذا نمت المسائلُ أربعةً وأربعين، والظاهرُ أنها لا تنحصرُ؛ لأنَّ منها الأفعالَ الحسيةَ وهي لا تختصُّ بما مر^(٦)، بل منها الطبخُ والكسُ وخلقُ الرأسِ ونحو ذلك، وإذا عدَّ منها الاستخدامُ دخلتَ فيه هذه الصورُ وكثيرٌ من الصورِ المارةِ أيضاً، فافهم.

[١٨٠٣٦] (قوله: مشيراً إلى حنثه فيما بقي) الإشارةُ من حيث إنه لم يصرِّحْ بعدد ما بقي، وإلا فالحنثُ صريحٌ في كلامه، وقد يُقالُ: سمأه إشارةً؛ لأنه ساقَ الكلامَ لما لا يحنثُ به فيكونُ عبارةً، وغيره إشارةً، كما في عبارة النَّصِّ وإشارة النَّصِّ، تأمل.

١١٩/٣

(١) "الوهبانية": كتاب الأيمان - ٣٢ - (هامش "المنظومة المحببة").

(٢) "الحنثية": كتاب الأيمان - فصل في التزويج ٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق ١١٦ ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤٤٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٠/٤ بتصرف.

(٦) في هذه المقالة.

..... والحنت في غيرها أثبت

(ولام دخل) مبتدأ خبره ((اقتضى)) الآتي (على فعل) أراد بدخولها عليه قربها منه، "ابن كمال" (تجري فيه النيابة) للغير (كبيع وشراء وإجارة وحياطة).....

[١٨٠٣٧] (قوله: والحنت) بالنصب، مفعول مقدم لقوله: ((أثبت)) بوصل الهمزة للضرورة. [١٨٠٣٨] (قوله: أراد بدخولها عليه قربها منه) أي: بأن تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله، ك: ((إن بعث لك ثوباً))، احترازاً عما لو تأخرت عن المفعول، ك: ((إن بعث ثوباً لك))، فالتوسطة متعلقة بالفعل لقربها منه، لا [٤/١١٣/ق/أ] على أنها صلة له؛ لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه، مثل: بعث زيداً ثوباً، ولأنه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولاً في المعنى، فيكون شارباً وليس المعنى عليه، بل الشاربي غيره، والبيع وقع لأجله فهي متعلقة به على أنها علة له مثل: قمت لزيد، وعلى هذا فلو عبر "المصنف" بقوله: ((ولام تعلق بفعل)) كما عبر صاحب "الدرر"^(١) وغيره لكان أولى، لكنه عدل عن ذلك تبعاً لـ "الكنز"^(٢) وغيره؛ لئلا يوهم تعلقها به على أنها صلة له، ولئلا يوهم أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضاً، مع أن المراد بيان الفرق بينهما بأن الأولى للتعليل والثانية للملك لكونها صفة له، أي: إن بعث ثوباً مملوكاً لك، هذا ما ظهر لي فافهم.

[١٨٠٣٩] (قوله: تجري فيه النيابة) الجملة صفة ((فعل))، وقوله: ((لغير)) اللام فيه بمعنى عن أي: عن الغير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَحْنُ مَسْمُومَاتٌ أَلَيْسَ بِالْأَحْقَافِ﴾ [١١ -] واحتراز به عن فعل لا تجري فيه النيابة، كالأكل والشرب، فإنه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على العين كما يأتي^(٣).

(قوله: فلو عبر المصنف بقوله: ((ولام تعلق بفعل)) كما عبر صاحب "الدرر" وغيره لكان أولى (الخ) أي: لظهوره، بخلاف عبارة "المصنف".

(١) "الدرر": كتاب الأيمان - باب حلف القول ٢/٦٠.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع الخ ١/٢٦٩.

(٣) المقولة [١٨٠٤٧] قوله: ((فإن دخل اللام (الخ)).

وصياغة وبناء اقتضى) أي: اللامُ (أمره) أي: توكيله (ليخصه به) أي: بالمحلو فِ عليه؛ إذ اللامُ للاختصاص، ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل.....

[١٨٠٤٠] (قوله: وصياغة) بالياءِ المثناةِ التَّحتيةِ أو بالياءِ الموحدةِ كما في "الفهستاني"^(١).

[١٨٠٤١] (قوله: أمره) بالنَّصبِ مفعولٌ ((اقتضى))، وهو مصدرٌ مضافٌ لفاعله وهو الضَّميرُ العائدُ على الغيرِ وهو المخاطبُ بالكافِ، والمفعولُ مخذوفٌ وهو الخالفُ، وقوله: ((ليخصه به)) أي: ليخصُ الخالفُ الغيرَ، أي: المخاطبُ به، أي: بالفعلِ المحلو فِ عليه، وفي "المنح"^(٢): ((أي: ليفيدُ اللامُ اختصاصَ ذلكِ الفعلِ بهِ أي: بذلكِ الغيرِ)) اهـ. فأرجع الضَّميرَ المستترَ للامِ، والبارزَ للفعلِ والمحروورَ للغيرِ، وعليه فالمرادُ ((بالمحلو فِ عليه)) في كلامِ "الشَّارح" هو المخاطبُ، وهو الموافقُ لقولِ "الزَّبيعي"^(٣): ((لاختصاصِ الفعلِ بالشَّخصِ المحلو فِ عليه)).

[١٨٠٤٢] (قوله: إذ اللامُ للاختصاص) وجهُ إفادتها الاختصاصَ، هو أنَّها تضيفُ متعلَّقتها وهو الفعلُ المدخولُها وهو كافُ المخاطبِ، فتفيدُ أنَّ المخاطبَ مختصُّ بالفعلِ، وكونُهُ مختصًّا بهِ يفيدُ أنَّ لا يستفادُ إطلاقُ فعليه إلاَّ من جهتهِ، وذلكِ يكونُ بأمره، وإذا باعَ بأمره كانَ بيعه إياه من أجله وهي لامُ التعليلِ، فصارَ المحلو فِ عليه أن لا يبيعه من أجله، فإذا دسَّ المخاطبُ ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله؛ لأنَّ ذلكَ لا يتصورُ [٤/١١٣/ق/ب] (إلاَّ بالعلمِ بأمره به، ويلزمُ من هذا أن لا يكونَ إلاَّ في الأفعالِ التي تجري فيها النيابة، كذا في "الفتح"^(٤).

[١٨٠٤٣] (قوله: ولا يتحقق إلاَّ بأمره) يفيدُ في "البحر"^(٥) بأن يكونَ أمره بأن يفعلهُ لنفسه لقولِ "الظَّهيرية"^(٦): ((لو أمره أن يشتري لابنهِ الصَّغيرِ ثوباً لا يحنثُ))، وفي "النهر"^(٧): ((أنَّ

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف القول ١/٤٠٦.

(٢) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/٢٠٧/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/١٥٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨١.

(٦) "الظَّهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الثالث: في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعائد ١/١٣٢.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/٢٩٣/أ.

(فلم يَحْنَتْ - في: إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا - إِنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرٍ لَانْتِفَاءِ التَّوَكُّيلِ.....)

مقتضى التَّوَجُّهِ - يعني بكونها للاختصاص - حنثه إذا كان الشراء لأجله، ألا ترى أنَّ أمره يبيع مالٍ غيره موجبٌ لحنثه غير مقيَّد بكونه له)) اهـ.

(تنبيه)

ذَكَرَ فِي "الْحَانِيَّة" (١) مَا يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ شَرْطٍ، بَلْ يَكْفِي فِي حَنْثِهِ قَصْدُهُ الْبَيْعَ لِأَجْلِهِ سِوَاءَ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ لَا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٢): ((وَهَذَا تَمَّا يَجِبُ حَفْظُهُ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ هُنَا يَخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْحُكْمُ)) اهـ.

قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ مَا فِي "شرح تلخيص الجامع": ((لَوْ قَالَ لَزِيدٍ: إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا فَعَبْدِي حَرٌّ وَلَا نَبِيَّةٌ لَهُ، فَدَفَعَ زَيْدٌ ثَوْبًا لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَهُ لِلْحَالِفِ لِيَبِيعَهُ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: بَعْتُ لِي، وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالِفُ أَنَّهُ ثَوْبُ زَيْدٍ لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي: ((بَعْتُ لَزِيدٍ)) لِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِزَيْدٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ الْحَالِفِ أَوْ يَعْلَمُ الْحَالِفُ أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ سِوَاءَ كَانَ الثَّوْبُ لَزَيْدٍ أَوْ لِغَيْرِهِ)) اهـ. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيمَا عُلِّقَتْهُ عَلَيَّ "الْبَحْرِ" (٣).

[١٨٠٤٤] (قَوْلُهُ: فَلَمْ يَحْنَتْ فِي: إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا) التَّصْرِيحُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِقَوْلِ "المحيط": ((حَلْفَ لَا يَبِيعُ لِفُلَانٍ فَبَاعَ مَالَهُ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ حَنْثٌ))، "البحر" (٤)، وَأَنْتَ حَبِيرٌ بَأَنَّ

(قَوْلُهُ: ذَكَرَ فِي "الْحَانِيَّة" مَا يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ شَرْطٍ إلخ) الْحَقُّ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ: الْأُولَى: طَرِيقَةُ أَصْحَابِ الْمُتَوَنِّ، وَعَلَيْهَا جَرَى فِي "الْفَتْحِ" وَ"الشَّارْحِ" أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنَ الْأَمْرِ لِتَحَقُّقِ الْحَنْثِ، وَبَدَوْنِهِ لَا يَحْنَتْ وَإِنْ قَصَدَ الْبَيْعَ لِأَجْلِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَيْهَا جَرَى فِي "الْحَانِيَّةِ"، وَ"شرح تلخيص الجامع"، وَهُمَا طَرِيقَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٥٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٤.

(٣) "حاشية منحة الخالق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٤ (هامش "البحر الرائق").

(٤) عبارة "البحر" عن "المحيط": ((حلف لا يشتري لفلان فأمر غيره بالشراء... إلخ))، ولم تر فيه ما نقله "ابن عابدين" رحمه الله عن

"المحيط"، انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٢/٤.

سواءً (مَلَكَهُ) أي: المخاطبُ ذلكَ الثوبَ (أو لا) بخلافِ ما لو قال: ثوباً لك، فإنه يقتضي كونه ملكاً له كما سيحيء^(١)، (فإن دخلَ اللامُ (على عين) أي: ذاتِ (أو) على (فعلٍ لا يقعُ) ذلكَ الفعلُ (عن غيره) أي: لا يقبلُ النيابةَ (كأكلٍ وشربٍ ودخولِ وضربِ الولدِ) بخلافِ العبدِ فإنه يقبلُ النيابةَ (اقتضى) دخولَ اللامِ (ملكتهُ) أي: ملكَ المخاطبِ.....

تمايز الأقسام - أعني تارة تدخلُ على الفعلِ أو على العين - إما يظهرُ بالتصريحِ بالمفعولِ بهِ فلذا صرَّحَ بهِ "المصنّف"^(٢)، "نهر"^(٣).
وحاصله: أنَّ تصريحَ "المصنّف" بهِ لا لكونه شرطاً، بل ليظهرَ الفرقَ بينَ دخولِ اللامِ عليهِ أو على الفعلِ.

١٨٠٤٥٦ (قوله: سواءً ملكه إلخ) تعميمٌ لقوله: ((إن باعه بلا أمر))، وحاصله: أنَّ الشرطَ أمره بالبيع، لا كونُ الثوبِ ملكَ الأمرِ.
١٨٠٤٦٦ (قوله: أي: للمخاطب) تفسيرٌ للضميرِ المستترِ في ((ملكته)) وقوله: ((ذلك الثوب)) تفسيرٌ للضميرِ البارزِ.

١٨٠٤٧٦ (قوله: فإن دخلَ اللامُ إلخ) حاصله: أنَّ الفعلَ إما أنْ يحتملَ النيابةَ عن الغيرِ أو لا، وعلى كلِّ فإمّا أنْ تدخلَ اللامُ على الفعلِ أو على مفعوله وهو العينُ، فإنْ دخلتْ على فعلٍ يحتملُ النيابةَ اقتضتْ ملكَ [١١/٤/٤١/ق/١] الفعلِ للمخاطبِ، وهو أنْ يكونَ الفعلُ بأمره سواءً كانَ العينُ مملوكاً له أو لا، وهذا ما مرَّ^(٤)، وفي الباقي - وهو دخولُها على فعلٍ لا يحتملُ النيابةَ كالأكلِ

(قولُ المصنّف: وضربِ الولدِ) أي: الكبيرِ.

(١) ص ٥٨٠ - ٥٨١ - "در".

(٢) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/٢٠٦/ب.

(٣) "نهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/٢٩٣/أ.

(٤) ص ٥٧٦ - وما بعدها "در".

للمحلوف عليه؛ لأنه كمال الاختصاص (فحيث في: إن بعث ثوباً لك إن باع ثوبه بلا أمره).....

والشرب، أو على العين مطلقاً - اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا.

[١٨٠٤٨] (قوله: للمحلوف عليه) المراد به هنا العين.

[١٨٠٤٩] (قوله: لأنه كمال الاختصاص) أي: أن اللام للاختصاص كما مر^(١)، وحيث

دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة اقتضت اختصاص العين بالمخاطب، وكمال الاختصاص بالملك فحوّلت عليه، لكن يراد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمي؛ لأن الولد لا يملك حقيقة كما يشير إليه "الشارح"، ولذا قال في "الفتح"^(٢): ((فإنه يحث بدخول دارٍ يختص بها المخاطب، أي: تسب إليه، وأكل طعام يملكه)) اهـ. وقوله: ((أي: تسب إليه)) ظاهره نسبة السكني كما مر^(٣) في: ((لا أدخل دار زيد)) فيشمل الأجرة والعارية، فالمراد ملك المنفعة، تأمل.

[١٨٠٥٠] (قوله: ثوباً لك) أي: موصوفاً بكونه لك.

[١٨٠٥١] (قوله: إن باع ثوبه بلا أمره) لأن اللام لم تدخل على الفعل حتى يُعتبر اختصاص

الفعل في المخاطب بأن يكون بأمره، وإن صحّ تعلّقها به، ولذا لو نواه صحّ كما يأتي^(٤)، لكن لما كانت أقرب إلى الاسم - وهو الثوب - من الفعل اقتضت إضافة الاسم إلى مدخولها، وهو كاف المخاطب؛ لأنّ القرب من أسباب الترجيح كما في "الفتح"^(٥)، ولذا إذا توسّطت تعلّقت بالفعل لقربه كما مر^(٦)، مع أنّه يصحّ جعلها حالاً من الاسم المتأخّر.

(١) ص-٥٧٧- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٣) المقولة [١٧٥٨٨] قوله: ((باعتبار عموم المجاز الخ)).

(٤) ص-٥٨١- "در".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٦) المقولة [١٨٠٣٨] قوله: ((أراد بدخولها عليه قربها منه)).

هذا نظيرُ الدخولِ على العينِ وهو الثوبُ؛ لأنَّ تقديره: إن بعثُ ثوباً هو مملوكُك، وأما نظيرُ دخوله على فعلٍ لا يقعُ عن^(١) غيره فذكره بقوله: (وكذا) أي: مثلُ ما مرَّ^(٢) من اشتراطِ كونِ المحلوفِ عليه ملكَ المخاطبِ قوله: (إن أكلتُ لك طعاماً) أو شربتُ لك شراباً (اقتضى أن يكونَ الطعامُ) والشرابُ (ملكَ المخاطبِ) كما في: إن أكلتُ طعاماً لك؛ لأنَّ اللامَ هنا أقربُ إلى الاسمِ من الفعلِ، والقربُ من أسبابِ الترجيحِ، وأما ضربُ الولدِ فلا يُتصوَّرُ فيه حقيقةُ الملكِ بل يُرادُ الاختصاصُ به^(٣). (وإن نوى غيره) أي: ما مرَّ (صدَّقَ فيما) فيه تشديدٌ (عليه) قضاءً وديانةً.....

[١٨٠٥٢] (قوله: هذا نظيرُ) أي: مثالُ، وكذا ما بعده.

[١٨٠٥٣] (قوله: إن أكلتُ لك طعاماً) بتقديم اللامِ على الاسمِ، ولا يصحُّ تعلقها هنا بالفعلِ وإن كانت أقربُ إليه؛ لأنَّه لا يحتملُ النيابةَ فلا يصحُّ جعلها لملكِ الفعلِ للمخاطبِ، فصارتُ داخلةً على الاسمِ وإن تقدَّمت عليه، كما لو تأخرت عنه، وهو ظاهرٌ فلزمَ كونُ الاسمِ مملوكاً للمخاطبِ. [١٨٠٥٤] (قوله: لأنَّ اللامَ هنا إلخ) الصوابُ ذكرُ هذا التعليلِ قبلَ قوله: ((وأما نظيرُ دخوله على فعلٍ لا يقعُ عن غيره)) كما ذكره في "الفتح"^(٤) وغيره؛ إذ لا فرقَ هنا بينَ قَرَبِ اللامِ مِنَ الاسمِ أو مِنَ الفعلِ كما علمت، بل العلةُ هنا كونُ الفعلِ لا يقبلُ النيابةَ كما قرَّره. [١٨٠٥٥] (قوله: وأما ضربُ الولدِ إلخ) أشارَ إلى ما ذكرناه من أن المرادَ بملكِ العينِ ما يشملُ الحكميَّ.

[١٨٠٥٦] (قوله: فيما فيه تشديدٌ عليه) [٤/١١٤/ق/ب] بأن باعَ ثوباً مملوكاً للمخاطبِ بغيرِ أمره في المسألة الأولى، ونوى بالاختصاصِ الملكَ فإنه يحنثُ، ولولا نيةُ لما حنثَ، أو باعَ ثوباً بغيرِ

(١) في "د": ((من)).

(٢) ص-٥٧٩- "در".

(٣) ((ه)) ليست في "د".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

وَدَّيْنٍ فِيمَا لَهُ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيَانَةِ وَالْقَضَاءِ لَا يَتَأْتَى فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا مُطَالِبَ لَهَا كَمَا مَرَّ^(١). (قَالَ: إِنْ بَعْتَهُ أَوْ ابْتَعْتَهُ فَهوَ حَرٌّ فَعَقْدٌ عَلَيْهِ بَيْعًا (بِالْخِيَارِ لِنَفْسِهِ حَيْثُ).....)

المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية، ونوى الاختصاص بالأمر فإنه يحث، ولولا نية لما حث؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير، وليس فيه تخفيف فيصدق القاضي، "بحر"^(٢).

[١٨٠٥٧] (قوله: وَدَّيْنٍ فِيمَا لَهُ) كما إذا باع بالأمر ثوباً لغير المخاطب، ونوى بالاختصاص الملك في الأولى، أو باع بلا أمر ثوباً للمخاطب ونوى بالاختصاص بالأمر في الثانية؛ لأن اللام إذا قدمت على الاسم فالظاهر اختصاص الأمر، وإذا أخرت فالظاهر اختصاص الملك، فإذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي، بل يصدق ديانه؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

[١٨٠٥٨] (قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قُبِيلَ قَوْلِ "الْمُصَنَّفِ": ((لَا يَشْرَبُ مِنْ دَحْلَةٍ)).

مطلب: قَالَ: إِنْ بَعْتَهُ أَوْ ابْتَعْتَهُ فَهوَ حَرٌّ فَعَقْدٌ بِالْخِيَارِ لِنَفْسِهِ عَقْدٌ

[١٨٠٥٩] (قوله: أَوْ ابْتَعْتَهُ) أي: اشتريته.

[١٨٠٦٠] (قوله: فَعَقْدٌ) أي: الحالف من باع أو اشتري عليه، أي: على العبد، وقوله: ((بَيْعًا))

يشمل المسألتين؛ لأن العقد بين البائع والمشتري يسمى عقد بيع.

[١٨٠٦١] (قوله: بِالْخِيَارِ لِنَفْسِهِ) أي: نفس الحالف المذكور وهو البائع أو المشتري.

[١٨٠٦٢] (قوله: حَيْثُ) نقل بعض المحشيين عن "حليل الخصاف"^(٣): ((أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ وَتَحْنُثُ

الْيَمِينُ حَتَّىٰ لَوْ نَقَضَ الشَّرَاءُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا بِأَنَّهُ^(٤) لَا يَعْتَقُ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا فِي الْمُتَوْنِ.

(١) ص٤٦٧- "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٢/٤.

(٣) "الحليل": باب البيع والشراء ص١١٠، لأبي بكر أحمد بن عمر، وقيل: عمرو الشيباني الخصاف (ت٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٩٥، "تاج التراجم" ص١٨، "الجواهر المضية" ١/٢٣، "الطبقات السنية" ١/٤١٨). والمذكور فيها في هذا الموضوع مسألة الدر، وأما ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى عن بعض المحشيين فلم نعرف عليه فيها، والله أعلم.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"م" ((باناء))، وما أثبتناه من "ت" وهو الصواب.

لوجود الشرط، ولو بالخيار لغيره لا وإن أُجيزَ بعدَ ذلك.....

(١٨٠٦٣) (قوله: لوجود الشرط) أي: مع قيام الملك؛ لأنَّ خيارَ البائع لا يخرجُ المبيعَ عن ملكه بالاتفاق، وخيارُ المشتري يدخلُ المبيعَ في ملكه عندهما، وأمَّا عندهُ فالمبيعُ وإن حرجَ عن ملكِ البائع ولم يدخلْ في ملكِ المشتري، لكنَّ المعلقَ بالشرطِ كالمَنْجَزِ عندَ الشرطِ، فيصيرُ كأنه قالَ بعدَ الشراء: أنتَ حرٌّ، ولو نَجَزَ المشتري بالخيارِ لنفسه العتقَ يثبتُ الملكُ سابقاً عليه، فكذا إذا علقَ، وتماثُ في "النهر"^(١)، قال "ح"^(٢): ((ومثلُ عقدِ البائع بالخيارِ لنفسه عقدُ الخيارِ لأجنبيٍّ، أو لنفسه وللمشتري، ومثلُ عقدِ المشتري بالخيارِ لنفسه عقدُ الخيارِ لأجنبيٍّ)).

(١٨٠٦٤) (قوله: ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعَهُ الخالفُ بشرطِ الخيارِ للمشتري أو اشتراه بشرطِ الخيارِ للبائع لا يَحْتُ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّهُ باتَّ من جهته فلا يعتقُ لخروجه عن ملكه، وأمَّا الثاني فلأنَّهُ باقٍ على ملكِ بائعه، كما في "البحر"^(٣) عن "الذخيرة"، ولا يصحُّ أن يرادَ هنا بالغيرِ ما يشملُ الأجنبيَّ؛ لأنَّ الخالفَ يَحْتُ بائعاً أو مشترياً، أفادَهُ "ح"^(٤).

(١٨٠٦٥) (قوله: وإن أُجيزَ بعدَ ذلك) مرتبطٌ بقوله: ((ولو بالخيار لغيره لا)) يعني هذا إذا رُدَّ العقدُ مَن لهُ الخيارُ، وكذا إنَّ^(٥) أُجيزَ في الصورتين، أمَّا في الأولى - أعني ما إذا باعَهُ الخالفُ بشرطِ الخيارِ للمشتري - فظاهرٌ؛ لخروجه عن ملكِ البائع ثم دَحولَه في ملكِ المشتري، وأمَّا في الثانية - وهي عكسُ الأولى - فلأنَّهُ في مدَّةِ الخيارِ لم يخرجْ عن ملكِ البائع، وانحلتِ اليمينُ بالعقدِ، أفادَهُ "ط"^(٦)، فافهم.

(١) انظر "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٣/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع إلخ ٣٨٣/٤ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/ب.

(٥) في "٦": ((إذا)).

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٥/٢.

في الأصح، كما لو قال: إن ملكته فهو حر؛ لعدم ملكه عند "الإمام" (و) قيد بالخيار؛ لأنه (لو قال: إن بعته فهو حر فباعه بيعاً صحيحاً بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه وتحلُّ اليمين لتحقّق الشرط، "زيلعي" (١). (ويحتمل) الحالف.....

قلت: وهذا يصلح حيلة للحالف، وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه.

[١٨٠٦٦] (قوله: في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه، وإنما قال في "البحر" (١): ((وسواء أجاز البائع بعد ذلك أو لم يجز، وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البائع البيع يعتق؛ لأن الملك يثبت عند الإجازة مستنداً إلى وقت العقد، بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد، كذا في "البدائع" (٢)) اهـ. فتأمل.

١٢١/٣

[١٨٠٦٧] (قوله: كما لو قال الخ) تشبيه في عدم الحنث، وبيان لفائدة التقييد بتعليق البيع أو الشراء، قال "الزيلعي" (٣): ((بخلاف ما إذا علّقه بالملك بأن قال: إن ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به عنده؛ لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده؛ لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله، وعندهما يعتق لوجود الشرط؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه) اهـ. **قلت:** وهذا مقيد بما إذا لم يجز العقد بعد، فلو أجاز وأبطل الخيار أو مضت مدته تحقّق الشرط - وهو الملك كما لا يخفى - فيعتق عند الكلّ، أفاده "ط" (٤).

[١٨٠٦٨] (قوله: لأنه لو قال: إن بعته اقتصر على البائع؛ لأن المشتري إذا حنث بشرايه بالخيار فحنثه بشرايه البات بالأولى، أفاده "ط" (٤)).

[١٨٠٦٩] (قوله: وتحلُّ) عبارة "الزيلعي" (٥): ((وينبغي أن تحل)).

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٣/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأمّا الحلف على أمور شرعية ... إلخ ٨٤/٣ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٠/٣ - ١٥١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٥/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣ بتصرف.

في المسألتين (ب) البيع أو الشراء (الفاسد والموقوف).....

[١٨٠٧٠] (قوله: في المسألتين) هما: إن بعته أو ابتعته، "ح" (١).

[١٨٠٧١] (قوله: بالبيع أو الشراء) كذا في أغلب النسخ التي رأيناها بالعطف بـ((أو))، وفي بعضها بـ((الواو))، ولا يناسبه إفراد ((الفاسد))، ولأنه بيان لما يحدث به في المسألتين وهو أحدهما لا مجموعهما.

[١٨٠٧٢] (قوله: الفاسد) قال في "البحر" (٢): ((وهو مجمل لا بد من بيانه، أما في المسألة الأولى: - وهي ما إذا قال: إن (٣) بعثك فأنت حر، فباعه بيعاً فاسداً - فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائباً عنه بأمانة أو رهن يعتق؛ لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن [١١٥ق/٤] كان في يد المشتري حاضراً أو غائباً مضموناً بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه، وأما في الثانية: - وهي ما إذا قال: إن اشتريته فهو حر فاشتره شراءً فاسداً - فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد، وإن كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق؛ لأنه صار قابضاً له عقب العقد فملكه، وإن كان غائباً في بيته أو نحوه فإن كان مضموناً بنفسه كالمغضوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو مضموناً بغيره كالرهن لا يعتق؛ لأنه لا يصير قابضاً عقب العقد، كذا في "البدائع" (٤)) اهـ.

[١٨٠٧٣] (قوله: والموقوف) أي: ويحدث بالموقوف في حلقه: لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل

(قوله: قال في "البحر": وهو مجمل لا بد من بيانه (الخ) سيأتي في كتاب الهبة: أن الأصل أن القبضين

إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغيرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ٢٤٦/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ٣٨٣/٤ - ٣٨٤.

(٣) في "أ": ((ما إذا قال البائع: إن)).

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على أمور شرعية ... الخ ٨٤/٣.

عنه فضولي، أو لا يشتري^(١) بأن اشتراه ببيع فضولي فإنه يحنث عند إجازة البائع، وفي "التبيين"^(٢) ما يخالفه، "بحر"^(٣) و"نهر"^(٤)، أي: حيث قال: ((وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشتري عبداً من فضولي حنث بالشراء))، ثم قال: ((وعن أبي يوسف أنه يصيرُ مشترياً

(قوله: حيث بالشراء إلخ) لا وجه لحنثه بالشراء بدون توقف على الإجازة؛ لعدم الملك قبلها فلا يثنى العتق، والمتعين: أن معنى قولهم: ((يحنث بالشراء)) ثبوت الحنث به مع التوقف على الإجازة، فإذا وجدت تبيين وظاهر الحنث من وقت الشراء به على ما نقله "ط" عن "الحلي". أو ثبت عندها به مستنداً كما نقله عنه "المحشي"، وليس في كلام التلخيص وشرحه ما يدل على نفي الاستناد، بل غاية ما فيها الحكم بالحنث بالشراء، وليس فيه تعرض لنفي الاستناد، وعبارة "الزبيعي": ((وأمّا الموقوف: فلأنه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحلّه، وكذا حكماً على سبيل التوقف فيحنث، وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشتري عبداً من فضولي حيث بالشراء؛ لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب، والركن قد وجد قبلها، ولهذا يستند الحكم عند الإجازة إليه ويثبت عندها به لا بها، وعن أبي يوسف: أنه يصيرُ مشترياً عند الإجازة كالنكاح، ونحن نقول: الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل، ولم يعقد الموقوف لإفادته، بخلاف البيع؛ فإن المقصود منه الملك دون الحل، ولهذا تجامعه الحرمة، فيحنث فيه من وقت العقد، وفي النكاح من وقت الإجازة، وعلى هذا: لو حلف أن لا يبيع، فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء، ولهذا ترجع الحسوق إليه))، ويظهر: أن قول من عثر - بقوله: ((ويحنث عند إجازة البائع)) - لا ينافي قول من عثر بقوله: ((ويحنث بالشراء))، نعم ما روي عن أبي يوسف أنه يكون مشترياً عند الإجازة يقتضي حنثها كما في النكاح، وهذا غير المفاد من قوله: ((يحنث عند إجازة البائع))، فالمخالفة بين ما في "البحر" و"التبيين" صورية.

(قوله أيضاً: حيث بالشراء إلخ) أي: فإذا أجاز المالك البيع ظهر أن العبد يعتق من حين الشراء، كما في "ط" عن "الحلي".

(١) في "الأصل": ((يشترط))، وهو تحريف.

(٢) "تبيين الحقائق" كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٤/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٤/أ.

لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشترى مدبراً أو مكاتباً لم يحنث إلا بإجازة قاضٍ أو مكاتبٍ.

﴿فِرْع﴾

قال لأيمته: إن بعثت منك شيئاً فأنت حرّة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى، ولو من أجنبي وقع.....

عند الإجازة كالنكاح)) اهـ. ومُفَادُهُ أَنَّ مَا فِي "البحر" رواية، وأن المذهب حثه بالشراء، أي: قبل الإجازة لا عندهما مستبداً كما زعمه "المحشي"، بلليل ما في "تلخيص الجامع": ((ويحنث بالشراء من فضولي أو بالخمر أو بشرط الخيار إذ الذات لا تختل لخليل في الصفة)) اهـ، قال "شارحه الفارسي": ((لأن شرط الحنث وجد، وهو ذات البيع بوجود ركنيه من أهليه في محله وإن لم يفد الملك في الحال لمنع، وهو دفع الضرر عن المالك في الأول، واتصال المفسد به في الثاني، والخيار في الثالث، وإفادته الملك في الحال صفة البيع لا ذاته، فإن العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة^(١) مال بمال، مع أنهم لا يعرفون الأحكام ولا الصحيح والفساد، ومتى وجدت الذات لا تختل لخليل وجد في الصفات)) اهـ، فافهم.

[١٨٠٧٤] (قوله: لا الباطل) أي: كما لو اشترى بمينة أو دم، فلا يحنث لعدم ركن البيع، وهو مبادلة مال بمال، ولهذا لا يملك المبيع، بخلاف ما لو اشترى بخمر أو خنزير؛ لأنهما مال متقوم في حق بعض الناس، إلا أن البيع بهما فاسد لا شرطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبهه سائر البيوع الفاسدة، كذا في [١/١١٦ق/٤] "التلخيص" و"شرحه".

[١٨٠٧٥] (قوله: إلا بإجازة قاضٍ أو مكاتبٍ) لأن المنافي زال بالقضاء؛ لأنه فصل بجهته فيه، وإجازة المكاتب انفسخت الكتابة فارتفع المنافي فتم العقد، "بحر"^(٢). ومن قوله:

(قوله: وإجازة المكاتب انفسخت الكتابة) إنح سيأتي لـ "التأرح" عن "البحر" في البيع الفاسد: أن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع، "رحمتي". قلت: ويُعْتَمَدُ في أمر الحنث مطلق إجازته، وفي صفة البيع إجازته السابقة. اهـ "سندي". لكن ما ذكره من هذا التفصيل يحتاج لنقل.

(١) في "الأصل": ((لفظ البيع لا ذاته لمبادلة)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء - إلخ ٣٨٤/٤.

والفرق في "الظهيرية". (و) إنما قيّد بالبيع؛ لأنه (في حليفه: لا يتزوّج) امرأة أو هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد).....

((زال بالقضاء)) تعلم أنّ استعمال الإجازة^(١) في القضاء من باب عموم المجاز. اهـ "ح" (٢).

قلت: وفي "شرح التلخيص" ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب، لكن ذكر "الزليعي"^(٣) نحو ما في "البحر"، وفي "الحانية"^(٤): ((إذا بيع المكاتب برضاه جاز وكان فسحاً للكتابة)) اهـ.

(تَمَّةٌ)

قال "الزليعي"^(٥): ((ولو حلف أن يبيع هذا الحرّ فباعه برّ؛ لأنّ البيع الصحيح لا يتصور فيه فاعقده على الباطل، وكذا الحرّة وأُمّ الولد، وعن "أبي يوسف" ينصرف إلى الصحيح لإمكانه بالردّة ثمّ السبي)).

[١٨٠٧٦] (قوله: والفرق في "الظهيرية"^(٦)) وهو أنّ الولادة من الزّوج والنسب من الأب^(٧) مقدّم، فيقع بما تقدّم سببه أولاً، وهذا المعنى لا يمكنُ اعتباره في حقّ الأجنبيّ،

(قول "المصنّف": وفي حليفه: لا يتزوّج هذه المرأة فهو على الصحيح إلخ) أي: الخالية من الأزواج، وإلا انصرفت إلى الفاسد كما في "السندي" عن "البرازية".

(١) في "ب": ((الإجازة)) بالخاء، وهو خطأ طباعيّ.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٦/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣.

(٤) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٤٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٣/٣.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الثالث: في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقب ق ١٣٢/ب.

(٧) تقول: عبارة "البحر": ((والنسب من الأم))، وهو خطأ.

في الصَّحِيح (وكذا لو حَلَفَ لا يَصَلِّي أو لا يَصُومُ) أو لا يَحُجُّ؛ لأنَّ المقصودَ منها الثَّوابُ ومن النكاح الحلُّ،.....

كما في "البحر"^(١)، "ح"^(٢)، وبيانه: - كما أفاده بعضُ المحشَّينَ - أنه لما باعَ نصفها مِنَ الزَّوجِ صارتَ أمٌ ولدهِ قِبَلَ الحِزاءِ وهو العتقُ، فلا تعتقُ على البائعِ؛ لأنَّها أمٌ ولِدَ غيرِه، وكذلك^(٣) يثبتُ النَّسبُ مِنَ الأبِ فاعتقُ عليه.

[١٨٠٧٧] (قوله: في الصَّحِيح) راجعٌ للتَّعميمِ كما يفيدُه قولُ "النَّهر"^(٤)؛ لأنَّ بالنكاحِ لا يَحْتُ بالفاسِدِ سواءَ عَيَّنَّها أو لم يعيَّنْها، هو الصَّحِيحُ كما في "الحانية"^(٥).

[١٨٠٧٨] (قوله: وكذا لو حَلَفَ لا يَصَلِّي إلخ) قالَ في "التَّارِخِيَّة"^(٦) عن "الخلاصة"^(٧): ((النَّكاحُ والصَّلاةُ وكلُّ فعلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ تعالى على الصَّحِيحِ دونَ الفاسِدِ)).

[١٨٠٧٩] (قوله: أو لا يَحُجُّ) ذَكَرَهُ هنا إشارةً إلى أنَّ ذَكَرَ "المصنَّف" إيَّاهُ فيما سيأتي

١٢٢/١

(قوله: وبيانه: - كما أفاده بعضُ المحشَّينَ - أنه لما باعَ نصفها إلخ) التَّوجِيهَ المذكورَ ظاهرٌ في مسألةِ الزَّوجِ؛ لتكاملِ الاستيلاءِ في حَقِّه بسببِ سابقِ على حَلْفِ البائعِ، لا في مسألةِ الأبِ؛ لأنَّ غايةَ ما يُفيدُه التعليلُ: أنَّ سببَ العتقِ عليه - وهو النَّسبُ - سابقٌ، وهو يقتضي عتقَ ما اشتراه، ولا وجهَ لعتقِ النَّصفِ الذي لم يَشْتَرِه؛ لتجزئِ العتقِ، بخلافِ الاستيلاءِ، ولا موجبَ لتكاملِه، نعم يظهُرُ التَّوجِيهَ إذا كانَ هذا الفرعُ مَبْنِيًّا على القولِ بعدمِ التَّجْزِئِ، تأمَّلْ.

(قوله: راجعٌ للتَّعميمِ إلخ) ومقابلهُ التَّفْصِيلُ، ففي المَعْنِيَّةِ: يَحْتُ مطلقاً، وفي غيرها: لا يَحْتُ إلا بالصَّحِيحِ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٣/٤.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٦/ب.

(٣) في "م": ((وكذا)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج إلخ ق ٢٩٤/أ.

(٥) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٣٥/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) "التاريخية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٥٠٦/٤.

(٧) نقول وبالله التوفيق: ليس المرادُ من "الخلاصة" بواسطة "التاريخية" عندَ الإطلاقِ "خلاصةُ الفتاوى"، وإنما المقصودُ منها "شرحُ التهذيب" الذي تقدمت ترجمته في ٨٦/٥، قال صاحب "كشف الظنون" ٢٦٨/١: ((والترجم - أي عامل بن علاء صاحب "الفتاوى التاريخية" - بتصريح أسامي الكتب، وقال: متى أطلقت "الخلاصة" فالمرادُ بها "شرحُ التهذيب"، وأما المشهورةُ فمُقَيَّدُ بـ: الفتاوى)) انظر على سبيلِ المثالِ "التاريخية": ٥٠٦/٤ - ٦١٣.

ولا يثبتُ بالفسادِ فلا تحلُّ به اليمينُ، بخلافِ البيعِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الملكُ وأنه يثبتُ بالفسادِ، والهبةُ والإجارةُ كبيعِ، (ولو كان) ذلكُ كلُّهُ (في الماضي) ك: إن تزوجتُ أو صُمتُ (فهو عليهما) أي: الصحيح والفساد؛.....

ليس في محلِّه، "ح" (١).

[١٨٠٨٠] (قوله: ولا يثبتُ بالفسادِ) أي: الذي فسادهُ مقارنٌ كالصلاةِ بغيرِ طهارةٍ، أمَّا الذي طرأ عليه الفسادُ كما إذا شرعَ ثمَّ قطعَ فيحثُّ به على التَّفصيلِ الآتي، وستكلِّمُ عليه، "ح" (١).
[١٨٠٨١] (قوله: فلا تحلُّ به اليمينُ) حتَّى لو تزوجَ فاسداً أو صلى كذلك ثمَّ أعادَ صحيحاً حتَّى.

[١٨٠٨٢] (قوله: وأنه) أي: الملكُ ((يثبتُ بالفسادِ)) إذا اتَّصلَ به القبضُ.

[١٨٠٨٣] (قوله: والهبةُ والإجارةُ كبيعِ) قالَ في "البحر" (٢): ((وقدَّمنا أنه لو حلَّفَ لا يهبُ، فوهبَ هبةً غيرَ مقسومةٍ حنثٌ كما في "الظهيرية" (٣)، فعُلمَ أنَّ فاسدَ الهبةِ كصحيحها، ولا يخفى أنَّ الإجارةَ كذلك؛ لأنها بيعٌ)) اهـ، أي: بيعُ المنافع.

مطلب: إذا دخلت أداة الشرطِ على ((كان)) تبقى على معنى المضيِّ

[١٨٠٨٤] (قوله: كإن تزوجتُ أو صُمتُ) كانَ المناسبُ أن يقولَ: ك: إن كنتُ تزوجتُ كما عبَّرَ في "البحر" (٤) بزيادةٍ ((كنتُ))؛ لأنَّ أداة الشرطِ تقلبُ معنى الماضي إلى الاستقبالِ غالباً،

(قوله: أي: الذي فسادهُ مقارنٌ كالصلاةِ إلخ) لا وجهَ لذكره هنا، والأحقُّ ذكره عند قوليه: ((وكذا لو حلَّفَ لا يصلي)).

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الرابع: في اليمين على العقود التي تتعلق بالحقوق فيها. بمن وقع له العقد ق ١٣٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

لأنَّهُ إخبارٌ (فإنَّ عَنِّي به الصَّحيحُ صُدِّقَ) لأنَّهُ النِّكاحُ المعنويُّ، "بدائع". (إنَّ لم أبع هذا الرقيقَ فكذا فأعتقَ) المولى (أو دبرَ) رقيقه تديراً (مطلقاً) فلا يَحْتُ بالمقيدِ، "فتح" (١). (أو استولدَ) الأمةَ (حَيْثُ) لتتحققِ الشرطُ بفواتِ محلِّيَّةِ البيعِ،.....

فإذا [١١٦٤/ق/١١٦٦ب] أريدَ معنى الماضي جعلَ الشرطُ ((كانَ)) كقولهِ تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ﴾ [المائدة - ١١٦٦] ﴿إِنْ كَانَ قَرِيبُهُ قَدْ جَاءَ﴾ [يوسف - ٢٦] لأنَّ الاستفادةَ من ((كانَ)) الزَّمنَ الماضي فقط، ومع النَّصِّ على الماضي لا يمكنُ إفادةُ الاستقبالِ، وهذا من خصائصِ ((كانَ)) دونَ سائرِ الأفعالِ الناقصةِ، ذكره المحققُ "الرضي" (٢). والظاهرُ أنَّ هذا أغلبيُّ أيضاً بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهِرُوا﴾ [المائدة - ٦] [إلاَّ أنَّ يقالَ: إنَّ ((كُتِّمَ)) بمعنى ((صُرِّمَ)) كما في: ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً﴾ [الواقعة - ٦] أي: صارتَ.

[١٨٠٨٥] (قوله: لأنَّهُ إخبارٌ) أي: فلا يُقصدُ منه الخُلُ والتَّقرُّبُ كما في "البحر" (٣)، ولأنَّ ما مضى معرَّفٌ معيَّنٌ، والصفةُ في المعينِ لغوٌ وما يُستقبلُ معيَّنٌ غائبٌ، والصفةُ في الغائبِ معتبرةٌ، "شرح التلخيص".

[١٨٠٨٦] (قوله: لأنَّهُ النِّكاحُ المعنويُّ) خصَّ بالتعليلِ النِّكاحَ؛ لأنَّهُ المُحدَّثُ عنه أولاً، ومثلهُ غيرهُ، والمعنويُّ: اسمٌ مفعولٌ من عني. بمعنى قصدتُ، عبَّرَ به تبعاً لـ "البحر" (٣) عن "البدائع" (٤)، والمختارُ في الاستعمالِ: ((معني)) بدونِ أو مثلِ مرْمِيٍّ، والمرادُ أنَّه الحقيقةُ المقصودةُ، قال في "شرح التلخيص": ((إلاَّ أنَّ ينوي نكاحاً أو فعلاً صحيحاً في الماضي فيصدقُ دياناً وقضاءً وإن كان فيه تخفيفٌ عليه؛ لأنَّهُ نوى حقيقةً كلاميةً، ورعايةً الحقيقةً واجبةً ما أمكن، وإن نوى الفاسدَ في المستقبلِ صدَّقَ قضاءً وإن نوى المحازَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، ويَحْتُ بالجائزِ أيضاً؛ لأنَّ فِيهِ ما في الفاسدِ وزيادةً)) اهـ.

[١٨٠٨٧] (قوله: فلا يَحْتُ بالمقيدِ) لجوازِ بيعِهِ قبلَ وجودِ شرطِهِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤٤٩/٤ بتصرف.

(٢) "شرح الرضي على الكافية": قسم الأفعال - حزم المضارع - الفاء في جواب الشرط ١١٥/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان - فصل: وأما الحلف على أمور شرعية... إلخ ٨٤/٣.

حتى لو قال: إن لم أبعك فأنت حرٌّ فدبرَ أو استولدَ عتقَ، ولا يُعتبرُ تكرارُ الرِّقِّ بالردِّه؛ لأنَّه موهومٌ (قالت له) امرأته: (تزوجت عليّ؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ طلقتُ المحلِّفةً) بكسر اللام، وعن "الثاني" لا،.....

[١٨٠٨٨] (قوله: حتى لو قال) تفريع على التعليل، ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن إلا من حيث إنَّ الملقَّ عتقَ المخاطب، وفي الأوَّل طلاقُ الزَّوجِةِ أو عتقُ عبدٍ آخرَ.
[١٨٠٨٩] (قوله: أو استولدَ) هذا خاصُّ بالأمَّةِ، ولا يناسبُه فتحُ الكافرِ والتَّاءِ في: ((إن لم أبعك فأنت حرٌّ)) إلا أن يرادَ به الشَّخصُ الصَّادقُ بالذِّكرِ والأنثى.

[١٨٠٩٠] (قوله: ولا يعتبرُ إلخ) قيل: وقوعُ اليأسِ في الأمَّةِ والتَّديبِ ممنوعٌ لجوازِ أن ترتدَّ فتُسمى فيملكها الخالفُ، وأن يحكمَ القاضي ببيع المدبرِ، وأجيب: بأنَّ من المشايخ من قال: لا تطلقُ لهذا الاحتمالِ، والأصحُّ ما في "الكتاب" ^(١): لأنَّ ما فُرضَ أمرٌ مئوَّهم، "نهر" ^(٢)، زاد في "غاية البيان" في الجواب عن الأمَّةِ: ((أو نقول: إنَّ الخالفَ عقدَ يمينه على الملكِ القائمِ، لا الَّذي سيوجدُ)).

مطلب: قالت له: تزوجت عليّ؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ طلقتُ المحلِّفةُ

[١٨٠٩١] (قوله: طلقتُ المحلِّفةُ) أي: التي دعتُه إلى الحلفِ وكانت سبباً فيه، "بحر" ^(٣)، وهذا إذا لم [١١٧/٤] يقول: ما دمت حيَّةً؛ لأنَّ ((كلُّ امرأةٍ)) نكرةٌ، والمخاطبةُ معرفةٌ بتاءِ الخطابِ فلا تدخلُ تحت النكرة، "شرح التلخيص".

[١٨٠٩٢] (قوله: وعن الثاني لا) أي: لا تطلقُ؛ لأنَّه أخرجهُ جواباً فينطبقُ عليه، ولأنَّ غرضه إرضاءُها وهو بطلاقٍ غيرها فينتبهُ به، وجهُ الظاهرِ عمومُ الكلامِ، وقد زادَ على حرفِ الجوابِ فيجعلُ مبتدئاً، وقد يكونُ غرضه إيجاشها حينَ اعترضت عليه، ومع التردُّدِ لا يصلحُ مقبلاً،

(قوله: لجوازِ أن ترتدَّ فتُسمى فيملكها الخالفُ إلخ) فيه: أنه على تقديرِ ردِّةِ أمِّ الولدِ ثمَّ سببها وعودها للملكِ الخالفِ إنَّما تعودُ إليه بصفةِ أنها أمُّ ولدٍ، فلا يتأتَّى بيعها.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ٢٧١/١.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ق ٣٩٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

وصحَّحَهُ "السرخسيُّ"، وفي "جامع قاضي خان" (١): "وبه أخذَ عامَّةُ مشايخنا، وفي "الدخيرة": "إنَّ في حالِ غضبٍ طَلَّقْتَ، وإلَّا لا (ولو قيلَ لهُ: ألكِ امرأةٌ غيرُ هذهِ المرأةِ؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي فهي كذا لا تطلقُ هذهِ المرأةَ) لأنَّ قولَهُ: ((غيرُ هذهِ المرأةِ)) لا يَحْتَمِلُ هذهِ المرأةَ فلمْ تدخلْ تحتَ ((كلِّ))، بخلافِ الأوَّلِ.....

ولو نوى غيرها صدقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّه تخصُّصُ العامِّ، "بحر" (٢).

[١٨٠٩٣] (قوله: وصحَّحَهُ "السرخسيُّ" (٣) إلخ) وفي "شرح التلخيص": ((قال "البيزدوي" في "شرحه": "إنَّ الفتوى عليه)).

[١٨٠٩٤] (قوله: وفي "الدخيرة" إلخ) حيثُ قال: ((وَحُكِيَ عن بعضِ المتأخِّرينَ أَنَّهُ ينبغي أَن يُحكَمَ الحالُ، فإنْ جرى بينهما قبلَ ذلكِ خصومةٌ تدلُّ على أَنَّهُ قالَ ذلكَ على سبيلِ الغضبِ يقعُ عليها، وإلَّا فلا، قالَ "شمس الأئمة السرخسيُّ": وهذا القولُ حسنٌ عندي)) اهـ.

قلت: وهذا توفيقٌ بينَ ظاهرِ الروايةِ الَّذي عليه المتونُ وبينَ روايةِ "أبي يوسف"، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ حالةَ الرِّضَى دليلٌ على أَنَّهُ قصدَ مجردَ الجوابِ وإرضاءِها لا إباحةَها، بخلافِ حالةِ الغضبِ، وفي ذلكِ إعمالُ كلِّ مِنَ القولينِ فينبغي الأخذُ بهِ.

[١٨٠٩٥] (قوله: لا يَحْتَمِلُ هذهِ المرأةَ) لأنَّ كلامَ الرِّوَجِ في المسألتينِ مبنيٌّ على السُّؤالِ، وإنَّما يدخلُ في كلامِهِ ما يجوزُ دخولهُ في السُّؤالِ، ولفظُ ((امرأة)) في المسألةِ الأولى يتناولُها، بخلافِ لفظِ ((غيرُ هذهِ)) في المسألةِ الثانيةِ، أفادَهُ في "الدخيرة".

(قوله: أفادَهُ في "الدخيرة") وكذا أفادَهُ في "البحر"، لكنَّ فيه نظرٌ، فإنَّ قولها: ((تزوجتُ عليَّ امرأةً)) لا يَحْتَمِلُها؛ لقرائنهِ بـ: ((عليَّ)) وإنَّ كانَ لفظُ ((امرأة)) المحدُّ يتناولُها وغيرها.

(١) شرح الجامع الصغير: كتاب الأيمان - باب اليمين في القتل والضرب ٢/١٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٥.

(٣) لم نعر على التصحيح في "المبسوط" ولعله في شرحه على "الجامع الصغير".

﴿فروع﴾

يتفرغ على الحنث لفوات المحل نحو: إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرتُه، أو: إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت. قال لمحرمه: إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث؛ لأنَّ يمينه تنصرف إلى ما يتصور. حلف لا يتزوج بالكوفة عقدَ خارجها؛.....

١٨٠٩٦ (قوله: لفوات المحل) أي: المذكور في مسألة ((إن لم أبع هذا الرقيق إلخ)) فكان الأولى ذكر ذلك هناك، كما فعل في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢).

١٨٠٩٧ (قوله: فكسرتُه) أي: على وجه لا يمكن التأمه إلا بسبك جديد كما هو ظاهر.

١٨٠٩٨ (قوله: طلقت) أي: لبطلان اليمين باستحالة البر، كما إذا كان في الكوز ماءً فصب، على ما مر، "نهر"^(٣)، وأراد بطلانها بطلان بقائها، وقال في "النهر"^(٤) أيضاً: ((وكان ذلك في الحمام بين الفور، وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلاً وعادة)) فتدبره.

١٢٣/٣

١٨٠٩٩ (قوله: قال لمحرمه) أي: نسباً أو رضاعاً أو مُصاهرةً، ط^(٥).

١٨١٠٠ (قوله: إلى ما يتصور) وهو العقد عليها فإنها محل له في الجملة، قال في "التارخانية"^(٦): ((ولو قال: إن تزوجت الجدار أو الحمار فعبدي حر لا تتعد يمينه)) اهـ، أي: لأنه غير محل أصلاً، وفيها^(٧): ((قال لأحنيصة: إن نكحتك فأنت طالق تنصرف إلى العقد، ولو لامرأته أو حارثته [ب/١١٧ق/٤٦] إلى الوطء، حتى لو تزوجها بعد الطلاق أو العتق لا يحنث)).

١٨١٠١ (قوله: عقدَ خارجها) أي: بنفسه أو وكيله، فإذا كان في الكوفة وعقد وكيله

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢٩٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٢.

(٤) "التارخانية": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر: في الحلف على العقود ٤٨٣/٤ بتصرف.

لأنَّ الْمُعْتَبِرَ مَكَانَ الْعَقْدِ. إِنْ تَزَوَّجْتُ نَيْبًا فَهِيَ كَذَا فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا لَا تَطْلُقُ
اعتباراً للغرض، وقيل: تطلق. حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
بمن ولدت له، "بجر"^(١).....

خارجها لا يحنث، كما في "الخانبة"^(٢) عن "حبل الخفاف"^(٣).

(١٨١٠٢) [قولُهُ]: لأنَّ الْمُعْتَبِرَ مَكَانَ الْعَقْدِ فلو تزوج امرأة بالكوفة، وهي في البصرة، وزوجها
منه فضوليًّا بلا أمرها فأجازت وهي في البصرة حنث الخالف، ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان
الإجازة وزمانها، "خانبة"^(٤).

(١٨١٠٣) [قولُهُ]: اعتباراً للغرض فإن غرضه غير التي معه.

(١٨١٠٤) [قولُهُ]: لا يحنث بمن ولدت له قال "الصدر الشهيد": هذا موافق قول "محمد"، أمَّا
ما يوافق قولهما فقد ذكر في "الجامع الصغير"^(٥): أن من حلف لا يكلم امرأة فلان، وليس لفلان
امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الخالف حنث عندهما، خلافاً لـ "محمد"، وفي "الحجة": والفتوى على
قولهما، "تاتر خانبة"^(٦).

[قول "الشارح": اعتباراً للغرض (الخ) أي: فنكون هذه المسألة مستثناة من قولهم: الأيمان مبنية على
الألفاظ لا على الأغراض. اهـ "سندي". وعلى ما تقدم - من أن المعتمد أن الأيمان مبنية على الأغراض وإن
لم يساعدها اللفظ - فالأمر واضح.]

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ٣٧٨/٤ بتصرف.

(٢) "الخانبة": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٣٥/٢ - ٣٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحبل": باب النكاح ص ٨٦.

(٤) "الخانبة": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٣٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نعر عليها في مظانها في "الجامع الصغير".

(٦) "التاتر خانبة": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر: في الحلف على العقود - نوع منه في النكاح ٤٨٠/٤ بتصرف.

(النِّكَرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَرَةِ، والمعرفة لا) تَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَرَةِ، فلو قال: إن دخلَ هذه الدارَ أحدُ فكذا والدارُ له أو لغيره فدخلها الخالفُ حينئذٍ.....

مطلب النِّكَرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَرَةِ والمعرفة لا تَدْخُلُ

[١٨١٠٥] (قوله: النِّكَرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَرَةِ إلخ) المرادُ بالنِّكَرَةِ ما يشملُ المَعْرِفَ من وجهِهِ كالعلمِ المِشَارِكِ لَهُ غَيْرُهُ فِي الاسمِ، وَالمِضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ مِثْلُ: نَسَائِي طَوَالِقُ كَمَا يَظْهَرُ، وَالمَرَادُ بِالمَعْرِفَةِ كَمَا قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((مَا كَانَ مَعْرِفًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهُوَ مَا لَا يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كَالْمِشَارِكِ إِلَيْهِ، كَهَذِهِ الدَّارِ وَهَذَا العَبْدِ، وَالمِضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ كِدَارِي وَعَبْدِي، أَمَّا المَعْرِفُ بِالاسْمِ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمِضَافُ إِلَيْهِ كِدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَرَةِ؛ لِأَنَّ الاسمَ لَا يَقْطَعُ الشَّرْكََةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِذَا يَحْسَنُ الِاسْتِفْهَامُ فَيَقَالُ: مَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَبِقِي فِيهِ نَوْعٌ تَكْثِيرٍ، فَمِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ يَخْرُجُ عَنِ اسْمِ النِّكَرَةِ، وَمِنْ حَيْثُ التَّنْكِيرُ لَا يَخْرُجُ، فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّرْكَ وَالِاحْتِمَالِ، وَلَا يَرُدُّ مَا لَوْ قَالَ: فَلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ النَّسِيِّ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، حَيْثُ يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالاسْمِ لَا بِالتَّزْوُجِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِحْتِمَالَ لِلخُرُوجِ هُنَا، وَلَا يَرُدُّ أَيْضًا: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا دَامَتْ عَمْرُهُ حَيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ، حَيْثُ لَا تَطْلُقُ عَمْرُهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ عَامَةَ المِشَايِخِ عَلَى تَقْيِيدِهِ بَمَا إِذَا كَانَتْ مُشَارًا إِلَيْهَا، بَأَنَّ قَالَ: عَمْرُهُ هَذِهِ، وَإِلَّا دَخَلَتْ تَحْتَ اسْمِ امْرَأَةٍ، وَلِأَنَّ الاسمَ وَالنَّسَبَ وَضَعَا لتعريفِ الغائبِ لَا الحَاضِرِ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ بِالإِشَارَةِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ))، وَتَمَامُ الكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَمَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ المَعْرِفَةِ تَحْتَ النِّكَرَةِ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَا فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بِخِلَافِ [١١٨٣/٤] الجُمْلَتَيْنِ كَمَا يَأْتِي^(١).

[١٨١٠٦] (قوله: والدارُ له أو لغيره) أشارَ بالتعميمِ إِلَى خِلَافِ "الحسن بن زياد"، حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّ الدَّارَ لَوْ كَانَتْ لَهُ لَا يَحْتُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنِ دُخُولِ دَارِ نَفْسِهِ))، وَالجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ نَفْسَهُ لَغَيْظٍ وَخَوْفٍ، كَمَا فِي "شرح التلخيص".

(١) المَقُولَةُ [١٨١٠٥] قَوْلُهُ: ((إِلَّا المَعْرِفَةَ فِي الجِرَاءِ إلخ)).

لتنكيره، ولو قال: داري أو دارك لا حنث بالخالف لتعريفه، وكذا لو قال: إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الخالف بمسه؛ لأنه متصل به خِلْقَةً.....

[١٨١٠٧] (قوله: لتنكيره) أي: لتنكير^(١) الخالف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار إليه؛ لأن الدار - وإن ذكرت بالإشارة إليها - لم يتعين مالُكها، بخلاف الإشارة إلى جزئها ك: هذا الرأس كما يأتي^(٢).

[١٨١٠٨] (قوله: لا حنث بالخالف) كان المناسب زيادة ((والمخاطب)) أي: في قوله: ((دارك))، وفي بعض النسخ: ((لا حنث بالمالك)) وهي أولى.

[١٨١٠٩] (قوله: لتعريفه) أي: من كل وجه؛ لأن ياء المتكلم وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما فلا يدخلان تحت النكرة، وهي ((أحد)) إلا أن ينوي دخول نفسه أو المخاطب؛ لأن ((أحد)) شخص من بني آدم وهما كذلك، وكذا لو قال: إن ألبست هذا القميص أحداً فأنت طالق لا يدخل الخالف، فلا يحنث إذا ألبسه لنفسه إلا بالنية، وكذا لو قال لعبيده: أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب حتى لو أعتق نفسه لا يعتق؛ لأن الضمير المستتر في ((أعتق)) معرفة فلا يدخل تحت ((أي))؛ لأنها وإن كانت عند النحاة معرفة بالإضافة إلا أنها بمنزلة النكرة؛ لأنها تصحب النكرة لفظاً مثل: أي رجل، ومعنى مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ﴾ [النمل - ٣٨]؛ لأن المعنى: أي واحد منكم، ولأن الأمر بالإعتاق توكيل فلا يدخل المأمور فيه كقولها لرجل: زوجني من شئت، ليس له أن يزوجه من نفسه، وتماه في "شرح التلخيص".

(قوله: ولأن الأمر بالإعتاق توكيل الخ) فيه: أنه بمعنى ما قبله، فإن عدم دخول المأمور لكونه معرفة غير داخلية تحت: ((أي عبيدي الخ)).

(١) في الأصل: ((أي: لاسمه تنكير الخالف))، وهو خطأ.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

فَكَانَ مَعْرِفَةً أَقْوَى مِنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ، "بِحَرْ" (١). وَذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ" قَبِيلَ (٢) بِأَبِ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ مَعْرِيًّا "لِلْأَشْبَاهِ". (إِلَّا) (٣) بِالنَّبِيِّ وَ (فِي الْعَلَمِ) ك: إِنْ كَلَّمَ غُلَامًا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ أَحَدًا فَكَذَا دَخَلَ الْحَالِفُ لَوْ هُوَ كَذَلِكَ بِجَوَازِ (٤) اسْتِعْمَالِ الْعَلَمِ فِي مَوْضِعِ النَّكْرَةِ (٥) فَلَمْ يُخْرَجِ الْحَالِفُ مِنْ عَمُومِ النَّكْرَةِ (٦)، "بِحَرْ" (٧). قُلْتُ: وَفِي الْأَشْبَاهِ (٨). ((المعرفة لا تدخل تحت

[١٨١١٠] (قوله: فكان) أي: الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من ياء الإضافة، أي:

أقوى تعريفاً من تعريف ياء الإضافة.

[١٨١١١] (قوله: إلا بالنبي) أي: لو نوى دخول المعرف تحت النكرة فإنها تشملها وغيره كما

مر (٩) فيحنت، قال في "الذخيرة": ((لأنه نوى المحاز وفيه تغليظ عليه فيحنت بما نوى، ويحنت بغيره؛ لأنه الظاهر في القضاء)).

[١٨١١٢] (قوله: وفي العلم) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمناه (١٠) من أن المراد بالمعرفة ما كان

معرفاً من كل وجه وهو ما لا يشاركه غيره.

[١٨١١٣] (قوله: دخل الحالف لو هو كذلك) أي: لو كان اسمه محمد بن أحمد والغلام له،

فإذا كلم غلامه حنت، وأما لو كان الحالف غيره فإنه يحنت بالأولى؛ لأنه منكّر من كل وجه.

[١٨١١٤] (قوله: لجواز استعمال العلم في موضع النكرة) أي: من حيث إن المسمى بهذا الاسم

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٦/٤.

(٢) انظر "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١/ق ٢٠٤/ب معرياً إلى "الخلاصة" لا إلى "الأشباه" كما ذكر "الشارح".

(٣) في "ط": ((لا)).

(٤) في "ب": ((حواز))، وهو خطأ طباعياً.

(٥) في "ب": ((النكرة))، وهو تحريف.

(٦) في "ب": ((للنكرة))، وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٦/٤ بتصرف.

(٨) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان ص ٢١٤، معرياً إلى "الطهيري".

(٩) المقولة [١٨١٠٩] قوله: ((لتعريفه)).

(١٠) المقولة [١٨١٠٥] قوله: ((النكرة تدخل تحت النكرة بلح)).

النَّكْرَةَ (إلا المعرفة في الجزاء))، أي: فتدخلُ في النَّكْرَةَ التي هيَ في موضع الشرطِ، ك: إن دخلَ داري هذه أحدٌ فأنتِ طالقٌ فدخلتَ هيَ طَلَقْتِ، ولو دخلها هو لم يحنث؛ لأنَّ المعرفة لا تدخلُ تحتَ النَّكْرَةَ، وتماثُ في القسمِ الثالثِ من أيمانِ "الظَّهْرِيَّة" (١). (ويجبُ حجٌّ أو عمرةٌ ماشياً).....

كثيرٌ، فصارَ كأنَّهُ قالَ: مَنْ كَلَّمَ غَلامَ رَجُلٍ مَسْمُومًا بِهَذَا الاسمِ، ولو قالَ: كذلكَ لم يَتَعَيَّنِ الحالِفُ فَصَحَّ دَخولُهُ [١١٨٣/٤ ب] تحتَ النَّكْرَةَ التي هيَ ((أحد)).

[١٨١١٥] (قوله: إلا المعرفة في الجزاء إلخ) وكذا عكسه، وهو المعرفة في الشرط، فإنها تدخل تحت النَّكْرَةَ في الجزاء.

وحاصلُهُ - كما في "شرح التلخيص" - : ((أنَّ المعرفة لا تدخلُ تحتَ النَّكْرَةَ إذا كانت في جملةٍ واحدةٍ، فلو في جملتين لا يمتنع دخولها؛ لأنَّ الشيءَ لا يُتصوَرُ أن يكونَ معرفاً منكراً في جملةٍ واحدةٍ، بخلافِ الجملتينِ لأنهما كالكلامينِ، ففي: إن دخلَ داري هذه أحدٌ فأنتِ طالقٌ، فدخلتها هيَ تطلقُ؛ لأنها وإن كانت معرفةً بتاء الخطابِ إلا أنها وقعتُ في الجزاءِ، فلم يمتنع دخولها تحتَ نكْرَةَ الشرطِ وهيَ ((أحد))، وفي قوله لها: إن فعلتَ كذا فنسائي طوالقٌ، ففعلتَ المخاطبةُ تطلقُ معهنَّ؛ لأنها معرفةٌ في الشرطِ فجازَ أن تدخلَ تحتَ الجزاءِ وتكونَ منكراً في الجزاءِ يعني باعتبارِ كونها واحدةٌ غيرَ معينةٍ من جملةٍ معلومةٍ ذُكرتَ في الجزاءِ)) اهـ.

وبه علمُ أنَّ ((نسائي)) نكْرَةٌ هنا وإن أُضيفَ إلى الضميرِ؛ لأنَّ المرادَ بالنكْرَةَ ما ليسَ معرفاً من كلِّ وجهٍ وهذا كذلكُ، ولذا يصحُّ الاستفهامُ عنهنَّ فيقالُ: مَنْ نسأؤك؟ كما مرَّ (٢) في العلمِ.

[١٨١١٦] (قوله: لأنَّ المعرفة إلخ) علَّةٌ لقوله: ((لم يحنث))، والمرادُ بالمعرفةِ بئاء المتكلمِ في: ((داري))، وقوله: ((لا تدخلُ تحتَ النَّكْرَةَ)) أي: التي في جملتها.

مطلبٌ: قالَ: عَلِيٌّ المَشِيُّ إلى بيتِ اللَّهِ تعالى أو الكعبةِ

[١٨١١٧] (قوله: ويجبُ حجٌّ أو عمرةٌ ماشياً إلخ) أي: استحساناً، وعلَّةٌ في "الفتح" (٣):

(١) انظر "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث من الكتاب - الفصل الثاني في تحليف الظلمة ق ١٣٩/أ.

(٢) ص ٥٩٨ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥١/٤.

من بلديه (في قوله: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة، وأراق دماً إن ركب)

((بأنه تعورف إيجاب أحد التمسكين به، فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقة عرفية، مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، وإلا فالقياس أن لا يجب بهذا شيء؛ لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة - وهو المشي - ولا مقصودة)) اهـ.

وقدّمنا^(١) أول الأيمان في بحث النذر أن مثله النذر بذبح؛ فإنه عبارة عن النذر بذبح شاة، وقدّمنا^(٢) أن صيغة النذر تحتل اليمين، كما مر^(٣) بيانه في آخر كتاب الصوم، فلذا ذكروا مسائل النذر في الأيمان، فافهم.

[١٨١١٨] (قوله: من بلديه) قال في "النهر"^(٤): ((ثم إن لم يكن بمكة لزومه المشي من بيته على الرجح لا من حيث يحرم من الميقات، والخلاف فيما إذا لم يحرم من بيته، فإن أحرم منه لزومه المشي منه اتفاقاً، وإن كان بمكة وأراد أن يجعل لزمه حجاً، فإنه يحرم من الحرم، ويخرج إلى عرفات ماشياً أن يطوف طواف الزيارة كغيره، وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم منه، وهل يلزمه المشي في ذهابه؟ [٤/١١٩ق/٤] خلاف، والوجه يقتضي أنه يلزمه؛ إذ الحاج يلزمه المشي من بلديه مع أنه ليس محرماً بل ذاهب إلى محل الإحرام ليحرم منه، فكذا هذا)) اهـ. والتوجيه لصاحب "الفتح"^(٥)، وتبعه في "البحر"^(٦) أيضاً.

[١٨١١٩] (قوله: إن ركب) أي: في كل الأوقات أو أكثرها فإن ركب في غير ذلك تصدق

بقدره، "ط"^(٧).

(١) المقولة [١٧٣٨١] قوله: ((وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر)).

(٢) المقولة [١٧٣٦١] قوله: ((ومن نذر نذراً مطلقاً)).

(٣) المقولة [٩٤٢٠] قوله: ((كفر فقط)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٣/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٦/٤.

(٧) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٨/٢.

لإدخاله النَّقص^(١)، ولو أرادَ بيْتِ اللهِ^(٢) بعضَ المساجِدِ لم يَلْزِمُهُ شيءٌ (ولا شيءٌ بـ: عَلَيَّ الخروجُ أو الذهابُ إلى بيْتِ اللهِ أو المشيُّ إلى الحرمِ أو) إلى (المسجدِ الحرامِ) أو بابِ الكعبةِ أو ميزابها (أو الصفا أو المروة) أو مزدلفةً أو عرفة؛ لعدمِ العرفِ (لا يعتقُ عبدٌ قِبَلَ لَهْ: إن لم أَحِجَّ العامَ فَأَنْتَ حُرٌّ) ثم قال: حججتُ، وأنكرَ العبدُ وأتى بشاهدين (فشهدا بِنَحْرِهِ) لأُضحِيتهُ^(٣) (بكوفة) لم تقبل؛ لقيامها على نفي الحجِّ؛ إذ التضحية لا تدخلُ تحتَ القضاءِ، وقال "محمد": يعتقُ، ورجَّحه "الكمال"^(٤). (حلف لا يصومُ حيثَ يصومُ ساعةً بِنَيْتٍ).....

(١٨١٢٠) (قوله: لإدخاله النَّقص) أي: فيما التزمه.

(١٨١٢١) (قوله: أو المشيُّ إلى الحرمِ أو إلى المسجدِ الحرامِ) هذا قوله، وقالوا: لزمه في هذين أحدَ التَّسكينِ، والوجهُ أنْ يُحْمَلُ على أَنَّهُ تُعْرَفُ بعدَ الإمامِ إيجابُ التَّسكينِ فيهما فقالا: به فيرتفعُ الخلافُ كما حَقَّقَهُ في "الفتح"^(٤)، وتبعه في "البحر"^(٥) وغيره.

(١٨١٢٢) (قوله: لعدمِ العرفِ) علةٌ لجميع ما تقدَّم، فليس الغارقُ في هذه المسائلِ إلا العرفُ، "ط"^(٦).

مطلب: إن لم أَحِجَّ العامَ فَأَنْتَ حُرٌّ فشهدا بِنَحْرِهِ بالكوفةِ لم يَعتقُ

(١٨١٢٣) (قوله: لم تُقبِلْ إلخ) أي: عندهما، لأنها قامت على النَّفي؛ لأنَّ المقصودَ منها نفي الحجِّ لا إثباتِ التَّضحيةِ لأنها لا مطالبَ لها، فصارَ كما إذا شهدوا أَنَّهُ لم يحجَّ، غاية الأمرِ أَنَّ هذا النَّفيَ ممَّا يحيطُ به علمُ الشَّاهِدِ لكنَّه لا يَمَيِّزُ بينَ نفي ونفي تيسيراً، "هداية"^(٧).

مطلب: شهادةُ النَّفيِ لا تُقبِلُ إلا في الشُّروطِ

وحاصلُهُ: أَنَّهُ لا يفصلُ في النَّفيِ بينَ أنْ يحيطَ به علمُ الشَّاهِدِ فتقبِلُ الشَّهادةُ به، أو لا فلا،

(١) في "د": ((النقض)) بالصاد، وهو تحريف.

(٢) لفظ الجلالة ليست في "د".

(٣) في "و" و"د": ((الأضحية)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٣.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٦.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/١٧٨.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٢/٩١.

بل لا تقبلُ على النَّفي مطلقاً، نعم تقبلُ على النَّفي في الشُّروطِ، حتى لو قالَ لِعبيدِهِ: إنْ لم تدخلْ الدَّارَ اليومَ فأنتَ حرٌّ، فشهاداً أنَّه لم يدخلها قبلتَ ويُقضى بعقوبته، كما في "المبسوط"^(١). وأورد: أنَّ ما نحنُ فيه كذلك، وأُجيب: بأنَّها قامت على أمرٍ معيَّنٍ، وهو كونهُ خارجَ البيتِ فثبتَ النَّفيُ ضمناً، واعتراضُهُ في "الفتح"^(٢): ((بأنَّ العبدَ كما لا حقَّ له في التَّضحية لا حقَّ له في الخروج، فإذا كانَ مناطُ القبولِ كونَ المشهودِ بهِ أمراً وجودياً متضمناً للمدعى بهِ، كذلك يجبُ قبولُ شهادةِ التَّضحية المتضمنةِ للنَّفي، فقولُ "محمدٌ" أوجهٌ)) اهـ، وتبعهُ في "البحر"^(٣) و"النَّهر"^(٤)، لكنَّ أجابَ "المقدسي" في "شرحه": ((بأنَّ الشهادةَ بعدمِ الدُّخولِ أوَّلتُ بالخروجِ الَّذي هو وجوديٌّ صورةً، وفي الحقيقةِ المقصودُ أنَّ الخروجَ يمكنُ الإحاطةَ بهِ بلا ريبٍ بأنَّ يُشاهدَ العبدُ خارجَ الدَّارِ في جميعِ اليومِ، فهي نفيٌ محصورٌ، بخلافِ التَّضحيةِ بالكوفةِ، ليستُ ضدّاً للحجِّ، على أنَّه يمكنُ أن يكونَ ذلكَ كرامةً له،

قوله: على أنَّه يمكنُ أن يكونَ ذلكَ كرامةً له إلخ) فيه تأملٌ، فقد قالَ في "المحيط البرهاني" من الفصل السابعِ عشرٍ من الشَّهاداتِ: شهدا أنَّه طلقَ امرأتهُ يومَ النحرِ بمنى، وشهدَ آخرانِ أنَّه أعتقَ عبدهُ بعدَ ذلكَ اليومِ بالرفقةِ قضى بالطلاقِ في الوقتِ الأوَّلِ، ثمَّ ينظرُ بعدَ ذلكَ: إنَّ كانَ بينَ الوقتينِ ما يستقيمُ أن يكونَ في المكانينِ جميعاً بأسرعَ ما يقدرُ عليه من السَّيرِ قضى بشهادتهما جميعاً، وإنَّ كانَ لا يستقيمُ بطلانُ الوقتِ الثاني؛ لأنَّه لما وجبَ قبولُ الأوَّلِ - لإثباتها تاريخاً سابقاً - نعينَ البطلانُ في الثانية؛ لتعذرِ الجمعِ بينهما، ولا يُقالُ: العملُ بهما ممكنٌ؛ فإنَّه لا يستحيلُ كونهُ في يومٍ واحِدٍ بهذينِ المكانينِ، وكذلك في هذينِ الوقتينِ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ من الأولياءِ؛ لأنَّا نقولُ: الوليُّ لا يحدُّ ما فعله حتى تقامَ البيَّنةُ عليه، فلا تُصوَّرُ المسألةُ فيه، ولأنَّ الأحكامَ إنما تُبنى على ما عليه قدرةُ النَّاسِ باعتبارِ العادةِ، ولا تُبنى على ما يُصوَّرُ من أقدارِ الله تعالى، ثمَّ رأيتُ عن "يحيى السَّيرامي" ما نصُّه: أعلمُ أنَّ الشَّهادةَ على النَّفي لا تُقبلُ مطلقاً عندَ صاحبِ "الهداية"، وفضلُ غيرهُ على وجوهٍ ثلاثةٍ: أحدها: أنَّها تُقبلُ إن أحاطَ الشَّاهدُ علماً بالنَّفي وإلا فلا، وثانيها: أنَّها تُقبلُ في الشُّروطِ دونَ غيرها، وثالثها: أنَّها تُقبلُ

(١) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب شهادة أهل الذمة في الميراث ٥٣/١٧ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٤/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٧/٤.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢٩٤/ب.

وإن أفطرَ لوجود شرطه،.....

وهي جائزة كما قالوا في الشرقي والمغربية، فتأمل)) اهـ.

مطلب: حلف لا يصوم حنثاً بصوم ساعة

[١٨١٢٤] (قوله: لوجود شرطه) وهو الصوم الشرعي؛ إذ هو الإمساك عن المفطر على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقته، وما زاد على أدنى إمساك في وقته فهو تكرار الشرط، ولأنه بمجرد الشروع في الفعل - إذا تمت حقيقته [٤/١١٩ق/ب] - يسمّى فاعلاً، ولذا نزل "إبراهيم" عليه السلام ذابحاً بإمرار السكين في محل الذبح، فقيل له: ﴿قَدَصَدَقْتَ الرَّبَّيَّا﴾ [الصفّات - ١٠٥]، بخلاف ما إذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة كما يأتي^(١)، "فتح"^(٢)، واعتراض بأن الصوم

إذ قرن النفي بالإثبات، ودليل صاحب "الهداية": أن الشاهد بالنفي قد يقي على ظاهره العدم، وقد يكون علمه، فلو أزمنا القاضي أن يسأله - أن شهادته بالنفي بناء على ظاهر العدم، أو لإحاطة عليه بالنفي، أو لكونه شرطاً - يلزمه الجرح ولزوم ما لا يلزمه، فلا يقبل مطلقاً تسييراً، ودليل الوجه الثلاثة، أمّا الأول: فلأن الشهادة مبنية على التيقن بالمشهور به، نفيًا كان أو إثباتاً، فإذا تيقن بالنفي فلا وجه لعدم قبول شهادته به، وكونه عدلاً دليل تيقنه، فلا حاجة إلى السؤال، فلا يلزم الجرح، وأمّا الثاني: فلأن النفي إذا كان شرطاً لا يقصد لذاته، فيحصل فيه ما لا يتحمل في غيره، ومراتب الشهادة متفاوتة، حتى شرط للزنا ما لم يشترط لغيره، وأمّا الثالث: فلأنه كم من شيء ثبت ضمناً وإن لم يثبت قصداً، ويرد على صاحب "الهداية": تعليق العتق بعدم الدحول، فإن أحببنا أنه شهادة بالكون خارج الدار وهو وجودي، يرد عليه: أن الشهادة في مسألة الكتاب شهادة بالكون خارج مكة في أيام الحج، وهو وجودي، ونسبة الكونين إلى الدحول تحت القضاء وعدمه سواء، ويرد على غيره: أن الشهادة بالنفي في مسألة الكتاب قد اجتمع فيها الوجه الثلاثة المذكورة؛ لأن علم الشاهد قد أحاط بنفي الحج وهو شرط، وقد فارق الإثبات، فبني على أن يقبل الشهادة به عند الفرق الثلاث، ولم يقبل على قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وكفى قولهما حجة لصاحب "الهداية"، ويمكن أن يتكلف لوجه قولهم: بأن الشهادة في مسألة الكتاب إما هي بالتضحية صريحاً وإن لزمها الشهادة بنفي الحج ضمناً، والتضحية ليست بشرط للحرية، فلا تدخل تحت القضاء فلا يقبل، حتى لو كانت بالنفي صريحاً لقبلت عندهما، لكن يحتاج إلى الرواية ولم نجدها.

(١) المقولة [١٨١٣٠] قوله: ((بركعة)).

(٢) "الفتح": كتاب الإيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤.

الشرعيّ أقلّه يومٌ، وأجيبَ بأنّه يُطلقُ شرعاً على ما دونهُ، ودفعَ بأنَّ المطلقَ ينصرفُ إلى الكاملِ.
قلتُ: جوابُهُ أنّ هذا لو قال: ((صوماً)) كما يأتي^(١)، أمّا بدونَ تصريحٍ بمصدرٍ أو ظرفٍ،
فالمرادُ الحقيقةُ وقد وُجِدَتْ بالأقلِّ، ولهذا يُقالُ في الشَّرْعِ والعرفِ: إنّه صامٌ ثمَّ أفطَرَ، فيحسُنُ
لو جودِ شرطِ الحنثِ قبلَ الإفطارِ، ثمَّ لا يرتفعُ بعدَ تحقُّقِهِ، فافهم.

ثمَّ اعلمَ أنّ ما ذكره "المصنّف" هنا كبقية المتونِ مخالفٌ لما قدّمه^(٢) في هذا البابِ من أنّه:
(لو حَلَفَ لا يصلي أو لا يصومُ فهو على الصَّحيحِ دونَ الفاسدِ)) كما قدّمناه^(٣)، وكنْتُ أجبتُ
عنه في بابِ نكاحِ الرِّقِيِّ^(٤) بأنَّ المرادَ بالصَّحيحِ ما وُجِدَتْ حقيقتهُ الشرعيّةُ على وجهِ الصَّحةِ،
فلا يضرُّه عروضُ الفسادِ بعدَ ذلك، ويفيدهُ ما ذكرناه^(٥) عن "الفتح" من التعليلِ، وعليه فقوله:
(دونَ الفاسدِ)) احترازٌ عن الفاسدِ ابتداءً، كما لو نوى الصَّومَ عندَ الفجرِ وهو يأكلُ، أو شرعَ
في الصَّلَاةِ محدثاً، فليتملَّ.

ثمَّ رأيتُ في "الفتح"^(٦) ما يفيدُ المنافاةَ بينَ القولينِ حيثُ استشكل^(٧) المسألةَ المارة^(٨)
ثمَّ أجابَ بأنَّ ما هنا أصحُّ؛ لأنّه نصٌّ "محمد" في "الجامع الصغير"^(٩) لكنّه بعدَ أسطرٍ أجابَ مستنداً

قولُهُ: وأجيبَ بأنّه يُطلقُ شرعاً على ما دونهُ إلخ) هذا الجوابُ غيرُ دافعٍ للسؤالِ، بل هو عيُنه في
المعنى؛ إذ إطلاقُهُ على ما دونهُ يناهي أنّ أقلّه يومٌ، والأصوبُ في الجوابِ أن يُقالَ: إنّ قولَهُم ((أقلّه يومٌ))
إنما هو في الصَّومِ الذي يترتّبُ عليه الثَّوابُ، وهذا لا يناهي أنّه يتحقّقُ بلحظةٍ.

(١) ص ٦٠٥ - "در".

(٢) ص ٥٨٩ - "در".

(٣) المقولة [١٨٠٧٨] قوله: ((وكذا لو حلف لا يصلي إلخ)).

(٤) المقولة [١٢٣٩٤] قوله: ((وصلاة)).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤ / ٤٥٥.

(٧) في "ب": ((الاستشكل))، وهو خطأً طبعياً.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان - مسائل في كتاب الأيمان لم تدخل في الأبواب ص ٢٧٥..

(ولو قال: لا أصوم (صوماً أو يوماً حيثَ بيوم)؛ لأنه مطلقٌ فيصرفُ إلى الكامل^(١))
 (حَلَفَ ليصومَنَّ هذا اليومَ وكانَ بعدَ أَكَلِهِ أو بعدَ الزوالِ صَحَّتْ) اليمينُ (وحيثَ
 للحالِ)؛ لأنَّ اليمينَ لا تعتمدُ الصَّحَةَ بل التصوُّرُ.....

لـ"الذخيرة" بأنَّ المرادَ بالفاسد ما لم يُوصفْ بوصفِ الصَّحَةِ في وقتٍ بأنَّ يكونَ ابتداءُ الشُّروعِ
 غيرَ صحيحٍ، وقال: ويو يرتفعُ الإشكالُ، وتبعه في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، وهذا عينُ ما فهمتهُ من
 الإشكالِ والجوابِ، والحمدُ لله على إلهامِ الصوابِ.

١٨١٢٥ (قوله: لأنه مطلقٌ إلخ) علةٌ للمسألتيْنِ، أي: فلا يرادُ باليومِ بعضُهُ وكذا في
 ((صومٍ))؛ لأنَّ المرادَ بهما المعتبرُ شرعاً، فافهم. قالَ في "الفتح"^(٤): ((أمَّا في (يوماً) فظاهرٌ، وكذا
 في (صوماً)؛ لأنه مطلقٌ فيصرفُ إلى الكاملِ، وهو المعتبرُ شرعاً، ولذا قلنا: لو قالَ: لله عليَّ صومٌ
 وحبَّ عليه صومٌ يومٍ كاملٍ بالإجماعِ، وكذا إذا قالَ: عليَّ صلاةٌ تحبُّ ركعتانِ عندنا، لا يقالُ:
 - المصدرُ مذكورٌ بذكرِ الفعلِ فلا فرقَ بينَ حلفِهِ لا يصومُ ولا يصومُ صوماً، فينبغي أن لا يبحثَ في
 الأوَّلِ إلاَّ بيومٍ - لأنَّا نقولُ: الثابتُ في ضمنِ الفعلِ ضروريٌّ لا يظهرُ أثرُهُ في غيرِ تحقُّقِ الفعلِ،
 بخلافِ الصَّريحِ فإنه اختياريٌّ يترتَّبُ عليه حكمُ المطلقِ فيوجبُ الكمالَ)) اهـ.

١٨١٢٦ (قوله: لأنَّ اليمينَ إلخ) جوابٌ عمَّا أوردَ [٤/١٢٠] من أنَّ اليمينَ هنا صحَّتْ مع

(قوله: جوابٌ عمَّا أوردَ من أنَّ اليمينَ هنا صحَّتْ مع أنه مقرونٌ بذكرِ اليومِ إلخ) جعله في "الفتح" إيراداً
 على المسألةِ السَّابقةِ وتعليقها بأنَّه مطلقٌ، فيصرفُ إلى الكاملِ، وأوضحَ في "البنية" الإشكالَ، وذكرَ له جواباً غيرَ
 جوابِ "الفتح" حيثَ قالَ: ((وعندَ ذكرِ المصدرِ صريحاً يصرَّفُ إلى الكاملِ، وهو الصَّومُ لغةً وشرعاً، فإن قيلَ:
 يُشكَلُ هذا بما لو قالَ: والله لأصومُ هذا اليومَ، وكانَ ذلكَ بعدَ ما أَكَلُ أو شربَ، أو بعدَ الزوالِ صحَّ بميئتهُ
 بالاتفاقِ، والصَّومُ مقرونٌ باليومِ، ومع ذلكَ لم يردْ به الصَّومُ الشرعيُّ؛ فإنه بعدَ ما ذكِرَ غيرَ متصوِّراً، والجوابُ:

(١) في "و" ((فينصرف إلى الكامل))، وفي "د": ((فيصرف للكامل)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٧/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢٩٤/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤.

كنصوره في الناسي، وهو (كما لو قال لامرأته: إن لم تُصلي اليوم فانتِ كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعةً) فإنَّ اليمينَ تصحُّ وتُطْلَقُ في الحال؛ لأنَّ دُرُورَ الدِّم لا يمنعُ

أنَّهُ مقرونٌ بذكرِ اليومِ ولا كمالٍ، وردَّ في "الفتح"^(١) الإيرادَ ((بأنَّ كلامنا كان في المطلق وهو لفظُ ((يوماً)) ولفظُ ((هذا اليوم)) مقيدٌ معرفٌ، وإنما تشكُّلُ هذه المسألة والتي بعدها على قول أبي حنيفة" و"حمداً؛ لأنَّ التَّصَوُّرَ شرعاً متنفٍ، وكونُهُ ممكناً في صورةٍ أخرى - وهي صورةُ النَّسيانِ والاستحاضة - لا يفيدُ؛ حيثُ كانَ في صورةِ الحلفِ مستحيلاً شرعاً؛ لأنَّهُ لم يحلفْ إلا على الصَّوْمِ والصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّيْنِ، أمَّا على قولِ أبي يوسفٍ فظاهرٌ)) اهـ.

(قوله: ١١٨٢٧٧ كنصوره في الناسي) أي: في الذي أكل ناسياً^(٢)، فإنَّ حقيقةَ الصَّوْمِ وهي الإمساكُ عن المفطراتِ غيرُ موجودةٍ مع أنَّه اعتبرهُ الشَّارِحُ صائماً، فقد وَجَدَ الصَّوْمُ مع الأكلِ،

أَنَّ الدَّلَالَةَ [قامت]^(٣) على أنَّ المرادَ به ليسَ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ - وهو كونُ اليمينِ بعد ما ذُكِرَ - فانصرفتُ إلى الصَّوْمِ اللُّغَوِيِّ وانعقدتْ عليه بخلاف ما نحن فيه، فإنه ليسَ فيه ما يمنعهُ عن الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فيُصرفُ إليه)) اهـ. فانتِ ترى أنَّ قولَ "الشَّارِحُ": ((لأنَّ اليمينَ (الح) لا يصلحُ جواباً للإيرادِ المذكورِ، بل ليسَ فيه تعرُّضٌ له ولا لجوابه في كلامه أصلاً، بل إنما ذُكِرَ لتعليلِ المسألتينِ بدون أنْ تعرُّضَ لاستشكالِ "الفتح" له، وحاصلُ ما في "الفتح": أنَّه أوردَ على تعليلِ المسألةِ السَّابِقَةِ بأنَّه يردُّ عليه المسائلُ الثلاثُ المذكورةُ في المتن، فإنَّها مقرونةٌ بذكرِ اليومِ ولا كمالٍ، وأجابَ بما قاله "الشَّارِحُ": ((من أنَّ اليمينَ لا تعمِدُ (الح))، وفي الحقيقةِ ليسَ هذا جواباً للإيرادِ، بل القصدُ منه توجيهُ صحَّةِ اليمينِ فيها، والجوابُ ما ذُكِرَ بعدُ بقوله: ((وهاتانِ المسألتانِ إنما يصلحانِ مُبتدأَتينِ لا مُوردَتينِ؛ لأنَّ كلامنا كانَ في المطلق وهو لفظُ ((يوماً))، ولفظُ ((هذا اليوم)) ليسَ من قبيلِ المطلق؛ لأنَّهُ مقيدٌ معرفٌ، والمطلقاتُ هي النَّكراتُ، وهي أسماءُ الأجناسِ، وإلا فزيدٌ وعمرو مطلقٌ، ولا يقولُ به أحدٌ، والمسألتانِ مشكلتانِ على قولِ أبي حنيفة" و"حمداً؛ لأنَّ التَّصَوُّرَ شرعاً متنفٍ، وكونُهُ ممكناً في صورةٍ أخرى - وهي صورةُ النَّسيانِ والاستحاضة - لا يفيدُ؛ فإنه حيثُ كانَ في صورةِ الحلفِ مستحيلاً شرعاً لم يُتَّصَرَفْ للفعلِ المحلوفِ عليه؛ لأنَّهُ لم يحلفْ إلا على الصَّوْمِ والصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّيْنِ، أمَّا على قولِ أبي يوسفٍ فظاهرٌ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) في "أ": ((أي: في الذي نسي أكل ناسياً))، وهو خطأ.

(٣) ما بين منكرين من عبارة "البنية"، وهو ساقطٌ من مطبوعة "الرافعي"، والسباقُ يقتضيها.

كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز؛.....

وهذا نظيرُ قولِهِ: ((بعدَ أكلِهِ))، وأمَّا قولُهُ ((أو بعدَ الزَّوَالِ)) فلم يوجدْ لَهُ نظيرٌ، والنَّاسِي لا يصلحُ نظيراً لَهُ، وعن هذا قالَ في "النَّهْر"^(١): ((وأنتَ خبيرٌ بأنَّ تصوُّرَهُ - فيما إذا حلفَ بعدَ الزَّوَالِ في النَّاسِي الَّذِي لم يَأْكُلْ - ممنوعٌ)) اهـ.

قلت: ويجابُ بأنَّ المرادَ إمكانَ تصوُّرِهِ مع فقدِ شرطِهِ، وقد وجدَ ذلكَ في النَّاسِي، ولا فرقَ بينَ شرطٍ وشرطٍ، فيصلحُ ذلكَ نظيراً لهما، ويدلُّ لما قلنا ما في "الدَّخِيرَةُ": ((مِنَ أَنَّ المرادَ بالتَّصَوُّرِ بعدَ الزَّوَالِ وبعدَ الأكلِ: أَنَّ اللهَ سبحانهَ لو شرَعَ الصَّوْمَ بعدَهُما لم يكنْ مستحيلاً، ألا ترى كيفَ شرَعَهُ بعدَ الأكلِ ناسياً، وكذلكَ الصَّلَاةُ مع الحيضِ تصوُّرٌ؛ لأنَّ الحيضَ ليسَ إلاَّ درورَ الدمِ، وأنتَ لا ينافي شرعيَّةَ الصَّلَاةِ، ألا ترى أنَّ الصَّلَاةَ في حقِّ المستحاضةِ مشروعةٌ، وشرطُ إقامةِ الدَّائِلِ مقامَ المدلولِ التَّصَوُّرُ لا الوجودُ، بخلافِ مسألةِ الكوزِ إنَّج)). اهـ مختصاً.

قلت: وبهذا يجابُ عن إشكالِ "الفتح"^(٢)؛ لأنَّ المرادَ أَنَّهُ لو شرَعَ لم يكنْ مستحيلاً شرعاً لهذه الشُّواهدِ، نعم يقوِّي إشكالَهُ ما قدَّمَهُ^(٣) "الشَّارِحُ" في بحثِ مسألةِ الكوزِ: ((إنَّ لم تُصَلِّي الصُّبْحَ غداً فأنتَ كذا لا يحنثُ بحيضها بكراً في الأصحَّ))، وعزَّاهُ في "البحر"^(٤) هناكَ لـ"المنتقى"^(٥)، وقالَ هنا^(٦): ((فحينئذٍ لا يحنثُ في مسألةِ الصَّوْمِ أيضاً على الأصحَّ، قالَ: لكنْ حزمٌ في "المحيط" بالحنثِ فيهما، وفي "الظَّهيريَّة"^(٧): أَنَّهُ الصَّحِيحُ)). اهـ فافهم.

[١٨١٢٨] (قوله: كما في الاستحاضة) فإنها فقد معها شرط الصلاة مع حكم الشارح عليها بالصحة فعلم أن شرعيتها مع فقد شرط غير مستحيلة، بمعنى: أنه تعالى لو شرعها مع الحيض

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٤/ب - ق ٢٩٥/أ.

(٢) أي المتقدم ٦٠٦ - عند قول الفتح: ((وإنما تشكل هذه المسألة والتي بعدها...)).

(٣) ٤٧٧-٤٧٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب واللبس إلخ ٣٥٩/٤.

(٥) نقول: بل عزاه في مسألة الكوز لـ"المنتقى" كما في مخطوطة ومطبوعة "البحر" اللتين بين أيدينا، ونقل المسألة نفسها في باب اليمين في البيع والشراء ٣٨٧/٤، وقال: ((ونقلناه عن "المنتقى")، فليأتل.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٨/٤. بتصرف.

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل ق ١٤٠/ب.

لأنَّ محلَّ الفعلِ وهو الماءُ غيرُ قائمٍ أصلاً فلا يُتصوَّرُ بوجهٍ. (وحيثَ في: لا يصلِّي بركعةٍ)

لأمكنَ كما مرَّ^(١)، فلا يرُدُّ إشكالُ "الكمال"، فافهم.

[١٨١٢٩] (قوله: لأنَّ محلَّ الفعلِ) أي: المحلوفِ عليه بقوله: لا أشربُ ماءَ هذا الكوزِ والحالِ

أنه لا ماءَ فيه.

مطلب: حلف لا يصلِّي حنثَ بركعةٍ

[١٨١٣٠] (قوله: بركعةٍ) أي: استحساناً؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عبارةً عن أفعالٍ [١٢٠ق/ب] مختلفةٍ

فما لم يأت بها لا تسمَّى صلاةً، يعني لم يوجدَ تمامُ حقيقتها، والحقيقةُ تنفي بانتفاء الجزء، بخلاف الصومِ فإنَّه ركنٌ واحدٌ ويتكرَّرُ بالجزءِ الثاني، وأورد: أنَّ من أركانِ الصَّلَاةِ القعدةُ، وليستَ في الركعةِ الواحدةِ فيجبُ أن لا يحنثَ، وأجيب: بأنَّها موجودةٌ بعدَ رفعِ رأسِهِ من السَّجدةِ، وهذا إنَّما يتمُّ بناءً على توقُّفِ الحنثِ على الرفعِ منها، والأوجهُ خلافُه، على أنَّه لو سلَّمَ فليستَ تلكَ القعدةُ هي الركنُ، والحقُّ أنَّ الأركانَ الحقيقيةَ هي الخمسةُ، والقعدةُ ركنٌ زائدٌ على ما تحرَّرَ، وإنَّما وجبتَ للحنثِ، فلا تعتبرُ ركناً في حقِّ الحنثِ. اهـ "فتح"^(٢) ملخصاً. قال في "النهر"^(٣): ((وقدَّمنا أنَّها شرطٌ لا ركنٌ، وهو ظاهرٌ في توقُّفِ حنثِهِ على القراءةِ في الركعةِ وإن كانتَ ركناً زائداً، وهذا أحدُ قولين، وقيل: يحنثُ بدونها، حكاهما في "الظهيرية"^(٤))).

١٢٦/٣

(قوله: أي: المحلوفِ عليه بقوله: لا أشربُ ماءَ هذا إلخ) كذا نسخة الخطِّ بالنفي، وحقُّه حذفُ أداةِ

النفي كما هو ظاهرٌ.

(قوله: والحقُّ أنَّ الأركانَ الحقيقيةَ هي الخمسةُ إلخ) لعلَّ الفرقَ بين القراءةِ - حيثُ توقَّفَ الحنثُ عليها

على القولِ به - وبين القعدةِ - حيثُ لم يتوقَّفَ مع أنَّ كلاَّ منهما ركنٌ زائدٌ - هو أنَّ القراءةَ يتوقَّفُ عليها صحةُ الأركانِ والاعتدادُ بها، فلذا شُرطتَ للحنثِ بخلافِ القعدةِ، فإنَّ صحةَ الأركانِ متحقِّقةٌ بدونها قبلَ وجودِها، وإنَّما وجبتَ للحنثِ.

(١) ص ٦٠٦ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الإيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) "النهر": كتاب الإيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٥ / بتصرف.

(٤) "الظهيرية": كتاب الإيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق ١٤٠ / ١.

بنفس السجود، بخلاف: إِنْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَأَنْتَ حَرٌّ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأُولَى شَفَعٍ لِتَحَقُّقِ الرَكْعَةِ، (وفي): لَا يَصَلِّي (صَلَاةً بِشَفَعٍ) وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ، بخلاف: لَا يَصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّشَهُدُ، (و) حَيْثَ (في): لَا يُؤْمُّ أَحَدًا بِاقتداءِ قَوْمٍ بِهِ.....

[١٨١٣١] (قوله: بنفس السجود) أي: بوضع الجبهة على الأرض لتمام حقيقة السجود به بلا توقّف على الرفع، وهو الأوجه كما في "الفتح"^(١).

[١٨١٣٢] (قوله: لتحقّق الركعة) تقدّم^(٢) أَنَّ الصَّلَاةَ تَحَقُّقٌ بِوَجُودِ الأركانِ الأربعة، لكنْ إِذَا قَالَ: ((رَكْعَةً)) فَقَدْ التَزَمَ زِيَادَةَ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ صَلَاةٌ تَسْمَى رَكْعَةً، وَهِيَ الرَكْعَةُ الأُولَى مِنْ شَفَعٍ، فَلَوْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ رَكْعَةٍ لَا صَلَاةٌ هِيَ رَكْعَةٌ، وَقَالَ فِي "الظُّهْرِيَّةِ"^(٣): ((لأنّه ما صلّى ركعة لأنها بئراء، ولو صلّى ركعتين حنث بالركعة الأولى))، قَالَ فِي "البحر"^(٤): ((وقد علّم مما ذكرنا أنّ النهي عن البئراء مانع لصحة الركعة، وهي تصغير البئراء تأنيث الأبتير، وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم صار يقال: للنقص)) اهـ.

[١٨١٣٣] (قوله: وإن لم يقعد^(٥) إلخ) مأخوذ من "الفتح" حيث قال^(٦): ((حلف لا يصلّي صلاة، فهل يتوقّف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين؟ اختلفوا فيه، والأظهر أنّه إنْ عقَدَ

(قوله: قال في "البحر": وقد علّم مما ذكرنا أنّ النهي إلخ) وقال "السندي": ((لأنّ هذا الحليف يقع على الجائز، والجائز من الركعة ضمّ أخرى إليها فكسأن شرط العتق ركعتين كما في "العمدة"، قال: "الحموي": المراد من الجواز الجواز من غير كراهة، فإنّ التنفل بالبئراء مكروه تحريماً لا حراماً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٥.

(٢) المقالة [١٨١٣٠] قوله: ((بركعة)).

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ٤٠٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٨ - ٣٨٩.

(٥) في "أ": ((يقعد))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٦.

يَمِينُهُ عَلَى مجردِ الفعلِ - وهو ما إذا حلفَ لا يَصَلِّي صلاةً - يَحْتُ قَبْلَ القعدةِ لِمَا ذَكَرْتُهُ، أَي: مِنْ أَنهَا رَكْنٌ زَائِدٌ، وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى الفرضِ - كصلاةِ الصُّبْحِ أَوْ رَكَعَتِي الفجرِ - يَبْغِي أَنْ لَا يَحْتُ حَتَّى يَقْعَدَ)) اهـ. وفي "النَّهْر" (١) عَنْ "العناية" (٢): ((أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَعْتَبَرُ شَرْعاً بَدُونِهَا، وَصَلَاةُ الرَكَعَتَيْنِ عِبَارَةٌ عَنِ صَلَاةٍ تَامَةٍ، وَتَامُهَا شَرْعاً لَا يَكُونُ إِلَّا بِالقعدةِ))، ثُمَّ قَالَ (٣) بَعْدَ نَقْلِ مَا فِي "الفتح": ((وَتَوْجِيهُ الْمَسْأَلَةِ يَشْهَدُ لِمَا فِي "العناية") اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنَ القعدةِ مطلقاً، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي "البحر" (٤) عَنْ "الظَّهْرِيَّة" (٥) حَيْثُ قَالَ: ((وَالأَظْهَرُ والأَشْبَهُ: إِنْ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى مجردِ الفعلِ ٤/١٢١ق/١٢١)) - وَهُوَ إِذَا حَلَفَ لَا يَصَلِّي صَلَاةً - لَا يَحْتُ قَبْلَ القعدةِ، وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى الفرضِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ المَثْنِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ حَنْتَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي الظَّهْرَ لَا يَحْتُ حَتَّى يَتَشَهَّدَ بَعْدَ الأَرْبَعِ)) اهـ.

لَكِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَنَافَاةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ يَظْهَرُ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَا أَصَلِّي الفرضَ وَقَوْلِهِ: لَا أَصَلِّي الظَّهْرَ مِثْلاً، تَأَمَّلْ. وَفِي "التَّائِرِ حَاطِيَّة" (٦): ((لَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي الظَّهْرَ أَوْ الفجرَ أَوْ المَغربَ لَا يَحْتُ حَتَّى يَقْعَدَ فِي آخِرِهَا))، وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّ الأَوْجَعَ مَا فِي "العناية" كَمَا مرَّ (٧) عَنْ "النَّهْر"، وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَيْضاً اشْتِرَاطُ

(قَوْلُهُ: لَكِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَنَافَاةِ) (إِلخ) مَا ذَكَرْتُهُ فِي "الظَّهْرِيَّة" أَخيراً - مِنْ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَصَلِّي الظَّهْرَ لَا يَحْتُ حَتَّى يَتَشَهَّدَ بَعْدَ الأَرْبَعِ - مَبْنِيٌّ عَلَى رِوَايَةٍ، وَمَا قَبْلَهُ - مِنْ أَنَّهُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ يَحْتُ بَدُونِهَا - مَبْنِيٌّ عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي دَفْعِ المَنَافَاةِ، لَكِنْ المَوَافِقَ التَّسْبِيهُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ: الفَارِقُ هُوَ العَرَفُ.

(١) "النَّهْر": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ - إلخ ق ٢٩٥/١.

(٢) "العناية": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي الحِجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ ٤/٥٦٦ (هَامِشٌ "فِجْحُ القَدِيرِ").

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ - إلخ ق ٢٩٥/١.

(٤) "البحر": كِتَابُ الأَيْمَانِ - بَابُ اليمينِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ - إلخ ٤/٣٨٩.

(٥) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ الأَيْمَانِ - القِسْمُ الثَّلَاثُ - الفِصْلُ الثَّلَاثُ: فِي مَسَائِلِ الوُضوءِ وَالعَسَلِ - إلخ ق ١٤٠/١.

(٦) "التَّائِرِ حَاطِيَّة": كِتَابُ الأَيْمَانِ - الفِصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي الحَلْفِ عَلَى الأَعْمَالِ - نَوْعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالحِجِّ ٤/٥٠٦.

(٧) فِي المَقُولَةِ نَفْسِهَا.

بعدَ شروعيهِ وإنَّ) وصليةٌ (قصدَ أن لا يومَ أحدًا)؛ لأنَّهُ أمَّهُم، (وصدَّقَ ديانةً) فقط (إنَّ نواه) أي: أن لا^(١) يومَ أحدًا، (وإنَّ أشهدَ قبلَ شروعيهِ) أنه لا يومَ أحدًا (لا يبحثُ مطلقاً) لا ديانةً ولا قضاءً، وصحَّ الاقتداءُ ولو في الجمعةِ استحساناً، (كما) لا حنثَ (لو أمَّهُم في صلاةِ الجنازةِ أو سجدةِ التلاوةِ).....

القعدة في قوله: لا أصلي ركعةً، وإلا فهي صورةُ ركعةٍ لا ركعةٌ حقيقيةٌ، تأمل.

١١٨١٣٤: (قوله: بعدَ شروعيهِ) متعلِّقٌ ((باقتداءً)).

١١٨١٣٥: (قوله: وإنَّ وصليةً) لكن الذي في نسخِ المتنِ المحددةِ ((صدَّقَ)) بلا واوٍ، فتكونُ

((إنَّ)) شرطيةً وجوابها ((صدَّقَ)).

مطلب: حلف لا يومَ أحدًا

١١٨١٣٦: (قوله: لأنَّهُ أمَّهُم) أي: في الظاهرِ، قال في "الظهيرية"^(٢): ((وقصدُهُ أن لا يومَ أحدًا

أمرٌ بينهُ وبينَ اللهِ تعالى))، ثم قال^(٣): ((وذكرَ "الناظمي" أنه إذا نوى أن لا يومَ أحدًا فصلَّى خلفَهُ رجلانِ جازتَ صلاتُهُما ولا يبحثُ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ أن يقصدَ الإمامةَ ولم يوجد)) اهـ.

وظاهره: أنه لا يبحثُ قضاءً أيضاً، ففي المسألة قولان، ويظهرُ لي الثاني؛ لأنَّ شروعهُ وحدهُ أولاً ظاهرٌ في أنه لم يُردِ الإمامةَ، وصحَّةُ اقتدائِهِم به لا يلزمُ منها نيتهُ، ولذا لو أشهدَ لم يبحثُ مع صحَّةِ اقتدائِهِم^(٤)؛ لأنَّ نيَّةَ الإمامِ شرطُ حصولِ الثوابِ له لا لصحَّةِ الاقتداءِ.

١١٨١٣٧: (قوله: ولو في الجمعةِ) لأنَّ الشرطَ فيها الجماعةُ وقد وُجدَ، "الفتح"^(٥). وعبارةُ

"البحر"^(٦) عن "الظهيرية"^(٦): ((وكذلك لو صلَّى هذا الحالفُ بالناسِ الجمعةَ فهو على ما ذكرنا)) اهـ.

(١) في "و": ((لم)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق ١٤٠/أ.

(٣) في "ب": ((اقتدائِهِم)) بالنون، وهو تحريف، وفي "آ": ((صحَّةِ الاقتداءِ بِهِم)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب البيوع في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٦.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب البيوع في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٩.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق ١٤٠/أ.

لعدم كمالها، (بخلاف النافلة) فَإِنَّهُ يَحْتُ.....

ومقتضاؤه: أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ لَا يَحْتُ أَصْلًا، وَإِلَّا حَتَّ قَضَاءً لَا دِيَانَةَ إِنْ نَسَى، لَكِنْ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(١): ((ولو أَشْهَدَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَصَلِّي^(٢) لِنَفْسِهِ لَمْ يَحْتُ دِيَانَةً وَلَا قَضَاءً)) اهـ. ومفهومُهُ: أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ يَحْتُ قَضَاءً وَإِنْ أَشْهَدَ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْجُمَاعَةَ شَرَطٌ فِيهَا، فإِقْدَامُهُ عَلَيْهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَمَّ فِيهَا، تَأَمَّل.

[١٨١٣٨] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِ كَمَالِهَا) قَالَ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٣): ((لَأَنَّ يَمِينَهُ انصَرَفَتْ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ)) اهـ، أَي: وَالْمُطْلَقَةُ: هِيَ الْكَامِلَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَحْتُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا أَمَّ فِي الْجَنَازَةِ إِنْ أَشْهَدَ صُدِّقَ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَفِي الدِّيَانَةِ خِلَافٌ مُنْقَوْلٌ، كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٥).

قلت: وبحث "الفتح" وجية إلا إذا حلف أن لا يؤمَّ أحدًا في صلاة^(٦) فتتصرف الصلاة إلى الكاملة، أمَّا بدون ذكر الصلاة [٤/١٢١/ب] فالإمامة موجودة في الجنازة، تأمل. [١٨١٣٩] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَحْتُ) أَي: عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَارِّ^(٧) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"): وَلَوْ أَشْهَدَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِخْرَجَ الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ "الْبِرَازِيَّةِ" مُقَابِلُ الْإِسْتِحْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ.

(١) "البرازية": كتاب الأيمان - الباب العاشر: في صلاة وصوم وقراءة وغسل ٢٩٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في النسخ جميعها: ((أَنْ يَصَلِّيَ))، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ" أَوْضَحَ.

(٣) "الظهرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق ١/١٤٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٦/٤.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢/٢٩٥ أ بتصرف.

(٦) في "م": ((الصلاة)).

(٧) في المقولة السابقة.

وإن كانت الإمامة في النافلة منهيًا عنها.

﴿فروع﴾

إن صليت فأنت حرٌّ فقال: صليتُ وأنكرَ المولى لم يعتق؛ لإمكان الوقوفِ عليها بلا حرجٍ. قال: إن تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاءً طُلقت على الأظهر، "ظهيرية"^(١). حلفَ ما أحرَّ صلاةً عن وقتها وقد نامَ فقضاها استظهرَ "الباقاني" عدمَ حثِّه؛

[١٨١٤٠] (قوله: منهيًا عنها) أي: إذا كانت على وجه التداعي، وهو أن يقتدي أربعةً بواحدٍ، "ط"^(٢).

[١٨١٤١] (قوله: لإمكان الوقوفِ عليها) أي: فكانَ القولُ للمولى لإنكاره شرطَ العتقِ، بخلافِ نحوِ المحبةِ والرِّضى من الأمورِ القلبيةَّة، فإنَّ القولَ فيها للمخبرِ عنها.

[١٨١٤٢] (قوله: طُلقت على الأظهر) الظاهرُ أن هذا في عرفهم، وفي عرفنا تاركُ الصلَاةِ مَنْ لا يصلي أصلًا. اهـ "ح"^(٣).

[١٨١٤٣] (قوله: استظهرَ "الباقاني") إلخ) هو أحدُ قولين، ومبنى الثاني على انصرافِ الوقتِ

(قولُ "الشارح": منهيًا عنها إلخ) النافلةُ بجماعةٍ وإن كانت منهيًا عنها إلا أنَّ النهيَ بأمرٍ عارضٍ، فلا ينافي كمالها الذاتي، بخلافِ صلاةِ الجنابةِ وسجدةِ التلاوةِ لفقْدِ أركانِ الصلَاةِ، والحاصلُ: أنَّ النهيَ لا ينافي كمالَ النافلةِ، وبهذا يسقطُ ما قيل: إنهم قالوا: إنَّ الأداءَ الكاملَ أن يكونَ على وجهٍ غيرِ منهيٍّ عنه، والأداءُ مع النهيِّ أداءٌ ناقصٌ، والمطلقُ ينصرفُ إلى الكاملِ، فكيف يتناولُ صلاةَ النافلةِ جماعةً مع النهيِّ عنها؟! اهـ من "السُّنْدِي".

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق ١٤٠/ب بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٩/٢.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٤٨/أ.

لحديث: ((فإن ذلك وقتها))^(١). اجتمع حدثان فالطهارةُ منهما. حَلَفَ لِيَصِلَنَّ هَذَا
اليومَ خمسَ صلواتٍ بالجماعةِ وبجامعِ امرأتهِ ولا يغتسلُ،.....

إلى الأصليِّ كما في "الفتح"^(٢)، وهو الموافق للعرفِ، كما أفاده "ح"^(٣).

لكن قد يقال لا تأخير من التأثم، فالأظهر ما في "البرازية"^(٤): ((من أن الصحيح أنه إن كان
نام قبل دخول الوقتِ واتبته بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حنث)).

١٢٧/٣

(١٨١٤٤٤) (قوله: اجتمع حدثان فالطهارةُ منهما) أي: مطلقاً كجنابتين من امرأتين، أو جنابةٍ
وحيض، أو بولٍ ورُعافٍ، قال في "البحر"^(٥): ((فلو حلف لا يغتسلُ من امرأتهِ هذه فأصابها، ثم
أصاب أخرى أو بالعكس ثم اغتسل فهو منهما وحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسلُ من جنابةٍ
أو من حيضٍ فأحنثت وحنثت ثم اغتسلت فهو منهما، وقال "الجرجاني": هو من الأولِ اتحد
الجنسُ أو لا، كبولٍ ورُعافٍ، وقال "أبو جعفر": إن اتحدَ فَمِنَ الأولِ، وإلا فَمِنْهُمَا، وقال
الزاهدُ "عبد الكريم"^(٦): كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الوضوءَ مِن أَغْظِيهِمَا، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَمِنْهُمَا، وَقَدْ وَجَدْنَا

(قول "الشارح": لحديث: فإن ذلك وقتها) لا يخفى أن أصل الحديث متفق عليه من حديث "قناة" عن
أنس "دون قوله: ((فإن ذلك وقتها))، وعند "الشيخين" بدل الزيادة: ((لا كفارة لها إلا ذلك))، وذلك لا يدلُّ
على المدعى الذي حام حوله "اليافقي"؛ لأن الكفارة تنبئ عن إثم حاصلٍ من تأخير الصلاة، لكن روى "الدارقطني"
و"البيهقي" من رواية "حفص بن أبي العطف" عن "أبي الزناد" عن "الأعرج" عن "أبي هريرة" رضي الله عنه مرفوعاً: ((من
نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها))، قال "ابن الملقن": و"حفص" ضعيفٌ جداً لا يُحتجُّ به، على أن اللفظ المذكور إنما
يُفيدُ حكمَ الناسي، إلا أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان كذلك في الناسي ففي التأثم بالأولى. اهـ "سندي".

- (١) أخرجه البخاري (٥٩٧) في المواقيت - باب من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤) في المساجد...
باب قضاء الصلاة الغائبة من حديث أنس، لكنه قال: لا كفارة لها إلا ذلك. وأخرجه الدارقطني ٤٢٣/٣ باب
وقت الصلاة المنسية، والبيهقي في "الكبرى" ٢/٢١٩ في الصلاة - باب لا تقرب على من نام عن صلاة أو نسيها،
وابن عدي في "الكامل" ٤/٣٨٤ وفيه حفص: قال البخاري: منكر الحديث.
- (٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٦.
- (٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ق ٢٤٨/أ.
- (٤) "البرازية": كتاب الأيمان - الباب العاشر: في صلاة وصوم وقراءة وغسل ٤/٢٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ٤/٣٩٠ - ٣٩١، نقلاً عن "الظهيرية".
- (٦) هو العارف بالله عبد الكريم الجيلي، وقد تقدمت ترجمته ٣/٣١٨.

يُصَلِّي الفجرَ والظَهْرَ والعصرَ بجماعةٍ ثُمَّ يَجْمَعُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ كَمَا غَرَبَتْ وَيُصَلِّي المغربَ والعشاءَ بجماعةٍ فلا يَحْنُثُ.

الرَّوَايَةُ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّهُ مِنْهُمَا فَرَجَعْنَا إِلَى قَوْلِهِ)). اهـ ملخصاً.

وشمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف لا يتوضأ من الرُعافِ فَرَعَفَ ثُمَّ بَالَ فتوضأ حيث بلا خلافٍ وإن بَالَ أولاً ثُمَّ رَعَفَ وتوضأ فعلى قول "الجرحاني": لا يحنث، وعلى ظاهرِ الجوابِ وقولِ "أبي جعفر" يحنث، "تاترخانية"^(١).

قلت: وبه عُلِمَ أَنَّ ما حَزَمَ بِهِ "الشَّارْحُ" هو ظاهرُ الرَّوَايَةِ.

١٨١٤٥١ (قوله: يُصَلِّي الفجرَ إلخ) كذا أجاب "ابن الفضل" حين سئل عنه فقال: ينبغي أن يُصَلِّي الفجرَ إلخ. قال "ح"^(٢): وفيه: أَنَّهُ إِذْ كَانَ المرادُ باليومِ بقيةَ النهارِ إلى الغروبِ فكيف يبرُّ بثلاثِ صلواتٍ؟! فيردُّ وإنْ كَانَ المرادُ منه ما يشدُّ اللَّيْلَةَ بقريضةِ الخمسِ من أرائِهِ فهذه الجائِزَةُ إلى مجامعِهَا قبلَ الغروبِ؟! على أَنَّ قَوْلَهُ: ((بجماعةٍ)) لا دَخَلَ لَهُ في الإلغازِ، فتأمل.

(قوله: على أَنَّ قَوْلَهُ: بجماعةٍ لا دَخَلَ لَهُ في الإلغازِ إلخ) قال "الرَّحْمَتِيُّ": ((وإنما قِيدَهَا بالجماعةِ؛ لأنَّ جماعةَ المغربِ تكون أولَ الوقتِ، فيعدُّ مَنْ حَامَعُ في يومِهِ أَنْ يَمَكُنَ بِالغَسْلِ، ثُمَّ لا يَلْزَمُ مِنْ إِخْرَاجِ اليَوْمِ عَنْ حَقِيقَتِهِ - في حَقِّ الصَّلَاةِ بالقريضةِ المذكورةِ - إِخْرَاجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ في حَقِّ الجَمَاعِ والغَسْلِ، لكنَّ رِجَاءَ يَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ ومِجَازُهُ في آنٍ واحِدٍ وهو مَمْتَنِعٌ)) اهـ. وقد يُقالُ: إِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ المِجَازِيُّ في حَقِّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ للقريضةِ المذكورةِ، ويُقدَّرُ بعدَ الفَعْلَيْنِ الأخيرينِ تَظْهِيرُهُ، ويُرادُ بِهِ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيُّ لِعَدَمِ القريضةِ المذكورةِ فِيهما؛ إِذِ التَّجَوُّزُ بِهِ إِنَّمَا هو لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، وَبِدُونِ هَذَا لا يَتِمُّ الجوابُ الأخرُ الَّذِي ذَكَرَهُ "المُحَسِّنِيُّ"، فَإِنَّ اليمينَ عَلَيْهِ تكونُ غيرَ مَعْقَدَةٍ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البرِّ؛ لِعَدَمِ إِمكانِ أداءِ خَمْسِ مَكْتُوباتٍ في يَوْمٍ واحِدٍ، ولا يُقالُ: لا انصرافها^(٣) إلى ما يتأتَّى شرعاً وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتها، فإنه خارجٌ عن مقتضى التقييد باليومِ الحاضرِ، وليس كَمَسْأَلَةِ حَلْفِهِ على تَرْوُجِ مَحْرَمِهِ، فَإِنَّ انصرافَهُ إلى ما يُمكنُ - وهو العَقْدُ الصُّورِيُّ - لِعَدَمِ تَأْتِي العَقْدِ الشَّرْعِيِّ معَ عَدَمِ وجودِ ما يَنبَاقِي إِرادَةَ العَقْدِ الصُّورِيِّ.

(١) "التاترخانية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال - نوع آخر: في الوضوء والغسل ٤/٤١٥.

(٢) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء ٤٨/٢.

(٣) سياقُ الكلامِ: ((وقد يُقالُ: إِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ المِجَازِيُّ للقريضةِ المذكورةِ ولا يُقالُ: لا انصرافها إلى ما يتأتَّى شرعاً)).

(حَلَفَ لَا يَبْحُجُّ فَعَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ)، فَلَا يَحْنُثُ بِالْفَاسِدِ (وَلَا يَحْنُثُ حَتَّى يَقِفَ بَعْرِفَةَ عَنِ "الثَّالِثِ") أَيْ: "مُحَمَّدٍ"، (أَوْ حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَ الطَّوَافِ) الْمَفْرُوضِ (عَنِ "الثَّانِي")، وَبِهِ جَزَمَ فِي الْمَنَهَاجِ.

قلت: لعلَّ وجهه أنَّ يمينه بظاهرها معقودة على بقية النهار، وبذكره [٤/١٢٢/أ] الخمس احتمال أنه أراد ما يشمل الليل، فإذا جامعَ واغتسلَ نهاراً يحنثُ يقيناً، وكذا لو جامعَ واغتسلَ ليلاً؛ لأنه وجدَّ شرطَ الحنثِ على كلا الاحتمالين؛ لأنه في النهار لم يجمعَ وفي الليل قد اغتسلَ، وقد حلفَ أنه يجمعُ ولا يغتسلُ، أمَّا إذا جامعَ في النهارِ واغتسلَ بعدَ الغروبِ فإنه على احتمالِ كونِ المرادِ بقيةَ اليومِ لم يوجدَ شرطَ الحنثِ، وعلى الاحتمالِ الآخرِ وجدَّ فلا يحنثُ بالشكِّ، وأمَّا التقييدُ بالجماعةِ فهو لتأكيدِ كونِ الخمسِ هي المكتوبة، ثمَّ ظهرَ لي جوابٌ آخرُ وهو أنْ يقالَ: إنها انعقدتْ على النهارِ فقط، لكنَّ لما لم يمكنه أداءُ الخمسِ في النهارِ انصرفتْ إلى ما يتصورُ شرعاً، وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتها، كما مرَّ^(١) فيما لو حلفَ على تزوجِ محرمةٍ فتروجَّحها حنثاً؛ لأنَّ يمينه تنصرفتْ إلى ما يتصورُ، وحينئذٍ فلا يبرُّ إلا إذا صلى كلَّ صلاةٍ في وقتها وجامعَ قبلَ الغروبِ واغتسلَ بعده؛ إذ لو جامعَ واغتسلَ نهاراً حنثاً؛ لأنه حلفَ أنْ لا يغتسلَ في هذا اليومِ، وإنْ كانا في الليلِ حنثاً أيضاً؛ لأنه حلفَ أنْ يجمعَ في النهارِ، وأظنُّ أنْ هذا الوجهُ هو المرادُ، وبه يندفعُ الإيرادُ فافهم، والله سبحانه أعلم.

مطلب: حلف لا يبحج

[١٨١٤٦] (قوله: حلف لا يبحج) أي: سواء قال: حجة أو لا، كما في "البحر"^(١) وغيره.

[١٨١٤٧] (قوله: عن "الثالث") أي: أن هذا مروى عنه.

[١٨١٤٨] (قوله: عن "الثاني") أي: عن "أبي يوسف".

[١٨١٤٩] (قوله: وبه جزم في "المنهاج") جزم به أيضاً في "تلخيص الجامع الكبير"؛ لأنَّ الحجَّ

(١) ص ٥٩٤ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٠/٤.

للعلامة "عمر بن محمد العقيلي الأنصاري"^(١)، كان من كبار فقهاء بخارى، ومات بها سنة سبعين وخمسائة. ولا يَحْتُ في العمرة حتى يطوف أكثرها. (إن لبستُ من مغزولك فهو هدي) أي: صدقة أتصدقُ به بمكة.....

عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة، فتناولت اليمين جميعها، وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة، فإن جامع فيها لا يَحْتُ؛ لأنَّ المقصود من الحجَّ القرية، فتناولت اليمين الحجَّ الصحيح كالصلاة، "شرح الجامع".

[١٨١٥١] (قوله: ولا يَحْتُ في العمرة) أي: فيما لو حلف لا يعتمر.

مطلب: في معنى الهدى

[١٨١٥١] (قوله: أي: صدقة أتصدقُ به بمكة) ذَكَرَ ضمير ((به)) على أنَّ الصَّدقة بمعنى المتصدق به، قال في "الفتح"^(٢): ((ومعنى الهدى هنا ما يُتصدقُ به بمكة؛ لأنه اسمٌ لما يُهدى إليها، فإنَّ كانَ نذرٌ هدي شاةٍ أو بدنيةٍ، فإنما يخرجُه عن العهدة ذبحُه في الحَرَمِ والتصدقُ به هناك، فلا يجزئُه إهداء قيمته، وقيل: في إهداء قيمة الشاة روايتان، فلو سُرِقَ بعد الذبح فليسَ عليه غيره، وإنَّ نذرٌ ثوباً جازَ التصدقُ في مكة بعينه أو بقيمته، ولو نذرَ إهداء ما لم يُنقل كإهداء دارٍ ونحوها فهو نذرٌ بقيمتها)) اهـ.

فالحاصل: أنَّ في مسألتنا لا يخرجُ عن العهدة إلا بالتصدقُ بمكة، مع أنَّهم قالوا: لو التزم التصدقُ على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم^(٣) والمكان والفقر، [٤/١٢٢/ب] فعلى هذا يُفرقُ بين الالتزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة النذر، "بحر"^(٤).

مطلب: في الفرق بين تعيين المكان في الهدى دون النذر

ووجهه: أنَّ الهدى جعلَ التصدقُ به في الحَرَمِ جزءاً من مفهومه، بخلاف ما لو نذرَ التصدقُ

(١) "منهاج الفتاوى" لأبي حفص عمر بن محمد بن عمر، شرف الدين العقيلي الأنصاري (ت ٥٧٦ هـ). ("كشف الظنون" ١٨٧٧/٢، "طبقات الفقهاء" ل: طاش كبري زاده" ص ٩٩، "الفوائد البهية" ص ١٥٠، "هدية العارفين" ٧٨٤/١).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في نِس الثياب والحلي وغير ذلك ٤/٥٦٤.

(٣) في "٣": ((الدرهم)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ٤/٣٩٢.

(فمَلَكَ) الزَّوْجُ (قَطْنًا) بَعْدَ الْحَلْفِ (فغزَلْتُهُ) وَنَسِجَ (وَلَيْسَ^(١)) فَهُوَ هَدْيٌ) عِنْدَ "الإمام"،
وَلَهُ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ. عَمَكَةً لَا غَيْرَ، وَشَرَطًا مَلَكَهُ يَوْمَ حَلْفٍ^(٢)، وَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا فِي دِيَارِنَا؛

بدرهمٍ على فقراءِ الحرمِ، فَإِنَّ الدرهمَ لم يُجْعَلِ التَّصَدُّقُ بِهِ فِي الْحَرَمِ حِزْءًا مِنْ مَفْهُومِهِ، بَلْ ذَلِكَ وَصْفٌ خَارِجٌ عَنِ مَا هَيْتِهِ، وَمِثْلُهُ تَعْيِينُ الزَّمَانِ وَالذَّرْهَمِ، فَلِهَذَا لم يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي "ط"^(٣) عَنِ "الشَّرْئِيلِيَّة"^(٤)، وَكَالْهَدْيِ الْأَضْحِيَّةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمَا يَدْبَحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَالزَّمَانُ مَا حُوِّدَ فِي مَفْهُومِهَا كَمَا سَنَذَكُرُ تَحْقِيقَهُ^(٥) فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ خَارِجَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ مَتَعَيْنٌ فِي نَذْرِ الْأَضْحِيَّةِ، وَالْمَكَانَ فِي الْهَدْيِ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمَعْلُوقُ كَذَا: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرًا مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الزَّمَانُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ قَبْلَ وَجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمَكَانُ وَالذَّرْهَمُ وَالْفَقِيرُ فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ^(٦) فِي بَحْثِ النَّذْرِ أَوَّلَ الْأَيَّامِ، فَافْهَمِ.

مطلب: إن لبست من مغزولك فهو هدي

١١٨١٥٢١ (قوله: بعد الحلف) أفاد أنه لو كان مملوكاً وقت الحلف فغزَلْتُهُ فلبسه فإنه هدي

بالأولى، وهو متفقٌ عليه، "بحر"^(٧).

١١٨١٥٣١ (قوله: وشرطاً منكهُ يومَ حلفٍ) لأنَّ النَّذَرَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمَلِكِ أَوْ مِضَافاً

١٢٨/٣

(قولُ "الشَّارِحِ": وَنَسِجَ وَأَبْسَ الْبِخ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ يَمِينَهُ تُحْمَلُ عَلَى الْمَسْجُوعِ عَرَفَاً؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهَا

عَلَى مَا يُتَصَوَّرُ لُبْسُهُ عَرَفَاً، فَانصَرَفَتْ إِلَى مَا يُصْنَعُ مِنْهُ، كَمَا لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ.

(١) في "د": ((فلبس)).

(٢) في "و": ((حلفه)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب البيع والشراء إلخ ٣٨٠/٢.

(٤) "الشَّرْئِيلِيَّة": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٥٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [٣٢٥١٨] قوله: ((من تسمية الشيء باسم وقته)).

(٦) المقولة [١٧٤٠٣] قوله: ((لما تقرر في كتاب الصوم)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤.

لأنَّهَا إِنَّمَا تَعْرَلُ مِنْ كِتَابِنِ نَفْسِهَا أَوْ قُطْبِنِهَا، وَقَوْلُهُ فِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ لِعَزْلِهَا مِنْ كِتَابِنِ الرَّوْجِ، "نَهْرٌ".....

إلى سبب الملك ولم يوجد؛ لأنَّ اللَّبْسَ وَعَزَلَ الْمَرْأَةَ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، وَلَهُ: أَنَّ عَزَلَ الْمَرْأَةَ عَادَةً يَكُونُ مِنْ قِطْنِ الرَّوْجِ، وَالْمَعْتَادُ هُوَ الْمَرَادُ، وَذَلِكَ سَبَبُ مَلِكِهِ، "بِحَرْ" (١). أَي: الْعَزْلُ مِنْ قِطْنِ الرَّوْجِ سَبَبُ مَلِكِ الرَّوْجِ لِمَا عَزَلْتَهُ وَلِهَذَا يَحْتَجُّ إِذَا عَزَلْتَ مِنْ قِطْنِ مَمْلُوكٍ لِلرَّوْجِ وَقَتَ الْخَلْفِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَزَلْتَهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنَّ مَمْلُوكَ الرَّوْجِ يَمْلِكُ الرَّوْجَ عَزَلِهَا، مَعَ أَنَّ الْقِطْنَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعِنَايَةِ" (٢).

لَكِنْ يُشْكَلُ أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ اللَّبْسُ، وَهُوَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ إِذَا عَزَلْتَ ثَوْبًا وَلبستهُ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ هُوَ الْعَزْلُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَلِكِ لَا بِمَجْرَدِ اللَّبْسِ.

١٨١٥٤ (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْرَلُ مِنْ كِتَابِنِ نَفْسِهَا) أَي: فَلَمْ يَوْجَدْ شَرْطَ النَّذْرِ، وَهُوَ الْإِضَافَةُ إِلَى

مَلِكِهِ أَوْ سَبَبِهِ، "ط" (٣).

١٨١٥٥ (قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ الْبَيْعُ) هَذَا ذِكْرُهُ فِي "النَّهْرِ" (٤)، وَالْأَوَّلُ ذِكْرُهُ فِي "الْفَتْحِ" (٥)، وَبَحْثُ فِي

(قَوْلُهُ: وَلَهُ أَنَّ عَزَلَ الْمَرْأَةَ عَادَةً يَكُونُ مِنْ قِطْنِ الرَّوْجِ الْبَيْعُ) قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ": ((إِنَّ الْعَزَلَ سَبَبٌ

لِلْمَلِكِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ بِهِ الْغَاصِبُ، وَعَزَلَ الْمَرْأَةَ مِنْ قِطْنِ الرَّوْجِ سَبَبُ مَلِكِ الرَّوْجِ عَادَةً، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى قُطْنًا وَعَزَلْتَهُ وَنَسَخْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ مَلِكًا لَهُ بِحُكْمِ الْعَرَفِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرَلُ عَادَةً إِلَّا لَهُ، وَالْمَعْتَادُ كَالْمَشْرُوطِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مَلِكًا لَهَا، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ الْأَجْنَبِيُّ، فَإِذَا كَانَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ يَكُونُ ذِكْرُهُ ذِكْرًا لِلْمَلِكِ كَسَائِرِ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، وَلِهَذَا لَوْ عَزَلْتَهُ مِنْ قِطْنِ كَانَ فِي مَنكِهِ يَوْمَ حَلْفٍ وَنَسَخْتَهُ وَلبستَهُ يَحْتَجُّ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّسْرِي؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْمَلِكِ)) اهـ. وَهِيَ أَوْضَحُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ إِذَا عَزَلْتَ الْبَيْعُ) الْأَضْهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَجْعُولَ شَرْطًا هُوَ

الْتَّبَسُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَزْلِ، وَهَذَا كَافٍ لِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضَافَةِ لِسَبَبِ الْمَلِكِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِ اللَّبْسِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ جَعْلُ اللَّبْسِ الْمَجْرَدِ هُوَ السَّبَبُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" فِي الْاِسْتِدْلَالِ لِهَمَا:

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٩١/٤.

(٢) انظر "العناية": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٦/٤ - ٤٥٧ (هامش "فتح القدير").

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٠/٢.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء الخ ق ٢٩٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٧/٤.

(حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ تِكَّةً مِنْهُ لَا يَحْنَثُ) عِنْدَ "الثَّانِي"، وَبِهِ يُفْتَى؛.....

كلُّ منهما "نوح أفندي" بآثُهُ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ، فَإِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ مِصْرَ تَغْزَلُ مِنْ كِتَابِ الزَّوْجِ، وَبَعْضُ نِسَاءِ الرُّومِ بِالْعَكْسِ، لَا سِيَّمَا نِسَاءَ الْجُنُودِ الَّذِينَ يَغْيَبُونَ عَنْهُمْ سَنِينَ، فَالْأَوْلَى اعْتِبَارُ الْغَالِبِ. اهـ ملخصاً.

[١٨١٥٦] (قوله: لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا) أَي: مَغْزُولِهَا كَمَا عَبَّرَ بِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ عَلَى الثُّوبِ، وَإِنْ نَوَى عَيْنَ الْغَزْلِ لَا يَحْنَثُ بِلَيْسِ الثُّوبِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْحَقِيقَةَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا وَغَزْلٌ غَيْرُهَا حَنْثٌ وَلَوْ مِنْ غَزَلِهَا خَيْطٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْغَزْلَ غَيْرُ مَقْدَرٍ، إِلَّا إِذَا قَالَ: ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الثُّوبِ لَا يَسْمَى ثَوْبًا، "مَحِيطٌ". لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا زُرَّهُ وَغَرَاهُ مِنْ غَزَلِهَا لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى لَيْسًا عُرْفًا، بِخِلَافِ [١٢٣ق/٤] [الْبَيْتَةِ وَالرِّيقِ، "مَنْتَقَى". اهـ "بِحَرْ" (١) مَلْخَصًا. وَلَوْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ رُقْعَةٌ مِنْ غَزْلٍ غَيْرِهَا حَيْثُ، لَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ مَا خَيْطٌ مِنْ غَزَلِهَا، "فَتْح" (٢).

((مِنْ أَنَّ اللَّيْسَ الْمَجْعُولَ شَرْطًا لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْمَلْبُوسِ، وَلَا مَتَعَلِّقَهُ الَّذِي هُوَ غَزْلُ الْمَرْأَةِ سَبَبًا لِلْمَلِكِ إِيَّاهُ)) اهـ. فَإِنَّ مُفَادَهُ أَنَّهُ يَكْفِي لِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ كَوْنُ مَتَعَلِّقِ الشَّرْطِ سَبَبًا لِلْمَلِكِ.

(قوله: فَالْأَوْلَى اعْتِبَارُ الْغَالِبِ (إِلخ)) فَإِنَّ كَانَ الْغَالِبُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ الْخَلِيفُ فِيهَا أَنْ تَغْزِلَ الْمَرْأَةُ مِنْ كِتَابِ الزَّوْجِ أَوْ قَطِيعَهُ يُعْتَى بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا أَنْ تَغْزِلَ مِنْ كِتَابِهَا يُعْتَى بِقَوْلِهَا. (قوله: بِخِلَافِ الْبَيْتَةِ (إِلخ)) فِي "الْقَامُوسِ": ((لَيْسَ الْقَمِيصُ كَكَيْفٍ وَلَيْتَهُ وَلَيْتَهُ (٣) — بِالْكَسْرِ — بَيِّنَةٌ)) اهـ. وَفِي "الإِقْيَانُوسِ": ((الْبَيْتَةُ كَسْفِينَةٌ، وَالْبَيْتَةُ كَعَيْنَةٌ: قِطْعَةٌ قَمِيصٍ مَرْبُوعَةٌ تَحْتَلُّ تَحْتَ إِبْطِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ لَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ: لَيْتَةٌ)) اهـ.

(قوله: لَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ مَا خَيْطٌ مِنْ غَزَلِهَا، "فَتْح") عِبَارَتُهُ: ((وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلٍ فَلَانِ لَا يَحْنَثُ بِالرِّيقِ وَالزَّرِّ وَالْعُرُوقِ، وَلَوْ لَيْسَ مِنْ غَزَلِهَا وَغَزْلٌ غَيْرُهَا حَيْثُ، أَمَا لَوْ قَالَ:

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٥٧/٤ - ٥٨ بتصرف.

(٣) نقول: في مطبوعة "الرافعي": ((وَلَيْتَهُ وَلَيْتَهُ))، وَمَا أَتَيْنَاهُ هُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ".

لأنَّهُ لَا يُسَمَّى لِابِسًا عَرَفًا (ك: لَا) (١) يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ نَسَجِ فُلَانٍ فَلَيْسَ مِنْ نَسَجِ غَلَامِهِ) لَا يَحْنُثُ (إِذَا كَانَ فُلَانٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَإِلَّا حَيْثُ) لَتَعْنِي الْمَجَازَ، (كَمَا حَيْثُ بَلْبَسَ خَاتَمَ ذَهَبٍ) وَلَوْ رَجُلًا بِلَا فَصٍّ (أَوْ عَقْدًا لَوْلُوُّ أَوْ زَبْرَجَدًا أَوْ زُمُرْدًا) (٢).....

[١٨١٥٧] (قوله: لأنه لا يسمى لابسا عرفا) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير فإنه يكره اتفاقا؛ لأنَّ المحرَّم استعمالُ الحريرِ مقصوداً وإن لم يصبرْ لابسا، وقد وجد، والمحرَّم باليمين اللبسُ ولم يوجد، "بحر" (٣)، واعتراضُ "المصنّف" قوله (٤): ((اتفاقاً)): ((بل هو الصحيح، وكذا القلنسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهبانية" (٥)، وعلى مقابل الصحيح لا حاجة إلى الفرق)) اهـ، قال في "البحر" (٦): ((ولا يكره الزرُّ والعُرَى من الحرير؛ لأنه لا يُعدُّ لابسا ولا مستعملاً، وكذا اللبنة والزريق؛ لأنه تبع كالعلم)).

مطلب: حلف لا يلبس حلياً

[١٨١٥٨] (قوله: ولو رجلاً) أتى به لأنَّ خاتمَ الفضة ليس حلياً في حقِّه للعرف، بخلاف الذهب.

[١٨١٥٩] (قوله: بلا فص) يفتح الفاء، أي: ولو بلا فص.

((ثوباً من غزليها)) لا يحنث، ولو كان فيه رُقعة من غزل غيرها حيث إلتخ)) اهـ. لكن بين ما في "الفتح" و"البحر" مخالفة في الزريق، ومثله اللبنة، فلعَلَّ فيهما روايتين في الحنث وعدمه.
(قوله: لأنه لا يُعدُّ لابسا إلتخ) في "السندي": ((لأنه قبل الشد لا يصير ملبوساً بلْبَسِ القميص، وبعده لا يحنث وإن صار لابسا؛ لأنَّ هذا يُسمَّى شداً ولا يُسمَّى لبساً عرفاً)) اهـ. فتأمل.
(قوله: لأنه تبع كالعلم) أي: وإن كان يُسمَّى لابساً لهما عرفاً بلْبَسِ الثوب، فلذا حنث بلْبَسِهما في حليفه: لا يلبس من غزل فلانة على ما نقله عن "البحر".

(١) في "د": ((كما لا يلبس)).

(٢) في "ب" و"ط": ((زمرد)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلتخ ٣٩١/٤ بتصرف.

(٤) أي: اعتراضُ "المصنّف" في "المنع" قولُ صاحب "البحر": ((اتفاقاً)) - المذكور قبل سطرين في قوله: ((فإنه يُكره اتفاقاً)) - وذكر خلافاً في المسألة. انظر "المنع": باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلتخ ١/٢١٠ ق ١/٢١٠.

(٥) لم نعرّف عليها في "شرح الوهبانية" لـ "ابن الشحنة"، ولعله في شرحها لـ "ابن وهبان"، والله تعالى أعلم.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلتخ ٣٩١/٤.

ولو غير مُرْصَعٍ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى (فِي حَلْفِهِ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا) لِلْعُرْفِ، (لَا) يَحْنُثُ (بِخَاتَمِ فَضَّةٍ) بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلرِّجَالِ (إِلَّا إِذَا كَانَ مَصُوعًا عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النِّسَاءِ.....)

١١٨١٦٠ | (قَوْلُهُ: وَلَوْ غَيْرَ مُرْصَعٍ عِنْدَهُمَا) أَمَّا عِنْدَ "الإمام" فَلَوْ غَيْرَ مُرْصَعٍ لَا يَحْنُثُ، وَيَقُولُهُمَا قَالَتِ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ حَقِيقَةٌ فَإِنَّهُ يَتَزَيُّ بِهٖ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتَ تَخْرِجُهَا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل - ١٤]، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ الْوَلُولُ وَالْمَرْجَانُ، وَلَهُ: أَنَّهُ لَا يُتَحَلَّى بِهِ عَادَةً إِلَّا مُرْصَعًا بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عَلَى الْعُرْفِ لَا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ، قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: قِيَاسُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا بِأَسِّ بَلْبَسِ الْوَلُولِ لِلْعُلَمَانِ وَالرِّجَالِ، وَقِيلَ: هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ، فَفِي زَمَانِهِ كَانَ لَا يُتَحَلَّى بِهِ إِلَّا مُرْصَعًا، وَيَفْتَى بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الْقِسَامَ أَنَّهُ يُتَحَلَّى بِهِ مُطْلَقًا، "فتح" (١).

١١٨١٦١ | (قَوْلُهُ: فِي حَلْفِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((كَمَا حُنْثُ)).

١١٨١٦٢ | (قَوْلُهُ: لَا يَلْبَسُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، وَقَوْلُهُ: ((حُلِيًّا)) بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ حُلْيٍ بِفَتْحٍ فَسُكُونِ كَا: تُدْيِي وَتُدْيِي، "بجر" (٢).

١١٨١٦٣ | (قَوْلُهُ: بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلرِّجَالِ) أَي: مَعَ مَعِيهِمْ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُمْ لِتَقْصِدِ التَّحْنُثِ لَا لِلزَّيْنَةِ وَإِنْ كَانَتْ الزَّيْنَةُ لِأَزْمٍ وَوُجُودِهِ، لَكِنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ بِهِ فَكَانَ عَدَمًا خُصُوصًا فِي الْعُرْفِ

(قَوْلُ الشَّارِحِ: "وَلَوْ غَيْرَ مُرْصَعٍ عِنْدَهُمَا (إِلخ) رَاجِعٌ لِلْوَلُولِ وَمَا بَعْدَهُ، وَالْخِلَافُ فِي الْكَلِّ لَا فِي الْوَلُولِ خَاصَّةً، قَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ عَقَدَ زَرْجَدٌ أَوْ زُرْمَرٌ أَوْ يَاقُوتٌ)) اهـ. (قَوْلُهُ: قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: قِيَاسُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا بِأَسِّ بَلْبَسِ الْوَلُولِ لِلْعُلَمَانِ وَالرِّجَالِ (إِلخ) قَالَ فِي "النَّهْرِ": ((حَرَمَ "الْحَدَّادِيُّ" فِي الْخِطْرِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَرْمَةِ الْوَلُولِ الْخَالِصِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ حُلْيِ النِّسَاءِ، لَكِنَّهُ بِقَوْلِهِمَا أَلْبَسُ)).

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٨/٤ - ٤٥٩ - بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

بأن كان له فصٌّ فيحنتُ هو الصحيحُ، "زليعي". ولو كان مُموهاً بذهبٍ ينبغي حنتُهُ به، "نهر"^(١). كحلخالٍ وسِوارٍ. (حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَحَلَسَ.....

الَّذِي هُوَ مَبْنَى الْأَيْمَانِ، وَعِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يَحْنُ، "فتح"^(٢).

(١٨١٦٤) (قوله: بأن كان له فصٌّ) يومهم كلامه - ككلام "الزليعي"^(٣) - أن ماله فصٌّ لا يحلُّ للرجال، وفي كراهية "الفهستاني"^(٤): ((يجوزُ الخاتمُ من الفضةِ على هيئةِ خاتمِ الرجالِ، وأما إذا كان له فصانٌ أو أكثرُ فحرامٌ)) اهـ.

وعبارة "الفتح"^(٥) ليس فيها هذا الإيهام، وهي: ((قال المشايخ: هذا إذا لم يكن مصوغاً على هيئة خاتم النساء بأن كان له فصٌّ، فإن كان حنثاً؛ لأنه ليسُ النساءِ)). اهـ تأمل.

(١٨١٦٥) (قوله: هو الصحيح) وقيل: لا يحنثُ بخاتمِ الفضةِ مطلقاً وإن كان ممَّا يلبسه النساءُ، قال في "الفتح"^(٦): ((وليس يبعيد؛ لأنَّ العرفَ بخاتمِ الفضةِ ينفي كونه حلياً وإن كان زينةً)).

(١٨١٦٦) (قوله: كحلخالٍ وسِوارٍ) لأنه لا يستعملُ إلا للترزين فكان كاملاً في معنى الحليِّ،

(قوله: أن ما له فصٌّ لا يحلُّ للرجال إلخ) لا يُعَدُّ القولُ بعدم حلِّ ما كان على هيئة خاتمِ النساءِ، وبدلُ لذلك القولُ بحرمَةِ اللؤلؤِ الخالصِ على الرجالِ بناءً على قوليهما، وعلَّوه بأنه من حليِّ النساءِ وذكرَ في "الهداية" مانصه: ((وإن كان من ذهبٍ حنثاً؛ لأنه حليٌّ ولهذا لا يحلُّ استعماله للرجال)) اهـ. وهذا أيضاً يدلُّ على عدم الحلِّ فيما نحن فيه، وكذلك عبارة "الفهستاني" دالةٌ عليه، حيثُ قيَّدَ الحلَّ بما إذا كان على هيئة خاتمِ الرجالِ، ولعله كان في زمنه ما له فصٌّ واحدٌ خاصاً بالرجالِ، فلذا قال: وأما إذا كان له فصانٌ أو أكثرُ فحرامٌ.

(١) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ق ٢٩٥/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٨/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٥/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٨/٤.

على) حائلي منفصل كخشبي أو جلد أو بساط أو حصير، أو).....

"بحر" (١) عن "المحيط".

(تتمة)

حلف لا يلبس ثوباً أو لا يشتريه [١٢٣ق/٤] فيمينه على كلّ ملبوس يستر العورة ويجوز به الصلاة، فلا يحث بساط أو طيفسة أو قلنسوة أو مندليل يمتخط به أو مقنعة أو لفاقة، إلا إذا بلغت مقدار الإزار، وكذا العمامة، ولو تزرّ بالقميص أو ارتدى لا يحث، والأصل أنه لو حلف على لبس ثوب غير معين لم يحث إلا باللبس المعتاد، وفي المعين يحث كيفما لبسه، ولا يحث بوضع القباء على النحاف حالة النوم)). اهـ ملخصاً من "البحر" (٢).

مطلب: حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش أو هذا السرير

[١٨١٦٧] (قوله: على حائلي منفصل) أي: ليس بتابع للحالف، بخلاف ما إذا كان الحائلي ثياباً؛ لأنه تبع له فلا يصير حائلاً، ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحث لارتفاع التبعية، "بحر" (٣) و"فتح" (٤)، قال في "النهر" (٥): ((ولم أر ما لو جلس على حشيش، وينبغي أنه لو كان كثيراً لا يحث)) (٦). اهـ.

وظاهرة ولو غير مقلوع؛ لأنه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض.

١٢٩/٢

(قوله: وينبغي أنه لو كان كثيراً يحث) عبارة "النهر": ((لا يحث)).

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤ - ٣٩٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٩/٤.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٥/٢.

(٦) في النسخ جميعها: ((يحث))، وما أتينا من مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا، وهو ما نراه صواباً؛ وذلك لأن قوله: ((وينبغي أنه لو كان الحشيش كثيراً)) يبين أنّ الحشيش الكثير بمثابة البساط أو الحصير أو الحائل، وقد بين أنه بهذه الثلاثة لا يحث، ويؤيده قول ابن عابدين بعده: ((لأنه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض))، وقد نبّه عليه "الرافعي"، والله تعالى أعلم.

حَلَفَ (لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ فَنَامَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ لَا يَحْنُثُ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْحَشَوَ مِنَ الْفِرَاشِ لِلْعُرْفِ، وَلَوْ نَكَرَ الْأَخِيرِينَ حِنْثًا مطلقًا للعموم،.....

[١٨١٦٨] (قوله: على هذا الفراش) مثله: هذا الحصير وهذا البساط، "هنديّة" (١)، "ط" (٢).

[١٨١٦٩] (قوله: لا يحنث) لأن الشيء لا يتبع مثله فتقطع النسبة عن الأسفل، وعن "أبي يوسف" رواية غير ظاهرة عنه أنه يحنث؛ لأنه يُسمّى نائمًا على فراشين، فلم تقطع النسبة ولم يصبر أحدهما تبعًا للآخر.

وحاصله: أن كون الشيء ليس تبعًا لثيّه مسلم، ولا يضرنا نفيه في الفراشين، بل كل أصل في نفسه (٣)، ويتحقق الحنث بتعارف قولنا: نام على فراشين، وإن كان لم يمسه إلا الأعلى، "فتح" (٤).

قلت: وهذا هو المتعارف الآن.

[١٨١٧٠] (قوله: كما لو أخرج الحشو) أي: ونام على الظهارة أو على الصوف والحشو فلا يحنث فيهما؛ لأنه لا يسمّى فراشًا، كما في "البحر" (٥) عن "الواقعات".

[١٨١٧١] (قوله: للعرف) راجع للمسائل الثلاث.

[١٨١٧٢] (قوله: الأخيرين) أي: الفراش والسريّر.

[١٨١٧٣] (قوله: للعموم) أي: عموم اللفظ المنكر للأعلى والأسفل، "ط" (٦).

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - الباب العاشر: في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ١٢٦/٢.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٢.

(٣) في "أ": ((بنفسه)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٥٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٤/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٢.

وما في "القدوري" من تنكير السريرِ حملةً في "الجوهرة" على المعرفِ^(١) (بخلافِ مالو حلفَ لا ينأَم على ألواحِ هذا السريرِ أو ألواحِ هذه السفينةِ ففُرشَ على ذلكِ فراشٌ) لم يحنث؛ لأنه لم ينمَ على الألواحِ، "بجر"^(٢). كذا في نُسَخِ الشرح، لكن ينبغي التعبيرُ بأداةِ التشبيهِ نحو: كما لو إلى آخرِ الكلامِ، أو تأخيرُهُ عن مقالةِ القِرَامِ ليصحَّ المرامُ.....

[١٨١٧٤] (قوله: وما في "القدوري"^(٣)) وقع مثله في "الهداية"^(٤) و"الكنز"^(٥).

[١٨١٧٥] (قوله: حملةً في "الجوهرة"^(٦) على المعرفِ) وكذا في "الفتح"^(٧) حيث قال: (قوله: ومن حلفَ لا ينأَم على فراشِ أي: فراشٍ معيّنٍ، بدليلِ قوله: وإن جعلَ فوقهُ فراشاً آخرَ فنامَ عليه لا يحنثُ)) اهـ.

قلت: ووجهُ الدلالةِ أنَّ قوله: فراشاً آخرَ^(٨) يقتضي أنَّ المحلوفَ عليه معيّنٌ ليكونَ الآخرُ غيره؛ إذ لو كان منكرًا لكان الآخرُ محلوفاً عليه أيضاً، فافهم. قال في "النهر"^(٩): ((ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ المدعى أنه لا يحنثُ لأنه لم ينمَ على الأسفلِ، وهذا لا فرقَ فيه بينَ المنكرِ والمعيّنِ لانقطاعِ النسبةِ إليه بالثاني، وأمّا حنثُهُ في المنكرِ بالأعلى فَبَحَثُ آخرُ)) اهـ. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ قوله: ((لا يحنثُ)) مطلقٌ، فالأحسنُ ما مرَّ^(١٠)، فتدبّر.

[١٨١٧٦] (قوله: لكن ينبغي) أي: يجبُ.

(١) في "ط": ((المعروف))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٩٣/٤.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الأيمان ٣٠٤/٢.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٩٢/٢.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب في أحكام البيع والشراء والصوم والصلاة ٢٧٢/١.

(٦) "الجوهرة الثيرة": كتاب الأيمان ٣٠٤/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٩/٤.

(٨) من ((فنام عليه)) إلى ((فراشاً آخر)) ساقط من "الأصل".

(٩) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٥/ب.

(١٠) المقولة [١٨١٦٩] قوله: ((لا يحنثُ)).

كما لا يخفى على ذوي الأفهام كما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام، فتنبه (ولو جعل على الفراش قِرامًا) بالكسر الملاءة (أو جعل على السرير بساط أو حصير حنث) لأنه يعدُّ نائمًا أو^(١) جالسًا عليهما عرفًا بخلاف ما مرَّ (بخلاف ما^(٢) لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فإنه لا يحنث؛ لأنه لم ينام على الألواح (حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف) أو مشى على أحجار (حنث وإن) مشى (على بساط لا) يحنث.

١٨١٧٧١: (قوله: الملاءة) الذي في "الفتح"^(٣): ((أنه سائر رقيق يجعل فوقه، كالملاءة المعجولة فوق الطراح))، اهـ، وفي "المصباح"^(٤): ((القرام [٤/١٢٤ق] وزاد كتاب: الستر الرقيق، وبعضهم يزيد: وفيه رقم ونقوش))، ثم قال^(٥): ((والملاءة بالضم والمد: الربطة ذات لفقين، والجمع ملاءة بحذف الهاء)) وقال^(٦) أيضاً: ((الربطة بالفتح: كل ملاءة ليست لفقين، أي: قطعتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة)).

١٨١٧٨١: (قوله: بخلاف ما مرَّ^(٧)) أي: من الصور الثلاث.

١٨١٧٩١: (قوله: بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير إلخ) هذا يوجد في بعض النسخ، وهو الموجود في نسخ المتن التي بديارنا كما قدمه^(٨) "الشراح"، لكن يجب إسقاطه كما في كثير من النسخ لئلا يتكرر بما مرَّ^(٩).

١٨١٨٠١: (قوله: حنث) لأنه في العرف ماش على الأرض ولو كانت الأحجار غير متصلة بها.

(١) في "د" و"و" ((نائماً وجالساً)) بالواو.

(٢) في "د" ((من)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤/٤٥٩.

(٤) "المصباح": مادة ((قرم)).

(٥) "المصباح": مادة ((ملا)).

(٦) "المصباح": مادة ((ربط)).

(٧) ص ٦٢٥ - "در".

(٨) ص ٦٢٦ - "در".

(٩) ص ٦٢٦ - "در".

﴿فَرَعٌ﴾

إن نمتُ على ثوبِكِ أو فراشِكِ فكذا اعتبِرَ أكثرُ بدنِه، واللهُ أعلمُ.

(١٨١٨١) (قوله: إن نمتُ على ثوبِكِ إلخ) في "البحر"^(١) عن "المحيط": ((قالَ لها: إن نمتُ على ثوبِكِ فأنتِ طالقٌ فاتكأَ على وسادَةٍ لها أو وضعَ رأسَهُ على مِرْفَقَةٍ^(٢) لها أو اضطجعَ على فراشِها إن وضعَ جنبَهُ أو أكثرَ بدنِه على ثوبٍ من ثيابِها حيثَ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ نائمًا، وإن اتكأَ على وسادَةٍ أو جلسَ عليها لم يحنثَ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ نائمًا)). اهـ والله سبحانه أعلمُ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٤/٤.

(٢) المِرْفَقَةُ: المِخْدَةُ، قال في "القاموس": ((وكمكَّنَسِيَّةٌ المِخْدَةُ)).

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

مما يناسب أن يُترجمَ بمسائل شتى من الغسلِ والكُسوةِ، الأصلُ هنا: أن (ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة، (وما اختصَّ بحالة الحياة) وهو كلُّ فعلٍ يُلذُّ ويؤلمُ ويغُمُّ ويسرُّ كستمٍ وتقبيلٍ (تقيّدُ بها)، ثم فرّع عليه: (فلو قال: إن ضربتكَ أو كسوتكَ أو كلمتكَ أو دخلتُ عليك أو قبّلتكَ^(١) تقيّدُ) كلُّ منها (بالحياة) حتى لو علّقَ بها طلاقاً أو عتقاً لم يحنث بفعلها في ميتٍ، (بخلافِ الغسلِ والحملِ واللمسِ^(٢) والباسِ الثوبِ).....

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

[١٨١٨٢] (قوله: ممّا يناسبُ إلخ) بيانٌ لقوله: ((وغير ذلك))؛ لأنَّ مسائلَ الضربِ والقتلِ ترجمَ لها في "الهداية"^(٣) باباً مستقلاً، وكذا مسائلُ تقاضي الدين، وترجمَ لما بقيَ بمسائلٍ متفرقةٍ؛ لأنها ليست من بابٍ واحدٍ، ويحتملُ أن يكونَ الجارُّ والمجرورُ في موضعٍ خيرٍ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا البابُ ممّا يناسبُ ترجمته إلخ، فالمصدرُ المنسبُ من ((أن)) والفعلُ فاعلُ ((يناسبُ))، أو هو مبتدأٌ مؤخَّرٌ، والجارُّ والمجرورُ خيرٌ مُقدَّمٌ.

[١٨١٨٣] (قوله: من الغسلِ والكُسوةِ) بيانٌ لقوله: ((وغير ذلك))، فالأولى تقديمُه على قوله: ((ممّا يناسبُ))، "ط"^(٤).

[١٨١٨٤] (قوله: أو قبّلتكَ) في بعض النسخ: ((أو قتلتك)) من القتلِ.

مطلبٌ: تُردُّ الحياةُ إلى الميت بقدر ما يُجسُّ بالألمِ

[١٨١٨٥] (قوله: تقيّدُ كلُّ منها بالحياة) أمّا الضربُ؛ فلأنه اسمٌ لفعلٍ مؤلِمٍ يتصلُّ بالبدنِ،

(١) في "د": ((قتلتك))، وقد نبه عليه ابن عابدين رحمه الله.

(٢) في "د" و"و": ((المس)).

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٩٢/٢.

(٤) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨١/٢.

أو استعمال آلة التَّأْدِيبِ فِي مَحَلِّ يَقْبَلُهُ، وَالْإِيْلَامُ وَالْأَذْبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَيْتِ، وَلَا يَرِدُ تَعْذِيبُ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوْضِعُ فِيهِ الْحَيَاةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، بِقَدْرِ مَا يُجَسُّ بِالْأَلَمِ، وَالْبَنِيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ تَجْعَلُ الْحَيَاةَ فِي تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمَتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْبَصَرُ، وَأَمَّا الْكُسُوءَةُ فَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ مُعْتَبَرٌ فِي مَفْهُومِهَا كَمَا فِي الْكُفَّارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: كَسَمْتُكَ هَذَا الثُّوبَ كَانَ هَبَةً، وَالْمَيْتُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكَ، وَقَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ": ((لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِالْفَارَسِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ اللَّيْسُ^(١) دُونَ التَّمْلِيكَ))، وَلَا يَرِدُ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبَدٌّ إِلَى وَقْتِ الْحَيَاةِ وَالنَّصَبِ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، فَتَمْلِكُهُ وَرِثَتُهُ [٤/١٢٤ب] حَقِيقَةً لَا هُوَ.

مطلب في سماع الميت الكلام

وأيضاً هذا ملك لا تملك، هذا ما ظهر لي. وأما الكلام فلا المقصود منه الإفهام، والموت

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

(قوله): وَلَا يَرِدُ تَعْذِيبُ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ لِأَنَّهُ الْيَخُ) وَفِي "السَّنَدِي": ((كُلُّ ذَلِكَ - أَي: الْأَفْعَالُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْحَيَاةِ مِنْ جَانِبِ الْخَالِفِ - عَلَى الْوَجْهِ الْمَعَارَفِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا بُنْيَانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَحْصُلُ لِلْمَيْتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَرِمَا يَسْتَأْنِسُ بِالرَّائِرِ، وَلِذَا قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يُجَلْسَ بَعْدَ الدَّفْنِ بِقَدْرِ مَا يُدْبِحُ الْحِزْوُورُ وَيَفْرُقُ لِحْمُهُ، وَأَنَّ الْمَيْتَ يُدْرِكُ الرَّائِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، "رَحْمَتِي") اهـ. وَذَكَرَ "الرَّحْمَتِي" أَيضاً: أَنَّهُ يُشْكَلُ عَلَى قَوْلِهِمْ: - (إِنَّ الْإِيْلَامَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَيْتِ)) - مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: ((أَنَّهُ يُؤْذِي الْمَيْتَ مَا يُؤْذِي الْحَيَّ))، وَلَا يَحْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ سَمَاعَ الْمَوْتِيِّ لِكَلَامِ الْأَحْيَاءِ مُحَقَّقٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ الْيَخُ)) مَعْنَى، لَكِنَّ الْعَرَفَ يَقْتَضِي الْمَكَالَةَ مَعَ الْأَحْيَاءِ لَا مَعَ الْمَوْتِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قوله): لِأَنَّهُ مُسْتَبَدٌّ إِلَى وَقْتِ الْحَيَاةِ الْيَخُ) قَدْ يُقَالُ: لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِسْتِنَادِ وَهُوَ إِمْكَانُ ثَبُوتِ

الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَ الْمَدْتَيْنِ، تَأَمَّلْ.

(١) فِي "م": ((الْبَيْتِ))، وَهُوَ خَطَأً.

ينافيه، ولا يرد ما في الصحيح من قوله ﷺ لأهل قليب بدر: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً»، فقال عمر: أتكلّم الميت يا رسول الله^(١)؟ فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع من هؤلاء أو منهم»^(٢)، فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت، يعني من جهة المعنى، وذلك؛ لأن عائشة رتته بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر - ٢٢] ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل - ٨٠]، وأنه إنما قاله: عن وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك

(١) لفظ الجلالة ساقط من "م".

(٢) في الصحيحين: من حديث أنس عن أبي طلحة، وعن عمر.

أخرجه أحمد ٢٩٤/٤، والبخاري (٣٩٧٦) في المغازي - قتل أبي جهل، ومسلم (٢٨٧٥) في كتاب صفة الجنة - عرض مقعد الميت، والنسائي في الكبرى "كما في التحفة" (٣٧٧٠) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة فذكره. وأخرجه أحمد ١٤٥/٣ عن شيبان عن قتادة قال: حدث أنس عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد ٢٥٧/٣، ٢١٩/٣، ومسلم (١٧٧٩) في الجهاد - غزوة بدر، و(٢٨٧٤) في كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت وإثبات عذاب القبر والنعوذ منه، وأبو داود (٢٦٨١) في الجهاد - الأسير ينال منه، وابن حبان (٤٧٢٢) و(٦٤٩٨)، وأبو يعنى (٣٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٩ في السير عن حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور... فذكر قصة غزوة بدر وأخرجه النسائي ١٠٩/٤ في الخنازير - أرواح المؤمنين وغيرهم عن المغيرة عن ثابت به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/١، ومسلم (٢٨٧٣). والنسائي ١٠٨/٤ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كُنا مع عمر ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فذكر قصة غزوة بدر. وأخرجه أحمد ١٨٢/٣، ١٠٤/٣، والنسائي ١٠٩/٤، وعبد بن حميد (١٢١١) و(١٤٠٥) من طريق عن حميد عن أنس فذكره.

وقد رواه ابن عمر وعائشة.

أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والبخاري (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) في المغازي، ومسلم (١٧٧٩) في الجهاد - غزوة بدر، والنسائي ١١١/٤، والطبراني في الكبير (١٣٢٦٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وعائشة. وأخرجه البخاري (٣٩٧٩)، والحميدي (٢٢٤) عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة وحدها. وأحمد ٣١٢/٢ عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر وعائشة.

وأخرجه أحمد ١٣١/٢، والبخاري (١٣٧٠) في الخنازير، و(٤٠٢٦) في المغازي، وعبد بن حميد (٧٦٢) عن صالح ابن كيسان وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

كحليفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيّد بالحياة، (يُحْتَّ في حليفه) ولو بالفارسيّة....

١٣٠/٣

تضعيفاً للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه السّلام مُعْجِزَةً، لكن يُشْكِلُ عَلَيْهِم ما في "مُسْلِم" «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ إِذَا انصَرَفُوا»^(١)، إِلَّا أَنْ يَحْضُوا ذَلِكَ بِأَوَّلِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ، مَقْدَمَةً لِلسُّوَالِ، جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَبَّ فِيهِمَا الْكِفَارَ بِالْمَوْتَى؛ لِإِفَادَةِ بَعْدِ سَمَاعِهِمْ، وَهُوَ فِرْعُ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَوْتَى، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) هُنَا وَفِي الْجَنَائِزِ، وَمَعْنَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ سُنْدُهُ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بَعْلَةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ ثَبُوتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ مَخَالَفَتُهُ لِلْقُرْآنِ، فَافْهَمِ. وَأَمَّا الدُّخُولُ فَلِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ زِيَارَتَهُ أَوْ خِدْمَتَهُ، حَتَّى لَا يُقَالَ: دَخَلَ عَلَى حَاطِطٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَالْمَيِّتَ لَا يُزَارُ هُوَ، وَإِنَّمَا يُزَارُ قَبْرُهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَتْ نَهْيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهُا»^(٣)، وَلَمْ يُقَلِّ: عَنْ زِيَارَةِ الْمَوْتَى، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّرَاحُ هُنَا، فَتَأَمَّلْهُ. وَأَمَّا التَّقْبِيلُ فَلِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ اللَّذَّةُ أَوْ الْإِسْرَارُ أَوْ التَّشْفِقَةُ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَكَالضَّرْبِ، بَلْ أَوْلَى. (قَوْلُهُ: ١٨١٨٦) (قَوْلُهُ: كَحَلِيفِهِ لَا يُغْسَلُ (الْخ) تَمَثِيلٌ لِقَوْلِهِ: ((بِمَخْلَافِ الْغَسْلِ)).

(قَوْلُهُ: أَوْ التَّشْفِقَةُ (الْخ) فِيهِ: أَنَّ تَقْبِيلَ الْمَيِّتِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّشْفِقَةِ كَمَا قَالَهُ فِي تَقْبِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ" بَعْدَمَا أُدْرَجَ فِي الْكَفَنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَّ بِهِ حَيْثُ دَلَّ تَأَمَّلْ.

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٦، ٢٣٤، والبخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤) في الجنائز - الميت يسمع يحق النعال - عذاب القبر، ومسلم (٢٨٧٠) في صفة الجنة، وأبو داود (٣٢٣١) في الجنائز - المشي بين القبور مختصراً، و(٤٧٥٢) في السنة - عذاب القبر، والنسائي ٩٧/٩٦، الجنائز - المسألة في القبر، والبيهقي في "عذاب القبر" (١٥)، وابن حبان (٣١٢٠) وغيرهم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة وشيبان كلاهما عن قتادة عن أنس.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦١-٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٥، ٣٥٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز، وأبو داود (٣٢٣٥) في الجنائز - زيارة القبور، و(٣٦٩٨) في الأشربة - الأوعية، والنسائي ٨٩/٤ في الجنائز - زيارة القبور، و٣١٠/٨ في الأشربة، و٢٣٤/٧ في الضحايا - الإذن في الأكل، وغيرهم، من طرق عن محارب بن دثار وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل والمغيرة بن سبيع والزهير بن عدي وحامد بن أبي سليمان، كلهم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره.

(لا يضرب زوجته فمدَّ شعرها أو خنقها أو عضها) أو قرصها ولو مُمازحاً خلافاً لما صحَّحه في "الخلاصة".....

[١٨١٨٧] (قوله: أو خنقها) أي: عَصَرَ حَلَقَهَا، "ط"^(١) عن "الحموي".

[١٨١٨٨] (قوله: خلافاً لما صحَّحه في "الخلاصة"^(٢)) قال في "النهر"^(٣): ((وإطلاقه يعمُّ حالة الغَضَبِ والرَّضَى، لكن في "الخلاصة"^(٤)) لو عضها أو أصاب رأسَ أنفها فأدماها فسي "الجامع الصغير"^(٥): إنَّ كَانَ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ يَحْتُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالَةِ الْمَلَاعِبَةِ لَا يَحْتُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. وذكره في "البحر"^(٦) أيضاً عن "الظهري"^(٧)، لكن في "الفتح"^(٨): ((قال "فخر الإسلام" وغيره: هذا - يعني الخنث - إذا كان في الغضب، أما إذا فعل في الممازحة فلا يخنث ولو أدماها بلا قصد الإدماء، وعن الفقيه "أبي الليث" أنه قال: أراها في العريية، أما إذا كانت بالفارسية فلا يخنث. بمدَّ الشعر والخنث والعض، والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العريية أيضاً، إلا أنه [١/٢٥٥/٤] خلافاً للمذهب)) اهـ. قال "المقديسي"^(٩): ((ولعل^(١٠)) وجهه أن هذا اللفظ صار في العرف مَعاً لِنَفْسِهِ عَنِ الْإِيْلَامِهَا بوجه ماء، فهو يُشْبِهُ عُمُومَ الْمَجَازِ، فَإِنَّ مُطْلَقَ الْإِيْلَامِ شَائِلٌ لِتِلْكَ الْأَقْسَامِ)) اهـ. وقول "الفتح"^(١١): ((إلا أنه خلاف المذهب)) قد يشمل حالة الممازحة، كما فهمه "الشارح" تبعاً

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٢/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق ١٣٥/ب.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٦/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق ١٣٥/ب.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل ص ٢٧٢-.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥/٤.

(٧) "الظهري": كتاب الأيمان - الفصل الخامس: في القتل والضرب والركوب ق ١٢٩/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٣/٤.

(٩) في "م": ((لعل)) بدون واو.

(١٠) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٣/٤.

(والقصدُ ليسَ بشرطٍ فيه) أي: في^(١) الضرب (وقيلَ: شرطٌ على الأظهر) والأشبه، "بجر"^(٢). وبه حزمٌ في "الحانية"^(٣) و"السراجية"^(٤). وأما الإيلاءُ فشرطٌ، به يُفتَى،.....

ل"المصنّف" مخالفاً لتصحيح "الخلاصة"^(٥)، وعبارة "المصنّف" في "منحج"^(٦): ((أطلقته تبعاً لما في "الهداية"^(٧)) و"الكنز"^(٨) وغيرهما من المُعتبرات، فانظّم ما إذا كانت اليمين بالعمية والفارسية، وما إذا كان في حالة الغضب أو المزاج، وهو المذهب كما أفاده "الكمال"^(٩)) اهـ، فافهم.

١٨١٨٩١ (قوله): والقصدُ ليسَ بشرطٍ فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته، فضربَ غيرها فأصابها بجنث؛ لأنَّ عَدَمَ القصدِ لا يُعِدُّمُ^(١٠) الفعلَ.

١٨١٩٠١ (قوله): وقيلَ: شرطٌ لأنَّه لا يُتعارَفُ، والزَّوجُ لا يقصدُه بيمينه، "بجر"^(١١).

(قوله): وهو المذهب كما أفاده "الكمال" نعم - وإن كان هو أصل المذهب - إلا أن تصرّحهم بتصحيح خلافه بدون تعقيب أحده يدلُّ على أنَّ المعوَّلَ عليه خلافُ ما مشى عليه أربابُ التَّوَنِ من الإطلاَق، والتصحيحُ الصَّريحُ أقوى من الاتِّزاميِّ، تأمَّلْ. على أنَّ المتبادرَ من عبارة "الفتح" رجوعُ قوله: ((إلا أنَّه خلافُ المذهب)) لما قبله خاصةً، فيكون مؤدّى كلامه أنَّ الذي يدلُّ عليه النَّظَرُ عَدَمُ تناوله لتلك الأقسام، لكنَّ شموله لها هو المذهب، وحينئذٍ يكون قد أقرَّ ما قاله "فخر الإسلام" من التفصيل بين الغضب والممازحة، وليس في كلامه ما يدلُّ على تصحيح خلافه، فلا وجه لمخالفة "الشارح" تبعاً للمصنّف لما صحَّحوه مع كون النَّظَرِ يقتضيه، نعم إنَّ كان العرفُ يشملها تبعاً.

(١) ((في)) ساقطة من "و".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥/٤ بتصرف.

(٣) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في الضرب والقتل وغير ذلك ١١١/٢ بتصرف. (هامش الفتاوى الهندية)

(٤) "السراجية": كتاب الأيمان - باب اليمين على الضرب والقتل ٣٤٥/١ بتصرف. (هامش فتاوى قاضيخان).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق ١٣٥/ب.

(٦) "المنحج": كتاب الأيمان - باب بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق ٢١١/ب.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٩٣/٢.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٧٣/١ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٣/٤.

(١٠) قال في اللسان مادة ((عدم)): ((وأعدمته: منعه))، ولعله المراد هنا .

(١١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥/٤.

ويكفي جمعها بشرط إصابة كل سوطٍ، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَحَذَّيْدَكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص-٤٤] أي: حزيمة ريمان، -

[١٨١٩١] (قوله: ويكفي جمعها إلخ) أي: لو حلف على عددٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأَسْوَاطِ، قَالَ فِي "الْبَحْر" ^(١) عَنْ "الدَّخِيرَةَ": ((حَلْفٌ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِئَةَ سَوَاطٍ، فَجَمَعَ مِئَةَ سَوَاطٍ، وَضْرَبَهُ مَرَّةً لَا يَحْنُثُ، قَالُوا: هَذَا إِذَا ضْرَبَ ضْرِبًا يَتَأَلَّمُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَبْرُ؛ لِأَنَّهُ صَوْرَةٌ لَا مَعْنَى، وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى، وَلَوْ ضْرَبَهُ بِسَوَاطٍ وَاحِدٍ لُهُ شُعْبَتَانِ حَمْسِينَ مَرَّةً كُلِّ مَرَّةٍ تَقَعُ الشُّعْبَتَانِ عَلَى بَدَنِهِ بَرٌّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِئَةً، وَإِنْ جَمَعَ الأَسْوَاطِ جَمِيعًا وَضْرَبَهُ ضْرِبَةً، إِنْ ضْرَبَ بَعْضَ الأَسْوَاطِ لَا يَبْرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الأَسْوَاطِ لَمْ يَقَعْ عَلَى بَدَنِهِ، وَإِنْ ضْرَبَهُ بِرَأْسِهَا إِنْ سَوَّى رُؤُوسَهَا قَبْلَ الضَّرْبِ ^(٢)، بَحِثْ بِصِيْبِهِ رَأْسُ كُلِّ سَوَاطٍ بَرٌّ، وَأَمَّا إِذَا أُنْدَسَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَبْرُ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايخِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)) اهد. وفي "الفتح" ^(٣): ((حَتَّى إِنْ مِنَ المَشَايخِ مَنْ شَرَطَ كَوْنَ كُلِّ عُودٍ بِحَالٍ لَوْ ضْرَبَ بِهِ مُنْفَرِدًا لِأَوْجَعِ المَضْرُوبِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: بِالْحِنْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ المَشَايخِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَدٌّ مِنَ الأَلَمِ)).

[١٨١٩٢] (قوله: وأمّا قوله تعالى: إلخ) جوابٌ عمّا أوردَ عَلَى أَخَذِ الإِيْلَامِ فِي مَفْهُومِ الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَا إِيْلَامَ بِحِزْمَةِ الرِّيْحَانِ، فَيَكُونُ خِصُوصِيَّةً إِنْ كَانَتْ هِيَ المُرَادَةَ بِالصَّغْتِ، وَعَنْ "ابنِ عَبَّاسٍ" أَنَّهَا قُبْضَةٌ مِنَ أَغْصَانِ الشَّجَرِ، وَهَذَا جَوَابٌ بِالمَنْعِ أَي: مَنَعَ الإِيْرَادِ، وَالأَوَّلُ جَوَابٌ بِالتَّسْلِيمِ كَمَا فِي "الفتح" ^(٤)، وَأَجَابَ فِي "الحَوَاشِي السَّعْدِيَّة" ^(٥): ((بَأَنَّ الضَّرْبَ فِي الآيَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَا إِيْلَامَ فِيهِ، فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ فَإِنَّ مَبْنَى الأَيْْمَانِ عَلَى العُرْفِ لَا عَلَى الأَلْفَاظِ القُرْآنِ)).

[١٨١٩٣] (قوله: ضِعْفًا) فِي "المِصْبَاح" ^(٦): ((هُوَ قُبْضَةٌ مِنَ حَشِيْشٍ مُخْتَلِطٍ رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا،

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٤.

(٢) فِي "٦": ((قَبْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٠ باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٠ بتصرف.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغيره ٤/٤٦٠: (هامش "فتح القدير").

(٦) "المصباح المنير": مادة (ضغث) بتصرف.

فخصوصيةً لرحمة زوجة "أيوب" عليه الصلاة والسلام، "فتح". (حلف ليضربنَّ أو ليقتلنَّ (فلاناً ألفَ مرَّةٍ فهوَ على الكثرة) والمبالغة.....)

ويقال: ملء الكفَّ من فضبانٍ أو حشيشٍ أو شمَارِيخٍ، والذي في الآية قيل: كَانَ حُرْمَةً مِنْ أَسَلٍ، فيها مئةٌ عُودٍ، وهو فُضْبَانٌ دِقَاقٌ لَا وَرَقَ لَهَا يُعْمَلُ مِنْهُ الْحُصْرُ، [٤/١٢٥ق/ب] والأصل في الضَّغْتِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فُضْبَانٌ يَجْمَعُهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِيمَا يَجْمَعُ)).

[١٨١٩٤] (قوله: فَحُصُوبِيَّةٌ لِرَحْمَةِ) قَالَ "القاضي البيضاوي"^(١): ((زوجته ليا بنت يعقوب، وقيل: رحمة بنت قرائم بن يوسف^(٢))، ذهبت لحاجة وأبطأت، فحلف إن برئ ضربها مئة ضربة فحَلَّلَ اللهُ تَعَالَى يَمِينَهُ مِنْ ذَلِكَ))، اهـ "ح"^(٣). قَالَ فِي "الفتح"^(٤): ((ودفع كونه خصوصيةً بأنه تَمَسَّكَ بِهِ فِي كِتَابِ "الحيل"^(٥)) فِي جَوَازِ الْحَيْلَةِ، وَفِي "الكشاف"^(٦): هَذِهِ الرُّخْصَةُ بَاقِيَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْبِرَّ يَضْرِبُ بِضَغْتِ بِلَا أَلَمٍ أَصْلًا فَحُصُوبِيَّةٌ لِرُوحَةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُنَاقِي ذَلِكَ بَقَاءَ شَرْعِيَّةِ الْحَيْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى قَلْنَا: إِذَا حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوَطٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَ بِهَا مَرَّةً لَا يَحْتُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بَدَنَهُ كُلُّ سَوَطٍ مِنْهَا الْخ)).

[١٨١٩٥] (قوله: فهو على الكثرة والمبالغة) تقدّم^(٧) في آخر باب التعليق: ((إن لم أجامعها ألف

(١) انظر "تفسير البيضاوي": سورة «ص» الآية (٤٤) ص ٦٠٤.

(٢) قوله: ((قرايم بن يوسف)) هكذا بخطه بالقاف والياء المثلثة: وهو مخالف لما في "تاريخ أبي الفداء"، ونصه عند ذكر نسب يوشع عليه السلام: ((ابن أفرام، يقطع الهمة المفتوحة، وسكون الفاء، وفتح الراء المهملة، بعدها ألف فياء مشاة تحتة مكسورة، آخره ميم، ابن يوسف)) الخ اهـ، وليحرر. اهـ مصححه.

(٣) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٤٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٠.

(٥) "الحيل": باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج ص ١١٣.

(٦) "الكشاف": سورة ((ص)) ٣/٣٧٧.

(٧) ٥٥٣/٩ "در".

كحلفه: ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى يتركه لاحقاً ولا ميتاً، ولو قال: حتى يُغشى عليه أو حتى يستغيث أو يبكي فعلى الحقيقة. (إن لم أقتل زيداً فكذا وهو) أي: زيد (ميتٌ إن عَلِمَ) الحالفُ (بموتِهِ حِنْثٌ، وإلاّ لا) وقد قَدَّمَهَا عندَ: لِيصعدنَّ السماءَ. (حَلَفَ لا يَقْتُلُ فلاناً بالكوفة.....

مَرَّةً فكذا)) فعلى المبالغة لا العَدَد، وقالوا هناك: ((وَالسَّبْعُونَ كَثِيرٌ))، وأفادَ أَنَّ القَتْلَ بمعنى الضَّرْبِ - كما هو العُرفُ؛ لأنَّه الَّذي تَمَكَّنَ فِيهِ الكَثْرَةُ - لا بمعنى إزهاقِ الرُّوحِ، إلاّ مَعَ النِّبَّةِ أو القَرِينَةِ، ولذا قالَ في "الدرر"^(١): ((شَهَرَ على إنسانٍ سَيْفًا، وحَلَفَ لَيَقْتُلَنَّهُ فهو على حقيقَتِهِ، ولو شَهَرَ عَصًا وحَلَفَ لَيَقْتُلَنَّهُ فعلى إيلامِهِ)).

[١٨١٩٦] (قوله: كحلفه ليضربنه إلخ) الظاهر أن المراد بالمبالغة هنا الشدة، لا خصوص كثرة العَدَدِ لِقَوْلِ "البحر"^(٢) في مسألة لا حياً ولا ميتاً: ((قال "أبو يوسف": هذا على أن يضربه ضرباً مُبرحاً، ثم إن هذا إذا حلف ليضربنه بالسيّاط حتى يموت، أمّا لو قال: بالسيف فهو على أن يضربنه بالسيف ويموت)) كما في "البحر"^(٣)، ولم يذكر ما لو لم يذكر آله، والظاهر أنه مثل الأول إلاّ مع النِّبَّةِ كما قدّمناه^(٤).

[١٨١٩٧] (قوله: وقد قدّمها^(٤)) أي: هذه المسألة وبين الشارح وجهها هناك.

(قوله: وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف إلخ) خلاف العرف الآن بمصر، بل هو إزهاق الروح، وجعل "ط" قوله: ((والمبالغة بمعنى الشدة)) راجعاً لمسألة القتل، قال: ((ولفظ "المنح": حلف ليقتل فلاناً ألف مرّة، فهو على شدة القتل)) اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الأيمان - باب حلف الفعل ٥٢/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥/٤.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) ص ٤٨٠ - وما بعدها "در".

فَضْرِبُهُ بِالسَّوَادِ وَمَاتَ بِهَا حَيْثَ) كحَلْفِهِ لَا يَقْتُلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَرَحَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَيْثَ، (وَبِعَكْسِهِ) أَي: ضَرِبَهُ بِكَوْفَةٍ وَمَوْتَهُ بِالسَّوَادِ (لَا) يَحْتَسِبُ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ زَمَانُ الْمَوْتِ وَمَكَانُهُ بِشَرَطِ كَوْنِ الضَّرْبِ وَالْجَرَحِ بَعْدَ الْيَمِينِ، "الظَّهْرِيَّة" (١). وَفِيهَا (١): إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَضْرِبَكَ فَهُوَ عَلَى الْإِتْيَانِ ضَرْبُهُ أَوْ لَا. إِنْ رَأَيْتَهُ لِأَضْرِبْتَهُ فَعَلَى التَّرَاخِي مَالِمِ بِنُو الْفُورِ. إِنْ رَأَيْتَكَ فَلَمْ أَضْرِبَكَ فَرَأَهُ الْحَالِفُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الضَّرْبِ حَيْثَ. إِنْ لَقَيْتَكَ فَلَمْ أَضْرِبَكَ فَرَأَهُ مِنْ قَدَرٍ مِيلٍ.....

١٨١٩٨١ | (قَوْلُهُ: فَضْرِبُهُ بِالسَّوَادِ) أَي: بِالْقُرَى. فِي "الْمِصْبَاحِ" (٢): ((الْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَخْضَرَ أَسْوَدًا؛ لِأَنَّهُ يُرَى كَذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، وَمِنْهُ: سَوَادُ الْعِرَاقِ لِحُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَرُزْغِهِ)).

١٨١٩٩١ | (قَوْلُهُ: زَمَانُ الْمَوْتِ وَمَكَانُهُ) نَشَرُ مَشَوْشٌ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ، فَيُعْتَبَرُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ ذَلِكَ، "ط" (٣).

١٨٢٠٠١ | (قَوْلُهُ: بِشَرَطِ كَوْنِ الْإِخ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ فَلَا حَيْثَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَقْتَضِي شَرَطًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي، "بِحَرْ" (٤) عَنِ "الظَّهْرِيَّة" (٥).

١٨٢٠١١ | (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي الْإِخ) قَدَّمَ (٦) هَذَا الْفَرْعَ قُبَيْلَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَحَلُّ ذِكْرِهِ هُنَا وَقَدَّمَ (٧) وَجْهَهُ أَنْ ((حَتَّى)) فِيهِ لِلتَّلْبِيلِ وَالسَّبِيَّةِ لَا لِلغَايَةِ وَلَا لِلعَطْفِ، وَذَكَرْنَا تَفَارِيعَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

١٨٢٠٢١ | (قَوْلُهُ: فَعَلَى التَّرَاخِي) أَي: إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، أَوْ حَيَاةِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا حَيْثَ.

(١) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ الْإِيمَانِ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالرُّكُوبِ ق ١٢٩/ب بِتَصْرِيفٍ.

(٢) "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَّةُ ((سَوَدَ)).

(٣) "ط": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٣/٢.

(٤) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٩٦/٤.

(٥) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ الْإِيمَانِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْيَمِينِ فِي الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالرُّكُوبِ ق ١٢٩/ب.

(٦) ص ٥٣ - "دَر".

(٧) الْمَقُولَةُ [١٧٩٨٢] قَوْلُهُ: ((وَبِهِ يَفْتَى)).

لم يَحْنَتْ، "بحر"^(١). (الشهرُ وما فوقه) ولو إلى الموت (بعيدٌ، وما دونه قريبٌ)، فُيَعْتَبَرُ ذلك في: ليقضينَ دينه أو لا يكلمه إلى بعيدٍ أو إلى قريبٍ، (و) لفظُ (العاجلِ والسريعِ كالقريبِ، والآجلِ كالبعيدِ) وهذا بلا نيةٍ، (وإن نوى) بقريبٍ أو بعيدٍ (مدَّةً) معيَّنةً (فيهما فعلى ما نوى) ويُدَيَّنُ فيما فيه تخفيفٌ عليه، "بحر". (حَلَفَ لا يكلمه ملياً أو طويلاً إن نوى شيئاً فذاك، وإلا فعلى شهرٍ ويومٍ)،.....

[١٨٢٠٣] (قوله: لم يَحْنَتْ)؛ لَأَنَّ اللَّقِيَّ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي [٤/١٢٦ق/أ]

مكانٍ يُمْكِنُ فِيهِ الضَّرْبُ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ لَقِيَهُ عَلَى سَطْحٍ لَا يَحْنَتْ أَيْضاً.

قُلْتُ: وَهَذَا لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْيَدِ، فَنَوَّ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَرٍ اعْتَبِرَ مَا يُمْكِنُ، تَأْمَلْ.

مطلب: الشهرُ وما فوقه بعيدٌ

[١٨٢٠٤] (قوله: فُيَعْتَبَرُ ذلك إلخ) أي: إِذَا حَلَفَ ((لِيقْضِينَ دَيْنَهُ إِلَى بَعِيدٍ فَقَضَى بَعْدَ شَهْرٍ

أَوْ أَكْثَرَ بَرًّا فِي يَمِينِهِ، لَا لَوْ قَضَاهُ قَبْلَ شَهْرٍ، وَفِي: ((إِلَى قَرِيبٍ)) بِالْعَكْسِ.

[١٨٢٠٥] (قوله: فعلى ما نوى) حتَّى لو نوى بالقريبِ سنةً أو أكثرَ صحَّحت نيتُهُ، وكذا إلى

آخرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، "فتح"^(٢).

[١٨٢٠٦] (قوله: ويُدَيَّنُ فيما فيه تخفيفٌ عليه) هذا ذكرُهُ في "البحر"^(٣) بحسبِ، وكذا في

"النهر"^(٤)، وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ.

(قولُ "الشَّارِحِ": وَإِنْ نَوَى بِقَرِيبٍ إِنْخِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَاجِلَ وَالسَّرِيعَ وَالْأَجَلَ كَذَلِكَ. اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٥/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٤/٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٦/٤ بتصرف، نقلاً عن "الفتح" و"الولولجية" و"الطهريية".

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب.

(٥) للمقولة [١٨٢٠٨] قوله: ((وفي "النهر" عن "السراج" إلخ)).

كذا في "البحر" عن "الظهيرية"، وفي "النهر" عن "السراج": على شهرٍ. وكذا كذا يوماً:

[١٨٢٠٧] قوله: كذا في "البحر" ^(١) عن "الظهيرية" ^(٢) ومثله في "الحائية" ^(٣).

[١٨٢٠٨] قوله: وفي "النهر" عن "السراج" إلخ ذكر ذلك في "النهر" عند قول "الكنز": ((الحين والزمان ومُنكرهما ستة أشهر))؛ حيث قال ^(٤): ((وفي "السراج": لا أكلّمهُ مِلياً فهذا على شهر ^(٥)، إلا أن يتوي غير ذلك، ولو قال: لأهجرنك مِلياً فهو على شهر فصاعداً، وإن نوى أقل من ذلك لم يُدين في القضاء)) اهـ، فافهم. وفي بعض نسخ "النهر" ^(٥): ((فهو على ستة أشهر)) في الموضوعين، وما نقله الشارح موافقاً للنسخة الأولى، وعبارة "النهر" ^(٦) هنا: ((وقياس ما مر أن يكون على شهر أيضاً))، أي: قياس ما ذكره ^(٧) في البعيد والآجل، فإنَّ (مِلياً وطويلاً) في معناهما، وكأنَّ صاحب "النهر" نسى ما قدمه عن "السراج"، بدليل عدوله إلى القياس، وإلا فكان المناسب أن يقول: ((وقدمنا عن "السراج" أنه يكون على شهر أيضاً))، إلا أن تكون النسخة ((ستة أشهر))، هذا وقول "السراج": - ((لم يُدين في القضاء)) - يُؤيد بحث "البحر" ^(٨) آنفاً، تأمل.

(تنبیه)

في "المغرب" ^(٩): ((الملي من النهار: الساعة الطويلة، وعن أبي علي الفارسي ^(١٠): الملي:

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٦.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الثامن في الكلام ق ١٣٧/أ.

(٣) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في الكلام والقراءة ٢/١٠٣ (هامش الفناوى الهندية).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ق ٢٨٩/ب.

(٥) الذي في نسختنا من "النهر": ((ستة أشهر)).

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٦/ب.

(٧) في "م": ((ذكره)).

(٨) المقولة [١٨٢٠٦] قوله: ((ويُدين فيما فيه تخفيف عليه)).

(٩) "المغرب": مادة (ملي) بتصرف.

(١٠) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة الكبار في علم العربية (ت ٣٧٧هـ).

("نزهة الألباب" ص ١٨٧، "وفيات الأعيان" ٢/٨٠، "سير أعلام النبلاء" ١٦/٣٧٩).

أحدَ عشرَ، وبالواوِ: أحدٌ وعشرون، وبضعةَ عشرَ: ثلاثةَ عشرَ، (يَبْرُ في حَلْفِهِ: لِقَضِيْنٍ دِيْنَهُ الْيَوْمَ لَوْ قَضَاهُ نَبَهْرَجَةَ^(١)) ما يردُّه التُّجَّارُ (أو زُيُوفًا).....

المُسْتَعِ، وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَهْجُرْ فِي مَيْتَانَا﴾ [مريم - ٤٦]: أي: ذَهْرًا طَوِيلًا عَنِ "الحسن" و"مجاهد" و"سعيد بن جبير"، والتركيبُ دالٌّ عَلَى السَّعَةِ وَالطُّولِ)) اهـ.

قلت: يمكنُ أَنْ يَكُونَ مَأخِذُ تَرْكِيْبِهِ وَجْهًا لزيادةِ مَدَّتِهِ عَلَى البَعِيدِ وَالْأَجَلِ، فليذا جَزَمَ في "الظُّهْرِيَّة"^(٢) و"الخانيَّة"^(٣) بأنَّهُ شهرٌ ويومٌ، وتبعهُما "المصنّف"، وأما عَلَى نَسْخَةِ ((ستةَ أشهرٍ)) فباعتبارِ أَنَّهُ اسْمُ لزمانٍ طَوِيلٍ، والزَّمانُ ستَةُ أَشْهُرٍ، تأمل.

[١٨٢٠٩] (قوله: أحدَ عشرَ)؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ مُرَكَّبٍ بِدُونِ عَطْفٍ، وَأما بِالْعَطْفِ نَحْوُ: كذا وكذا فَأَقْلُ عَدَدٍ نَظِيرُهُ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ.

[١٨٢١٠] (قوله: ثلاثةَ عشرَ)؛ لِأَنَّ البَضْعَ بالكسْرِ: ما بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشْرَةِ، وقيلَ: إلى التَّسْعِ كَمَا في "المصباح"^(٤)، لَكِنْ صَرِيحٌ ما في الشَّرْحِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ داخِلَةٌ، وما في "المصباح" بِخالفُهُ، تأمل.

مطلب: لِقَضِيْنٍ دِيْنَهُ فَقَضَاهُ نَبَهْرَجَةَ أَوْ زُيُوفًا أَوْ سَتَوْفَةَ

[١٨٢١١] (قوله: نَبَهْرَجَةَ) هذا غيرُ عَرَبِيٍّ، وأصلُهُ: نَبَهْرَهُ وَهُوَ الحَطُّ، أي: حَطَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنَ القِضَةِ أَقْلًا، وَغَشَّهَ أَكثَرًا، وَلِذا رَدَّها التُّجَّارُ، أي: المُسْتَقْضِي مِنْهُم، وَالْمَسْهَلُ مِنْهُم يَقْبَلُها، [٤/١٢٦ب] "نهر"^(٥).

[١٨٢١٢] (قوله: أَوْ زُيُوفًا) جَمْعُ زَيْفٍ، أي: كَفَلَسٍ وَقُلُوسٍ، "مصباح"^(٦)، وَهي المَعْشُوشَةُ

(١) في "ط": ((ببهرجة))، وهو تحريف.

(٢) "الظُّهْرِيَّة": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم في ٤٢/١ ب.

(٣) "الخانيَّة": كتاب الأيمان - فصل في الكلام والقراءة ١٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المصباح المنير": مادة ((بضع)) بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك في ٢٩٦ب.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((زيف)).

ما يرده بيت المال (أو مستحقة للغير، ويعتق المكاتب بدفعها، (لا) يبر (لو قضاها رصاصاً أو ستوقه) وسطها عش؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم؛.....

يتجاوز بها التجار، ويردها بيت المال، ولفظ ((الزيافة)) غير عربي، وإنما هو من استعمال الفقهاء، "نهر"^(١) و"فتح"^(٢) يعني أن فعله زاف، وقياس مصدره الزيوف لا الزيافة، كما في "المغرب"^(٣).
 [١٨٢١٣] (قوله: ما يرده بيت المال)؛ لأنه لا يقبل إلا ما هو في غاية الجودة، "قهنستاني"^(٤)
 فالنهرحة عشها أكثر من الزيوف، "فتح"^(٥).

١٣٢/٣

[١٨٢١٤] (قوله: أو مستحقة للغير) بفتح الحاء، أي: أثبت الغير أنها حقه، قال في "الفتح"^(٥):
 ((وإذا بر في دفع هذه المسميات الثلاثة، فلو رد الزيوف أو النهرحة أو استردت المستحقة، لا يرفع البر، وإن انتقض القبض وإنما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض، ومثله لو دفع المكاتب هذه الأنواع، وعق فردها مولاة لا يرفع العتق)) اهـ.

[١٨٢١٥] (قوله: أو ستوقه) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء، "قهنستاني"^(٦)، قال في "الفتح"^(٧): ((وهي المغشوشة عشاً زائداً، وهي تعريب (سي توفة) أي: ثلاث طبقات، طبقاً الوجهين فضة، وما بينهما نحاس ونحوه)).

[١٨٢١٦] (قوله: لأنهما إلخ) علة لقوله: ((لا يسر))، قال "الزيلي"^(٨): ((وإن كان الأكثر

(قوله: وقياس مصدره الزيوف) لعله الزيف.

(١) "نهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٤ بتصرف.

(٣) "المغرب": مادة ((زيف)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٩٩.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان - فصل: حلف الفعل ١/٣٩٩.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٥ بتصرف.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٥٨.

ولذا لو تَجَوَّزَ بهما في صَرْفٍ وَسَلَّمَ لَمْ يُجْزَ . ونقل "مسكين": أن النَّبَهْرَجَةَ إذا غَلَبَ غِشُّهَا لَمْ تُؤْخَذْ، وَأَمَّا السُّتُوقَةُ فَأُخِذَتْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا نَحَاسٌ، انتهى.....

فَضَّةٌ وَالْأَقْلُ سُّتُوقَةٌ لَا يَخْتُ، وبالعكس يَخْتُ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْغَالِبِ)).

(١٨٢١٧) (قوله: لم يجز؛ لأنه يلزم الاستبدالاً ببدلها قبل قبضه، وهو غير جازٍ كما

عَلِمَ في بابه، "ح" (١)).

(١٨٢١٨) (قوله: ونقل "مسكين") أي: عَنِ الرَّسَالَةِ الْيُوسُفِيَّةِ (٢)، وَهِيَ الَّتِي عَمَلَهَا أَبُو

يُوسُفَ فِي مَسَائِلِ الْخِرَاجِ وَالْعَشْرِ لِلرَّشِيدِ، وَنَقَلَ الْعَبْرَةَ أَيْضاً فِي "الْمُغْرِبِ" (٣) عِنْدَ قَوْلِهِ: سَتُوقَةٌ، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ" (٤) وَ"النَّهْرِ" (٥) عَنِ "مَسْكِينَ" (٦)، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّبَهْرَجَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ أَوْ أَهْلِ الْأَرْضِي، بِخِلَافِ السُّتُوقَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

(قوله: بخلاف السُّتُوقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إلخ) قَالَ "ط": ((بِلا رِضَاهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا

رَضِيَ بِأَخْذِهَا، فَلَا يُعْطِيهَا لِغَيْرِهِ بِلا بَيَانِ أَهـ "أَبُو السُّعُودِ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَخْذَ الرَّيْفِ وَالنَّبَهْرَجَةِ وَالْمُسْتَحَقِّ لَا يَحْرُمُ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهَا مَعِيَّةٌ أَوْ مِلْكٌ الْغَيْرِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ؛ إِذِ الدَّفْعُ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَيْبِ لَا شَكَّ فِي حَرَمِيَّتِهِ)) أَهـ. وَبِسَرْدِ رِسَالَةِ "الْخِرَاجِ" لِلْإِمَامِ "أَبِي يُونُسَ" لَمْ أَجِدْ مَا عَرَاهُ "مَسْكِينَ" إِلَيْهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهَا.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ق ٢٤٩/٢.

(٢) "الرسالة اليوسفية": هي المعروفة بكتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب "أبي حنيفة" (ت ١٨٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/٤١٥، "الجواهر المضية" ٣/٦١١، "سير أعلام النبلاء" ٨/٥٣٥، "هدية العارفين" ٢/٥٣٦). نقول: ولم نثر على هذا النقل في كتاب "الخراج"، وقد ثبته عليه "الرافعي" أيضاً.

(٣) "المغرب": مادة ((ستق)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٦ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٦/ب بتصرف.

(٦) "شرح منلا مسكين": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ص ١٤٠-١.

وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزئوف فيها كالجياذ. (ببرُّ المديونُ) في حلفه لربِّ الدين: (لأقضيَنَّ مالكَ اليوم^(١)) فحاء به فلم يجده ودفع للقاضي، ولو في موضع لا قاضي له حيث، به يفتى، "منية المفتي". وكذا ببرُّ (لو) وجدته فدأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه، (وإلا) يكن كذلك (لا) ببرُّ، "ظهيرية"^(٢). وفيها^(٣): حَلَفَ لِيَجْهَدَنَّ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ لِفُلَانٍ.....

تضييع حق بيت المال، والله سبحانه أعلم.

مطلب: المسائل الخمس التي جعلوا الزئوف فيها كالجياذ

[١٨٢١٩] (قوله): وهذه إحدى المسائل الخمس الثانية: رجل اشترى داراً بالجياذ، ونقد الزئوف أخذ الشفيع بالجياذ؛ لأنه لا يأخذها إلا بما اشترى. الثالثة: الكفيل إذا كفّل بالجياذ ونقد الزئوف يرجع على المكفول عنه بالجياذ. الرابعة: إذا اشترى شيئاً بالجياذ، ونقد البائع الزئوف، ثم باعه مرايحة فإن رأس المال هو الجياذ. الخامسة: إذا كان له على آخر دراهم جياذ، فقبض الزئوف أفنقها، ولم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه بالجياذ في قول: "أبي حنيفة" و"محمد" كما لو قبض الجياذ، كذا في "البحر"^(٤)، "ح"^(٥). [١/١٢٧/٤]

مطلب: لأقضيَنَّ مالكَ اليوم

[١٨٢٢٠] (قوله): ودفع للقاضي) وذكر "الناطقي" أن القاضي يُنصب عن الغائب وكيلًا،

(قوله): يرجع على المكفول عنه بالجياذ) لأن رجوعه بحكم الكفالية، وحكمها أنه يملك الدين بالأداء، فيصير كالطالب نفسه فيرجع بنفس الدين، فصار كما إذا ملك الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه.

(١) نقول: في مخلوطة "الظهيرية" التي بين أيدينا: ((إذا قال المديون لرب الدين: والله لأقضيَنَّ مالكَ اليوم فأعطاه إلخ))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته المصنف ((لأقضيَنَّ)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٣/١ بتصرف، نقلاً عن "النازل".

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٣/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٧/٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٤٩/١.

بَاعَ مَا لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، (وَكَذَا يُبْرُّ بِالْبَيْعِ).....

وقيل: إذا غاب الطالبُ لا يَحْسَبُ الحَالِفُ وإن لم يدفَعْ إلى القاضي ولا إلى الوكيل، وفي بعض الروايات: يَحْسَبُ وإن دَفَعَ للقاضي، والمُختارُ الأوَّلُ، "حائية" (١).

قلت: وهذه إحدى المسائل الخمس، التي يجوزُ فيها القضاء على المُسحَرِ، وذكرها "ط" (٢)، وسيدكُرُها (٣) الشَّارِحُ في كتاب القضاء.

[١٨٢٢١] (قوله: باع ما للقاضي بيعه الخ) أي: لا يبرُّ ببيعته إلا إذا باع ما يبيعه القاضي عليه إذا امتنع من البيع بنفسه، وذلك كما في "الجوهره" (٤) وغيرها: أنه يُباعُ في الدينِ العَرُوضُ أولاً ثمَّ العَقَارُ، ويُتركُ له دَسْتٌ من ثياب بدنه، وإن أمكنه الاجترأء بدونها باعها واشترى من ثمنها ثوباً يلبسه؛ لأنَّ قضاء الدينِ فرضٌ مُقدِّمٌ على التَّحْمُلِ، وكذا لو كان له مسكنٌ يمكنه أن يجترى بدونه ويشترى من ثمنه مسكناً يبيت فيه، وقيل: يُباعُ ما لا يحتاج إليه في الحالِ فَبَاعَ الجِبَّةَ والبُذَّ والنَّطْعَ في الشَّاءِ.

[١٨٢٢٢] (قوله: وكذا يبرُّ بالبيع) أي: وإن لم يقبض؛ لأنَّ البرَّ وقضاء الدينِ يحصلُ بمجرد البيع، حتَّى لو هلك المبيعُ قبل قبضه انفسخ البيع، وعاد الدينُ، ولا ينتقض البرُّ في اليمينِ، وإنما نصَّ

(قوله: وقيل: يُباعُ ما لا يحتاج إليه في الحالِ الخ) عبارتهُ في الحَجَرِ: ((قالوا: يبيعُ ما لا يحتاج إليه في الحالِ كاللبِّ في الصَّيفِ والنَّطْعِ في الشَّاءِ)) اهـ. وهذه العبارة لا تقيد الضَّعْفَ، بخلافِ عبارتهِ هنا، والنَّطْعُ: البساطُ من الجلدِ كما في "القاموس".

(قوله: أي: وإن لم يقبض الخ) قد يقال: حيث نصَّ "محمد" على القبضِ يُعتبر ذلك قيداً وإن كان ما ذكره في "الفتح" ظاهر الوجه، لكنَّ اللازم اتباعُ المنقولِ، والأصلُ في القبولِ أنها للاحتراز، وكذا يُقالُ في مسألة التزوُّج، وإنما شرطه لتحقُّق المائتة بينَ الدينينِ، ولا تحصلُ المقاصَّةُ إلا إذا تماثلا.

(١) "الحائية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٤/٢ بتصرف.

(٣) انظر "الدر" عند الموقلة [٢٦٣٩٥] قوله: ((والمعتمد الخ)).

(٤) لم نعتز عليها في مطبوعة "الجوهرة" التي بين أيدينا.

ونحوه مما تحصل^(١) المقاصّة فيه.....

"محمد" على القبض ليقرّر الدين على ربّ الدين؛ لاحتمال سقوط الثمن بهلاك المبيع قبل قبضه، ولو كان البيع فاسداً وقبضه، فإن كانت قيمته تفي بالدين، وإلا حينئذٍ؛ لأنه مضمون بالقيمة، "فتح"^(٢)، قال في "البحر"^(٣): ((وشمل ما إذا كان المبيع مملوكاً لغير الخالف، ولذا^(٤) قال في "الظهيرية"^(٥): إن ثمن المستحقّ مملوكٌ منكاً فاسداً، فمكّك المديون ما في ذمته)).

١٨٢٢٣١ (قوله: ونحوه إلخ) كما لو تزوّج الطالب أمة المطلوب ودخل بها، أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجنابة يبرأ أيضاً، "نهر"^(٦)، والظاهر أنّ التقييد بالدخول اتّفاقي، واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينقض البرّ، كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مرّ^(٧)، ويؤيده ما في "الظهيرية"^(٨): ((حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقّه منها، فتزوّجها على ما له عليها فهو استيفاء))، وفيها^(٩): ((حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم، واستهلك شيئاً من ماله اليوم، فلو مثلياً لا بحث؛ لأنّ الواجب مثله لا قيمته، ولو قيمياً وقيمته مثل الدين أو أكثر حينئذٍ؛ لأنه صار قابضاً بطريق المقاصّة، وهذا إن استهلكه بعد غضبه؛ لأنه وجد القبض الموجب للضمان،

قوله: فلو مثلياً لا بحث إلخ) عدم البحث؛ إنّما يظهر فيما إذا كان الثمن المثلّي المستهلك ليس من جنس الدين، وإلا فلو كان الدين براً مثلاً والمستهلك كذلك يظهر البحث.

(١) في "و": ((بجصل)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٥/٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٧/٤.

(٤) من قوله: ((قال في البحر)) إلى: ((الخالف ولذا)) ساقط من "٦".

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٢/ب بتصرف.

(٦) "نهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٦/ب - ٢٩٧/أ.

(٧) المقولة [١٨٢٢٢] قوله: ((وكذا يبر بالبيع)).

(٨) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٢/ب - ١٤٣/أ.

بتصرف.

(٩) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٣/أ بتصرف.

(به) أي: بالدين؛ لأنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، (وهبة) الدائِنِ (الدينَ منه) أي: من المديونِ (ليسَ بقضاء)؛ لأنَّ الهبةَ إسقاطٌ لا مقاصَّةٌ (و) حينئذٍ فـ (لا حنثٌ لو كانت اليمينُ موقَّتةً) لعدم إمكانِ البرِّ مع هبةِ الدَّيْنِ.....

فيصيرُ قابضاً دينه، وإن قبله [١٢٧/٤] كأنَّ أحرقةً لم يحثُ لعدمِ القبضِ)). اهـ ملخصاً. وتماثُ فروع المسألة في "البحر"^(١).

[١٨٢٢٤] (قوله: به) متعلقٌ بالبيع، والظاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ، حتَّى لو باعَهُ شيئاً بشمْنٍ قَدَّرَ الدَّيْنِ تَقَعُ المقاصَّةُ وإن لم يُجعلِ الدَّيْنِ الثَّمَنَ، يدلُّ عليه (مسألة الاستهلاكي) المذكورة آنفاً، ولذا لم يقيَّدَ به في "الفتح"^(٢).

[١٨٢٢٥] (قوله: لأنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا) قال في "الفتح"^(٣): ((لأنَّ قضاءَ الدَّيْنِ لو وقعَ بالدَّراهمِ كانَ بطريقِ المقاصَّةِ، وهو أن يثبتَ في ذمَّةِ القابِضِ - وهو الدَّائِنُ - مضموناً عليه؛ لأنَّهُ قبضَهُ لنفسِهِ لِيَتَمَلَّكَه، وللدائِنِ مثلهُ على المقبِضِ فيلتقيانِ قِصاصاً، وكذا هنا)).

[١٨٢٢٦] (قوله: لأنَّ الهبةَ إسقاطٌ) ولأنَّ القضاءَ فعَلُ المديونِ، والهبةَ فعَلُ الدائِنِ بالإبراءِ،

(قولُ "الشَّارحِ": لأنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا) هذا التعليلُ إمَّا هو فيما إذا باعَ بِشَمْنٍ مطلقٍ، ولا يظهرُ فيما إذا باعَهُ بالدينِ على ما ذكره، وفي مسألة الكوزِ أنَّه إذا اشترى بما في ذمَّةِ المديونِ من الدَّيْنِ ينبغي أن لا يثبتَ للمديونِ شيءٌ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هنا معيَّنٌ وهو الدَّيْنُ، فلا يمكنُ أن يجعلَ شيئاً غيره، فتبرأ ذمَّةُ المديونِ ضرورةً بمنزلةِ ما لو أبرأ من الدَّيْنِ، وبه ظهرَ الفرقُ بين قبضِ الدَّيْنِ وبين الشُّراءِ به اهـ. وما هنا ينافي ما قدَّمه بخناً.

(قوله: وإن قبله كأنَّ أحرقةً لم يحثُ؛ لعدمِ القبضِ) لأنَّ شرطَ الحنثِ القبضُ الموجِبُ للضَّمَانِ، فيصيرُ قابضاً دينه، كرجلينِ لهما دينٌ مشتركٌ على رجلٍ، فعصَبَ أحدهما من المديونِ ثوباً واستهلكه كانَ لشريكِهِ أن يرجعَ عليه بحصَّتِهِ من الدَّيْنِ، وإن أحرقةً من غيرِ عصبٍ لا يرجعُ عليه بشيءٍ، اهـ "بحر".

(١) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٧/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٥/٤.

وإمكان البرِّ شرطُ البقاءِ (كما) هو شرطُ الابتداءِ كما مرَّ^(١) في مسألة الكوز، وعليه: (لو حَلَفَ ليقضينَّ دينه غداً فقبضاه اليوم، أو حَلَفَ ليقتلنَّ فلاناً غداً فمات اليوم، أو) حَلَفَ (ليأكلنَّ هذا الرغيفَ غداً فأكله اليوم) لم يحنث، "زيلعي"^(٢). (حَلَفَ ليقضينَّ دينَ فلانٍ فأمرَ غيره بالأداءِ أو أحاله فقبضَ برَّ، وإن قَضَى عنه متبرِّعاً لا) يبرُّ، "ظهيرية"^(٣)...

فلا يكونُ فعلٌ هذا فعلَ الآخرِ، "فتح"^(٤).

(تنبيه)

قيل: إنَّ شرطَ البرِّ القضاءَ ولم يُوحَدْ، فيلزمُ الحنثُ، وإلا لزمَ ارتفاعُ التَّقْضِيَيْنِ، قال في "الفتح"^(٥): ((وهو غلطٌ، فإنَّ التَّقْضِيَيْنِ - الواجبَ صدقُ أحدهما دائماً - هما في الأمورِ الحقيقيَّةِ كوجودِ زيدٍ وعدمه، أمَّا المتعلِّقُ قيامُهما بسببِ شرعيٍّ فيثبتُ حكمُهُما ما بقيَ السببُ قائماً، وقيامُ اليمينِ سببٌ لثبوتِ أحدهما من الحنثِ أو البرِّ، ويتفَيَّانِ بانتفائِهِ كما هو قبلَ اليمينِ حيثُ لا برُّ ولا حنثٌ، ولذا قالوا هنا: لم يحنث، ولم يقولوا: برُّ ولم يحنث)) اهـ.

[١٨٢٢٧] (قوله: وإمكان البرِّ شرطُ البقاءِ إلخ) أي: في اليمينِ الموقَّعةِ، بخلافِ المطلقَةِ، فإنَّهُ فيها شرطُ الابتداءِ فقط، وحينَ حَلَفَ كَانَ الدَّيْنُ قائماً، فكانَ تصوُّرُ البرِّ ثابتاً فانهقدت، ثُمَّ حيثُ بعدَ مُضِيِّ زمنٍ يقدرُ فيه على القضاءِ باليأسِ من البرِّ بالهبةِ، "فتح"^(٥).

[١٨٢٢٨] (قوله: وعليه) أي: ويثبتُ على اعتبارِ هذا الشرطِ.

[١٨٢٢٩] (قوله: لم يحنث) لفواتِ إمكانِ البرِّ في الغدِ قبلَ وقتهِ فبطلتِ اليمينُ.

[١٨٢٣٠] (قوله: فأمرَ غيره بالأداءِ أو أحاله) وضميرُ (أحاله) و((قبض))

(١) ص٤٧٢ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٩/٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٥ - ٤٦٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٦.

وفيها: ^(١) حَلَفَ لَا يَفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَقَعَدَ بَحِيثُ يِرَاهُ أَوْ يَحْفَظُهُ فَلَيْسَ بِمَفَارِقٍ
وَلَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ أَوْ شَغَلَهُ إِنْسَانٌ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَعَهُ عَنِ الْمَلَاذِمَةِ حَتَّى هَرَبَ غَرِيمُهُ.....

إلى فلان، قَالَ "ط"^(٢): ((أَفَادَ بِهِ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ بِمَجْرَدِ الْحَوَالَةِ وَالْأَمْرِ، بَلْ لَا بَدَأَ مَعَهُمَا
مِنَ الْقَبْضِ، قَالَ فِي "الْهِنْدِيَّةِ"^(٣): وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ صُدِّقَ قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ، وَلَوْ حَلَفَ
الْمَطْلُوبُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ فَأَعْطَاهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ حَيْثُ، وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَدِينُ
فِي الْقَضَاءِ)).

(١٨٢٣١) [قَوْلُهُ: حَلَفَ لَا يَفَارِقُ غَرِيمَهُ إِلَّا بِالسَّخْرِ] تَقَدَّمَ^(٤) بَعْضُ مَسَائِلِ الْغَرِيمِ فِي أَوَاخِرِ بَابِ
الْيَمِينِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(١٨٢٣٢) [قَوْلُهُ: أَوْ يَحْفَظُهُ] الَّذِي فِي "الْمَنَحِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦): ((وَيَحْفَظُهُ بِالْوَاوِ))، "ط"^(٧). قَالَ
فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَكَذَلِكَ [١٢٨ق/٤] لَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا سَيْتَرٌ، أَوْ أُسْطُوَانَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ قَعَدَ أَحَدُهُمَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ وَالبَابُ بَيْنَهُمَا مَفْتُوحٌ بِحَيْثُ يِرَاهُ، وَإِنْ
تَوَارَى عَنْهُ بِحَاوِطِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ فَقَدْ فَارَقَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَابٌ مَعْلُوقٌ، إِلَّا إِنْ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَلَوْ نَامَ، أَوْ غَفَلَ، أَوْ شَغَلَهُ إِنْسَانٌ بِالْكَلَامِ، أَوْ مَنَعَهُ عَنِ الْمَلَاذِمَةِ حَتَّى هَرَبَ غَرِيمَهُ
لَمْ يَحْتِجْ عِلَلٌ عَدَمَ الْحِنْتِ فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ" بِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْتِ أَنْ يَفَارِقَهُ وَلَمْ يَفَارِقَهُ، وَإِنَّمَا فَارَقَهُ غَرِيمُهُ، قَالَ:
(وَكَذَا لَوْ كَابِرُهُ حَتَّى انْفَلَتَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ تَتَعَدَّدْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ)) اهـ.

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ٤٣/١ أ ب تصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٤/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين في تقاضي الدراهم ١٣٥/٢.

(٤) ٥٠٠ - "در".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/٢١٣ق/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

(٧) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

لم يحنث، ولو حلفَ بطلاقها أن يعطيها كلَّ يومِ درهماً فربما يدفعُ إليها عندَ الغروبِ أو عندَ العشاءِ قال: فإذا^(١) لم يُخلِّ يوماً وليلةً عن دفعِ درهمٍ لم يحنث. (حلفَ لا يقبضُ دينه) من غريمه (درهماً دونَ درهمٍ فقبضَ بعضه لا يحنثُ حتى يقبضَ كله) قبضاً (متفرقاً^(٢)) لوجودِ شرطِ الحنثِ وهو قبضُ الكلِّ بصفةِ التفرُّقِ، ..

أدخله وأعلق عليه وقعد على الباب)).

١٨٢٣٣ (قوله: قال) أي: صاحبُ "مجموع النوازل" كما عزاه إليه في "البحر"^(٣) عن "الظهيرية"^(٤).

١٨٢٣٤ (قوله: لم يحنث) الظاهرُ أنَّ وجهه أنه يُرادُ باليومِ عرفاً ما يشملُ الليلَ، وتقدَّم^(٥) أنه: لو قال: يومٌ أكلتمُ فلاناً فكنا فهو على الجديدينِ لقرايه بفعلٍ لا يمتدُّ فعم، وكذلك هنا؛ لأنَّ الإعطاءَ لا يمتدُّ، فافهم.

مطلب: لا يقبضُ دينه درهماً دونَ درهمٍ

١٨٢٣٥ (قوله: لا يقبضُ دينه درهماً دونَ درهمٍ) أي: لا يقبضُه حالةً كونِ درهمٍ منه مخالفاً لدرهمٍ آخرٍ في كونه غيرَ مقبوضٍ، أي: لا يقبضُه متفرقاً بل جملةً، فالمجموعُ في تأويلِ حالٍ مشتقَّةٍ، فهو مثلُ: بعتهُ يداً بيدٍ، أي: متقابضين، كذا ظهر لي.

١٨٢٣٦ (قوله: لا يحنثُ حتى يقبضَ كله متفرقاً) أي: لا يحنثُ بمجردِ قبضِ ذلك البعضِ، بل يتوقَّفُ حنثُه على قبضِ باقيه، فإذا قبضه حيثُ، "فتح"^(٦).

١٨٢٣٧ (قوله: وهو قبضُ الكلِّ إلخ) لأنه أضافَ القبضَ المتفرَّقَ إلى كلِّ الدينِ حيثُ قال:

(١) في "د" و"و": ((إذا)).

(٢) في "و": ((متفرقاً))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس: فيما يجزي بين صاحب المال والغريم ١٤٢/ب ١٤٣/أ بصرف.

(٥) ص ٤٩٦ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٦/٤.

(لا) يَحْنُثُ (إِذَا قَبِضَهُ بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ) كَأَنْ يَقْبِضَهُ كُلَّهُ بوزنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَفْرِيقًا عَرَفًا مَا دَامَ فِي عَمَلِ الْوِزْنِ. (لَا يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جَمْلَةً أَوْ إِلَّا جَمْعًا فَتَرَكَ مِنْهُ دَرَهْمًا ثُمَّ أَخَذَ الْبَاقِي كَيْفَ شَاءَ لَا يَحْنُثُ)، "ظَهْرِيَّة"^(١). وَهُوَ الْحَيْلَةُ فِي عَدَمِ حَيْثِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، (كَمَا لَا يَحْنُثُ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ سِوَىهَا مِائَةٌ فَكَذَا

((دَيْبِي))، وَهُوَ اسْمٌ لِكَلْبِهِ، "فَتَح"^(٢)، فَلَوْ قَالَ: ((مِنْ دَيْبِي)) يَحْنُثُ بِقَبْضِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَنْثِ هُنَا قَبْضُ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ مُتَفَرِّقًا وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَبِذَ بِالْيَوْمِ قَبْضُ الْبَعْضِ فِيهِ مُتَفَرِّقًا، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَخَذَ الْكُلَّ فِي الْيَوْمِ مُتَفَرِّقًا، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[١٨٢٣٨] (قَوْلُهُ: بوزنَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ قَبْضُ الْكُلِّ دَفْعَةً، فَيَصِيرُ هَذَا الْمَقْدَارُ مَسْتَسْتَى، وَلِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّفْرِيقِ لَا يُسَمَّى تَفْرِيقًا عَادَةً، وَالْعَادَةُ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ، "رَبِيعِي"^(٤).

[١٨٢٣٩] (قَوْلُهُ: فَتَرَكَ مِنْهُ دَرَهْمًا) أَي: لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ أَصْلًا.

[١٨٢٤٠] (قَوْلُهُ: كَيْفَ شَاءَ) أَي: جَمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقًا.

مطلب: حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جملة

مطلب: إن أنفقت هذا المال إلا على أهلِكَ فكذا فأنفق بعضه لا يحنث

[١٨٢٤١] (قَوْلُهُ: لَا يَحْنُثُ) كَذَا ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنِ "الظَّهْرِيَّةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ قَبْضُ الْكُلِّ دَفْعَةً الْبَخ) فِي "السَّنَدِيِّ": ((يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَقَامِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوِزْنِ فَفَرَّقَهُ أَنَّهُ يَحْنُثُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْرِيقَ الْحَاصِلَ مِنَ الْعَدَدِ كَالْتَفْرِيقِ الْحَاصِلِ بِالْوِزْنِ، وَلَوْ تَشَاغَلَ بِغَيْرِ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَخْتَلِفُ مَجْلِسُ الْقَبْضِ عَلَى مَا عُرِفَ)). أَهـ "نَهْر".

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثالث - الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم في ٤٣/١/ب بتصرف، نقلًا عن "الحليل".

(٢) "الفتوح": كتاب الأيمان - باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٦. بتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٩.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٦٠.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٩.

والظاهر أنها بمعنى المسألة المارة؛ لأن درهماً دون درهم بمعنى متفرقاً كما مر^(١)، وقوله هنا: ((إلا جملة)) هو معنى لا يقبضه متفرقاً، لكن الأولى في الإثبات، وهذه في النفي، والمعنى واحد، ورأيت في طلاق "الذخيرة" في ترجمة المسائل التي يُنظر فيها إلى شرط البر: ((وهب لرجل مالا، فقال الواهب: امرأتي طالق ثلاثاً إن أنفقت هذا المال الذي وهبتك إلا على أهلك، ثم إنه أنفق بعضه على أهليه، وقضى بالباقي ذنباً أو حجاً أو تروجاً لا تطلق امرأة الخالف، ذكره "خواهر زاده" في "شرح الحيل"^(٢))، وعلله بأن شرط بره [١٢٨ق/٤] إنفاق جميع الهبة على أهليه، فيكون شرط حنثه ضد ذلك، وهو إنفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد، وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعاً وأخذ البعض دون البعض لا يحنث؛ لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة، فيكون شرط حنثه ضد ذلك، وهو أخذ جميع الدين متفرقاً ولم يوجد ذلك، كذا هنا) اهـ.

وحاصله: أنه لا يحنث بمجرّد قبض البعض جملةً أو متفرقاً ما لم يقبض الباقي كما مر^(٣)، فإذا ترك البعض بأن لم يقبضه أصلاً بإبراء أو بدونه لم يحنث؛ لعدم شرطه وهو قبض كله غير جملة، أي: متفرقاً، ولما كانت هذه المسألة في معنى الأولى كما ذكرنا قال "الشارح": ((وهو الحيلة في عدم حنثه في الأولى))، وبقي هنا شيء، وهو ما لو لم يأخذ من دينه شيئاً أصلاً، أو لم يتفق

(قوله: لكن الأولى في الإثبات، وهذه في النفي إلخ) كل من المسألتين في النفي، فلم يظهر ما قاله، وإذا كان المراد بالنفي والإثبات قوله: درهماً دون درهم وقوله: إلا جملة فالمناسب أن يقول: الأولى بالنفي والثانية بالإثبات نظراً إلى معنى التفريق والجملة، تأمل.

(١) ص ٦٥٠ - "در".

(٢) "شرح الحيل": لمحمد بن محمود بن عبد الكريم، بدر الدين المعروف بـ: "خواهر زاده" (ت ٦٥١هـ)، والحيل: لأبي بكر أحمد بن عمر الحصاف (ت ٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٩٥، "الجواهر المضية" ١/٢٣٠،

و ٣/٣٦٢، "الفوائد البهية" ص ٢٠٠، "هدية العارفين" ٢/١٢٥).

(٣) المتقوله [١٨٢٣٦] قوله: ((لا يحنث حتى يقبض كله متفرقاً)).

بِمَلِكِهَا) أَي: المِائَةِ (أو بَعْضِهَا)؛ لِأَنَّ غُرْضَهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَى المِائَةِ، وَحَيْثُ بِالزِّيَادَةِ لَوْ مِمَّا فِيهِ الزِّكَاةُ، وَإِلَّا،.....

فِي مَسْأَلَةِ الهِبَةِ شَيْئاً، بَأَنَّ ضَاعَتِ الهِبَةُ مِثْلًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْتُ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: إِنْ أَخَذْتُ دِينِي لِأَخَذَهُ إِلَّا جَمَلَةً، أَوْ إِنْ أَنْفَقْتَهَا لَا تَنْفَقُهَا إِلَّا عَلَى أَهْلِكَ، وَنَظِيرُهُ: لَا أُبِيعُ هَذَا الثَّوبَ إِلَّا بِعَشْرَةٍ، أَوْ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي فَلَمْ يَبِعْهُ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ الحَنْثِ، فَكَذَا هُنَا.

١٣٤/٣

مطلب: حَلَفَ لَا يَشْكُوهُ إِلَّا مِنْ حَاكِمِ السِّيَاسَةِ وَلَمْ يَشْكُهُ أَصْلًا لَمْ يَحْنَثْ

وَمَنْهُ يُعْلَمُ جَوَابُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْكُوهُ إِلَّا مِنْ حَاكِمِ السِّيَاسَةِ وَتَرَكَ شِكَايَتَهُ أَصْلًا لَا يَحْنَثُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَاغْتَمَهُ.

(١٨٢٤٢) (قَوْلُهُ: بِمَلِكِهَا) مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَحْنَثُ)).

(١٨٢٤٣) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ غُرْضَهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَى المِئَةِ) أَي: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ عُرفًا، وَالحَمْسُونَ مِثْلًا لَيْسَ زَائِدًا عَلَى المِئَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لِي عَلَى زَيْدٍ مِئَةٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: حَمْسُونَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ إِلَّا مِئَةٌ فَهَذَا لِنَفْيِ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ قِصْدَهُ يَمِينُهُ الرُّدُّ عَلَى المُنْكَرِ، أَوْ "فَتْح" (١).

(١٨٢٤٤) (قَوْلُهُ: لَوْ مِمَّا فِيهِ الزِّكَاةُ) أَي: لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ مَا تُجِبُ فِيهِ الزِّكَاةُ، كَالنَّقْدِينِ وَالسَّائِمَةِ وَعَرَضِ التِّجَارَةِ وَإِنْ قَلَّتْ الزِّيَادَةُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ كَالرَّقِيقِ وَالدُّورِ لَمْ يَحْنَثْ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ المَسْتَتِي مِنْهُ عُرفًا المَالُ لَا الدَّرَاهِمَ، وَمَطْلُوقُ المَالِ يَنْصَرِفُ إِلَى الزُّكُويِّ (٢) كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَيْسَ لِي مَالٌ، أَوْ قَالَ: مَالِي فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ، أَوْ اسْتَأْمَنَ الحَرْبِيَّ عَلَى مَالِهِ، حَيْثُ يَعْصَمُ جَمِيعُ الأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ خِلَافَةً كَالْمِيرَاثِ، وَمَقْصُودُ

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ إِخْرَجَ) بَلْ مَا قَالَهُ فِي "الدَّخِيرَةِ" - مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَرِّهِ إِتِّفَاقُ جَمِيعِ الهِبَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ شَرْطُ حَنْثِهِ ضِدًّا ذَلِكَ، وَهُوَ إِتِّفَاقُ جَمِيعِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ إِخْرَجَ - نَصْرٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ حَنْثِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ، أَوْ لَمْ يُنْفِقْ شَيْئًا فِي مَسْأَلَةِ الهِبَةِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في نقاضي الدراهم ٤/٦٧٧ يتصرف.

(٢) في "١": ((الزكاة)).

حتى لو قال: (امرأته كذا إن كان له مال، وله عروض) وضياع (وُدُورٌ لغير التجارة لم يحنث)، "حزانه أكمل"^(١). (حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ عَلَى الْأَبَدِ) لِأَنَّ الْفِعْلَ يَقْتَضِي مَصْدَرًا مُنْكَرًا، وَ النَّكْرَةُ فِي النَّفْيِ تَعْمٌ، (فَلَوْ فَعَلَ) الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ (مَرَّةً) حَيْثُ وَ (أَخْلَتْ

الْحَرْبِيُّ الْغَنِيَّةُ لَهُ بِمَالِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ التَّلْحِيصِ".

١١٨٢٤٥١ (قوله: حتى لو قال (الخ) تفريع على ما فهم من كلامه من ((أن المال إذا أُطلق

ينصرف إلى [١٢٩ق/٤] الرُّكُوبِ)) كما قررناه^(٢)، فافهم.

مطلب: حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ عَلَى الْأَبَدِ

١١٨٢٤٦١ (قوله: تركه على الأبد (الخ) ففي أي وقت فعله حيث، وإن نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة

أو بلداً أو منزلاً أو ما أشبهه لم يُدين أصلاً؛ لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ كما في "الذخيرة".

١١٨٢٤٧١ (قوله: لأن الفعل يقتضي مصدراً مُنْكَرًا (الخ) فإذا قال: لا أكلم زيدا، فهو بمعنى

لا أكلمه كلاماً، وهذا أحد تعليلين ذكرهما في "غاية البيان"، ثانيهما: أنه نفى فعل ذلك الشيء

مطلقاً، ولم يقيد بشيء دون شيء، فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي، وعليه اقتصر

في "البحر"^(٣) وهو أظهر، وأحسن منهما ما نقلناه^(٤) عن "الذخيرة"؛ لما يرُدُّ على الأول أن عموم

(قوله: الغنية) في "القاموس": ((الغنى ضد الفقر، والاسم الغنية، بالضم والكسر)) اهـ.

(قوله: وأحسن منهما ما نقلناه عن "الذخيرة" (الخ) وعلة في "الربيعي": ((بأنه نفي الفعل مطلقاً، فيتناول

فرداً شائعاً في جنسه، فيعم الجنس كله ضرورة شيوخه، وإلا لما كان شائعاً في الجنس، بل في البعض المنفي)) اهـ.

وهو الأظهر في التعليل، وما في "الذخيرة" إنما أفاد وجه عدم صحته نيته ما ذكر، ولا تعرض في كلامه لوجه لزوم

تركه أبداً، إلا إذا قيل: إن هذه العلة أفادت عدم صحته نية التخصص فيالأولى إفادتها لزوم الترك أبداً، تأمل.

(قوله: لما يرُدُّ على الأول أن عموم ذلك المصادر في الأفراد (خ) فيه: أن الأول ليس فيه دعوى

عموم الأزمان وإن كان لازماً لعموم الأفعال، وبالجملة كلامه هنا لا يخلو عن مناقشات.

(١) في "و": ((الأكمل)).

(٢) المقولة [١٨٢٤٤] قوله: ((لو مما فيه الزكاة)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٤) المقولة [١٨٢٤٦] قوله: ((تركه على الأبد (خ))).

يُمينه). وما في "شرح المجمع" - مِنْ عَدَمِهِ - سَهُوٌ (فلو فعله مرةً أخرى لا يَحْنُثُ) إِلَّا فِي ((كَلِّمًا))، (ولو قِيدَها بوقت) كوالله لا أفعلُ اليومَ (فمضى) اليومَ (قبلَ الفعلِ بَرٌّ) لوجودِ تركِ الفعلِ في اليومِ كُلِّهِ (وكذا إن هلكَ الحَالِفُ والمحلوفُ عليه) بَرٌّ.....

ذلك المصدرِ في الأفرادِ لا في الأزمانِ، وأيضاً فقد قال "ح" ^(١): ((إنَّ هذا ينافي ما مرَّ في باب اليمينِ في الأكلِ))، أي: ((من أنَّ النَّابِتَ في ضمنِ الفعلِ ضروريٌّ لا يظهرُ في غيرِ تحقيقِ الفعلِ، بخلافِ الصَّريحِ، ومن أنَّ الفعلَ لا عمومٌ له، كما في "المحيط" عن "سيبويه" ^(٢))).

[١٨٢٤٨] قوله: وما في "شرح المجمع" أي: لـ "ابن ملك"، ((من عديمه)) أي: عدم انحلالِ اليمينِ فهو سَهُوٌ كما في "البحر" ^(٣)، بل تنحلُّ، فإذا حنثَ مرةً بفعله لم يَحْنُثْ بفعله ثانياً، وللعلامةِ "قاسم" رسالةً ^(٤) ردَّ فيها على العلامةِ "الكافيجي" ^(٥) حيثُ اغترَّبَ بما في "شرح المجمع"، ونقلَ فيها إجماعَ الأئمةِ الأربعةِ على عدمِ تكرارِ الحنثِ.

[١٨٢٤٩] قوله: لا يَحْنُثُ لأنه بعدَ الحنثِ لا يُتصوَرُ البرُّ، وتصورُ البرِّ شرطُ بقاءِ اليمينِ، فلم يبقَ اليمينُ فلا حنثَ، رسالةُ العلامةِ "قاسم" عن "شرح مختصر الكرخي".

[١٨٢٥٠] قوله: إِلَّا فِي كَلِّمًا؛ لاستزاجِها تَكَرَّرُ الفعلِ، فإذا قال: كَلِّمًا فعلتُ كذا، يَحْنُثُ بكلِّ مرةٍ.

[١٨٢٥١] قوله: وكذا إلخ) هذا إذا لم يمضِ الوقتُ.

[١٨٢٥٢] قوله: والمحلوفُ عليه) الواو بمعنى أو.

(١) "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٤٩/١.

(٢) من قوله: ((من أن النَّابِتَ)) إلى ((كما في "المحيط" عن سيبويه)) هو من كلام "ح" لكن في موضع آخر انظر "ح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ق ٢٤٠/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٠/٤.

(٤) لم تنصَّ كتب التراجم التي بين أيدينا على اسم هذه الرسالة.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الرُّومي، محيي الدين المعروف بـ "الكافيجي" (ت ٨٧٩هـ). ("الضوء اللامع" ٢٥٩/٧، "بغية الوعاة" ١١٧/١، "الشقائق النعمانية" ص ٤٠٠).

لتحقيقِ العدمِ، ولو حنَّ الحالِفُ في يومِهِ حيثَ عندنا خلافًا ل: "أحمد"، "فتح". (ولو حلفَ ليفعلنه برِّ بمرَّةٍ) لأنَّ النكرةَ في الإثباتِ تخصُّ، والواحدُ هو المتيقنُ،.....

(١٨٢٥٣) (قوله: لتحقيقِ العدمِ) أي: عدمِ الفعلِ في اليومِ، "ط" (١).

(١٨٢٥٤) (قوله: ولو حنَّ الحالفُ إلخ) محلُّ هذا في الإثباتِ كما في "الفتح" (٢)، وصورتهُ: قال: لا كلنَّ الرِّغيفَ في هذا اليومِ، فحنَّ فيه ولم يأكل، أمَّا في صورةِ النَّفي إذا حنَّ ولم يأكل فلا شكَّ في عدمِ الحنثِ، "ط" (٣)، وقدم (٤) "المصنّف" أوّلَ الأيمانِ أنه يحنثُ لو فعَلَ المحلوفَ عليه وهو مُغمىً عليه أو مجنونٌ.

مطلب: حلفَ ليفعلنه برِّ بمرَّةٍ

(١٨٢٥٥) (قوله: لأنَّ النكرةَ في الإثباتِ تخصُّ) أرادَ بالنكرةِ المصدرَ الَّذي تضمَّنهُ الفعلُ، وهذا مبنيٌّ على التعليلِ السَّابِقِ، وقد علمتَ ما فيه، وفي "الفتح" (٥): ((لأنَّ الملتزمَ فعلٌ واحدٌ غيرَ عينٍ؛ إذ المقامُ للإثباتِ، فيبرُّ بأيُّ فعلٍ، سواءً كان مُكرهاً [ب/١٢٩ق/٤] فيه أو ناسياً، أصيلاً أو كيبلاً عن غيره، وإذا لم يفعلْ لا يُحكَّمُ بوقوعِ الحنثِ حتَّى يقعَ اليأسُ عن الفعلِ، وذلكَ يموتِ الحالفُ قبلَ الفعلِ، فيحبُّ عليه أنْ يوصيَ بالكفارةِ، أو يفتوِّحَ محلَّ الفعلِ، كما لو حلفَ ليضربنَّ زيداً و^(٦)ليأكلنَّ هذا الرِّغيفَ، فماتَ زيدٌ أو أُكِلَ الرِّغيفُ قبلَ أكليهِ، وهذا إذا كانتِ اليمينُ مطلقَةً)) اهد.

(قولُ المصنّف: ولو حلفَ ليفعلنه برِّ بمرَّةٍ الصَّوابُ: ((بَرِّ بالفعلِ مرَّةً))، أي: في ساعةٍ مسمّاةٍ بالمرَّة؛ لأنَّ كلمةَ (مرَّةً) لازمةٌ النَّصبِ على الظرفيّةِ أو المصدريّةِ، "سندي" عن "الحموي".

(١) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٥/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤٦٧/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٥/٢.

(٤) ص. ٢٤٠ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤٦٧/٤ بتصرف.

(٦) في "م": ((أو)).

ولو قيدها بوقتٍ فمضى قبل الفعلِ حيث إن بقيَ الإمكانُ، وإلا بأن وقعَ اليأسُ بموتهِ أو بفوتِ المحلِّ بطلتْ يمينُهُ كما مرَّ في مسألةِ الكوز، "زيلعي"^(١). (حلفُهُ وال يُعلمنُهُ بكلِّ داعرٍ). مهملتين، أي: مُفسِدٍ (دخلَ البلدةَ تقيّدَ) حلفُهُ (بقيامِ ولايتهِ)، بيانٌ لكونِ اليمينِ المطلقةِ تصيرُ مقيدةً بدلالةِ الحالِ، وينبغي تقييدُ يمينه بفورٍ علمه،.....

[١٨٢٥٦] (قوله: ولو قيدها بوقتٍ) مثل ليأكلنه في هذا اليوم، "فتح"^(٢).

[١٨٢٥٧] (قوله: بأن وقع اليأسُ) أي: قبل مضي الوقت.

[١٨٢٥٨] (قوله: أو بفوتِ المحلِّ) هذا عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"، "فتح"^(٣).

مطلب: حلفُهُ وال يُعلمنُهُ بكلِّ داعرٍ

[١٨٢٥٩] (قوله: تقيّدَ حلفُهُ بقيامِ ولايتهِ) هذا التخصيصُ بالزمانِ ثبتَ بدلالةِ الحالِ، وهو

العلمُ بأنَّ المقصودَ من هذا الاستحلافِ زجرُهُ بما يدفعُ شرَّهُ أو شرَّ غيره بزجرِهِ؛ لأنَّهُ إذا زجرَ داعرٌ انزجرَ داعرٌ آخرٌ، وهذا لا يتحققُ إلا في حالِ ولايتهِ؛ لأنَّها حالٌ قدرتهِ على ذلك، فلا يفيدُ فائدتهُ بعدَ زوالِ سلطنتِهِ، والزوالُ بالموتِ، وكذا بالعزلِ في ظاهرِ الروايةِ، وعن "أبي يوسف" أنه يجبُ عليه إعلانُهُ بعدَ العزلِ، "فتح"^(٤).

[١٨٢٦٠] (قوله: وينبغي تقييدُ يمينه بفورٍ علمه) هذا بحثٌ لـ "ابنِ الهمام"^(٥) فإنه قال: ((وفي

"شرح الكنز"^(٦): ثم إنَّ الحالفَ لو علمَ بالدَّاعرِ، ولم يعلمه به لم يحنثُ إلا إذا ماتَ هو، أو المستحلفُ، أو عزلَ؛ لأنَّهُ لا يحنثُ في اليمينِ المطلقةِ إلا باليأسِ، إلا إذا كانتَ موقّنةً فيحنثُ بمضيِّ الوقتِ معَ الإمكانِ)) اهـ.

ولو حكمَ بانعقادِ هذه للفورِ لم يكنْ بعيداً، نظراً إلى المقصودِ وهو المبادرةُ لزجرِهِ ودفعِ شرِّهِ،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٦٠/٣ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٦٧.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٦١/٣.

والدَّاعِي يوجبُ التَّقْيِيدَ بالفورِ، أي: فورِ علمِهِ به)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر" (١) و"النهر" (٢) و"المنح" (٣)، واعترضَ بأنَّهُ خلافُ ظاهرِ الروايةِ، ففي "العناية" (٤): ((وليسَ يلزمُهُ الإعلامُ حالَ دخوله، وإنما يلزمُهُ أن لا يؤخَّرَ الإعلامُ إلى ما بعدَ موتِ الوالي أو عزله على ظاهرِ الروايةِ)) اهـ.

قلتُ: قولُهُ: ((على ظاهرِ الروايةِ)) راجعٌ إلى قوله: ((أو عزله)) أي: بناءً على ظاهرِ الروايةِ من أنَّ العزلَ كالموتِ في زوالِ الولاية، خلافاً لما عن "أبي يوسف" كما يُعلِّمُ ممَّا نقلناه (٥) سابقاً عن "الفتح"، ولا شكَّ أنَّ التَّقْيِيدَ بالفورِ عندَ قيامِ القرينةِ حكمٌ ثابتٌ في المذهبِ، فصارَ حاصلُ بحثِ "ابن الهمام": أنَّ الوالي إذا كانَ مرادُهُ دفعَ الفسادِ في البلدِ، وحلَّفَ رجلاً بأن يُعلِّمَهُ بكلِّ مُفسدٍ دخلَ البلدَ فليسَ مرادُهُ أن يجزئه بعدَ إفساده [٤/١٣٠/١] سنينَ في البلدِ، بل مرادُهُ إخبارُهُ به قبلَ إظهارِهِ الفسادِ، فهذا قرينةٌ واضحةٌ على أنَّ هذه اليمينَ بينُ الفورِ الثابتُ حكمُها في المذهبِ، فما في "شرح الكنز" و"العناية" منيَّ على عدمِ قيامِ قرينةِ الفورِ، وما بحثَهُ "ابن الهمام" منيَّ على قيامها، فحيثُ قامتِ القرينةُ على الفورِ حكمٌ بها بنصِّ المذهبِ، وإلا فلا، فلم يكنْ بحثُهُ

(قولُهُ: ولا شكَّ أنَّ التَّقْيِيدَ بالفورِ عندَ قيامِ القرينةِ حكمٌ ثابتٌ إلخ) ما مشى عليه "المحشِّي" طريقةً نالتهُ غيرُ بحثِ "الفتح" وغيرِ ما في "العناية" و"شرح الكنز"، وذلك أنَّ ما فيهما يُفيدُ أنَّ هذه بينُ مُطلقةٌ على الإطلاقِ، والبحثُ يفيدُ أنها بينُ الفورِ كذلك، وما مشى عليه يُفيدُ أنه تارةً تكونُ مُطلقةً، وتارةً بينُ فورٍ باعتبارِ القرائنِ الدالةِ على الفوريةِ والإطلاقِ، وهذا فيه مخالفةٌ للبحثِ حيثُ قال: ((إنها للفورِ)) وأطلقَ، وأدعى أنَّ المقصودَ دالٌّ عليه، ولا شكَّ أنَّ بحثَ "الفتح" مخالفٌ لظاهرِ الروايةِ، وما ذكرَهُ من العلةِ إنما ذكره تعليلاً لها، وأنه يلزمُهُ عدمُ التأخيرِ لما بعدَ الموتِ، وهو جعلُهُ دليلاً على الفورِ.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٢٩٧/أ - ب.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/٢١٤/أ.

(٤) "العناية": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٦٨ (هامش "فتح القدير").

(٥) في هذه المقولة.

وإذا سَقَطَتْ لا تعودُ، ولو ترقى بلا عزلٍ إلى منصبٍ أعلى فاليمينُ باقيةٌ لزيادةِ تمكُّنِهِ، "فتح"^(١). ومن هذا الجنسِ مسائلٌ، منها: ما ذكره بقوله: (كما لو حلفَ ربُّ الدَّينِ غريمَهُ أو الكفيلُ بأمرِ المكفولِ عنه أن لا يخرجَ مِنَ البلدِ إلا بإذنه تقيّدُ بالخروجِ حالَ قيامِ الدينِ والكفالة)؛ لأنَّ الإذنَ إنما يصحُّ ممَّن له ولايةُ المنعِ،.....

مخالفاً للمنفول، بل هو معقولٌ مقبولٌ فلذا أقره عليه الفحولُ، فافهم.

[١٨٢٦١] (قوله): وإذا سقطت لا تعودُ أي: إذا سقطت بالعزل - كما هو ظاهرُ الروايةِ كما

مر^(٢) - لا تعودُ بعودِهِ إلى الولايةِ.

[١٨٢٦٢] (قوله): ولو ترقى بلا عزلٍ إلخ) هذا لم يذكره في "الفتح"، بل ذكره في "البحر"^(٣)

بخلاف قوله: ((ولم أرَ حكماً ما إذا عزِلَ من وظيفته وتولّى وظيفةً أخرى أعلى منها، وينبغي أن لا تبطلَ اليمينُ؛ لأنَّه صارَ متمكناً من إزالةِ الفسادِ أكثرَ من الحالةِ الأولى)) اهـ.

قلتُ: الظاهرُ أنَّ محلَّ هذا ما إذا لم يكنَ فاصلاً بينَ عزله وتوليته، بل المرادُ تربيته في الولايةِ وانتقالُهُ عن الأولى إلى أعلى منها، ولذا عبّرَ الشارحُ بقوله: ((ولو ترقى بلا عزِلٍ))، أمّا لو عُزِلَ ثمَّ تولّى بعدَ يومٍ مثلاً فقد تحقّقَ سقوطُ اليمينِ، والساقطُ لا يعودُ.

[١٨٢٦٣] (قوله): ومن هذا الجنسِ أي: جنسِ ما تقيّدُ بالمعنى، وإن كانَ مطلقاً في اللفظِ.

[١٨٢٦٤] (قوله): أو الكفيلُ بأمرِ المكفولِ عنه) كذا وقعَ في "البحر"^(٤) ولم يذكر في "الفتح"^(٥)

و"النهر"^(٦) لفظَ الأمرِ، ولذا قيل: إنَّه لا فائدةَ للتقيّدِ به، أقولُ: أي: لأنَّ ربَّ الدَّينِ له ولايةُ المطالبةِ على الكفيلِ سواءً كانَ كفيلاً بأمرِ المكفولِ عنه أو لا، لكنَّ هذا بناءً على أنَّ الكفيلَ منصوبٌ عطفاً

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٦٨ وتنتهي عبارة "الفتح" عند قوله ((وإذا سقطت لا تعود))، وانظر

كلام "ابن عابدين" رحمه الله على تنمّة النقل.

(٢) المقولة [١٨٢٦٠] قوله: ((وينبغي تقيّدُ يمينه بغور علمه)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق/٢٩٧.

وولاية المنع حال قيامه، (و) منها: (لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقييد بحال قيام الزوجية)، بخلاف: لا تخرج امرأته من الدار؛

على ((غريمه))، ولفظ ((أمر)) مضاف إلى المكفول عنه، وليس كذلك، بل ((الكفيل)) مرفوع عطفاً على ((ربّ الدّين))، ولفظ ((أمر)) بالتثوين، و((المكفول عنه)) منصوب عطفاً على ((غريمه)) مفعول حلف، يوضحه^(١) قول "كافي النسفي"^(٢): ((أو الكفيل بالأمر المكفول عنه))، وعليه التقييد بالأمر له فائدة ظاهرة؛ لأنّ الكفيل بالأمر له الرجوع على المكفول عنه، فيصير بمنزلة ربّ الدّين، فلذا كان لتخليفه المكفول فائدة، وتقييد تخليفه بمدة قيام الدّين، بمنزلة ربّ الدّين، فافهم. وفي "الحاشية"^(٣): ((الكفيل بالنفس إذا حلف الأصيل: لا يخرج من البلدة إلا بإذنه، فقضى الأصيل دين الطالب، ثم خرج بعد ذلك لا بحث)).

(١٨٢٦٥) قوله: وولاية المنع حال قيامه أي: قيام الدّين، ومفاده أنّ ذلك فيما إذا لم يكن [ب/١٣٠ق/٤] الدّين مؤجلاً؛ إذ ليس له منعه من الخروج ولا مطالبته قبل حلول الأجل، وفيما إذا أذى الكفيل لربّ المال؛ إذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل الأداء، نعم له ملازمته أو حبسه إذا لوزم الكفيل أو حبس، فليتأمل.

قوله: ومفاده أنّ ذلك فيما إذا لم يكن الدّين مؤجلاً إلخ) ما قاله مفاداً من قول "الشّارح": ((لأنّ الإذن إلخ))، وليس في كلامه ما يُفيد تقييد مسألة الكفالة بما إذا أذى الكفيل، بل عباراتهم ناطقة بتقييدها بحال قيامها، وقيامها إنّما هو قبل أداء الدّين، والظاهر أنّه إذا أداه يكون حائناً بخروجه بلا إذنه، إذ قد ترقى حاله من كونه كفيلاً إلى كونه دائناً، فيكون نظير مسألة "المصنّف" إذا ترقى الوالي إلى ما هو أعلى، ويكون القصد الاحتراز عما لو دفع الأصيل الدّين، لا عمّا إذا دفع الكفيل.

(١) في "م": ((ويوضحه)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الأيمان - باب المتفرقات ٣/٢١١/أ.

(٣) "الحاشية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الخروج ٢/٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

لعدم دلالة التقييد، "زليعي"^(١). (حَلَفَ لِيَهِنَّ فَلَانًا فَوْهَبُهُ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرًّا)، وكذا كُلُّ عَقْدِ تَبْرُعٍ كَعَارِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ^(٢)، وإقرار، (بِخِلَافِ الْبَيْعِ).....

(١٨٢٦٦) (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ دِلَالَةِ التَّقْيِيدِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الإِذْنَ، فَلَا مُوجِبَ لِتَقْيِيدِهِ بِزَمَانِ الْوَلَايَةِ

(قول "الشارح": لعدم دلالة التقييد، "زليعي") الذي في "الزليعي": ((حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَقْيِيدٌ بِمَجَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: إِنَّ خَرَجْتَ امْرَأَتُهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَعِيدُهُ حَرٌّ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفْعَلُهَا، فَخَرَجَتْ بَعْدَ مَا أَبَانَهَا، أَوْ قَبْلَهَا بَعْدَ مَا أَبَانَهَا حَيْثُ يَحْتَجُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجِدْ فِيهِ دِلَالَةَ التَّقْيِيدِ بِمَجَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ)) اهـ. وهكذا وَقَعَ فِي "الْبَحْرِ" وَ"الْمَنْحِ"، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ دِلَالَةِ التَّقْيِيدِ عَدَمَ دِلَالَةِ تَدَلُّ عَلَى تَقْيِيدِ الْيَمِينِ بِزَمَانِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ الْمَنْعُ تَوْجِدُ ثَمَّةً، وَمَتَى ارْتَفَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ لَمْ تَبْقَ تِلْكَ الْوَلَايَةُ، وَالْحَالْفُ هُنَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَنْعَ - أَي: فِي قَوْلِهِ: إِنْ خَرَجْتَ امْرَأَتُهُ الْبَيْعَ، أَوْ إِنْ قَبِلْتَهَا - وَإِنَّمَا قَصَدَ تَعْلِيْقَ الْيَمِينِ عَلَى وَجُودِ فِعْلٍ مِنْهُ، فَمَتَى تَحَقَّقَ وَجُودُهُ تَرْتَبَ الْحَثُّ، بِخِلَافِ: لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ، ففِيهِ قَصْدُ الْحَالْفِ الْمَنْعَ، فَلَا يَضُرُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِلَّا بِإِذْنِي))، وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ مَا فِي عِبَارَةِ "الْشَّارِحِ" مِنَ الْحَلَلِ، عَلَى أَنَّ الدَّلَالَهَ فِي: ((إِنْ خَرَجْتَ امْرَأَتِي، أَوْ قَبِلْتُ امْرَأَتِي)) مَوْجُودَةٌ، وَهِيَ الْإِضَافَةُ، فَإِنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ اهـ. "سندي". وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ ((لَا يَكْلِمُ عَبْدُهُ أَوْ عَرْسُهُ أَوْ صَدِيقُهُ، إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ وَكَلَّمَهُ لَمْ يَحْتَجْ فِي الْعَيْدِ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ لَا، وَفِي غَيْرِهِ: إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ عَيَّنَ حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ يُشِيرْ وَلَمْ يَعْينْ لَا يَحْتَجُّ)) اهـ^(٣). وَبِهَذَا يَقْوَى مَا قَالَهُ "ط" مِنْ أَنَّ الدَّلَالَهَ مَوْجُودَةٌ، وَهِيَ الْإِضَافَةُ، فَإِنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ اهـ. وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "الْبَحْرِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَمِنْهَا: لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ الْبَيْعُ))؛ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَتْنًا فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ التَّعْلِيْقِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ: ((لَا يُقَالُ: إِنَّ الْبَطْلَانَ لِتَقْيِيدِهِ بِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ لَمْ يَحْتَجْ فِيهَا لَوْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَخَرَجَتْ، وَفِيمَا لَوْ قَالَ: إِنْ قَبِلْتُ امْرَأَتِي فَلَانَةَ فَعِيدِي حَرٌّ، فَقَبِلْتُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَجُّ فِيهِمَا كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"، مَعْلَمًا بِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّقْيِيدِ)) اهـ. لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَبْلَ هَذَا مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "الْقَنْبِيَّةِ": إِنْ سَكَنْتَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ فَاَمْرَأَتُهُ طَلَّقَتْ، وَخَرَجَ عَلَى الْفُورِ وَخَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ سَكَنَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِامْرَأَتِهِ وَقَدْ وَجِدَ الشَّرْطَ اهـ. فَقَدْ بَطَلَتْ الْيَمِينُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ هُنَا، فَعَلَى هَذَا

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١٢٣/٣ بصرف.

(٢) في "ب": ((وصية)) بحذف الواو الأولى، والأولى ما أئنتناه.

(٣) نقول: العبارة لـ "المصنف التمرتاشي"، انظر "الدر" ص ٥٠٥ وما بعدها.

ونحوه حيث لا يبرُّ بلا قبُول، وكذا في طرفِ النفي، والأصلُ أنَّ عقودَ التبرُّعات يَازاءِ الإيجابِ فقط، والمعاوضاتِ يَازاءِ الإيجابِ والقَبُولِ معاً، (وحضرةُ الموهوبِ له

في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها بغيرِ إذنك فطالق، فطلقَ امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثُمَّ تزوجَ بغيرِ إذنِها طَلقت؛ لأنَّهُ لم تنقِذْ يمينه ببقاءِ النكاح؛ لأنها إنما تنقِذُ به لو كانت المرأةُ تستفيدُ ولايةَ الإذنِ والمنعِ بعقدِ النكاح، اهـ. "فتح" (١)، أي: بخلافِ الزَّوجِ فإنه يستفيدُ ولايةَ الإذنِ بالعقد، وكذا ربُّ الدَّينِ كما في "الدَّخيرة"، وما قيل: - من أن الإضافةَ في قوله: امرأتي تدلُّ على التقييد؛ لأنها بعدَ العِدَّةِ لم تبقِ امرأته - مدفوعٌ بأنَّ الإضافةَ لا للتقييدِ بل للتعريفِ، كما قالوا في قوله: إنَّ قَبِلْتُ امرأتي فلانةُ فعبدني حرًّا، فقبَلْتُها بعدَ البيئونةِ بَحَث، فافهم. وانظرْ ما قدَّمناه (٢) في التعلُّيقِ من كتابِ الطَّلَاقِ.

مطلب: حَلَفَ لِيَهَبَنَّ لَهُ فَوَهَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ بَرَّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ

[١٨٢٦٧] (قوله: ونحوه) كالإجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع، "بجر" (٣).

[١٨٢٦٨] (قوله: وكذا في طرفِ النفي) فإذا قال: لا أهبُّ حيثُ بالإيجابِ فقط، بخلافِ لا أبيعُّ.

[١٨٢٦٩] (قوله: والأصلُ الخ) الفرق: أنَّ الهبةَ عقدٌ تبرُّعٌ فيتمُّ بالتبرُّع، أمَّا البيعُ فمعاوضةٌ

فاتقضى الفعلُ من الجانبين، وعند "زفر" الهبةُ كالبيع، واتفقوا على أنه لو قال: بعْتُك هذا الثوبَ

أو آجرتك هذه الدارَ فلم تقبل، وقال: بل قبَلْتُ فالقولُ له؛ لأنَّ الإقرارَ بالبيعِ تضمَّنَ الإقرارَ بالإيجابِ

والقبول، وعلى الخلافِ القرضُ، وعن "أبي يوسف" أنَّ القبولَ فيه شرطٌ؛ لأنَّه في حكمِ المعاوضةِ،

ونقلَ فيه عن "أبي حنيفة" روايتان، والإبراءُ يشبهُ البيعَ؛ لإفادتهِ المِلْكَ باللفظِ، والهبةُ؛

لأنَّه تملِكٌ بلا عوضٍ، وقال "الخلواتي": إنَّهما كالهبةِ، وقيل: الأشبهُ أنْ يُلْحَقَ الإبراءُ بالهبةِ، والقرضُ

يُفرِّقُ بين كونِ الجزاءِ: فأنت طالق، وبين كونه: فأمرأته طالق؛ لأنها بعدَ البيئونةِ لم تبقِ امرأته، فليحفظ هذا فإنه حسنٌ جداً) اهـ. قلت: وعلى هذا فاعتبارُ التقييدِ في الإضافةِ فيما إذا كانَ للمعلقِ طَلاَقُها لا غيرَه، فلا ينافي ما في "المحيط"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٢) المقولة [١٣٨٨٢] قوله: ((وزوال الملك لا يبطل اليمين)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١.

شرطاً في الحنث) فلو وَهَبَ الحَالِفُ لغَائِبٍ لم يَحْنَثْ اتفاقاً، "ابن ملك"، فليُحْفَظْ.
(لا يَحْنَثُ في حَلِفِهِ لا يَشْتُمُ رِيحَانًا بِشْتَمٍ وَرِدٍ.....)

بالبيع، والاستقراض كالهبة بلا خلافٍ. اهد ملخصاً من "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢). وانظر ما قدّمناه^(٣) في باب اليمين بالبيع والشراء.

(فرع)

في "الفتح"^(٤): ((لو قال لعبيد: إن وهبك فلان مني فأنت حرٌّ، فوهبه منه، إن كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه له [٤/١٣١ق/٤] أو لا، وإن كان وديعاً في يد الموهوب له، إن بدأ الواهب فقال: وهبتك لا يعتق قبل أو لا، وإن بدأ الآخر فقال: هبه مني، فقال: وهبته منك عتق)).

[١٨٢٧٠] (قوله: شرط في الحنث) هذا فيما لو كان الحليف على النفي، فلو على الإثبات فهو شرط في البرِّ، فكان المناسب إسقاط قوله: ((في الحنث))، فافهم.
مطلب: حَلَفَ لا يَشْتُمُ رِيحَانًا

[١٨٢٧١] (قوله: لا يَشْتُمُ) بفتح الياء والشين، مضارعٌ شَمِمتُ الطيبَ بكسر الميم في الماضي، وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمُّها في المضارع، "نهر"^(٥)، والمشهورةُ الفصيحةُ الأولى، كما في "الفتح"^(٦).

قول "المصنف": لا يَحْنَثُ في حَلِفِهِ: لا يَشْتُمُ رِيحَانًا بِشْتَمٍ وَرِدٍ وباسمين (إخ) وذلك؛ لأنَّ الرِّيحَانَ عند الفقهاء ما لساقه رائحةٌ طيبةٌ كما لورقيه، وهما ليس لهما رائحةٌ طيبةٌ، وإنما هي لزهريهما، فأشبهها التفاح والسفرجل، من "السندي".

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١ بتصرف.

(٣) المقولة [١٨٠٢٢] قوله: ((والهبة)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٠ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

وياسمينين)، والمعول عليه العرف، "فتح". (و) يمينُ (الشَّمَّ تَعَّ عَلَي) الشَّمَّ (المقصود، فلا يَحْنُ لُو حَلْفَ لَا يَشَمُّ طَيْباً فَوْجَدَ رِيحَهُ وَإِنْ دَخَلَتْ الرَّائِحَةُ إِلَى دِمَاقِهِ، "فتح"^(١)). (ويحْنُ فِي حَلْفِهِ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِجَا أَوْ وَرَدًا بِشِرَاءٍ وَرَقِيهِمَا لَا دُهُنِهِمَا) للعرف. (حَلْفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَرَوْجَهُ فُضُولِي فَأَجَارَ بِالْقَوْلِ.....

[١٨٢٧٢] (قوله: وياسمين) بكسر السين، وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف، وبعض

العرب يعرّبهُ إعرابَ جمعِ المذكرِ السالمِ على غيرِ قياس، "مِصْبَاح"^(٢).

[١٨٢٧٣] (قوله: والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في "الفتح"^(٣) بعد حكاية الخلاف في تفسير

الرَّيْحَانِ وهو: أَنَّهُ مَا طَابَ رِيحُهُ مِنَ النَّبَاتِ، أَوْ مَا لِسَاقِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ [كما لورقه]^(٤)، أَوْ مَا لَا سَاقَ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[١٨٢٧٤] (قوله: فوجد ريحهُ) أي: مِنْ غَيْرِ قَصْدِ شَمِّهِ.

[١٨٢٧٥] (قوله: للعرف) فما في "الهداية"^(٥) - من حنّته بالذهن لا الورق، وما قاله "الكرخي":

مِنْ حَنَّتِهِ بِهِمَا - مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُرْفِ، وَعَرَفْنَا مَا ذَكَرَهُ "المصنّف"، "فتح"^(٦)، ملخصاً.

مطلب: حلف لا يتزوج فزوجهُ فضولي

[١٨٢٧٦] (قوله: فأجاز بالقول) كرضيت وقيلت، "نهر"^(٧). وفي "حاوي الزاهدي": ((لو

هناهُ النَّاسُ بِنِكَاحِ الْفُضُولِي فَسَكَتَ فَهِيَ إِجَازَةٌ)).

(قوله: أَوْ مَا لِسَاقِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالوَرْدِ إِخ) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ((كما لورقه)) كما هي عبارة "الفتح".

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((الياسمين)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

(٤) في النسخ جميعها: ((كالورد))، وما أثبتناه بين منكرين عبارة "الفتح"، وقد ثبت عليه "الرافعي" رحمه الله.

(٥) "الهداية": مسائل متفرقة ٢/٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٧/ب.

حِنْثٌ، وبالفعل) ومنه: الكتابةُ خلافاً لـ: "ابن سَمَاعَةَ" (لا) يَحْنَثُ، به يُفْتَى، "حانية" (١).
(ولو زَوَّجَهُ فَضُولِيٌّ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ لَا يَحْنَثُ بِالْقَوْلِ أَيْضاً) اتفاقاً؟.....

[١٨٢٧٧] (قوله: حِنْثٌ) هذا هو المختار، كما في "التبيين" (٢)، وعليه أكثرُ المشايخ، والفتوى عليه كما في "الحانية" (٣)، وبه اندفع ما في "جامع الفصولين" (٤) من أن الأصحَّ عدمه، "بحر" (٥).
[١٨٢٧٨] (قوله: وبالفعل) كَبَعَثَ الْمَهْرَ أَوْ بَعْضِيهِ، بشرط أن يَصِلَ إِلَيْهَا، وقيل: الوصول ليسَ بشرط، "نهر" (٦). وكتبييلها بشهوة، أو جماعها، لكن يُكْرَهُ تحريماً لقرب نفوذ العقد من المحرم، "بحر" (٧).

قلت: فلو بعثَ المهرَ أولاً لم يُكْرَهُ التقبيلُ والجماعُ لحصولِ الإجازةِ قبله.

[١٨٢٧٩] (قوله: ومنه: الكتابةُ) أي: من الفعل ما لو أجازَ بالكتابة؛ لما في "الجامع" (٨): حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ فَلَانًا أَوْ لَا يَقُولُ لَهُ شَيْئاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً لَا يَحْنَثُ، وَذَكَرَ "ابن سَمَاعَةَ" أَنَّهُ يَحْنَثُ، "نهر" (٩).

[١٨٢٨٠] (قوله: به يُفْتَى) مقابله ما في "جامع الفصولين" (١٠) من أنه لا يَحْنَثُ بالقول كما مر (١١)، فكانَ المناسبُ ذكره قبلَ قوله: ((وبالفعل)) أفاده "ط" (١٢).

(١) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في التزويج ٣٤/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٦٢/٣.

(٣) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في التزويج ٣٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٧/ب.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤ بتصرف.

(٨) أي: "الجامع في الفتاوى"، كما في "البحر".

(٩) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٧/ب.

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/١.

(١١) المقولة [١٨٢٧٧] قوله: ((حِنْثٌ)).

(١٢) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٦/٢.

لاستنادها لوقت العقد. (كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحي) أو تصيرُ حلالاً لي (فكذا فأجازَ نكاحَ فضوليِّ بالفعل لا يَحْتُ)، بخلاف: كلُّ عبدٍ يدخلُ في مُلكي فهو حرٌّ فأجازَه بالفعل حنثٌ اتفاقاً؛ لكثرة أسباب الملك، "عمادية". وفيها: حَلَفَ لا يَطْلُقُ فأجازَ طلاقَ فضوليِّ قولاً أو فعلاً فهو كالنكاح غيرَ أنَّ سَوْقَ المهرِ ليس بإجازةً.....

[١٨٢٨١] (قوله: لاستنادها) أي: الإجازة لوقت العقد، وفيه لا يَحْنُثُ بمباشرته، بإجازة

أولى، "بحر" (١).

مطلب: قال كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحي فكذا

[١٨٢٨٢] (قوله: لا يَحْنُثُ) هذا أحدُ قولين قاله الفقيه "أبو جعفر" و"نجم الدين النسفي"، والثاني: أنه يَحْنُثُ، وبه قال "شمس الأئمة" والإمام "البرزدوي" والسيد "أبو القاسم"، وعليه مشى "الشَّارحُ" قبيل فصل المشيئة (٢)، لكن رجَّح [٤/١٣١ ب] "المصنّف" في "فتاواه" الأوّل، ووجهه أنّ دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختصّ به، فيصيرُ في التقدير كأنه قال: إن تزوّجتها، وتزويج الفضولي لا يصيرُ متزوّجاً، كما في "فتاوى العلامة قاسم".
قلت: قد يُقال: إنَّ له سببين: التزوُّج بنفسه، والتزوُّج بلفظ الفضوليِّ، والثاني غيرُ الأوّلِ بدليل أنه لا يَحْنُثُ به في حلفه لا يتزوُّج، تأمل.

[١٨٢٨٣] (قوله: لكثرة أسباب الملك) فإنه يكونُ بالبيع والإرث والهبة والوصية وغيرها،

بخلاف النكاح كما علمت، فلا فرق بين ذكره وعدمه.

[١٨٢٨٤] (قوله: أو فعلاً) كإخراج متاعها من بيته، "ط" (٣).

(قوله: قد يُقال: إنَّ له سببين (الخ) قد يُقال: المطلقُ يَصِرُفُ للغالب المعهود، تأمل.

(قوله: كإخراج متاعها من بيته (الخ) يحتاجُ لنقل؛ فإنه يملكها فتسليمه لها كتسليم المهر، تأمل.

والأحسنُ في التمثيل أن يمثَّلَ بما لو طلقها على مالٍ فقَبِضَهُ الزَّوْجُ منها.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٢٠٢.

(٢) ٤١٠/٩ "در".

(٣) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٦.

لوجوبه قبل الطلاق. قَالَ لَامْرَأَةٍ الْغَيْرِ: إِنَّ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَازَ الزَّوْجُ فَدَخَلَتْ طَلَّقَتْ، (ومثله) فِي عَدَمِ حَيْثِهِ بِإِجَازَتِهِ فَعَلًا مَا يَكْتُبُهُ الْمُؤْتَقُونَ فِي التَّعَالِيقِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: ((إِنَّ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً^(١) بِنَفْسِي أَوْ بَوَكِيلِي أَوْ بِفَضُولِي)) أَوْ دَخَلْتُ فِي نِكَاحِي بِوَجْهِ مَا تَكُنُّ زَوْجَتُهُ طَالِقًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((أَوْ بِفَضُولِي)) إِلَى آخِرِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِنَفْسِي))^(٢)، وَعَامِلُهُ: ((تَزَوَّجْتُ)) وَهُوَ خَاصٌّ بِالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا يَنْسُدُّ بَابُ الْفَضُولِيِّ لَوْ زَادَ: ((أَوْ أَجَزْتُ نِكَاحَ فَضُولِي وَلَوْ بِالْفِعْلِ)).

- [١٨٢٨٥] قَوْلُهُ: لَوْجُوبِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَا يُحَالُ بِهِ إِلَى الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِنْ خِصَالِهِ، "مِنَح"^(٣) عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ".
- [١٨٢٨٦] قَوْلُهُ: قَالَ أَيُّ: فَضُولِي.
- [١٨٢٨٧] قَوْلُهُ: فَأَجَازَ الزَّوْجُ أَيُّ: أَجَازَ تَعْلِيقَ الْفَضُولِيِّ.
- [١٨٢٨٨] قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ أَيُّ: مِثْلُ مَا فِي الْمَتْنِ.
- [١٨٢٨٩] قَوْلُهُ: مَا يَكْتُبُهُ الْمُؤْتَقُونَ أَيُّ: الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَثَائِقَ أَيُّ: الصُّكُوكَ.
- [١٨٢٩٠] قَوْلُهُ: إِلَى آخِرِهِ الْمُنَاسِبُ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((أَوْ دَخَلْتُ فِي نِكَاحِي)) مَعْطُوفٌ عَلَى ((تَزَوَّجْتُ)) لَا عَلَى ((بِنَفْسِي))، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ عَامِلَهُ ((تَزَوَّجْتُ))، بَلِ الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّزْوُجُ كَمَا مرَّ^(٤)، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَفَادَهُ "ط"^(٥).
- [١٨٢٩١] قَوْلُهُ: وَهُوَ خَاصٌّ بِالْقَوْلِ فَقَوْلُهُ: ((أَوْ بِفَضُولِي)) يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِجَازَةِ بِالْقَوْلِ فَقَطْ، "بِحَرْ" ^(٦).

(١) فِي "و" ((بِامْرَأَةٍ)).

(٢) فِي "و" ((بِنَفْسِي)).

(٣) "الْمِنَح": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١/٢١٥ق/أ.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٨٢٨٢] قَوْلُهُ: ((لَا يَحْتَدُّ)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢/٣٨٦.

(٦) "الْبِحَرْ": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤/٤٠٣.

فلا مُخْلِصَ لَهُ.....

[١٨٢٩٢] (قوله: فلا مُخْلِصَ لَهُ الخ) كذا في "البحر"^(١)، وتبعه في "النهر"^(٢) و"المنح"^(٣)، وفي "فتاوى العلامة قاسم" و"جامع الفصولين"^(٤): أنه اختلف فيه، قيل: لا وجه لجوارزه لأنه شدد على نفسه، وقال الفقيه "أبو جعفر" وصاحب "الفصول": حيلته أن يزوجَه فُضُولِيَّ بلا أمرهما، فيجيزه هو، فيحتمل قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء؛ لعدم الملك، ثم تجيزه هي، فإجازتها لا تعمل فيجدان العقد فيجوز؛ إذ اليمين انعقدت على تزويج واحد، وهذه الحيلة إنما يحتاج إليها إذا قال: ((أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه))، أما إذا لم يقل: ((وأجيزه)) قال "النسفي"^(٥): يزوج الفضولي لأجله فتطلق ثلاثاً؛ إذ الشرط تزويج الغير له مطلقاً، ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج، قال صاحب "جامع الفصولين"^(٦): فيه تسامح؛ لأن وقوع الطلاق قبل الملك محال اهـ.

قلت: إنما سماه تسامحاً لظهور المراد، وهو الخلال [١/١٣٢ق/٤] اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الشرط تزويج الغير له، وذلك يوجد من غير توقف على إجازته، بخلاف قوله: أتزوجها فإنه لا يوجد إلا بعقد نفسه، أو عقد غيره له وإجازته.

(قوله: فيجدان العقد الخ) فيه: أنه بإجازته لزم العقد من جهته، وانحلت بها اليمين لا إلى جزاء لعدم الملك، ثم بإجازتها لزم من جهتها أيضاً، فتم العقد بينهما وصارت زوجة بدون وقوع طلاق عليها^(٧)، فلا يتأتى بتعديل عقد عليها، وموضوع هذه المسألة ما إذا علق طلاقاً من يريد تزويجها، كما هو صريح ما في "البحر"، لا من هي في نكاحه، ويظهر أن المراد أنهما لو جددا النكاح ثانياً بعد طلاقها ونفاذ النكاح الأول يجوز هذا النكاح الثاني؛ إذ اليمين انحلت بإجازته، وهي إنما انعقدت على تزويج واحد.

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٣.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٩٧ق/ب.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/٢١٥ق/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/ب. بتصرف.

(٥) لم نعر عليها في مظانها من مخطوطة "كافي النسفي" التي بين أيدينا.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣١٠/١.

(٧) نقول: فيه: أن تزويج الفضولي من الجانبين لالتحقه الإجازة، قال في "المختار": "يتعقد نكاح الفضولي موقوفاً كالبيع إذا كان من جانب واحد، أما من جانبين، أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب فلا. انظر "الإختيار":

كتاب النكاح - فصل في بيان أن عبارة النساء معتبرة ٣/٩٨.

إلا إذا كان المعلق طلاقاً المروّج^(١)، فيُرفع الأمر إلى شافعي ليُفسخ اليمين المضافة، وقدّمنا في التعليقات أنّ الإفتاء كافٍ في ذلك، "بحر". (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة)؛.....

[١٨٢٩٣] قوله: "إلا إذا كان المعلق طلاقاً المروّج" في بعض النسخ: ((المتروّجة))، أي: التي حلف أن لا يتزوَّجها بنفسه أو بفضولي احترازاً عما لو كان المعلق طلاقاً زوجته الأصلية بأن قال: إن تزوّجتُ عليكِ بنفسي أو بفضولي فأنت طالق، فإن حُكِمَ الشافعي بفسخ اليمين المضافة يؤكد الحث لا ينافيه.

١٣٧/١

[١٨٢٩٤] قوله: "أنّ الإفتاء كافٍ" أي: إفتاء الشافعي للحالف بطلان هذه اليمين، وهو رواية عن "محمد" أفتى بها أئمة حوارج، لكنّها ضعيفة، نعم لو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها فهي كذا، فتزوَّج امرأةً وحكّم القاضي بفسخ اليمين، ثم تزوّج أخرى يحتاج إلى الفسخ ثانياً عندهما، وقال "محمد": لا يحتاج، وبه يُفتى كما في "الظهيرية"^(٢)، فمن قال: - إن بطلان اليمين هو قول "محمد" المفتى به كما في "الظهيرية" - فقد اشتبه عليه حكمه بآخر كما قدّمنا^(٣) بيانه في باب التعليق، فافهم. [١٨٢٩٥] قوله: "بحر"^(٤) الأولى أن يقول: "نهر"^(٥)؛ لأنّ جميع ما قدّمه مذکور فيه،

قوله: "فإن حُكِمَ الشافعي بفسخ اليمين المضافة (الخ) فيه: أنه ليس في هذه الصورة بيمين مضافة حتى يفسخها الشافعي، وفي الأولى حكمه بالفسخ مخلص من الحث، إلا أن تصوّر المسألة فيما إذا اجتمع اليمين من الأصلية والحديثة، تأمل. لكن لو فسخ الشافعي اليمين المضافة لم يحث في اليمين من الأصلية، فلم يظهر صحّة عبارته.

- (١) في "د": ((المتزوجة))، وقد أشار إلى ذلك "ابن عابدين" رحمه الله وهي موافقة لعبارة "البحر".
 (٢) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثاني - الفصل الثاني في مسائل التعليق ق ٩٤/ب، وقوله: ((وبه يُفتى)) نقله عن الصدر الشهيد "حسام الدين" رحمه الله تعالى.
 (٣) المقولة [١٣٨٣٨] قوله: ((وللحنفي تقليده (الخ))).
 (٤) ليست المسائل المذكورة كلها في "البحر"، بل بعضها، وقد صرح بذلك "ابن عابدين" رحمه الله، وانظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٣/٤.
 (٥) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٧/ب.

لأنَّ المرادَ بها^(١) المسكنُ عرفاً، ولا بُدَّ أنْ تكونَ سُكناهُ لا بطريقِ التَّبعيةِ، فلو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانةٍ فدخلَ دارَها وزوجُها ساكنٌ بها لم يحنث؛ لأنَّ الدارَ إنما تُنسَبُ إلى الساكنِ وهو الزوجُ، "نهر"^(٢) عن "الوقعات". (لا يحنثُ في حلفِهِ أنَّه لا مالَ له وله دينٌ

أما في "البحر" فإنه لم يذكرْ قولُهُ: ((إنَّهُ ممَّا يكتبُهُ المؤثِّقونَ))، ولا قولُهُ: ((أو دخلتُ في نكاحي بوجهٍ ما))، ولا قولُهُ: ((وقدَّمنا في التعاليق)).

[١٨٢٩٦] (قولُهُ: لأنَّ المرادَ بها المسكنُ عرفاً) يعني أنَّ المرادَ ما يشملُ المسكنَ، فيصدقُ على المملوكةِ غيرِ المسكونةِ، وفيه تفصيلٌ وخلافٌ ذكرناه^(٣) في باب اليمينِ بالدُّخولِ.

[١٨٢٩٧] (قولُهُ: ولا بُدَّ أنْ تكونَ سُكناهُ لا بطريقِ التَّبعيةِ إلخ) مخالفٌ لِمَا قدَّمه^(٤) في البابِ المذكورِ من قولِهِ: ولو تبعاً وهو ما في "الخانية"^(٥): ((لو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ بنتِهِ أو أمِّهِ، وهي تسكنُ في بيتِ زوجها، فدخلَ الحالفُ حنثاً))، وقد ذكرَ في "الخانية"^(٦) أيضاً مسألةَ "الوقعات" وقال: ((إنَّ لم يَبوَ تلكَ الدارَ لا يحنثُ، لأنَّ السُّكنى تضافُ إلى الزَّوجِ لا إلى المرأةِ))، ويمكنُ الجوابُ بأنَّ الدَّارَ - في مسألةِ "الخانية" المارة^(٧) - لمَّا لم تكنْ للمرأةِ انعقدتْ بعينِها على دارِ السُّكنى بالتَّبعيةِ فحنثُ، أمَّا في مسألةِ "الوقعات" المذكورةِ هنا فالدَّارُ فيها ملكُ المرأةِ فانصرفتْ اليمينُ إلى ما ينسبُ إليها أصالةً،

(قولُهُ: فانصرفتْ اليمينُ إلى ما ينسبُ إليها أصالةً إلخ) لا يظهرُ وجهٌ للقولِ بالصَّرْفِ لما يُنسبُ لها أصالةً مع إطلاقِ قولِهِم: يرادُ نسبةُ السُّكنى، والأوجهُ حملُ ما في "الوقعات" على روايةِ أهـ. بل الحنثُ في مسألةِ "الوقعات" أولى من الحنثِ في مسألةِ "الخانية"؛ فإنه قد اكتفى للحنثِ فيها بمجردِ السُّكنى تبعاً، فإذا وُجدتْ مع نسبةِ الملكِ يكونُ الحنثُ بالأولى.

(١) في "و" و"د": ((به)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمينِ في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٨/أ.

(٣) المقولة [١٧٥٨٦] قوله: ((ولو تبعاً)). ٨٣/٣ در بلاق

(٤) ص ٣٩٥ - "در".

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الدخول ٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الدخول ٨٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هذه المقولة.

على مفلسٍ بتشديد اللام، أي: محكومٍ بإفلاسيه (أو) على (مليءٍ) غنيٍّ؛ لأنَّ الدَّيْنَ ليسَ بمالٍ بل وصفٌ في الذمَّة لا يُتصوَّرُ قبضُهُ حقيقةً.

﴿فروع﴾

قال لغيره: والله لتفعلنَّ كذا فهو حالفٌ.....

فلَمَّا سَكَنَهَا زَوْجُهَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ وَانْقَطَعَتْ نَسَبُهَا إِلَيْهَا، فَلَمْ يَحْنُ الْحَالِفُ بِدُخُولِهَا مَا لَمْ يَنْوِهَا، أَفَادَ بَعْضُهُ السَّيِّدُ "أَبُو السُّعُودِ"^(١)، لَكِنْ قَدَّمْنَا^(٢) فِي بَابِ الدُّخُولِ [٤/ق/١٣٢ب] عَنِ "النَّتَارِخَانِيَّةِ" مَا يَفِيدُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ، وَلَكِنْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَوَابِ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ رَافِعٌ لِلخِلَافِ بِقَيْدِ عَدَمِ النِّيَّةِ الْمَذْكُورِ، أَخَذًا مِمَّا مَرَّ^(٣) عَنِ "الْحَنَائِيَّةِ"، فَافْهَمِ.

مطلب: حَلْفَ لَا مَالَ لَهُ

[١٨٢٩٨] (قوله: بتشديد اللام) كذا في "البحر"^(٤) عن "مسكين"^(٥)، والطاهرُ أنَّ التشديدَ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّه يُقالُ: مُفْلِسٌ وَجَمْعُهُ مُفْلِيسٌ كَمَا فِي "المصباح"^(٦)، وَهَذَا أَعْمُ مِنَ الْمَحْكُومِ بِإِفْلَاسِيهِ وَغَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

مطلب: الدَّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا

[١٨٢٩٩] (قوله: بل وصفٌ في الذمَّة إلخ) ولهذا قيل: إِنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ مَضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ قَبِضُهُ لِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلُكِ، وَلِرُبِّ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ مِثْلُهُ، فَالْتَقَى الدَّيْنَانِ قِصَاصًا، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٧).

(١) "فتح المعين": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك ٣٠٨/٢.

(٢) المقولة [١٧٥٨٦] قوله: ((ولو تبعاً)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٤/٤.

(٥) "شرح منلا مسكين على كثر الدقائق": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ص ١٤١-١٤٠.

(٦) "المصباح المنير": مادة (أفلس).

(٧) انظر "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٤/٤.

فإن لم يفعلهُ المخاطَبُ حِثٌّ.....

مطلب: قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالفٌ

[١٨٣٠٠] (قوله: فإن لم يفعلهُ المخاطَبُ حِثٌّ) كذا أطلقهُ في "الحائنية"^(١) و"الفتح"^(٢) و"النهر"^(٣)، وظاهرهُ أنه يحثُ سواءً أمرهُ بالفعل أو لا، وهو كذلك؛ لأنَّ أمرهُ لا يحقِّق^(٤) الفعل من المحلوفِ عليه، وشرطُ برِّه هو الفعل، وشرطُ حثِّهِ عدمُهُ، ويأتي^(٥) تمامُ بيانه قريباً.

مطلب: قال: والله لا تقم فقام لا يحثُ

هذا ورأيتُ في "الصيرفيَّة": ((مرءٌ على رجلٍ فأرادَ أنْ يقومَ فقال: والله لا تقم، فقام لا يلزمُ المأرُ شيءٌ، لكنَّ عليه تعظيمُ اسمِ الله تعالى)) اهـ. وذكرهُ في "البرازية"^(٦) بعبارةٍ فارسيَّةٍ، فهذا الفرعُ مخالفٌ لما مرَّ^(٧)، وقد يُجابُ بأنَّ قوله: ((لا تقم)) نهي، وهو إنشاءٌ في الحالِ تحقِّقُ مضمونهُ عندَ التلفُّظِ به، وهو طلبُ الكفِّ عن القيامِ، فصارَ الحليفُ على هذا الطَّلَبِ الإنشائيِّ، لا على عدمِ القيامِ، فالمتصوِّدُ من الحليفِ تأكيدُ ذلكِ الطَّلَبِ، فليتأمل.

(قوله: وقد يُجابُ بأنَّ قوله: ((لا تقم)) نهي إلخ) لا شكَّ أنَّ المفهومَ من هذه اليمينِ هو الحليفُ على عدمِ الفعلِ، كما أنَّ المفهومَ من الحليفِ في الأمرِ هو اليمينُ على الفعلِ، ولا يُقصدُ منهما غيرُ ذلك، كما أنَّ القصدَ من قوله: ((لتفعلن)) هو الحليفُ على الفعلِ، ولا يُفهمُ من اللفظِ غيرُ ما ذكر، ولو قيل: إنَّ هذا القسمَ ليس ميمناً لا تبعُدُ، لأنَّها ليستُ من أنواعِها الثلاثِ؛ ثم رأيتُ في أوَّلِ أيمانِ "الخالصة" نقلاً عن "المحيط": ((ركنُ اليمينِ باللهِ ذكرُ اسمِ الله تعالى مقروناً بالخبر)) اهـ. ومُفادُهُ أنه إنَّ قرَنَ بأمرٍ أو نهيٍ لا يكونُ ميمناً.

(١) "الحائنية": كتاب الأيمان - فصل: في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق ٢٩٨/١.

(٤) في "٣": ((لا بتحقق)).

(٥) المقولة [١٨٣٠٥] قوله: ((لا يدخل فلان داره إلخ)).

(٦) نقول: هي في نسختنا بعبارة عربيَّة، انظر "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني: فيما يكون ميمناً - نوع منه:

أخذه الوالي ٤/٢٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هذه المقولة.

مالم ينو الاستحلاف. قَالَ لغيرِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ لَمْ يَقُلْ: ((عَلَيْكَ)) لَتَفْعَلَنَّ كَذَا

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ مِثْلُ النَّهْيِ، فَإِذَا قَالَ: بِاللَّهِ اضْرِبْ زَيْدًا الْيَوْمَ، لَا يَحْتَجُّ بِعَدَمِ ضَرْبِهِ، وَيُظْهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ قَعَدْتُ ثُمَّ قَامَ لَا يَحْتَجُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ الَّذِي تَهَيَّأَ لَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَمَيِّنُ الْقَوَرِ الْمَارُّ بِيَانِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَعُكُّ كَثِيرًا.

[١٨٣٠١] (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَنْوِ الاستحلافَ) فَإِنْ نَوَى الاستحلافَ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، "حَاطِيَّة" (١) و"فَتْح" (٢)، أَيْ: لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَجِبْهُ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ حَتَّى يَصِيرَ حَالِفًا.

مطلب: قَالَ: لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَقَالَ: نَعَمْ

قَالَ فِي "الْحَاطِيَّة" (٣): ((وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ فَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ مَنِ الْمُبْتَدِئِ وَالْمَجِيبِ الْحَلِيفَ عَلَى نَفْسِهِ فَهِيَ حَالِفَانِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: نَعَمْ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ حِينَئِذٍ جَمِيعًا.

الوجه (٤) الثَّانِي: أَنْ يَرِيدَ الْمُبْتَدِئُ الاستحلافَ، وَالْمَجِيبُ الْيَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ، فَالْحَالِفُ هُوَ الْمَجِيبُ فَقَطْ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَرِيدَ الْمَجِيبُ الْيَمِينَ بِلِ الْوَعْدِ، فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا حَالِفًا.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِيَّةٌ، فَالْحَالِفُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ فَقَطْ.

الخَامِسُ: أَنْ [٤/١٣٣ق/١٣٣] يَرِيدَ الْمُبْتَدِئُ الاستحلافَ، وَالْمَجِيبُ الْحَلِيفَ، فَالْمَجِيبُ حَالِفٌ لَا غَيْرَ). اهـ ملخصاً.

قُلْتُ: هَذَا الْأَخِيرُ هُوَ عَيْنُ الثَّانِي، فَتَأَمَّلْ.

(١) "الحاطية": كتاب الأيمان - فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢ بتصرف.

(٣) "الحاطية": كتاب الأيمان - فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((الوجه)) ليست في "م".

فالحالِفُ هو المبتدئُ ما لم ينوِ الاستفهامَ، ولو قالَ: عليكَ عهدُ اللهِ إنْ فعلتَ كذا فقالَ: نعم فالحالِفُ المحيِبُ. لا يدخلُ فلانُ دارَه فيمينُه على النَّهي إنْ لم يملكِ منعه، وإلا فعلى النَّهي والمنع جميعاً. آجرَ دارَه ثمَّ حلفَ أنَّه لا يتركُه فيها.....

[١٨٣٠٢] (قوله: فالحالِفُ هو المبتدئُ) وكذا فيما لو قالَ: أحلفُ أو أشهدُ بالله، قالَ: ((عليك)) أو لا فلا يمينَ على المحيِبِ في الثلاثة، وإنْ نويًا أنْ يكونَ الحالِفُ هو المحيِبُ، "حاشية" (١).

قلتُ: ووجهه أنَّه أسندَ فعلَ القَسَمِ إلى نفسه، فلا يمكنُ أنْ يكونَ فاعلهُ غيرهَ.

[١٨٣٠٣] (قوله: ما لم ينوِ الاستفهامَ) أي: بأنْ تكونَ همزةُ الاستفهامِ مقدرَةً، فيصيرُ المعنى: هل أحلفُ أم لا؟ وهذا يصلحُ حيلةً إذا أرادَ أنْ لا يحنثَ، فافهم.

[١٨٣٠٤] (قوله: فالحالِفُ المحيِبُ) ولا يمينَ على المبتدئِ وإنْ نوى اليمينَ، "حاشية" (١) و"فتح" (٢)، أي: لإسنادهِ الحليَ إلى المخاطَبِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ الحالِفُ غيرهَ.

مطلب: حلفَ لا يدخلُ فلانُ دارَه

[١٨٣٠٥] (قوله: لا يدخلُ فلانُ دارَه إلخ) نقلَه في "النهر" (٣) عن "مئبة المقتي"، وهكذا رأيتُه فيها لكنْ بلفظِ الدارِ معرَّفةً، وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ فلانُ ظالمًا لا يمكنُ الحالِفُ أنْ يمنعه،

(قوله: وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ فلانُ ظالمًا إلخ) لا حاجة لهذه العبارة؛ فإنها مؤدَى عبارة "الشَّارح"، فلا يصحُّ أنْ تجعلَ تأويلًا لعبارة "المئبة" تصحيحًا لها، وحيث جعلَه أحدَ التأويلاتِ لعبارة "المئبة" وارتضاهُ يكونُ الحكمُ فيها ما هو مذكورٌ في الشَّارح، ولا شكَّ أنَّ مسألة - ما لو حلفَ على أعجبٍ أنْ لا تتكلمَ - مساويةٌ لمسألة "المئبة"، والمسألةُ الثانيةُ المذكورةُ في "الولولاجية" ليس فيها التعرُّضُ للسرِّ أو عديهِ بالقول، بل سكتَ عنه، فلا يصلحُ شاهدًا، إمَّا بيِّنَ فيها أنه يحنثُ بالدخولِ، ولا يظهرُ فرقٌ بينَ النفسي والإِنشائيِّ في أنه يبرُّ بالقولِ إذا كانَ المحلوفُ عليه ظالمًا، وذكرَ في آخرِ إيمان "الفتح": ((حلفَ لا أتركُ فلانًا يفعلُ كذا - كلامٌ من هنا، أو لا يدخلُ - يبرُّ بقوله: لا تفعل، لا تخرج، لا تُمِر، أطاعه أو عصاه)) اهـ. ونقلها "الشَّر بنبلالي" عنه في رسالته، فانظر كيف سوَّى بينَ ((لا أتركُ)) وبينَ ما بعدهُ في أنه يبرُّ في ذلك بالقولِ.

(١) "الحاشية": كتاب الإيمان - فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الإيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

(٣) "النهر": كتاب الإيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك في ٢٩٨/١.

كما يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّرْهُبَلِيُّ^(١) فِي رِسَالَتِهِ^(٢) عَنِ "الْحَائِثَةِ"^(٣) وَ"الْخَالِصَةِ"^(٤) وَغَيْرِهِمَا: ((حَلَفَ لَا يَدْعُ فَلَانًا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَلَوْ الدَّارُ مِلْكَ الْحَالِفِ فَشَرَطُ السِّرِّ مَنَعُهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِقَدْرِ مَا يُطْبِقُ، فَلَوْ مَنَعَهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَمَنَعُهُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ لَا يَحْنُثُ بِالذُّخُولِ، وَفِي "الْقَنْيَةِ"^(٥) عَنِ "الْوَبْرِيِّ"^(٦): حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ سَاكِنَ دَارِهِ الْيَوْمَ - وَالسَّاكِنُ ظَالِمٌ غَالِبٌ - بِتَكْلُفٍ فِي إِخْرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمَكُنْهُ فَالْيَمِينُ عَلَى التَّلَفُظِ بِالسَّانِ)) اهـ.

قال: ((وهذا يفيد أن ما مر - من حنث المالك بالمنع بالقول فقط - مقيد بما إذا قدر على منعه بالفعل، وإلا فيكفيه القول، ويفيده قول "الحائثة": بقدر ما يطبق)). هذا حاصل ما ذكره في الرسالة، وقد لخصها السيّد "أبو السعود"^(٧) تلخيصاً مختلاً، ونقله عنه "ط"^(٨) في الباب السابق، وأنه^(٩) أفتى - بناءً على ما فهمه - فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى أَحْتِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ - بِأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ بَعْدَ مَا نَهَاها عَنِ الْكَلَامِ لَا يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا، وَقَاسَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْإِثْبَاتِ: مِثْلَ لَتَفْعَلَنَّ يَكْفِي أَمْرُهُ بِالْفِعْلِ.

مطلب في الفرق بين لا يدعُهُ يدخل وبين لا يدخل

قلت: وهذا خطأ فاحش للفرق بين قولنا: لا أدعُهُ يفعل وبين لا يفعل، يوضح ذلك ما قدمناه^(٩) في التعليق عن "الوَلَوُ الْجَيَّةِ": ((رجل قال: إن أدخلت فلاناً بيتي، أو قال: إن دخل فلاناً

(١) المسماة: "أحسن الأقوال للنخلص من محذور الفعل" ق ٣٣٦/أ ضمن مجموع رسائله، لأبي الإخلاص حسن بن عمّار الوفاي الشَّرْهُبَلِيُّ المصري (ت ١٠٦٩ هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٣/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٢) "الحائثة": كتاب الأيمان - مسائل اليمين في الترك ٤٢/٢ تصدق (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل السابع عشر: في اليمين في الدور ق ١/١٣١.

(٤) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجز ق ٥٨/ب.

(٥) تقدمت ترجمته في ٥١٦/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ٣٣٥/٢.

(٧) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٧٤/٢.

(٨) أي: أن أبا السعود أفتى....

(٩) المقولة [١٤٠٥٢] قوله: ((فاليمين على التلطف بالسان)).

بيتي، أو قال^(١): إن تركتُ فلاناً يدخلُ بيتي فامرأته طالق، فاليمينُ في الأوَّلِ على أن يدخلَ بأمره؛ لأنَّه متى دخلَ بأمره فقد أدخله، وفي الثاني على الدُّخولِ أمرَ الخالفِ أو لم يأمر، عَلِمَ أو لم يعلم؛ لأنَّه وُجِدَ الدُّخولُ، [٤/١٣٣ق/ب] وفي الثالث على الدُّخولِ بعلمِ الخالفِ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ التُّركُ للدُّخولِ، فمتى عَلِمَ ولم يمنعْ فقد تركَ)) اهـ، ونقلَ مثلهُ في "البحر"^(٢) عن "المحيط" وغيره، فانظرْ كيفَ جعلوا اليمينَ في الثاني على مجردِ الدُّخولِ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه هو دخولُ فلان، فمتى تحقَّقَ دخوله تحقَّقَ شرطُ الحنثِ وإنَّ منعه قولاً أو فعلاً؛ لأنَّ منعه لا ينفي دخوله بعدَ تحقُّقه، وأمَّا عدمُ الحنثِ بالمنعِ قولاً وفعالاً أو قولاً فقط على التفصيلِ المارِ^(٣) فهو خاصٌّ بالخلفِ على أنَّه لا يدعُّه أو لا يتركُه يدخلُ، وكذا قوله: لا يخلِّيهِ يدخلُ؛ لأنَّه متى لم يمنعه تحقَّقَ أنَّه تركه أو حلاله فيحنتُ، هذا هو المصرَّحُ به في عامَّةِ كتبِ المذهبِ، وهو ظاهرُ الوجهِ، وقدمنا^(٤) في آخرِ بابِ اليمينِ في الأكلِ والشُّربِ فيما لو قال: لا أفارقكُ حتَّى تقضييني حقِّي أنَّه لو فرَّ منه لا يحنثُ، ولو قال: لا يفارقني يحنثُ كما في "الحاشية"^(٥)، فقد جزمَ بحنثه إذا فرَّ منه بعدَ حلفه: ((لا يفارقني))، وعلى هذا فالصَّوابُ في جوابِ الفتوى السَّابقة: أنَّ أخته إذا تكلمتْ يحنثُ، سواءً منعه عن الكلامِ أو لا؛ لتحقُّقِ شرطِ الحنثِ وهو الكلامُ، ومنعه لها لا يرفعُه بعدَ تحقُّقه كما لا يخفى، نعم لو كان الحلفُ على أنَّه لا يتركها أو لا يخلِّيها تتكلمُ فإنَّه يبرُّ بالمنعِ قولاً فقط، ولا يحتاجُ إلى المنعِ بالفعلِ؛ لأنَّه لا يملكه، كما قال في "الحاشية"^(٦): ((رجلٌ حلفَ بطلاقِ امرأته أن لا يدعَ فلاناً يمرُّ على هذه القنطرة، فمنعه بالقولِ يكونُ باراً؛ لأنَّه لا يملكُ المنعَ بالفعلِ)) اهـ، وبما قرَّرناهُ ظهرَ أنَّ ما نقله

(١) قوله: ((إن دخل فلان بيتي أو قال)) ساقط من "م".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣١.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١٧٨٥٠] قوله: ((وكذا لا أفارقك حتى تقضييني حقِّي اليوم)).

(٥) "الحاشية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين المؤقتة ٢/٣٠ - ٣١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الحاشية": كتاب الأيمان - فصل في اليمين على الترك ٢/٤٢ - ٤٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

"الشَّارِحُ" تبعاً لـ "المنية" لا يصحُّ حملُهُ على ظاهرِهِ لمخالفتهِ للمشهورِ في الكتبِ، فلا بدَّ من تأويلِهِ بما قدَّمناه^(١)، وقد يؤوَّلُ بأنَّهُ أرادَ معنى: لا يدعُهُ يدخلُ كما أفتى به في "الخيريَّة"^(٢)، حيثُ سئلَ عَمَّنْ حَلَفَ على صهرِهِ أَنَّهُ لا يرحلُ من هذه القريةِ، فرحلَ قهراً عليه، فهل يحنثُ؟ أجاب: ((مقتضى ما أفتى به "قارئ الهداية"^(٣)) واستدلَّ به "الشيخ محمد الغزوي" وأفتى به أَنَّهُ إن نوى لا يُمكنهُ فرحلَ قهراً عليه لا يحنثُ)) اهـ، أو يؤوَّلُ بأنَّهُ سقطَ من عبارةِ "المنية" لفظُ: لا يدعُهُ، وإلَّا فهو مردودٌ؛ لأنَّ العملَ على ما هو المشهورُ الموافقُ للمعقولِ والمنقولِ دونَ الشَّاذِّ الخفيِّ المعلولِ، فاعتنمُ هذا التحريراً، والله سبحانه أعلم.

(تسيبه)

عَلِمَ أيضاً ممَّا ذكرناه^(٤) أَنَّهُ لو كانَ الحلفُ على الإثباتِ مثلَ قولِهِ: واللهِ لتفعلنَّ^(٥) كذا فشرطُ البرِّ هو الفعلُ حقيقةً، ولا يمكنُ قياسُهُ على: ((لا يدعُهُ يفعلُ)) بأنَّ يُقالَ هنا: يكفي أمرُهُ بالفعلِ، فإنَّ ذلكَ لم يقلُّ به أحدٌ، وأمَّا ما مرَّ^(٦) عن "القنية" - في: يُخْرِجَنَّ ساكنَ دارِهِ - فذلكَ في معنى: لا يدعُهُ يسكنُ [١/١٣٤/٤] كما عَلِمَ ممَّا مرَّ^(٦)، أمَّا هنا فلا يكفي الأمرُ؛ لأنَّ حلفَهُ على الفعلِ لا على الأمرِ به، ومجردُ الأمرِ به لا يحقِّقُهُ كما لا يخفى، فإذا لم يفعلْ يحنثُ الحالفُ كما مرَّ^(٦)، سواءً أمرُهُ أو لا، وهذا ظاهرٌ جليٌّ أيضاً، ولكنَّ جلَّ من لا يسهو، فافهم.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الأيمان ٨٦/١.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الخلف بالطلاق ص ٦٩-.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في "ب": ((لتفعلنَّ)) بالعين المعجمة، وهو تحريف.

(٦) في هذه المقولة.

برَّ بقوله: اخرج. لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه برَّ. قيل له: إن كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال: نعم وقد كان فعلت. وفي "الأشباه"^(١): القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاذ في الجواب، قال: امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي لبيت الله إن فعل كذا، وقال زيد: نعم كان حالفاً إلى آخره. ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث، به يُفتى. حلف أن فلاناً ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس. لا يعمل معه في القصاره مثلاً فعمل مع شريكه حنث، ومع عبده المأذون لا. لا يزرع أرض فلان فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث؛ لأن نصف الأرض تسمى أرضاً بخلاف: لا أدخل داراً

(١٨٣٠٦) (قوله: برَّ بقوله: اخرج) لأن عقد الإجارة منعه من الإحراج بالفعل؛ لأن مالك الدار لا يملك المنفعة مدة الإجارة، فهو حينئذ كالأجنبي "شُرُّبالي".
 (١٨٣٠٧) (قوله: وحلفه برَّ) لأن قوله: ((لا يدع)) ينصرف إلى ما يقدر عليه، وبعد تخليفه لا يقدر على الأخذ، وشرط الحنث أن يتركه مع القدرة، ولذا لا يحنث إذا قال: لا أدع فلاناً يفعل ففعل في غيبته.

(١٨٣٠٨) (قوله: طلقت) لأنه صار حالفاً للقاعدة المذكورة عقبه.
 (١٨٣٠٩) (قوله: به يُفتى) وهو قول أبي يوسف "خلفاً لمحمد"، بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفاً والمسألة بحالها لا يحنث، اهـ "فتح"^(٢)، أي: لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل الدَّعوى، فلم يظهر كذب المدعى عليه.

(١٨٣١٠) (قوله: حنث الخ) لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه، ويصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق، أمّا العبد

(١) "الأشباه والنظائر": ص ١٧٧.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٥٠٠ بتصرف.

فَلانِ فَدَخَلَ الْمُشْتَرَكَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

المأذونُ فلا يرجعُ بالعهدِ على المولى، فلا يصيرُ الخالفُ شريكاً لمولاهُ، "بحر"^(١) عن "الظهيرية"^(٢).
 [١٨٣١١] (قوله: فدخل المشتركة) أي: فلا يحنث؛ لأنَّ نصف الدار لا يسمَّى داراً، "فتح"^(٣).
 [١٨٣١٢] (قوله: إذا لم يكن ساكناً) ترك في "الفتح"^(٤) هذا القيد، وقد صرَّح به في
 "الحانية"^(٥)، قال "ط"^(٥): ((أمَّا إذا كان ساكناً فهي داره؛ لأنَّ الدارَ حينئذٍ تعمُّ المستأجرة فأولى
 المشتركة التي سكنها))، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى بفضل الله تعالى ومنه

الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر

وأوله كتاب الحدود

(١) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٤/٣٧٩.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان - القسم الثاني - الفصل الخامس: في اليمين على العقود التي ليس لها حقوق ق ١٣٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

(٤) "الحانية": كتاب الأيمان - باب من الأيمان - فصل في الدخول ٢/٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الأيمان - باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٧.

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

- ٦٨٣ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين .
- ٦٨٥ الاستدراكات على المطبوعة البولاقية .
- ٦٨٧ الاستدراكات على المطبوعة الميمنية .

* الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى *

التسلسل	الصحيفة	الهامش
٢٤	٢٩٦	(٤)
٢٥	٢٩٩	(٤)
٢٦	٣١٠	(٢)
٢٧	٣١٨	(٦)
٢٨	٣٢٣	(٦)
٢٩	٣٢٥	(٧)
٣٠	٣٤١	(١)
٣١	٣٥٥	(٣)
٣٢	٣٧٧	(٦)
٣٣	٣٧٧	(١٠)
٣٤	٣٨٥	(٣)
٣٥	٤١٩	(٢)
٣٦	٤٤٣	(٢)
٣٧	٤٥٦	(٣)
٣٨	٤٧٧	(٤)
٣٩	٤٧٨	(٧)
٤٠	٤٨٠	(٣)
٤١	٥٠٩	(١)
٤٢	٥٦٠	(٤)
٤٣	٥٧١	(٨)
٤٤	٦١٢	(٢)
٤٥	٦٢٤	(٦)
٤٦	٦٦٤	(٤)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٥	(٢)
٢	١٤	(٧)
٣	٢٠	(٦)
٤	٢٤	(٣)
٥	٥٨	(١)
٦	٨٥	(١)
٧	٩٠	(١)
٨	٩٠	(٤)
٩	١٠٩	(٥)
١٠	١١٥	(٣)
١١	١١٧	(٤)
١٢	١٢١	(٣)
١٣	١٥٦	(١)
١٤	١٥٩	(٥)
١٥	١٦٥	(٥)
١٦	١٦٧	(٥)
١٧	١٧٧	(٣)
١٨	١٨٥	(٤)
١٩	١٩٩	(٥)
٢٠	٢٣٧	(٦)
٢١	٢٦١	(٤)
٢٢	٢٩٠	(٧)
٢٣	٢٩٢	(٦)

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحلق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمدرسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديدهم مبني على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

الهامش	الصحيفة	التسلسل
(١)	٣٥٠	٢٤
(١)	٣٥٤	٢٥
(٢)	٣٥٤	٢٦
(١)	٣٦٠	٢٧
(٢)	٣٦٠	٢٨
(٩)	٣٧٧	٢٩
(٤)	٤٦٩	٣٠
(١)	٤٩٧	٣١
(٢)	٤٩٨	٣٢
(٢)	٥١٥	٣٣
(٢)	٥٢٢	٣٤
(١)	٥٤١	٣٥
(١)	٥٥٠	٣٦
(٤)	٥٨٢	٣٧
(١)	٥٨٨	٣٨
(٤)	٥٩٨	٣٩
(٥)	٥٩٨	٤٠
(٦)	٥٩٨	٤١
(٧)	٦٠٤	٤٢
(٣)	٦١١	٤٣
(٢)	٦٦١	٤٤
(٥)	٦٧٧	٤٥

الهامش	الصحيفة	التسلسل
(١١)	٤٦	١
(١)	٦١	٢
(٣)	٦٤	٣
(١)	٧٠	٤
(٣)	٧٩	٥
(١)	٨٢	٦
(١)	٨٦	٧
(١)	٨٩	٨
(١١)	٩٨	٩
(٥)	١٢٥	١٠
(١)	١٤١	١١
(٤)	١٦٢	١٢
(١)	١٦٤	١٣
(٢)	١٦٤	١٤
(١)	٢٠٩	١٥
(٢)	٢٢٨	١٦
(٧)	٢٥٥	١٧
(١)	٢٥٧	١٨
(٣)	٢٧٧	١٩
(٨)	٢٩٢	٢٠
(٥)	٣٠٨	٢١
(١)	٣١٩	٢٢
(٢)	٣٢٨	٢٣

الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

الهامش	الصحيفة	التسلسل
(٦)	٢٩٠	٢١
(٢)	٣٣٣	٢٢
(٩)	٣٧٧	٢٣
(٢)	٤٥٧	٢٤
(٤)	٤٦٩	٢٥
(٨)	٤٧٨	٢٦
(٤)	٤٨٤	٢٧
(١)	٤٨٧	٢٨
(٣)	٤٩٢	٢٩
(١)	٥٢٠	٣٠
(٣)	٥٢٠	٣١
(٢)	٥٢٢	٣٢
(١)	٥٤١	٣٣
(١)	٥٥٠	٣٤
(٥)	٥٥١	٣٥
(٤)	٥٨٢	٣٦
(١)	٦٣٠	٣٧
(١)	٦٣١	٣٨
(١)	٦٧٦	٣٩

الهامش	الصحيفة	التسلسل
(٢)	٦	١
(٥)	١٤	٢
(٦)	٤٤	٣
(٢)	٥٩	٤
(٤)	٦٨	٥
(١)	٨٩	٦
(٦)	٩٥	٧
(٥)	٩٧	٨
(١١)	٩٨	٩
(٣)	١٠٤	١٠
(٧)	١٠٧	١١
(١)	١٣٥	١٢
(١)	١٤١	١٣
(٥)	١٤٧	١٤
(٤)	١٦٢	١٥
(٨)	٢٠١	١٦
(٦)	٢٠٨	١٧
(٦)	٢١٢	١٨
(٢)	٢٣٣	١٩
(٢)	٢٥٨	٢٠

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
كتاب العتق	
كتاب العتق.....	٥
تعريفه: لغة وشرعاً.....	٦
ركن العتق.....	٨
صفة العتق.....	٨
مطلب: الفقهاء لا يعتبرون الإعراب.....	١٧
مطلب في كنايات الإعناق.....	٢٥
مطلب في مِلْكِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ.....	٣٨
المسائل التي يتبع فيها الحَمْلُ أُمَّه.....	٥٢
مطلب في حكم المتولّد بين شاةٍ وغيرها.....	٥٣
مطلب: أهل الحرب كلهم أرقاء.....	٥٥
مطلب: الشَّرْفُ لا يَثْبُتُ من جهة الأم الشريفة.....	٦١
مطلب: يُتصوّر هاشميٌّ رقيقٌ والداه هاشميان.....	٦٢
باب عتق البعض	
باب عتق البعض.....	٦٦
مطلب في الفرق بين: ((إن لم يدخل)) وبين: ((إن لم يكن دخل)).	٨٥
حكم ما لو ملك قريبه بسبب ما مع رجلٍ آخر.....	٨٦
الولاء بين المعتق والمدبّر أثلاثاً.....	٩٢
مطلب: أمّ الولد لا قيمة لها خلافاً لهما.....	٩٥
هل التهديد بالطلاق كالطلاق؟.....	١٠٤

١١٥ فروع فقهية.

باب الحلف بالعتق

١١٦ باب الحلف بالعتق.

١١٧ مطلب: تحقيق مهم في (يومئذ).

١٢٢ فروع فقهية.

باب العتق على جعل

١٢٤ باب العتق على جعل.

١٣٠ تنبيه: العتق بالتخلي لا يخص العتق المعلق.

١٤٥ فرع: أعتق عني عبداً وأنت حرٌّ.

باب التدبير

١٤٧ باب التدبير.

١٥٠ مطلب في الوصية للعبد.

١٥٥ مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها.

١٦٣ ولد المدبرة مدبرٌ.

١٦٦ مطلب: الكمال بن الهمام من أهل الترجيح.

١٧٠ فرع: قال مريض: أعتقوا غلامي إلخ.

باب الاستيلاء

١٧٢ باب الاستيلاء.

١٨٤ حكم المستولدة.

١٨٥ مطلب في القضاء بجواز بيع أم الولد.

١٨٦ مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه.

١٩٣ مطلب: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم.

٢١٣ فروع فقهية.
	كتاب الأيمان
٢١٦ كتاب الأيمان.
٢١٦ تعريف اليمين لغةً وشرعاً.
٢١٨ مطلب: حلف لا يحلف حَيْثُ بالتعليق إلا في مسائل.
٢٢٠ شرط اليمين.
٢٢٠ مطلب في يمين الكافر.
٢٢٢ حكم اليمين.
٢٢٢ ركن اليمين.
٢٢٢ مطلب في حكم الحلف بغير الله تعالى.
٢٢٤ اليمين الغموس.
٢٢٧ مطلب في معنى الإثم.
٢٢٨ اليمين اللغو.
٢٣٢ اليمين المنعقدة.
٢٣٥ مطلب في الفرق بين السهو والنسيان.
٢٤٠ القسم بالله تعالى.
٢٤٥ القسم بصفة من صفاته تعالى.
٢٤٨ القسم بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة.
٢٤٨ مطلب في الحلف بالقرآن.
٢٥٣ مطلب تعدد الكفارة لتعدد اليمين.
٢٥٨ القسم بقوله: لعمرُ الله وايمُ الله.
٢٦٣ القسم بقوله: إنْ فَعَلْ كَذَا فهو كافر.

- ٢٧٨ مطلب: حروف القسم.....
- ٢٨٣ مطلب فيما لو أَسْقَطَ اللام والنون من جواب القسم.....
- ٢٨٨ مطلب: كفارة اليمين.....
- ٢٩٦ مَصْرَفُ الكَفَّارَةِ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ.....
- ٢٩٦ لا كفارة بيمين كافر.....
- ٢٩٧ حكم ما لو حلف على معصية.....
- ٢٩٩ مطلب: استعملوا لفظ ((ينبغي)) بمعنى: ((يجب)).....
- ٢٩٩ مطلب في تحريم الحلال.....
- ٣٠٤ مطلب: حلف لا يأكل معيناً فأكل بعضه.....
- مطلب: لا أذوق طعاماً ولا شرباً حَيْثُ بأحدهما بخلاف: لا أذوق
طعاماً وشرباً.....
- ٣٠٥
- ٣٠٧ مطلب: الجمعُ المضاعفُ كالمنكرِ بخلاف المعرفِ بأل.....
- ٣٠٨ مطلب: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حرام.....
- ٣٠٩ مطلب: تعارفوا ((الحرام يلزمني)) و((الطلاق يلزمني)).....
- ٣١٤ مطلب في أحكام النذر.....
- ٣١٩ حكمُ نَذْرٍ ما ليسَ من جنسِهِ فرضٌ.....
- ٣٢٩ نذر أن يذبح ولده فعليه شاة.....
- ٣٣٢ مطلب: النَّذْرُ غيرُ المَعْلُوقِ لا يَحْتَصُّ بزمان ومكان ودرهم وفقير.....

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

- ٣٤٠ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك...
- ٣٤٠ مطلب: الأيمانُ مبنيةٌ على العرفِ.....

- ٣٤١ مبحثٌ مهمٌّ في تحقيق قولهم: الأيمان مبنيةٌ على الألفاظ لا على الأغراض
- ٣٤٨ حلف لا يدخل داراً فدخلها حرباً.....
- ٣٦٢ مطلب: حلف لا يسكن هذه الدار إلخ.....
- ٣٦٦ مطلب: إن لم أخرج فكذا فقيّد أو مُنع حنث.....
- ٣٦٩ مطلب: حلف لا يُساكن فلاناً.....
- ٣٨٣ مطلب: حلف لا يخرج إلى مكة ونحوها.....
- ٣٨٥ تنبيه: حلف ليسافرناً.....
- ٣٨٨ مطلب: حلف ليايتيه إن استطاع.....
- ٣٩٠ مطلب: لا تخرجي إلا بإذني.....
- ٣٩٥ مطلب: لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى.....
- ٣٩٧ مطلب: لا يضع قدمه في دار فلان.....
- ٣٩٨ **مطلب في يمين الفور.....**
- ٤٠٤ مطلب: إن ضربتني ولم أضربك.....
- ٤٠٥ مطلب: حلف لا يركب دابةً فلان.....
- باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام**
- ٤٠٩ **باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام.....**
- ٤١٣ مطلب في الفرق بين الأكل والشرب والذوق.....
- ٤١٤ مطلب: حلف لا يأكل من هذه النخلة.....
- ٤١٤ مطلب: إذا تعذرت الحقيقة أو وجد عُرفٌ بخلافها تركت.....
- ٤١٥ مطلب فيما لو وصل عُصن شجرة بأخرى.....
- ٤٢٢ مطلب: لا يُكلم هذا الصبي.....
- ٤٢٣ حلف لا يذوق من هذا الحمر فصار خلاً.....

- ٤٢٧ مطلب: حلف لا يأكل لحمًا.
- ٣٢٨ مطلب في اعتبار العُرفِ العمليِّ كالعُرفِ اللَّفظيِّ.
- ٤٣٤ مطلب: لا يأكل هذا البُرِّ.
- ٤٣٨ مطلب: لا يأكل خبزًا.
- ٤٤٠ مطلب: لا يأكل طعامًا.
- ٤٤٤ مطلب: لا يأكل فاكهة.
- ٤٤٥ مطلب: حلف لا يأكل حُلوى.
- ٤٤٨ مطلب: لا يأكل إدامًا ولا يأتم.
- ٤٥١ مطلب: عُرضُ عليه اليمينُ فقال: نعم.
- ٤٥٣ مطلب في بيان التغدِّي.
- ٤٥٥ مطلب: لا يتغدَّى أو لا يتعشَّى.
- ٤٥٦ مطلب: قال: إن أَكَلْتُ أو شَرَبْتُ ونوى معيَّنًا لم يَصِحَّ.
- ٤٦٣ مطلب: نيةٌ تخصيصُ العامِّ تصِحُّ ديانةً لا قضاءً خلافاً للخصَّاف.....
- ٤٦٦ مطلب: إذا كان الحالف مظلوماً يُفتَى بقول "الخصَّاف".
- ٤٦٧ مطلب: النيةُ للحالف لو بطلاق أو عتاق.....
- ٤٦٩ مطلب: حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكَرع.
- ٤٧٢ مطلب: تصوُّرُ البرِّ في المستقبل شرطُ انعقادِ اليمين وبقائها.
- ٤٧٣ مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماءً فصبَّ.
- ٤٧٩ مطلب في قولهم: الديونُ تُقضَى بأمثالها.
- ٤٨٠ مطلب: حلف ليصعدنَّ السماءَ أو ليقبلنَّ الحجرَ ذهبًا.
- ٤٨١ مطلب: يجوز تحويل الصفات وتحويل الأجزاء.
- ٤٨٤ مطلب: حلف لا يكلمهُ.

- ٤٩٢ مطلب: حلف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلفه.....
- ٤٩٢ مطلب مهم: لا يكلمه اليوم ولا غداً ولا بعد غدٍ فهي أيمان ثلاثة....
- ٤٩٦ مطلب: أنت طالق يوم أكلم فلاناً فهو على الجديدين.....
- ٤٩٧ مطلب: إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى.....
- ٥٠١ مطلب: لا أفعل كذا ما دام كذا.....
- ٥٠٢ مطلب: لا أفارقك حتى تقضييني حقي اليوم.....
- ٥٠٣ مطلب: حلف لا يفارقتي ففر منه يحنث.....
- ٥٠٥ مطلب: حلف لا يكلم عبد فلان أو عرسه ثم زالت الإضافة ببيع أو طلاق..
- ٥١١ مطلب: لا أكلمه الحين أو حيناً.....
- ٥١٢ مطلب: لا أكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر.....
- ٥١٤ حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد.....
- ٥١٥ مطلب في المسائل التي توقفت فيها "الإمام".....
- ٥٢٣ مطلب: الجمع لا يستعمل لواحد إلا في مسائل.....
- مطلب: تحقيق مهم في الفرق بين: لا أكلم عبيد فلان أو زوجته أو
- ٥٢٤ النساء أو نساء.....

باب اليمين في الطلاق والعناق

- ٥٢٧ باب اليمين في الطلاق والعناق.....
- ٥٣٠ مطلب: أول عبدٍ اشتريه حرٌّ.....
- ٥٣٦ مطلب: إن ولدتِ فأنت كذا حيث بالميت بخلاف: فهو حرٌّ.....
- ٥٣٨ مطلب: كلُّ عبدٍ بشرتني بكذا حرٌّ.....
- ٥٤٢ مطلب: النية إذا قارنت علة العتق صحَّ التكفير.....
- ٥٤٥ مطلب: إن تسرَّيت أمةً فهي حرَّة.....

- ٥٤٨ مطلب: كلُّ مملوك حرٌّ
- ٥٥١ مطلب: لا أكلم هذا الرجل، أو هذا وهذا.....
- ٥٥٣ مطلب في استعمال ((حتى)) للغاية وللسببية وللعطف.....
- ٥٥٤ مطلب: إن لم أخير فلاناً حتى يضربك.....
- ٥٥٤ مطلب: إن لم أضربك حتى يدخُل الليل.....
- ٥٥٤ مطلب: إن لم آتك حتى أتعدى.....
- ٥٥٥ مطلب: لا يلتحق الشرطُ بعد السكوت سواءً كان له أو عليه.....
- باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها**
- ٥٥٦ **باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها**.....
- ٥٦٦ مطلب: حلف لا يتزوج.....
- ٥٦٦ مطلب: حلف لا يُزوِّج عبده.....
- ٥٧٢ مطلب في العقود التي لا بدَّ من إضافتها إلى الموكَّل.....
- ٥٨٢ مطلب: قال: إن بعته أو ابتعته فهو حرٌّ فعقدٌ بالخيار لنفسه عتق.....
- ٥٩٠ مطلب: إذا دخلت أداة الشرط على ((كان)) تبقى على معنى المضى.....
- ٥٩٢ مطلب: قالت له: تزوجت علي؟ فقال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ طلقت الملحفة.....
- ٥٩٦ مطلب: النكرة تدخل تحت النكرة، والمعرفة لا تدخل.....
- ٥٩٩ مطلب: قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة.....
- ٦٠١ مطلب: إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرٌّ فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق.....
- ٦٠١ مطلب: شهادة النفي لا تقبل إلا في الشروط.....
- ٦٠٣ مطلب: حلف لا يصوم حيث يصوم ساعة.....
- ٦٠٨ مطلب: حلف لا يصلي حيث بركعة.....
- ٦١١ مطلب: حلف لا يؤمُّ أحداً.....

- ٦١٦ مطلب: حلف لا يَحُجُّ.....
- ٦١٧ مطلب في معنى الهدى.....
- ٦١٧ مطلب في الفرق بين تعيين المكان في الهدى دون النذر.....
- ٦١٨ مطلب: إن لبست من مَعْرُوكٍ فهو هَدْيٌ.....
- ٦٢١ مطلب: حلف لا يلبس حُلِيًّا.....
- مطلب: حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش
أو هذا السرير.....
- ٦٢٤

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

- ٦٢٩ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك.....
- ٦٢٩ مطلب: تُرَدُّ الحياة إلى الميت بَقْدَرٍ ما يُحْسُّ بالألم.....
- ٦٣٠ مطلب في سماع الميت الكلام.....
- ٦٣٩ مطلب: الشهر وما فوقه بعيد.....
- ٦٤١ مطلب: ليقضينَّ دينه ففضاه نَبْهَرَجَةً أو زُيُوفًا أو سَتُوقَةً.....
- ٦٤٤ مطلب: المسائل الخمس التي جعلوا الزُيُوف فيها كالجِياد.....
- ٦٤٤ مطلب: لأقضينَّ مالَكَ اليوم.....
- ٦٥٠ مطلب: لا يقبض دَيْنَهُ درهماً دون درهم.....
- ٦٥١ مطلب: حلف لا يأخذُ ما له على فلان إلا جُمْلَةً.....
- ٦٥١ مطلب: إن أنفقتَ هذا المال إلا على أهلِكَ فكذا فأنفق بعضه لا يَحِثُّ.....
- ٦٥٣ مطلب: حلف لا يشكوه إلا من حاكم السياسة ولم يشكّه أصلاً لم يَحِثُّ..
- ٦٥٤ مطلب: حلف لا يفعل كذا تَرَكَه على الأبد.....
- ٦٥٦ مطلب: حلف ليفعلنه برٍّ بمرّة.....
- ٦٥٧ مطلب: حلفه وال لِيُعَلِّمَنَّهُ بكلِّ داعٍ.....

- ٦٦٠ **مطلب: لا تخرج امرأته إلا بإذنه.**
- ٦٦٢ **مطلب: حلف ليهيئ له فوهب له فلم يقبل ير، بخلاف البيع ونحوه...**
- ٦٦٣ **مطلب: حلف لا يئشم رجلاً.**
- ٦٦٤ **مطلب: حلف لا يتزوج فزوجه فضولي.**
- ٦٦٦ **مطلب: قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا.**
- ٦٧١ **مطلب: حلف لا مال له.**
- ٦٧١ **مطلب: الديون تفضى بأمثالها.**
- ٦٧٢ **مطلب: قال لغيره: والله لتفعلن كذا فهو حالف.**
- ٦٧٢ **مطلب: قال: والله لا تقم فقام لا يحث.**
- ٦٧٣ **مطلب: قال: لتفعلن كذا فقال: نعم.**
- ٦٧٤ **مطلب: حلف لا يدخل فلان داره.**
- ٦٧٥ **مطلب في الفرق بين ((لا يدعه يدخل)) وبين ((لا يدخل)).**